

الفتاوى الشرعية  
في المسائل الدينية والدنيوية

على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الأول

دار الأمل

البيضاء - الجزائر

# الفتاوى الشرعية

في المسائل الدينية والدنيوية  
على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الأول

دار الإفتاء

البلية . الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1438 هـ / 2017 م

رقم الإيداع : 1 / 2015

ردمك : 978-9931-350-84-2

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam\_malek@yahoo.fr



## تقديم

### بقلم سماحة الشيخ العلامة محمد الطاهر أيت علجت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة وهداية وبشرى للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته الطاهرين.

تحية من عند الله مباركة طيبة، أسعد بتقديمها للدكتور الفاضل، والباحث المقتدر، الأستاذ موسى إسماعيل، بمناسبة تشريفه لي وتكليفني واختياري لكتابة تقديم لكتابه القيم الذي عنوانه «الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية».

ولأجل إبراز بعض من كثير فوائد الكتاب ومميزاته عن غيره من التأليف في نفس التخصص، أحاول عرض مجمل ذلك التميز وتلك الفوائد، وكلي يقين بأن السادة القراء من الدارسين والباحثين وجميع السائلين ممن لهم اهتمام بأمور دينهم ودنياهم لأجل السير على هدى الشرع الحكيم، بأنهم واجدون في صفحات الكتاب الإجابات الشافية والكافية فيه، بأوضح أسلوب، وأوجز عبارة، وأبلغ دليل قائم على أهم مرجع وأدقه وأقدمه، ولقد قال العلماء بشأنه: «لا يُفْتَى ومالك بالمدينة».

كيف لا وهو الإمام والعالم الذي أقر عمل أهل المدينة لأخذهم ذلك مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه.

إن انطلاق الدكتور موسى إسماعيل في جل مسائل الكتاب من أسئلة المستفتين للإجابة عنها بما يوافق مذهب السادة المالكية، يجعل القارئ يعيش واقع عصره ومصره، وهذا عين الصواب، والذي ما انفك العلماء المنصفون حتى

من السعوديين الذين يتقدم إليهم المستفتون من الحجاج الجزائريين فيحيلونهم إلى علماء بلدهم، حتى لا يوقعوهم في حرج وريبة تجعلهم يشكون في عباداتهم ويرتابون في بطلان مناسك حجهم.

فهكذا يكون لهذا الكتاب الميزة والفائدة المرجوة التي تغني القراء جميعهم دارسين وأساتذة باحثين وطلاب علم كيفما كان مستواهم، تغنيهم عن الحاجة إلى البحث عن غيره من المراجع خارج مراجع مذهب السادة علماء المالكية.

فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء على ما نفعوا به الدين والمذهب والأمة جمعاء.

فكل أملي وبقيني وثقتي في الأستاذ موسى إسماعيل أن يواصل إتحافنا بكتب أخرى تتلو هذا الكتاب، تكون من خلال ما يتعرض له المحيط من تساؤلات تترى واستفسارات ترد من حين لآخر تخص شؤون الناس في مسائل دينية ودنيوية على مقتضى نهجهم الموفق بإذن الله تعالى.

وسعيكم مشكور، وجهدكم مأجور عند الله وعند الناس.

سدد الله خطاكم، وزادكم توفيقا وإفادة، راجين من الله تعالى أن يرزقنا حسن الخاتمة في الأمور كلها.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه محمد الطاهر أيت علجت غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرر في يوم الجمعة ببوزريعة 24 شعبان 1436هـ الموافق 12 جوان

2015م.

## تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ أبي عبد السلام جعفر الفقي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله تعالى إنما خلق الإنسان ليعبده وحده لا شريك له، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: 56 . 58].

فأرسل الرُّسُلَ لبيان صفة العبادة، وأنزل الكتب لإيضاحها للناس حتى يعبدوا الله على بصيرة، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل: 36].

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: 25].

وقال عز من قائل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

فقام الرسل جميعهم بمهمة التبليغ عن الله، والدعوة إلى التوحيد وإلى بيان العبادة بالتفصيل بإيضاح الأوامر والنواهي.

وكان خاتمهم سيدنا محمد ﷺ، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وصبر في الدعوة إلى حين وفاته ﷺ.

فتحمّل الصّحابة رضوان الله عليهم من بعده الأمانة، فدعوا إلى الله عزّ وجلّ وإلى دينه مقتدين برسولهم الكريم ﷺ، عملا بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: 21].

وتبعهم على ذلك أئمة الهدى من التابعين من العرب وغير العرب، ساروا في سبيل الدعوة إلى الله مع الصدق والإخلاص والمتابعة والصبر، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايِنِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]، وكما قيل: «بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين».

فالدعوة إلى الله وبيان أحكام الشريعة الإسلامية مهمة عظيمة، لها ضوابط وشروط وآداب يجب مراعاتها ممّن شرّفه الله بحمل أمانة الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿وَمَن أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33].

فلابدّ أن يكون الداعي عالماً بما يدعو إليه، عاملاً به مؤمناً به، مخلصاً، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108].

ومن ذلك الاتّصاف بالحكمة والموعظة الحسنة والأخلاق الفاضلة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

وقال سبحانه في أمره لموسى وهارون عليهما السلام بدعوة فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44].

وقال عزّ وجلّ في نبيّه محمّد عليه الصلاة والسلام: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطًّا غَلِيظًا أَلْقَيْتُ الْقَلْبَ لَا تُفَضُّوا مِن حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].

فالواجب على الداعية الإسلاميّ لأن يدعو إلى التّأليف بين المسلمين، ويحذّر من التّفرق والعداوة، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا ﴿[آل عمران: 103]، فيدعو إلى ما يُحَقِّقُ صفاءَ القلوب واحترامَ الأخوةِ الإسلامية، والتعاون وأداء الحقوق والواجبات، وتطبيق السياسة الصالحة والقوانين والأحكام الموافقة للكتاب والسنة وعلى فهم سلفنا الصالح.

وكما قال مالك رحمه الله: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

والكتاب الذي بين أيدينا يمثل نموذجًا عن الدعوة إلى الله بكيفية يبيّن فيها صاحبها أحكام الحلال والحرام من خلال الفتاوى الشرعية عن أسئلة العامة من الناس بأسلوب واضح ودقيق، راعى فيها واقع المستفتين وأحوالهم، الأمر الذي يجعل الفتوى محققة لأهدافها والمتمثلة في حلّ مشاكل المجتمع، بدعوة الناس للعودة للنص الشرعي من القرآن والسنة، لهذا فإن فتاوى الدكتور موسى إسماعيل حفظه الله وأيده وسدّد خطاه تداوي النفوس وتطمئن القلوب.

والشيء من معدنه لا يستغرب، لأن الدكتور فقيه تحرير بصفة أخص بالفقه المالكي، فأنا أجدّه صالحا لما قيل في الشيخ ابن أبي زيد القيرواني والشيخ خليل رحمهما الله، فالدكتور إسماعيل مالك الجزائر والمدرسة المالكية بصفة عامة.

فجزاه الله ألف خير، وزاده توفيقًا وتألُّقًا، آمين.

وكتبه الشيخ أبو عبد السلام جعفر بن عبد السلام أولفقي



## تقديم

### بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور الطاهر عامر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: يشهد عالم الفتوى والإفتاء تطورا وتزاحما ظاهرا في ميدان الفقه والدين، ويعرف تنوعا واختلافا في الواجهة والهدف، فهناك الفتوى الملتزمة التي تعتمد على منهج، وتسلك طريقا معبدا غاية في الوضوح، وهناك الفتوى الغارقة في الفوضى والتناقض، لأنها لا تقوم على أساس متين من العلم والتجربة والموضوعية، وهناك الفتوى الآنية المتحمسة التي لا تقوم على ساق، ولا تستند لأي قاعدة أو منهج علمي، وهناك الفتوى التي يبغى أصحابها التشدد، ويغلقون باب الرخص في وجوه المسترشدين؛ وكذلك لا تخلوا الساحة من الفتاوى المتملقة التي تزين للسلطين والحكام أعمالهم وتصرفاتهم، ولا من الفتاوى المتعصبة التي تستند إلى الأهواء وتتصر للأشخاص والطوائف.

ومن خلال تباعي لما نشره جريدة الشروق في صفحتها الأسبوعية الخاصة بالأسئلة والأجوبة الفقهية للدكتور موسى إسماعيل، لاحظت توفر المقاييس العلمية التي تثبت صحة الفتوى، وأصالة مراجعها، وسداد نهجها، وبعدها عن المزالتق والأهواء.

وإن المطلع على ما يدبلجه قلم أختنا الأستاذ الفاضل موسى إسماعيل عبر تلك الصفحة الأسبوعية يقف على حقائق كثيرة أهمها:

- أولاً: الوضوح والإصابة للهدف، والمباشرة في علاج القضية دون لف ودوران.
- ثانياً: البساطة في الطرح والتناول، بحيث يمكن لمتوسط الثقافة، وللقارئ العامي، وللمثقف، وللطالب الجامعي، ولغيرهم أن يحصلوا على مرادهم، وينالوا مبتغاهم، وينهلوا من تلك الأجوبة، كل بحسب مقدرته وابعه من العلم والفهم.
- ثالثاً: التزامها بالمنهج العلمي المطلوب عند الفقهاء وأهل العلم، واتخاذها من المدرسة المالكية سندا ومرجعاً، جعلها بعيدة عن التناقضات وعن الشطحات التي ينطلق أصحابها من الفراغ والأهواء.

رابعاً: اعتمادها على الدليل من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والسلف الصالح، وهذه السمة ظاهرة وبارزة على جلّ تلك الفتاوى، إن لم نُقل جميعها.

خامساً: يمكن للقارئ المنصف أن يستفيد من تلك الفتاوى ولو كان له رأي مخالف، لأن الذي يقول بالعودة إلى الكتاب والسنة يجد فيها ضالته، والذي يبغي التعمق في المسائل الفقهية يجد فيها ضالته أيضاً، ولا ينكر هذه الحقيقة إلا جاحد متعصب، وقد تنكر العين ضوء الشمس من رمد.

ومن رأيي الضعيف، فمن حسن التدبير أن تعمم هذه الفتاوى، وتشر بين المهتمين بالشأن الفقهي، لِمَا لها من فوائد على المدى القريب والمتوسط والبعيد، لكونها تساهم في لَمِّ الشمل وتوحيد الرؤية، وتُقَرِّبُ بين المختلفين، سيما وأن الساحة الفقهية تشهد من جهة نهضة فقهية كبيرة، وتشهد من جهة أخرى اختلافاً ظاهراً وحاداً، وتشهد من جهة ثالثة تنافساً علمياً متعدد المشارب والاتجاهات.

وقد أحسن الأستاذ الفاضل صنعا حين فكر في جمع هذه الفتاوى والأجوبة، ووضعها في كتاب مطبوع، لأنها تخدم الأغراض المشار إليها، وتخطب في القارئ دينه وعقله ووجدانه، خاصة وأن الساحة العلمية والفقهية تعج بالمطويات والكتيبات الخفيفة، والفتاوى المكررة التي تنطلق من وجهات نظر مختلفة ومخالفة، ولا تزيد الطين إلا بِلَّةً، ولا تساهم في بناء؛ ولهذا كان رجاؤنا في هذا المولود الجديد أن يَسُدَّ خَلَّةً، ويطمس ثغرة، ويساهم في ترشيد الساحة الدعوية والعلمية.

وإن هذا التفاؤل الذي أطلقناه هنا، مردّه إلى حسنتين اثنتين:

1 . أن هذه الفتاوى ترجع بنا إلى الأصول الفقهية التي تستنير بها الساحة العلمية في الجزائر وبلاد المغرب عموماً منذ قرون طويلة، فهي ليست بدعاً من الرأي والقول.

2 . أنها محايدة، وجامعة للشمل، وخالية من التهجمات والألفاظ البذيئة التي تطبع أساليب بعض أدعياء العلم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الجزائر في 12 ربيع الأول سنة 1437هـ، الدكتور الطاهر عامر.

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أفضل القربات وأجل المقامات، وجعل طلب العلم وتعليمه من أنبل الغايات، وبه يرتقي العبد إلى أعلى الدرجات في روضات الجنات، والصلاة والسلام على من خصه ربه بأعظم المعجزات، وعلى آل بيته وجميع أصحابه وأتباع هديه من الطيبين والطيبات.

أما بعد: فهذه مجموعة من الفتاوى أقدمها للإخوة والأخوات، جمعتها لهم مما كان يرد عليّ من أسئلة واستفسارات، حفزني على جمعها رغبة الخيّرين واقترحات الإخوة الأفاضل الطيبين، فما كان مني إلا الاستجابة لرغبتهم وتلبية مرادهم، سائلا الله أن يجعلني عند حسن ظنهم بي، وأن ينفع بها السائلين والسائلات، وأن يرزقني فيها الإخلاص والصدق، وأن يوفقني لصالح الأقوال والأعمال، فإن أصبت فيها ووفقت فمن الله وبفضله، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّيَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: 53].

وقد رتبها على حسب أبواب الفقه، ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، والتزمت فيها بما عليه الفتوى في المذهب المالكي، ولم أخرج عن ذلك إلا فيما تعم به البلوى أو يفضي إلى الحرج والشدة.

واجتهدت أن أذكر الحكم بدليله، وأكشف عن علله وحكمته، وأبين ضوابطه وشروطه وأسبابه، وأشير إلى الخلاف والوفاق في كثير من الأحيان.

كما سلكت في إيراد الإجابات الإيجاز والاختصار قدر الإمكان، مستخدما الأسلوب السهل، والعبارات الواضحة، والألفاظ البسيطة والكلمات المألوفة، ليتسنى للمطلع عليها فهمها واستيعاب معناها.

ولأجل إتمام الفائدة وتعميم النفع بهذه الفتاوى، حرصت على أن أورد نص السؤال كما ورد، وأن أجعل لكل سؤال عنوانا خاصا به.

وأحيط القارئ الكريم علما بأنني في كثير من المرات كنت أرجع إلى  
الشيوخ الأفاضل والأساتذة الأمثال لاستشارتهم والاستنارة بآرائهم وملاحظاتهم،  
فلهم مني خالص الشكر وجميل الثناء، ولهم عند الله عظيم الأجر وجزيل  
الثواب.

كما أتوجه بكلمات الشكر الغالية وعبارات الثناء الراقية للأئمة والأساتذة  
الكرام الذين كانوا يطالعون الفتاوى باستمرار، مما كان يبعث في النفس الراحة  
والطمأنينة، ويدفعني إلى الجِدِّ في العمل والسعى في إتقانه، ما داموا رقباء  
نصحاء، وهم كما قال الشاعر:

عَلَيَّ لِإِخْوَانِي رَقِيبٌ مِنَ الصُّفَا تَبِيدُ اللَّيَالِي وَهُوَ لَيْسَ يَبِيدُ

وفي الأخير أتوجه بخالص الدعاء لكل من ساهم في إخراج هذا العمل،  
ولكل من طالعه وقرأه ونشره، أن يثيبه الله ويؤجره أجر الشهداء، وأن يكرمه  
وينزله منازل السعداء.

وأرجو من إخواني وأخواتي أن لا ينسوني في خلواتهم وفي دعواتهم  
عقيب صلواتهم، لَعَلَّ الله أن يتجاوز عنا وأن يجمعنا في جناته، ويتغمدنا  
بمرضاته، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نِعْمَ  
المولى وَنِعْمَ النصير.

كتبه الفقير إلى عفو ربه موسى بن رابع إسماعيل

# مسائل العقيدة

## موضوع المسألة : معنى لله المثل الأعلى.

السؤال: نسمع كثيرا من الدعاة عندما يضربون الأمثال يقولون: والله المثل الأعلى، ما معنى هذه الكلمة؟ ولماذا يقولونها؟ وما هي شروط ضرب الأمثال؟ وهل يضرب الأمثال عندما يريد أن يبين مسألة أو أمرا ما؟

الجواب: المثل الأعلى هو الوصف الأكمل الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، والله تعالى الصفات العليا والأسماء الحسنى كما قال عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: 60].

وقال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: 27].

فاله تعالى تفرد بالمثل الأعلى، له صفات الكمال التي يستحيل معها وجود المثل، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

وعندما نضرب مثلا نوضح فيه كماله سبحانه وجلاله نقول: والله المثل الأعلى، لأن المقصود من ضرب المثل تقريب الفهم لا تشبيه الخالق بالمخلوق، كما قال عز وجل في وصف نفسه: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35].

أما ضرب الأمثال في المسائل العلمية التي لا تتعلق ببيان صفات الله تعالى وأفعاله وأسمائه فلا نقول: والله المثل الأعلى، وضرب الأمثال لتقريب المعاني وتوضيح المقصود من حسن التعليم، والقرآن الكريم مملوء بالأمثال التي ذكرها الله تعالى ليتعظ الناس بها ويستجيبوا لأمره، كما قال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتٌ

الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ وَذَلِكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ [العنكبوت: 41 - 43].

وقال سبحانه: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَذَلِكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦﴾﴾ [الحشر: 21].

موضوع المسألة: أنواع الشرك.

السؤال: ما هي أنواع الشرك؟

الجواب: الشرك قسمان: أكبر وأصغر.

أولاً: الشرك الأكبر.

وهو اتخاذ ند مع الله يُعْبَدُ كما يُعْبَدُ الله.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: 100 - 103].

وقال عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: 31].

وروى الترمذي وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ، وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قَالَ: أَمَا

إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» (1).

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتِئْتُمُ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: 18].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَيْكَ أَزْوَاجٌ الْأَعْمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَىٰ رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [النحل: 70 - 73].

وهو من أكبر الظلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: 13].

وفي الحديث عند البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» (2).

وهو ناقل من ملة الإسلام ومحبط للأعمال كلها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِحَبْطِ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر: 65 - 66].

(1) حسن. رواه الترمذي (3095).

(2) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6675)، والنسائي (4011).



وصاحبه إن مات عليه يكون مخلدا في نار جهنم لا يقضى عليه فيموت ولا يخفف عنه من عذابها، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ [المائدة: 72].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أُولَٰئِكَ نُعَذِّبُهُمْ مَا يُذَكِّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾ [فاطر: 36-37].

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ»<sup>(1)</sup>.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»<sup>(2)</sup>.

وهو من الذنوب التي لا يغفرها الله، كما قال: ﴿ إِنْ أَقَامَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ [النساء: 116].

ومن حق الله على العبد أن يعبده ولا يشرك به شيئا، ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (3552)، والبخاري (4497)، والطيالسي (254).

(2) رواه مسلم (93).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2856)، ومسلم (30).

## ثانيا: الشرك الأصغر.

وهو الرياء، ومعناه أن يقصد الإنسان بأقواله أو أعماله أن يراه الناس ويظنوا به خيرا، فالمراتي لا يخلص العمل لله بل يعمل للناس.

فقد روى أحمد والطبراني في الكبير بسند صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»<sup>(1)</sup>.

وروى الشيخان عن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»<sup>(2)</sup>.

وفي إخلاص الطاعة له قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: 5].

وقال: ﴿إِنَّ الْمُتَفِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: 142].

ومعنى قوله عز وجل: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾، أي يظهرون العمل للناس ليروهم ويظنوا بهم خيرا.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: 4-7].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 164].

(1) حسن. رواه أحمد (23630)، والطبراني في الكبير (4301)، والبيهقي في الشعب (6412).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6499)، ومسلم (2987).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟»

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّقَىٰ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: الردة عن الإسلام.

السؤال: أريد أن أسأل عن حكم من ارتد عن الدين، فإن زوج ابنتي تأثر ببعض الدعاة إلى المسيحية، ثم صار يقول مثل قولهم، ويتشكك في القرآن الكريم، ويتهم دين الإسلام بتهم باطلة، فما هو حكمه في الشريعة؟ وهل تبقى ابنتي معه أو تفارقه؟

(1) رواه أحمد (8277)، ومسلم (1905)، والنسائي (3137).

**الجواب:** الردة هي الرجوع والتحول من الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله، وهي تحبط جميع الأعمال الصالحة وصاحبها مخلد في النار ما لم يتب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: 217].

ومن أسباب الردة التكذيب باليوم الآخر أو تكذيب القرآن الكريم ولو آية منه أو التشكيك في شيء منه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف: 147].

ومن أسباب الردة الطعن في الرسول ﷺ والاستهزاء به وبما جاء به من الدين الحنيف، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: 65]. [66].

واتفقت كلمة الفقهاء أن الردة جريمة كبرى يستحق صاحبها أقصى العقوبة وهي القتل، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(1)</sup>.

والمرتد لا تحل ذبيحته لأنه كافر مشرك، وتبين منه زوجته بمجرد الردة ولا تحل له ويجب عليها مفارقتة، ولو تاب وأسلم بعد رده لم يحل له ردها إلا بعقد جديد، وإذا مات المرتد لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

**موضوع المسألة: تعمد سب الله تعالى والإصرار على ذلك.**

**السؤال:** ما حكم سب الله عمدا مع عدم الإقلاع عن هذه المعصية؟ وكيف يكون التعامل مع هذا الشخص؟

(1) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

**الجواب:** قد شاع بين الناس سب الله تعالى، وسب رسول الله ﷺ، وسب الدين، بألوان من السب والشتم والإهانة، وكأن الأمر هينٌ بسيطٌ وهو عند الله عظيم وخطير، وهو من أقبح الذنوب وأشدّها منكرًا.

ومن سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو سب الدين فقد كفر وارتد عن الإسلام بإجماع المسلمين، فقد قال القاضي عياض في كتاب الشفا: «لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ»<sup>(1)</sup>.

والمرتد كافر مخلد في النار كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: 217].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: 5].

ومن فعل ذلك استحق اللعنة والطرده من رحمة الله في الدنيا وفي الآخرة وكان من أهل العذاب في النار، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ [الأحزاب: 57].

ومن يجلس في مجلس يُسبُّ فيه الدين، ويرضى ولا ينهى عن هذا المنكر ولا يقوم من ذلك المجلس فهو كمن سب، يبوء بالإثم ويُحشَرُ مع الساب في نار جهنم، وفي هذا يقول رب العزة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: 140].

فالذي يسب الله أو النبي عليه الصلاة والسلام أو الدين يجب نهيهِ عن ذلك ولا تجوز مصاحبته، وعقوبته في الدنيا هي القتل، ولا يصلى عليه صلاة الجنائز، ولا يغسل تغسيل المسلمين، ولا يدفن في مقابرهم، وتحرم عليه زوجته لأنه كافر

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (582/2).

مشارك، فإن تاب إلى الله تعالى واستقام وحسن عمله فإن الله يتوب عليه، كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [38].

**موضوع المسألة: من سب الله تعالى من غير قصد.**

**السؤال:** في أحد الأيام تشاجرت مع شخص وهو ظالم فسبته وقلت له كلاماً قبيحاً في حق الله تعالى، وكان ذلك زلة لسان وليس لي اعتقاد في ذلك، وإنني ندمت أشد الندم لما قلت، وإنني أخاف أن ألقى الله وهو ساخط علي والعباد بالله، وأنا العبد الضعيف أشتاق وأحن لرؤية الله سبحانه ورسوله ﷺ وأصحابه الأخيار، فهل يا شيخنا يغفر الله لي؟

**الجواب:** قد مضى في السؤال السابق حكم من يسب الله أو الرسول ﷺ أو دين الإسلام، وذكرنا أنه كافر مرتد مخلد في النار إذا لم يتب إلى الله تعالى، والحالة التي ذكرتها وهي أنك لم تكن قاصداً السب وحصل منك على وجه الخطأ فارجو أن يكون معفواً عنه، ومع ذلك يجب أن تستغفر الله تعالى وتتوب إليه وتعزم على عدم الرجوع إلى مثل هذا الفعل الشنيع.

**موضوع المسألة: من وسوس له الشيطان بسب الدين.**

**السؤال:** أرجو أن تعذروني فيما سأسألكم عنه ولكني لم أعد أحتمل خاصة وأن الأمر يتعلق بديني، أنا امرأة في الأربعين من العمر، أحافظ على صلاتي وصيامي، ولكن أسب الدين، ليس جهراً وإنما أسمعته داخل دماغي، فهل هذا يؤثر على صلاتي وصيامي؟ وهل يجب علي الغسل؟ علماً أنه يحدث مرات عديدة في اليوم والله يعلم أنني ما أريد ذلك.

**الجواب:** ما تشعرين به من وساوس الشيطان اللعين فإنه عدو للإنسان مبین، يريد أن يصدك عن الإيمان ويشغلك عن الطاعة وفعل الخير كما أخبر بذلك الله تعالى في كتابه فقال: ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 60]، وقال: ﴿ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: 91].

والواجب عليك أن تتخذه عدوا لك فلا تصغي لوساوسه ولا تشغلي بالك بهواجسه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٣٨) [البقرة: 168]، فإذا وجدت ذلك الإحساس فاذكري الله تعالى وتعوذي من الشيطان الرجيم فإنه يخنس ويختفي كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠٠) [الأعراف: 200 - 201].

وقال: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٦) [فصلت: 36].

وما دمت لم تترجم هذه الوسوس الشيطانية إلى أقوال أو أفعال فإن الله تعالى يتجاوز عنك ولا يحاسبك كما أخبر بذلك الحديث الشريف في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَفْعَلُوا بِهِ»<sup>(1)</sup>.

ولا يلزمك أيضا إعادة الغسل، لأن الردة هي التي تحبط الأعمال وتبطل العبادات ووساوس النفس ليست من الردة والحمد لله.

**موضوع المسألة: رمضان ليس من أسماء الله الحسنى.**

**السؤال: هل صحيح أن رمضان من أسماء الله الحسنى؟**

لا يصح في شيء من الأدلة أن رمضان من أسماء الله الحسنى، وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري بسند ضعيف لا يعول عليه، ولهذا قال النووي في المجموع: «وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله تعالى توقيفية»<sup>(2)</sup>.

وإذا رجعنا إلى المؤلفات التي صنفت في أسماء الله الحسنى وهي كثيرة لم نجد أصحابها يذكرون أنه من الأسماء الحسنى.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5269)، ومسلم واللفظ له (127).

(2) المجموع (248/6).

## موضوع المسألة: اسم الله المنان.

**السؤال:** هل صح أن المنان اسم من أسماء الله الحسنى؟ وما معناه؟

**الجواب:** المنان من أسماء الله تعالى، بدليل ما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»<sup>(1)</sup>.

والمنان من صيغ المبالغة كالوهاب والعلام، ومعناه المُنعم المُعطي، مأخوذ من المَنَّ وهو العطاء، وَمَنْ عَلَيْهِ مَنَّا أَي أَنْعَمَ.

وقال الملا علي القاري في شرح مشكاة المصابيح: «ويجوز أن يكون من المِنَّة، أي الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بإيجادهم وإمدادهم وهدايتهم إلى الإيمان، وأنواع البر والإحسان»<sup>(2)</sup>.

وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: 17]، أي يمنون عليك يا محمد بإسلامهم، قل لهم: لا تمنوا علي إسلامكم، بل الله يمن عليكم أيها الناس أن هداكم إلى الإيمان به ووفقكم لاتباع رسوله ﷺ، ولولا هدايته سبحانه وتوفيقه لكم ما أسلمتم، فالمنة له وحده لا إله إلا هو.

## موضوع المسألة: الخواطر والوساوس.

**السؤال:** من هاجر من سيدي بلعباس تقول: أنا فتاة متمسكة بديني ومحافظة على صلاتي وأرتدي الحجاب وأحافظ على قراءة القرآن الكريم، غير أنني أصبت بوسواس يشككني في عقيدتي وإيماني، وتراودني أسئلة عن الله تعالى هل هو موجود حقا أو لا؟ ومن خلق الله؟

(1) صحيح. رواه أحمد (12611)، وأبو داود (1495)، والترمذي (3544)، والنسائي (1300).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1588/4).



**الجواب:** هذه الأسئلة من إيهاءات الشيطان، يريد من خلالها أن يشكك المسلم في عقيدته، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِتَسَاءُلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُثَلِّ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

وفي رواية أخرى لمسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ».

وفي رواية لأبي داود: «فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيُثَلِّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(1)</sup>.

فالله هو الذي خلق الخلق، ولا خالق له لأنه هو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية، لا والد له ولا ولد، ولا صاحبة له ولا شريك له في الملك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: 117].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ [الجن: 3].

ولذا لما سأل المشركون رسول الله ﷺ وقالوا له: عرف لنا ربك، نزلت سورة الإخلاص فقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: 1-4].

وكون المسلم يتخرج من هذه الوسوس وينزعج من تلك الأسئلة دليل على إيمانه، كما جاء مصرحا بذلك فيما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ: تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مسلم (134)، وأبو داود (4721).

(2) رواه مسلم (133)، والنسائي في الكبرى (10432).

وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه، قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان»<sup>(1)</sup>.

ومن خلال الأحاديث السابقة يمكننا أن نأخذ منها العلاج الناجح والدواء النافع لهذه الوسواس، وهو الإعراض عن هذا الخواطر الشيطانية العارضة والوسواس الباطلة باللجوء إلى الله تعالى والاعتصام به ومخالفة الشيطان الرجيم، ويصرف فكره عنها ويشتغل بغيرها مما ينفعه في دينه ودنياه، وسيزول عنه ذلك بإذن الله.

ومن تمام ذلك أن يقول: آمنت بالله ورسله، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم:

قال السيوطي في شرحه لصحيح مسلم «معناه إذا عرض عليه الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن ذلك الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالانتقال لغيرها»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الإيمان بالقضاء والقدر.

**السؤال:** أنا فتاة دخلت في سن العنوسة وقد تقدم أحد لخطبتي غير أن الخطبة لم تتم وألغيت، وبقي قلبي متعلقا به حتى صار لا يفارق مخيلتي، أشعر بأن الله غاضب علي وأخاف أن يكون الله غير راض عني، لأن هذا الخاطب قد غير رأيه وصرف فكره عن الزواج مني، فهل عدم الزواج مكتوب علي وهي قسمتي ونصيبي؟

**الجواب:** أولا: لا بد من توضيح أمور هامة في عقيدة المسلم وهي:

1. أن كل شيء بإرادة الله تعالى، يفعل ما يشاء في خلقه.

(1) رواه أحمد (9694)، ومسلم واللفظ له (132)، وأبو داود (5111).

(2) الديباج في شرح المنهاج (148/1).

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: 51).

وقال: ﴿ وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ يَضْرِبْ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (يونس: 107).

2. أن الزواج لا يتم إلا بتقدير الله وإرادته، وهو من الرزق الذي يؤتبه الله عباده، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِئَعْتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل: 72).

وقال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿١٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: 49-50).

وقال عز وجل حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُومٌ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (آل عمران: 37).

3. أن المؤمن يرضى بقضاء الله، ولا ييأس من روح الله، لأنه يعلم أن رحمة الله قريب من المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (يوسف: 87).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ (الحجر: 56).

4. أن المؤمن أمله في الله لا ينقطع، لا يمل من السؤال، ولا يكل عن الدعاء، لأن الله عز وجل يحب من يطرق بابه ليسأله من فضله، ولا يرد يد السائل خائبة دون أن يعطيه ما سأل إما في العاجل أو الآجل.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: 186].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: 60].

ثانيا: بالنسبة لما حدث لك، فلا بد أن تعلمي ما يأتي:

1. أن ما تجدينه من ميل نحو الخاطب شعور فطري، جعله الله تعالى في عباده، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

لكن لا ينبغي أن تعيشي في الأوهام وتغرق في الأحلام، لأن الخاطب قد عزف عن الخطبة وفكر في الارتباط بفتاة أخرى، فعليك أن تعيشي واقعا وتفكري في مستقبلك، واجعلي أملك في الله كبيرا أن يرزقك زوجا غيره يكون أصح لك.

2. أن شعورك بأن الله غاضب عليك، وخوفك من أن يكون الله غير راض عنك، لأن هذا الخاطب قد غير رأيه، وصرف فكره عن الزواج منك، شعور ينبغي التخلص منه، لأنه ليس بالضرورة أن يكون ما حدث لك سببه غضب الله عليك، فلعله شر صرفه الله عنك وأنقذك منه وأنت لا تدريين.

وعلى المؤمن أن يربط قلبه بربه، ويفوض أمره إليه، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ، اخْفِظِ اللَّهَ يَخْفِظَكَ، اخْفِظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (2803)، والترمذي (2516)، وعبد بن حميد في المنتخب (636).

3. عليك بالرجوع إلى الله تعالى، والإلحاح في الدعاء، وطلب الفرج، فإن الله لا يردك خائبة، فإذا أخلصت لله، وفوضت أمرك له، واستجبت لأمره، فإنه عز وجل سيفتح لك أبواب رحمته، ويرزقك من حيث لا تحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: 2 . 3].

واحرص على أن تقومي قبل الفجر للدعاء، فإن هذا الوقت من أوقات الاستجابة، فإذا فعلت ذلك وأخلصت الدعاء لله ودعوت الله بالإلحاح وأنت موقنة بالإجابة، فإن الله لا يخيب مسعاك، ولا يرد يدك خائبة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

وروى الترمذي وحسنه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»<sup>(2)</sup>.

4. عليك بوزن الأمور بميزان الشرع، ولا تقدمي على أي فعل حتى تقلبي فيه ففكرك ونظرك، فإن كان فيه خيرا ومصلحة فاقدمي عليه، وإن رأيت مفسدته أكبر وضرره أكثر فاتركيه.

ولعل عدم زواجك إلى الآن وخوفك من فوات الفرصة هو السبب فيما جرى لك من الحيرة والقلق، فلا تتركي اليأس يستولي إلى قلبك، واجعلي الأمل دائما حاضرا معك، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: 216].

وأسأل الله أن يستجيب دعوتك، وأن يرزقك ما ترغيبين من خير الدنيا والآخرة، وأن يفتح لك أبواب رحمته، إنه بالإجابة جدير وهو على كل شيء قدير.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) حسن. رواه الترمذي (3499)، والنسائي في الكبرى (9856)، والبيهقي في الدعوات الكبير

(670).

## موضوع المسألة : سب الصحابة رضي الله عنهم.

السؤال : ما هو حكم من يسب الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب: تضافرت النصوص الشرعية وتكاثرت أقوال الأئمة على وجوب تعظيم الصحابة رضي الله عنهم وتوقيرهم واحترامهم، وأن سبهم والطعن فيهم حرام ملعون فاعله، فقد قال القاضي عياض في كتاب الشفا: «وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم وتنقصهم حرام ملعون فاعله»<sup>(1)</sup>.

ومن الأحاديث النبوية التي جاءت تنهى عن الطعن في الصحابة ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(2)</sup>.

والنهي يقتضي التحريم، فكل من شتمهم أو انتقص من حقهم أو رماهم بما يقدر في دينهم أو عدالتهم فقد أتى منكراً من القول وزوراً.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(3)</sup>.

ومن أقوال أئمة العلم نذكر ما قاله سفيان بن عيينة رحمه الله: «من نطق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة فهو صاحب هوى»<sup>(4)</sup>.

وما قاله الإمام أحمد رحمه الله: «إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام»<sup>(5)</sup>.

وقد لخص الإمام الطحاوي في عقيدته هذا المعنى فقال: «ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نفرط في حب أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، فحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»<sup>(6)</sup>.

(1) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى (651/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3673)، ومسلم (2541).

(3) حسن. رواه الطبراني في الكبير (12709).

(4) انظر كتاب شرح السنة للبرهاري (ص: 28).

(5) انظر تاريخ دمشق (209/59).

(6) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (689/2).

## موضوع المسألة: حكم من انتمى إلى الطائفة الأحمدية القاديانية.

السؤال: سيدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالمناسبة لهذا الشهر الكريم أقول لكم وللمسلمين كافة تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام، أما سؤالي فهو كالتالي: لي أخ عزيز علي يكبرني سنا ويبلغ من العمر سبعين سنة متقاعد، وهو في المهجر وبالضبط في فرنسا، كان ملتزما بصلاته وأركان الإسلام، كما كان محبا لصلاة الجمعة وصلاة الجنازة كما هو الشأن في تعاليمنا الإسلامية، غير أننا نحن العائلة تفاجأنا في هذه السنة الأخيرة بانتمائه إلى الطائفة الأحمدية القاديانية، وأصبح يمتنع عن صلاة الجمعة والجماعة، بحجة أن الإمام غير أحمددي، ولكي تكون الصلاة مقبولة يجب أن يكون الإمام أحمديا مبايعا للخليفة الخامس القادياني ومؤمنا بميرزا غلام أحمد المهدي، كما يدعون كذبا وزورا، وكلما أحاول أن أناقشه في هذا الأمر يمتنع ويطلب مني عدم الخوض في هذه المسألة، فأرجوا منكم إفادتي بكيفية التعامل معه، كما أطلب منكم أتم العلماء أن تتصدوا لهذه الطائفة بكل ما أوتيتم من قوة في الفكر ودمغ أفكارهم السامة بالدليل والبرهان، وشكرا.

الجواب: القاديانية نسبة إلى شخص ظهر في الباكستان يسمى مرزا غلام أحمد القادياني، وقد ادعى النبوة وتجديد الدين، وصار له فرقة تسمى القاديانية وله أتباع، وهو ضال مضل، وقد كَفَرَهُ العلماء وكفروا كل من آمن به واتبعه، ويكفي في إثبات كفره أنه ادعى النبوة فكان كمسيلة الكذاب لعنه الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: 40].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3535)، ومسلم (2286).

وفي الأفكار التي بثها والتعاليم التي نشرها تكذيب لله ولرسوله ﷺ، وافتراء على القرآن وتحريف له، ولهذه الطائفة المارقة نشاط قوي في كثير من البلاد الأوروبية، وهي تمتلك إمكانات هائلة تستخدمها في الدعوة إلى مبادئها، لأنها مدعومة من بلدان أجنبية وأطراف مشبوهة وتمدها بالأموال وتسهل عليها نشاطها، وهم يحاولون تصيد ضعاف المسلمين بمداهمة يد المساعدة وإغرائهم بالمال، مستغلين في ذلك ضعفهم وحاجتهم، ولذلك وجب على كل مسلم أن يحذر منهم، وأن يبلغ عنهم إن علم بنشاطهم.

وأخوك هذا صار باتباعهم كافرا بالله ورسوله، ويعامل معاملة المرتد عن الدين حتى يتوب إلى الله تعالى، وإن مات على ذلك مات كافرا لا يصلى عليه ولا يغسل تغسيل المسلمين ولا يدفن في مقابرهم، وهو مخلد في النار خسر الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

**موضوع المسألة: من أنكر وجود الله تعالى أو نبوة محمد ﷺ فهو مرتد.**

**السؤال:** من كان أبواه مسلمين ويعيش بين المسلمين، ثم أنكر وجود الله تعالى ونبوة محمد ﷺ، هل يسمى ملحدا أو مرتدا؟

**الجواب:** من أنكر وجود الله تعالى أو نبوة محمد ﷺ، أو كذب القرآن الكريم، فهو كافر مخلد في النار، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رُسُلِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 136-137].

ويصح أن يسمى ملحدا، لأن الملحد هو المائل عن طريق الحق، يقال: ألحد في الدين ولحد، أي حاد عنه ومال.



ويسمى مرتداً، والمرتد في اللغة اسم فاعل من الارتداد، وهو مطلق الرجوع، وفي اصطلاح الفقهاء من رجع إلى الكفر بعد إيمانه، وسمى مرتداً لأنه رد نفسه إلى كفره.

والله تعالى توعد المرتد إذا لم يتب بأشد العذاب فقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217].

والردة جريمة من أعظم الجرائم، وهي في الفقه الإسلامي من الخيانة العظمى التي يستحق صاحبها القتل، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(2)</sup>.

ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرضى بالردة أو يتساهل مع المرتدين، ولا يجوز له أن يتعامل معهم أو ينسبط لهم أو يبدي تعاطفاً معهم، ومن فعل ذلك كان مثلهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: 22].

(1) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6878)، ومسلم (1676).

فإن تاب المرتد قبلت توبته، ولكن لا يكون محل ثقة حتى تظهر عليه علامات الصدق في التوبة ويحسن إسلامه، لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَّوْا أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ (١٧) [القصص: 67].

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: وصف الصبي بأنه ملائكة.

**السؤال:** كنت مع جماعة من المثقفين في وليمة عقيقة، وكان النقاش متنوعاً في ميادين مختلفة حتى وصلنا إلى فئة الصبيان، وقال قائل منهم وعلى طريقة أجدادنا: هذا الصبي ملائكة، فكان الرد مغايراً من الآخر: لا يجوز أن تشبهوا الصبي بالملائكة، وهذا دون إقناع أو دليل يثبت أقواله، فهل يصح القول بأن الصبي ملائكة أو لا يصح ذلك؟ شكراً.

**الجواب:** هذا الوصف على سبيل المجاز وليس حقيقة، لأنه لا تشابه بين البشر والملائكة في الخلقة، ومثله أن يوصف الإنسان بأنه شيطان، أو حيوان، وقول الناس عن الصبي: إنه ملائكة أو كالملائكة، فقصدتهم بذلك الطهر والنقاء من المعاصي، ولا أحد منهم يعتقد أنه ملك من الملائكة، ولو اعتقد أحد ذلك لكان مكذباً للقرآن الكريم إذ يقول سبحانه في وصف المشركين: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى ﴾ (٢٧) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ [النجم: 27-28].

ومثل هذا التعبير موجود بكثرة في اللغة العربية، فكثير ما يوصف الإنسان بأوصاف على سبيل المبالغة، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُؤْفِي صَبِيٍّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ غُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ،

(1) رواه البخاري (41)، والنسائي (4998).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا»<sup>(1)</sup>.

وينبغي التنبيه على أن وصف الصبي بالملائكة لم يكن موجودا عند أوائل المسلمين، وهو مما أحدثه المتأخرون، والأمر لا يصل إلى درجة التحريم حتى ينكر ويبالغ في استقبحه، والعبرة في الكلام للمعاني وليست للمباني كما يقول الفقهاء.

**موضوع المسألة: سلام الأحجار والأشجار على النبي ﷺ.**

**السؤال:** قرأت في أحد الكتب أن الأحجار والأشجار كانت تسلم على الرسول ﷺ، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** ما قرأته من أن الأحجار والأشجار كانت تسلم على النبي ﷺ صحيح، وهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام، فقد روى أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُنْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»<sup>(2)</sup>.

وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاجِبِهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: المواضع التي لا تمسها الناريون يوم القيامة.**

**السؤال:** ما هي المواضع التي لا تأكلها النار من الإنسان يوم القيامة؟

**الجواب:** المواضع التي لا تأكلها النار يوم القيامة هي مواضع السجود السبعة وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، لما جاء في صحيح البخاري ومسلم في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) رواه أحمد (24132)، ومسلم (2662)، والنسائي (1947)، وابن ماجه (82).

(2) رواه أحمد (20828)، ومسلم (2277)، والدارمي (20)، وابن حبان (6482).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (3626)، والدارمي (21)، والحاكم (4238) وصححه ووافقه الذهبي، والضياء في المختارة (502).

«حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَثُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: أسماء أبواب الجنة.

السؤال: كم هي أبواب الجنة؟ وما هي أسماءها؟

الجواب: أبواب الجنة ثمانية كما ثبت في صحيح الأخبار، منها ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ»<sup>(3)</sup>.

أما أسماء أبواب الجنة فقد ذكر بعضها في الأحاديث وهي خمسة، باب الصلاة، وباب الريان، وباب الصدقة، وباب الجهاد، جاء ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

(1) متفق عليه. رواه البخاري (806)، ومسلم (182).

(2) رواه أحمد (17314)، ومسلم (234)، وأبو داود (169)، وابن خزيمة (222)، وابن حبان (1050).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3435)، ومسلم (28).

الصِّيَامِ دُعِي مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِي مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِي مِنْ  
تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ  
وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup>.

والباب الخامس هو الباب الأيمن، الذي يدخل منه من لا حساب عليه،  
وهو المذكور في حديث طويل رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وجاء  
فيه: «فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ»<sup>(2)</sup>.

وباقى الأبواب الثلاثة اختلف في تسميتها لعدم التنصيص عليها في صحيح  
الأخبار، ومما ذُكِرَ من أسمائها باب التوبة وهو باب محمد ﷺ وهو باب  
الرحمة، وباب الكاظمين، وباب الراضين، وباب الصلة، وباب الحج، وباب  
العمرة، وباب الضحى، والله أعلم.

### موضوع المسألة: النوم في الجنة.

**السؤال:** هل أهل الجنة ينامون فيها؟

**الجواب:** أهل الجنة لا ينامون، لأن النوم أخو الموت كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ  
يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ  
وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: 42]، والجنة لا موت فيها.

وفي الحديث الذي يرويه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا، النَّوْمُ  
أَخُو الْمَوْتِ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1897)، ومسلم (1027).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4712)، ومسلم (194).

(3) صحيح. رواه البزار كما في كشف الأستار (3517)، والطبراني في الأوسط (919)، وأبو نعيم  
في الحلية (90/7)، والبيهقي في الشعب (4416).

ولأن النوم في الجنة يفوت على أهلها وقتا بلا فرح ولا سرور ولا لذة، والسرور والفرح فيها دائم، واللذة غير مقطوعة ولا ممنوعة، وفي الحديث عند مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَتَعَمَّوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَنُودُوا أَنْ تَتَكَّمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: 43]»<sup>(1)</sup>، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها.

### موضوع المسألة: الجنة التي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

**السؤال:** هل الجنة التي كان فيها سيدنا آدم عليه السلام والتي أُخْرِجَ مِنْهَا توجد في السموات أو في الأرض، لأنه يقال: إن الجنة التي وعد الله بها المؤمنين لم يدخلها أحد؟

**الجواب:** اختلف العلماء في الجنة التي ادخلها آدم ثم أُخْرِجَ مِنْهَا هل هي في السماء أو في الأرض؟ وأكثرهم على أنها في السماء، وهي جنة الخلد التي وُعد بها المتقون، وقال آخرون: الجنة التي أسكنها آدم عليه السلام كانت في الأرض، واستدل الجمهور بظواهر النصوص كقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(2)</sup> فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾<sup>(3)</sup> [البقرة: 35-36].

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشجعي وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزُلْفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (8258)، مسلم (2837)، والترمذي (3246)، والدارمي (2866).

(2) رواه مسلم (329)، والحاكم (8749)، وأبو يعلى (6216)، والبخاري (2840).

## موضوع المسألة: زواج المرأة في الجنة إذا ماتت بكرا.

السؤال: إذا ماتت المرأة من غير زواج، هل تتزوج في الآخرة؟

الجواب: إذا ماتت المرأة ولم يسبق لها أن تزوجت في الدنيا، فإنها تتزوج

في جنة النعيم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْيَا أُرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الواقعة: 35 - 38].

وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ قَصِيرَاتُ الْإِنثَاءِ ﴾

﴿ بِطَيْبَتُهُنَّ إِشْرٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الرحمن: 56] قال: «هُنَّ الْأَدَمِيَّاتُ اللَّاتِي مِثْنُ أَبْكَارًا»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: اسم ملك الموت.

السؤال: من أسماء الملائكة الشائعة بين الناس عزرائيل، بحث عنه في

القرآن فلم أجد له ذكرا، وسألت عنه إمام المسجد فقال لي: لعله مذكور في السنة، وأريد منكم التوضيح.

الجواب: هذا الاسم مما يطلقه الناس على ملك الموت، ولم يثبت في

القرآن أو السنة، وإنما هو من الإسرائيليات، رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة من قول وهب بن منبه<sup>(2)</sup>.

وذكر الجزولي في شرح الرسالة أن معنى عزرائيل عبد الجبار، كما ذكر

العيني في شرح البخاري أن كنيته أبو يحيى، والله أعلم بالأمر<sup>(3)</sup>.

والقرآن الكريم أطلق عليه اسم ملك الموت، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ

يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ تَمُرُّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [السجدة: 11].

(1) انظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم (ص: 222).

(2) رواه أبو الشيخ في العظمة (439) من قول وهب بن منبه رحمه الله.

(3) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (113/1)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري

للعيني (72/1).

وكذلك جاء في السنة تسميته بملك الموت، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُزِيلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثَرِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَخْمَرِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: لعن الشيطان.

#### السؤال: هل يجوز لنا أن نلعن الشيطان؟

الجواب: لا يوجد شيء يمنع من لعنه، وقد لعنه الله تعالى في كتابه فقال:

﴿ قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٢٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحجر: 34 . 35].

ولعنه رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم عن أبي الدرداء قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِزْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَضْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(2)</sup>.

ولم يكن من هدي النبي ﷺ أن يلعن الشيطان في كل حين، بل كان هديه التعوذ منه، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف: 200].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1339)، ومسلم (2372).

(2) رواه مسلم (542)، والنسائي (1215)، وابن خزيمة (891)، والبيهقي (3426).



# مسائل الطهارة

## فصل في المياه

موضوع المسألة: الوضوء بماء فيه رائحة جافيل.

السؤال: في بعض الأحيان نجد في ماء الحنفية رائحة جافيل، فهل يصح الوضوء به؟

الجواب: نعم يصح الوضوء والغسل به، ومثله المتغير بما تضعه مصالح المياه من المواد الكيماوية لتطهيره وحفظه من الجراثيم، فيصح التطهير بها لعسر الاحتراز منها، ولشدة الحاجة إليها وعدم الاستغناء عنها، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

موضوع المسألة: الوضوء والاعتسال بماء زمزم.

السؤال: هل الوضوء والاعتسال بماء زمزم جائز؟

الجواب: الصحيح عند العلماء جواز التطهر بماء زمزم، سواء كانت الطهارة وضوءاً أو غسلاً أو تغسيل الميت، لما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ»<sup>(1)</sup>، ويكره إزالة النجاسة به لفضله وشرفه.

وروي عن الإمام أحمد كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم<sup>(2)</sup>، لأنه مطعوم لقوله ﷺ: «هُوَ طَعَامٌ طَعِمَ، وَشِفَاءٌ شَفِيَ»<sup>(3)</sup>.

وروي عن ابن شعبان من المالكية أنه قال: «لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة»<sup>(4)</sup>.

(1) حسن. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (564)، والأزرقي في أخبار مكة (55/2).

(2) انظر الفروع لابن مفلح (61/1).

(3) رواه أحمد (21525)، ومسلم (2473)، والبخاري (3946).

(4) انظر مواهب الجليل (46/1).

## موضوع المسألة : طهارة الماء المسخن.

**السؤال:** اعتدت على الوضوء بالماء المسخن، وقد قيل لي: إن الماء المغلي لا يجوز الوضوء به، فهل هذا صحيح؟ وهل الصلاة التي صليتها من قبل صحيحة أو باطلة؟

**الجواب:** الوضوء والغسل بالماء المسخن جائز، والماء يبقى طاهرا مطهرا ولو سُخِّنَ في درجة حرارة مرتفعة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسخنون الماء ليتطهروا به، ففي مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّه كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقَمَةٍ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّه كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ»<sup>(2)</sup>، غير أن الفقهاء يكرهون التوضؤ أو الغسل بالماء الحار جدا خشية أن لا يستوعب العضو بالماء، ولمنعه كمال الخشوع.

## موضوع المسألة : سقي الأشجار والنباتات بالمياه القنرة.

**السؤال:** عبد الرحمن من ولاية الشلف يقول: أعرف شخصا يسقي بستانه بالمياه القنرة، فهل هذا الفعل جائز أو حرام، وهل النجاسة تنتقل إلى الثمار فتصير بذلك نجسة؟

**الجواب:** هذه المسألة مربوطة بحفظ الصحة ودفع الضرر، ومما لا شك فيه أن تعاليم الإسلام تحث على حفظ الصحة، وتأمُر بحماية الإنسان ووقايته من الأمراض التي تسبب في إضعافه وهلاكه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) [النساء: 29].

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (254)، وعبد الرزاق (675)، والدارقطني (182)، والبيهقي (12).  
(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (256)، وعبد الرزاق (676)، والقاسم بن سلام في الطهور (256).

فإذا كان هذا الماء المستعمل في السقي يتسبب في نشر المرض ويترتب على استعماله ضرر فلا إشكال في أنه لا يجوز استعماله ويحرم سقي الزروع والأشجار به، لأن إزالة الضرر واجب لما جاء في الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(1)</sup>.

وإذا لم يحصل به الضرر ولا يتسبب في نقل المرض فقد صرح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية أن الزروع والثمار التي تسقى بالمياه النجسة أنها لا تتنجس، خلافا للحنابلة القائلين بنجاستها.

يقول العلامة خليل في مختصره في معرض حديثه عن الأعيان الطاهرة: «وَزَرَعٌ بِنَجِيسٍ»<sup>(2)</sup>.

أي أن النباتات كالزروع والشجر إذا سقي بالماء النجس فإن ذاته تبقى طاهرة ولا تتنجس.

ولابد من الإشارة إلى شيء مهم هنا وهو أن كلام الفقهاء قديما مبني على ما كان موجودا في زمانهم، حيث أن تلوث المياه لم يكن منتشرًا مثل ما هو عليه اليوم، حيث انتشرت النجاسات وكثرت المواد السامة التي تسببت في انتشار الكثير من الأمراض والفتك بعدد لا يحصى من الناس، ولذلك ما كان يقال في الزمن الماضي في هذه المسألة لا يقال اليوم لتغير المعطيات، والأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وينبغي التنبيه على أن المراد بالنبات الذي يحرم سقيه بالمياه القذرة هو ما كان معدا لطعام الناس، أما النباتات والأشجار التزيينية فلا مانع من سقيها بذلك.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) مختصر خليل (ص: 10).

## موضوع المسألة : طهارة ثمار الأشجار القريبة من المياه القذرة.

**السؤال:** أنا أعيش في منطقة ريفية لا يوجد فيها قنوات صرف المياه القذرة، فنحفر حفرة كبيرة قريبة من البيت لجمع المياه القذرة، وعندنا شجرة رمان قريبة منها، فهل ثمار هذه الشجرة تعد نجسة؟ وهل يجوز الأكل منها؟

**الجواب:** ثمار هذه الشجرة وأوراقها وأغصانها لا تعد نجسة ولو كانت قريبة من قناة صرف المياه أو نبتت على حافة الحفرة التي تجتمع فيها الفضلات، أما بالنسبة لأكل ثمارها فلا يحرم إلا إذا كانت تسبب ضرراً، لأن إلحاق الضرر بالنفس حرام، وتناول الأطعمة والأشربة المضرة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

## موضوع المسألة : الماء المتغير بطول مكثه.

**السؤال:** أنا من منطقة ريفية، وتوجد عندنا برك من الماء تمتلئ من مياه الأمطار، ونظراً لبقاء هذه المياه مدة طويلة يحصل فيها بعض التغير في لونها أو طعمها، فهل يجوز لنا أن نتوضأ منها؟ وهل هو من المياه الراكدة التي جاء النهي عن الاغتسال فيها؟

**الجواب:** الماء المتغير بطول مكثه من الماء الطهور، ولو حصل فيه شيء من التغير في بعض أوصافه، وهو ما يسميه الفقهاء بالماء الآجن، يجوز لك الاغتسال منه والوضوء.

وهو من المياه الراكدة التي يكره الاغتسال فيها ولو كان الجسد نقياً من النجاسة، ولو اضطر للاغتسال فيه أو لم يسبق اغتسال فيه، أما أخذ الماء من البركة للغسل أو الوضوء خارجها بحيث لا يعود الماء المتقاطر من البدن أو الأعضاء إليها فلا يكره، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

فَقَالَ رَجُلٌ: «كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مسلم (283).

## فصل

### في الاستنجاء

**موضوع المسألة: الاستنجاء من خروج الريح.**

**السؤال:** أخت سائلة من تيازة تقول في سؤالها: أعلم أن خروج الريح مبطل للوضوء، لكن هل يجب علينا الاستنجاء منه قبل إعادة الوضوء؟

**الجواب:** الأمر كما ذكرت من بطلان الوضوء بخروج الريح، وهو محل إجماع بين الأئمة، وأما الاستنجاء من الريح فلا يجب ولا يستحب، وليس هناك دليل لا في القرآن ولا في السنة يأمر بذلك، ولأن الريح طاهر لا ينجس ثوباً ولا بدنأ، ولأنه لا يخرج معه نجاسة فلم يجب غسلها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من الريح، فقليل مكروه وهو الراجح، وقليل يحرم.

قال النووي في المجموع: «وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكور، وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: خروج الريح من القبل لا ينقض الوضوء.**

**السؤال:** هل خروج الريح من الفرج ينقض الوضوء؟

**الجواب:** خروج الريح من الفرج لا ينقض الوضوء، لأن الحدث الذي يوجب إعادة الطهارة هو الخارج المعتاد من أحد المخرجين في حالة الصحة، والعادة في خروج الريح أن يكون من الدبر لا من القبل، فخروجه ليس معتاداً فلا يبطل به الوضوء.

(1) المجموع (96/2).

## موضوع المسألة : الاستنجاء قبل الوضوء.

**السؤال:** هل خروج الريح يتطلب من الإنسان أن يدخل إلى بيت الخلاء قبل الوضوء؟

**الجواب:** خروج الريح من مبطلات الوضوء بإجماع المسلمين، ولكنه غير نجس، لأنه لو كان نجسا لأمر الإنسان بغسل الموضع وتغيير الثياب، ولا يلزم منه الدخول إلى الخلاء للاستنجاء، بل فعل ذلك من البدع، لمخالفتها للهدى النبوي وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم.

## موضوع المسألة : الاستنجاء باليد اليمنى.

**السؤال:** هل الاستنجاء باليد اليمنى حرام؟

**الجواب:** الاستنجاء باليمين منهي عنه، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(1)</sup>.

وروى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»<sup>(2)</sup>.

والنهي للكراهة وليس للتحريم، فعليك أن تستعمل اليد اليسرى إلا لضرورة، كأن تكون اليسرى مقطوعة أو بها مرض أو ناقصة الخلقة بحيث لا تصل إلى موضع الاستنجاء.

## موضوع المسألة : استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء للضرورة.

**السؤال:** تكسرت يدي اليسرى، وأنا الآن لا أستطيع استعمالها أثناء الاستنجاء وغسل الرجلين في الوضوء، واضطرت إلى استعمال اليد اليمنى، فهل هذا حرام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (154)، ومسلم (267).

(2) رواه مسلم (262)، وأبو داود (7)، والترمذي (16)، والنسائي (41)، وابن ماجه (316).

**الجواب:** ورد النهي عن استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء، ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ، وَلَا يَنْتَقِسُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(1)</sup>، وهو محمول على من كان قادرا على استعمالها، أما من قطعت يمينه أو كسرت أو كان بها مرض جاز له استعمال اليمين ولا حرج عليه في ذلك، لأن الشريعة الإسلامية مبناها على اليسر والتخفيف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: استعمال المناديل الورقية في الاستجمار.

**السؤال:** محمد العربي من ولاية تيارت يقول: سمعت من أحد الأئمة أن المناديل الورقية لا يصح استعمالها في الاستجمار، وأنه لا بد من استعمال الحجر، فهل ذلك صحيح؟

**الجواب:** هذا القول الذي ذكره الإمام منسوب لبعض العلماء حيث قالوا: لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو أجزاء الأرض، وحثهم في ذلك أن الأحاديث نصت على الأحجار، منها ما رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(3)</sup>.

وما رواه البخاري من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(4)</sup>، فنص على جنس ما يستنجى به وهو الأحجار.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (154)، ومسلم (267).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

(3) رواه مسلم (262)، وأبو داود (7)، والترمذي (16)، والنسائي (41)، وابن ماجه (316).

(4) رواه البخاري (156).



والراجع عند جماهير العلماء أن الاستجمار يصح بكل جامد طاهر مُنْتَقِي، سواء كان من أجزاء الأرض كالأحجار والطوب أو من غير أجزائها كالخشيش وورق الشجر، بدليل ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «ابغيني أخجاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا. أَوْ نَخْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»<sup>(1)</sup>.

فاستثنى ﷺ العظم والروث وهما ليسا من جنس الأحجار، فدل ذلك على أنه أراد الأحجار وما في معناها.

ومن جهة المعقول فإن الاستجمار بالأحجار شرع لإزالة عين النجاسة، فيقاس عليه كل طاهر مزيل، وعليه فإن المناديل الورقية إذا حصل بها الإنقاء جاز الاستجمار بها.

### موضوع المسألة: البول واقفا.

**السؤال:** هل يجوز للإنسان أن يبول واقفا أو يجب عليه أن يجلس؟

**الجواب:** البول واقفا يكون في بعض حالات جائزة ويمنع في حالات أخرى، وإليك تفصيل ذلك:

1. إذا كان المكان طاهرا رخوا جاز فيه القيام والجلوس أفضل.
2. إذا كان المكان نجسا رخوا بال واقفا مخافة تلطيخ ثيابه بالنجاسة عند الجلوس، ويدل على جواز القيام في هذه الحالة والتي قبلها حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»<sup>(2)</sup>.
3. إذا كان المكان طاهرا صلبا تعين الجلوس، وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَكَذَّبَهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البخاري (155).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (224)، ومسلم (273).

(3) صحيح. رواه أحمد (25045)، والترمذي (12)، والنسائي (29)، وابن ماجه (307)، وابن حبان واللفظ له (1430).

4 - إذا كان المكان نجسا صلبا تركه إلى غيره، لأنه لا يسلم من الإصابة بنجاسة المكان أو تطايرها إليه.

والتفصيل المذكور خاص بالرجال، أما النساء فيتعين في حقهن الجلوس دائما.

**موضوع المسألة: الدخول إلى المراض بهاتف نقال مسجل فيه القرآن.**

**السؤال:** من السيد علي، ونصه: أملك هاتف نقال مسجل فيه القرآن الكريم، فهل يجوز لي إدخاله إلى بيت الخلاء أم يحرم ذلك؟

**الجواب:** لا يعتبر الهاتف النقال مصحفا ولا يأخذ أحكامه، والمصحف هو ما كُتِبَ فيه القرآن ظاهرا سواء كان كاملاً أو غير كامل.

وبناء عليه فإن إدخال الهاتف ومثله جهاز الكمبيوتر إلى بيت الخلاء لا يمنع وخاصة إذا خاف عليه الضياع، لكن لا ينبغي تشغيله بتلاوة القرآن أثناء تواجده في المراض وإلا حُرِّمَ عليه ذلك.

**موضوع المسألة: إدخال الهاتف النقال إلى المراض وفيه آيات قرآنية.**

**السؤال:** ما حكم إدخال الهاتف النقال إلى المراض مع العلم أن فيه بعض الآيات القرآنية وأدعية وأسماء الله الحسنى؟

**الجواب:** يكره إدخال شيء إلى المراض فيه ذكر الله تعالى، سواء كان مكتوباً عليه آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أدعية أو أسماء الله الحسنى، والكراهة مقيدة بشرطين:

الأول: أن لا يخاف عليه الضياع إن تركه خارج المراض.

والثاني: أن لا يكون مستورا.

فإن خاف عليه الضياع وكان مستورا في جيبه أو في حقيبته أو محفظته جاز الدخول به بلا كراهة.

والدليل على منع التلاوة والذكر في بيت الخلاء، أو إدخال شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى، الحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»<sup>(1)</sup>، وقد صح أن خاتم النبي ﷺ كان منقوشا عليه محمد رسول الله.

### موضوع المسألة: استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

**السؤال:** المرحاض الموجود في البيت متوجه إلى القبلة مباشرة، وهو ضيق بحيث لا يمكننا أن نستدير أثناء الاستنجاء فيه، فما هو الحكم في ذلك؟

**الجواب:** استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة حرام في الأماكن الخالية، لما رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(2)</sup>، أما في المباني فلا يحرم، لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ازْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»<sup>(3)</sup>.

وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»<sup>(4)</sup>.

والمطلوب من المسلمين أن يراعوا هذا الأمر عند بناء بيوتهم، وأن يحولوا مراحضهم عن جهة القبلة، وأن يجتنبوا استقبالها أو استدبارها في البيوت ولو لم يكن ذلك حراما، ولذا كان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ»<sup>(5)</sup>.

(1) حسن. رواه الترمذي (1764)، والنسائي (5213)، وأبو داود (19)، وابن حبان (1413)، والحاكم (670).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (144)، ومسلم (264).

(3) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (148)، ومسلم (266).

(4) صحيح. رواه أبو داود (13)، والترمذي (9)، وابن ماجه (325).

(5) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (144)، ومسلم (264).

## فصل في النجاسة

موضوع المسألة: النجاسة الجافة لا تنتقل.

السؤال: السلام عليكم، أنا مصابة بالوسواس القهري، وقد سمعتكم تقولون: إن النجاسة الجافة لا تنتقل، ولأنني تعبت من شدة الغسل، (وطابت يدي من شدة الغسل)، وحياتي صارت جحيما لا يطاق، أرجو منك أيها الأستاذ الكريم أن تفهمني جيدا و أن تنصحني للتخلص من هذا العذاب، وكيف أن النجاسة الجافة لا تنتقل؟

الجواب: يفرق الفقهاء بين النجاسة الجافة التي لا يتحلل منها شيء، والرطوبة التي يتحلل منها شيء، فإذا كانت رطبة بحيث تنتقل إلى البدن أو الثوب وتلتصق به فيجب إزالتها بالماء الطهور، وأما الجافة أي اليابسة التي لا يصل منها شيء إلى البدن أو الثوب ولا تلتصق به، فلا يتنجس ما لامسها، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا وطئوا نجاسة رطبة غسلوها، وإذا وطئوا نجاسة يابسة لم يغسلوها، فقد روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن وثاب قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطَأَ عَلَى عَذْرَةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد: «لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرؤن بغسله ولا يغسلونه، لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة (608) ورجاله ثقات.

(2) التمهيد (105/13).

## موضوع المسألة: الشك في اختلاط الحبوب بروث الفئران.

السؤال: لقد نصحوني بالرقية، ومن بين ما يحتوي هذا الدواء الحبة السوداء، ولكي أستعمل هذا الدواء يجب تنقية الحبة السوداء أولاً، ولأنني أجد فيها نجاسة الجرذان والفئران لا أستطيع القيام بذلك، مع أنني مقتنعة أن الحبة السوداء دواء، وفيها منفعة كبيرة، لكن الذي يمنعني هو مشكل الوسوسة (وسوسة النجاسة).

الجواب: هذه من وساوس الشيطان وليست من الشريعة، والشيطان يتربص بالإنسان ليصده عن الذكر وعن الصلاة، كما قال الله تعالى حاكياً عنه: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأعراف: 16، 17].

وقال تعالى مبينا هدف إبليس من الغواية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: 91].

ولو صح ما تقولين لو جب علينا أن نحتاط في جميع ما نأكله أو نشربه، لاحتمال أن تكون النجاسة قد أصابته، ولا أحد يقول بذلك، وما زال المسلمون منذ عصر النبوة يستعملون الحبة السوداء في طعامهم ودوائهم ويتناولونها من غير أن يوجبوا تنقيتها أو يحذروا من شيء يُحْتَمَلُ أن يكون قد أصابها.

والقاعدة الشرعية المعمول بها باتفاق العلماء [أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ]، ومن قواعدهم أيضا [أَنَّ الطَّعَامَ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ].

وبناء على ما ذكرنا فإن جميع أنواع النبات والثمار والحبوب محمولة على الطهارة حتى يثبت بيقين أنها تنجست، ولا يجب غسلها أو طرحها بمجرد الشك، ولا يقال: لعلها اختلطت بفضلة الفئران أو بول الكلاب أو غير ذلك، ولو أمرنا بالاحتياط والتحري من ذلك لأفضى إلى العسر والخرج، والله تعالى أمرنا بالعمل بالظاهر ولا نفتش عما خفي ولا نبحت عما بطن، فإنه طريق الوسوسة المذمومة.

## موضوع المسألة : طهارة دخان النجاسة ورمادها.

**السؤال:** أعمل في البلدية منظفا، وفي بعض الأوقات نقوم بحرق الفضلات وربما يكون فيها شيء من النجاسات، وعند تصاعد الدخان يصيبنا ذلك، فهل يجوز لنا أن نصلي من غير أن نغتسل أو نغير ملابسنا؟

**الجواب:** القول الراجح عند العلماء أن النجاسة إذا أُخْرِقت فدخانها ورمادها طاهران، لأن الإحالة طهرتهما، وهناك رأي آخر يقول بأن رماد ودخان النجاسة نجس يجب إزالة ذلك قبل الصلاة.

وقد عرفت أن الصحيح هو القول بطهارتهما، وعليه فلا يجب عليك الاغتسال ولا تغيير الثياب.

## موضوع المسألة : طهارة فضلات وأبوال الحيوانات المباحة الأكل.

**السؤال:** أنا أعمل عند أحد مربي الأبقار، وأقوم بحلبها وتنظيفها وتنظيف الإسطبل الذي تنام فيه، ويصيبني أثناء ذلك شيء من بولها وفضلاتها، وأجد حرجا في تغيير الثياب وغسل ما أصبني عند القيام إلى الصلاة، فما هو الحل؟

**الجواب:** لا يجب عليك أن تغسل ما أصابك أو تغير ثوبك عند كل صلاة، لأن ما يخرج من الحيوان المباح الأكل أي الحلال كالغنم والبقر والإبل من بول وروث ورجيع في حال حياتها أو بعد ذبحها فهو طاهر وليس بنجس، بدليل ما جاء في الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ أَنَسُ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا»<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (233)، ومسلم (1671).

(2) رواه أحمد (20963)، ومسلم (360).

لكن طهارتها مشروطة بأن لا تتغذى على النجاسات أكلا أو شربا، وإلا كان بولها وفضلتها نجسة.

أما ما يخرج منها إذا ماتت حتف نفسها من غير ذكاة فهو نجس لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وما ذكرناه من الطهارة خاص كما قلنا بالحيوان المباح، أما الحيوان المكروه والمحرم الأكل ففضلته نجسة ولو لم يكن يستعمل النجاسة، بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِجْسٌ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لابن خزيمة: «فَوَجَدْتُ لَهُ حَجْرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجْرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هِيَ رِجْسٌ»<sup>(2)</sup>.

فعلل عليه الصلاة والسلام منع الاستجمار بالروثة بكونها ركس، فدل ذلك على نجاستها.

وينبغي أن ننبهك إلى أن هذه الفضلات ولو كانت طاهرة إلا أن المسلم إن استطاع أن يزيلها قبل صلاته فهو أفضل تأدبا مع الله تعالى القائل: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُدُوزَيْنَتَكَرَّ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، أو يجعل ثوبا خاصا للصلاة.

**موضوع المسألة: العفو عن ثوب المرضعة إذا أصابته نجاسة الرضيع.**

**السؤال:** معلوم بأن المرأة المرضع معرضة للنجاسات المتكررة والصادرة من رضيعها، وهي مواظبة على أداء الصلاة، فهل تصلي بالثياب على الحال تلك أم يجب أن تغيرها؟

(1) رواه البخاري (156).

(2) صحيح ابن خزيمة (70).

**الجواب:** إذا كانت المرأة مرضعة يُغْفَى عما يصيبها من نجاسة صبيها، سواء كانت النجاسة بولا أو غائطا أو قيئا، لأن هذا مما يتكرر يوميا، ولو أمرت بالتحرز من ذلك وغسله وتغيير ثوبها لأفضى إلى الحرج الشديد والمشقة الفادحة، والحرج مرفوع والمشقة تجلب التيسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: العطور المشتملة على الكحول.

**السؤال:** أيوب من الجلفة يقول: سمعت أن العطور التي بها كحول نجسة كالخمر، وأنه يحرم استعمالها ولا تجوز الصلاة بها، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** هذا الكلام الذي سمعته قاله بعض أهل العلم من المعاصرين لوجود علة الإسكار فيها، ولكن الجاري على قواعد المذهب المالكي أنها طاهرة وليست نجسة، ولا يحرم استعمالها وتجاوز الصلاة بها.

وكونها مغيبة للعقل يجعلها محرمة الاستعمال في الشرب أو الأكل، أما الحكم عليها بالنجاسة فلا، لأن من أوصاف الخمر كونه معتصر من نبات، وهذا الوصف غير منطبق على الكحول، ولذلك صرحوا بطهارة المخدرات وإن حرم تناولها.

### موضوع المسألة: خروج الإفرازات من الفرج.

**السؤال:** أنا في حيرة من أمري بسبب خروج بعض الإفرازات من الفرج حتى أجد البلل في ملابسني، فهل هي نجسة أو طاهرة؟

**الجواب:** هذه الإفرازات يسميها الفقهاء رطوبة الفرج، وهي نجسة على القول المشهور لأنها تسلك مسلك النجاسة.

وقد استدل البخاري على نجاسة رطوبة الفرج بحديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ



امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كم يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ» (1).

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أمر من جامع وأولج ذكره في الفرج ولم ينزل منه المنى بغسل ذكره والوضوء، فدل ذلك على نجاسة الرطوبة، وإلا لم يكن للأمر بغسله معنى.

وهناك قول ثان أنها طاهرة قياسا على العرق ورجحه الشيخ العلامة عبد الرحمن الثعالبي لمشقة التحرز، وفي هذا القول تيسير ورفع للحرج.

### موضوع المسألة: وجود أثر السائل في الملابس الداخلية.

**السؤال:** بعدما اغتسلت بساعات وجدت قطرة سائل في ملابسك الداخلية هل استطيع الصلاة؟

**الجواب:** إذا كان خروج هذه القطرة من السائل المنوي قبل الاغتسال فلا أحد من العلماء يوجب عليك إعادة الاغتسال أو الوضوء، ويكفي غسل ذلك الموضع أو تغيير اللباس عند القيام إلى الصلاة، وإن كان خروجها بعد الاغتسال من غير شهوة جديدة فالواجب عليك الوضوء فقط، لأن غسلك للجنابة قد حصل والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل مرتين، وإن خرجت بلذة جديدة وجب منها الغسل.

### موضوع المسألة: الصلاة في الثوب الجديد قبل غسله.

**السؤال:** هل تجوز الصلاة في الثوب الجديد قبل غسله؟

**الجواب:** هناك فرق بين ما يلبسه الكافر وبين ما ينسجه لبيعه، فأما لباسه فمحمول على النجاسة لا تجوز الصلاة به حتى يغسل أو يتحقق من طهارته، وأما ما يصنعه لبيعه فمحمول على الطهارة حتى تثبت نجاسته، وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسْجِهِ» (2).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (292)، ومسلم (347).

(2) مختصر خليل (ص: 11).

## موضوع المسألة : الصلاة في بيوت غير المسلمين.

**السؤال:** أنا مقيمة في بلجيكا، وأحيانا أكون في بيوت صديقتي وهن غير مسلمات، ويحين وقت الصلاة، ولا أدري هل يصح لي أن أصلي في بيوتهن أو لا؟

**الجواب:** تصح الصلاة في أي موضع طاهر ولو كان كنيسة أو بيتا لكافر، لعموم الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ»<sup>(1)</sup>، ولأن من الصحابة من صلى داخل الكنيسة وهي أشد من بيت الكافر.

## موضوع المسألة : طهارة المرأة الحائض.

**السؤال:** لما تكون المرأة حائضا ويخرج منها العرق، فهل هو طاهر أو نجس؟ وهل يجب عليها تغيير لباسها عندما تطهر لأجل الصلاة؟

**الجواب:** لا تنجس المرأة بالحيض ولا بالنفاس، وما يخرج منها من عرق أو لعاب فهو طاهر، ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(2)</sup>، والذين يقولون بنجاستها هم اليهود، وقد أبطل النبي ﷺ زعمهم وبين كذبهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ»<sup>(3)</sup> فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَضُنَّوْا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (335)، ومسلم (521).

(2) رواه مسلم (372).

(3) لم يجامعوهن في البيوت: أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن، وليس المراد الوطء.

(4) رواه أحمد (12354)، ومسلم (302)، وأبو داود (258)، والنسائي واللفظ له (288)، وابن

ماجة (644).

## موضوع المسألة: بقاء أثر المنى في الثوب بعد غسله.

**السؤال:** فضيلة الشيخ، أحيانا أحتمل ويصيب المنى ملابسي فأغسلها، لكن يبقى أثر المنى فأعيد غسلها وأجد مشقة في نزع أثر المنى، فهل يجوز لي أن أصلي بها رغم بقاء بقع المنى فيها بعد غسلها؟

**الجواب:** إذا أصابت النجاسة الثوب وجب غسله حتى تزول النجاسة ولا يبقى شيء من أثرها، ويعرف ذلك بانفصال الماء عن المحل المتنجس طاهرا، والمراد بأثر النجاسة طعمها ولونها وريحها، فإذا بقي شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة، فأما الطعم فلا بد من زواله ولو عسر، وأما اللون والريح فلا بد من زوالهما إن تيسر ذلك، وإن تعسر فلا يشترط زوالهما لمشقة ذلك عادة، إذ لا يرجعان لحالتهما الأولى غالبا، ويدل على التسامح في أثر اللون والريح ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ : فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ، قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»<sup>(1)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (8767)، وأبو داود (365)، والبيهقي (4116).

## فصل في الوضوء

موضوع المسألة : التوضؤ مرة مرة أو مرتين مرتين.

**السؤال :** قرأت في إحدى المرات أنه يجوز في الوضوء غسل الأعضاء كالوجه واليدين مرتين مرتين أو مرة مرة، وأنا أتوضأ بهذه الطريقة أحيانا عندما أكون متأخرا وأخاف أن تفوتني صلاة الجماعة، فهل هذا الوضوء صحيح؟ ومتى نقوم به؟

**الجواب :** ما قرأته صحيح ثابت عن النبي ﷺ، فقد توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وأغلب أحواله الوضوء ثلاثا ثلاثا، فالمستحب هو أن تغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا لأنه هو الفعل الذي داوم عليه رسول الله ﷺ في معظم أوقاته، وكل من وصف وضوءه ﷺ كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم رضي الله عنهم ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا.

أما غسل الأعضاء مرتين مرتين أو مرة مرة فجائز وإن كان خلاف الأولى، ويمكنك أن تفعل ذلك عند الحاجة كما ذكرت، ولكن يجب أن توعب العضو بالغسل وإلا لم تصح طهارتك، ولهذا كان الإمام مالك رحمه الله يكره لمن لا يعرف الأحكام ولا يحسن الطهارة أن يتوضأ مرة مرة خشية أن لا يسبغ الوضوء.

موضوع المسألة : وضوء من استعملت طلاء الأظفار والمساحيق.

**السؤال :** هل يصح الوضوء إذا استعملت طلاء الأظفار والمساحيق؟

**الجواب :** طلاء الأظفار والمساحيق التي تمنع من وصول الماء إلى البشرة لا يصح الوضوء مع وجودها إلا إذا أزيلت، لأن من شروط صحة الوضوء عدم الحائل على أعضاء الوضوء، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (165)، ومسلم واللفظ له (242).

فقد توعد رسول الله ﷺ من لم يغسل عقبه بالنار، لأنه لم يستوعب غسل رجله، والوعيد لا يكون إلا لترك فرض.

ومثل العقب سائر الأعضاء الواجبة، فدل ذلك على وجوب إزالة الحائل، لأنه مانع من إيصال الماء إلى كل العضو، وأما المساحيق التي لا تمنع من وصول الماء إلى الجلد فيصح الوضوء بوجودها.

**موضوع المسألة: من استعمل دواء في أصابعه ثم توضأ.**

**السؤال:** أنا مصاب بداء السكري، ومرضت في أصابع رجلي فأعطاني الطبيب دواء أضعه عليها، فلما أستعمله يصير مترسبا يمنع من وصول الماء إلى الظفر وما حوله، ولا أستطيع أيضا تخليل الأصابع، فهل أتوضأ ويصح وضوئي أو أتيمم وأصلي؟

**الجواب:** إيصال الماء إلى الأظفار والجلد شرط لصحة الطهارة، فلو كان على العضو شيء يمنع من وصول الماء لم يصح الوضوء، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، فأمر عز وجل بغسل جميع الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، ومن غسلها وعليها حائل لم يكن غاسلا لها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «وَنِلَّ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

فالنبي ﷺ توعد من لم يغسل عقبه بالنار، لأنه لم يستوعب غسل رجله، والوعيد لا يكون إلا لترك فرض.

وهذا الحكم خاص بحالة الصحة والاختيار، أما في حالة المرض والاضطرار فإن المسح على الحائل رخصة، لأننا أمرنا بحفظ النفس، والشريعة مبناها على دفع الضرر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (165)، ومسلم واللفظ له (242).

وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وعليه فإنه يجوز لك أن تستعمل هذا الدواء وتتوضأ ولو لم يصل الماء إلى البشرة أو الظفر، ولا يلزمك تخليل الأصابع، لأن تخليلها ليس واجبا بل هو مستحب ولو في حالة الصحة، لما جاء في الحديث عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»<sup>(1)</sup>، والنبى ﷺ هو القائل: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: وضوء من قلم أظفاره أو حلق شعره.**

**السؤال:** هل قص الأظافر أو حلق اللحية ينتقصان الوضوء أو بالأحرى يجعلانه ناقصا لأن الماء كما هو مؤكّد لم يصل إلى بعض المواضع سواء في الأظافر قبل القص أو في الوجه كون الشعر كان حاجبا للماء من أن يصل إلى الجلد؟

**الجواب:** المشهور أن قص الأظافر وحلق اللحية لا ينتقص الوضوء ولا يوجب إعادة غسل الموضع، لأن المانع قد ارتفع بالوضوء فلا ينتقص إلا بدليل، ولا دليل على نقضه هنا.

**موضوع المسألة: التسمية في الوضوء.**

**السؤال:** هل صحيح أن التسمية في الوضوء واجبة؟

**الجواب:** التسمية في الوضوء هي قول المتوضئ عند شروعه في وضوئه بسم الله.

والصحيح أنها مستحبة وليست واجبة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (2604)، والترمذي (39)، وابن ماجه (447)، والحاكم (648).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

(3) حسن. رواه أحمد (9408)، وأبو داود (101)، وابن ماجه (399).

ومعنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وُضُوءَ» يحتمل معنيين:

أحدهما: لا وضوء كامل لا بمعنى نفي الصحة.

والثاني: أن معناه لا وضوء لمن لم ينو به رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ففي سنن أبي داود عن الدَّرَاوَزْدِيِّ قَالَ: «وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الوضوء في حمام فيه مرحاض.

**السؤال:** أنا كثير الأسفار، وأضطر للمبيت في الفنادق، والمكان المعد للوضوء في الغرف يوجد فيه المرحاض، فهل يجوز لي أن أتوضأ فيه؟ وهل أقول بسم الله أو أتركها؟ وهل أذكر الدعاء بعد الوضوء؟

**الجواب:** الوضوء في الموضع الذي يوجد فيه المرحاض مكروه، إلا في حالة الضرورة كما هو الحال في الفنادق فلا كراهة رفعا للحرج والمشقة، لقوله الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، لكنه لا يقول بسم الله إذا دخل تعظيما لله تعالى، ولا بأس أن يذكر بقلبه، ويكفي أن يأتي بالتسمية والتعوذ عند الدخول فيقول: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وأما الدعاء بعد الوضوء فلا تأتي به حتى تخرج من ذلك المكان.

### موضوع المسألة: الوضوء عند الغضب.

**السؤال:** هل الوضوء عند الغضب سنة؟

**الجواب:** نعم من السنة الوضوء عند الغضب، لتهدئة النفس وإخماد نار الغضب وطرد الشيطان.

يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي وائل الصنعاني قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بِنِّ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ.

(1) صحيح. رواه أبو داود (102).

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: صحة وضوء من أكل لحم الإبل.**

**السؤال:** بلال من بومرداس يقول: هل صحيح أن الوضوء يتنقض بأكل لحم الإبل؟

**الجواب:** هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فقال أكثرهم وهم الحنفية والمالكية والشافعية لا يبطل الوضوء بأكل لحم الإبل، وقال الحنابلة يبطلان الوضوء.

وسبب الخلاف يرجع إلى الاستدلال بالحديث الوارد عند مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»<sup>(2)</sup>.

أخذ الحنابلة بظاهره وقالوا: من أكل لحم الإبل انتقض وضوؤه سواء أكله نيئاً أم مطبوخاً، ولم يعمل الجمهور بهذا الظاهر وأجابوا عنه بجوابين:

**الأول:** أن الحديث منسوخ بما جاء عن النبي ﷺ أنه أكل لحماً ولم يتوضأ.

**والثاني:** أن الأحاديث الواردة في الوضوء منه محمولة على الوضوء اللغوي جمعاً بين الأحاديث، أي أن المراد بالوضوء غسل الكفين والمضمضة لا الوضوء الشرعي المعروف.

(1) حسن. رواه أحمد (18014)، وأبو داود (4784)، والطبراني في الكبير (167/17 رقم: 443)، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (1267).

(2) رواه أحمد (20811)، ومسلم (360)، وابن ماجه (495)، وابن خزيمة (31).



## موضوع المسألة : لا ينتقض الوضوء بانتصاب الذكر.

**السؤال:** أرجو من فضلكم سيادة الشيخ أن توضحوا لي هل انتصاب الذكر عند الرجل دون خروج أي شيء منه، هل ينقض الوضوء أم لا ينقضه؟

**الجواب:** انتصاب الذكر هو ما يسميه الفقهاء بالإنعاض، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، لأن الشرع جعل النقص بخروج المذي لا بانتصاب الذكر، خلافاً لمن جعله ناقضاً.

## موضوع المسألة : القيء لا يبطل الوضوء.

**السؤال:** هل خروج القيء يبطل الوضوء؟

**الجواب:** الصحيح من أقوال العلماء أن القيء لا يبطل الوضوء، لأن مبطلاته هي ما خرج من أحد المخرجين (القبل أو الدبر).

وربما استدل بعضهم على وجوب الوضوء من القيء بالحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»<sup>(1)</sup>، وليس صريحاً في وجوب الوضوء منه، لاحتمال أن تكون الفاء في قوله: «فَتَوَضَّأَ» للتعقيب من دون أن تكون للسببية، ويحتمل أيضاً أن يكون الوضوء هنا ورد بالمعنى اللغوي، أي غسل فمه ومضمضه، وحمله آخرون على الاستحباب لا على الوجوب.

## موضوع المسألة : لا تصح الصلاة بوضوء النوم.

**السؤال:** في بعض الأحيان أتوضأ عند النوم، وإذا لم أستطع النوم أقوم فأصلي بعض الركعات، فقبل لي: صلاتك باطلة، لأن وضوء النوم لا تصح به الصلاة، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** إذا توضأت بنية الوضوء للنوم فما قيل لك صحيح، لأن وضوء النوم مستحب ولا يقصد منه رفع الحدث، وأما إذا نويت فرض الوضوء، أو الوضوء للصلاة والنوم معاً فلا مانع من الصلاة به.

(1) صحيح. رواه أحمد (21701)، وأبو داود (2381)، والترمذي واللفظ له (87)، والدارمي (1769)، وابن حبان (1097).

والضابط في ذلك أن كل وضوء لا يكون شرطاً في صحة ما يفعل به لا يرتفع به الحدث، إلا إذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف.

### موضوع المسألة: الوضوء لأجل قراءة القرآن لا تصح به الصلاة.

**السؤال:** في بعض الأحيان أكون على غير وضوء وأرغب في قراءة القرآن الكريم فاتوضأ ونيتي أن أقرأ القرآن على طهارة، فهل هذا الوضوء تصح الصلاة به؟

**الجواب:** هذا الوضوء لا تصح به الصلاة، لأنك لم تقصد به رفع الحدث، ولأن قراءة القرآن تجوز بغير وضوء، وكل شيء لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً والدعاء وتعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور.

### موضوع المسألة: حمل المصحف من غير وضوء.

**السؤال:** هل يجوز أن أحمل المصحف وأنا غير متوضئة لكنني متطهرة فقط؟

**الجواب:** لا يجوز حمل المصحف والقراءة فيه سواء كان كاملاً أو جزءاً منه إلا لمن كان متوضئاً، لما رواه مالك وغيره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(1)</sup>.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون وجوب الوضوء لِمَسِّ الْقُرْآنِ، فقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن علقمة قال: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: سَلُونِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي (412 و 413).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (1100)، والدارقطني (436)، والبيهقي (416).

وروى مالك عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاخْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»<sup>(1)</sup>.

وقال الترمذي في سننه: «وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: قراءة القرآن من كتاب التفسير على غير وضوء.

السؤال: هل يجوز لي قراءة القرآن من كتاب التفسير (مختصر تفسير الطبري مثلاً) بدون وضوء (الأصغر)، مع العلم أنه يشتمل على كل السور القرآنية وبجانبه التفسير، كما أنه مذيّل بأسباب النزول؟

الجواب: الوضوء عند مس المصحف أو حمله واجب، لقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(3)</sup>، والنهي مخصوص بالمصحف، سواء كان كاملاً أو جزءاً منه، وأما كتب العلم ككتب التفسير والحديث والفقهاء، فلا يجب الوضوء لحملها أو مسها، ولو اشتملت على الكثير من القرآن، لأنها لا تسمى مصحفاً.

وعليه يجوز لك أن تحمل هذا التفسير وتقرأ منه ولو لم تكن متوضئاً، والوضوء أحسن، لما رواه أحمد وأبو داود عن المهاجر بن قُنُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك (90).

(2) سنن الترمذي (273/1).

(3) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي (412 و 413).

(4) صحيح. رواه أحمد (19034)، أبو داود (17)، والنسائي (38)، وابن حبان (803).

## موضوع المسألة : وضوء من يتابع الأفلام.

**السؤال:** فتيحة من جيجل تقول: أشاهد بعض النساء يتوضأن لصلاة المغرب ثم يتابعن بعد ذلك بعض الأفلام، وعندما يدخل وقت العشاء يصلين بنفس الوضوء، فهل صلاتهن صحيحة؟

**الجواب:** الوضوء صحيح ولا يبطل إلا بخروج شيء من الأحداث كالبول والغائط والريح والمذي، وما دام هؤلاء النسوة لم يخرج منهن شيء من نواقض الوضوء فلا يجب عليهن إعادة الوضوء لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(1)</sup>، غير أنه يستحب لهن تجديده لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : المتوضئ يفسل النجاسة أو يدخل بيت الخلاء .

**السؤال:** عندما أقوم بتنظيف ولدي من البول والفضلات هل يجب علي إعادة الوضوء؟ وفي بعض الأحيان أدخل إلى بيت الخلاء لأخذ الماء أو غير ذلك من الأسباب، فهل علي أن أعيد الوضوء؟

**الجواب:** لا يجب عليك إعادة الوضوء بعد تنظيف ولدك من البول والفضلات، وإنما الواجب في هذه الحالة هو غسل الموضع الذي أصابتك فيه النجاسة، لأن طهارة البدن والثوب الذي نصلي به والمكان الصلاة الذي نصلي فيه من شروط صحة الصلاة، وكذلك لا يجب عليك الوضوء من الدخول إلى بيت الخلاء، إلا إذا أصابك شيء من النجاسة فيكفيك إزالتها من غير إعادة الوضوء.

## موضوع المسألة : وضوء المرأة من غسل ابنها وتغيير ثيابه.

**السؤال:** عندما أكون متوضئة وأغسل ابني الصغير وأغير ثيابه، فهل يتقض وضوئي؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(2) حسن. رواه أحمد (7513)، والنسائي في الكبرى (3027).

**الجواب:** لا ينتقض وضوؤك، وإنما يلزمك غسل اليدين إن أصابهما شيء من النجاسة، لأن ملامسة النجاسة ليس من مبطلات الوضوء، كما أن لمس الصبي لا يجب منه الوضوء ولا يدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43].

وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَلَمَسَ يَلْتَدُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً»<sup>(1)</sup>، أي أن اللمس الذي ينقض الوضوء ما تحصل به اللذة عادة كلمس الرجل لزوجته أو امرأة أجنبية عنه، أما لمس المحارم والصغار فلا يُقصدُ به اللذة ولا توجد عادة فلا تنقض الوضوء.

### موضوع المسألة: استعمال المنشفة بعد الوضوء.

**السؤال:** هل صحيح أن استعمال المنشفة بعد الوضوء مكروه؟

**الجواب:** هذا الرأي قال به بعض الفقهاء عملاً بخبر مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لأبي داود: «فَنَاولَتْهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ»<sup>(3)</sup>.

ورُدَّ بأن الحديث لا يدل على الكراهة، لاحتمال أن يكون قد رده لأمر يتعلق بالخِزْقَة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك من الأمور، والصحيح أن استعمال المنشفة مباح لا كراهة فيه.

### موضوع المسألة: تعذر غسل الرجلين في الوضوء.

**السؤال:** أما مريضة بالسكري، ومنعني الطبيب من غسل الرجلين، فهل أتيّم وأترك الوضوء؟

(1) مختصر خليل (ص: 16).

(2) رواه مسلم (317).

(3) صحيح. رواه أبو داود (245).

**الجواب:** لا يجوز لك التيمم في هذه الحالة، لأن المريض إذا تعذر عليه غسل عضو وأمكنه أن يغسل معظم أعضائه، لزمه أن يتوضأ ويغسل أعضائه الصحيحة ويترك غسل العضو المريض ويكتفي بالمسح عليه مباشرة أو فوق حائل.

**موضوع المسألة: جواز المسح على الجوارب خشية المرض.**

**السؤال:** هل يجوز لي أن أصلي بالتيمم، علما بأنني مريضة بالسكري والقلب والضغط، ومنعني الطبيب من استعمال الماء خوفا من تعفن أصابع قدمي (La cangrene).

**الجواب:** من كان مريضا في رجله فقط ولا يقدر على غسلها فإنه لا يجوز له التيمم، والواجب عليه أن يتوضأ ويغسل باقي أعضائه ويكتفي في رجله بالمسح عليهما فوق الجوارب (التقشير).

وهو من باب المسح على الجبيرة للضرورة، عملا بما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَضْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعَصِرَ أَوْ يَغِصِبَ عَلَى جُزْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت وضعية المريض لا تسمح له باستعمال الماء، مثل أن يكون طريح الفراش ولا يقدر على مفارقة مكانه، وإن توضأ أصاب الماء العضو المريض ويبلل فراشه وثيابه فإنه يتيمم حينئذ لما يُخشى من المرض، والخوف من حدوث المرض أو تأخر الشفاء من أسباب التيمم.

(1) ضعيف وله شواهد تقويه. رواه أبو داود (336)، والبيهقي (1075)، والبغوي في شرح السنة (313).

موضوع المسألة: ترك مسح الأذنين لأجل المرض.

السؤال: طلب مني الطبيب عدم لمس الأذن بالماء بسبب مرض فكيف يكون الوضوء؟

الجواب: مسح الأذنين من سنن الوضوء لفعله ﷺ، ففي سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»<sup>(1)</sup>.

وصفة المسح المستحبة أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين، لما جاء عند النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

ومن ترك مسح الأذنين فقد أساء ولا يبطل وضوؤه، وترك ذلك من المكروهات إذا كان لغير عذر، أما المعذور كالناسي والمريض فلا شيء عليه، فيكفيك أن تمسح برأسك فقط ولا تمسح الأذنين حتى تُشْفَى بإذن الله تعالى.

موضوع المسألة: حكم السائل الشفاف الخارج عند مداعبة الزوجة.

السؤال: لما يحصل بيني وبين الزوجة مداعبة لا تصل إلى حد الجماع، لكن يخرج منا في بعض الأحيان سائل شفاف، فهل يجب علينا الغسل؟

الجواب: الغسل الأكبر يجب بأحد أمرين الأول الجماع ولو لم يخرج المنى، لما رواه مالك وأحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه الترمذي (36)، والبخاري (5278)، وأبو يعلى (2486).

(2) حسن. رواه النسائي (102)، وابن ماجه (439)، وابن حبان (1086)، والبيهقي (316).

(3) رواه مالك (103)، وأحمد (24206)، ومسلم (349)، والترمذي (108).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَزْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»؛ وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يَتْرُلْ»<sup>(1)</sup>.

وأما مجرد المداعبة والمباشرة من غير إدخال عضو التناسل في الفرج، فلا يوجب الغسل إجماعاً إذا لم يخرج منه المنى، أما إذا خرج منه المنى فيجب عليه الغسل بإجماع لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: 6].

وبالنسبة للسائل الشفاف الذي ذكرته فهو المذي وليس المنى، ويجب منه الوضوء وغسل الذكر فقط لا الغسل، لما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: من استعمل فرشاة الأسنان ونوى بها السواك.

**السؤال:** أنا لا أستعمل السواك الطبيعي المأخوذ من عيدان الأشجار، ولكنني أغسل فمي وأسناني بالفرشاة والصابون، وأنوي بذلك السواك، فهل أنا مأجور على ذلك؟

**الجواب:** أنت مأجور على فعل ذلك، لأن السواك لا يشترط فيه أن يكون من أعواد الشجر، فكل شيء يطهر الفم وينقي الأسنان فهو في حكم السواك، ولهذا عرفوا السواك في الاصطلاح بقولهم: «استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها»<sup>(3)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (291)، ومسلم (348).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (132)، ومسلم (303).

(3) انظر مواهب الجليل (264/1)، وشرح الخرخشي (138/1)، وحاشية الدسوقي (102/1).

(4) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).



وفي رواية لمالك وأحمد «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»<sup>(2)</sup>.

وهذه الأحاديث بعمومها تشمل كل سواك، لأنه ﷺ لم يحدد، والأعمال بالنيات كما قال ﷺ، فإذا تسوكت بالفرشاة ونويت تطهارة الفم فأنت مأجور على ذلك.

### موضوع المسألة: الاستعانة في الوضوء أو التيمم بامرأة حائض.

**السؤال:** أنا مصابة بإعاقة حركية، لا أستطيع أن أتوضأ أو أتيمم، فأستعين بأختي في غسل أعضاء الوضوء أو في مسحها أثناء التيمم، وسؤالي عن صحة طهارتي لما تكون أختي في حالة حيض وتغسل أعضائي أو تمسحها؟

**الجواب:** لا يشترط فيمن يعين غيره على الوضوء أو الغسل أو التيمم أن يكون طاهراً، بل يجوز للجنب أو الحائض أن يعين غيره على الطهارة ولو غسل أعضاءه أو مسحها، لأنها عبادة في الغير لا تفتقر إلى نية ولا تحتاج أن يكون طاهراً.

ويؤيد ما ذكرناه حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»<sup>(3)</sup>.

ولأن المسلم لا ينجس فلا تمنع ملامسته، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: مُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك (145)، وأحمد (9928)، والنسائي في الكبرى (3031)، وابن خزيمة (140).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)، والنسائي (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067).

(3) رواه أحمد (24184)، ومسلم (298)، وأبو داود (261)، والترمذي (134).

(4) متفق عليه رواه البخاري (283)، والنسائي (371).

## موضوع المسألة: الوضوء في غرفة الاستحمام.

**السؤال:** في بعض الأحيان أتوضأ في البيت في غرفة الاستحمام، فهل الوضوء جائز وصحيح؟

**الجواب:** إذا كان المقصود بغرفة الاستحمام الحمام المخصص للاغتسال فيه فإن الوضوء جائز وصحيح، أما إذا قصدت بغرفة الاستحمام المرحاض فإن الوضوء فيه يصح مع الكراهة، ويدل على الكراهة الحديث عند الترمذي عن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: من نسي عضوا من أعضاء وضوئه.

**السؤال:** إذا نسي المتوضئ عضوا من أعضاء وضوئه فماذا عليه أن يفعل؟

**الجواب:** إذا نسي عضوا من أعضاء وضوئه ثم تذكره أو نبهه أحد، فإما أن يكون المنسي فرضا أو سنة.

- إن كان فرضا كغسل الوجه أو اليدين إلى المرفقين بني على وضوئه المتقدم بنية، أي مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان، ويغسل ذلك العضو وجوبا ويعيد ما بعده استئانا لأجل الترتيب إذا تذكر بالقرب، وإن تذكر بعد الطول أعاده وحده ولم يعد ما بعده، ويقدر الطول بجفاف الأعضاء في الزمن المعتدل والمكان المعتدل، ويعيد الصلاة التي كان صلاها قبل إتمام وضوئه، لأنه كمن لم يصلها.

وإذا كان المنسي سنة كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإنه يأتي به لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما بعده، سواء قَرَّبَ وقت التذكر أو بَعُدَ، ولا يعيد ما صلى.

(1) صحيح. رواه أحمد (20563)، وأبو داود (27)، والترمذي (21)، والنسائي (36)، وابن ماجه (304).

## فصل

### في الغسل

موضوع المسألة: الغسل الأكبر ينوب عن الوضوء.

السؤال: هل الغسل الأكبر ينوب الوضوء؟

**الجواب:** الغسل الأكبر ينوب عن الوضوء، فإذا اغتسلت فلا يجب عليك إعادة الوضوء، بدليل ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(1)</sup>، لكن بشرط أن لا يحصل أثناء الغسل أو بعده أي ناقض من نواقض الوضوء، وإلا وجب لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(2)</sup>

موضوع المسألة: الصلاة بعد الغسل من غير إعادة الوضوء.

**السؤال:** عندما أغتسل من الجنابة هل يجوز لي الصلاة مباشرة بعد الغسل أو يجب علي إعادة الوضوء مرة ثانية؟

**الجواب:** يمكنك أن تصلي بعد الغسل مباشرة، لأن الحدث الأصغر والأكبر قد ارتفع ولا شيء يوجب الوضوء، وفي هذا جاء الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

ولكن إذا حصل لك ناقض من نواقض الوضوء عند الغسل أو بعده كلمس الذكر أو خروج الريح وجب عليك إعادة الوضوء، لما دلّ عليه الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (24434)، وأبو داود (250)، والترمذي (107)، والنسائي (252)، وابن

ماجة (579)، والحاكم (547)، والبيهقي (817 و 818).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: «رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخْيَانًا أَمْسُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: وضوء الجنب عند النوم لا ينتقض بخروج الريح.

**السؤال:** لما أكون على جنابة أتوضأ لأنام على وضوء عملاً بالسنة، ولكن يخرج مني الريح لكثرة الغازات وأجد مشقة في إعادة الوضوء كل مرة، فهل هناك رخصة في ترك الوضوء بسبب ذلك؟

**الجواب:** وضوء الجنب قبل النوم مستحب لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»<sup>(2)</sup>.

وهذا الوضوء لا ينتقض بخروج الحدث كالبول والغائط والريح، لأن سببه هو الجنابة وليس الحدث، ولهذا يقول الفقهاء في ألغازهم: ما هو الوضوء الذي لا ينقضه إلا الجماع، والجواب أنه وضوء الجنب للنوم، وبناء على ذلك فلا تكرر الوضوء بسبب خروج الريح.

### موضوع المسألة: الفسل بعد إجراء عملية التلقيح الاصطناعي.

**السؤال:** سأقوم بعملية تلقيح اصطناعي، فهل يجب علي الغسل بعد العملية؟

**الجواب:** هذه المسألة تُخَرِّجُ على مسألة وصول مني الرجل إلى فرج المرأة من غير جماع هل يوجب الغسل أو لا يوجبه؟ فهناك من العلماء من قال بوجوب الغسل عليها، ومنهم من لم ير عليها الغسل، والمعتمد أنها إذا أنزلت وجب عليها الغسل وإذا لم تنزل فلا يجب، لأن الأدلة نصت على وجوب الغسل على المرأة بالوطء أو الإنزال، وأما مجرد وصول ماء الرجل إلى داخل الفرج فلا يعد وطئاً.

(1) صحيح. رواه مالك في الموطأ (93).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (290)، ومسلم (306).

**موضوع المسألة:** إذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة ولم ترع الطريقة المنبوية.

**السؤال:** لسنوات طويلة كنت لا أعرف الطريقة الصحيحة في الغسل من الحيض أو الجنابة، فكنت أكتفي بالاعتسال بالماء والصابون من غير وضوء ولا ترتيب، فهل يجب علي أن أعيد الصلوات التي صليتها في تلك الأعوام؟

**الجواب:** لا يلزمك إعادة الصلوات، لأن الغسل على قسمين:

**الأول:** الكيفية الواجبة: وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة، وأن

يعمم الجسد بالماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: 6].

**والقسم الثاني:** الكيفية الكاملة: وهي أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل مراعيًا

للترتيب وللآداب المشروعة فيه، ففي الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»<sup>(1)</sup>.

وأنت كنت تغتسلين بنية أداء الصلاة بعد الطهر من الحيض أو بعد الجنابة،

وكنت تعممين جسدك بالماء، فغسلك صحيح وإن فاتتك السنن والمستحبات، ولا يلزمك إعادة ما صليت.

**موضوع المسألة:** لا غسل على المرأة إذا وضعت التحميلات في فرجها.

**السؤال:** ما تضعه المرأة من التحميلات في فرجها هل يعتبر جنابة يجب

منها الغسل؟

**الجواب:** ما تضعه المرأة في الفرج من تحميلات أو غيرها من الأدوية لا

يعد من الجنابة، ولا يجب منه الغسل إلا إذا التذت وخرج منها المنى.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (248)، ومسلم (316).

## موضوع المسألة : الصلاة بعد الاستمناء من غير غسل جهلا بالحكم.

**السؤال:** أنا فتاة غير متزوجة، أبتليت بالعادة السرية عن جهل مني بأنها حرام، فكنت أمارسها ثم أذهب الى الصلاة دون غسل عن جهل، لمدة أربع سنوات، وسؤالي هل أعيد صلاة هذه السنوات الأربع التي مرت؟ وكيف الخلاص منها فأنا في عذاب؟ وأسألکم الدعاء والسلام علیکم.

**الجواب:** الاستمناء عادة سيئة، وله أثر سلبي على من يمارسه، وقد منعه العلماء وأوجبوا تركه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: 5-7]، وهو من مبطلات الصيام، يجب على من فعله القضاء فقط إن فعله نسيانا أو جهلا، والقضاء والكفارة إن تعمده متنهكا لحرمة رمضان.

ويتبين من السؤال أنك فعلته جهلا بالحكم ولم تعلم أنها تفسد الصوم وليست لك نية انتهاك حرمة رمضان، فيلزمك القضاء فقط، وأما الصلوات التي صليت بعد الاستمناء ولم تغتسل فهي باطلة، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وقد قال الله تعالى موجبا الغسل من الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(1)</sup>، فيجب عليك قضاء جميع الصلوات التي صليت وأنت على جنابة، أما الصلوات التي صليت وأنت على طهارة فلا تُقضى، ولا عذر لك بالجهل في مسألة القضاء، لأن النبي ﷺ لم يعذر المسيء في صلاته بجهله وأمر بإعادتها وقال له: «ازْجِعْ فَضْلِي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(2)</sup>.

وأما الخلاص من عادة الاستمناء فيكون بعدة وسائل:

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (757)، ومسلم (397).

منها أن تعلمي أنها من المنهيات في الشرع فتتوبي إلى الله تعالى وتقلعي منها.

والوسيلة الثانية في الصيام، لأنه يقهر النفس ويكسر الشهوة، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

والوسيلة الثالثة هي الصبر حتى يرزقك الله تعالى زوجا كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

والوسيلة الرابعة هي أن تشغلي نفسك بأمر تنسيك هذه العادة، لأن الفراغ مدعاة لكل مفسدة، فإذا شعرت برغبة فيها فغيري المكان الذي تكونين فيه واشغلي نفسك بعمل من الأعمال فإنه كفيلاً بأن ينسيك ويلهيك عنها.

والوسيلة الخامسة هي أن تجتنب كل وسائل الإثارة الجنسية، كالاستماع إلى الأغاني أو متابعة الأفلام والبرامج المثيرة للغرائز، لأن كف الأذن عن سماع الغناء وكف العين عن النظر إلى العورات يحد من الشهوة كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(2)</sup> وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: 30-31].

وفي الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبَدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (10362).

## موضوع المسألة : من احتلم ولم يجد أثرًا للمني.

**السؤال:** إذا احتلم شخص أثناء النوم ولما استيقظ لم يجد أي أثر للمني، فهل يجب عليه الغسل؟

**الجواب:** أجمع المسلمون على أن الغسل واجب على من احتلم وخرج منه المني، سواء خرج بلذة معتادة أم لا، فمن انتبه من نومه ووجد المني وجب عليه الغسل سواء شعر بخروجه أو لم يشعر، وأما إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه، لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَعْلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : وجوب تخليل شعر الرأس.

**السؤال:** في الغسل من الجنابة بالنسبة للرأس هل يجب غسله تماما أو الاكتفاء بمسحه باليدين كما هو في الوضوء وتخليله بالأصابع؟

**الجواب:** تخليل الشعر من واجبات الغسل، والمراد بالتخليل ضم الشعر وتحريكه وعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة، سواء كان كثيفا أو خفيفا، وسواء كان شعر رأس أو غيره، لما جاء في الحديث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُزُّ شَعْرَهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (26195)، وأبو داود (236)، والترمذي (113)، وأبو يعلى (4694).

(2) حسن. رواه أحمد (727)، وأبو داود (249)، وابن ماجه (599)، والدارمي (778).



وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
 غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ  
 تَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَضُبُّ عَلَيْهَا  
 الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَ:  
 سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ،  
 وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ،  
 ثُمَّ تَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ،  
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي  
 الدِّينِ»<sup>(1)</sup>.

وأما ما ذكرته من مسح الرأس فقط فلا يسمى غسلا ولا تخليلا، ومن فعل  
 ذلك كان غسله باطلا.

#### موضوع المسألة: ذبيحة الجنب.

السؤال: إذا ذبح الجنب حيوانا، هل يحل أكله أو يحرم؟

الجواب: ذبيحة الجنب حلال، لأنه لا يشترط فيمن يذكي أن يكون طاهرا  
 من الجنابة.

(1) رواه أحمد (25145)، ومسلم (332)، وأبو داود (316)، وابن ماجه (642)، والدارمي (778).

## فصل في التيمم

موضوع المسألة: لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة.

السؤال: هل يجوز لي أن أصلي بالتيمم أكثر من صلاة؟

الجواب: المعتمد في هذه المسألة أنه لا يصح صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد، ولو كان المتيمم مريضاً يشق عليه إعادة التيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد روى الطبري والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(1)</sup>.

وهو مروى عن عبد الله بن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وبه قال جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ومكحول والشعبي وقتادة وعطاء وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيع بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنهم.

أما النوافل فله أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء بشرط الموالاة بينها من غير فاصل زمني طويل.

موضوع المسألة: التيمم لقضاء الصلوات الفائتة.

السؤال: أنا أقضي صلواتي التي فاتتني لما كنت صغيرة، وأقضي ثلاث أيام كل يوم، ما حكم التيمم في هذه الحالة؟ هل يمكن القضاء بالتيمم مع تعذري من استعمال الماء؟ وهل أتيمم مع كل صلاة أقضيها أم أتيمم مرة واحدة لكل الصلوات التي أقضيها ويكون الحكم كحكم الوضوء الذي لا يُعاد إلا إذا انتقض؟

(1) صحيح. رواه الطبري في التفسير (114/5)، والبيهقي (994).

**الجواب:** من كانت عليه صلوات يقضيها بحسب الحال التي يكون عليها، فإن كان مريضاً لا يقدر على القيام قضاها ولو جالسا أو مضطجعا، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ولعموم قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(1)</sup>.

وكذلك من كان فرضه التيمم يقضي صلاته بالتيمم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(2)</sup>.

ولكن التيمم ليس كالوضوء، لأن الوضوء يرفع الحدث والتيمم مبيح للعبادة فقط وليس رافعا للحدث، ولذا يجب إعادته لكل صلاة مفروضة، ولو قضاها متتابعة.

### موضوع المسألة: صحة صلاة النوافل بعد الفريضة بتيمم واحد.

**السؤال:** أنا مريض ومنعني الطيب من استعمال الماء في الوضوء، وأحضر إلى المسجد لصلاة العشاء مع الجماعة وصلاة التراويح، فهل يكفيني تيمم واحد أو كلما قمت إلى الصلاة أعيدته؟

**الجواب:** حكم الجمع بين عدة صلوات بتيمم واحد يختلف بين الصلوات المفروضة والنوافل.

(1) رواه البخاري واللفظ له (1117)، وأبو داود (952)، والترمذي (372)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1223) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه أحمد (21304)، وأبو داود (333)، والترمذي (124)، والدارقطني (722)، والبيهقي (1042).

فإذا كانت الصلوات مفروضة فالمشهور أنه لا يصح أن يُصَلَّى فرضان أو أكثر بتيمم واحد، ولو كانت الصلوات فائتة، أو كانت الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالظهر مع العصر، أو كان التيمم مريضاً يشق عليه إعادة التيمم، بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث.

ففي الموطأ قال: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَّمُّ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَّمُّهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ»<sup>(1)</sup>.

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(2)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(3)</sup>.

وأما إذا كانت الصلوات نافلة جاز أن يصلها بتيمم واحد مادامت متصلة مراعاة للخلاف، لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا فصل بينها بوقت طويل وجب إعادة التيمم.

وكذلك إذا تيمم لصلاة الفرض جاز له أن يصلي به بعد أداء فرضه ما شاء من النوافل، ومن ذلك أن يصلي الشفع والوتر والتراويح إثر صلاة العشاء لعدم كثرتها جدا.

### موضوع المسألة: التيمم لأجل البرد.

نص السؤال: من وجب عليه الغسل ولكنه لم يجد الماء، أو لم يجد الوسيلة لتسخين الماء، أو مريض يخاف الضرر من ذلك، هل يجوز له شرعاً أن يتيمم ويصلي؟ وإذا شفي أو وجد الماء أو الوسيلة لتسخينه واغتسل هل يعيد تلك الصلوات التي صلاها بالحالة الأولى؟

(1) الموطأ (ص: 47).

(2) صحيح. رواه الطبري في التفسير (114/5)، والبيهقي (994).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1695)، وعبد الرزاق (833)، والدارقطني (706)، والبيهقي (1056).

**الجواب:** هذه الحالات المذكورة في السؤال من الأسباب المبيحة التيمم.

فيجب التيمم عند فقدان الماء الكافي للتطهير بعد الطلب، سواء كانت الطهارة وضوء أو غسلا، وسواء كان المتيمم حاضرا أو مسافرا ولو سفر معصية، وسواء طال السفر أو كان قصيرا لا تقصر فيه الصلاة.

والأصل في اعتبار هذا السبب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: 6].

كما يجب التيمم على المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: 6].

وقد أقر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم لما خشي على نفسه الضرر من شدة البرد إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى وأولى بذلك.

وروى عبد الرزاق والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ»<sup>(1)</sup>.

وإذا اشتد البرد ولم يمكنه تسخين الماء، أو لم يجد مكانا دافئا يغتسل فيه، وخشي الإصابة بضرر كزكام أو صداع أو حمى ونحو ذلك، جاز له التيمم، أما إذا قدر على تسخين الماء فيجب عليه تسخينه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدة البرد ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند جيد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَامِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ

(1) رواه عبد الرزاق (874)، والدارقطني (679)، والبيهقي (1068).

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

وإذا تيمم المصلي بعد يأسه من وجود الماء، أو عجزه عن استعماله، ثم وجده أو قدر عليه بعد صلاته وقبل خروج الوقت أو بعده، فلا إعادة عليه، لأنه فعل ما أمر به فبرأت ذمته، وعلى ذلك إجماع أهل المدينة.

فقد روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُزْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِزْبِدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ الشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»<sup>(2)</sup>.

وروى البيهقي عن أبي الزناد رحمه الله قال: «كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُتَّهَى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة، وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها: وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَوْ غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيْمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ سَوَاءٌ»<sup>(3)</sup>.

فإن كان التيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مفرطا في بعض الشروط أو الأركان أو السنن أعاد الصلاة.

والإعادة قد تكون واجبة ولو بعد خروج وقت الصلاة، كمن ترك ركنا أو شرطا لبطلان التيمم عليه، وهذا ما لا يخالف فيه أحد.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

(2) صحيح. رواه مالك (121)، والشافعي (135 و 136)، والبيهقي (1004).

(3) رواه البيهقي (1099).

وقد تكون مندوبة قبل خروج الوقت، كمن ترك سنة من سنن التيمم أو كان مقصرا في طلب الماء.

### موضوع المسألة: تيمم الجنب لصلاة الصبح خوفا من شدة البرد.

**السؤال:** لما استيقظ صباحا على جنابة ولا أستطيع الغسل خوفا من الضرر لشدة البرد، هل يجوز لي أن أتيمم وأصلي؟

**الجواب:** يشرع التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

كما يشرع للخائف من حدوث المرض ولو بسبب شدة البرد، وقد أقر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم لما خشي على نفسه الضرر من شدة البرد إن اغتسل بالماء، فإذا اشتد البرد ولم يمكنك تسخين الماء، أو لم تجد مكانا دافئا تغتسل فيه، وتخشي الإصابة بضرر كزكام، أو صداع، ونحو ذلك، جاز لك التيمم، أما إذا قدرت على تسخين الماء فيجب عليك تسخينه، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدة البرد ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند جيد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

## موضوع المسألة: تيمم الخائف من الإصابة بالصداع وآلام الرأس.

**السؤال:** أنا مصابة بمرض الحساسية، وعندما أستيقظ صباحاً على جنباً وأغتسل أصاب بصداع وآلام في الرأس، فهل يجوز لي الصلاة بالتيمم؟

**الجواب:** من كان مصاباً بالحساسية له حالتان:

**الأولى:** وهي أن يخشى المرض إذا استعمل الماء في غسل الرأس فقط، فهذا لا يجوز له التيمم بل يمسح رأسه كما يمسحه في الوضوء ويغسل سائر جسده.

**والحالة الثانية:** أن يخشى حصول الضرر باستعمال الماء في رأسه أو سائر جسده، فهذا يكفي أن يتيمم ويصلي حتى يزول عذره.

## موضوع المسألة: تيمم العروسة للصلاة في يوم الدخلة.

**السؤال:** أنا مقبلة على الزواج إن شاء الله في الشهر القادم، وعندني سؤالان أتوجه بهما إلى سيادتكم، الأول بخصوص صلاة الركعتين مع الزوج، هل أستطيع أن أتيمم فقط قبل الصلاة؟ والسؤال الثاني أني سأسكن في بيت العائلة، حيث توجد أم الزوج وإخوته وأخواته، ولا أستطيع أن أغتسل الغسل الأكبر كل يوم للمحافظة علي صلاتي ماذا أعمل؟

**الجواب:** التيمم إنما شرع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، أما مع وجوده والقدرة على استعماله فلا يصح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

وصلاة الزوج مع زوجته ركعتان عند الدخول بها مستحب، لما رواه ابن أبي شيبه عن فعن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ ابن مسعود، وأبو ذر، وخديفة يعلمونني، فقال: «إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك، ثم تعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلِكَ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبه (17153).



فإن عجزت عن الوضوء ولم يكن بإمكانك فعله جاز لك التيمم، وكذلك الشأن بالنسبة للغسل الأكبر، إذا قلّ الماء في البيت، أو كان أهل زوجك يمنعونك من الغسل ويَمْتُونُ عليك جاز لك التيمم للمحافظة على الصلاة في وقتها، أما ترك الغسل حياء منهم فهذا ليس عذرا، والحياء في مثل هذا مذموم.

### موضوع المسألة: تيمم العامل إذا فقد الماء.

**السؤال:** أنا أعمل عون أمن، ولما يحين وقت الصلاة أتيمم وأصلي لأن الماء غير موجود في مكان العمل ولا أستطيع الذهاب للوضوء، فهل تصح صلاتي؟ وهل من الواجب أن أحضر معي الماء كلما جئت إلى العمل؟

**الجواب:** من أسباب التيمم فقد الماء أو العجز عن استعماله، وحالتك هذه من العجز، لأن حفظ المال مقصد شرعي يبيح التيمم، ولا يجب عليك أن تحضر معك الماء إلى مكان العمل، لأن الماء وسيلة الطهارة، والطهارة لا تجب إلا بدخول الوقت، فلا تجب الوسيلة أيضا وهي البحث عن الماء إلا بدخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6].

### موضوع المسألة: من عجز عن الغسل لم يؤمر بالجمع بين الوضوء والتيمم.

**السؤال:** لما أصبح جنبا ولا أستطيع الغسل لشدة البرد، هل أكتفي بالتيمم فقط وأصلي أو يجب علي أن أتوضأ أولا ثم أتيمم؟

**الجواب:** من كان جنبا وعجز عن الغسل يتيمم مباشرة ولا يتوضأ، لظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، وحدد له الأعضاء التي يجب عليه غسلها، كما أمر الجنب بغسل جسده، ثم أمر فاقد الماء والعاجز عنه بالتييم، فاقضى ظاهر الآية أن من لم يجد الماء الكافي لغسل كل أعضاء الوضوء أو تعميم الجسد بالماء تيمم لأداء الصلاة.

كما دلت السنة أيضا على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته تركه وتيمم، لأن النبي ﷺ لما عَلَّمَ عمار بن ياسر رضي الله عنهما كيفية التيمم لم يأمره بالجمع بين التيمم والوضوء، ولم يرشده إلى غسل بعض أعضائه والتيمم للباقي. وكذلك لم يأمر النبي ﷺ الرجل الذي ترك الصلاة مع الجماعة بالوضوء وحده، ولا بالجمع بين الوضوء والتيمم، ولا استعمال ما دون الكفاية من الماء، بل أمره ﷺ باللجوء مباشرة إلى التيمم، ففي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصُّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»<sup>(1)</sup>.

#### موضوع المسألة: صلاة المتيمم إماما بالمتوضئين.

**السؤال:** المسجد بعيد عن مقر إقامتنا ولا يمكننا الذهاب إليه لأداء صلاة العشاء والتراويح، مما اضطررنا أن نصلي وحدنا في البيت، غير أن من قدمناه للصلاة يتيمم ولا يتوضأ لأجل أنه مصاب بمرض جلدي ومنعه الطبيب من استعمال الماء وهو أحسننا حفظا لكتاب الله، فهل تصح صلاتنا خلفه؟

**الجواب:** تجوز إمامة المتيمم بالمتوضئين وإن كانت خلاف الأولى، لأن الأفضل أن يؤمهم متوضئ، لاستحباب أن يكون حال الإمام أفضل من حال المأموم أو مساويا له، والمتيمم أقل فضلا ورتبة من المتوضئ.

ففي المدونة قال مالك رحمه الله في المتيمم يؤم المتوضئين: «يؤمهم المتوضئ أحب إلي، وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم.

(1) رواه البخاري (344).

قال ابن وهب رحمه الله: وقال مثل قول مالك... علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح»<sup>(1)</sup>.

وروى البيهقي في سننه بسند رجاله ثقات عن نافع قال: «أصاب ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَنَابَةً فِي سَفَرٍ فَتَيَّمَمَ، فَأَمَرَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا»<sup>(2)</sup>.

والدليل على صحة إمامة المتيّم بالمتوضئ، ما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أجنب وخاف أن يغتسل لشدة البرد، فصلّى بأصحابه متيما وأقره النبي ﷺ على ذلك.

فقد روى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اِخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَّمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ [النساء: 29]، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»<sup>(3)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه تعليقا وصله ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عن سعيد بن جبیر قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، مَعَهُ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَّمَمٌ»<sup>(4)</sup>.

(1) المدونة (150/1).

(2) رواه البيهقي (1112).

(3) صحيح. رواه البخاري تعليقا، وصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

(4) صحيح. رواه البخاري تعليقا في كتاب التيمم، وصله ابن أبي شيبة (1036)، والبيهقي (1045).

قال الإمام الباجي رحمه الله في المنتقى: «ودليلنا أن هذه طهارة تصح بها الصلاة، فصحت بها إمامته المتوضئين، كالطهارة بالماء»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: صلاة الجمعة بالتيمة.

**السؤال:** إذا دخل الرجل إلى المسجد في يوم الجمعة وهو قادر على الوضوء، ولكنه لم يجد الماء في المسجد، فهل يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمة؟

**الجواب:** الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يصلي الجمعة بالتيمة، ويجب عليه أن يخرج للبحث عن الماء أو يشتري قرورة ماء ويتوضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها مع الناس وقد فعل ما يجب عليه، وإن فاتته الجمعة فهو معذور ما دام لم يفرط، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وبعض العلماء يرى أنه إذا علم بخروجه فوات الجمعة أنه يصليها بالتيمة ثم يعيدها ظهراً بعد أن يتوضأ احتياطاً.

---

(1) المنتقى (111/1).

## فصل

### في الحيض والنفاس

#### موضوع المسألة: اضطراب الدورة الشهرية.

**السؤال:** تعاني زوجتي من اضطراب الحيض، دورتها شهرية غير منتظمة على الإطلاق، أحيانا تجد قطرات دم لمدة عشرين يوما أو خمسا وعشرين يوما متواصلة، وفي بعض المرات عشرة أيام، وفي مرات أخرى أقل، هذا الوضع يسبب لها حرجا فيما يخص أداء العبادات وخاصة الصلاة، فما هو الحل شيخنا الفاضل؟ هل هذا دم حيض ويجب الغسل منه أو هناك قول في هذه الحالة؟

**الجواب:** على زوجتك أن تعلم أن الحيض لا يمكن أن يزيد عن خمسة عشر يوما، لأن أقصى مدة الحيض لا تتجاوز ذلك، وعليه فإن المرأة إذا رأت الدم تترك الصلاة والصيام، وتحسب أيام الحيض حتى تكمل أيام عادتها، فإن استمر في النزول تستظهر بثلاثة أيام زيادة على أيام حيضها، وبعدها فهي مستحاضة، وإذا حصل لها هذا الأمر في دورة أخرى تستظهر بثلاثة أيام أخرى، وهكذا الأمر حتى تصل إلى خمسة عشر يوما، ولا تستظهر إذا وصل عدد الأيام (15) يوما، وما زاد عن أيام الحيض فهو استحاضة، والمستحاضة تصلي وتصوم، ويجب عليها الوضوء فقط دون الغسل، ويجوز لها المعاشرة الزوجية.

#### موضوع المسألة: من انقطع عنها الحيض ثم عاودها.

**السؤال:** انقطعت العادة الشهرية على زوجتي منذ أكثر من سنة ونصف، غير أنها عاودتها منذ حوالي شهر، وبقيت حائضا مدة عشرين يوما ثم انقطعت يومين وعاودتها، فهل تغتسل وتصلي أم ماذا تفعل؟

**الجواب:** إن علمت أن الدم الذي عاودها حيض بعد أن تعرض نفسها على طيبة مختصة فإنها تعتبر نفسها حائضا، تمكث أقصى المدة التي كانت تعتادها قبل انقطاعها ثم تستظهر بثلاثة أيام بشرط أن لا تزيد المدة عن خمسة عشر يوما، لأن أكثر مدة الحيض هي خمسة عشر يوما، وبعدها تعتبر نفسها مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم، حتى يأتيها حيض جديد بعد خمسة عشر يوما آخر.

## موضوع المسألة : حمل المصحف وقراءة القرآن في فترة الحيض.

**السؤال:** سيدي أود أن أسألك، هل استطيع حمل المصحف وقراءة القرآن في فترة الحيض، يعني أن أمسكه بقفاز أو أي شيء حتى لا تفوتني قراءته وختمه بإذن الله؟

**الجواب:** لا يجوز لغير المتطهر أن يحمل المصحف الشريف، لقوله تعالى:

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٧٩) الواقعة: [79].

ولما رواه مالك وابن حبان والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ فِيهِ «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(1)</sup>، وعضض أن تقرئي من المصحف يمكنك أن تستعملي الأجهزة الإلكترونية وتقرئين منها، أو تقرئين من كتب التفسير لأنها لا تسمى مصحفاً.

## موضوع المسألة : خروج دم الاستحاضة بعد الحيض.

**السؤال:** السلام عليكم، عادتني الشهرية منذ أن كنت صغيرة سبعة أيام، لكنني أصبْتُ بورم ليفي (fibrome) منذ خمس سنوات، وأصبحت حوالي تسعة أيام إلى اثني عشر يوماً، بل تكون في رمضان أحياناً أكثر، وهذا نزيف (دم أحمر وغزير)، هل أفطر كل هذه الأيام أم ماذا أفعل؟ علماً أنه في بعض الأحيان فقط يختفي تماماً في اليوم السادس أو السابع ثم يعود بغزارة في اليوم الموالي، جازاكم الله كل خير.

**الجواب:** لا بد من التفريق بين دم الحيض والاستحاضة، فدم الحيض ما خرج على وجه العادة، وأما دم الاستحاضة فخروجه غير معتاد.

وقد ذكروا أن دم الحيض متغير اللون تنتن الرائحة ودم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة.

(1) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي (412 و 413).

وحالتك هذه حصل فيها اجتماع الحيض والاستحاضة، فبعد انقضاء أيام العادة الشهرية يستمر نزول الدم بسبب الورم الذي أصبت به.

وعليه فإنك تتحرين الأيام التي اعتدت الحيض فيها وتركين خلالها الصيام والصلاة حتى تنتهي فتغتسلين، ثم ما يخرج بعد ذلك من الدم بالوصف الذي ذكرتي (دم أحمر وغزير)، تعتبرين نفسك مستحاضة، تصومين وتصلين، ولا يجب عليك إلا الوضوء فقط إذا لم يتواصل خروجك، فإن خرج من غير انقطاع فتوضئي وصلي ولو خرج منك، كل هذا مأخوذ من الحديث عند أبي داود والنسائي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: قراءة القرآن من الكمبيوتر أثناء الحيض.**

**السؤال:** لدي نسخة من القرآن الكريم في الكمبيوتر فهل لي أن أقرأ منه في حالة الحيض؟

**الجواب:** يجوز لك قراءة القرآن الكريم من جهاز الكمبيوتر أو غيره من الأجهزة، لأنه لا يسمى مصحفاً، والنهي إنما ورد في مس المصحف الشريف.

**موضوع المسألة: خروج الدم من الحامل.**

**السؤال:** أنا حامل في الشهر الثاني ويخرج مني الدم، فما هو حكم صلاتي وصيامي وقراءتي للقرآن الكريم؟

**الجواب:** الراجع من أقوال العلماء أن ما تراه الحامل من الدم خلال فترة الحمل فهو دم علة وفساد وليس دم حيض، ولا تُمنع من الصلاة والصيام وقراءة القرآن الكريم، والواجب عليها في هذه الحالة أن تتوضأ عند القيام إلى الصلاة ولا يلزمها الغسل.

(1) صحيح. رواه أبو داود (286)، والنسائي (215)، وابن حبان (1348).

**موضوع المسألة: ما تراه الحامل من الدم لا يجب منه الغسل.**

**السؤال:** هل نزول الدم خلال الحمل يعتبر جنابة أو حيضا يجب الغسل بعد انقطاعه؟

**الجواب:** هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء قديما، فرأت عائشة أن المرأة الحامل تحيض، فإذا رأت الدم تترك الصلاة والصيام، وبه قال مالك والشافعي والليث.

وقال أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي: ما تراه الحامل من الدم ليس حيضا وإنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة والصيام.

والقول الثاني هو الصحيح، لأن المسألة اجتهادية وليست توقيفية، وهي مبنية على العادة والتجربة، والطب الحديث يجزم أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه المرأة من دم فهو استحاضة، وعليه فلا يجب عليها الغسل بعد انقطاعه، ويكفيها أن تتوضأ عند كل صلاة.

**موضوع المسألة: استمرار نزول دم الحيض أكثر من خمسة عشر يوما.**

**السؤال:** منذ أعوام تأتيني العادة الشهرية ستة أيام لا تزيد ولا تنقص، وخلال عام ونصف أصبحت تدوم فوق الخمسة عشر يوما، فكيف تكون ممارسة العبادات في هذه الحالة؟ وكيف نحدد اليوم الذي يفترض أنه يوم طهر رغم استمرار السيلان؟

**الجواب:** هناك حالتان في وضعيتك هذه:

**الحالة الأولى:** إذا تحققت ولو بإجراء فحص طبي من أن حيضتك زادت على ما كانت عليه في السابق، ففي هذه الحالة فإن مدة الحيض عندك هي خمسة عشر يوما، وما نزل من الدم بعدها فهو استحاضة لا حيض، لأن أكثر مدة الحيض لا تزيد عن خمسة عشر يوما، وتكون الحيضة الموالية للشهر الآخر بعد خمسة عشر يوم أخرى، لأن أقل مدة الطهر بين الحيضتين لا بد أن تكون خمسة عشر يوما فصاعدا.



الحالة الثانية: إذا تحققت أن مدة الحيض لم تزد واستطعت تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة إما بنفسك أو بالفحص الطبي عند الطبيبة فالعمل على التمييز بين الدمين، فتمكثين أيام العادة فقط وتنقطعين خلالها عن الصلاة والصيام وكل موانع الحيض، وبعد انتهائها تغتسلين وتعتبرين نفسك طاهرة، وما ترينه من دم فهو استحاضة لا يمنعك من أداء العبادات ولا يجب عليك إلا الوضوء فقط.

وهذا لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وكانت تُسْتَحَاضُ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: نزول الدم من المرأة بعد أن ينست من الحيض.**

**السؤال:** أنا امرأة تجاوزت الخمسين من العمر، أعاني من بعض الأمراض، أعطاني الطبيب بعض الأدوية العلاجية تحتوي على هرمونات، مما تسببت في نزول الدم مع أن الحيض قد انقطع منذ أربع سنوات، فهل أعتبر بذلك حائضا أترك الصلاة والصوم، أو أنا مستحاضة؟ أرجو من سيادتكم التوضيح.

**الجواب:** لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة لا بد من الرجوع إلى الطبيبة المختصة في أمراض النساء، فإن قالت هو حيض اعتبرناه حيضا تتركين الصلاة والصيام لأجله، وإن لم تعتبره حيضا اعتبرناه دم استحاضة لا يمنع من الصلاة والصيام.

**موضوع المسألة: إباحتها وطء المرأة بعد طهرها من النفاس.**

**السؤال:** إذا وضعت المرأة مولودها، فهل صحيح أن زوجها يحرم عليه أن يجامعها حتى يمر عليها أربعون يوما؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (286)، والنسائي (215)، وابن حبان (1348).

**الجواب:** العبرة بطهارة المرأة من النفاس، سواء طهرت في أول أسبوع أو تأخر طهرها ولو زاد عن أربعين يوماً بشرط أن لا يتجاوز ستين يوماً، فإذا طهرت النفساء وجبت عليها الصلاة وجاز لزوجها أن يجامعها، لأن النفاس كالحيض، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

### موضوع المسألة: الجماع خلال الاستحاضة.

**السؤال:** هل يجوز مجامعة الزوجة وهي مستحاضة؟

**الجواب:** ورد النص في القرآن الكريم والسنة بتحريم مجامعة الحائض، فقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، أما المستحاضة فلم يرد شيء يمنع من مجامعتها، فلا حرج عليك في ذلك.

### موضوع المسألة: من يجامع زوجته قبل أن تطهر من النفاس.

**السؤال:** ما حكم من يجامع زوجته قبل أن تطهر من النفاس؟

**الجواب:** الجماع خلال الحيض أو النفاس محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وأما السنة فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (12354)، مسلم (302)، والترمذي (2977)، وأبو يعلى (3533)، وابن حبان (1362).

وأما الإجماع فإن الأئمة اتفقوا على حرمة قبل أن تطهر من حيضها أو نفاسها.

### موضوع المسألة: الإفرازات الخارجة من فرج البنت.

**السؤال:** السلام عليكم، أما بعد أنا فتاة عمري 13 سنة لم أبلغ بعد، لكن تنزل مني إفرازات شفافة و لزجة منذ 5 أشهر، فهل هذا طبيعي؟

**الجواب:** هذه الإفرازات الغالب أنها من رطوبة الفرج ولا علاقة لها بالبلوغ، وبعض البنات تكون الإفرازات عندهن أكثر من غيرهن، والأفضل لك أن تعرضي نفسك على طبيبة مختصة لتشخيص حالتك، ورأي الطبيبة هو المعتبر في مثل هذه الأمور.

# مسائل الصلاة

## فصل

### في مواقيت الصلاة

موضوع المسألة : التهاون عن الصلاة.

السؤال: أختي متزوجة تلبس حجابا شرعيا وتلتزم قدر الإمكان بالدين، لكن بسبب ابنها الرضيع 18 شهرا فهي تتهاون في صلاتها، فأحيانا تبقى لا تصلي يومين أو ثلاثا ثم تصلي، من فضلكم ادعوا لها وأرشدوها.

الجواب: ترك الصلاة من كبائر الإثم، حتى عده النبي ﷺ مما يوصل إلى الكفر، فروى أحمد والترمذي والنسائي عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(1)</sup>.

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(2)</sup>.

وقد توعد الله من تركها أو تهاون في أدائها والمحافظة عليها بالويل فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(3)</sup> الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: 4 - 5].

ومعنى قوله عز وجل: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(4)</sup>، أي غافلون، يؤخرونها عن وقتها، كما روى الطبري وأبو يعلى والبيهقي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(5)</sup>، أَيَّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيَّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (22987)، والترمذي (2621)، والنسائي (463)، وابن ماجه (1079).

(2) صحيح. رواه مالك (82).

(3) حسن. رواه الطبري في تفسيره (311/30)، وأبو يعلى في مسنده (704)، والبيهقي (2981).

وإذا كان هذا حال من يسهو عن صلاته فيؤخرها حتى يخرج وقتها، فما بال من يتركها يوماً أو أياماً أو لا يصليها أبداً، ومما ورد أيضاً في شأن تارك الصلاة ما رواه أحمد والدارمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْدٍ خَلْفٍ»<sup>(1)</sup>.

ولعلها تترك الصلاة لأجل ما يصيبها من بول الصبي، فينبغي أن تعلم أن مما يُعفى عنه من النجاسات ما يصيب ثوب الأم المرضعة من بول وغائط الطفل الرضيع، ما دامت مجتهدة في تجنب النجاسة، ولا يجب عليها غسله ولا تغيير الثياب إلا إذا تفاحش فيستحب غسله وتغيير الثوب.

### موضوع المسألة: صلاة الصبح في أول وقتها أفضل من تأخيرها.

**السؤال:** هل تقديم صلاة الصبح في أول وقتها أفضل أو تأخيرها إلى الإسفار أفضل؟

**الجواب:** المشهور أن تقديم صلاة الصبح في أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى الإسفار، لفعله ﷺ، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: «وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود عن أبي مسعود البدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَغْدُ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (6576)، والدارمي (2721)، وابن حبان (1467)، والطبراني في الأوسط (1767).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (560)، ومسلم (646).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1394)، وابن خزيمة (352)، وابن حبان (1449).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَفْضِيَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»<sup>(1)</sup>.

وهذه الأحاديث ظاهرة في تقديم صلاة الصبح في أول وقتها.

أما الحديث الوارد في الإسفار بالصبح عند الترمذي والنسائي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(2)</sup>، فمحمول على أن المراد به أن ينصدع الفجر ويضيء فلا يُشك فيه، أي صلوا صلاة الفجر عند استبانة الصبح، وليس مراده تأخير الصلاة إلى وقت الإسفار، بدليل أنه ﷺ أضاف الإسفار إلى الفجر ولم يقل: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ».

ويؤيد هذا المحمل ما جاء في رواية أحمد وغيره بلفظ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا»<sup>(3)</sup>.

ويحتمل أيضا أن يكون الأمر بالإسفار معناه النهي عن تأخير الصبح عنه، أي صلوا صلاة الفجر وبادروا بها ولا تأخروها عن الإسفار فيفوتكم وقتها.

### موضوع المسألة: صلاة الصبح قبل وقتها.

**السؤال:** أنا طالب في الجامعة أضطر للخروج من البيت قبل أذان الصبح حتى أتمكن من الوصول إلى الجامعة في الوقت، لأنني إذا تأخرت وسجلت غائبا أُحْرَمُ من الامتحان، فهل يجوز لي أن أصلي قبل الأذان أو تأخير الصلاة أم ماذا أفعل؟

**الجواب:** لا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها بإجماع العلماء لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: 103).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (578)، ومسلم (645).

(2) صحيح. رواه الترمذي (154)، والنسائي (548)، والدارمي (1253)، وابن حبان (1490).

(3) صحيح. رواه أحمد (15819)، أبو داود (424)، وابن ماجه (672)، وابن حبان (1489).

والواجب عليك في هذه الحالة أن تحافظ على الصلاة في وقتها، إما أن تؤجل الخروج إلى ما بعد الصلاة أو تتوقف وتصلي أثناء الخروج إن استطعت ذلك، وإن لم تستطع فعليك بالصلاة ولو في الحافلة أو القاطرة.

ويجب عليك أن تتوجه إلى القبلة وأن تأتي بالقيام والركوع والسجود، فإن عجزت عن القيام سقط عنك، وإن لم تتمكن من استقبال القبلة أو من الركوع والسجود تصلي بالإيماء حيث توجهت بك المركبة، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: صلاة الصبح في الحافلة خوفاً من خروج الوقت.**

**السؤال:** أخرج إلى مقر العمل في الصباح الباكر قبل أذان الفجر، ولا أستطيع انتظار الصلاة أو توقيف الحافلة أثناء الطريق للصلاة، فماذا أفعل؟

**الجواب:** إن كنت تقدر على النزول للصلاة على الأرض وجب عليك فعل ذلك، أما إذا لم تستطع النزول ولا يمكنك تأجيل الخروج إلى ما بعد الصلاة فعليك بالصلاة على المركبة إن خشيت خروج وقت الصلاة، ويجب عليك أن تتوجه إلى القبلة وأن تأتي بالقيام والركوع والسجود، فإن عجزت عن القيام سقط عنك، وإن لم تتمكن من استقبال القبلة أو من الركوع والسجود تصلي بالإيماء حيث توجهت بك المركبة، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).



## فصل

### في شروط الصلاة

موضوع المسألة: من استعمل الحفظات وصلى.

السؤال: والذي لا يستطيع التحكم في بوله ويستعمل الحفظات، فهل يجوز له أن يصلي بها؟

الجواب: إذا أصبح الإنسان لا يقدر على التحكم في بوله فإنه معذور شرعا، والنجاسة التي تصيبه معفو عنها، ويجوز له أن يصلي بها رفعا للحرج، بشرط أن يلازمه ذلك كل يوم ولو مرة، عملا بقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقد حدث مثل هذا للصحابة رضي الله عنهم فكانوا يصلون بما أصابهم من النجاسة، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: صلاة المرأة المريضة بالحفظات.

السؤال: فاطمة الزهراء من المدينة تقول: أمي تستعمل الحفظات وتصلي بها، فهل صلاتها صحيحة أو باطلة؟

الجواب: ما دامت أمك مريضة ولا تستطيع التحكم في نفسها فإنها معذورة شرعا، ويعفى عن النجاسة التي تصيبها، ويجوز لها أن تصلي بها إذا كان ذلك يلازمها كل يوم ولو مرة، ودين الله يسر.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبه (2107)، وعبد الرزاق (582)، والدارقطني (766)، وسحنون في المدونة (120/1).

## موضوع المسألة : صلاة المصاب بكثرة الغازات.

**السؤال:** أنا مصاب بكثرة الغازات، وإذا ركعت أو سجدت خرج مني الريح، فهل أصلي بالإيماء فقط أو أركع وأسجد ولو خرج مني الريح؟

**الجواب:** من استنكحه الريح حتى صار لا يقدر على حبسه ويخرج منه إذا ركع أو سجد، ففي صلاته بالركوع والسجود ولو خرج منه الريح أو بالإيماء قولان للعلماء:

**الأول:** وهو المعتمد، أنه يركع ويسجد ولا يضره ما خرج منه ولا ينتقض بذلك وضوؤه كسائر أنواع السلس.

**والقول الثاني:** يرى أنه يصلي بالإيماء حفاظا على الطهارة، لقوله صلى الله عليه: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(1)</sup>.

فأصحاب القول الأول احتاطوا للصلاة لأنها هي المقصد، ولأن الركوع والسجود من فرائض الصلاة المجمع عليها، وأصحاب القول الثاني احتاطوا للطهارة، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

## موضوع المسألة : المريض الذي لا يتحكم في بوله.

**السؤال:** أنا مريض بالسكري، لا أتحكم في البول، فهو يخرج مني أحيانا قبل الدخول إلى المرحاض، أعاني من هذا المشكل كثيرا، وصعب علي أن أغير ملابس كل يوم، كما شق علي أن أغتسل يوميا، فهل يجوز لي أن أصلي به أو لا يجوز؟

**الجواب:** الحالة التي تعاني منها هي التي يسميها الفقهاء بالسلس، ومعناه خروج البول أو غيره من غير إرادة الإنسان، ففي هذه الحالة يُغْفَى عن النجاسة في حق المريض، ويجوز له أن يصلي بنفس الثوب من غير تغييره، ولا يجب عليه أن يغسل ما أصابه في جسده، رفعا للخرج عنه، والدين مبني على اليسر ودفع المشقة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

## موضوع المسألة: من صلى بالناس على جنابة ناسيا.

**السؤال:** جرت عادتنا في المؤسسة التي نعمل فيها أن نجتمع ونصلي صلاة الظهر جماعة، وقد حدث أن صليت بهم وأنا جنب نسيانا ولم أتعمد، ثم تذكرت في المساء ما قد حصل، فهل يجب علي أن أذكر ذلك لمن صليت بهم؟ وهل نعيد صلاة الظهر أو أنها صحيحة؟

**الجواب:** ليس عليك أن تذكر ما حصل لمن صليت بهم، لأن النسيان عذر من الأعذار المعتبرة شرعا، لقوله صلى الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

أما الصلاة فإنها باطلة في حقك فقط ويجب عليك أن تعيدها، أما أصحابك فصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، لما رواه في مالك في الموطأ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْإِخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ»<sup>(2)</sup>، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم بإعادتها.

## موضوع المسألة: الصلاة بالنجاسة نسيانا.

**السؤال:** صليت الظهر في المسجد ونسيت أن في ثوبي نجاسة، وبعد أداء الصلاة بساعة تذكرت ذلك، فهل أعيد الصلاة؟

**الجواب:** إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة، بشرط الذكر والقدرة، وساقطة مع العجز والنسيان.

والأصل في اشتراط الذكر والقدرة في إزالة النجاسة، قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
(2) صحيح. رواه مالك (113).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وللحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِيُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

وما رواه ابن ماجه وابن حبان بسند صحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

فمن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى أتمَّ صلاته، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف.

ومن جملة ما يدل على استحباب الإعادة في الوقت، ما جاء في المدونة بسند صحيح عن حميد بن نافع قال: «عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَبْوَاءِ، ثُمَّ مِزْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، حَتَّى إِذَا ازْتَفَعَ النَّهَارُ (أَي حِينَ الْإِسْفَارِ) فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: صَلَّيْتُ بِإِزَارِي وَفِيهِ اخْتِلَامٌ وَلَمْ أُغْسِلْهُ، فَوَقَّفَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْزِلْ فَاطْرَحْ إِزَارَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ، فَقَعَلْتُ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: تعمد الصلاة بغير وضوء.**

**السؤال:** ما هو حكم من يصلي بدون وضوء عمدا ومن غير عذر؟

**الجواب:** تعمد الصلاة بغير وضوء من كبائر الإثم، لأن من يفعل ذلك فهو مستهزئ بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(4)</sup>.

وهو مبتدع في الدين بدعة ضلالة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(3) صحيح. رواه سحنون في المدونة (129/1).

(4) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(5) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

## موضوع المسألة : الصلاة بثوب شفاف أو ضيق.

### السؤال: هل تصح الصلاة بثوب شفاف أو ضيق؟

**الجواب:** من شروط صحة الصلاة ستر العورة، ومن شروط اللباس أن يكون كثيفا لا يشف، لأن الشفاف فكالعدم لظهور العورة معه، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، زُهُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»<sup>(1)</sup>.

فدل الحديث على أن من تلبس ثيابا شفافة فهي عارية، وأما إن كان الثوب غير شفاف لكنه ضيق يصف العورة فالصلاة به مكروهة ولا تبطل.

## موضوع المسألة : صحة صلاة المرأة بالسروال.

### السؤال: هل صحيح أن صلاة المرأة وهي تلبس سروالا باطلة؟

**الجواب:** هذا الكلام غير صحيح، لأن الواجب هو ستر العورة في الصلاة، والستر يحصل بأي لباس كان مادام سابغا وغير شفاف، لقوله تعالى: ﴿يَبْنَؤْءَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، أي استروا عوراتكم، ولم يحدد صفة اللباس.

ويدل على أجزاء الدرع السابغ والخمار من غير إزار ما جاء عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: «أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالِدِرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»<sup>(2)</sup>، فأفادت أن المرأة تصلي في ثوب ساتر لعورتها.

وما يعتقده بعض الناس أن صلاة المرأة وهي تلبس سروالا باطلة فغير صحيح، بل فيه التفصيل الآتي:

(1) صحيح. رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3077).

(2) رواه مالك (323)، وعبد الرزاق (5028)، وأبو داود (639)، والبيهقي (3250).

. إذا كانت تلبس السروال تحت الحجاب أو الجبة فهو زيادة في الستر ولا ينبغي لأحد أن يمنعه.

. وإذا كانت تصلي به من غير أن تلبس فوقه شيء فصلاتها صحيحة مع الكراهة.

ونقصد بالسروال ما كان خاصا بالمرأة لا سروال الرجل، لأن التشبه بالرجال حرام، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(1)</sup>، وأما سراويل النساء فلا بأس بها ولا حرج في لبسها.

وقد جاء عن النبي ﷺ الإذن في لبس السراويل، ولبسها السلف رضي الله عنهم، ولم يأت شيء من النصوص يخصص جواز لبسها للرجال فقط دون النساء، بل جاءت بعض الأحاديث وإن كان فيها ضعف الترغيب في لبس النساء للسراويل تحت لباسهن لأنه أستر لها وأحفظ لعورتها، منها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمَّا حَادَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَثَرَتْ بِهَا، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَكَشَّفَتْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرِّوِلَاتِ»<sup>(2)</sup>.

قال المناوي في شرح الحديث: «أَيُّ الَّذِينَ يَلْزَمُونَ لِبْسَ السَّرَاوِيلَاتِ بِقَصْدِ السَّرِّ، فَلِبْسِ السَّرَاوِيلِ سَنَةٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ آكِدٌ»<sup>(3)</sup>

**موضوع المسألة: جواز صلاة الرجل بالسراويل.**

**السؤال:** قال لي أحد الإخوة إن الصلاة بالسراويل لا تجوز، وأريد منكم توضيح الأمر خاصة في المذهب المالكي.

(1) رواه البخاري (5885).

(2) ضعيف. رواه عبد الرزاق (5043)، والبيهقي في شعب الإيمان (7422).

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير (31/2).

**الجواب:** الذي عليه الفقهاء أن الواجب على المصلي هو ستر عورته، سواء سترها بإزار أو قميص أو سروال أو غير ذلك، كما نصوا أيضا على أن الصلاة في ثوب يصف العورة من المكروهات وليس من المحرمات، وأنه لا تبطل الصلاة به، وقد قال ابن الحاجب في مختصره: «وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر»<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ خليل في كتابه التوضيح: «واختلف إذا صلى بسراويل، ففي المدونة لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره، وإن كان واجدا للثياب»<sup>(2)</sup>.

وكلامهم هذا فيمن صلى في السروال وحده من غير أن يجعل فوقه شيئا، فإن كان مع السروال لباس آخر يغطي أعلى الجسد فلا كراهة، وهو ما أشار إليه العلامة الأخصري في مختصره بقوله: «وتكره الصلاة في السراويل، إلا إذا كان فوقها شيء»<sup>(3)</sup>.

واعلم بأن لبس السروال جائز، وقد استدل البخاري على ذلك بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»<sup>(4)</sup>.

وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَائٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَائٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَائٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَائٍ»<sup>(5)</sup>.

(1) جامع الأمهات (ص: 89).

(2) التوضيح (295/1).

(3) انظر هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك (ص: 72).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (5804)، ومسلم (1178).

(5) رواه البخاري (365)، وابن حبان (1714)، وأبو يعلى (6053)، والدارقطني (1091).

## موضوع المسألة : صلاة المرأة المتبرجة .

**السؤال :** بدأت الصلاة منذ صغري، ولم أكن ألبس الحجاب، وقد قيل لي: من لم تكن تلبس الحجاب لا تصح صلاتها، فهل يلزمني الآن قضاؤها؟

**الجواب :** هذا كلام غير صحيح، ولا يلزمك قضاؤها لأن ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة عند القيام إليها، أما خارج الصلاة فهو واجب عن عيون الناظرين، والمرأة التي تصلي ولا ترتدي الحجاب فهي آثمة يجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى، وهي أفضل من التي لا تتحجب ولا تصلي.

## موضوع المسألة : صحة صلاة المرأة خارج البيت .

**السؤال :** هل صلاة المرأة خارج البيت غير جائزة؟ فإننا نقضي أوقاتنا عائلية في الغابة أو في البحر، وحين يحين وقت الصلاة أركن إلى مكان بعيد عن الناس فأصلي، فهل صلاتي جائزة؟

**الجواب :** لا دليل على منع المرأة من الصلاة خارج البيت، كما أنه لا دليل يدل على بطلان صلاتها أمام الرجال من غير محارمها، بل دل ظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية على الجواز.

أما ظاهر القرآن الكريم فقوله تعالى مخاطبا مريم عليها السلام: ﴿يَمْرِمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [آل عمران: 43].

وأما السنة فإن النساء كن في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، وإلى مصلى العيد خارج المسجد، وكن يصلين خلف صفوف الرجال والصبيان مباشرة من غير أن يكون بينهم حائل، ولا شك أن الرجال كانوا يرون النساء، وخاصة من دخل منهم متأخرا، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك، كل هذا يدل على الإذن والجواز.

## موضوع المسألة : صحة صلاة من سجد على طرف البرنوس .

**السؤال :** هل صحيح أن الذي يسجد على طرف البرنوس أو على القلمونة لا تصح صلاته؟



**الجواب:** الصحيح أن السجود على طرف البرنوس أو غيره من الثياب من مكروهات الصلاة وليس من مبطلاتها.

ومحل الكراهة إذا سجد عليه لغير ضرورة، أما إن كانت ضرورة كشدة حر المكان أو برودته أو كثرة الحصى فلا كراهة، لما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

ولفظ مسلم: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (385)، ومسلم (620).

## فصل

### في الأذان والإقامة

موضوع المسألة : حكاية الأذان في بيت الخلاء.

السؤال : عندما أكون في بيت الخلاء وأسمع الأذان، فهل أردد معه مثل ما يقول؟

الجواب : يمنع الذكر في المراحيض تعظيما لله تعالى، وحكاية الأذان من الذكر، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله تعالى إذا دخل الخلاء، ولم يُنقل ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم خيرة هذه الأمة، ولكن يجوز لك بعد الخروج أن تستدرك وتقول مثل ما قال المؤذن وتؤجر إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة : حكاية الأذان والدعاء بعده إذا سمعه من التلفاز.

السؤال : عندما أسمع الأذان في التلفزيون، هل أردد معه ألفاظ الأذان، وهل آتي بالدعاء بعد نهايته؟

الجواب : ظاهر الأحاديث يدل على أن من سمع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن، سواء كان في بيته أو في المسجد، وسواء صلى في المسجد الذي رُفِعَ منه الأذان أو لم يصل، وسواء كان طاهرا أو جنبا أو كانت المرأة حائضا، وسواء سمعه مباشرة أو عن طريق التلفاز أو الراديو، ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مسلم (385)، وأبو داود (527)، وابن خزيمة (417)، وابن حبان (1685).

وظاهر الأحاديث أيضا يدل على أنه الدعاء بعد الأذان مستحب لكل من سمعه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: حكم زيادة «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ» في دعاء الأذان.**

**السؤال:** كنت إذا دعوت بعد الأذان أزيد عبارة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»، فقيل لي: لا يجوز قول ذلك، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** أما العبارة فصحيحة لا شك فيها، لأن القرآن الكريم نطق بها في قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نَخْزَنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾<sup>(١٣٤)</sup> [آل عمران: 194].

وأما زيادتها في دعاء الأذان، فهي من رواية البيهقي في سننه، ومن رواية الكشميهني لصحيح البخاري، وأعلت بالشذوذ، لأن المحفوظ في الحديث من غير زيادتها كما في رواية البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (6568)، ومسلم (384)، وأبو داود (523)، والنسائي (678)، والترمذي (3614).

(2) رواه أحمد (14859)، والبخاري (614)، وأبو داود (529)، والترمذي (211)، والنسائي

(680)، وابن ماجه (722).

وعليه فإن تركتها فذلك هو المحفوظ، وإن زدتها فلا شيء عليك، لأن معناها صحيح، والعمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال جائز عند جمهور العلماء.

### موضوع المسألة : نسيان المؤذن حي على الصلاة.

**السؤال:** لما أذن المؤذن نسي أن يقول: حي على الصلاة واكتفى بحي على الفلاح، فهل يعاد الأذان من جديد أو لا؟

**الجواب:** إذا نسي المؤذن شيئاً من أذانه فإن كان المنسي شيئاً كثيراً كالشهادتين أو نسي حي على الصلاة مرتين أعاد من موضع ما نسي، وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئاً.

ومحل الإعادة إذا لم يطل الوقت وإلا لم يعد قل المنسي أو كثر.

### موضوع المسألة : الأذان قبل الوقت.

**السؤال:** أخطأ المؤذن حيث ظن الغروب فأذن قبل الوقت بعشر دقائق، فأفطر بعض الناس اعتماداً على أذانه، ثم تبين لهم أنهم أفطروا قبل الوقت، فهل يجب عليهم إعادة اليوم؟

**الجواب:** من أفطر قبل دخول الوقت وجب عليه القضاء، لأن من شرط صحة الصوم إتمامه إلى الغروب لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: 187]، ولا إثم عليهم في ذلك، لأن المخطئ معذور شرعاً لقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.

وما حصل لكم حصل أيضاً للصحابة رضي الله عنهم، فأمرهم عمر بن الخطاب بقضاء اليوم، روى مالك والشافعي عن خالد بن أسلم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مالك (672)، والشافعي (729)، وعبد الرزاق (7392)، والبيهقي (8012).

## موضوع المسألة: إقامة الصلاة للمرأة.

**السؤال:** عبد الحي من الكاليتوس يقول: هل المرأة مطالبة بإقامة الصلاة كالرجل؟

**الجواب:** الإقامة في حق المرأة مستحبة وليست سنة مؤكدة، فبإمكانها الإتيان بها وهو الأفضل أو تركها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»<sup>(1)</sup>.

وقال مالك رحمه الله في المدونة: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامت المرأة فحسن»<sup>(2)</sup>.

يعني أن الإقامة مستحبة للمرأة إذا صلت وحدها وليست سنة كما في حق الرجل، أما إذا صلت مع جماعة فتكفي بإقامتهم.

ويدل على استحباب إقامتها فعل عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ، وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ وَتَقِفُ فِي وَسْطِهِنَّ»<sup>(3)</sup>.

ولا يجوز لها أن تقيم لجماعة الرجال، لأنها منهيبة عن رفع صوتها، ولأن السنة لا تحصل بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها.

ولم يُزَوَّ أن أزواج النبي ﷺ أو نساء الصحابة رضي الله عنهم أقمن للصلاة لجماعة الرجال.

## موضوع المسألة: سنية الإقامة للجماعة والمنفرد.

**السؤال:** هل إقامة الصلاة خاصة بمن يصلي في المسجد مع الجماعة أو هي عامة لكل مصلى ولو صلى منفردا في بيته؟

**الجواب:** الإقامة سنة في حق كل مصلى، فإذا كانت الصلاة جماعة فتكفي إقامة واحد منهم عن الجميع، وإذا صلى منفردا أتى بها ولا يتركها.

(1) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (5022)، والبيهقي (1797)، وسحنون في المدونة (158/1).

(2) المدونة (158/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2322)، وعبد الرزاق (5016)، والبيهقي (11781).

## فصل

### في صفة الصلاة

موضوع المسألة : اتباع أكثر من مذهب في طريقة الصلاة.

**السؤال:** ما حكم من يتبع أكثر من مذهب في صلاته؟ فقد كان آباؤنا وأجدادنا يصلون بنفس الطريقة، واليوم أصبحنا نرى كل واحد يصلي بطريقة خاصة، وما نخشاه أن نرى مستقبلا ألف مصل وكل يؤديها بطريقة مخالفة للآخر، وحتى المسجد الجامع لم تعد له تلك الصفة وذلك المعنى الذي كان من قبل؟

**الجواب:** اتباع مذهب فقهي واجب في حق العامي، لأنه لا يمكن أن يعرف الأحكام الشرعية مباشرة من الأدلة لجهله بطرق الاستنباط، وما نراه اليوم في أوساط المسلمين مما نأسف له، حيث صار من هب ودب يدعي العلم، ومن يحفظ بعض القرآن أو يعرف بعض الأحاديث يظن نفسه أنه مجتهد عصره وإمام زمانه، ولو سألته عن إعراب جملة أو تفسير قاعدة أو شرح عبارة لفتح فاه دهشة وحيرة، وما ذكرته في سؤالك جدير بأن يؤخذ بعين الاعتبار، فإن من حكمة الصلاة أن توحد بين صفوف المسلمين ولا تفرقها، وأن تجمع بين القلوب ولا تشتتها، غير أن الواقع صار خلاف هذا، فالشباب يتهم الشيخ بالتقليد والجمود وعدم العلم وقلة الفهم، والشيخ يزدرى الشاب لأنه جاء بدين جديد وطريقة غير مألوفة في التعبد، وبعضهم يرد على أئمة المساجد ويصفهم بالتعصب ومخالفة السنة، وهكذا صارت مساجدنا حقلا للتجارب الفاشلة والأفكار المهترئة والزعامات الفارغة والقيادات المهلهلة، ولقد كان الآباء والأجداد على بساطتهم وقلة علمهم أحسن تدينا وأصدق نية وأفضل خلقا وأكثر خيرا من شباب اليوم إلا من رحم الله، فنسأل الله تعالى أن يبصرنا بعيوبنا، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يهدي شبابنا ويرحم شيوخنا.

## موضوع المسألة : سجود المريض على الوسادة.

**السؤال:** أمي مريضة ولا تستطيع أن تسجد على الأرض، فتضع أمامها وسادة مرتفعة لتسجد عليها، فهل هذا العمل صحيح؟

**الجواب:** هذا العمل غير صحيح، لأن الله تعالى لا يكلف العباد إلا بما يستطيعون، ورفع عنهم المشقة والخرج في جميع التكليف، ومن ذلك الصلاة، فمن لم يستطع أن يسجد يكفيه أن يومئ لسجوده، ويكره له أن يرفع شيئاً ليسجد عليه، لما رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ امْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»<sup>(1)</sup>.

وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : الإيماء للسجود والركوع لمن به مرض في عينه.

**السؤال:** أجريت عملية في العين، وطلب مني الطبيب أن لا ألمسها بالماء، وأن لا أركع أو أسجد حتى تنقضي مدة العلاج، فما هو العمل في مثل هذه الحالة؟

**الجواب:** لا حرج عليك، يمكنك أن تتوضأ وتغتسل من الجنابة ولا تغسل موضع العين وتكتفي بالمسح عليها، وإذا خشيت عند الغسل من الجنابة أن يصل الماء إلى العين إن غسلت رأسك فإترك غسل الرأس وامسح عليه واغسل سائر جسدك، وأما الركوع والسجود فأنت معذور بالمرض، يكفيك أن تومئ لهما ما دمت عاجزا عنهما حتى تبرأ.

(1) صحيح. رواه البيهقي في سننه (3484).

(2) صحيح. رواه مالك (405).

## موضوع المسألة: صلاة العاجز عن القيام إلى الركعة الثانية.

**السؤال:** السيدة نورة: أجريت عملية جراحية في العمود الفقري، ولي مشكلة كبيرة في وضوئي وصلاتي، إذ لا أستطيع عند الوضوء أن أنحني لغسل رجلي فأكتفي بصب الماء عليهما، وعندما أقوم إلى الصلاة ثم أركع وأسجد لا أستطيع أن أقوم ثانية، فهل يجزيني أن أصلي جالسة؟

**الجواب:** الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج، فكلما ضاق الأمر اتسع، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وليس عليك حرج في ذلك الرجلين في الوضوء ما دمت عاجزة، ويكفيك صب الماء عليهما فقط.

وأما الصلاة فإن كانت مفروضة فواجب عليك الشروع فيها من قيام، لأن القيام من فرائضها لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ولقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(1)</sup>، ثم تكملينها جالسة ولا يجب عليك القيام للركعة الثانية وما بعدها للعجز، وأما صلاة النافلة فيجوز لك الجلوس فيها مباشرة من غير قيام.

## موضوع المسألة: السنة أن ينصت المأموم لقراءة الإمام في الجهرية.

**السؤال:** عندما يقرأ الإمام في الصلاة الجهرية فهل ينبغي على المأموم قراءة سورة الفاتحة؟

**الجواب:** ليس على المأموم قراءة في الصلاة الجهرية، والسنة أن يستمع وينصت لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

وفي المسند وصحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري واللفظ له (1117)، وأبو داود (952)، والترمذي (372)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1223) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.  
(2) رواه أحمد (19738)، ومسلم (404)، وأبو داود (973).



موضوع المسألة: رفع المأمور رأسه من الركوع قبل الإمام.

السؤال: كنت أصلي في المسجد جماعة، وأثناء الركوع نسيت فرفعت قبل الإمام ولم أرجع ثانية، فهل صلتي صحيحة أو باطلة؟

الجواب: الرفع من الركوع أو السجود قبل الإمام حرام إذا كان عمداً، وهو معفو عنه ولا إثم فيه في حالة السهو أو الخطأ، وإذا سهوا المأموم ورفع قبل الإمام عاد ثانية للركوع ولا يترتب عليه سجود السهو لأن الإمام يتحمل عنه ذلك، وإذا لم يعد فصلاته صحيحة.

وكذلك لا تبطل صلاته إذا فعله عمداً وإن كان حراماً، بدليل ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»<sup>(1)</sup>.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ نهى الذين رفعوا قبله ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على التحريم وأن الصلاة صحيحة لا تبطل.

موضوع المسألة: حكم المأمور إذا فاتته الركوع مع الإمام.

السؤال: محمد من ولاية البليدة: أعلن الإمام في صلاة التراويح خطأ أنه ستكون سجدة في الركعة الأولى، وهي في الحقيقة في الركعة الثانية، ولما ركع ظن الكثير من المصلين خاصة الذين كانوا في الطابق العلوي أنه سجد للتلاوة

(1) رواه أحمد (11797)، ومسلم (426)، وابن خزيمة (1602).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (691)، ومسلم (427).

فسجدوا، ولما رفع وقال: سمع الله لمن حمده قاموا من سجودهم، ثم سجد الإمام ولم يدر أكثر المصلين ماذا يفعل، فتابعوا الإمام في صلاته وفاتهم الركوع والرفع منه، ولما ألقى السلام سلم بعضهم وقام آخرون لقضاء الركعة، ونريد من سيادتكم توضيح الأمر، وما الصواب في مثل هذه الحالة؟

**الجواب:** عن هذه المسألة قال العلامة خليل في مختصره: «وَإِنْ زُوِّجَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسٍ أَوْ نَحْوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا»<sup>(1)</sup>.

أي أن المأموم إذا ترك الركوع مع الإمام لسبب من الأسباب كأن نعس أو سها أو غفل أو زوحم أو سجد للتلاوة خطأ كما هو الحال معكم ونحو ذلك، فإما أن تكون تلك الركعة هي الأولى بالنسبة للمأموم أو غيرها، فإن كانت الأولى لزمه وجوباً أن يتبع إمامه ويخر للسجود معه ويصبح كمسبوق أدرك الإمام في السجود، ويقوم لقضاء تلك الركعة بعد سلام الإمام وليس عليه سجود السهو.

أما إذا حصل له ترك الركوع في الركعة الثانية أو التي بعدها فإنه يأتي بالركوع والرفع منه ما دام الإمام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية وصلاته تامة، فإن رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية تابعه وقضى الركعة بعد السلام، وبناء عليه فإن المصلين قد أحسنوا في متابعة الإمام، فأما الذين قاموا بعد سلام الإمام وقضوا الركعة فإن صلاتهم صحيحة، وأما الذين سلموا لجهلهم بكيفية الصلاة فصلاتهم باطلة.

### موضوع المسألة: الصلاة بالنظارات الطبية.

**السؤال:** أنا أستعمل النظارات الطبية ولا أخلعها إذا قمت إلى الصلاة فقال لي أحد المصلين: صلاتك ناقصة، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** لا مانع من الصلاة بالنظارات الطبية، إلا إذا كانت تمنع المصلي من تمكين جبهته من موضع السجود فيجب نزعها، لأن وضع الجبهة على الأرض أو ما اتصل بها من فرائض الصلاة.

(1) مختصر خليل (ص: 36).

## موضوع المسألة : صلاة المرأة بلباس الحرير.

**السؤال:** هل يجوز للمرأة لما تكون في بيتها وهي متزينة بألبسة الحرير المزخرف أن تصلي به؟

**الجواب:** إذا كان اللباس ساترا للعبورة غير شفاف جاز لها أن تصلي به، ولا يضر كونه من الحرير، لأن الحرير مباح لها، كما لا تضر الزخرفة الموجودة في الثوب، ما دامت الزخرفة لا تشغلها عن الصلاة ولا تشتمل على صور منهي عنها.

## موضوع المسألة : صلاة المرأة في صالون حلاقة فيه صور.

**السؤال:** أنا عاملة في صالون حلاقة، وفيه صور، فهل يجوز لي أن أصلي فيه الظهر والعصر لأنني لا أجد مكانا آخر، أو أترك الصلاة حتى أرجع إلى البيت؟

**الجواب:** يحرم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ولهذا يجب عليك أن تصلي ولو في صالون الحلاقة ولو كان فيه صور، لأن الصلاة في الوقت واجبة، والصلاة في مكان فيه صور مكروهة، ولا يجوز ترك الواجب لأجل شيء مكروه، وقد صلى بعض الصحابة رضي الله عنهم في كنيسة اضطرارا وفيها صور.

## موضوع المسألة : البكاء في الصلاة.

**السؤال:** هل البكاء في الصلاة يبطلها؟

**الجواب:** البكاء في الصلاة له حالتان:

**الأولى:** البكاء من خشية الله وخوف الدار الآخرة، فهو مستحب ومرغب فيه في الصلاة وخارجها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُنِئَ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58].

وقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109]، فإذا خشع المصلي وغلبه البكاء فلا تبطل صلاته ولو كثر، سواء كان بصوت أو بغير صوت، أما إن كان اختيارا منه من غير غلبة فإن كان بصوت بطلت صلاته ولو قل، وإن كان بلا صوت فلا تبطل إلا إذا كثر.

ويدل على صحة الصلاة بالبكاء تخشعا فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»<sup>(1)</sup>.

والحالة الثانية: البكاء في الصلاة لوجع أو مصيبة، فهو كالكلام يبطل عمده الصلاة ولو قل، وكذا سهوه إذا كثر، إن كان البكاء ممدودا، أي بصوت، أما إن كان لا صوت فيه واكتفى بمجرد إرسال الدموع فإنه لا يبطل، سواء كان اختياريا أو غلبة إلا أن يكثر فتبطل لكثرة الفعل.

### موضوع المسألة: وسائل الخشوع في الصلاة.

**السؤال:** أواجه مشكلة عدم الخشوع في الصلاة، فكيف أخشع؟

**الجواب:** الخشوع في الصلاة من أهم وظائفها وأعظم أعمالها لأنه روحها، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: 1-2].

ومعنى الخشوع التذلل والخضوع والافتقار إلى الله تعالى، والمصلي الخاشع هو من كان قلبه حاضرا في صلاته مستحضرا عظمة الله تعالى، وموقنا بأنه سبحانه وتعالى يراه ويعلم سره ونجواه، فيطمئن قلبه وتسكن جوارحه إجلالا لربه ورغبة في قربه وشوقا للقاءه وطمعا في ثوابه وخوفا من عقابه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: 90].

وحتى تصل إلى هذه المرتبة وتنال هذه المنزلة فعليك بمجاهدة نفسك في حضور قلبك أثناء الصلاة، بأن تعرف من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي، وأن تدبر القرآن وأنت تقرأ أو تستمع لقراءة الإمام، وأن تشعر بالذل والانكسار في ركوعك وسجودك، ولا تلتفت لشيء من حولك، ولا تصغي لوساوس الشيطان

(1) صحيح. رواه أحمد (16355)، وأبو داود (904)، والنسائي (1214).

الرجيم، ولا تلتفت لهواجس النفس الأمارة بالسوء، وتخلص من ذلك بتهييج الرغبة في ثواب الله تعالى والرغبة من عقابه، بذلك تصل إلى مقام المشاهدة وتحصل على عظيم النوال من الكبير المتعال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69].

### موضوع المسألة: من خطر بباله كلام فاحش أثناء الطهارة والصلاة.

**السؤال:** أنا لما أتوضأ يخطر في ذهني الكلام الفاحش بدون أن أنطق به، وهذا يحدث أيضا أثناء الصلاة، فأضطر لإعادتهما مرارا، وهذا يرهقني كثيرا، هل أتجاهل ذلك أم ماذا أفعل؟

**الجواب:** أولا: يجب أن تعرف أن الله تعالى مطلع على سرّك ونجواك، فهو سبحانه القائل: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: 3]، فإذا كانت هذه وساوس وإيحاءات شيطانية فاستعد بالله تعالى منها ولا تشغل بالك بها، فإذا صرفت ففكرت عنها وذكرت الله تعالى ولم تلتفت بها ولم تترجمها إلى فعل تجاوز الله عنك، فهو عز وجل القائل: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الصلاة بالأحذية.

**السؤال:** هل الصلاة بالأحذية جائزة في أي وقت أو في حالة الضرورة فقط؟

**الجواب:** الصلاة بالأحذية جائزة مطلقا غير مقيدة بحالة الضرورة، وهي كما قال القاضي عياض في الإكمال: «رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك ما لم تُغْلَم نجاسة النعل»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5269)، ومسلم (127).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (488/2).

ويدل عليها ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(1)</sup>.

وما ثبت بالتواتر أنه ﷺ كان يمسح على خفيه وذلك يقتضي أنه صلى بهما.

ولكن يجب أن يكون الحذاء طاهرا ليس فيه نجاسة وإلا لم تصح الصلاة، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى إِقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَلَرًا، أَوْ قَالَ: أَدَى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَلَرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(2)</sup>.

#### موضوع المسألة: الصلاة في غرفة فيها دمي ولعب الأطفال.

**السؤال:** أصلي في الغرفة التي ينام فيها أولادي، وهي مملوءة بالألعاب بما في ذلك الدمى، فما هو حكم صلاتي؟

**الجواب:** ينبغي للمصلي أن يختار لصلاته مكانا هادئا وليس فيه ما يشوش عليه أو يمنع خشوعه، ولا شك أن غرفة الأولاد تكون غالبا مملوءة بما يشغل المصلي عن الإقبال على الله، فاجتناب الصلاة فيها أفضل وأحسن، إلا في حالة الضرورة كضيق السكن فلا بأس ولا حرج عليك، ووجود اللعب لا يبطل الصلاة ولو كانت دمي، وهي مستثناة من النهي الوارد في الحديث الشريف عند البخاري ومسلم عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (386)، ومسلم (555).

(2) صحيح. رواه أبو داود (560)، وابن خزيمة (786)، وابن حبان (2185)، والحاكم (955).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3225)، ومسلم (2106).

ودليل الاستثناء ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرْسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرْسٌ لَهُ جَنَاحَانِ! قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: التبسم في الصلاة.

#### السؤال: هل التبسم في الصلاة يبطلها؟

**الجواب:** التبسم في الصلاة مكروه ولا يبطل الصلاة إن قل وكان اختياراً لمنافاته لهيئة الصلاة، وقد قال الله عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: 1-2].

ومحل الكراهة إن كان بغير صوت وإلا صار ضحكا يبطل الصلاة، أما التبسم غلبة فلا شيء إلا أن يكثر فيبطل الصلاة.

### موضوع المسألة: التبسم لا يبطل الصلاة.

**السؤال:** أحيانا أرى بعض الأشياء وأنا أصلي فيغلبني التبسم، فهل تبطل صلاتي بذلك؟

**الجواب:** أكثر العلماء على أن التبسم لا يبطل الصلاة، وهو من مكروهاتها إن كان اختياراً وقل لمنافاته لهيئة الصلاة، ولا شيء فيه إن كان غلبة، فإذا كثر ولو سهواً أبطل الصلاة لأن الفعل الكثير يبطلها، وإن توسط سجد لسهوه وأبطل عمده، ومحل الكراهة إن كان من غير صوت، وإلا صار ضحكا يبطل الصلاة.

### موضوع المسألة: من صلى وهو يدافع خروج الريح.

**السؤال:** هل دفع خروج الريح أثناء الصلاة يُعَدُّ من مبطلات الصلاة؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (4932)، والنسائي في الكبرى (8901).

**الجواب:** تكره الصلاة بمدافعة الأخبثين البول والغائط إن كان خفيفا، لاشتغاله عنها، فإن كان شديدا يمنعه من إتمام الأركان بطلت صلاته، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: إمساك الأنف عند الخروج من الجماعة بسبب الحدث.**

**السؤال:** رأيت أحد المصلين خلال صلاة الجماعة خرج من بين الصفوف ممسكا أنفه مع أنه لم يصبه رعاف، فهل هذا الفعل صحيح؟

**الجواب:** نعم هذا الفعل صحيح، إذ يندب للإمام والمأموم إذا أحدث أن يخرج ماسكا أنفه بيده ليوهم من رآه أن به رعافا، ففي سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَخَذَ وَأَخَذَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: الإشارة في الصلاة.**

**السؤال:** في بعض الأحيان أكون في الصلاة وأشير بيدي إلى من حولي لأنبه على شيء ما، فهل تبطل صلاتي بذلك؟

**الجواب:** يجوز للمصلي الإشارة باليد أو الرأس إذا طرأت عليه حاجة وهو في الصلاة، لما روى أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ»<sup>(3)</sup>.

وفي المدونة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا أَوْمَأَتْ إِلَى نِسْوَةٍ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ كُلَّنَّ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أحمد (24212)، ومسلم (560)، وأبو داود (89).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1114)، وابن ماجه (1222)، وابن حبان (2238)، والحاكم (655).

(3) صحيح. رواه أبو داود (943)، والترمذي (368)، وابن حبان (2264)، والدارقطني (1849).

(4) المدونة (190/1).



وعدم البطلان مقيد بأن لا تكثر الإشارة، لأن كثرة الفعل من مبطلات الصلاة.

### موضوع المسألة: إغلاق الهاتف النقال أثناء الصلاة.

**السؤال:** عندما أكون في المسجد ويرن الهاتف النقال أثناء الصلاة فأقوم بغلقه فهل يعتبر هذا من مبطلات الصلاة؟

**الجواب:** غلق الهاتف النقال لا يبطل الصلاة لأنه عمل يسير، وليس من اللائق تركه يرن أثناء الصلاة خاصة إذا كان بالموسيقى، لما فيه من إزعاج المصلين والتشويش عليهم، وقد جاءت الأحاديث تنهى المصلين وتحرم عليهم رفع الأصوات بالقرآن في المسجد لما في الجهر من التشويش على بعضهم.

فقد ورد في الحديث الصحيح عند أحمد وأبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>.

والحديث يعم كل أنواع التشويش والإزعاج، سواء كان أهل المسجد في صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر أو سماع درس.

وإذا كان النهي عن رفع الصوت بالقرآن الكريم فما بالك بالرنين الصادر من الهاتف.

ثم إن للمساجد حرمة فلا ينبغي لأحد أن ينتهك هذه الحرمة برفع الأصوات وأجراس الهاتف وأصوات الموسيقى.

وينبغي على كل أحد أن يغلق هاتفه عند الدخول إلى المسجد ليقطع صلته بالمخلوق ويربطها بالخالق، ولأنه ادعى للخشوع وأبعد عن التشويش، فإن نسيه مفتوحاً ورنَّ أثناء الصلاة فليغلقه ولا شيء عليه.

(1) صحيح. رواه أحمد (11896)، وأبو داود (1332)، والنسائي في الكبرى (8038).

## موضوع المسألة : قراءة البسمة في الصلاة.

**السؤال:** ندى من الجزائر تقول: هل البسمة تكون فقط في بداية كل سورة أو بعد الفاتحة؟ الرجاء التوضيح سواء كانت الصلاة فرضاً أو تراويح.

**الجواب:** اختلف العلماء في قراءة البسمة في الصلاة، فقال الشافعي بوجوبها قبل الفاتحة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وقال الحنفية والحنابلة: يسن قراءتها في الفريضة والنافلة سرا.

والمشهور عن مالك أن قراءتها في صلاة الفرض مكروهة، سواء قرئت قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة، سرا أو جهرا، وتجاوز في النافلة مطلقا.

واستدلوا على كراهتها في الفريضة بما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»<sup>(1)</sup>.

وما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن مغفل قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنِيِّ، مُخَدِّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ يَغْنِي مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(2)</sup>.

ومعنى قول عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لابنه: «أَيُّ بُنِيِّ، مُخَدِّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ»، أي إياك أن تُخَدِّثَ شيئاً لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فجعل قراءة البسمة في الصلاة حدثاً في الدين، ونهاه عن قولها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (743)، ومسلم واللفظ له (399).

(2) حسن. رواه أحمد (16787)، والترمذي (244)، وابن ماجه (815).

ولكن المحققين من أئمة المالكية قالوا: الورع قراءتها في الفريضة سرا للخروج من الخلاف، أي أن الصلاة التي يتفق الكل على صحتها، خير من صلاة يقول بعضهم بطلانها.

وسبب الخلاف فيها يرجع إلى اختلاف القراء فيها هل هي آية من الفاتحة أو لا؟ فمن تواترت عنده في حرفه على أنها آية من الفاتحة كابن كثير المكي لم تصح صلاة من قرأ بحرفه إلا بقراءتها، ومن ثمَّ أوجبها الشافعي لأن قراءته هي قراءة ابن كثير، ومن قرأ بقراءة من لم تتواتر في حرفه كنافع المدني لم تبطل صلاته، ومن ثمَّ لم ير مالك قراءتها في الفريضة لأن قراءته هي قراءة نافع.

وخلاصة المسألة أنه يستحب قراءة البسمة في الفريضة قبل الفاتحة سرا ولو كانت الصلاة جهرية، وتجوز في النافلة مطلقا سرا وجهرا قبل الفاتحة وبعدها.

**موضوع المسألة: جواز قراءة المأموم أكثر من سورة إذا أطال الإمام.**

**السؤال:** إمام المسجد يطيل كثيرا في الصلاة، بحيث أننا نقرأ الفاتحة والسورة ونبقى مدة طويلة قبل أن يركع، وكذلك يطيل في جلوس التشهد الأوسط، فهل يجوز لنا أن نقرأ سورة أخرى؟ وهل يجوز لنا الدعاء بعد التشهد الأول؟

**الجواب:** السنة قراءة سورة واحدة بعد الفاتحة إذا كانت الصلاة مفروضة، أما النافلة فيجوز فيها قراءة عدة سور، لكن الفقهاء استثنوا المأموم إذا أتم قراءة السورة وأطال الإمام، فأجازوا له أن يقرأ سورة أخرى حتى لا ينشغل عن الصلاة، وكذلك استثنوا التشهد الأول إذا أطال الإمام فللمأموم أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية والدعاء ولا يبقى ساكتا.

**موضوع المسألة: الدعاء قبل التشهد.**

**السؤال:** هل يجوز الدعاء في الصلاة قبل الإتيان بالتشهد؟

**الجواب:** الدعاء قبل التشهد مكروه، لأنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو قبل التشهد، وإنما المنقول عنه صلى الله عليه وسلم الشروع في تشهده بعد الجلوس مباشرة، ولم ينقل أيضا فعل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، والخير كله في الاتباع.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتِيزُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال منه، في قوله ﷺ: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، على أنه لا يقول شيئا غير التشهد.

**موضوع المسألة: كيفية تحريك الأصبع في التشهد.**

**السؤال:** ما هي الكيفية الصحيحة في تحريك الأصبع في تشهد الصلاة؟

**الجواب:** تحريك السبابة أثناء التشهد في الصلاة من المستحبات، ويكون من أول التشهد إلى آخره تحريكا وسطا من غير مبالغة.

لما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِضْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا»<sup>(2)</sup>.

والمستحب أن يكون التحريك من اليمين إلى الشمال لا من الأعلى إلى الأسفل، لما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيَمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِضْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6230)، ومسلم (402).

(2) صحيح. رواه أحمد (18870)، والنسائي (889)، والدارمي (1397)، وابن خزيمة (714)، وابن حبان (1860)، والبيهقي (2787).

(3) انظر الحديث قبله.

وفي رواية للبيهقي: «ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى، وَمِزْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى»<sup>(1)</sup>.

فقول وائل رضي الله عنه: «وَجَعَلَ حَدَّ مِزْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى»، يقتضي التحريك من اليمين على الشمال، لأن جعل حد المرفق على الفخذ لا يحصل إلا إذا مال يده.

وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِضْبَعِهِ الْوُسطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»<sup>(2)</sup>، ووضع الإبهام على الوسطى يقتضي ميل اليد، لأن الوضع يكون من أعلى إلى أسفل.

ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن مالك بن نُمَيْرِ الحُزَاعِيِّ عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْبَعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا سَنِيئًا»<sup>(3)</sup>.

#### موضوع المسألة: الصلاة في الظلام.

**السؤال:** أقوم للصلاة في آخر الليل خلال ليالي رمضان وفي غير رمضان، ونظرا لضيق المسكن أضطر إلى الصلاة في الظلام كي لا أزعج إخوتي، فهل هناك مانع شرعي من ذلك؟

**الجواب:** لا مانع شرعا من الصلاة في الظلام، سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان، كذلك كان الأمر في الصدر الأول من الإسلام يصلون في الظلام، ثم وسع الله على الناس واتخذوا المصاييح، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيْتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ»<sup>(4)</sup>.

(1) سنن البيهقي (2787).

(2) رواه مسلم (579)، وعبد بن حميد في المنتخب (99)، والدارقطني (1324)، والبيهقي في السنن (2783).

(3) حسن. رواه أحمد (15905)، وأبو داود (991)، والنسائي (1274)، وابن ماجه (911).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (382)، ومسلم (512).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش والإقلال، ألا ترى أنهم كانت بيوتهم يومئذ دون مصابيح.

وفي قول عائشة رحمها الله: «وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ»، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح، وذلك أن الله عز وجل فتح عليهم من الدنيا بعد النبي ﷺ فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: تعمد النظر إلى شيء محرم أثناء الصلاة.**

**السؤال:** تعمدت النظر أثناء الصلاة إلى شيء محرم وأتممت صلاتي، فهل يجب علي أعادتها؟

**الجواب:** الذي عليه أكثر العلماء أن المصلي إذا صدرت منه معصية أثناء الصلاة كالنظر إلى عورة غيره فهو عاص يجب عليه أن يتوب ويستغفر الله ولا تبطل صلاته، وهناك من قال يبطلان صلاته.

**موضوع المسألة: معنى الصلاة الإبراهيمية.**

**السؤال:** هناك عبارة أسمعها أحيانا ولا أدري ما المقصود منها، وأود منكم توضيحها، وهي الصلاة الإبراهيمية.

**الجواب:** المقصود بالصلاة الإبراهيمية ما يأتي به المصلي بعد التشهد الأخير من الصلاة على النبي ﷺ، وأحسن صيغها أن تقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

**موضوع المسألة: قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة في صلاة الفريضة.**

**السؤال:** سمعت من أحد المدرسين أن من السنة في صلاة الفريضة قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة بعد أن يقرأ الفاتحة والسورة، فما قولكم في ذلك؟

(1) الاستذكار (85/2).

**الجواب؛** ما قاله هذا المدرس غير صحيح، بل السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفريضة سورة واحدة، وكان هذا فعله الذي داوم عليه، ولا شك أن فعله الذي داوم عليه أفضل وأولى، وعلى ذلك مضى العمل عند الصحابة رضي الله عنهم.

ولعل هذا القائل اغتر بما رواه الترمذي عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث يصلح للاحتجاج به على جواز هذا الفعل، وأما السنة والاستحباب فلا، لأن النبي ﷺ أقره ولم يكن يفعله، بل فعل خلافه وداوم عليه، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ، ولو كان سنة فكيف يترك سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين العمل بها.

### موضوع المسألة: قراءة دعاء القنوت من الورقة.

**السؤال:** كنت أشاهد في رمضان الإمام يخرج ورقة من جيبه ويقرأ منها دعاء القنوت وبعد أن يتم دعاءه يعيدها إلى جيبه، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** الأفضل أن يدعو من حفظه، فإن لجأ إلى الاستعانة بورقة فلا بأس بذلك، ولا تبطل الصلاة بهذا الفعل لأنه عمل يسير.

### موضوع المسألة: صيغة دعاء القنوت.

**السؤال:** ما هي صيغة دعاء القنوت الذي نقوله في صلاة الصبح؟

(1) حسن. رواه الترمذي (2901)، وابن خزيمة (537)، وابن حبان (794)، وأبو يعلى (3335).

**الجواب:** استحب مالك الدعاء في القنوت بهذه الصيغة: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

وهذه الصيغة مروية بأسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(1)</sup>، وهي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

واستحب الشافعي قنوت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ففي مسند أحمد والسنن عن الحسن رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَيَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(2)</sup>.

واختار الإمام ابن شعبان وهو من كبار فقهاء المالكية الجمع بين الدعائين المرويين عن عمر والحسن رضي الله عنهما، وحكاها الإمام الأبي في شرحه لصحيح مسلم عن بعض شيوخه<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: الصيغة الصحيحة لدعاء القنوت في صلاة الصبح.

**السؤال:** ما هي الصيغة الصحيحة التي نأتي بها في دعاء القنوت في صلاة الصبح؟

**الجواب:** أحسن صيغ القنوت ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي: «إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7028)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1476)، والطبري في تهذيب الآثار (26/1 رقم: 1105)، والبيهقي (2963).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1425)، والترمذي (464)، والنسائي (1745)، وابن ماجه (1178).

(3) انظر الفواكه الدواني (186/1).



وإذا زاد معه الدعاء الوارد عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فهو حسن، ونصه كما أحمد وأصحاب السنن عن الحسن رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الالتفات في الصلاة.

**السؤال:** ما هو حكم المصلي الذي يلتفت أثناء صلاته يمينا وشمالا؟

**الجواب:** الالتفات يمينا وشمالا لغير ضرورة من مكروهات الصلاة، ولا تبطل به الصلاة ولو التفت بجميع جسده بشرط بقاء رجليه إلى القبلة، فإن استدبرها أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ بجسده ورجليه بطلت صلاته.

والأصل في كراهة الالتفات ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الالتفات لحاجة مهمة فجائز، لما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «تُؤَبِّ بِالصَّلَاةِ يَغْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ»<sup>(3)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»<sup>(4)</sup>.

(1) سبق في الصفحة الماضية.

(2) رواه أحمد (24790)، والبخاري (751)، وأبو داود (910)، والترمذي (590)، والنسائي (1196).

(3) صحيح. رواه أبو داود واللفظ له (916)، وابن خزيمة (486)، والحاكم (2433).

(4) سنن أبي داود (241/1).

## موضوع المسألة: الذكر والتسبيح والدعاء عقب الصلاة المفروضة.

**السؤال:** أنا متعود على الذكر بعد الصلاة، وسؤالي عن العشاء هل أذكر الله تعالى بعدما أصلي العشاء مباشرة أو بعد الانتهاء من صلاتي الشفع والوتر؟

**الجواب:** الذكر يكون بعد صلاة العشاء مباشرة من غير تأخير، لورود السنة بذلك، ففي صحيح مسلم عن ثوبان رضى الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(1)</sup>؛ ومعنى قوله: «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ» إذا فرغ منها وسلم.

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(2)</sup>.

وكذلك التسبيح والحمد والتكبير يكون دبر الصلاة مباشرة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(3)</sup>.

والدعاء أيضا يكون عقب الذكر والتسبيح، ففي سنن الترمذي عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أحمد (22365)، ومسلم (591)، والنسائي (1337)، وابن ماجه (928).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (844)، ومسلم (593).

(3) رواه مالك (491)، وأحمد (8834)، ومسلم (597)، والنسائي في الكبرى (9894).

(4) حسن. رواه الترمذي (3499)، والنسائي في الكبرى (9856)، والبيهقي في الدعوات الكبير

## موضوع المسألة: عقد التسييح باليدين بعد الصلاة.

السؤال: هل الأفضل في التسييح أن يكون بأصابع اليدين معا أو باليد اليمنى فقط؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة ترغب في التسييح بعد الصلوات المفروضة، من ذلك ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»<sup>(1)</sup>.

ويستحب للمسبح أن يعقد تسيحه بأنامل يده لتكون شاهدة له يوم القيامة، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتُّسِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ»<sup>(2)</sup>.

وقوله: «مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وفي أي شيء استعملن، وسيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النساء: 24].

وروى الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُ التُّسِيحَ بِيَدِهِ»<sup>(3)</sup>؛ وفي رواية لأبي داود: «بِيَمِينِهِ»<sup>(4)</sup>.

وهل يكون عقد التسييح باليدين معا أو باليد اليمنى فقط؟ لم أر في ذلك نصا في المذهب، والأمران محتملان.

(1) رواه أحمد (8834)، ومسلم (597)، والنسائي في الكبرى (9894).

(2) حسن. رواه أحمد (27089)، وأبو داود (1501)، والترمذي (3583)، وعبد بن حميد (1570).

(3) صحيح. رواه أحمد (6498)، والترمذي (3411)، والنسائي (1355)، والبيهقي (3027).

(4) رواه أبو داود (1502)، والبيهقي (3027).

الاحتمال الأول: أن يكون المستحب عقدها باليدين معا، لعموم قوله صلى الله عليه في حديث يُسَيِّرَةَ رضي الله عنها: «وَأَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، فلم يخص يمينا من شمال.

وعموم قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»، فعم اليدين معا.

وأما رواية أبي داود «بِيَمِينِهِ» فيجاء عنها من وجهين:

أحدهما: أن هذه الرواية انفرد بها محمد بن قدامة بن أعين، وجميع الرواة روه بلفظ «بِيَدِهِ»، فتكون بذلك شاذة.

والثاني: أنها تحتمل أنه صلى الله عليه بدأ عقد التسبيح بيمينه، ولا ينفي أنه ختمها بشماله.

والاحتمال الثاني: أن يكون المستحب عقدها باليد اليمنى فقط، لرواية أبي داود «بِئَمِينِهِ».

ويؤيد الأول ما جاء في العتبية عن مالك أنه سئل عن الرجل يتنفل في الصلاة أيا يده؟ قال: «لا بأس بذلك».

وقد فهم منه ابن رشد إجازة إحصاء الأي في الصلاة باليدين<sup>(1)</sup>، ولو كان إحصاؤها باليسرى مكروها لمنعه من ذلك، والمسألة شبيهة بما نحن فيه من عقد التسبيح بالشمال.

### موضوع المسألة: حمل الصبي أثناء الصلاة.

السؤال: حينما نشرع في صلاة الجماعة أنا والزوجة فإن ابنا الصغير يضايقها، وإذا سجدت فلا يترك لها فرصة للقيام للركعة الثانية، وهكذا تضطر للصلاة وهي جالسة، وذلك حينما لا تجد من يلهيه عنها، فما حكم الصلاة في هذه الحال؟

(1) انظر البيان والتحصيل (245/1).

**الجواب:** القيام في صلاة الفرض واجب على المصلي القادر عليه، لقوله

تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: 238).

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(1)</sup>.

والآية والحديث يدلان على وجوب القيام، وعلى أن الصلاة لا تصح بتركه إلا لمن كان معذورا، وما ذكرته في سؤالك ليس عذرا يسقط القيام، وكان الأجدر بها أن تحمله إذا قامت وتضعه إذا سجدت كما فعل النبي ﷺ مع حفيده أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، ففي الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَيْهِ الْعَاصِمُ بْنُ زَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: الدعاء في السجود بأمور الآخرة والدنيا.**

**السؤال:** هل الدعاء أثناء السجود في صلاة الفرض يكون في الأمور الدينية كطلب المغفرة والرحمة، أو يجوز أن يكون في الأمور الدنيوية كطلب المال والتوسعة في الرزق وسؤال الصحة ونحو ذلك؟

**الجواب:** جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البخاري واللفظ له (1117)، وأبو داود (952)، والترمذي (372)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1223).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (516)، ومسلم (543).

(3) رواه مسلم (482).

وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(1)</sup>.

وظاهر الحديثين يعمان جميع أنواع الدعاء، سواء تعلق بأمور الآخرة أو الدنيا، ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين صلاة الفرض والنفل، فيبقى الأمر على عمومه.

### موضوع المسألة: قراءة أدعية القرآن في السجود.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أقرأ أدعية القرآن الكريم في السجود؟

**الجواب:** يكره قراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود، لما جاء في ذلك من النهي، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(2)</sup>.

والنهي محمول على من قرأ بنية التلاوة، أما إذا دعا بأدعية القرآن فلا بأس بذلك، لأن القصد هو الدعاء لا التلاوة.

### موضوع المسألة: صحة قضاء بعض الصلوات في يوم وتأخير الباقي إلى الغد.

**السؤال:** بدأت الصلاة في كِبْرِي، وأنا أقوم بالقضاء في كل يوم، وأحيانا أكون متعبا جدا أو مريضا أو مسافرا فأقضي وقتين أو ثلاثا مثل الصبح والظهر والعصر وأتم قضاء بقية اليوم في الغد، فهل هذا جائز أو علي إعادة قضاء تلك الأيام؟

**الجواب:** لا يوجد مانع من صحة قضاء بعض الأوقات في يوم وإتمام الباقي في يوم آخر، ولا يلزمك إعادة تلك الأيام لأنها صحيحة.

(1) رواه أحمد (1900)، ومسلم (479)، وأبو داود (879)، والنسائي (1045)، وابن ماجه (3899).

## فصل

### في صلاة القصر والجمع

موضوع المسألة : المدة التي يشرع فيها تقصير الصلاة.

**السؤال:** أنا رضوان من ولاية المدية، وأنا مقيم حالياً في تمراس في مهمة خاصة لفترة معينة (أداء الخدمة الوطنية)، وأنا أصلي والحمد لله، لكن السؤال الذي أطرحه: هل يجوز أن أصلي صلاة التقصير أم لا يجوز ذلك؟ علماً بأنني أؤدي صلاة التقصير، ولدي الوقت لكل الصلوات إلا صلاة الظهر فأصليها مع صلاة العصر، وقد سألت أحد الزملاء وهو جامعي متخرج من كلية الشريعة الإسلامية، فقال لي: يجوز أن تصلي صلاة التقصير، فما قولك يا دكتور موسى؟ وإذا كان لا يجوز صلاة التقصير، فكيف أقضي الصلاة التي صليتها تقصيراً؟ أنا أنتظر الرد منكم في أقرب وقت ممكن.

**الجواب:** لا يجوز لك وأنت مقيم أكثر من أربعة أيام أن تصلي الرباعية قصراً، لانقطاع حكم السفر بنية الإقامة، وما صليته قصراً يجب عليك أن تعيده، وهذا الذي سألته أجابك جواب جاهل بأقوال العلماء واختلافهم، فلو أن أحداً خرج مسافراً سفراً طويلاً سن له القصر حتى يرجع إلى بلده ولو بقي في سفره أعواماً، فإذا مكث في مكان ونوى فيه الإقامة أربعة أيام فأكثر فإن حكم السفر ينقطع عنه ويلزمه أن يصوم ويتم، وإن نوى إقامة أقل من أربع أو كان متردداً فإنه يقصر، وهذا الذي يجمع الأقوال والروايات الواردة عن السلف رضي الله عنهم، وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيما رواه عنه مالك في الموطأ أنه قال: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مالك في الموطأ (343).

وعنه قال الإمام الترمذي في سننه: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْضِرُ مَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ»<sup>(1)</sup>.

وأنت في مدينة تمرست تقيم أياما كثيرة وعازم على الإقامة فيها حتى تنتهي خدمتك الوطنية، فلا يجوز لك أن تقصر إلا في طريق العودة منها أو الرجوع إليها.

### موضوع المسألة: الفرق بين جمع الصلاتين والجمع والقصر.

**السؤال:** السيد ك، من ولاية تيزي وزو، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ أرجو استفسارا، ما الفرق بين جمع الصلاتين أو الجمع والقصر؟ لأنني أعمل وأسافر عدة مرات في الأسبوع عبر الطرق والمطارات لعدة مدن في الجزائر والخارج، وشكرا.

**الجواب:** الجمع بين الصلاتين هو أن يصلي الظهر والعصر جميعا عند دخول وقت العصر ويسمى جمع تقديم، أو يؤخرهما إلى آخر وقت العصر ويسمى جمع تأخير، ولا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

أما القصر فهو أن تصلي الصلاة الرباعية - الظهر والعصر والعشاء - ركعتين. والجمع رخصة مباحة أما القصر فسنة مؤكدة، ويصح للمسافر أن يجمع قبل أن ينطلق في سفره، أما القصر فلا يصح إلا إذا خرج فعلا وتجاوز بيوت المدينة التي يقيم فيها.

ويشترط في القصر أن تكون المسافة طويلة أكثر من 80 كلم، أما الجمع فلا يشترط فيه هذه المسافة، ويمكن للمسافر أن يجمع ويقصر في آن واحد.

ومن السنة أن يقصر المسافر ولو تكررت أسفاره وتتابعت في كل يوم، وله أن يجمع إذا احتاج إلى الجمع.

(1) سنن الترمذي (431/2).



## موضوع المسألة : شروط صحة قصر الصلاة.

**السؤال:** عبد العزيز يقول: شيخنا الفاضل، هل يوما الذهاب والإياب بحسبان ضمن أيام مدة السفر التي يقصر فيها المسافر الصلاة، فأنا من البويرة وأعمل في ولاية عين الدفلى عملا غير مستمر فأذهب أحيانا يوم الأحد وأعود يوم الخميس، فهل أقصر في كل هذه الأيام؟ أو خلال هذه المدة أعتبر مقيما؟

**الجواب:** يشترط لصحة القصر في السفر أن يكون السفر طويلا يزيد عن ثمانين كيلو مترا، يقصر خلاله في ذهابه وإيابه، ويقصر أيضا في المكان الذي ينزل فيه إن لم ينو إقامة أكثر من أربعة أيام التي تستلزم عشرين صلاة وإلا أتم الصلاة، فلو خرجت مثلا من البويرة يوم الأحد ووصلت إلى عين الدفلى في صلاة الظهر وتنوي الإقامة فيها بحيث تدركك عشرون صلاة فيها أي إلى صبح يوم الأربعاء فإنك تصلي صلاة تامة ولا تقصر، وإن نويت الإقامة أقل من ذلك أو كنت مترددا ولم تعلم متى تخرج فالسنة أن تصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي ﷺ.

## موضوع المسألة : قصر الصلاة للعامل الذي يقطع مسافة القصر يوميا.

**السؤال:** السلام عليكم، أبي يعمل على مسافة 85 كم من المنزل، ويقطع هذه المسافة كل يوم ذهابا وإيابا منذ أزيد من 14 سنة، فهل يجب عليه أن يقصر في صلاته، علما أنه يصلي العصر جماعة في المسجد في طريق عودته؟

**الجواب:** هذه المسافة يُشْرَعُ فيها قصر الصلاة، والقصر سنة وليس فرضا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، ومن الأفضل له أن يصلي قصرا عملا بالسنة.

## موضوع المسألة : قصر الصلاة وجمعها لمن قطع مسافة تزيد عن 80 كلم.

**السؤال:** أنا مقيم بولاية واعمل بولاية مجاورة، اضطر للسفر يوميا ولمسافات متفاوتة تصل أحيانا إلى 400 كلم، وسؤالي هل أقصر وأجمع الصلاة؟

**الجواب:** مادامت المسافة طويلة تزيد عن ثمانين كيلومتر فإن من السنة أن تقصر الصلاة الرباعية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101].

والقصر في هذه الحالة أفضل من الإتمام، لما رواه مسلم عن يعلی بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صِدْقَهُ»<sup>(1)</sup>.

وكذلك يجوز الجمع في السفر بين الصلاتين المشتركتين، أي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وإذا اشتد الحرج صار مستحباً، سواء كان الجمع صورياً أو حقيقياً.

#### موضوع المسألة: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب الدوام المدرسي.

**السؤال:** أنا طالبة في الثانوية، أريد أن أستفسر عن حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر إلى ما بعد الوقت بسبب الدوام المدرسي؟

**الجواب:** الأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها المحدد لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

ولا يجوز الجمع إلا إذا وُجِدَتْ أسبابه، ومن أسبابه حصول الحرج الشديد، وربما فاتت أوقات الصلاة بسببه، فعندئذ يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهرين أو العشاءين دفعا للمشقة ورفعاً للخرج وعملاً بالرخصة.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

(1) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذي (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه يجوز للطالب أن يجمع بين الظهر والعصر إذا خشي فوات دروسه ولا يمكنه أن يخرج للصلاة في وقتها، ودين الله تعالى يسر.

### موضوع المسألة: الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

**السؤال:** لقد وقع في مسجد البلدة التي أسكن فيها خلاف كبير بين المصلين، بين من يريد الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند نزول المطر، وبين الذين لا يريدون ذلك، وأريد أن أطرح عليكم أسئلة تتعلق بصلاة الجمع في اليوم المطير، هل الجمع أفضل أو الصلاة في وقتها أفضل؟ وهل يشرع أذان واحد للصلاتين أو أذانان؟ وما هي صفة المطر الذي يجوز معه الجمع؟

**الجواب:** المعتمد أن الجمع للمطر أفضل من تأخير العشاء، وقد جاء في مختصر خليل قوله: «وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ»<sup>(2)</sup>.

قال الدردير في شرحه الكبير على المختصر: «(وَ) رُخِّصَ نَدْبًا لِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ (فِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ) جَمْعَ تَقْدِيمٍ لَا الظُّهْرَيْنِ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِمَا غَالِبًا (بِكُلِّ مَسْجِدٍ) وَلَوْ مَسْجِدٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بِهِ وَبِمَسْجِدِ مَكَّةَ (لِمَطَرٍ) وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقِّعٍ (أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ)»، انتهى كلام الدردير<sup>(3)</sup>.

أي أن الجمع ليلة المطر مندوب مرغّب فيه، وفعله أولى من تركه عملاً بالسنة ورفعاً للحرص عن الناس.

(1) رواه مالك (329)، ومسلم (705)، وأبو داود (1210)، والنسائي (601).

(2) مختصر خليل (ص: 45).

(3) الشرح الكبير (370/1).

وجاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ما نصه: «وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وقال شارحها الإمام النفراوي: «( وَرُخِّصَ ) أي سهل على وجه الندب أو السنية (في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر) الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل، ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال.

واختص الجمع بالمغرب والعشاء للمطر لأنهما اللذان ورد بهما الخبر، وهو قول أبي سلمة: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، وأيضا إنما يفعلان في الليل، وهو محل الظلمة.

ولا يتوهم من لفظ الرخصة الإباحة، لأن الرخصة قد تكون سنة وقد تكون مندوبة، ففي رواية ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة، وقول المدونة: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، والأصل الحقيقة، وقد فعله عليه السلام والخلفاء رضي الله تعالى عنهم، وفعلهم لا يطرأ عليه نسخ»، انتهى كلام النفراوي<sup>(2)</sup>، وهو واضح بين في أن الجمع أفضل.

وأما عن السؤال الثاني المتعلق بالأذان في ليلة الجمع هل يؤذن لهما أذان واحد أو أذانان؟ فالذي عليه المالكية أن يؤذن أذنين، عملا بالسنة المنقولة عن أهل المدينة المنورة زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، حيث يؤذنون للمغرب كالعادة على المنارة أو بمكبر الصوت، ثم يصلون المغرب، ثم يعيد المؤذن الأذان داخل المسجد أو في ساحته بصوت منخفض وليس في المنارة أو بمكبر الصوت، ثم يصلون العشاء وينصرفون، وعندما يدخل وقت العشاء يعاد الأذان بمكبر الصوت لأجل إعلام الناس بدخول الوقت.

(1) الرسالة الفقهية (ص: 132).

(2) الفواكه الدواني (231/1).

وأما صفة المطر الذي يجوز معه الجمع وهي أن يكون غزيرا، والغزير هو الذي يبلى الثياب فيحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، ويشق معه الوصول إلى المنازل، أما الخفيف كالطل والرذاذ فلا يصح معه الجمع لعدم الأذى به وانتفاء المشقة فيه، لأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة أي التي يكون فيها المطر نازلا وكثيرا، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن وعن نافع «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ ابْنُ عُمَرَ لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>.

وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(2)</sup>.

---

(1) صحيح. رواه عبد الرزاق (4441).

(2) رواه الأثرم، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (212/12)، والبيهقي (5557).

## فصل

### في صلاة النوافل

موضوع المسألة : صلاة الرواتب.

**السؤال:** سمعت أن من صلى 12 ركعة في اليوم دخل الجنة، وأريد أن أعرف ما هي؟ وما هي أوقاتها؟

**الجواب:** هذه الصلوات تسمى الرواتب، ووردت عند مسلم وأصحاب السنن عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(1)</sup>.

وجاء بيانها في رواية الترمذي ونصه: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ صَلَاةِ العُدَاةِ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة : راتبة الظهر والعصر.

**السؤال:** هل الراتبة التي قبل صلاة العصر ركعتان أو أربع ركعات؟

**الجواب:** كل ذلك واسع، ويكفي في حصول ثواب الراتبة أن تصلي ركعتين، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها في صحيح مسلم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

وزاد الترمذي في روايته: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وغيرهما: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثِينَ قَبْلَ العَصْرِ، وَثَلَاثِينَ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَثَلَاثِينَ قَبْلَ الفَجْرِ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مسلم (728)، والنسائي (1796)، وابن ماجه (1141).

(2) صحيح. رواه الترمذي (415).

(3) صحيح. رواه النسائي (1801)، وابن خزيمة (1188)، وابن حبان (2452)، والحاكم (1173).

والأفضل أن تصلي أربع ركعات لما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: النافلة قبل صلاة العشاء.

**السؤال:** من العادة أننا لما نكون في المسجد ويؤذن المؤذن لصلاة العشاء أن نقوم ونصلي ركعتين، فهل توجد قبل صلاة العشاء صلاة راتبة؟ وهل ما فعله موافق للسنة؟

**الجواب:** لم يرد في أحاديث الرواتب أي ذكر للصلاة قبل العشاء، ولهذا لا تعتبر هذه الصلاة من الرواتب، ومن قام بعد الأذان وصلى فهو مأجور، لعموم ما رواه الشيخان عن عبد الله مَعْقَلِ الْمُرَيْتِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(2)</sup>، والمقصود من قوله: «أَذَانَيْنِ» الأذان والإقامة.

### موضوع المسألة: وقت صلاة الاستخارة وتكرارها.

**السؤال:** هل صلاة الاستخارة تصلى في الليل أو النهار؟ وهل تكرر أم لا؟

**الجواب:** جاء الحديث عن كيفية صلاة الاستخارة في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (5980)، وأبو داود (1271)، والترمذي (430)، وابن حبان (2453).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (624)، ومسلم (838).

(3) رواه البخاري (6382)، أبو داود (1538)، والترمذي (480)، والنسائي (3253)، وابن ماجه (1383).

وليس في الحديث تخصيص صلاة الاستخارة بوقت معين، فدل على جوازها في كل وقت يباح فيه التطوع، وأنها تجتنب في أوقات النهي.

وبالنسبة لتكرار الاستخارة فليس في شيء من الأخبار ما يدل على منع ذلك، بل ظاهر النصوص تفيد جوازه.

### موضوع المسألة: دعاء صلاة الاستخارة.

**السؤال:** أريد أن أعرف دعاء الاستخارة، وهل يكون خلال الصلاة أو بعد السلام، وما هي السور التي أقرأها؟

**الجواب:** صلاة الاستخارة ركعتان من غير الفريضة، وهي من الصلوات المستحبة، ويصح فعلها في كل وقت يحل فيه النفل من ليل أو نهار.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي. أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ. فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي. أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ. فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»<sup>(1)</sup>.

وظاهر الحديث يدل على أن الدعاء يكون بعد السلام، ولم يرد في الحديث أي ذكر للسور التي تُقرأ، فيجوز أن تقرأ ما شئت من القرآن بعد الفاتحة، لكن ذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار<sup>(2)</sup> أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(1) رواه البخاري (6382)، أبو داود (1538)، والترمذي (480)، والنسائي (3253)، وابن ماجه (1383).

(2) الأذكار (ص: 120).



**السؤال:** ما هو حكم صلاة خسوف القمر؟ وهل تصلى جماعة أو فرادى؟

**الجواب:** صلاة خسوف القمر من النوافل المستحبة، لما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(1)</sup>.

والمشهور أن صلاة الخسوف لا تصلى جماعة في المسجد لعمل أهل المدينة، إذ قد خسف القمر على عهده ﷺ مرات عديدة ولم ينقل أنه جمع لها، ففي المدونة عن ابن وهب قال: قال مالك: «ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك؛ قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام»<sup>(2)</sup>.

وقال أشهب تصلى جماعة كصلاة الكسوف وصوبه الإمام اللخمي.

**موضوع المسألة:** الصلاة عند حدوث زلزال أو غيره من الآيات العظيمة.

**السؤال:** أنا طالب مقيم في الحي الجامعي بيومرداس، وفي الأسبوع الماضي لما حدثت هزة أرضية بالولاية قمت وصليت بعض الركعات، وطلبت من بعض زملائي أن يفعلوا ذلك، وفي الغد تناقشت مع بعض الطلبة في موضوع الصلاة لأجل الزلزلة، فمنهم من أنكرها وقالت هي غير ثابتة في السنة، وفعلها غير مشروع، أريد منكم أن توضيح المسألة وخاصة في المذهب المالكي؟

**الجواب:** الصلاة عند حدوث الزلزال أو غيرها من الكوارث كالعاصفة الشديدة أو الصاعقة أو السيل العظيم والفيضانات أو النار العظيمة ونحو ذلك، أو وقوع الوباء أو الطاعون، مختلف فيها بين العلماء.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1044)، ومسلم (901).

(2) المدونة (243/1).

والمروى عن مالك والشافعي أنه لا صلاة فيها ولكن الناس يتضرعون إلى الله تعالى بالدعاء.

ورأى جماعة من العلماء منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور أن الصلاة مطلوبة، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

وسبب اختلافهم هو عدم ورود حديث صريح في الموضوع، لأن الزلزلة لم تقع في جزيرة العرب في عهد النبي ﷺ على الرأي الصحيح، وأول ما وقع الزلزال في عهد عمر رضي الله عنه.

وفي الفقه المالكي قولان في موضوع الصلاة عند حدوث الزلزال أو غيره من الكوارث، ففي المدونة عن ابن القاسم قال: «وأنكر مالك السجود في الزلازل»<sup>(1)</sup>.

ونقل الشيخ ابن أبي زيد في النوادر عن الإمام أشهب تلميذ الإمام مالك أنه قال: «والصلاة أيضا حسنة في غير ذلك، من ريح شديد أو ظلمة، فرادى أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه، ولكن يجتمع نفر من يؤمهم أحدهم ويدعون، ويؤمّر في مثل هذه الأفزاع بالصلاة»<sup>(2)</sup>، واختار اللخمي في كتابه التبصرة هذا القول<sup>(3)</sup>.

والذي عليه شراح مختصر خليل أنه إذا وقع شيء من الآيات العظيمة كزلزال أو صاعقة أو عاصفة شديدة أو سيل عظيم أو نار عظيمة ونحو ذلك، أو وقع وباء أو طاعون، تستحب الصلاة أفذاذا وجماعة ركعتين أو أكثر، وإذا أمر بها الإمام (أي الحاكم) وجبت، لوجوب طاعته، وأما السجود لها من غير صلاة فيكره على المشهور.

ومما يُستدل للصلاة عند حدوث الآيات العظيمة، العموم في الوارد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ

(1) المدونة (1/164).

(2) النوادر والزيادات (1/512).

(3) انظر التبصرة (2/615).

ﷺ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُزِيلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»<sup>(1)</sup>.

فقوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، تضم الزلازل وجميع الآيات، فهو حجة لمن رأى الصلاة عند جميعها.

ويؤيد القول بالصلاة حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ صَلَّى»<sup>(2)</sup>.

وأما الذين قالوا لا صلاة في الزلزلة ونحوها من الآيات العظيمة فاستدلوا بعدم ورودها عن النبي ﷺ، ففي الأوسط لابن المنذر قال: «وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع»<sup>(3)</sup>.

واستدلوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: «زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اضْطَفَقَتِ السُّرُرُ، وَابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَلَمْ يَذَرِ بِهَا، وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدًا يُصَلِّي فَذَرَى بِهَا، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: أَخَذْتُمْ، لَقَدْ عَجَلْتُمْ، قَالَتْ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: لَيْنَ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ»<sup>(4)</sup>، ولم يثبت أنه صلى أو أمر بالصلاة أو جمعهم لها.

وخلاصة القول أن الصلاة عند حدوث الزلزال لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، واختلف فيها الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب رضي الله عنهم

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1059)، ومسلم (912).

(2) حسن. رواه أحمد (23299)، وأبو داود (1319)، والبيهقي في الشعب (2912).

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (316/5).

(4) صحيح. رواه ابن أبي شيبه (8335)، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (1731)، والبيهقي

(6377)، وابن المنذر في الأوسط (2921).

أجمعين، والكل متفق على الفرع إلى الله تعالى والتضرع إليه بالدعاء، ولو صلى الناس كما فعل ابن عباس رضي الله عنه فهو حسن، وإن تركوا الصلاة فلا بأس عليهم إن شاء الله تعالى.

### موضوع المسألة: كيفية أداء صلاة الفجر.

السؤال: أريد أن أستفسر عن كيفية أداء صلاة الفجر.

الجواب: صلاة الفجر سنة نبوية، فعلها النبي ﷺ وداوم عليها وأمر المسلمين بها، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(1)</sup>.

وهي ركعتان، ومن المستحب تخفيفهما لفعل النبي ﷺ، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(2)</sup>.

ويجزئ فيهما قراءة الفاتحة وحدها للحديث المتقدم، أو قراءة سورة الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: من صلى في الفجر أربع ركعات.

السؤال: أنا أصلي في الفجر أربع ركعات، فهل هذه هي الطريقة الصحيحة أم يجب علي أن أصلي ركعتين فقط، أرجو التوضيح وجزاكم الله كل خير؟

(1) رواه مسلم (725)، والترمذي (416)، والنسائي (1759)، وابن ماجه (1141).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1171)، ومسلم واللفظ له (724).

(3) رواه مسلم (726)، وأبو داود (1256)، والنسائي (945).

**الجواب:** بعد طلوع الفجر من السنة أن تصلي ركعتي الفجر، لأن النبي ﷺ أمر بهما ورغب فيهما وواظب عليهما، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(1)</sup>.

وبعد صلاة ركعتي الفجر والخروج منهما بالسلام تصلي ركعتي الصبح، وهي من الصلوات الخمس المفروضة، هكذا تكون الصلاة بعد طلوع الفجر، فإن كنت تصلي أربع ركعات متواصلة من غير أن تسلم بين كل ركعتين فصلاتك غير مجزئة، ويجب عليك في هذه الحالة أن تقضي صلاة الصبح فقط دون الفجر.

**موضوع المسألة: تقديم صلاة الصبح على الفجر بعد شروق الشمس.**

**السؤال:** لما أنهض صباحا وقد طلعت الشمس ولم أكن قد صليت صلاة الصبح في وقته، كيف أصلي؟ هل أبدأ بركعتي الفجر أو بركعتي الصبح؟

**الجواب:** المشهور من أقوال العلماء أن تبدأ أولا بصلاة الصبح ثم تصلي بعدها ركعتي الفجر، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا»<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكْفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(3)</sup>، فجعل وقت الصلاة المنسية حين تذكرها، ووقت النائم عنها حين الاستيقاظ من النوم، وهذا يقتضي أن يبدأ بها أولا قبل النافلة.

وظاهر الحديث أيضا يقتضي أن لا ينشغل عنها بغيرها والبدء بالنافلة شغل عنها.

(1) سبق في الصفحة الماضية.

(2) رواه مسلم (681)، وأبو داود (441)، والترمذي (177)، والنسائي (615)، وابن ماجه (698).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (597)، ومسلم واللفظ له (684).

وربما اعترض بعضهم بما ورد في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نوم النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عن صلاة الصبح في سفرهم حتى طلعت الشمس، فصلى النبي ﷺ الفجر ثم صلى بهم الصبح.

والجواب عن ذلك بأن يحمل فعل النبي ﷺ على أنه بادر إلى صلاة الفجر في وقت انتظار اجتماع الناس.

### موضوع المسألة: تحية المسجد بعد أذان الفجر.

**السؤال:** سائل من الجزائر العاصمة يقول: أحيانا أصلي سنة الفجر في البيت، ثم آتي إلى المسجد قبل أن يقوم الإمام لصلاة الصبح، فهل أصلي تحية المسجد أو أجلس؟

**الجواب:** من دخل المسجد بعد الفجر ولم يصل الفجر أجزأته ركعتا الفجر عن تحية المسجد على المشهور، لأن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة، سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت.

وإن صلى الفجر في بيته أو غيره ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فيه قولان مشهوران:

أحدهما: أنه لا يصلي التحية، واقتصر عليه خليل في مختصره، واعتمده أكثر الشيوخ<sup>(1)</sup>؛ واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وبحديث الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(2)</sup>.

وبما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح عن يسار مولى ابن عمر قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ

(1) انظر مختصر خليل (ص: 39).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1173)، ومسلم واللفظ له (723).

اللَّهُ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَايَتَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا مَسْجِدَتَيْنِ»<sup>(1)</sup>.

والثاني: أنه يصلي ركعتي التحية، وهو رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن عبد الحكم، واستظهره ابن عبد البر وابن عبد السلام.

واستدلوا بعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ مَسْجِدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(2)</sup>.

وبحديث عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود أنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَشْمَعُ؟

قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»<sup>(3)</sup>.

والذي عليه الفتوى هو الرأي الأول، فإذا صليت الفجر ودخلت إلى المسجد فاجلس ويكفيك الأشتغال بذكر الله سبحانه وتعالى.

### موضوع المسألة: حكم صلاة العيد.

### السؤال: ما هو حكم صلاة العيد؟

الجواب: صلاة العيد سنة مؤكدة في حق الذكر البالغ المقيم، تلي الوتر في التأكيد، وتستحب في حق المرأة والصبي والمسافر.

والأصل في مشروعيتها وتأكيدها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾ [الكوثر: 2].

ولأن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العيدين في المصلى جماعة وداوم عليها ولم يتركها.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1278)، والترمذي (419)، والدارقطني (1549)، والبيهقي (4127).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (444)، ومسلم (714).

(3) رواه أحمد (17018)، ومسلم (832)، وأبو داود (1277)، والترمذي (3579)، والنسائي (572)، وابن ماجه (1251).

## موضوع المسألة : بداية وقت صلاة العيد.

**السؤال:** يذكر الفقهاء في كتبهم أن وقت صلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها في الأفق قيد رمح، فهل لهذا التحديد دليل في السنة؟

**الجواب:** ما ذكره الفقهاء صحيح ثابت في السنة، جاء منصوصا عليه في صحيح مسلم من حديث عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية للنسائي «فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ سُعَاعُهَا»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : لا ترفع الأيدي في تكبيرات العيد.

**السؤال:** هل نرفع الأيدي في صلاة العيد عند كل تكبيرة أو نكتفي برفعها في تكبيرة الإحرام فقط؟

**الجواب:** صلى النبي ﷺ بالمسلمين صلاة العيد سنين عديدة ولم يثبت عنه أنه كان يرفع يديه فيها مع كل تكبيرة، ولو كان يفعلها لنقل كما نقلت أفعاله الأخرى. وأما الأثر الذي رواه البيهقي وغيره «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ»<sup>(3)</sup>، فهو ضعيف.

وقد قال مالك في المدونة: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا فِي الْأُولَى»<sup>(4)</sup>، ومعلوم عنه أنه كان حريصا على اقتفاء أثر أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولو كان الرفع ثابتا معمولا به لعملوا به.

(1) رواه مسلم (832).

(2) صحيح. رواه النسائي (572).

(3) ضعيف. رواه البيهقي (6189) وقال: «وهذا منقطع».

(4) المدونة (169/1).



## موضوع المسألة: اجتماع العيد والجمعة.

**السؤال:** إذا صادف أن العيد يكون يوم الجمعة، فهل تسقط صلاة الجمعة؟

**الجواب:** إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فللعلماء آراء مختلفة:

أحدها: للإمام التابعي عطاء رحمه الله، أنه يكتفى بالعيد فقط ولا تصلى الجمعة ولا الظهر، وهذا رأي ضعيف مخالف للسنة والقواعد.

**والرأي الثاني:** أنه إذا صلى صلاة العيد فله رخصة في ترك الجمعة ولكنه يصلها ظهراً، وهذا الرأي هو المشهور عن أحمد ورواية عن مالك.

واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن إياس بن أبي رملة قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»<sup>(1)</sup>، فحملوا الحديث على ظاهره.

**والرأي الثالث:** وهو لجمهور العلماء، أن الجمعة تسقط عن من يسكن في القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد، وفسروا ما ورد من الرخصة في ترك الجمعة في الحديث السابق بما جاء ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ففي الموطأ عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»<sup>(2)</sup>.

والذين رُخِّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ هُمُ أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَةً عَنِ الْمَدِينَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَصَلَّى مَعَهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ تَرَكَوا حُضُورَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1070)، والنسائي (1591)، وابن ماجه (1310)، والحاكم (1063).

(2) صحيح. رواه مالك (432).

ومن جهة أخرى فإن السعي إلى الجمعة فرض بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]، وصلاة العيد سنة، والفرض لا يسقط بالسنة.

ولأن الأحاديث التي ورد فيه الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة لمن سمع النداء جاءت عامة ولم يرد فيها استثناء يوم العيد، فتبقى على عمومها.

وهذا الرأي هو الأقوى حجة والأصح دليلاً، وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض، ولكن بعض الناس أميل إلى المخالفة والمعارضة، من باب خالف تُعَرَّفَ، ولو على حساب وحدة الصف والكلمة.

ولا شك أن مثل هذه التصرفات تزيد من تفرق المصلين في المساجد وتزرع الفوضى، والخير كله في الوحدة والأخوة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ ﴿٥١﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٢﴾ [المؤمنون: 52 . 53].

### موضوع المسألة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام.

**السؤال:** من فاتته صلاة العيد مع الإمام هل يشرع له أن يصلّيها وحده؟

**الجواب:** يستحب لمن فاتته تأدية صلاة العيد مع الإمام أن يصلّيها وحده، كما يستحب ذلك في حق من لم يحضر إلى المصلّي كالمرأة والصبي والمسافر والمقيم خارج المدينة.

وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: «باب إذا فاتة العيد يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى»<sup>(1)</sup>.

واستدل بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّخْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»<sup>(2)</sup>، إذ جعل النبي ﷺ العيد عيداً لكل المسلمين، يشتركون في آدابه وسننه ومن جملتها الصلاة.

(1) صحيح البخاري (217/1).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أبو داود (2419)، والترمذي (773)، والنسائي (3004).

## موضوع المسألة: السنة في العيد أن يخطب الإمام خطبتين.

السؤال: هل السنة في خطبة العيد أن تكون خطبة واحدة أو خطبتين؟

الجواب: اتفق الأئمة على مشروعية خطبة العيد لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»<sup>(1)</sup>.

وليس في الحديث أي إشارة إلى أنه ﷺ خطب خطبة واحدة أو خطبتين وأنه جلس بينهما، ولكن قد جرى العمل بالخطبتين كما في الجمعة منذ عهد الصحابة واتفق عليه فقهاء الأمصار، فقد روى الإمام الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه وهو من كبار التابعين ومن الفقهاء السبعة بالمدينة أنه قال: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»<sup>(2)</sup>، أي أن السنة التي وجد عليها من سبقه من الصحابة رضي الله عنهم ومن عاصرهم من التابعين أن يخطب الإمام في العيد خطبة ثم يجلس ثم يخطب خطبة ثانية.

وما يقوله بعض المتفقيين من المعاصرين من عدم مشروعية الخطبتين حتى بلغ الأمر ببعضهم فوصف ذلك بالبدعة، فهو مردود ولا ينبغي الالتفات إليه لمخالفته لما عليه جماعة المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا الحاضر.

## موضوع المسألة: صلاة العيد جماعة في البيت.

السؤال: نحن نقيم في بلجيكا، ولا يوجد مسجد بالقرب منا، فهل يصح أن نجتمع يوم العيد في بيت من البيوت ونصلي صلاة العيد جماعة؟ وهل يشرع لمن يصلي أن يخطب فينا خطبة العيد كما يفعل الأئمة في المساجد أو المصليات؟

(1) رواه البخاري (956).

(2) رواه الشافعي (463)، والبيهقي (6213).

**الجواب:** الصحيح من قول أهل العلم أنه يجوز لمن فاتتهم صلاة العيد أو لم يقدرُوا على الخروج إليها أو كانوا في موضع لا تصلى فيه العيد كالبوادي أن يجتمعوا ويصلوا جماعة، وعليه فإنكم إذا اجتمعتم وصليتم في بيت أحدكم فقد أحسنت صنعاً، أما الخطبة بعد الصلاة فلا تشرع في حقكم، وإن خطب من أممكم فحسن.

### موضوع المسألة: التهنة يوم العيد.

**السؤال:** ما هو حكم التهنة يوم العيد بقولنا: تقبل الله منا ومنكم، وعيدكم مبارك؟

**الجواب:** لا بأس بهذه التهنة، وقد رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه.

قال ابن حجر في فتح الباري: «روينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَّوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»<sup>(1)</sup>.

وسئل مالك عن قول الرجل للرجل في العيد: تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال: «ما أعرفه ولا أنكره».

قال ابن حبيب: «أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبدأ به»<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام النفراوي في شرح الرسالة: «ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، ولا شك في جواز كل ذلك»<sup>(3)</sup>.

(1) فتح الباري (2/446).

(2) انظر المكتفى (1/322)، والذخيرة (2/426)، والتاج والإكليل (2/199).

(3) الفواكه الدواني (1/275).

## موضوع المسألة: إحضار الأولاد الصغار لشهود صلاة العيد.

**السؤال:** أشاهد في كل عام بعض المصلين يحضرون أولادهم الصغار الذين لم يبلغوا السنة أو الستين إلى المسجد لصلاة العيد، فهل هذا الفعل سنة؟

**الجواب:** لا يثبت شيء عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج الصبيان الصغار إلى مصلى العيد.

ولم يثبت أيضا أن الصحابة ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم كانوا يخرجون إلى العيد بصغار أولادهم، وإنما كان شأنهم إحضار من عقل من الصبيان، فما يفعله هؤلاء ليس سنة ولا هديا ثابتا، بل هو عادة عند البعض تخالف ما اعتاده السواد الأعظم من المسلمين.

وفي السنة ما يشهد لما ذكرنا من عدم إحضار الأطفال الصغار إلى المسجد، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل: «شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ. يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى خَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ»<sup>(1)</sup>.

وفي شرحه يقول ابن رجب رحمه الله: «والمراد في هذه الرواية بالخروج الخروج للعيد، والمقصود من الحديث هاهنا أن الصبيان كانوا يشهدون صلاة العيد مع النبي ﷺ، قوله: «وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ. يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ»، يدل على أن من كان في سنه لم يكن خروجه إلى العيد معتادا، وإنما أخرج ابن عباس لقربه من النبي ﷺ، فكان الإمام له مزية على الناس في الخروج إلى العيد حتى يخرج حاشيته كلهم، صغيرهم وكبيرهم»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (863)، ومسلم (884).

(2) فتح الباري لابن رجب (36/8).

والفقهاء في سائر المذاهب ينصون على جواز إدخال من يضبط نفسه من الصبيان إلى المسجد لتدريبهم على الصلاة، أما من لم يعقل منهم أو لا يضبط فلا يختلف في تجنيبهم المسجد، حتى لا يرفعوا أصواتهم فيه ولا يزعجوا المصلين بلعبهم، أو يحصل منهم انتهاك حرمة المسجد أو تنجيسه.

### موضوع المسألة: صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة.

**السؤال:** ذهبت إلى المسجد لأصلي صلاة العيد وحينما وصلت وجدت الناس قد فرغوا من الصلاة، فاحترت في الأمر ولم أدر هل أصليها وحدي أو أتركها، ثم سألت واحدا كبيرا في السن كان قريبا مني فقال لي: فاتت الصلاة ولا يجوز أن تصلي صلاة العيد وحدك، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** السنة أن تُصَلَّى العيد جماعة، لأن النبي ﷺ كان يصليها بالصحابة في المصلى خارج المسجد، وكانوا رضي الله عنهم يحرصون عليها.

وفي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْخَيْضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْتَبُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَزْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل على أن شهود صلاة العيد مع الإمام مشروع للرجال والنساء والصبيان.

وأما من فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يصليها ولا يتركها، وله أن يصليها وحده إن شاء ولو بعد رجوعه إلى بيته ما لم تزل الشمس، فإن زالت فلا تصلى لفوات وقتها، وإن شاء صلاها في جماعة من غير خطبة.

ويصليها كما تصلى مع الإمام ركعتين يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (971)، ومسلم (890).

والأصل في هذا فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقا وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة : صلاة العيد في مكان العمل.

**السؤال:** عاشور من البويرة: أعمل حارسا، وأنا مضطر للحراسة في يوم العيد ولا أتمكن من الخروج إلى المسجد لصلاة العيد، فهل يجوز لي أن أصلي في مكان عملي حتى لا أحرِمَ نفسي من الأجر؟

**الجواب:** من السنة أن تصلي العيد في جماعة، لأن النبي ﷺ كان يصلها جماعة واستمر العمل على ذلك بعده، فإن تعذر على الإنسان الخروج إليها لسبب كالمرض أو البعد كأهل البوادي أو المناوبة على العمل ونحوه، استحَب له أن يصلها حيث كان، وبهذا عنون البخاري في صحيحه فقال: «بَابُ: إِذَا فَاتَتْ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِضْرَ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، وَقَالَ عَطَاءُ: «إِذَا فَاتَتْ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، انتهى كلام الإمام البخاري رحمه الله<sup>(2)</sup>.

وهو دال على أن صلاة العيد لا يشترط فيها الجماعة، فمن فاتته الصلاة مع الجماعة أو تعذر عليه الحضور صلاحها ولو منفردا حتى لا يحرم أجرها وبركتها.

### موضوع المسألة : صلاة تحية المسجد في يوم العيد قبل طلوع الشمس.

**السؤال:** نشاهد الكثير من الناس في يوم العيد لما يحضرون إلى المسجد يصلون ركعتين، مع أن وقت النافلة لم يحل بعد، فما حكم هذه الصلاة؟

(1) رواه البخاري تعليقا (217/1)، وصله عبد الرزاق (5855)، وابن أبي شيبة (5803)، والبيهقي (6237).

(2) صحيح البخاري (217/1).

**الجواب:** صلاة تحية المسجد مستحبة لمن دخل المسجد في غير أوقات النهي، أما في أوقات النهي فلا تصلى، وما يفعله هؤلاء خطأ محض، لأنهم إذا صلوا بعد الفجر وقبل شروق الشمس كانت صلاتهم مكروهة، وإذا صلوا عند الشروق كانت محرمة.

بدليل ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>(1)</sup>.

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>(2)</sup>.

وربما قال قائل: هذا النهي عام نخصه بما رواه الشيخان عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(3)</sup>.

فنقول: بل حديث أبي قتادة عام في الأمر بصلاة تحية المسجد في كل الأوقات، ونحن نخصه بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه البخاري (588)، وابن ماجه (1248).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (581)، ومسلم (827).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (444)، ومسلم (714).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (586)، ومسلم (827).



وقوله: «لَا صَلَاةَ» عم جميع أنواع النوافل ولم يستثن منها تحية المسجد.  
وبهذا العموم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يضرب بالدرة من يراه يصلي في أوقات النهي بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه.

روى مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>.

وممن قال أيضا بعموم النهي لجميع النوافل عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضى الله عنهم، وهم كما قال ابن عبد البر رحمه الله فى كتابه الاستذكار: «رووا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهم أعلم بما رووا، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: أجر من كسا يوم العيد يتيما أو مسكينا.

السؤال: ما هو أجر من كسا يوم العيد يتيما أو مسكينا؟

الجواب: التبرع باللباس من الصدقة، وكل ما ورد فى فضل الصدقة وأجرها يناله المتصدق بالألبسة، وخاصة إذا كسا أحدا على عري ليستر عورته، أو كساه ثوبا ليدفع به بردا أو حرا، وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»<sup>(3)</sup>.

وتصور كم هى فرحة اليتيم وأمه أو فرحة الفقير ووالديه فى يوم العيد بذلك اللباس الجديد.

(1) صحيح. رواه مالك (518).

(2) الاستذكار (114/1).

(3) حسن لغيره. رواه أبو داود (1682).

وإدخال الفرحة إلى قلوب الناس من أفضل القربات، كما روى ذلك الطبراني عن عمر بن الخطاب قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُزَيْهَ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الخروج إلى المقبرة في يوم العيد.

**السؤال:** قرأت في إحدى الكتب الفقهية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَانَةِ مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(2)</sup>، فهل ثبت أن النبي ﷺ أنه خرج إلى زيارة المقابر في عيد الفطر أو الأضحى؟

**الجواب:** الجواب عن هذا السؤال من وجوه:

**الوجه الأول:** في معنى كلمة الجبانة، وهي الصحراء، أي الخلاء، وأطلقت أيضا على المقبرة لأنها تكون غالبا في الصحراء بعيدا عن الديار، وعن هذا المعنى قال ابن منظور في لسان العرب: «الْجَبَانَةُ بِالتَّشْدِيدِ الصَّحْرَاءُ، وَتُسَمَّى بِهِمَا الْمَقَابِرُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِمَوْضِعِهِ»<sup>(3)</sup>.

وتطلق الجبانة أيضا على المصلى، وقد جاء تسمية المصلى بالجبانة في عدة آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، كما عبر بذلك عدة فقهاء في كتبهم، ولهذا قال الْمُطَرِّزِي فِي الْمَغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ: «الْجَبَانَةُ الْمَصْلَى الْعَامُ فِي الصَّحْرَاءِ»<sup>(4)</sup>.

فالمراد من قول علي رضي الله عنه «الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَانَةِ مِنَ السُّنَّةِ»، أي مصلى العيد لا إلى المقبرة كما تبادر إلى فهمك، لأن السنة أن تصلى العيد في الخلاء خارج المسجد.

(1) حسن لغيره. رواه الطبراني في الأوسط (5081).

(2) رواه البيهقي (6196).

(3) لسان (85/13) مادة: جبن.

(4) المغرب في ترتيب المعرب (ص: 74) مادة: جبن.

والوجه الثاني: أن الحديث رواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه وسنده ضعيف، إلا أن معناه صحيح ثابت، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»<sup>(1)</sup>.

والوجه الثالث: أن يوم العيد يوم فرحة وسرور ولقاء الأحبة، فهو للأحياء لا للأموات، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يزور المقابر في يوم العيد، ولم يكن هذا شأن سلف الأمة، حتى زين الشيطان لعوام المسلمين زيارة الأموات في يوم العيد وألهاهم عن صلة الأرحام.

### موضوع المسألة: لا أصل لعادة ترك الخياطة في يوم العيد.

السؤال: نحن مقدمون بعد أيام على عيد الفطر، وهناك عادات في منطقتنا أود الاستفسار عنها، وهي أن الناس يمتنعون من بعض الأعمال كالخياطة في العيد، فهل لهذه العادات أصل في الشرع؟

الجواب: هذه العادات لا أصل لها في الدين، ولا دليل يثبتها أو يشهد لها، بل هي مخالفة لقواعد الإسلام ومقاصده، فلا ينبغي اعتبارها أو العمل بها.

### موضوع المسألة: الطواف تحية المسجد الحرام.

السؤال: سمعت الإمام في درس الفقه يقول: تحية المسجد في البيت الحرام هي الطواف، وتحيرت في ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، فما صحة ذلك؟

الجواب: ما سمعته من الإمام صحيح، لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع شرع في الطواف ولم يصل ركعتين، فيكون فعله مخصصا للحديث المذكور، أما إذا دخل ولا يريد الطواف فيشرع له صلاة التحية لعموم الحديث.

(1) رواه البخاري (956).

## موضوع المسألة : تأخير صلاة الوتر.

السؤال: إنني أصلي العشاء والتراويح في المسجد، وأرغب في صلاة التهجد، فهل علي تأخير صلاة الوتر أو أصليه مع الإمام؟

الجواب: في المسألة تفصيل كالآتي:

إن كانت عادتك الانتباه آخر الليل فالأفضل لك تأخير الوتر إلى آخر الليل، لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا»<sup>(1)</sup>.

وإن كان الغالب عليك عدم الانتباه والنوم إلى الصبح فالأفضل أن توتر مع الإمام كي لا يفوتك وترك، لما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح عن أبي قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»<sup>(3)</sup>.

والمشهور عند العلماء أنه إذا أوتر أول الليل لا يعيده في آخره، لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح عن قنيس بن طلق قال: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأُوْتِرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أُوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (472)، ومسلم (751).

(2) رواه مسلم (755).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1434)، وابن خزيمة (1084)، والطبراني في الأوسط (3059).

(4) صحيح. رواه أحمد (16296)، وأبو داود (1439)، والترمذي (470)، والنسائي (1679).

قال الترمذی فی سننه: «قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر»<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للمأموم الذي يصلي التراويح في المسجد فله أن يتابع إمامه فيصلى معه الوتر ليحصل له فضل متابعة الإمام كما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»<sup>(2)</sup>.

وله أيضا أن يصلي معه الوتر فإذا سلم الإمام قام يشفعه بركعة ويحصل له أيضا فضل متابعة الإمام، وله أن لا يصليه مع الإمام ويتركه إلى آخر الليل عملا بحديث «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: صلاة الوتر لمن استيقظ بعد الفجر.

**السؤال:** إذا أخرجت صلاة الوتر إلى آخر الليل ولم أستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فهل أصلي الوتر أو أتركه؟

**الجواب:** من انتبه من نومه بعد طلوع الفجر وقبل الإسفار فله أن يصلي الشفع والوتر ما لم يصل الصبح.

وذلك للحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) سنن الترمذي (333/2).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1375)، والترمذي (806)، والنسائي (1364)، وابن ماجه (1327).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (472)، ومسلم (751).

(4) صحيح. رواه أحمد (11264)، وأبو داود (1431)، والدارقطني (1637)، والحاكم (1127).

ويفهم من الحديث أن الذي يمكنه أن يصلي الوتر بعد الفجر هو من غلبته عينه أو نسي وتره، أما المفرط فلا يفعله لأنه غير معذور، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وروى مالك في الموطأ مالك عن سعيد بن جبير: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»<sup>(1)</sup>.

وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرْتُ»<sup>(2)</sup>.

ويستثنى من جواز صلاة الوتر بعد الفجر من خشي فوات صلاة الجماعة، فإنه يتركه لأجلها ولا يقضيه.

### موضوع المسألة: التهاون عن صلاة الشفع والوتر.

**السؤال:** ما هو حكم من يصلي العشاء ويترك صلاة الشفع والوتر؟

**الجواب:** صلاة الوتر سنة مؤكدة وهي آكد السنن، أمر بها النبي ﷺ وفعّلها ولم يتركها في حضر أو سفر.

ومن أمره ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا»<sup>(3)</sup>.

وفي سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك (276)، والبيهقي (4207).

(2) صحيح. رواه مالك (278).

(3) رواه أحمد (11324)، ومسلم (754)، والترمذي (468)، وابن ماجه (1189).

(4) صحيح. رواه أبو داود (1416)، والترمذي (453)، والنسائي (1675)، وابن ماجه (1169).

ومن ترك سنة الوتر فقد فعل مكروها، وهو أشد كراهة من ترك النوافل المستحبة.

### موضوع المسألة: رجحان الفصل بين الشفع والوتر.

السؤال: نحن جماعة من المصلين من بلدية بوقرة ولاية البليدة: نسأل عن حكم الإمام الذي يصلي بنا التروايح ولما يصل إلى صلاة الشفع والوتر يصلهما ولا يفصل بينهما بسلام، هل هذه الصلاة صحيحة؟ وهل صحيح ما قاله لنا على حد زعمه بأن هذه سنة أميتت ببلادنا ونحن نحيا السنة؟

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور إلى استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام، وذهب الأحناف إلى استحباب الوصل بينهما ويسلم في آخرهن سلاما واحدا، وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن.

ولكل أدلته، ولكن أدلة الفصل أقوى وأرجح، ومما استدل به من يقول بالفصل ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَا»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَا»<sup>(2)</sup>.

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(3)</sup>، وظاهره الفصل بين الوتر والشفع.

(1) حسن. رواه أحمد (24539).

(2) صحيح. رواه أحمد (5461)، وابن حبان (2433)، والطبراني في الأوسط (753).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصف صلاة النبي ﷺ بالليل فقال: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(1)</sup>، فظاهره أنه سلم بين كل ركعتين، ثم أوتر بواحدة مفصولة عن الشفع، وهذا الظاهر جاء التصريح به في رواية ابن خزيمة قال: «فَجَعَلَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بسلام، إلا إذا صلى خلف إمام يصل بينهما فليتبعه.

قال مالك رحمه الله في المدونة: «ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بتسليم، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه»، فصلاصاكم صحيحة ولا إعادة عليكم.

وأما ما قاله لكم بأن هذه سنة أميتت ببلادنا ونحن نحى السنة، فهذا يدل على جهله وسوء ظنه.

أما جهله، فإن السنة هنا هي الوتر وليس الفصل أو الوصل، وما يزال المسلمون يصلون الوتر في رمضان وغيره، في حلهم وترحالهم، بعضهم يفصل وبعضهم يصل، فكيف أميتت السنة؟

أما الوصل بين الشفع والوتر والفصل بينهما فهما اختلاف في الفعل، وما زال المسلمون منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الكيفيات ويفضلون بعضها على بعض من غير نكير، ولم يقل أحد بأن من فعل كيفية وترك أخرى أنه أمات السنة، فما قاله هذا الإمام غفلة وجهل منه بالتشريع، ولو صح ما قاله لكان المسلمون جميعا من عهد الصحابة إلى يومنا هذا متهمين بإماتة السنن.

وأما سوء ظنه، فإنه بهذا القول قد اتهم علماء الأمة في الغرب الإسلامي بإماتة السنة، لأنهم اختاروا منذ القرن الثاني الهجري الفصل بين الشفع والوتر،

(1) متفق عليه. رواه البخاري (183)، ومسلم (763).

(2) صحيح ابن خزيمة (1093).



وبقى العمل على ذلك إلى وقتنا الحاضر، وهم السادة الفضلاء العدول، الذين تبحروا في علوم القرآن والسنة، وكانوا حفاظا أمناء، وأعلاما فقهاء، مشهودا لهم بالورع والتقوى، فهل يعقل أن يتفقوا جميعا على إماتة سنة أو السكوت عن ذلك حتى جاء هذا الإمام المسكين وتنبه لها وتفطن، فليتق الله ربه، وليعترف بجهله، وإلا لم يكن كفوًا للإمامة، ورحم الله عبدا عرف قدر نفسه، ومن جهل قدر نفسه لم يعرف قدر غيره، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### موضوع المسألة: صلاة الشفع بعد العشاء من غير فاصل زمني.

**السؤال:** بعض المصلين يقومون لصلاة الشفع والوتر بعد السلام من صلاة العشاء مباشرة من غير فصل، فهل هذا جائز أو هو مخالف للسنة؟

**الجواب:** المستحب أن يفصل المصلي بين صلاة الفرض وبين النافلة بشيء يسير، كالتهيئة والدعاء، أو الخروج، أو تغيير المكان، أو الكلام، وما يفعله هؤلاء المصلون من القيام عقب السلام مباشرة لصلاة الشفع من المكروهات.

قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «ويكره القيام للنافلة إثر سلام الإمام من غير فصل، أي بالمعقبات وآية الكرسي»<sup>(1)</sup>.

وورد في استحباب الفصل أحاديث منها ما رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو يعلى عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ»<sup>(2)</sup>.

وروى مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أبي أخي نمر. يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت،

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (30/2).

(2) صحيح. رواه أحمد (23121)، وعبد الرزاق (3973)، وأبو يعلى (7166).

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الجهر في صلاة الشفع والوتر.

**السؤال:** هل قراءة القرآن في صلاة الشفع والوتر تكون بالسر أو بالجهر؟

**الجواب:** المستحب في القراءة في صلاتي الشفع والوتر أن تكون بالجهر، لأنها من نوافل الليل، والنوافل الليلية يُقرأ فيها بالجهر استحباباً.

وقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن جريج قال: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»<sup>(2)</sup>.

ففي قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ»، فَأَخْبَرْتُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ﷺ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَهْرٌ.

### موضوع المسألة: دعاء القنوت في الشفع بدعة.

**السؤال:** نحن نصلي في المسجد التراويح بعد العشاء، ثم نعود إلى المسجد لنصلي التهجد في آخر الليل، وإمام مسجدنا يصلي بنا التراويح والشفع ولا يصلي الوتر، حتى يتمكن من صلاته بعد التهجد، وأمرنا أن نوتر وحدنا، كما أنه يأتي بدعاء القنوت في الشفع بعد التراويح وفي الوتر بعد التهجد، فهل ما يفعله صحيح؟

(1) رواه أحمد (1450)، ومسلم (966)، وأبو داود (2007)، وابن ماجه (1556).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1424)، والترمذي (463)، وابن ماجه (1173).

**الجواب:** ما يفعله هذا الإمام خطأ من وجهين، الأول تركه صلاة الوتر بعد التراويح وأمره المصلين أن يوتر لوحدهم، وهذا مخالف لما جرى به عمل المسلمين في صلاة التراويح منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فهم يوترون جماعة تبعا للتراويح.

والخطأ الثاني الذي وقع فيه هو دعاء القنوت في صلاة الشفع، وهو خلاف سنة النبي ﷺ وخلاف عمل المسلمين، إذ لم يثبت ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(1)</sup>.

وكان بإمكانه أن يأمر غيره إذا وصل إلى الوتر أن يصلي بالناس، أو يوتر ثم لا يعيد الوتر في التهجد كما فعل الصحابي طلق بن علي رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن قيس بن طلق قال: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأُصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أُوْتِرْ بِأُصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الإطالة في دعاء قنوت الوتر.

**السؤال:** في هذه الأيام الأخيرة من شهر رمضان صار الإمام يدعو في صلاة الوتر بدعاء القنوت ويطيل فيه بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، فهل هذه الإطالة مشروعة؟

**الجواب:** المطلوب من الأئمة التخفيف في الصلاة وعدم الإطالة لاسيما إذا كان ذلك يشق على المصلين، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُضِلِّ كَيْفَ شَاءَ»<sup>(3)</sup>، فلا ينبغي للإمام أن يطيل في القراءة أو السجود أو الركوع أو الدعاء.

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(2) صحيح. رواه أحمد (16296)، وأبو داود (1439)، والترمذي (470)، والنسائي (1679).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (703)، ومسلم واللفظ له (467).

وما يفعله هذا الإمام مخالف للهدي النبوي، إذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يطيل في دعاء القنوت، ومن رجع إلى الأدعية الواردة عنه أو عن الصحابة وتابعيهم وجدها قصيرة جدا.

والإطالة هذه من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه كما في الحديث عند أبي داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: تاخير الوتر إلى الثلث الأخير من الليل.**

**السؤال:** أخت تسأل: في العادة أن أصلي الوتر في الثلث الأخير من الليل، فهل يجوز لي مواصلة ذلك أم ينبغي أن أصليها مباشرة بعد التراويح وركعتي الشفع؟

**الجواب:** ليس في الأمر حرج، فإذا كنت ترغيبين في صلاة التهجد وتعلمين من نفسك القيام فلك أن تؤخري الوتر ليكون آخر صلاتك، عملا بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(3)</sup>.

وإن خفت فوات الوتر فلك أن تصليه في أول الليل وإذا قمت في آخر الليل صليت ما تشائين من الركعات من غير إعادة الوتر، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَزُقْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنْ قَرَأَ آخِرِ اللَّيْلِ مَخْضُورَةً وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (16842)، وأبو داود (96)، وابن ماجه (3864).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (472)، ومسلم (751).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

(4) رواه أحمد (14745)، ومسلم (755)، وأبو عوانة (2203)، والبيهقي (4838).

## موضوع المسألة: بداية الثلث الأخير من الليل.

**السؤال:** أريد أن أعرف متى يبدأ الثلث الأخير من الليل الذي يستحب فيه القيام؟

**الجواب:** يبدأ الليل بغروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: 187].

وإذا أردت أن تعرف ثلث الليل ما عليك إلا أن تحسب مقدار الوقت ما بين الغروب وطلوع الفجر ثم تقسمه إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول هو ثلث الليل الأول، والقسم الثالث هو الثلث الأخير.

وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: صلاة إحدى عشرة ركعة بعد العشاء من قيام الليل.

**السؤال:** لما أرجع من المسجد بعد صلاة العشاء أصلي إحدى عشرة ركعة ثم أنام، فهل يُعدُّ هذا من قيام الليل؟

**الجواب:** يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، بدليل ما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6310)، ومسلم (736).

بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(1)</sup>، فمن صلى في هذا الوقت كانت صلاته من قيام الليل، سواء صلى من أول الليل بعد العشاء أو من وسطه أو آخره قبل أن يطلع الفجر، غير أن أفضله آخر الليل لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(2)</sup>.

وروى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»<sup>(3)</sup>، وما تفعله حسن وتؤجر عليه أجر القيام.

### موضوع المسألة: أفضلية الجهر في قيام الليل.

**السؤال:** ما هو الأفضل في صلاة الليل هل هو الجهر أو الإسرار؟

**الجواب:** الأفضل في نوافل الليل أن تكون بالجهر وفي نوافل النهار أن تكون بالسر، فإن أسر بالليل وجهر بالنهار فجائر، فلك أن تجهر أو تسر بحسب الحال، لما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»<sup>(4)</sup>.

### موضوع المسألة: القراءة من المصحف في قيام الليل.

**السؤال:** أنا لا أحفظ القرآن الكريم وأرغب في قيام الليل بالمصحف، لكنني سمعت من بعض المصلين أن ذلك لا يجوز، فأرجوا منكم توضيح حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح وقيام الليل، مع التركيز على المذهب المالكي.

(1) صحيح مسلم (736).

(2) رواه أحمد (8026)، ومسلم (1163)، والنسائي في الكبرى (2905)، وابن خزيمة (1134).

(3) حسن. رواه الترمذي (3499)، والنسائي في الكبرى (9856)، والبيهقي في الدعوات الكبرى (670).

(4) صحيح. رواه أحمد (24202)، أبو داود (226)، والترمذي (449)، وابن حبان (2447).

**الجواب:** اختلف الأئمة في حكم من يقرأ في صلاته من المصحف.

فقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقا ولا يكره سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ولو قلب أوراقه لأنه عمل يسير، وهي رواية عن أحمد.

وخالف أبو حنيفة فاعتبر القراءة في الصلاة من المصحف مفسدة وجعلها من العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة.

وكرهها أبو يوسف ومحمد في الفرض والنفل لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.

وما ذكره أبو يوسف ومحمد من أن علة الكراهة هي التشبه بأهل الكتاب لأنهم يفعلون كذلك، يُرَدُّ بأنه ليس كل ما يفعله أهل الكتاب يكره، فإن منهم أيضا من يقرأ عن ظهر قلب ونحن نفعله من غير كراهة.

وأجاز مالك القراءة من المصحف في النفل وكرهها في الفرض، وهي رواية عن أحمد.

ففي المدونة قال ابن القاسم: «قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف.»

قال: وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.

وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة.

قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن أبي داود في المصاحف عن ابن وهب قال: «سمعت مالكا وسئل عن يوم الناس في رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأس بذلك إذا اضطروا إلى ذلك»<sup>(2)</sup>.

(1) المدونة (288/1).

(2) كتاب المصاحف (ص: 460).

ويؤخذ من كلام مالك ما يأتي:

1 . كراهة قراءة المصلي من المصحف في صلاة الفرض مطلقاً، أي سواء كانت القراءة منه في أول الصلاة أو في أثنائها.

واستثنى أئمة المذهب من الكراهة من لا يحفظ الفاتحة ولا يمكنه قراءتها إلا من المصحف فيجب عليه فعل ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2 . جواز ذلك في النافلة سواء كان إماماً أو منفرداً إذا ابتدأ القراءة من المصحف من أول النفل، لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض، أما إذا ابتدأها في الأثناء كأن ينظر في المصحف إذا أخطأ أو تردد فيكره لكثرة اشتغاله به.

3 . القراءة عن ظهر قلب أفضل من القراءة من المصحف ولو كانت الصلاة نافلة.

4 . لم يرد في النقل عن مالك ما يتعلق بالمأموم، والظاهر أنه كالإمام والقد، يكره له أخذ المصحف في الفرض ويجوز في النفل، وخاصة إذا كان الإمام يخطأ أو يتردد في الآيات ولا يجد من يفتح عليه.

ولم يرو عن النبي ﷺ في المسألة شيء، وإنما جاء فيها آثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

فروى البخاري تعليقا وصله الإمام مالك وابن أبي شيبة والبيهقي واللفظ له عن ابن أبي مليكة «أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا في باب إمامة العبد والمولى، ووصله ابن وهب في الجامع (305)، وابن أبي شيبة (7217)، وعبد الرزاق (3825)، والبيهقي (3366).



ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح عن القاسم بن أبي بكر «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَتُصَلِّي فِي رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

وروى سحنون في المدونة ومحمد بن نصر في كتاب قيام رمضان عن ابن شهاب الزهري قال: «كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَأُونَ فِي الْمَصَاحِفِ فِي رَمَضَانَ»<sup>(2)</sup>.

وممن أجازها في التطوع في رمضان سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني.

وجاءت آثار أخرى عن جماعة من التابعين أنهم كرهوا أن يؤم الرجل في المصحف، نُقِلَ ذلك عن إبراهيم النَّخَعِي ومجاهد وقتادة وعامر بن شراحيل الشَّعْبِي ورواية عن الحسن البصري، وهو قول سفيان الثوري.

ومعظم هذه الآثار جاء فيها ذكر الصلاة من المصحف في التطوع أو صلاة التراويح.

ويتضح لنا من خلال ما سقناه من آثار ما يأتي:

1. أن معظم السلف أجازوا القراءة من المصحف في النافلة.
  2. لم ينقل عن واحد منهم القول ببطان الصلاة بذلك.
  3. بعض الآثار قيدت الجواز بحالة الضرورة والحاجة.
  4. أن ما روي في المسألة عن جماعة الصحابة والتابعين يؤيد ويرجح ما ذهب إليه الإمام مالك في التفريق بين صلاة الفرض والنفل.
- وبناء على كل ما تقدم نقول لك أخي السائل: بإمكانك أن تصلي التراويح وقيام الليل وسائر النوافل بالمصحف ولا مانع من ذلك.

---

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7216)، وعبد الرزاق (3825)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: 456).

(2) رواه سحنون في المدونة (288/1).

## موضوع المسألة : مقدار القراءة في قيام الليل .

**السؤال:** سؤالي هو: في صلاة قيام الليل في غير رمضان، هل يجب علي أن أقرأ في صلاتي تماما مثلما أقرأه في صلاة التراويح في رمضان أم أقرأ ما أعرفه من القرآن؟

**الجواب:** صلاة التراويح هي من قيام الليل، وعنها قال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(1)</sup>.

ولا يشترط فيها قراءة محددة، فيمكن للقائم في رمضان أو غيره أن يقرأ ما يشاء من القرآن الكريم، ولو قرأ بسورة الإخلاص وحدها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ وَأُتْلُوكَ وَطَافِيَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ وَآمِنْ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].

## موضوع المسألة : صلاة النافلة بين الأذان الأول والثاني في الفجر .

**السؤال:** أرجو أن تجيبني عن سؤالي: من عادتي أن أقوم ما بين الأذنين، أي بعد الأذان الأول لصلاة الفجر فأصلي ركعتين وأقرأ القرآن حتى يدركني الأذان الثاني فأصلي، لكن هناك من قال لي: لا يجوز الصلاة بين الأذنين، وكذلك يجب ترك هنية من الزمن بين صلاة الفجر والصبح، أرجو أن تفيدني جزاكم الله كل خير.

**الجواب:** هذا الكلام الذي سمعته من ذلك الشخص غير صحيح، وما كنت تفعله من الصلاة وقراءة القرآن شيء جميل وحسن، وهو من جملة قيام الليل.

والدليل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَاهُ، وَمَنْ طَمِعَ

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(1)</sup>،  
فاعتبر النبي ﷺ الصلاة في آخر الليل أي قبل طلوع الفجر أفضل لأن الملائكة  
تشهدها.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ  
أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(2)</sup>.

والحديث واضح الدلالة على أن قيام الليل يستمر إلى لحظة طلوع الفجر.  
وأما ما قال لك من وجوب ترك هنية من الزمن بين صلاة الفجر والصبح،  
فهذا يكون بعد الأذان الثاني لا قبله، لما في حديث عائشة رضي الله عنه في  
الصحيحين أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ  
اضْطَجَعَ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»<sup>(3)</sup>، وهو دال على استحباب  
التفريق بين سنة الفجر وصلاة الصبح بوقت يسير، وليس الاضطجاع الوارد في  
الحديث سنة، وخالف ابن حزم الظاهري فقال بوجوبه، وهو قول ضعيف لا  
يعول عليه.

### موضوع المسألة: النافلة بين الأذنين في الصبح من قيام الليل.

السؤال: إذا صلى المصلي ركعتين أو أكثر قبل الفجر أي بين الأذنين أو  
قبلهما بقليل فهل يحسب ذلك من قيام الليل؟

الجواب: هذا الوقت المذكور معدود من الليل، لأن الليل ينتهي بطلوع  
الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(1) رواه مسلم (755).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

(3) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (626)، ومسلم (724).

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴿[البقرة: 187]﴾، فكل صلاة وقعت قبل الفجر فهي من قيام الليل، بدليل ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الضبح صلى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلى»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: قراءة سورة الضحى في صلاة الضحى.**

**السؤال: هل من السنة أن نقرأ في صلاة الضحى بسورة الضحى؟**

**الجواب:** الصحيح في السنة أن نقرأ بما شئت من القرآن الكريم من غير تعيين لسورة من السور، لأن الأحاديث الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للضحى أو التي جاء فيها الأمر بها لم تنص على قراءة سورة معينة، والصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا ما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سرا ولا يجهر فيها.

أما قراءة سورة الضحى فقد جاء فيها حديث ضعيف جدا، رواه الروياني في مسنده والديلمي والبيهقي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا رَكَعَتِي الضُّحَى بِسُورَتَيْهَا: وَالشُّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى»<sup>(2)</sup>.

وهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به ولو في فضائل الأعمال، لأنه من رواية مجاشع بن عمرو عن عبد الله بن لهيعة، ومجاشع قال عنه ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره إلا بالقدح، وابن لهيعة ضعيف الرواية.

**موضوع المسألة: أجر صلاة الرواتب وصلاة الضحى.**

**السؤال: ما هو الأجر الذي يناله من يصلى الرواتب وصلاة الضحى؟**

**الجواب:** صلاة الرواتب والضحى من النوافل الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عليه الصلاة والسلام يصلّيها ويرغب فيها.

(1) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).

(2) ضعيف جدا. رواه الروياني (243)، والديلمي (3702)، والبيهقي في السنن الصغرى (829).

أما أجر الرواتب ففي صحيح مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(1)</sup>.

وروى الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(3)</sup>.

وأما أجر صلاة الضحى ففي صحيح ابن خزيمة ومستدرک الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ، قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»<sup>(4)</sup>.

وروى مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَزَكُّهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(5)</sup>.

### موضوع المسألة : صلاة التوبة.

#### السؤال: هل هناك صلاة تسمى صلاة التوبة؟

الجواب: نعم هناك صلاة التوبة، وهي من الصلوات المستحبة، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: سَمِعْتُ

(1) رواه مسلم (728)، والنسائي (1796)، وابن ماجه (1141).

(2) صحيح. رواه الترمذي (427)، وابن ماجه (1160)، والبيهقي (4164).

(3) حسن. رواه أحمد (5980)، وأبو داود (1271)، والترمذي (430)، وابن حبان (2453).

(4) حسن. رواه ابن خزيمة (1224)، والحاكم (1182)، والطبراني في الأوسط (3865).

(5) رواه أحمد (21475)، مسلم (720)، وأبو داود (1285).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَكُنَّ اللَّهُ لَكُمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 135]»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : صلاة التسابيح.

### السؤال : أريد معرفة صلاة التسابيح؟

**الجواب:** اختلف العلماء في صلاة التسابيح هل هي مشروعة أو لا؟ لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها، فمنهم من ضعف الحديث وبالغ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ومنهم من صححه ومنهم من حسنه، فعلى القول بصحته أو حسنه فلا إشكال في استحباب هذه الصلاة، وإن قلنا بضعفه فإن الكثير من العلماء يقولون بقبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.

وأما كيفيتها فإنها أربع ركعات، تصلى ركعتين ركعتين على المختار، وقيل تصلى أربعاً بتسليمة واحدة، يقرأ المصلى في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وبعد السورة وقبل الركوع يسبح خمس عشرة مرة، يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وفي الركوع يسبح عشراً، وفي الرفع منه يسبح عشراً، وفي السجود الأول كذلك، وبين السجودين كذلك، وفي السجود الثاني كذلك، وعقب السجود الثاني كذلك، فيكون مجموع التسبيح في الركعة الواحدة خمس وسبعون تسبيحه، ومجموع ما في الركعات الأربعة ثلاثمائة تسبيحة.

فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا

(1) صحيح. رواه أحمد (47)، أبو داود (1521)، والترمذي (406)، والنسائي في الكبرى (10178)، وابن ماجه (1395).

اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَزَكُّعٌ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: صلاة التسابيح في رمضان.

**السؤال:** أود أن أصلي صلاة التسابيح خلال رمضان، فهل يجوز لي ذلك؟

**الجواب:** صلاة التسابيح مستحبة، وتجوز في أي وقت من ليل أو نهار، ولا شيء يمنع من صلاتها في رمضان.

### موضوع المسألة: صلاة الحاجة.

**السؤال:** ما هي صلاة الحاجة؟ وكيف تُصلى؟ هل نأتي بالدعاء قبل السلام أو بعده؟

**الجواب:** يستحب لكل من ضاق عليه الأمر ومستته حاجة من حوائج دينه أو دنياه أن يصلي صلاة الحاجة، يسأل الله تعالى أن يسر عليه أمره ويوفقه ويقضي حاجته.

وهي ركعتان في وقت حل النافلة، يقرأ فيهما ما يشاء من السور، والأصل فيها ما رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيُنِزِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ،

(1) حسن. رواه أبو داود (1297)، والترمذي (482)، وابن ماجه (1386)، وابن خزيمة (1216)، والحاكم (1192)، والبيهقي (4916).

وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا عَفْرَتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرْجَتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(1)</sup>.

وظاهر الحديث أنه يأتي بالدعاء بعد السلام من الصلاة.

موضوع المسألة: ركعتا الشكر.

السؤال: حصلت لي نعمة انتظرتها كثيرا فصليت ركعتين شكرا لله تعالى، فهل ما قمت به مشروعاً أو لا؟

الجواب: شكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة واجب، حيث أمر الله بشكره فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٣) [البقرة: 172].

وقال على لسان إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١٧) [العنكبوت: 17].

وينبغي للعبد أن يعرف أن من أسباب زيادة النعم على العبد ووقايته من النقم شكر الله تعالى، فقد أقسم سبحانه وتعالى بأن يزيد الشاكرين من فضله وإحسانه ويمدهم بنعمه وعطائه، ويعذب الكافرين به الجاحدين لنعمه وآلائه فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٧) [إبراهيم: 7].

والشكر يكون باللسان وبالأعمال، ولهذا قال عز وجل: ﴿أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٣) [سبأ: 13].

(1) ضعيف. رواه الترمذي (479)، وابن ماجه (1384)، وابن المبارك في الزهد (1084)، والبخاري (3374).



وصام موسى عليه السلام شكرا لله لما أنجاه من فرعون وجنوده، وقام النبي ﷺ شكرا لله كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه حيث قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَقْطُرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضَنُّ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(1)</sup>.

وصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين شكرا لله تعالى حين فتحت مكة، وحين بُشِّرَ بموت أبي جهل، ففي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية الدارمي والبخاري والبزار وأبي يعلى «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ، وَحِينَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ»<sup>(3)</sup>.

وهذا الحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير: إسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده حسن<sup>(4)</sup>، وبهذا تعلم أخي السائل أن ما قمت به مشروع غير ممنوع.

### موضوع المسألة : معنى صلاة التراويح.

### السؤال: لماذا سمي قيام الليل في رمضان تراويح؟

الجواب: التَّراويحُ جمع تزويحة مشتقة من الراحة كتسليمة من السلام، وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت بذلك لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمشين ثم يجلسون بين كل تسليمتين للاستراحة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4837)، ومسلم (2820).

(2) رواه ابن ماجه (1391).

(3) حسن. رواه الدارمي (1503)، والبزار (3368)، والضياء في المختارة (190).

(4) انظر البدر المنير (106/9)، وتلخيص الحبير (286/4).

السؤال: ما هي مرتبة صلاة التراويح بين الصلوات المسنونة؟

الجواب: صلاة التراويح من النوافل المستحبة وليست مؤكدة كالوتر والعيد والفجر، وقد نقل الإمام النووي إجماع الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب<sup>(1)</sup>.

ويدل على استحبابها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام بالناس ثلاث ليال وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، فقام الناس بعد ذلك وحدانا في البيوت وفي المساجد.

وبقي الأمر على ذلك حتى مات عليه الصلاة والسلام، وبقي الأمر كذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم رأى عمر على أن يجمعهم على إمام، فأمر أبي بن كعب وتميما الداري رضي الله عنهما أن يصليا بالناس جماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر، وكانوا يقرءون بالمئين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع، فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وكان الإمام يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قرأ بها في اثني عشرة، وفي عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه صلوا ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر الأذكار (ص: 183)، والمجموع (31/4).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: صلاة التراويح في ليلة ثبوت رؤية الهلال.

**السؤال:** إذا ثبتت رؤية الهلال فهل تصلى التراويح في تلك الليلة؟

**الجواب:** نعم إذا رُئي هلال رمضان أو أتم الناس عدة شعبان ثلاثين يوماً فإن تلك الليلة تكون هي أول ليلة من رمضان يجب فيها تبييت نية الصوم وتسن فيها صلاة التراويح لأن الليلة تابعة لليوم، كما أنه لو رُئي الهلال بعد الغروب في آخر شهر رمضان فإن تلك الليلة تكون ليلة العيد لا يسن فيها التراويح.

### موضوع المسألة: صلاة التراويح في البيت وتفريق ركعاتها على الليل.

**السؤال:** رجلي مقطوعة وأرغب في الذهاب إلى المسجد لصلاة التراويح، ولكنني أجد مشقة كبيرة في الذهاب والإياب وفي الصلاة في المسجد لأنه ضيق، فهل يجوز لي أن أصلي التراويح في البيت؟ وهل يجوز لي أن أصلي أربع ركعات بعد العشاء وأربعاً قبل صلاة الصبح؟

**الجواب:** ليس من شروط صحة صلاة التراويح أن تكون في المسجد، بل يجوز أن تصلى جماعة وفرادى، في المساجد وغيرها، ويجوز أن تصليها في البيت ولك أجرها إنشاء الله تعالى، كما يجوز لك أن تقسم الركعات في فترات مختلفة ولا حرج في ذلك.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (924)، ومسلم (761).

**موضوع المسألة : تقسيم ركعات التراويح في فترات مختلفة من الليل.**

**السؤال:** فريدة من بوفاريك، هل يجوز لي أن أقسم صلاة التراويح على فترات مختلفة من الليل، بحيث أصلي بعض الركعات بعد العشاء، ثم أصلي ركعات أخرى قبل أن أنام، ثم أصلي ركعات أخرى عند القيام إلى السحور؟

**الجواب:** يجوز لك تقسيم ركعات التراويح في فترات مختلفة من الليل ولا حرج في ذلك.

**موضوع المسألة : جواز صلاة العشاء في مسجد والتراويح في مسجد آخر.**

**السؤال:** يوجد في القرية التي نسكن فيها مسجداً، وقد تعودت على الصلاة في أحدهما وخاصة في التراويح رغم بعده لحسن قراءة الإمام، وأحياناً أخرج من البيت متأخراً وأخشى أن تفوتني صلاة العشاء فأصلي في المسجد القريب من البيت ثم أخرج إلى المسجد الآخر لأصلي فيه التراويح، فهل هذا الفعل جائز أو ممنوع؟

**الجواب:** لا يوجد دليل يمنع من ذلك، والأصل في هذا الفعل الجواز، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: 18].

**موضوع المسألة : صلاة العشاء والتراويح في ساحة المسجد لشدة الحرارة.**

**السؤال:** في ولايتنا توجد بعض المساجد يترك المصلون بما في ذلك الإمام صلاة العشاء والتراويح داخل المسجد ويصلون في ساحته بسبب شدة الحرارة، فما هو حكم ذلك بآراء الله فيكم؟

**الجواب:** من السنة الصلاة داخل المسجد، فإذا كانت ضرورة للصلاة خارجه فلا بأس بذلك، ومن الضرورة امتلاء المسجد أو شدة الحر أو وجود أشغال بداخله.

جاء في كتاب العتبية «سئل مالك عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر، قال: أرجو أن يكون خفيفاً، فقيل له: فأهل المدينة

ووقوفهم في الشق الأيمن من مسجدهم وتنقطع صفوفهم في الشق الأيسر، قال أرجو أن يكون واسعاً لموضع الشمس»<sup>(1)</sup>.

فخفف مالك رحمه الله في وقوف الناس للصلاة في سقائف المسجد مع أن الصفوف تنقطع لأجل الشمس، لأن شدة الحر تذهب الخشوع وتمنع السكينة والوقار، والخشوع في الصلاة مطلوب، بل هو أفضل هيئاتها، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: 1 - 2]، والأجر والثواب فيها يكون على قدر الخشوع فيها، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْنَعُهَا، تُبْعَثُهَا، تُدْسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»<sup>(2)</sup>، ولهذا أمر النبي ﷺ بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(3)</sup>، لأن السعي إلى الصلاة في ذلك الوقت يسلب الخشوع، وما يفعله أهل هذه المساجد من الصلاة في ساحة المسجد أمر جائز لا بأس به.

### موضوع المسألة: فضل التراويح التي يختم فيها القرآن على غيرها.

**السؤال:** هل هناك فرق بين صلاة التراويح التي يحصل فيها ختم القرآن كله وبين التراويح التي يقرأ فيها بنصف القرآن أو أكثره أو أقله؟

**الجواب:** أما من حيث أجر صلاة التراويح فالكل مأجور عليها، لا فرق بين من ختم القرآن أو لم يختمه، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) البيان والتحصيل (264/1).

(2) حسن. رواه أحمد واللفظ له (18914)، أبو داود (796)، والنسائي في الكبرى (612).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (536)، ومسلم (615).

(4) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

وأما من حيث أجر القراءة فلا شك أن التراويح التي يختم فيها القرآن الكريم أفضل من التي يقرأ فيها ببعض القرآن الكريم، لأن الحسنات تكثر وتتضاعف بعدد الحروف التي تليت، لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»<sup>(1)</sup>.  
 وعدد حروف القرآن 323015 حرفا، فليس من قرأها جميعا كمن قرأ نصفها أو ثلثها.

ومن تأمل صلاة السلف في قيام رمضان علم أنهم رضى الله عنهم كانوا يختمون القرآن الكريم، ولهذا اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على فضل واستحباب ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح، وسنورد من كلامهم ما يدل على ذلك، ففي المبسوط للسرخس الحنفي قال: «والختم سنة في التراويح»<sup>(2)</sup>.

وفى تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي قال: «ومنهم من استحَب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأن الأخبار تضافرت عليها، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها، وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف»<sup>(3)</sup>.

وجاء في مختصر خليل المالكي: «وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزَى»<sup>(4)</sup>.

وقال الخرشي في شرحه: «يعنى أنه يستحب ختم القرآن كله في التراويح، أي في جميع الشهر إن أمكن، ليوقف المأمومين على سماع جميعه، والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم، فيسقط الطلب بذلك، هذا هو المراد بالإجزاء»<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح. رواه الترمذي (2910).

(2) المبسوط (164/2).

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (179/1).

(4) مختصر خليل (ص: 38).

(5) شرح الخرشي (8/2).

وقال الإمام النووي الشافعي في كتابه الأذكار: «وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويُستحب أن يرتل القراءة ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء»<sup>(1)</sup>.

وقال البهوتي الحنبلي في الروض المربع شرح زاد المستقنع: «ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثرها زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها»<sup>(2)</sup>.

فهذه نصوص الأئمة من المذاهب الأربعة على استحباب ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح، والخير في اتباع من سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعين.

#### موضوع المسألة: البدء بصلاة العشاء قبل التراويح.

**السؤال:** عندما أدخل إلى المسجد وأجد الناس قد صلوا العشاء وشرعوا في صلاة التراويح، فهل أدخل معهم مباشرة في التراويح أو أبدأ بالعشاء؟

**الجواب:** من دخل المسجد ووجد الناس يصلون التراويح فإنه يصلي العشاء وحده ثم يدخل معهم، لأن الأصل في صلاة التراويح أن تكون بعد أداء صلاة العشاء كما ثبت في السنة المطهرة.

ولأن النهي عن الصلاة في المسجد أثناء صلاة الجماعة في قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(3)</sup>، خاص بالمكتوبة أي الفريضة.

(1) الأذكار (ص: 183).

(2) الروض المربع شرح زاد المستقنع (1/116).

(3) رواه مسلم (710)، وأبو داود (1266)، والترمذي (421)، والنسائي (865)، وابن ماجه (1151) عن

أبي هريرة رضي الله عنه.

## موضوع المسألة: وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

**السؤال:** أحمد من قسطينية: سؤالي يتعلق بصلاة التراويح، ذلك لأننا اعتدنا في العشر الأواخر من رمضان أن نصلي التهجد في المسجد، وقد اعترض علينا أحد المشايخ بأن هذه الصلاة لا تعد من التراويح في المذهب المالكي، لأن التراويح لا تكون إلا بعد صلاة العشاء مباشرة، فهل ما قاله صحيح؟

**الجواب:** يبدو أن هذا الشيخ - حفظه الله تعالى - قد اختلط عليه الأمر، ولهذا فإنه قد أصاب في شيء واحد وهو أن التراويح يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء، أما أنها لا تكون في آخر الليل في المسجد فقد جانب الصواب في ذلك، وحتى أعرض المسألة فسأنقل رأي المالكية وأوضحه، ففي مواهب الجليل للإمام الحطاب قال: «وأما وقتها فبعد صلاة العشاء وقبل الوتر، من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي، انتهى».

وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: وكونها بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر هي السنة، انتهى.

وقال الجزولي في الشرح الكبير في قول الرسالة: والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام، يعني بعد صلاة العشاء، وأما من يصلي قبل صلاة العشاء فلا فرق بينه وبين سائر النوافل، وذكر بعضهم فيه قولاً أنه يجوز ونسبه لابن أبي زيد ولكنه غير بين، والصحيح بعد صلاة العشاء، انتهى<sup>(1)</sup>.

ومرادهم بهذا الكلام أن وقت صلاة التراويح يكون بعد أن يغيب الشفق الأحمر وتُصَلَّى العشاء، فلو قُدِّمَتْ على صلاة العشاء كانت من جملة النوافل، أما آخر وقتها فهو طلوع الفجر، لأنها من قيام الليل، ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثَى مَثَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(2)</sup>.

(1) مواهب الجليل (70/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1137)، ومسلم (749).



وقد كان جماعة من السلف رضى الله عنهم يقومون الليل كله فى رمضان،  
ففى موطأ مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنَ كَعْبٍ  
وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ  
بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي  
فُرُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(1)</sup>.

وفى الموطأ أيضا عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
الأنصاري المدني قال: سمعت أبى يقول: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ  
الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»<sup>(2)</sup>.

وكان منهم من يقوم أول الليل ومنهم من يقوم آخره، روى ذلك مالك فى  
موطئه والبخاري فى صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه قال: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي  
يَقُومُونَ»، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»<sup>(3)</sup>.

ولا يوجد دليل يمنع من أن يجتمع الناس فى المسجد لصلاة التراويح فى  
أول الليل ثم يرجعون إلى بيوتهم للنوم والراحة ثم يعودون إلى المسجد للصلاة  
فى آخر الليل، وكل ذلك معدود من صلاة التراويح، سواء سميناها تهجدا أو  
قيامًا، وأعود لأقول: لعل هذا الشيخ فهم من كلامهم أن وقت التراويح بعد  
العشاء أنه يشترط فيها أن تكون متصلة بصلاة العشاء مباشرة ولا يصح فصلها  
عنها ولا تأخيرها، وهم لا يقصدون هذا المعنى، والله أعلم، ونسأله سبحانه  
وتعالى أن يبصرنا بديننا وأن يعلمنا ما جهلنا.

### موضوع المسألة: صلاة التراويح فى آخر الليل أفضل.

**السؤال: هل الأفضل فى صلاة التراويح أن تكون فى أول الليل أو فى آخره؟**

(1) صحيح. رواه مالك (249)، وابن أبى شيبة (7671)، وعبد الرزاق (7730).

(2) صحيح. رواه مالك (252).

(3) رواه البخاري (2010).

**الجواب:** صلاة التراويح من قيام الليل، والأفضل في قيام الليل ما كان في الثلث الأخير، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(1)</sup>.

وروى الترمذي عن عمرو بن عَبَسَةَ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ امْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ»<sup>(2)</sup>.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلها في آخر الليل وأقر الناس على صلاتها في أوله، ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة : متابعة صلاة التراويح عن طريق التلفاز.

**السؤال:** أنا أتابع النقل المباشر لصلاة التراويح من مسجد قسنطينة، وأصلي معهم، فهل هذا يجوز؟

**الجواب:** هذه الصلاة باطلة، لأن من شروط صحة الاقتداء بالإمام متابعتها في نفس المكان الذي يصلي فيه، مادام يراه أو يسمع صوته، أما متابعتها عن طريق التلفاز فلا تصح.

(1) رواه أحمد (8026)، ومسلم (1163)، والنسائي في الكبرى (2905)، وابن خزيمة (1134).

(2) صحيح. رواه بهذا اللفظ الترمذي (3579)، والنسائي (572).

(3) رواه البخاري (2010).

## موضوع المسألة : صلاة المرأة التراويح اقتداء بالتلفاز.

**السؤال :** ما حكم صلاة المرأة للتراويح في بيتها اقتداء بالتلفاز وشكرا؟

**الجواب :** لا يصح متابعة التراويح عن طريق التلفاز، لأن من شرط صحة الاقتداء بالإمام متابعته في نفس المكان الذي يصلي فيه، مادام يراه أو يسمع صوته، لكن إذا كانت المرأة في بيتها وتسمع صوت إمام مسجد الحي ولو عن طريق مكبر الصوت جاز لها أن تقتدي به وتصلي بصلاته.

**موضوع المسألة : متابعة الإمام في صلاة التراويح من البيت.**

**السؤال :** أنا امرأة معتادة على الذهاب إلى المسجد في رمضان لصلاة التراويح، وأنا في هذا العام حامل ولا أستطيع أن أخرج من البيت، رغم أن المسجد قريب منا، ولي رغبة شديدة في التراويح، فهل يجوز لي أنا أتابع الإمام في صلاة التراويح من بيتي لأنني أسمع قراءته وتكبيره وسلامه جيدا؟

**الجواب :** يجوز لك متابعته في صلاة التراويح مادمت تسمعين قراءته وتكبيره وسلامه.

**موضوع المسألة : صلاة المرأة التراويح في بيتها بالمصحف.**

**السؤال :** أم أيمن من فرنسا: أنا أعيش في فرنسا والمسجد بعيد عن مقر سكني، فهل أقدر أن أصلي التراويح وحدي في البيت وأحمل المصحف أثناء القراءة؟

**الجواب :** يجوز لك أن تصلي التراويح وحدك في بيتك، لأنه لا يشترط في صلاة التراويح أن تُصلى جماعة أو في المسجد، وقد صلاها النبي ﷺ جماعة ومنفردا في المسجد وفي بيته، وجرى عمل الصحابة رضي الله عنهم بذلك، كما يجوز لك أن تحملي المصحف أثناء الصلاة للقراءة منه ولا مانع من ذلك.

**موضوع المسألة : صلاة المرأة العاملة التراويح في بيتها.**

**السؤال :** أنا امرأة عاملة، أقضي معظم ساعات النهار في العمل، وأجد مشقة في الذهاب إلى المسجد لصلاة التراويح، فهل يجوز لي أن أصليها في البيت؟

**الجواب:** لا يشترط في صلاة التراويح أن تكون في المسجد، كما لا يشترط فيها الجماعة، فتجوز في المسجد وغيره، جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ صلاها بالمسلمين في المسجد جماعة ثلاثة أيام ثم لم يخرج عليهم في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم، فكان عليه الصلاة والسلام يصليها منفردا في بيته، ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلونها فرادى وجماعات قبل أن يجمعهم عمر بن الخطاب عليها في المسجد على إمام واحد، ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلٌ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ»<sup>(2)</sup>.

ويؤخذ من هذا الأثر أن التراويح مبناها على التوسعة، فمن شاء صلاها جماعة أو فردا، في البيت أو المسجد، كما يؤخذ منه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين كان يحب صلاتها في آخر الليل، ولهذا كان لا يصليها مع سائر الناس في المسجد.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1129)، ومسلم (761).

(2) رواه البخاري (2010).

## موضوع المسألة : قضاء صلاة التراويح.

**السؤال:** أنا أعمل سائق شاحنة في أشغال الطرق، ويصيني في المساء تعب شديد وإرهاق ومشقة، وقد غلبني النوم مرتين في هذا رمضان فتمت قبل العشاء ولم أستيقظ إلا قبل الفجر بوقت يسير لا يكفي إلا لصلاة العشاء والوتر وتناول السحور، وفاتتني بذلك صلاة التراويح، فهل يلزمني قضاؤها؟

**الجواب:** لا يلزمك قضاء التراويح إذا خرج وقتها، وإذا كان الأمر كما قلت من اشتداد النعاس وغلبة النوم عليك مع رغبتك في التراويح فإنك تؤجر عليها لنتك وقصدك، فقد روى مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن خزيمة وابن حبان عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر رضي الله عنهما قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : إحضار الصبيان إلى المسجد في صلاة التراويح.

**السؤال:** هناك بعض المصلين يُخَضِرُونَ أبناءهم إلى المسجد وخاصة في صلاة التراويح، وبعض الصبيان يسبون لنا إزعاجاً ونشغل بهم عن الإقبال على الصلاة والخشوع فيها، فما هو حكم إحضارهم إلى المساجد؟

**الجواب:** إن الأباء والأمهات مأمورون بتربية الأبناء على الإيمان والطاعة وترغيبهم في أداء العبادة منذ الصغر، وإذا بلغوا سبع سنين أمرهم بالصلاة وألزمهم بها، وإذا بلغوا عشرة ضربوهم عليها كما جاء في الحديث عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا

(1) صحيح. رواه مالك (254)، وأحمد (24341)، وأبو داود (1314)، والنسائي (1784).

(2) حسن. رواه ابن خزيمة (1174)، وابن حبان (2588).

أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(1)</sup>.

ومن لوازم التربية إحضارهم إلى المسجد ليتعلموا الصلاة مع الجماعة وينشأوا على حب المساجد ويتعودوا سماع القرآن وحضور حلقات العلم، وعلى هذا المعنى تُحْمَلُ الأحاديث التي ورد فيها جواز إحضار الصبيان إلى المسجد، مثل الحديث المتفق عليه عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ»<sup>(2)</sup>، وحتى يكون لحضوره فائدة وخيرا لا بد أن يُعَلَّمَ آداب المسجد ويربى على احترامه وعدم التشويش فيه على المصلين.

جاء في المدونة: «سئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأسا، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد»<sup>(3)</sup>.

ومن كلام مالك رحمه الله يتبين لنا أن الصبي إذا كان طاهرا وهادئا لا يندس المسجد ولا يثير المشاكل ولا يزعج المصلين يجوز إحضاره إلى المسجد ولو كان صغيرا دون سن التمييز كابن ثلاث سنين وأربع.

ويكره إحضاره إلى المسجد وقد يحرم للأسباب التالية:

أولا: إذا كان لا يتحرز عن الأقدار والأوساخ ويؤدي ذلك إلى تنجيس المسجد بالبول ونحوه فإنه يمنع من دخوله، لأننا أمرنا شرعا بتطهير المسجد وتنظيفه وتطيبه، كما قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَفِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ

﴿البقرة: 125﴾.

(1) صحيح. رواه أحمد (6756)، وأبو داود (595).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (707)، ومسلم (470).

(3) المدونة (195/1).

وقال النبي ﷺ للأعرابي لما بال في المسجد: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضَلُّ لِسْنِي مِنْ هَذَا الْبُؤْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(1)</sup>.

ثانيا: إذا كان يؤذي المصلين بصراخه وعويله، لأننا نهينا عن رفع الصوت في المسجد.

ثالثا: إذا كان لا يَنْضَبط، بحيث تكثر حركاته ويشوش على الناس بركضه وجريه بين الصفوف وإذا نهى عن العبث لا يكف عنه ولا يهدأ ولا يستجيب، وينشغل به المصلون عن صلاتهم ويلهيهم عن الخشوع، وقد قال ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(2)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»<sup>(3)</sup>، والحديث دال على إزالة كل ما يشغل المصلي ويصرفه عن خشوعه.

### موضوع المسألة: إمامة الصبي في صلاة التراويح.

#### السؤال: هل يصح الاقتداء بالصبي في صلاة التراويح؟

الجواب: من شروط الإمام أن يكون بالغاً وهذا في صلاة الفرض، فمن صلى خلف صبي أعاد الصلاة أبداً، والقول باشتراط البلوغ مروى عن أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

(1) رواه مسلم (285) عن أنس رضي الله عنه.

(2) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (1216)، ومسلم (538).

(3) رواه البخاري (374).

وأما في النافلة فالمشهور أنها تصح وإن لم تجز ابتداءً، لقول مالك في المدونة: «لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن عبد الحكم في المختصر عن مالك أنه قال: «يؤم الصبي في النافلة».

وزاد أشهب في رواية «وفي قيام رمضان»<sup>(2)</sup>.

وعلى جواز إمامته في النافلة اقتصر ابن الجلاب في التفرع حيث قال: «ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة ولا بأس بها في النافلة»<sup>(3)</sup>.

وجرى بها العمل في صلاة التراويح كما نص على ذلك ابن ناجي فقال: «والعمل عندنا بأفريقية استمر على جوازه في التراويح»<sup>(4)</sup>.

وبهذه النقول يتضح أن إمامة الصبي في صلاة التراويح صحيحة، وينبغي أن يكون الصبي مميزاً وعالماً بأحكام الصلاة.

### موضوع المسألة : صحة صلاة التراويح من جلوس للقادر على القيام.

السؤال: سمعت أحد المدرسين يلوم المصلين الذين يصلون التراويح جالسين وهم قادرون على القيام وقال لهم: صلاتكم غير صحيحة لأنه يجب عليكم متابعة الإمام في القيام والجلوس، وذكر لهم قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(5)</sup>.

(1) المدونة (177/1).

(2) انظر النوادر والزيادات (285/1).

(3) التفرع (223/1).

(4) شرح الرسالة لابن ناجي (192/1).

(5) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (722)، ومسلم (414).



**الجواب:** ما ذكره هذا المدرس غير صحيح، لأن الحديث الذي ذكره خاص بصلاة الفريضة ولا يشمل النافلة، ولهذا نقل ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما إجماع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة.

**موضوع المسألة:** أجر صلاة التراويح من جلوس.

**السؤال:** أنا مريض وأصلي التراويح في المسجد جالسا، وقد قيل لي: لك نصف الأجر فقط لصلاتك جالسا، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** صلاة النافلة من جلوس جائزة مطلقا للمريض والصحيح، غير أن الصحيح هو الذي يُعطى نصف أجر صلاة القائم كما نص على ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»<sup>(1)</sup>.

والحديث الذي رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(2)</sup>.

وأما المريض فيعطى الأجر كما كان يفعل في حالة القدرة ويكتب له أجر الصلاة كاملا كما ورد ذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مسلم (735)، وأبو داود (950)، والبخاري (2361)، والبيهقي (13388).

(2) رواه أحمد (19974)، البخاري (1115)، والترمذي (371)، والنسائي (1660)، وابن ماجه (1231).

(3) رواه أحمد (19679)، البخاري (2996)، وعبد بن حميد في المنتخب (534).

## موضوع المسألة : تقسيم ختمة القرآن بين القراءة في الصلاة وخارجها.

**السؤال:** ندى من الجزائر تقول: كنت قد بدأت في اليوم الأول من رمضان ختمة جديدة بعد صلاة الفجر، وفي صلاة التراويح بدأت من حيث توقفت، فهل صلاة التراويح صحيحة أم كان ينبغي أن أبدء من الأول؟

**الجواب:** صلاة التراويح صحيحة، سواء بدأت في القراءة من أول المصحف أو وسطه أو آخره، لأنه لا يشترط لصحة التراويح قراءة القرآن كله ولا قراءة أجزاء معينة منه، فلو أن أحدا صلى بالفاتحة وسورة الإخلاص لأجزأه ذلك لقوله تعالى ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]، والمستحب أن يختم القرآن الكريم.

## موضوع المسألة : ختم القرآن في صلاة التراويح.

**السؤال:** ما هو حكم ختم القرآن في صلاة التراويح؟

**الجواب:** ختم القرآن في صلاة التراويح مندوب، ليتسنى للمصلين الاستماع إلى جميع القرآن الكريم، أما الاقتصار على بعضه فيجزئ وتصح به التراويح لكنه خلاف الأولى.

نص على ذلك خليل في مختصره حيث قال: «وَالْحَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزَى»<sup>(1)</sup>، أي يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله، وقراءة سورة واحدة في جميع الشهر تجزئ وإن كان خلاف الأولى.

ودليل استحباب الختم ما جرى به العمل المستفيض منذ زمن النبي ﷺ، فعن السائب بن يزيد أنه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِخْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِي مِنَ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(2)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص: 38).

(2) صحيح. رواه مالك (249)، وابن أبي شيبة (7671)، وعبد الرزاق (7730).

وهذا الأثر يبين كيف كانت صلاتهم رضي الله عنهم، فقد كانوا يقومون الليل كله أو معظمه لما فيه من الفضل، ويقرأ الإمام في الركعة بالمئين أي مائة آية، فيكون مجموع ما يُقرأ يقرب من خمسة أحزاب، وعلى هذا يكون الختم ثلاثة مرات في الشهر.

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّه دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يقرأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»<sup>(1)</sup>.

ولو حسبنا عدد الآيات التي تُقرأ كل ليلة في عشرين ركعة فهو على قراءة البطيء تقدر بأربعمائة آية، أي قدر سورة البقرة وآل عمران.

ونفس الأمر ما حدث في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث روى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: «أذْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الزمن كان الصحابة لا يزالون متواجدين وكان به كثير من كبار التابعين.

### موضوع المسألة: دعاء الإمام لختم القرآن في صلاة التراويح وهو لم يختم القرآن.

السؤال: بوعلام من بومرادس: أنا مواظب على صلاة التراويح منذ خمسين سنة، وفي كل مرة نختم القرآن الكريم وندعو الله تعالى بعد الختم في حفل بهيج وفرحة تغمر القلوب، غير أنني في هذه السنين الأخيرة صرنا نصلي في بعض المساجد حيث يقرأ فيها إمام التراويح بنصف القرآن ثم يختم في آخر الشهر الفضيل ويدعو بدعاء ختم القرآن العظيم، وأنا مستغرب لهذا الشيء، وأريد من فضيلتكم توجيهي فيه؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7672).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7689).

**الجواب:** استغرابك وتعجبك في محله، إذ كيف نقول: ختمنا القرآن ونحن لم نقرأ منه إلا نصفه أو ثلثه أو أكثر من ذلك أو أقل، فإن الذي يسقط سورة من القرآن أو أكثر لا يعد خاتما للقرآن، ودعاء الختم إنما يكون لمن قرأه كاملا لم ينقص منه شيئا، أما من قرأ ما تيسر منه فإن دعاءه كسائر الأدعية وليس لختم كتاب الله تعالى.

### موضوع المسألة: دخول الحائض إلى المسجد للجلوس فيه أثناء التراويح.

**السؤال:** نعيمة من غليزان تقول: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل إلى المسجد للجلوس فيه أثناء صلاة التراويح؟

**الجواب:** يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد، سواء دخلت للمكث فيه أو للعبور لأنها مثل الجنب، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، فنهى عز وجل السكران عن قرب الصلاة حال سكره، وكذا الجنب حال الجنابة وقبل الاغتسال، إلا إذا كان الجنب مسافرا فله أن يصلي إذا تيمم.

ويدل أيضا على منعها من دخول المسجد ما رواه أبو داود وابن خزيمة بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْتَ، فَإِنِّي لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»<sup>(1)</sup>.

ويستثنى من المنع المستحاضة، فيجوز لها الدخول إلى المسجد للصلاة فيه إن أمنت من تلويثه، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ»<sup>(2)</sup>.

(1) حسن. رواه أبو داود (232)، وابن خزيمة (1327)، والبيهقي (4121).

(2) رواه البخاري (309)، وأبو داود (2476)، وابن ماجه (1780).

## موضوع المسألة : صلاة التراويح للمرأة.

**السؤال:** سارة من مستغانم تسأل: هل الأفضل للمرأة أن تصلي التراويح في المسجد أو في بيتها؟

**الجواب:** اتفق الأئمة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لما جاء في الأحاديث الصحيحة من ترغيبها في الصلاة في بيوتها، من ذلك ما رواه أحمد والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرُ بُيُوتِهِنَّ»<sup>(1)</sup>.

وما رواه أبو داود وابن خزيمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»<sup>(2)</sup>.

وإذا أرادت المرأة أن تصلي التراويح في المسجد وتستمع إلى المواعظ والدروس وتتعلم أحكام دينها فعليها أن تستأذن ولي أمرها، ولا ينبغي له أن يمنعها من ذلك إلا لسبب معقول وعذر مقبول، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>.

ولكن يجب عليها أن تتقيد بشروط الخروج وهي أن لا تكون مطيبة ولا متزينة، وأن لا تختلط بالرجال، وأن لا يكون خروجها عرضة للفتنة، وأن لا يكون في الطريق شيء يخاف منه مفسدة في دينها وعرضها.

## موضوع المسألة : صحة التراويح بتيمم واحد.

**السؤال:** أنا أصلي بالتيمم وقد وجدت حرجا في إعادة التيمم عند القيام إلى كل ركعتين في التراويح، فهل يجزئ أن أتيمم تيمما واحدا لها؟

(1) حسن. رواه أحمد (26542)، وابن خزيمة (1683)، والحاكم (756)، والبيهقي (5360).

(2) صحيح. رواه أبو داود (570)، وابن خزيمة (1690)، والحاكم (757)، والبيهقي (5361).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (900)، ومسلم (442).

**الجواب:** إعادة التيمم واجب عند القيام إلى صلاة الفرض، أما النوافل إذا كانت متصلة فيكفي فيها تيمم واحد، كما يجزئ أن تصلي التراويح والشفع والوتر بنفس تيمم العشاء من غير إعادة.

### موضوع المسألة: الجلوس أثناء صلاة التراويح وتأخير تكبيرة الإحرام.

**السؤال:** هناك من يجلس أثناء صلاة التراويح حتى إذا بلغ الإمام موضع الركوع قام وكبر، فما هو حكم من يفعل ذلك؟

**الجواب:** المستحب في حق المأموم أن يتابع الإمام في قيامه إلى الصلاة، عملاً بعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»<sup>(1)</sup>، فإن صلى خلفه جالساً بغير عذر فقد فعل مكروها وصحت صلاته وله نصف أجر صلاة القائم، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَالَ: صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»<sup>(2)</sup>.

وإن كان معذورا جازت صلاته وله الأجر كاملاً، لما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(3)</sup>.

وأما الجلوس أثناء صلاة التراويح تكاسلاً من غير عذر حتى إذا بلغ الإمام موضع الركوع قام فمذموم لأسباب:

أحدها: أن فيه تشبه بالمنافقين الذين يتكاسلون في الصلاة كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: 142].

(1) صحيح. رواه أحمد (8502)، وأبو داود (603)، والبيهقي (5144) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (735)، وأبو داود (950)، والبخاري (2361)، والبيهقي (13388).

(3) رواه أحمد (19679)، البخاري (2996)، وعبد بن حميد في المنتخب (534).

**والثاني:** أن تكبيرة الإحرام تفوته فيحرم أجرا كثيرا، وقد قال وكيع بن الجراح رحمه الله: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

**والثالث:** أنه يحرم نفسه من المغفرة لفوات التأمين بعد الفاتحة.

**موضوع المسألة: اشتراط نية صلاة التراويح.**

**السؤال:** هل يشترط في صلاة التراويح أن ينويها أم يكفي فيها مطلق نية

النافلة؟

**الجواب:** تعيين نية الصلاة شرط في الصلوات الخمس المفروضة وفي السنن الخمس المؤكدة، ورغبية الفجر، أما باقي النوافل ومنها صلاة التراويح فيكفي فيها نية مطلق النفل، فمن قام بعد العشاء مع الجماعة أو وحده ونوى التراويح أو قيام الليل أو مطلق الصلاة فله أجر القيام الذي وعد به النبي ﷺ في قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: حجز الأمكنة في المسجد لصلاة العشاء والتراويح.**

**السؤال:** هناك بعض الأشخاص يحجزون أمكنة داخل المسجد للجلوس فيها إذا حضروا لصلاة العشاء والتراويح، فما هو حكم من يفعل ذلك؟

**الجواب:** حجز الأماكن في المسجد لا يجوز، لأن المسجد وقف عام وليس ملكا لأحد، فمن حضر أولا فهو أحق بالمكان من غيره ولا يجوز أن يقام منه، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسُخُوا وَتَوَسَّعُوا»<sup>(3)</sup>.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (370/8).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (6270)، ومسلم (2177).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).

وهذا يقتضي أن من سبق إلى المكان كان أولى به، ولو حضروا دفعة واحدة واختلفوا اقترعوا.

ويضاف إلى أسباب منع حجز الأمكنة أن فيه إيذاء الناس بتخطي الصفوف وقد قال صلى الله عليه للرجل الذي دخل إلى المسجد يوم الجمعة متأخرا فجعل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»<sup>(1)</sup>.

وهناك سبب آخر لمنع حجز المكان وهو التضييق على المصلين إذا قاموا إلى الصلاة فيجدون حرجا أثناء وقوفهم للصلاة ويفقدون خشوعهم وإقبالهم على الله تعالى، وينبغي أن نستثني من المنع حالة وهي إذا كان المرء داخل المسجد وخرج لحاجة قريبة كالوضوء مثلا فله أن يحجز المكان وهو أحق به، لما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(2)</sup>، وإن طال الوقت فلا حق له فيه.

#### موضوع المسألة: من نوى قيام الليل ولم يقر لشدة النوم.

**السؤال:** سعاد من البليدة تقول: في كثير من الأحيان أنوي القيام في آخر الليل لأصلي التهجد، غير أن شدة النوم تمنعني من النهوض، فهل أستم على هذه النية أو أترك ذلك؟

**الجواب:** أنصحك بالاستمرار في نية القيام للصلاة آخر الليل، فإن قمت وصليت حصل لك ما وعد الله به القائمين في قوله: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: 16 - 17].

(1) صحيح. رواه أحمد (17697)، وأبو داود (1118)، والنسائي (1399)، وابن خزيمة (1811)

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (7568)، والبخاري في الأدب المفرد (1138)، ومسلم (2179)، وأبو داود (4853)، والدارمي (2696).



وإن لم تستيقظ حُزبتِ أجر النية، ففي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَضْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: صلاة التراويح في البيت لمن عجز عنها في المسجد.**

**السؤال:** إذا عجزت عن صلاة التراويح في المسجد فهل يمكنني أن أصليها في البيت؟

**الجواب:** لا يشترط في صلاة التراويح أن تصلي في المسجد، وبإمكانك أن تصليها وحدك في البيت، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصليها في بيته آخر الليل ويقول عند رؤيته المصلين في المسجد: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»<sup>(2)</sup>.

ولكن عليك أن تحرص على صلاة العشاء في جماعة ولا تتهاون عن ذلك، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: صلاة التراويح في ساحة المسجد والصفوف فارغة في داخله.**

**السؤال:** نظرا لشدة الحر نصلي العشاء والتراويح في ساحة المسجد ويبقى داخل المسجد العديد من الصفوف فارغة، فما حكم هذه الصلاة؟

(1) صحيح. رواه النسائي (1787)، وابن ماجه (1344)، وابن خزيمة (1172)، والحاكم (1170).

(2) رواه البخاري (2010).

(3) رواه أحمد (409)، ومسلم (656)، والترمذي (221)، وابن حبان (2058)، وابن ماجه (1327).

**الجواب:** هذا الفعل من المكروهات، لأن إتمام الصفوف مطلوب لقوله ﷺ: «**أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقِصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»<sup>(1)</sup>؛ ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء كراهة الشروع في صف قبل إتمام ما قبله، ولا يكون ثواب من صلى خارج المسجد كمن صلى داخل المسجد، وإذا اشتد الحر وتعذر على المصلين الصلاة داخل المسجد جاز لهم أن يصلوا في ساحته.

**موضوع المسألة: منع الزوج زوجته من صلاة التراويح في المسجد.**

**السؤال:** زوجي يأمرني بأن لا أذهب إلى صلاة التراويح في المسجد، وأنا أرغب فيها وأريد الخروج إليها، فهل يجوز لي أن أعصيه وأخرج؟

**الجواب:** طاعة الزوج واجبة في مثل هذه الحالة، أما صلاة التراويح فمندوبة، ولا يجوز ترك واجب لأجل مستحب، فيحرم عليك الخروج إلى المسجد لصلاة التراويح بدون إذنه، وبإمكانك أن تصليها في البيت.

**موضوع المسألة: من يصوم ويصلي التراويح وهو يغش في بيعه.**

**السؤال:** ما رأي الدين فيمن يصوم رمضان ويصلي التراويح وهو يغش في السلع ولا يتحرى الصدق في بيعه؟

**الجواب:** من أخلاق المسلم تحري الصدق في معاملته مع الناس، والغش من المحرمات، وقد تبرأ النبي ﷺ من الغاش فقال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»<sup>(2)</sup>، والأموال التي اكتسبها بالغش والخداع من الكسب الحرام ومن أكل أموال الناس بالباطل.

وكونه يصوم ويصلي لا يعفيه ذلك من الإثم ودخول النار، ولو كان مؤمناً حقاً وصدقاً لامثل قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: 188].

(1) صحيح. رواه أحمد (12352)، وأبو داود (666)، والنسائي (818)، وابن خزيمة (1546) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : صلاة التراويح في المسجد القريب والبعيد.

**السؤال:** هل الأفضل أن أصلي التراويح في مسجد الحي أو في المسجد البعيد؟

**الجواب:** المساجد كلها لله تعالى، فأينما صليت فقد أديت ما عليك وحصل لك أجر الجماعة وثواب التراويح.

والتفضيل بين المسجد البعيد والقريب يكون بحسب النية والسبب الدافع إليه، فإذا كانت نيتك تكثير الخطوات في الذهاب والإياب لتكثير الحسنات، أو كانت استفادتك في البعيد أكبر لما يقدم فيه من دروس ومواعظ، أو كانت قراءة الإمام متقنة جيدة تبعث على التدبر والخشوع، فالصلاة فيه أفضل من المسجد القريب، أما إذا كان الذهاب إلى المسجد البعيد يؤدي إلى تعطيل القريب فإن الصلاة فيه أفضل.

ومما يدل على تفضيل البعيد طلبا للثواب ما رواه مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : إسراع الإمام في صلاة التراويح.

**السؤال:** جمال من العاصمة يقول: أنا مضطر إلى أن أصلي التراويح في المسجد القريب من الحي، غير أن الإمام يسرع كثيرا إلى درجة أننا لا نعلم ما يقول، فهل لنا أجر التراويح إذا صلينا خلفه؟

**الجواب:** على هذا الإمام أن يتقي الله تعالى في المسلمين، لأن صلاة التراويح فرصة وهي لا تكون إلا مرة واحدة في السنة، فيحرم الناس بسبب إسراعه المفرط لذة الصلاة وفضل سماع القرآن بالتدبر.

(1) رواه أحمد (21252)، ومسلم (663)، وابن خزيمة (1500)، وابن حبان (2041).

والإسراع في الصلاة مذموم لعدة أسباب منها منافاته الخشوع والوقار،  
والخشوع هو لب الصلاة كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: 1-2].

والإسراع يشغل المصلي عن التدبر، وقراءة القرآن مع التدبر أفضل من  
قراءته بدون تدبر.

والإسراع قد يؤدي إلى ترك الطمأنينة وهي فرض، والصلاة تبطل بترك  
الطمأنينة، وسمي النبي ﷺ فعل ذلك سرقة، ففي مسند أحمد عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَسْرَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ  
صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لأجر التراويح فيحصل إن شاء الله تعالى، ولكن الأجر يختلف  
بحسب حضور القلب في الصلاة والخشوع فيها، هذا ما أكده الحديث الشريف  
المروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ  
الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ  
سُبْعُهَا»<sup>(2)</sup>، ومما لا شك فيه أن الصلاة خلف مثل هذا الإمام ناقصة الأجر.

### موضوع المسألة: قراءة البسمة في صلاة التراويح.

**السؤال:** أسمع بعض المقرئين في صلاة التراويح يقرؤون البسمة جهرا في  
بداية السور، وآخرون لا يجهرون بها، فما هو الصحيح في ذلك؟

**الجواب:** الأمر واسع لا تضيق فيه، والكل ثابت، وعن ذلك يقول مالك في  
المدونة في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة: «إن أحب فعل، وإن أحب  
ترك، ذلك واسع»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (11532)، أبو داود الطيالسي (2333)، وعبد بن حميد (990).

(2) حسن. رواه أحمد واللفظ له (18914)، أبو داود (796)، والنسائي في الكبرى (612).

(3) المدونة (64/1).

وجاء في مختصر خليل في عدّه لمكروهات الصلاة: «وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلِ، وَكُرِّهًا بِفَرَضٍ»<sup>(1)</sup>، أي جازت قراءة البسملة والتعوذ في صلاة النفل وكرها بفرض، وظاهر قوله استواء الجهر بها والسر.

وقد اختلفت آثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فمنهم من جهر ومنهم من أسر، وفيهم أسوة، ومن اقتدى بهم فما ظلم.

### موضوع المسألة: صلاة التراويح بالسور القصيرة.

**السؤال:** أنا امرأة مأكثة في البيت، ولا أستطيع أن أخرج إلى المسجد لصلاة التراويح، ولي رغبة فيها، ولا أحفظ القرآن الكريم، فهل يجوز لي أن أصلي التراويح بالسور القصيرة التي أحفظها؟

**الجواب:** لا يشترط في التراويح قراءة كل القرآن أو قراءة السورة الطويلة، بل يجوز أن يقرأ المصلي فيها ما شاء من القرآن الكريم، مما قل منه أو كثر، ولو قرأ بأقصر السور لكفاه ذلك، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرِدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا»<sup>(3)</sup>.

ويصح أن تستعيني بالمصحف الشريف في قيام الليل ولا حرج في ذلك، فقد فعله السلف رضي الله عنهم.

(1) مختصر خليل (ص: 30).

(2) رواه مالك (486)، والبخاري (5013)، وأبو داود (1461)، والنسائي (995).

(3) رواه البخاري (5014)، والنسائي في الكبرى (7975)، وأبو يعلى (1548)، والبيهقي (4763).

## موضوع المسألة : صلاة الغفلة.

**السؤال:** سمعت في درس من الدروس الإذاعية أن هناك صلاة تسمى صلاة الغفلة، فما هي هذه الصلاة؟ وهل هي ثابتة في الدين؟

**الجواب:** لا توجد صلاة بهذا الاسم، وإنما ورد في حديث ضعيف رواه ابن المبارك في الزهد والطبراني عن الأسود قال: «مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: نِعَمَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، يَغْنِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(1)</sup>.

ولكن الصلاة النافلة بين المغرب والعشاء ثابتة في أحاديث أخرى.

## موضوع المسألة : جواز صلاة الاستسقاء جماعة وانفرادا.

**السؤال:** هل يجوز للشخص الواحد أن يصلي صلاة الاستسقاء وحده أو أنها لا تصح إلا إذا كانت في جماعة؟

**الجواب:** صلاة الاستسقاء سنة عينية مؤكدة، والجماعة فيها شرط لحصول السنة لا لصحتها، لأن الأصل أن تصلى في جماعة لجريان السنة بذلك، ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية للبخاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَأَسْقُوا»<sup>(3)</sup>.

ومن فاته مع الجماعة أو لم يخرج مع الناس يستحب له أن يصليها منفردا، ولا مانع أن يخرج المسلم إلى الخلاء ويصليها منفردا ولا دليل يمنع من ذلك.

(1) ضعيف. رواه المبارك في الزهد (1261)، وعبد الرزاق (4725)، والطبراني في الكبير (9450).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1005)، ومسلم واللفظ له (894).

(3) رواه البخاري (1023).

## فصل

### في سجود التلاوة

موضوع المسألة: كيفية التعامل مع المصاحف والكتب الدينية القديمة.

**السؤال:** عندي بعض الكتب الدينية القديمة ممزقة وكذلك أوراق من المصحف الشريف، فما هو العمل في مثل هذه الحالة؟

**الجواب:** كل شيء مكتوب فيه القرآن أو حديث النبي ﷺ أو أسماء الله تعالى أو غير ذلك من الذكر والأدعية يجب صيانته من كل عبث وحفظه في مكان مناسب، وإذا صار في حالة لا ينتفع به لقدمه وتمزقه فالواجب إما حفظه، أو غسله بالماء حتى تزول حروفه، أو دفنه في مكان طاهر غير ممتهن، أو حرقه كما أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بإحراق المصاحف التي تخالف المصحف الإمام الذي جمعه.

موضوع المسألة: أفضلية قراءة القرآن من المصحف.

**السؤال:** هل الأفضل في قراءة القرآن الكريم أن تكون من المصحف أو من الحفظ؟

**الجواب:** كثير من العلماء يفضلون القراءة من المصحف لعدة أسباب منها: إشراك جميع الجوارح في قراءة القرآن الكريم، لأن اللسان ينطق بالقراءة والأذن تسمع والعين تنظر في المصحف، ولأن في القراءة من المصحف تقليل الأخطاء.

وعن هذه المسألة يقول الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره: «الذي صرح به كثيرون من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل، لأنه يشتمل على التلاوة والنظر في المصحف، وهو عبادة كما صرح به غير واحد من السلف، وكرهوا أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه»<sup>(1)</sup>.

(1) تفسير ابن كثير (68/1).

## موضوع المسألة : سجود التلاوة بعد العصر والصبح.

**السؤال:** علي من سطيف يقول: هل يجوز عند قراءة القرآن بعد العصر والصبح أن أسجد سجود التلاوة؟

**الجواب:** سجود التلاوة صلاة، وهو من جملة النوافل، ولهذا يُمنَعُ في أوقات النهي لعموم ما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

والمشهور أن سجود التلاوة بعد العصر وبعد الفجر جائز ما لم تصفر الشمس أو يسفر النهار فيكون مكروهاً، ثم يحرم عند طلوعها وغروبها، وفي حالة الوصول إلى موضع السجود في أوقات النهي فإن قرأها فلا يسجدها ولا شيء عليه لتغليب النهي على الأمر.

وهناك من قال لا يسجدها في ذلك الوقت وإذا خرج وقت النهي عاد لتلاوة السجدة وسجد لها.

## موضوع المسألة : قراءة المرأة للقرآن من غير ستر العورة.

**السؤال:** هل يشترط للمرأة عند قراءة القرآن أن تستر نفسها كما في الصلاة؟

**الجواب:** لا يشترط للمرأة عند قراءة القرآن الكريم أن تكون مستورة الجسد كما في الصلاة، بل يجوز لها أن تقرأ وهي في لباسها العادي دون خمار، إلا إذا أرادت أن تسجد سجدة التلاوة فعندئذ لا بد من ستر العورة لأنها في حكم الصلاة.

## موضوع المسألة : سجود المرأة للتلاوة من غير ستر العورة.

**السؤال:** هل يجب على المرأة أن تستر عورتها عند قراءة القرآن، لأنني أقرأ أحياناً وأنا مكشوفة الرأس والأطراف، وإذا وصلت في قراءتي إلى موضع سجود التلاوة فهل أسجد وأنا على تلك الحال أو لا؟



**الجواب:** ستر العورة شرط في صحة الصلاة والطواف، أما قراءة القرآن فلا يشترط فيه ذلك، غير أن الأفضل أن تكوني عند القراءة على أكمل حال من طهارة وستر عورة، لأن ذلك من توقير القرآن الكريم واحترامه.

أما سجود التلاوة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، لأنه صلاة، فقد روى الدارمي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السُّجْدَةَ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ»<sup>(1)</sup>.

وعليه فلا يصح منك أن تسجدي على تلك الحال التي وصفتي من كشف الرأس والأطراف حتى تستري العورة بشيء.

### **موضوع المسألة: وضع الخمار عند قراءة القرآن.**

**السؤال: هل يجب علي وضع الخمار عند قراءة القرآن؟**

**الجواب:** لا يجب على المرأة لبس الخمار عند قراءة القرآن الكريم، لأن وضع الخمار على الرأس واجب وشرط في صحة الصلاة والطواف لا في قراءة القرآن الكريم.

ولم يثبت أي أمر بذلك في كتاب الله تعالى أو سنة النبي ﷺ، غير أن الأفضل والأكمل أن يكون القارئ على أحسن الأحوال من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة.

### **موضوع المسألة: التكبير ورفع اليدين في سجود التلاوة.**

**السؤال: عندما أقرأ القرآن من المصحف وأصل إلى موضع السجدة، فهل أرفع يدي وأكبر ثم أسجد؟**

**الجواب:** لا يشرع رفع اليدين عند الهوي إلى سجود التلاوة، أما التكبير فمستحب.

(1) صحيح. رواه الدارمي (1001).

## موضوع المسألة : تكرار سجود التلاوة.

**السؤال:** أقوم بحفظ القرآن الكريم، وأكرر الآيات عدة مرات لترسخ في ذهني، وأجد حرجاً أحياناً في تكرار سجود التلاوة كلما كررت آية السجدة، فهل لي أن أترك السجود كلما كررت آيته أو علي أن أسجد؟

**الجواب:** إذا كان القارئ يكرر قراءة الآيات قصد التدبر وبنية التعبد بالتلاوة فإنه في كل مرة كرر فيها آية السجود يسجد لها، وأما إن كان يكررها قصد الحفظ فلا يكرر السجود، سواء كان معلماً للقرآن أو متعلماً له.

## موضوع المسألة : دعاء سجود التلاوة والسهو.

**السؤال:** لما أسجد في سجدة التلاوة أو سجود السهو فما هو الدعاء الذي أقوله؟

**الجواب:** يستحب التسيح والدعاء في سجدة التلاوة كما في الصلاة، ومما ورد من الأدعية عن النبي ﷺ ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»<sup>(1)</sup>.

وما رواه الترمذي بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصَلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عِنْدِكَ دَاوُدَ.

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (24022)، وأبو داود (1414)، والترمذي (580)، والنسائي (1129).

(2) حسن. رواه الترمذي (579)، وابن ماجه (1053)، وابن خزيمة (562)، وابن حبان (2768)، والحاكم (799).

أما سجود السهو فليس فيه دعاء خاص به، وإنما يشرع فيه التسبيح ومطلق الدعاء كما في سجود الصلاة، عملاً بعموم حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»<sup>(1)</sup>.

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: التسبيح والدعاء في سجدة التلاوة.

**السؤال:** عندما أقرأ القرآن وأصل إلى موضع السجدة وكذلك لما أصلي التراويح ويسجد الإمام فهل آتي بالتسبيح أو أقتصر على الدعاء فقط؟ وما هو الدعاء الذي أقوله؟

**الجواب:** يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء، لعموم ما جاء في الحديث عند أحمد وأبي داود عن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: 74] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(3)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

ومن الأدعية الواردة في سجود التلاوة ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السُّجُودِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أحمد (23309)، ومسلم (772)، وأبو داود (871)، والترمذي (262)، والنسائي (1046).

(2) رواه مسلم (482).

(3) صحيح. رواه أحمد (17450)، وأبو داود واللفظ له (869)، وابن ماجه (887).

(4) صحيح. رواه أحمد (24022)، وأبو داود (1414)، والترمذي (580)، والنسائي (1129).

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيتني اللينة وأنا نائم كأتي أصلي خلف شجرة، فسجدت الشجرة لسجودي وسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، قال ابن عباس: فسمعتها وهو يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: سجود التلاوة في صلاة الفريضة.

**السؤال:** إذا قرأ الإمام في صلاة الفريضة بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن وكان فيه آية سجدة، فهل يسجد للتلاوة أو لا يسجد؟

**الجواب:** المشهور عن مالك كراهة تعمد قراءة الآيات التي فيها السجدة في صلاة الفرض، لأنه إن لم يسجد عمه الذم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: 21]، وإن سجد زاد في سجود الفريضة ما ليس منها، ولأنه يؤدي إلى التخليط على المأمومين.

وأما قراءتها في النافلة فلا يكره ولو كانت الصلاة سرية، سواء قرأها عمداً أو سهواً، وسواء كان فذاً أو إماماً، ولو خشي على من خلفه التخليط.

وإذا قرأها في الفريضة عمداً أو سهواً سجد لها ولو في وقت نهي، لأنها تكون تابعة للفرض، ويندب له إذا كانت الصلاة سرية أن يجهر بآية السجدة لیسمعه المأمومين ويعلموا سبب سجوده إذا سجد، وليأمن من التخليط عليهم، ويلزمهم متابعتة، فإن لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة.

(1) حسن. رواه الترمذي (579)، وابن ماجه (1053)، وابن خزيمة (562)، وابن حبان (2768)، والحاكم (799).

والجهر بالآية للتعليم والإعلام مشروع لما رواه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: إذا سجد الإمام للتلاوة وركع المأموم ولم يسجد خطأ.**

**السؤال:** صليت التراويح في مسجد الحي، ولم ينه الإمام قبل التكبير على سجدة التلاوة، ولما سجد ركع أكثر المصلين ظنا منهم أن الإمام قد ركع، فلما رفع الإمام رأسه من السجود علموا أنه لم يكن راکعاً، فهل صلاتهم صحيحة؟ وهل عليهم سجود السهو؟

**الجواب:** صلاة المأمومين صحيحة وليست باطلة، لأنهم صلوا على حسب ما كانوا يعتقدون ولم يتعمدوا مخالفة الإمام، وليس عليهم سجود السهو، لأن الإمام يتحمل عنهم ما وقع منهم.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (762)، ومسلم واللفظ له (451).

## فصل في المساجد

موضوع المسألة: وجوب احترام أوقاف المسجد.

**السؤال:** اللجنة الدينية لمسجد الفردوس بيومرداس تطلب منكم فتوى خاصة حول تبرعات لصالح بناء المسجد، شرعنا في الأشهر القليلة الماضية في بناء مسجدنا، وتبرع المحسنون بالمواد العينية (مواد البناء)، كلف مقاول ببناء المسجد وكان الاتفاق كما يلي: كل شيء من مواد البناء على المقاول مقابل سعر متفق عليه حدد من طرف مكتب الدراسات، ورضيت به اللجنة الدينية ومحدد في دفتر الشروط، وقبل المقاول بشروط اللجنة من بينها إلزامه باستعمال مواد البناء المتبرع بها من طرف المحسنين، إلا أنه أراد أن يأخذ من هذه التبرعات لاستعمالها لمصلحته الخاصة، هل يجوز له ذلك برك الله فيكم.

**الجواب:** يجب على المقاول أن يلتزم بالشروط المتفق عليها، وكل إخلال بها فهو حرام شرعا لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(1)</sup>، وهو مطالب شرعا بالتعويض إذا أخل بالتزامه.

وأما عن التصرف في المواد المُتَبَرَّع بها في غير أعمال المسجد فحرام، لأنها وقف لا يجوز تحويلها عما وُقِفَتْ له.

وهذا محل اتفاق العلماء حتى جعلوا لذلك قاعدة فقالوا: «شرط الواقف كنص الشارع»، أي يجب أن يتبع ويعمل به.

موضوع المسألة: وضع الخطوط لتسهيل تسوية الصفوف.

**السؤال:** اعتاد بعض المنظمين في المساجد أن يضعوا خطوطا لتسهيل تسوية الصفوف، في حين أن بعض المصلين وخاصة الشباب يرى ذلك بدعة لا تجوز، وأريد من سيادتكم توضيح الأمر وبيان الحكم في ذلك؟

(1) حسن. رواه أبو داود (3594)، والحاكم (2309)، والدارقطني (2867) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** إذا كان هؤلاء الشباب القائلون ببدعية هذا الفعل يقصدون أنه لم يكن معمولا به في زمن النبي ﷺ فهو أمر صحيح ومُسلّم لهم، وإن كانوا يقصدون أنه لا يجوز شرعا فعل ذلك ففي كلامهم نظر، لأن معنى البدعة إحداث أمر في الدين واختراع شيء من العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه، ووضع هذه الخطوط ليس من أمور التعبدات بل هي من أمور العادات، ولو مشينا على حد قولهم لكانت مساجدنا اليوم حتى مسجد مكة والمدينة لا تخلوا من البدع والأمور المحدثّة، لأنها تختلف في شكلها عن المسجد الذي بناه النبي ﷺ.

والذين يضعون الخطوط في المسجد قصدهم بذلك تسهيل عملية تسوية الصفوف وليس غرضهم من ذلك أنه سنة نبوية، وتسوية الصفوف أمر مطلوب في الشرع، جاء الأمر به في عدة نصوص نبوية من ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>.

كما ورد النهي الشديد لمن لم يسو صفه، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونُ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(2)</sup>.

والخلاصة أن هذا الفعل ليس من البدع المحدثّة في الدين، ويصح أن نقول بأنه بدعة بالمعنى اللغوي لا الشرعي، وهو من الأمور التي تحقق المصلحة للمصلين في تعديل صفوفهم في وقت سريع وانشغالهم بالإقبال على الصلاة واستحضارهم لعظمة الله تعالى عوض انشغالهم بتسوية صفوفهم، وخاصة إذا كان المسجد كبيرا والصفوف طويلة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (723)، ومسلم (433).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (717)، ومسلم واللفظ له (436).

## موضوع المسألة: كراهة تكرار صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب.

**السؤال:** أنا إمام راتب في مسجد بالقرب من الطريق الوطني، ويرتاده المسافرون بصفة يومية، وفي كل مرة بعد أداء صلاة الجماعة أجد مجموعة من المسافرين يصلون صلاة جماعية بعد صلاة الجماعة الأولى، ويصيني نوع من التذمر من عدم الاستئذان لشخص الإمام، ما حكم إقامة صلاة ثانية بالمسجد؟ وهل من حقي أن أمنع إقامة صلاة ثانية بالمسجد أم لا؟

**الجواب:** الصحيح أن تكرار صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب مكروه، وينبغي لمن دخل المسجد بعدما أدت صلاة الجماعة أن يصلي وحده، وقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «كَانَ أَضْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ صَلُّوا فُرَادَى»<sup>(1)</sup>.

واستدل بعضهم أيضا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أُرْدْنَا إِلَا أَلْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١٠٧) [التوبة: 107].

لأن في تكرار الجماعة تشتيت للكلمة وتمزيق للشمل، ويؤدي إلى الطعن في الإمام فيكون مدعاة لإثارة الفوضى، وبناء على ما تقدم يكون من حق الإمام الراتب أن يمنع من تكرار الجماعة.

## موضوع المسألة: السجود على المكان الذي توضع فيه الأحذية في المسجد.

**السؤال:** في كثير من الأحيان يصلي الناس في ساحة المسجد نظرا للاكتظاظ وتكون الأحذية أمامنا، وأحيانا نزيلها ونسجد مكان موضعها، هل تجوز الصلاة؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7111)، والحاكم (1154)، والضياء في المختارة (101)، وأبو يعلى (2575).



**الجواب:** الصلاة صحيحة ولا تبطل، ولكن ينبغي أن لا توضع الأحذية في قبة المصلين، لأن النبي ﷺ نهى عما هو أقل من ذلك، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَتَزَقَّنُ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»<sup>(1)</sup>، فإذا كان النهي عن النخامة أو البصاق في قبة المصلي فإن الأحذية مثلها أو أشد، لأن بعضها لا يخلو من نجاسة أصابتها أو روائح كريهة تنبعث منها، فالأفضل أن تزال من القبلة حتى لا تشوش على المصلين ولا تؤذيهم، ومن اضطر وصلى فلا بأس عليه.

### موضوع المسألة: انحراف المسجد عن القبلة بـ 45 درجة.

**السؤال:** السلام عليكم، هناك مسجد في بلدتنا منحرف عن القبلة، وبعد معاينة الخبير تبين أن درجة الانحراف تصل إلى 45 درجة، وقد وقع الاختلاف بين المصلين هل الصلاة صحيحة أو باطلة؟ وهل يجب تغيير الجهة والتوجه إلى القبلة أو إبقاء الأمر على ما هو عليه؟ لأننا إذا غيرنا الاتجاه تصبح الصفوف متجهة إلى زاوية المسجد لا إلى الجدار الأمامي، وبالتالي تتناقص الصفوف؟

**الجواب:** استقبال القبلة واجب، وهو شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150].

وفي خبر المسيء صلواته في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَنْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (405)، ومسلم (551).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (757)، ومسلم (397).

والانحراف عن القبلة إما أن يكون كثيرا أو يسيرا، والكثير هو ما وصل إلى 90 درجة فأكثر، واليسير ما كان أقل من ذلك.

والأصل في تحديد الكثير بهذه الدرجة ما رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(1)</sup>.

فمن انحرف كثيرا عن القبلة لم يكن متوجها إليها فلا تصح صلاته، ومن انحرف يسيرا صحت صلاته لأنه لم يخرج عن جهتها، بدليل ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(2)</sup>.

وفي المدونة عن مالك رحمه الله تعالى قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فَأَنْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُشْرِقْ وَلَمْ يُغْرِبْ فَعَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، قَالَ: يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ»<sup>(3)</sup>.

وأما حكم من يتعمد الانحراف سواء كان كثيرا أو يسيرا فهو الحرمة، قال العدوي في حاشيته على الخرشي: «وحكم الإقدام على الانحراف اليسير الحرمة»<sup>(4)</sup>.

وقال خليل في المختصر: «وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانِهِ»<sup>(5)</sup>.

قال الدردير في شرحه الكبير: «وبينان على صلاتهما، فإن لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة»<sup>(6)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (144)، ومسلم (264).

(2) صحيح. رواه الترمذي (344)، وابن ماجه (1011).

(3) المدونة (184/1).

(4) شرح الخرشي (260/1).

(5) مختصر خليل (ص: 28).

(6) الشرح الكبير (227/1).

لأن من علم جهة البيت وتبينت له وجب عليه استقبالها ولا يجوز له أن ينحرف عنها، وإلا كان مخالفا لما أمر به.

وربما فهم بعضهم أن قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» عام في كل الأحوال، وأن الواجب التوجه إلى أي جزئ من الجهة ولو تبين له انحرافه عن جهة البيت، وهذا غير صحيح من وجوه:

أحدها: أن المقصود بالجهة جهة الكعبة أو جهة البيت لمن علمها، لما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(2)</sup>.

وكان النبي ﷺ يتحرى جهة الكعبة بدقة في استقباله، يدل عليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ، بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (40)، ومسلم (525).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (403)، ومسلم (526).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (492)، ومسلم (1260).

والوجه الثاني: أن الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الحديث هو التوجه قِبَل البيت، فقد روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»<sup>(1)</sup>.

وقال الترمذي: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ»<sup>(2)</sup>. وهو تفسير منهما رضي الله عنهما لمعنى الحديث.

والوجه الثالث: أن بعض الأئمة حملوا الحديث على المسافر الذي التبس عليه الأمر، قال البغوي في شرح السنة: «قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ إِذَا التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ»<sup>(3)</sup>.

والوجه الرابع: أن أئمة الفقه في المذاهب الأربعة نصوا على أن استقبال مطلق الجهة لمن تعذر عليه معرفة العين، فإذا عَلِمَ العين وجب استقبالها.

قال ابن نجيم الحنفي في شرح قول النسفي في كنز الدقائق: «(ولغيره إصابة جهتها)، أي لغير المكي فرضه إصابة جهتها، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها، إما تحقيقا، بمعنى أنه لو فرض خطأ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها، وإما تقريبا، بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها»<sup>(4)</sup>.

وبناء على ما تقدم ذكره فإن يجب على أهل هذا المسجد أن يتحولوا إلى القبلة في الاتجاه الصحيح، ولو استدارت الصفوف وتوجهت إلى زاوية المسجد.

(1) صحيح. رواه مالك (462).

(2) سنن الترمذي (173/2).

(3) شرح السنة (330/2).

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (300/1).

## موضوع المسألة: الصلاة بالأحذية في المسجد.

**السؤال:** قرأت في بعض أجوبتكم أن الصلاة بالأحذية جائزة مطلقا ما دام الحذاء طاهرا ليس فيه نجاسة، فهل يعني ذلك جواز الصلاة به في المسجد؟

**الجواب:** ما قرأته صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى حافيا ومنتعلا في المسجد وخارجه، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»<sup>(1)</sup>.

والصلاة بالحذاء رخصة جائزة، والمسجد النبوي لم يكن يومئذ مفروشا، بل كان ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم يصلون بالنعال على التراب والحصى، أما اليوم فإن المساجد مفروشة والدخول إليها بالنعال يؤدي إلى تلطيخها واتساخها ويتسبب في إفسادها، وفي ذلك تضييع للمال وقد نهينا عنه.

وفيه أيضا إيذاء للمصلين بالأوساخ ومضايقتهم بالروائح الكريهة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَغْتَرِّبُنْ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»<sup>(2)</sup>.

وفي أحاديث أخرى ذُكِرَ البصل والكراث، فيقاس عليها جميع الروائح الكريهة التي تؤذي المصلين وتزعجهم وتتسبب في قطع خشوعهم.

كما أن تلويث المساجد بأوساخ الأحذية منافي للأمر الوارد بتعظيمها وصيانتها وتنظيفها من النجاسات والأوساخ، وقد قال عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعَهُ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: 36].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (6627)، وأبو داود (653)، وابن ماجه (1038).

(2) رواه أحمد (7583)، ومسلم (562)، وابن ماجه (1015).

(3) صحيح. رواه أحمد (26386)، وأبو داود (455)، والترمذي (594)، وابن ماجه (758).

## موضوع المسألة : الصلاة في مسجد فيه مبردات.

**السؤال:** قيل لي: إن الصلاة في المسجد الذي لا توجد فيه مبردات أفضل، لأن فيه صبر على الطاعة وفيه تحمل لمشقة العبادة، وكلما تعب العبد في الطاعة كثرت حسناته، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** هذا الكلام الذي قيل لك فيه جانب من الصحة وفيه جانب من البطلان، أما جانب الصحة فيه فهو أن تحمل المشقة والصبر على أداء العبادة فيه الأجر والثواب، وكلما كانت الطاعة شاقة وعسيرة وثقيلة على النفس كان الأجر عليها كبيراً، كمن أحيى الليل وقت غفلة الناس بالطاعات، وآثر القيام لصلاة الفجر على لذة النوم، وصام في الأيام الحارة صابراً على شدة الظم، وأنفق المال ولو كان به خصاصة، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَتَفَقُّتِكَ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(2)</sup>.

وأما جانب البطلان والخطأ فيما قيل لك فهو في تفضيل الصلاة في المسجد الذي ليس فيه مكيفات هواء على غيره، لأن النبي ﷺ أمر المصلين بالإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر فقال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(3)</sup>.

والعلة في الإبراد هي أن شدة الحر تمنع من الخشوع وتقلق المصلي وتجعله لا يقبل على صلاته ولا يتدبر القرآن.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5641)، ومسلم (2573).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (536)، ومسلم (615).

ولا شك أن شعور المصلي بالراحة في صلاته وخشوعه فيها أفضل من تحمل مشقة الحرارة مع عدم الخشوع، لأن أجر الصلاة يكون بحسب حضور القلب فيها، ففي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا لَه مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْنُهَا، تُبْعَثُهَا، تُدَسُّهَا، تُخْمَسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.**

**المسألة: هل النهي عن إنشاد الضالة في المسجد للتحريم أو الكراهة؟**

**الجواب:** ورد النهي عن إنشاد الضالة في المسجد في عدة أحاديث صحيحة، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»<sup>(2)</sup>.

ومعنى قوله: «يَتَشَدُّ ضَالَّةً» أي يطلب شيئاً مفقوداً ويسأل عنه، والعلماء على رأيين في النهي هل هو محمول على الكراهة أو التحريم؟ والتحقيق أنه مكروه إلا إذا كان عند خطبة الجمعة أو يشوش على المصلين فيحرم.

---

(1) حسن. رواه أحمد واللفظ له (18914)، أبو داود (796)، والنسائي في الكبرى (612) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.  
(2) رواه مسلم (568).

## فصل

### في صلاة الجماعة

موضوع المسألة: أجر من سعى إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا.

السؤال: في بعض الأوقات أسمع الأذان، فاتوجه إلى المسجد قاصدا صلاة الجماعة ولكن أجدهم قد أتموا صلاتهم، فهل لي أجر على ذلك؟

الجواب: نعم أنت مأجور على سعيك إلى المسجد ونيتك في أداء الصلاة جماعة، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، فقد روى أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعِزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدِيكُمْوَهُ إِلَّا اخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَزِفْهُ قَدَمُهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضْمَعْ قَدَمُهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَنْهُ سَبِيَّةً فَلْيَتَقَرَّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَنْتُمْ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَنْتُمْ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة: ترك صلاة الجماعة في المسجد لسوء تصرف الإمام.

السؤال: مجموعة من المصلين من البويرة: إلى فضيلة الشيخ، ما حكم الصلاة في المنزل ونحن بجوار المسجد للأسباب التالية:

(1) صحيح. رواه أحمد (8947)، أبو داود (564)، والنسائي (855)، والحاكم (754).

(2) صحيح. رواه أبو داود (563)، والبيهقي (5011).



1 . صوت الإمام مزعج، لأنه يقترب كثيرا من مكبر الصوت، وهذا رغم العدد القليل من المصلين.

2 . عدم احترام الوقت بين الأذان والصلاة.

3 . الدروس مملة باستعمال الإمام بعض الألفاظ غير اللائقة بحرمة المسجد؟

**الجواب:** الإمامة شرف ومسؤولية في نفس الوقت، أما كونها شرفا فلأن الإمامة وظيفة النبي ﷺ، وأما كونها مسؤولية فلأن الإمام مسؤول عن صلاة الناس، ولهذا قال النبي ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»<sup>(1)</sup>، أي أن الإمام يضمن بصلاته صلاة المؤتمين به.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي علي الهمداني أنه خرج في سفينة فيها عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناه أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، فأبى، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب، فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا، فعليه ولا عليهم»<sup>(2)</sup>، أي أن من أم الناس وصلى بهم في الوقت وأتم الصلاة بأن راعى فيها الشروط والأركان والآداب فله أجرها ولهم أجرها كذلك، ومن انتقص منها بأن ضيع شيئا منها فعليه وزرها وليس عليهم إثم لأن التقصير منه.

وينبغي على الإمام أن يكون حسن الخلق مع الناس رحيمًا بهم، محافظًا على رسالته المسجدية لا يتهاون في أداء واجبه، فإذا كان فضا غليظ القلب ومفرطًا متهاونًا في أداء واجب الإمامة، استحق بغض الناس وكرهيتهم ولحقه غضب الله تعالى.

(1) صحيح. رواه أحمد (9418)، وأبو داود (517)، والترمذي (207)، وابن خزيمة (1531).

(2) حسن. رواه أحمد (17305)، وأبو داود (280)، وابن ماجه (983)، وابن خزيمة (1513).

وفي الحديث عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُزْفَمُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ»<sup>(1)</sup>.

وهذه الأوصاف المذكورة في السؤال كلها مذمومة، لأن رفع الصوت في المسجد من غير حاجة مذموم شرعا ولو كان في الصلاة أو إلقاء الدرس أو الخطبة، كما أن تأخير الصلاة عن أول الوقت وعدم مراعاة حال المصلين في ذلك مذموم أيضا، والنطق بالكلمات المستهجنة عرفا واستعمال الأساليب الممقوتة اجتماعيا من قلة العلم وعدم الحكمة، والواجب على المدرس أن يراعي في خطابه الأعراف الاجتماعية حتى لا يخذش الحياء ولا يزعج المستمعين.

ويجب على المصلين إذا كان القائم بالإمامة موصوفا بأوصاف لا تليق أن ينصحوه ويرشدوه فلعله غافل، فإذا لم يقبل النصيحة ولم يصحح أخطائه فعندها يلجأون إلى الإدارة لإيداع شكواهم والسعي في إصلاح حالهم، أما أن يتركوا الصلاة في المسجد ويصلوا في البيوت فرادى فهذا تصرف خاطئ، بل المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد مطلوبة ولو كان في الإمام عيوب ونقائص، لما رواه مسلم عن أبي العالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَضْرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضْرَبَ فِخْذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: ترك صلاة الجماعة لا يعد نفاقا.**

**السؤال:** قال أحد الشيوخ في قناة من القنوات التلفزيونية: إن من يصلي في البيت كان منافقا، نرجو توضيح ذلك.

(1) حسن. رواه ابن ماجه (971)، وابن حبان (1767)، والطبراني في الكبير (12275).

(2) رواه أحمد (21417)، ومسلم (648)، وأبو عوانة (1007)، والطبراني في الكبير (1633).

**الجواب:** أن يقول أحد لغيره منافق أو كافر فهذا كذب وافتراء، وقد نهينا عن ذلك، فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن عِكْرَمَةَ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾ [الحجرات: 11]، قال: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا مُنَافِقُ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وروى البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ»<sup>(3)</sup>.

فلا يحل لأحد أن يرمي غيره بالكفر أو النفاق أو الفسق، ومن فعل ذلك فهو آثم يستحق التعزير، ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب الزهري وقتادة أنهما قالا: «إِذَا قَالَ: يَا مَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا شَارِبَ الخَمْرِ، قَالَا: «فِي هَذَا كَلَّةٌ تَغْزِيرٌ»<sup>(4)</sup>.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يذكر الأوصاف من غير أن يسمي الأسماء أو يحدد الأشخاص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَنَفِّينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 142)، ولم يقل إن من تكاسل عن الصلاة فهو منافق، لأن المؤمن قد يفتر ويضعف إيمانه فيتكاسل أحيانا ولا يوصف بأنه منافق.

(1) رواه البيهقي الشعب (6323).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6104)، ومسلم (60).

(3) رواه البخاري (6045).

(4) رواه عبد الرزاق (13740).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»<sup>(1)</sup>، فذكر أنها ثقيلة على المنافقين، ولم يقل إن من تناقل عليها فهو منافق، وبهذا تعلم أخي السائل أن ما قاله هذا المتكلم لا يتماشى مع هدي القرآن الكريم، ولا يتوافق مع منهج رسول الله ﷺ، والله المستعان.

### موضوع المسألة: ترك صلاة الجماعة لأجل الصلاة بالبنات.

**السؤال:** نحن البنات دائما مع حلول الشهر الفضيل نطلب من والدنا الصلاة بنا في المنزل صلاة جماعة، مع العلم أن المسجد قريب من بيتنا، فهل يجوز له ترك صلاة الجماعة في المسجد والصلاة بنا؟

**الجواب:** صلاة الأب مع الجماعة في المسجد أفضل له من صلاته معكن، وخاصة أنه يسمع الأذان والمسجد قريب، لورود الأمر بتلبية نداء المؤذن، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعِ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»<sup>(2)</sup>.

ويتمكن أن تأخذن بقول من يرى صحة صلاة المرأة إمامة بالنساء، عملا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).

(2) صحيح. رواه أحمد (15490)، وأبو داود (552)، وابن ماجه (792)، وابن خزيمة (1480).

(3) حسن. رواه أحمد (27283)، وأبو داود (591)، وابن خزيمة (1676)، والحاكم (730)، والدارقطني (1084)، والبيهقي (5354).

وبما رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن زَيْطَةَ الْحَنْفِيَّةِ «أَنَّ عَائِشَةَ  
أَمَّتْهُمْ، وَقَامَتْ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وبما رواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني عن حُجْبِرَةَ  
بنت حصين قالت «أُمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: متابعة الإمام من البيت المجاور للمسجد.

**السؤال:** أنا سيدة وربة بيت من وهران، أريد أن أطرح سؤالاً، أنا أسكن  
على مقربة من المسجد لكن مصلى النساء صغير جداً، واضطرت بعض النساء أن  
تصلي صلاة التراويح في أعلى بناية المسجد أي السطح، فأنا كنت أصلي صلاة  
التراويح في البيت وأتبع كل خطوات الإمام في الركوع والسجود والقراءة حتى  
نهاية الصلاة، فهل صلاتي هذه جائزة؟ وهل تحسب صلاة جماعة؟ وهل صلاة  
الجمعة مقبولة لي بنفس الكيفية؟ وشكراً.

**الجواب:** أما صلاة النساء فوق بناية المسجد فصحيحة لا حرج في ذلك،  
وأما صلاتك أنت التراويح في البيت ومتابعتك لكل خطوات الإمام في الركوع  
والسجود والقراءة حتى نهاية الصلاة فجائزة أيضاً ولو كانت صلاة فرض، لقول  
خليل في مختصره في هذه الحالات التي يجوز فيها الاقتداء بالإمام: «وَمُسْمِعٌ  
وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَا وَإِنْ بَدَارٍ»<sup>(3)</sup>.

وأما صلاة الجمعة فلا يصح منك أن تصلّيها في البيت متبعة للإمام، لأن  
المسجد شرط من شروط صحتها.

(1) صحيح. رواه عبد الرزاق (5086)، الدارقطني (1507)، والبيهقي (5354)، وابن المنذر في  
الأوسط (2076).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (5082)، وابن أبي شيبة (4952)، الدارقطني (1508)، والبيهقي  
(5357)، وابن المنذر في الأوسط (2075).

(3) مختصر خليل (ص: 41).

## موضوع المألة : الصلاة بين السواري إذا كان المسجد متمسعا .

السؤال : ما حكم الصلاة بين السواري إذا كان المسجد غير مملوء ؟

الجواب : السواري جمع سارية، وهي الأعمدة، والصلاة بين السواري مكروهة لغير ضرورة، فإن اضطر إليه لضيق المسجد فلا كراهة، ولهذا قال مالك رحمه الله: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد»<sup>(1)</sup>، وعلة الكراهة على الصحيح خوف تقطيع الصفوف.

والأصل في الكراهة ما رواه ابن ماجه وغيره عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السُّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّ النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْ نَتَّهَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي رواية لابن حبان: قال عبد الحميد بن محمود: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السُّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّهَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(3)</sup>.

وفي صلاة أنس رضي الله عنه بين السواري لما ضاق المسجد دليل على أن النهي ليس للتحريم، وأن الكراهة إذا كان المسجد متمسعا.

قال الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها»<sup>(4)</sup>.

(1) المدونة (1/195).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (1002)، وأبو داود الطيالسي (173)، وابن خزيمة (1576)، وابن حبان (2219)، والحاكم (794).

(3) صحيح. رواه أبو داود (673)، والترمذي (229) وحسنه، والنسائي (821)، وابن حبان (2218).

(4) عارضة الأحوذى (28/2).

## موضوع المسألة: توجه الإمام إلى المصلين بعد السلام.

**السؤال:** تعودنا ومنذ سنوات طويلة أن يستدير إلينا الإمام بعد إلقاء السلام، ويعد أن كبر وأخذ التقاعد عُيِّنَ في مكانه إمام آخر شاب، لما يلقى السلام يقوم من مكانه مباشرة، وأحيانا يبقى جالسا متوجه إلى القبلة من غير استدارة، فهل الصواب ما كان يفعله الإمام الأسبق أو هذا الإمام الجديد؟

**الجواب:** ما كان يفعله الإمام السابق هو الصواب، لأن جلوس الإمام في محرابه متوجه إلى القبلة مكروه، لثلا يوهم غيره أنه في صلاة فيقتدي به، والسنة أن يغير هيئته ويتوجه إلى المصلين، فقد قال البخاري في صحيحه: «باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ»، ثم أورد حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود والبيهقي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»<sup>(2)</sup>.

ومن المستحب أن لا يستدير القبلة في جلوسه، بل يتوجه إليهم يمينا أو شمالا، والأفضل أن يجعل يمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة، لما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»<sup>(3)</sup>.

## موضوع المسألة: دخول الجنب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة بالتيمة.

**السؤال:** أنا لا أملك مكانا دافئا أغتسل فيه من الجنابة إذا أصبحت، فهل يجوز لي أن أتيمم وأصلي؟ وهل يجوز لي أن أدخل إلى المسجد للصلاة مع الجماعة بالتيمة؟

(1) صحيح البخاري (845).

(2) صحيح. رواه أبو داود (614)، والبيهقي (2999).

(3) رواه أحمد (18553)، ومسلم (709)، وأبو داود (615).

**الجواب:** إذا قام المصلي صباحا وكان الجو باردا ولا يملك الظروف الملائمة للغسل وخشي ضررا إن استعمل الماء جاز له أن يصلي بالتييم لأجل الضرورة.

لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اِخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَامِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

لكن الضرورة تقدر بقدرها، فبمجرد زوال العائق من الغسل وتوفر الظروف المناسبة يجب عليه أن يغتسل ولا يصح أن يصلي بالتييم، لأنه يصير واجدا للماء قادرا على استعماله.

أما دخول المسجد للصلاة مع الجماعة بالتييم فلا يجوز، ولم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتيممون لأجل إدراك صلاة الجماعة، بل كان الشأن عندهم أن يبادروا إلى الغسل لرفع الحدث ولو فاتتهم الجماعة، ولا حرج على الجنب في ترك الجماعة إن اشتغل بالغسل أو صلى وحده بالتييم، لأنه معذور ولم يتعمد ذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (17845)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315)، والحاكم (629)، والبيهقي (1011).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).



## موضوع المسألة: الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام.

**السؤال:** كنا نصلي في المسجد صلاة الظهر، وأثناء الركوع انتقض وضوء الإمام فخرج ولم يكمل الصلاة، فتقدم المؤذن وأتم الصلاة بنا، وبعد السلام وقع بين المصلين اختلاف في هذه الصلاة، هل هي صحيحة أو باطلة؟ فمنهم من أعاد ومنهم من لم يعد، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

**الجواب:** الاستخلاف في الصلاة مندوب لثبوته في السنة، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التُّضْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التُّضْفِيقَ، مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّمَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التُّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(1)</sup>.

فدل الحديث على مشروعية الاستخلاف، وأنه يندب للإمام إذا انتقض وضوؤه أن يستخلف أحدا يتم بهم الصلاة، ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة، وإذا خرج ولم يستخلف أحدا نُدب للمأمومين أن يستخلفوا، ويجوز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى، وإن تقدم أحد منهم وصلى بهم صحت صلاتهم، وإن اتَّمَّوا بإمامين كل طائفة بإمام، أو اتَّمَّ البعض بإمام وصلى الآخرون فرادى، صحت صلاتهم جميعا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (684)، ومسلم (421).

## موضوع المسألة: دخول المأموم مع الإمام في التراويح بنية صلاة العشاء.

**السؤال:** وصلت إلى المسجد فوجدت المصلين أتموا صلاة العشاء وشرعوا في التراويح، فهل أدخل معهم في التراويح وأُخِر العشاء، أو أصلي معهم بنية العشاء؟

**الجواب:** إذا دخلت المسجد ووجدت الناس يصلون التراويح فالمطلوب منك أن تصلي العشاء وحدك ثم تدخل معهم، لأن الأصل في صلاة التراويح أن تكون بعد أداء صلاة العشاء كما ثبت في السنة المطهرة، ولأن النهي عن الصلاة في المسجد أثناء صلاة الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(1)</sup>، خاص بالمكتوبة أي الفريضة،

وما ذكرته في سؤالك أنك تصلي معهم بنية الفريضة فلا تصح بذلك الصلاة لاشتراط اتحاد نية المأموم والإمام.

## موضوع المسألة: ركوع المسبوق قبل الصف.

**السؤال:** عندما أدخل إلى المسجد وأجد الإمام راكعاً وأخاف فوات الركعة، هل يجوز لي أن أركع قبل وصولي إلى الصف لأدرك الركعة؟ وكم هي عدد الصفوف التي يمكن أن أمشيها بعد رفعي من الركوع؟

**الجواب:** إذا دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً وخشي أن تفوته الركعة إذا تمادى إلى الصف، يندب له أن يحرم ويركع ويدبُّ راكعاً إلى الصف بشرطين:

**الأول:** أن يطمع في الوصول إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع، وإن لم يطمع، ندب له التمادي إلى الصف وإن فاتت الركعة، فإن ركع أجزاءه ركعته وقد أساء، وهذا التفصيل في غير الركعة الأخيرة، وإلا ركع لثلاث فوته الصلاة، وإذا شك أي الأخيرة أم لا؟ فيحتاط بجعلها الأخيرة.

---

(1) رواه مسلم (710)، وأبو داود (1266)، والترمذي (421)، والنسائي (865)، وابن ماجه (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والشرط الثاني: أن يكون قريبا من الصف، وخذوا القرب بالصفين والثلاثة، من غير أن يحسب الصف الذي يخرج منه والصف الذي يدخل فيه، لأنه إذا زاد المشي على ذلك صار من الفعل الكثير فيفسد الصلاة.

والأصل في هذه المسألة ما رواه البخاري عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه «أنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»<sup>(1)</sup>.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَعُدُّ»، يحتمل لا تعد إلى الركوع قبل الصف، ويحتمل لا تعد إلى أن تأتي إلى الصلاة مسرعا، أو لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت.

ويدل على الاستحباب ما رواه ابن خزيمة والحاكم عن عطاء «أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ رُكُوعٌ فَلْيَزَكِّعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَذُبْ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

وروى مالك عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: سنية صلاة الجماعة ولو كان الوقت ضروريا.

السؤال: لو أخرنا الصلاة عن وقتها لعذر ما (كالعمل مثلا)، فلم نصل الظهر وحينما أردنا أن نصليه كان قد أذن للعصر، فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة؟

(1) رواه أحمد (20405)، والبخاري (783)، أبو داود (683)، والنسائي (871).

(2) صحيح. رواه ابن خزيمة (1571)، والحاكم (777)، والبيهقي (5218).

(3) صحيح. رواه مالك (395)، وابن أبي شيبة (2624)، وابن المنذر في الأوسط (1998).

**الجواب:** يسن لكم أن تصلوا الظهر جماعة ولو خرج وقتها الاختياري، بل ولو خرج وقتها الضروري وصارت قضاء، بدليل أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة لما فاتهم وقتها واستيقظوا بعد أن طلعت الشمس، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِأَنَّهَا تَأْتِي الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]» (1).

وكذلك صلى النبي ﷺ بالصحابة جماعة لما شغلوا في غزوة الخندق عن الظهر والعصر والمغرب حتى دخل وقت العشاء، فقد روى أحمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: «شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: 25]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَأْتِي الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا» (2).

**موضوع المسألة:** من يصلي كل الأوقات في البيت.

**السؤال:** ماذا تقولون في رجل يصلي في البيت كل الأوقات ولا يخرج من البيت، ويرفض العمل؟ جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** هذا الرجل حرم نفسه من الخير الكثير، لأنه محروم من فضل السعي إلى المسجد، ومن فضل صلاة الجماعة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصُّبْحِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (3).

(1) رواه مسلم (680)، والترمذي (3163)، والنسائي (618)، وابن ماجه (697).

(2) صحيح. رواه أحمد (11198)، والشافعي (553)، وابن أبي شيبة (4780)، والنسائي (661)، والدارمي (1565)، وابن خزيمة (996).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).

كما أنه محروم من فضل السعي على العيال، ومحروم من فضل طلب الرزق الحلال، ففي صحيح البخاري عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»<sup>(1)</sup>.

وإذا كان يداوم على ترك الجماعة من غير عذر فهو آثم، لأن المداومة على ترك السنن المؤكدة يفضي إلى ترك الواجبات، وكم من إنسان لا يحافظ على الجَمَاعَاتِ يبلغ به الأمر إلى تأخير الصلوات حتى يخرج وقتها، ويجرؤ على التخلف عن الجُمُعَاتِ فَيُطَبِّعُ عَلَى قَلْبِهِ، فقد روى مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ هَيْنَ أَقْوَامٌ عَنِ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ ضُخْبَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: تكبير المسبوق للإحرام وللوهي للركوع أو السجود.

**السؤال:** من دخل إلى المسجد والمصلون ساجدون، فهل يكبر تكبيرة واحدة أو يكبر مرتين الأولى للإحرام والثانية للسجود؟

**الجواب:** من وجد الإمام راعيا أو ساجدا يكبر تكبيرتين، الأولى للإحرام وهي فرض من فرائض الصلاة، ثم يكبر الثانية عند الهي للركوع أو السجود وهي سنة لا تبطل الصلاة إن تركها، ومن كبر واحدة ولم ينو بها الإحرام لم تصح صلاته.

(1) رواه أحمد (17181)، والبخاري (2072)، وابن ماجه (2138)، والبيهقي في الشعب (1170).

(2) رواه مسلم (865)، والدارمي (1611).

(3) حسن. رواه أحمد (15498)، وأبو داود (1052)، والنسائي (1369)، والحاكم (1034).

## فصل

### في صلاة الجمعة

موضوع المسألة : ساعة الإجابة يوم الجمعة.

السؤال: هل صحيح أنه توجد ساعة يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء، وإذا كان صحيحاً فما هو الوقت الذي تكون فيه؟

الجواب: الأمر صحيح، وهو ثابت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِثَابًا»<sup>(1)</sup>، أما وقتها فقد اختلف العلماء فيه على أقوال ثلاثة:

الأول: أنها آخر ساعة بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، لما رواه أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةٌ، لَا يُوَجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(2)</sup>.

والقول الثاني: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر حتى انقضاء الصلاة، لما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»<sup>(3)</sup>.

والقول الثالث: أنها أخفيت كما أخفيت ليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنی، ليقوى الحرص في طلبها، ويكثر الناس من الدعاء في اليوم رجاء أن يصادفوها، ولو عينت لخصوها بالطلب وتركوا ما سواها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (935)، ومسلم واللفظ له (852).

(2) صحيح. رواه وأبو داود (1048)، والنسائي (1389)، والحاكم (1032)، والبيهقي (6001).

(3) رواه مسلم (853)، وأبو داود (1049)، وابن خزيمة (1739)، وأبو عوانة (2551).

واستدلوا بما رواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُعَلِّمُهَا ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.**

**السؤال:** هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة؟ وما هو الوقت الذي تُقرأ

فيه؟

**الجواب:** قراءة سورة الكهف يوم الجمعة من المستحبات، لما جاء في الحديث عند الدارمي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(2)</sup>.

وأما الوقت الذي يستحب أن تقرأ فيه فهو يوم الجمعة لظاهر الأحاديث، ويبدأ اليوم من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، وأجاز جماعة من أهل العلم قراءتها في ليلة الجمعة أو في يومها، وتبدأ ليلة الجمعة من غروب شمس يوم الخميس، وفي هذا القول فسحة وتوسعة.

**موضوع المسألة: أفضل الأوقات لقراءة سورة الكهف.**

**السؤال:** ما هي أفضل الأوقات لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

**الجواب:** قراءة سورة الكهف يوم الجمعة من المستحبات، لما رواه الدارمي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1741)، والحاكم (1033)، والبيهقي في الشعب (2719).

(2) حسن. رواه الدارمي (3450)، الحاكم (3392)، والبيهقي (5996).

وأفضل وقت لقراءتها ما بين الفجر وصلاة الجمعة، وتجاوز بعد الجمعة إلى الغروب، كما أجازها بعض العلماء ليلة الجمعة من غروب شمس يوم الخميس.

### موضوع المسألة: تكرار قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

**السؤال:** هل يجوز أن أكرر قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهل وقت قراءتها ينتهي بصلاة العصر أو المغرب؟

**الجواب:** قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مستحب للحديث الذي رواه الدارمي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(1)</sup>، ولم يحدد عدد المرات التي يقرأ فيها السورة، فيصح أن يقرأها مرة أو أكثر، وليس هناك شيء يمنع من ذلك، كما أن ظاهر قوله ﷺ: «في يوم الجمعة» يدل على أن وقت قراءتها ينتهي بغروب الشمس، لأن خروج النهار وبداية الليل بمغيب الشمس، ومن قرأها بعد الغروب كان له أجر قراءة القرآن فقط لا أجر قراءتها في يوم الجمعة.

### موضوع المسألة: حرمة تقديم أذان الجمعة قبل الزوال.

**السؤال:** نحن جماعة من المصلين من ولاية البليدة نسال ونستفسر عن حكم تقديم الأذان الأول يوم الجمعة عن وقت الزوال، فبعدما تم تغيير أذان الظهر من الواحدة وعشرين دقيقة إلى وقت الزوال، حول إمام المسجد الأذان الأول في يوم الجمعة إلى الساعة الثانية عشرة وربع، ليكون الأذان الثاني عند الزوال، ولما سألناه عن ذلك أخبرنا بأن الإدارة هي التي طلبت منهم فعل ذلك، فهل ما قاموا به صحيح أو باطل؟

(1) حسن. رواه الدارمي (3450)، الحاكم (3392)، والبيهقي (5996).



**الجواب:** الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا بعد الزوال، وتعمد تقديمه على الزوال حرام، ومن فعله فقد أتى أمراً محرماً يجب عليه تركه ويجب على الناس النهي عنه، فقد جاء في المدونة عن ابن القاسم قال: «قال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَلَاءاً يَتَّادِي بَلِيلَ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَتَّادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»<sup>(1)</sup>.

قال مالك: «لم يبلغنا أن صلاة أُذِّنَ لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة»<sup>(2)</sup>.

وكلام مالك رحمه الله صريح في تحريم تقديم أذان الجمعة عن وقت الزوال، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت وهو لم يدخل، ولأن فيه تغيير بالناس، فلعل أحدهم ممن لا تجب عليهم الجمعة كالنساء وأصحاب الأعذار يصلي الظهر عند سماعه فتبطل صلاته لعدم دخول الوقت.

وقال الإمام القرافي في كتاب الذخيرة: «أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال، خلافا لابن حبيب فإنه جوز أذانها قبل الزوال وهو فاسد، لأنها إن كانت ظهراً فحكمها حكم الظهر، وإن كانت بدلاً والبدل يتبع المبدل»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: «وَلَا يُؤذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحُ»<sup>(4)</sup>.  
 وشرحه أبو الحسن المنوفي في الفتح الرباني فقال: «ولا يؤذن، أي لا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها إلا الصبح».

(1) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (617)، ومسلم (1092).

(2) المدونة (159/1)، وانظر التهذيب في اختصار المدونة (229/1).

(3) الذخيرة (71/2).

(4) الرسالة الفقهية (ص: 112).

وعلق عليه الإمام العدوي في حاشيته بقوله: «قوله: حتى الجمعة، بالغ على الجمعة ردا على ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده»<sup>(1)</sup>.

ولخص الشيخ خليل في مختصره المسألة فقال: «غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحُ فَبُسْدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ»<sup>(2)</sup>.

وبهذه النقول يتضح جليا أن تقديم الأذان الأول يوم الجمعة حرام، وفعله منكر يجب النهي عنه، ولا يحق لأحد سواء كام إماما أو إدارة أن يتصرف في الأذان بهواه وما تشتهي نفسه من غير رجوع إلى الضوابط الشرعية والقيود الفقهية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

### موضوع المسألة: ترك الجمعة لأجل الحفاظ على منصب الشغل.

**السؤال:** أنا مغترب في فرنسا، ولا أستطيع أن أصلي الجمعة لأنني أعمل في هذا اليوم، ولا يمكنني الذهاب إلى المسجد لضرورة العمل، فهل أنا آثم؟ وهل واجبي الديني يحتم علي أن أحضر إلى الجمعة وأترك العمل وأفقد منصب الشغل؟

**الجواب:** صلاة الجمعة فرض عين على مسلم بالغ عاقل مقيم قادر على السعي إليها، وتسقط عن غير المكلفين والنساء وأصحاب الأعذار، ومن الأعذار المسقط للجمعة الخوف على المال، سواء كان المال له أو لغيره، لأن حفظ المال من الضياع وصيانته من التلف واجب.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>(3)</sup>.

(1) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (255/1).

(2) مختصر خليل (ص: 24).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1477)، ومسلم (593).

ومن الخوف على المال الخوف على ضياع منصب الشغل كما هو الأمر بالنسبة لك، فلا يجب عليك السعى إلى الجمعة في أيام العمل، أما في العطل وأوقات الراحة فالسعي واجب وترك الجمعة حرام لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: 9].

### موضوع المسألة: العمى من أعذار ترك الجمعة.

**السؤال:** أنا مكفوف، والمسجد بعيد عن البيت، في بعض الأوقات أجد من يأخذني إلى صلاة الجمعة، وفي أوقات أخرى لا أجد فلا أستطيع الذهاب وحدي، فهل أنا آثم لترك الجمعة؟

**الجواب:** إذا كان الأعمى لا يهتدي بنفسه ولا يجد قائدا فهو معذور تسقط عنه صلاة الجماعة والجمعة، لما رواه الشيخان عن محمود بن الربيع الأنصاري «أَنَّ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمُهُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّنِيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(1)</sup>، فأقره الرسول ﷺ على ترك الحضور إلى المسجد للعدر.

وأما إن وجد قائدا أو قدر على المجيء وحده بغير مشقة فتجب عليه الجمعة وتسن له الجماعة، وعليه يحمل الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَا، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (424)، ومسلم (33).

(2) رواه مسلم (653)، والنسائي (850)، والبيهقي (4946).

موضوع المسألة: الغسل يوم الجمعة سنة لمن حضر الصلاة ولو امرأة.

السؤال: هل أجر الغسل يوم الجمعة خاص بالرجل أو هو عام له وللمرأة؟

الجواب: يسن الغسل يوم الجمعة لكل من حضر إلى المسجد من الرجال والنساء، لعموم الأحاديث الشريفة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(1)</sup>.

والأجر يكون لكل من اغتسل ولو امرأة لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْرَ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة: ما يجب على المصلي أثناء خطبة الجمعة وما يحرم عليه.

السؤال: ماذا يجب على المصلي أثناء خطبة الجمعة وماذا يحرم؟

الجواب: يجب الإنصات سواء كان بالمسجد أو خارجه في رحابه والطرق المتصلة به التي يصلى فيها الجمعة، وسواء سمع الإمام أو لم يسمعه، فقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»<sup>(3)</sup>.

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (877)، ومسلم (844).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (881)، ومسلم (850).

(3) رواه أحمد (9484)، ومسلم (857)، وأبو داود (1050)، والترمذي (498)، وابن ماجه

(1090).

ويحرم الكلام إذا قام الإمام يخطب وبين الخطبتين، وأما حال جلوسه على المنبر في أولها فلا يحرم.

ويحرم السلام وردّه، وتشميت العاطس، ويستحب لمن عطس أن يحمد سرا. ويجوز التسييح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والتعوذ من النار عند ذكر أسبابها.

ويستثنى من النهي عن الكلام إذا تكلم الخطيب مع أحد من المصلين بأن أمره بشيء أو نهاه عن شيء أو استفسره عن أمر من الأمور، كما وقع للصحابة رضي الله عنهم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخُطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبَدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبَدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الاستشهاد بالشعر في دروس الجمعة وخطبها.

السؤال: أسمع بعض المدرسين والخطباء يوم الجمعة يستشهدون بالشعر، مع أن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِيَنَّ جَوْفَ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ شِعْرًا»<sup>(2)</sup>، فما هو رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: ما ذكرته من الحديث صحيح، فهو مروى في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكنه محمول على الشعر المذموم، وهو ما فيه هجاء للأبرياء أو مدح للأشقياء، أو ذكر محاسن المرأة والتشبيب بها، أو ذكر الخمر ومجالس الخنا والفحش والسفه، أو تعظيم ما حقره الله تعالى، ونحو ذلك من الأغراض المنحطة.

(1) متفق عليه. رواه (878)، ومسلم (845).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6155)، ومسلم (2257).

وأما الشعر الذي يشتمل على ذكر الله تعالى والحكم والمواعظ الحسنة، أو يدعو إلى الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، أو يتضمن الرقائق التي تلين القلوب، فهو حسن محمود، يدل عليه ما رواه البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(1)</sup>.

وما رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحْسَانَ مِثْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يُنَافِحُ عَنْهُ بِالشَّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدُسِ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: استعمال اللغة الأمازيغية في خطبة الجمعة.

#### السؤال: هل يجوز استعمال اللغة الأمازيغية أثناء خطبة الجمعة؟

**الجواب:** قال الشيخ خليل في مختصره في بيان شروط صحة الجمعة ما نصه: «وَبِحُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ حُطْبَةً»<sup>(3)</sup>، أي يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يأتي الإمام بخطبتين، وأن تكون الخطبة قبل الصلاة. ويؤخذ من قوله: «مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ حُطْبَةً» أن تشتمل على وعظ، وأن تكون باللغة العربية، وعليه فلا تصح خطبة الجمعة إلا إذا كانت بالعربية، وأما لو أتى بها بغير العربية فلا تسمى خطبة.

ولكن ينبغي تقييد هذا الكلام بما إذا أتى بها كلها بغير العربية، أما إذا أتى بها بالعربية وتخللها الشرح والبيان بلغة أخرى مراعاة لحال المستمعين الذي لا يفهمون العربية ففيه توسعة وتصح الخطبة، وأقل ما يأتي به بالعربية أن يبدأها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على النبي ﷺ، ثم يأمر فيها بخير وينهى عن شر ولو فيما قل من الكلام نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، وقرأ شيئاً من القرآن.

(1) رواه أحمد (21154)، والبخاري (6145)، وأبو داود (5010)، وابن ماجه (3755).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3531)، ومسلم (2487)، وهذا اللفظ لأحمد (24437).

(3) مختصر خليل (ص: 46).

## موضوع المسألة: لا تصح خطبة الجمعة بغير اللغة العربية .

**السؤال:** ورد في جوابكم عن حكم استعمال اللغة الأمازيغية في خطبة الجمعة ما أثار بعض الردود من بعض الناس، حتى استغل بعضهم كلامكم ونشره في الفيسبوك ونسب إليكم أنكم قلتم: لا يجوز استعمال الأمازيغية في المسجد، نرجو منكم الرد والتوضيح؟

**الجواب:** ما جاء في الجواب محل اتفاق بين العلماء، ولم أخرج عما هو مُدَوَّنٌ في كتب أئمة العلم، وقد ذكرت أن خطبة الجمعة لا تصح إلا إذا كانت بالعربية، أما لو أتى بها بغير العربية فلا تسمى خطبة.

ومعنى كلامي هذا أنه لا يجوز ترك خطبة الجمعة بالعربية واستبدالها بلغة أخرى، وهذا مما جرى به العمل في أقطار العالم الإسلامي منذ دخول الإسلام إليها، فالمسلمون في روسيا والصين وتركيا وماليزيا وغيرها من البلدان يخطبون يوم الجمعة بالعربية، ويعظمون اللغة العربية لأنها لغة القرآن الكريم، واللغة التي استعملها سيد الخلق أجمعين محمد عليه الصلاة والسلام، وكذلك كانت الخطبة في مغربنا الإسلامي باللغة العربية وما زال العمل بذلك إلى يومنا هذا، ولم يتم أحد منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا باستبدال خطبة الجمعة من اللغة العربية إلى لغة أخرى، كما أنني ذكرت في الجواب استثناءً فقلت: ينبغي تقييد هذا الكلام بما إذا أتى بها كلها بغير العربية، أما إذا أتى بها بالعربية وتخللها الشرح والبيان بلغة أخرى مراعاة لحال المستمعين الذي لا يفهون العربية ففيه توسعة وتصح الخطبة.

ولكن للأسف، هذا الذي قرأ الجواب وأثار تلك الردود، إما أنه لا يعرف القراءة، وإما أنه مغرض ويريد الإثارة ولو بالكذب والافتراء، وأدعو جميع القراء أن يعود إلى فحوى الجواب الذي نُشِرَ في عدد الجمعة الماضي ليتحقق بنفسه، وأنا لم أقل في جوابي أبداً: لا يجوز استعمال الأمازيغية في المسجد، وهؤلاء الذين أثاروا الموضوع يبدو من فعلتهم هذه إثارة الفتنة بين المواطنين، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها، أو أنهم يعادون اللغة العربية ولا يرضون بها، فلماذا لا يُعْلِنُونَ ذلك للناس؟ هل يخشون من ردود أفعال المجتمع؟ أو هم جنباء لا يقدرّون على الإفصاح عن أفكارهم ومعتقداتهم الغريبة عن المجتمع الجزائري؟

إن هذه التصرفات لا تكون إلا من مرضى القلوب الذين باعوا دينهم بدنياهم، ورضوا بالتبعية للاستعمار، ورموا بأنفسهم في أحضان الغرب، والغرب غير راض عنهم، وحتى لو قبلهم فهم في نظره غرباء، وحتى لو أعطاهم الجنسية فإنه لا يعاملهم كمواطنين أصليين، بل هم مواطنون من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو أدنى من ذلك، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

وإن هؤلاء الذين أرادوا استغلال الموضوع ولو بالكذب والتزوير لا يمثلون الأمازيغ أبداً، لأن الأمازيغ في تاريخهم الطويل منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا اعتنقوا الإسلام واحتضنوا اللغة العربية وجعلوها من مقدساتهم، بل إن هؤلاء الثرثارين المتشدقين لو خيروا بين اللغة الأمازيغية والفرنسية لاختاروا الفرنسية، ولو خيروا بين الجزائر وفرنسا لاختاروا فرنسا، ولا أظن الشرفاء النزهاء يقبلون أطروحاتهم الكاذبة ودعواتهم الهدامة الباطلة، وما زال التاريخ في مراحل الطويلة وفتراته المتعاقبة يكشف عن مثل هؤلاء المندسين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَىٰ اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32].

### موضوع المسألة: الصلاة في مقدمة المسجد يوم الجمعة وفي التراويح للضرورة.

**السؤال:** محمد من البليدة يقول: نضطر في يوم الجمعة وفي صلاة التراويح إلى الصلاة في مقدمة المسجد فنسبق بذلك الإمام، فهل صلاتنا صحيحة أم باطلة؟

**الجواب:** مضت السنة في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون خلف الإمام، وبذلك جرى العمل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، والتقدم على الإمام مخالف للهدى النبوي ولما عليه سلف الأمة وخلفها، ولهذا نص الفقهاء على كراهة التقدم على الإمام لغير ضرورة.

وقال بعضهم بالحرمة وبطلان الصلاة.



والراجع القول بصحة الصلاة مع الكراهة، إلا إذا كان هناك عذر كضيق المسجد جاز لهم التقدم عليه من غير كراهة، وعن هذه المسألة عبّر الشيخ خليل في مختصره فقال: «أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ»<sup>(1)</sup>.

واستدل لها مالك في المدونة بفعل من مضى قبله حيث قال: «وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: عجز الإمام عن إتمام خطبة الجمعة والصلاة بالناس.

**السؤال:** كنا نصلي صلاة الجمعة، وأثناء الخطبة حصل للإمام مغص في بطنه ودوار لم يقدر على إتمام خطبته ولا الصلاة بالناس، ووقع شبه اضطراب في المسجد نتيجة ذلك، فتقدم المؤذن وصلى بنا صلاة الجمعة، فهل صلاتنا صحيحة؟

**الجواب:** يشترط في صحة صلاة الجمعة أن يتولى الخطبة والصلاة شخص واحد، فلا يجوز أن يخطب رجل ثم يصلي رجل آخر، لأن الأصل في العبادة التوقيف، والوارد في صلاة النبي ﷺ أنه كان يخطب ويتولى الصلاة بنفسه، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(3)</sup>، وبذلك مضى العمل عند الخلفاء الراشدين من بعده.

ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين.

ويستثنى من اشتراط ذلك من منعه عذر شرعي من إتمام الخطبة أو الصلاة، فيجب عليه أن يستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف استخلف المأمومون وجوبا من يصلي بهم، فإن لم يستخلفوا وتقدم أحدهم وأتم بهم صحت صلاتهم.

(1) مختصر خليل (ص: 40).

(2) المدونة (175/1).

(3) متفق عليه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. رواه البخاري واللفظ له (628)، ومسلم (674).

ومن أمثلة الأعذار التي تجيز استخلاف من يتم الخطبة أو الصلاة ما يأتي:

1. موت الإمام أثناء الخطبة أو الصلاة.
2. فقدان الوعي بالجنون أو الإغماء أو الصرع.
3. المرض المانع من إتمام الخطبة أو الصلاة.
4. الرعاف.
5. طروء الحدث أو تذكره.

وفي مسألة الرعاف والحدث يجب انتظاره إن كان الماء قريبا، فإن بَعُدَ استخلفوا غيره ولا ينتظرونه.

وطريقة الاستخلاف تكون كالآتي:

أولاً: إذا حصل العذر قبل الشروع في الخطبة وتمكن الإمام من استخلاف أحد يحسن الخطبة والصلاة استخلفه، وإن لم يستخلف اختار المصلون أحدا ممن يحسن الخطابة فيقوم خطيباً فيهم ويصلي بهم صلاة الجمعة، وإن لم يستخلفوا أحدا وقام واحد من الحاضرين ووعظ الناس وخطب فيهم وصلى صحت صلاتهم، وإن لم يجدوا أحدا يحسن الخطبة وتعذر عليهم أن يصلوا في مسجد آخر صلوها ظهراً.

ثانياً: إذا حصل العذر بعد الشروع في الخطبة، فإن لم يتم الإمام خطبته الأولى أتى بها المُسْتَخْلَفُ ثم يجلس ثم يقوم للخطبة الثانية، ثم يصلي بهم. وإن كان الإمام أتى بالخطبة الأولى أتى المُسْتَخْلَفُ بالثانية فقط ثم يصلي بهم.

وفي حالة ما إذا صلى بهم من غير أن يتم الخطبة فإن صلاتهم لا تصح، وعليهم إعادة الخطبة والصلاة، فإن فات الوقت فإنهم يعيدون الصلاة ظهراً.

ثالثاً: إذا حصل العذر بعد تمام الخطبة وقبل الصلاة، اكتفى المُسْتَخْلَفُ بالصلاة بهم من غير أن يعيد الخطبة.

رابعاً: إذا حصل العذر أثناء الصلاة أتم المُسْتَخْلَفُ بهم ما بقي من أفعال الصلاة.

**موضوع المسألة: لا يصح أن يخطب أحد يوم الجمعة ويصلي غيره من غير عذر.**

**السؤال:** ذهبنا إلى المسجد يوم الجمعة كعادتنا لسماع الخطبة والصلاة، وكان الإمام غائبا في ذلك اليوم وقد استخلف أحدا ليصلي بالناس، فلما أتم الخطبة ونزل قدم المؤذن للصلاة، وبعد الصلاة وقع بين المصلين نزاع كبير في حكم هذه الصلاة، ونرجو من سيادتكم بيان الحكم؟

**الجواب:** هذا التصرف يدل على عدم المسؤولية وقلة العلم، وما كان لهذا المُسْتَخْلَفُ أن يفعل هذا الفعل ليوقع المصلين في الحيرة والاضطراب ويتسبب في تفرقة الصف وتشيت الكلمة، ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ أنه خطب وقدم غيره للصلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(1)</sup>.

كما لم يثبت ذلك عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(2)</sup>.

وجرى عمل السلف رضي الله عنهم أن يكون الإمام هو الخطيب اتباعاً للسنّة.

والصحيح أن الصلاة باطلة وتعاد ظهراً، لأن من شروط صحة الجمعة أن يكون الخطيب هو من يصلي بالناس، إلا في حالة العذر فله أن يستخلف غيره، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. رواه البخاري واللفظ له (628)، ومسلم (674).

(2) صحيح. رواه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

(3) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

موضوع المسألة: إذا خطب يوم الجمعة شخص وأمر المصلين شخص آخر.

السؤال: ذهبت إلى بلد عربي وصليت فيه الجمعة، غير أنني فوجئت بأمر لم أعهده من قبل، وهو أن الخطيب لما أتم خطبته لم يصل بنا بل تقدم شخص آخر وصلى بنا الجمعة، فهل تصح صلاة الجمعة إذا خطب شخص وأمر المصلين شخص آخر؟

الجواب: المسألة فيها التفصيل الآتي:

إذا حصل للخطيب عذر يمنعه من الصلاة جاز لغيره أن يصلي بهم الجمعة ولا يعيد الخطبة وتصح صلاتهم جميعاً.

أما إذا لم يكن هناك عذر يمنع الخطيب من الصلاة وأمر غيره فالصلاة باطلة ويجب إعادتها، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك أو أذن فيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(1)</sup>، ولم يثبت ذلك أيضاً عن خلفائه رضي الله عنهم وهو أئمة الهدى.

لكن ينبغي أن نستثني حالة وهي إذا كان المصلي في بلد يتمذهب أهلها بمذهب من يرى جواز ذلك كالإمام الشافعي رحمه الله، فإن صلاة المأموم تصح ولو كان مالكياً.

وعن هذه المسألة يقول الشيخ عليش في فتاويه: «إن كان الإمام الذي صلى الجمعة مالكياً فصلاة المأموم باطلة فيجب قضاؤها ظهراً، لأن من شروط صحة الجمعة كون الإمام الخاطب إلا لعذر، وإن كان الإمام شافعيًا مثلاً ومذهبه عدم اشتراط هذا الشرط فيها فصلاة المأموم صحيحة، لأن العبرة في شرط صحة الصلاة بمذهب الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. رواه البخاري واللفظ له (628)، ومسلم (674).

(2) فتح العلي المالك (148/1).

## موضوع المسألة: استحباب حمل العصا في الخطبة.

**السؤال:** من أعضاء المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر، نلتمس من حضرتكم تفصيل القول في مسألة حمل الخطيب للعصا يوم الجمعة، لرفع اللبس وإزالة الخلاف، وشكرا.

**الجواب:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

من المسائل التي جرى فيها الكلام في الآونة الأخيرة وخاض فيها بعض المتسبين إلى طلبة العلم، وأثاروا حولها النقاش، وشغلوا بها أنفسهم ومن حولهم من رواد المساجد، مسألة حمل العصا أثناء خطبة الجمعة أو الخطب الأخرى كالعيدين والاستسقاء.

والمسألة لا تعدوا أن تكون من مسائل الخلاف في الفروع، ولا تتعلق بأصل من أصول الدين أو قاعدة من قواعد الشريعة، ولم تكن في يوم من الأيام عبر التاريخ الإسلامي الطويل سببا في حصول الفرقة بين المسلمين والتنازع بينهم، غير أن البعض لا يهنا له بال ولا يقر له قرار إلا بإثارة مسائل الخلاف وشواذ الأقوال وغرائب النقول ومفردات الفقهاء، ولهذا آثرت البحث فيها لعلني أساهم في إزالة الغموض وحل الإشكال.

### الخلاف شر.

إنها كلمة عظيمة النفع جليلة القدر قالها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما عاب على عثمان رضي الله عنه صلواته بمنى أربعا، فقال عبد الله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1960).

وإن من أكبر الإثم أن يتسبب المرء في إحداث الفرقة والاختلاف بين المسلمين، لدوافع شخصية أو اعتبارات حزبية أو بواعث مذهبية أو أغراض نفسية.

وكان الأئمة الأعلام رضي الله عنهم لا يحبذون مخالفة الناس فيما اختاروه لأنفسهم من أقوال المجتهدين، اقتداء بأصحاب النبي ﷺ الذين كانوا يختلفون في بعض المسائل، فيقر بعضهم بعضاً ولا يجدون في أنفسهم حرجاً في ذلك.

فعن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من خيرة التابعين أنه قال: «مَا بَرَحَ أَوْلُو الْفِتْوَى يُفْتُونَ، فَيَجِلُّ هَذَا وَيُحْرَمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحْرَمُ أَنَّ الْمُجِلَّ هَلَكٌ لِتَخْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُجِلُّ أَنَّ الْمُحْرَمَ هَلَكٌ لِتَحْرِيمِهِ»<sup>(1)</sup>.

وقال سفيان الثوري: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ»<sup>(2)</sup>.

وهذا مالك بن أنس لما سأله الخليفة أبو جعفر المنصور أن يكتب نسخاً عديدة من الموطأ ويبعث بها إلى الأمصار ويأمرهم أن يعملوا بما فيه لا يتعدونه إلى غيره ويدعوا ما سواه، أبا مالك ذلك وقال له: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ وَعَمِلُوا بِهِ وَدَانُوا بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ رَدَّوهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدًا، فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَارَ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَنْفُسِهِمْ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (161/2).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (418/1 رقم: 755)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (368/6).

(3) رواه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص: 41)، وابن عساكر في كشف المغطا في فضل الموطأ (ص: 26).

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، ف قيل له: **فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ تُصَلِّيْ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ لَا أَصَلِّيْ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ»<sup>(1)</sup>.**

وقال ابن تيمية: «التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وبعضهم إلى الاقتال بالأيدي والسلاح، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله»<sup>(2)</sup>.

فليت شبابنا يعي هذا الأمر جيدا ويفهموا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ويستوعبوه فيستريحوا من شر الخلاف، ويوطنوا أنفسهم على الوحدة والاجتماع والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف.

### أقوال الأئمة في حمل العصا أثناء الخطبة.

اختلف الأئمة في حكم حمل العصا أثناء الخطبة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الاستحباب، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

### أولا: نصوص المذهب المالكي.

جاء في المدونة قال ابن القاسم: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: **يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم.**

قلت له: **أعمود المنبر يعني مالكا أم عصا سواه؟**

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (375/23) و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: 110).

(2) مجموع الفتاوى (357/22).

قال: لا، بل عصا سواه»<sup>(1)</sup>.

وقال مالك: «وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا»<sup>(2)</sup>.

وجاء في العتبية في سماع ابن القاسم من مالك قال: «واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصا».

قال ابن رشد: «مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكفي بعمود المنبر، كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله ﷺ، كان إذا خطب توكأ على عصا أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(3)</sup>»<sup>(4)</sup>.

وقال خليل في مختصره في عدّ مستحبات الجمعة: «وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ»<sup>(5)</sup>.

وقال الخرشي في شرحه: «ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه، وهو من الأمر القديم، وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده، خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل غير ذلك، وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط، والعصا أولى، فإن لم توجد فالقوس أو السيف، ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدونة، فهي الأصل، وسوى ابن حبيب بها القوس»<sup>(6)</sup>.

(1) المدونة (236/1).

(2) المدونة (244/1).

(3) صحيح. رواه أحمد (17184)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وابن حبان (5)، والحاكم (329) والدارمي (95)، والبيهقي (20125).

(4) البيان والتحصيل (244/1).

(5) مختصر خليل (ص: 46).

(6) شرح مختصر خليل (83/1).



## ثانيا: نصوص المذهب الشافعي.

قال الشافعي: «وَيَعْتَمِدُ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا»<sup>(1)</sup>.

وقال أيضا: «وَأَجِبُ لِكُلِّ مَنْ خَطَبَ أَيُّ خُطْبَةٍ كَانَتْ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِعْتِمَادَ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ يَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ وَلَا يَعْثُ بِيَدَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ الْيَمْنِيَّ عَلَى الْيُسْرَى، وَإِمَّا أَنْ يُسْكِنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَتَرَكَ مَا أَحْبَبْتُ لَهُ كَلَّهُ أَوْ عَثَّ بِهِمَا أَوْ وَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنِيَّ كَرِهْتُهُ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: «يسن أن يعتمد علي قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق.

قال القاضي حسين والبعثي: يستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها.

وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر، قالوا: فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، ولا يحركهما ولا يعث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العث»<sup>(3)</sup>.

## ثالثا: نصوص المذهب الحنبلي.

قال ابن مفلح في كتاب الفروع: «واعتماده على سيف أو قوس أو عصا وبإحدى يديه، ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما»<sup>(4)</sup>.

(1) الأم (200/1).

(2) الأم (238/1).

(3) المجموع (528/4).

(4) كتاب الفروع (177/3).

وقال المرادوي: «قوله<sup>(1)</sup>: «ويعتمد على سيف أو قوس أو عصي»، بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه، ووجه في الفروع توجيهها يكون في يسراه.

وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني: الإباحة، وهو قول مالك في العتية.**

ففي سماع ابن القاسم من مالك أنه سئل عن العصا فقال: «ما أدركت أحدا ممن أدركت ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيها، وإن قائلًا ليقول: إن فيها لشغلًا عن مس اللحية والعبث».

قال ابن رشد: «وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم سلعة سماها أن ذلك مستحب، وهو الصحيح، لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده»<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث: الكراهة، وهو قول جمهور الحنفية.**

ذكر الأحناف أن المستحب أن يخطب الإمام في الجمعة بسيف في البلاد التي فتحت به، وأما غيرها فلا، ويكره حمل العصا والقوس<sup>(4)</sup>.

وأما في خطبة الاستسقاء والكسوف فالأحسن أن يعتمد على قوس أو عصا<sup>(5)</sup>.

---

(1) أي قول موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في كتاب المقنع في الفقه.

(2) الإنصاف (397/2).

(3) البيان والتحصيل (341/1).

(4) انظر رد المحتار على الدر المختار (163/2).

(5) انظر رد المحتار على الدر المختار (184 . 183/2).

قال برهان الدين ابن مازة: «وكذلك إذا خطب متكئاً على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يكره، لأنه خلاف السنة»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن نجيم: «وفي الْمُضْمَرَاتِ معزياً إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يَتَقَلَّدُ سيفاً ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرُّسْتُغْفَنِيَّ يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلداً بالسيف، يريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام.

وكل بلدة أسلم أهلها طَوْعًا يخطبون فيها بلا سيف، ومدينة النبي ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب الخطيب بلا سيف، وتكون تلك البلدة عُشْرِيَّةً، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف؛ اهـ.

وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف، مع أن ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك، فإنه قال: ويكره أن يخطب متكئاً على قوس أو عصا، لكن قال في الحاوي القُدْسِيَّ: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه؛ اهـ.

وهو صريح فيه، إلا أن يفرق بين السيف وغيره، وفي الْمُجْتَبَى: ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف»<sup>(2)</sup>.

قال ابن عابدين: «ونقل القُهْشَتَانِيُّ عن المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام»<sup>(3)</sup>.

وقال السرخسي في آداب صلاة الاستسقاء: «ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا، وأن يتكعب قوساً به ورد الأثر، وهذا لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا»<sup>(4)</sup>.

(1) المحيط البرهاني (75/2).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (160/2).

(3) رد المحتار على الدر المختار (163/2).

(4) المبسوط (140/2).

## خلاصة الأقوال.

الذي نستنتجه من أقوال أئمة المذاهب الفقهية أنهم مجمعون على مشروعية توكئ الخطيب في يوم الجمعة على شيء، سواء كان قوساً أو عصاً أو سيفاً كما يقول الجمهور، أو سيفاً دون العصا والقوس على قول عامة الحنفية.

وعلى هذا المعنى يحمل كلام القرطبي: «والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئاً على سيف أو عصاً»<sup>(1)</sup>، وليس ما فهمه البعض فطعن في نقله الإجماع واستشكله.

كما يؤخذ من كلامهم أن التوكؤ على العصا مشروع في سائر الخطب كالاستسقاء والعيد.

### رأي ابن القيم في حمل العصا.

ذكر الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد أن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة يأخذ العصا.

فقال رحمه الله: «وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيفَ على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين.

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فليَمْحَقِ أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف»<sup>(2)</sup>.

(1) الجامع لأحكام القرآن (188/11).

(2) زاد المعاد (182/1).

ثم ذكر بعد ذلك أن النبي ﷺ حمل العصا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء، فقال: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا.

ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن قرط جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»<sup>(1)</sup>.

وتعقبه القسطلاني في المواهب اللدنية فقال: «وينظر في قوله: ولم يكن يأخذ بيده سيف ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر».

وعلق عليه محمد الزرقاني في شرحه فقال: «فإنه مخالف لما مرّ أنه كان يخطب متوكئاً على قوس أو عصا، كيف وفي أبي داود: كَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»<sup>(2)</sup>.

وذهل عنه الألباني فقال: «لا أصل له بهذه الزيادة «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» فيما أعلم»<sup>(3)</sup>.

وفيما قاله الألباني نظراً، لأن الذي قصده الزرقاني ما رواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَحَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَعْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

(1) زاد المعاد (415/1).

(2) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (522/10).

(3) السلسلة الضعيفة (380/2) رقم: 964.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

وقول ابن القيم رحمه الله كان عمدة جماعة من المتأخرين في نفي حمل العصا حال الخطبة، وهو مردود من وجوه:

أحدها: أن الأحاديث المروية في حمل العصا لم يأت فيها أن النبي ﷺ أخذ العصا قبل اتخاذ المنبر ثم تركها بعد ذلك، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل يثبت.

والثاني: استفاد من مجموع الأحاديث أن النبي ﷺ أخذ العصا وهو على المنبر.

والثالث: عمل السلف رضي الله عنهم، ويكفي ما نقله مالك عن أئمة المدينة زمن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخطبون والعصي في أيديهم.

والرابع: أن ابن القيم نفسه صرح في الموضع الأول أن النبي ﷺ كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوَكَّأَ عليها وهو على المنبر.

والخامس: أن قول ابن القيم في الموضع الثاني: «فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»، يحتمل أنه أراد به أن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر لم يحفظ عنه من وجه يصح أن أخذ آلة حربية سواء كانت سيفاً أو قوساً أو غيرها، وإنما كان يتوَكَّأَ على عصا أو ربما اعتمد على قوس.

أدلة القول باستحباب حمل العصا.

1 . عمل أهل المدينة.

(1) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة (232/1).

اعتمد مالك رحمه الله تعالى في أخذ العصا أو القوس على عمل أهل المدينة المنورة.

قال ابن القاسم: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم»<sup>(1)</sup>.

وقال سحنون: «عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.

ابن وهب: وقال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكئون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا»<sup>(2)</sup>.

وهذا الفعل منهم رضي الله عنهم مشهور بينهم توارثوه كابرا عن كابر وأخذوه خلفاً عن سلف.

ومذهب مالك تقديم العمل على الحديث وإن كان صحيحاً، وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب، وفي هذه المسألة جاءت الأحاديث والآثار تؤيد العمل ولا تخالفه.

2 . عن شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ

(1) المدونة (236/1).

(2) المدونة (231/1 - 232).

فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا»<sup>(1)</sup>.

3 - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ»<sup>(2)</sup>.

وَالْمِخْصَرَةُ شَيْءٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ كَالْعَصَا.

قال في القاموس المحيط: «وَالْمِخْصَرَةُ كَمِكْنَسَةٍ، مَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ كَالْعَصَا وَنَحْوِهِ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمَلِكُ يُشِيرُ بِهِ إِذَا خَاطَبَ وَالْخَطِيبُ إِذَا خَطَبَ»<sup>(3)</sup>.

4 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِيَ لِيَوْمِ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

5 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَطْرُخْنَ الْقِرْطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ.

(1) حسن. رواه أحمد (17889)، وأبو داود (1096)، وابن خزيمة (1452)، وأبو يعلى (6826)، والطبراني في الكبير (3165)، والبيهقي في السنن (5541).

(2) رواه ابن سعد في الطبقات (284/1 - 285)، وأبو نعيم في الحلية (167/3)، والبغوي في شرح السنة (1070)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (412/2): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (381/2): «بسند رجاله ثقات، غير أن فيه ابن لهيعة سيء الحفظ».

(3) مادة: الخصر، القاموس المحيط (ص: 385).

(4) حسن. رواه عبد الرزاق (5658)، وأحمد (18513)، وأبو داود (1145)، والطبراني في الكبير (1169)، والبيهقي في السنن (6013)، والمزي في تهذيب الكمال (94/32).



قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»<sup>(1)</sup>.

6. عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اغْتِمَادًا»<sup>(2)</sup>.

7. عن ابن شهاب الزهري قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصَاً فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِثْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(3)</sup>.

8. عن هشام بن عروة قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصَا»<sup>(4)</sup>.

9. عن طلحة بن يحيى قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ»<sup>(5)</sup>.

وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا، وأقل أحوالها أن يكون الحكم الذي اجتمعت عليه حسنا، وبهذا تعلم أن القول باستحباب أخذ العصا في الخطبة هو الراجح.

---

(1) رواه أحمد (14409) وقال الألباني في إرواء الغليل (99/3): «بسند صحيح على شرط مسلم».

(2) مرسل صحيح. رواه الشافعي في المسند (421)، والبيهقي (5962)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (381/2): «إسناد مرسل صحيح»، وهو ولا شك شاهد قوي للأحاديث المتقدمة.

(3) مرسل صحيح. رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة (231/1)، والحديث من مراسيل الزهري، وهو مرسل صحيح.

(4) صحيح. رواه عبد الرزاق (5659).

(5) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (5563).

وما ذكره بعض الحنفية من أنه خلاف السنة فهو قول مرجوح يردده ما تقدم من الأدلة، ومن أثبت حجة على من نفى وأنكر.  
علة حمل العصا أثناء الخطبة.

للعلماء في حكمة حمل العصا أو القوس عدة أقول نوجزها فيما يأتي:  
الأول: أن في الاعتماد عليهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد<sup>(1)</sup>.

الثاني: أن الاعتماد عليهما أعون للخطيب وأمكن لروعه وأهدأ لجوارحه<sup>(2)</sup>.

الثالث: أن فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح<sup>(3)</sup>.

الرابع: أن فيه تخويف الحاضرين<sup>(4)</sup>.

كيفية حمل العصا.

من النقول السابقة يتضح أن للعلماء في حمل العصا ثلاثة طرق:

الأول: التخيير في حملها بين أن تكون في يمينه أو يساره، ويمسك بيده الأخرى جانب المنبر أو يرسلها.

والثاني: استحباب أخذها بالشمال، وهو المنصوص عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

وعلمه الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي بقوله: «وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به»<sup>(5)</sup>.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (341/1)، والنوادر والزيادات (472/1)، وشرح الخرخشي (83/2)، وإحياء علوم الدين (179/1).

(2) انظر الحاوي الكبير للماوردي (440/2)، وسبل السلام (481/2).

(3) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (557/1).

(4) انظر الفواكه الدواني (307/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (472/1).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).

ومرّ في كلام ابن نجيم الحنفي قوله: «قال في الحاوي القُدسيّ: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيّف بيساره وهو متكئ عليه»<sup>(1)</sup>.

والثالث: استحباب أخذها باليمين، وهو المنصوص عند المالكية.

قال ابن رشد: «فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصا يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه»<sup>(2)</sup>.

وكلام ابن رشد في الإمام إذا خطب على الأرض والمنبر إلى جنبه، هل يكون على يمين المحراب أو على يساره؟

وقد ذكر أن فيه توسعة إلا أنه اختار التفصيل المذكور، ويؤخذ من كلامه أن أخذ العصا يكون باليمين.

وصرح بأخذها باليمين ابن الحاج في المدخل فقال: «وينبغي له أن يأخذ السيّف أو العصا أو غيرها بيده اليمنى إذ إنها السنة، ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال»<sup>(3)</sup>.

وكذا ذكره الخرشي في شرح المختصر والنراوي في شرح الرسالة<sup>(4)</sup>.

ومما يؤيد أخذها باليمين أن شرعت للتوكئ والاعتماد عليها كما صرح بذلك في الحديث، والعادة الغالبة في التوكئ عليها أن تكون في اليمين، كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾<sup>(١٧)</sup> قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾<sup>(5)</sup>.

(1) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (160/2).

(2) البيان والتحصيل (341/1).

(3) المدخل (267/2).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (83/2)، والفواكه الدواني (307/1).

(5) سورة طه: 17-18.

فإذا لم تكن العصا موجودة عند الخطبة، فبعضهم قال: يضع اليمنى على اليسرى، والبعض الآخر قال: يمسك بيديه جانب المنبر، أو يرسلهما.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري: «فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر، فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الأخرى لم يبعد»<sup>(1)</sup>.

### فائدة.

قال ابن الحاج: «ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين: أحدهما: أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم.

الثاني: أن المنبر وقف، والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخلقه. وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع»<sup>(2)</sup>. وقال الصنعاني: «ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة»<sup>(3)</sup>.

### الخاتمة.

هذا ما تسنى لي جمعه في المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضها وتوضيحها، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل سبباً في جمع الكلمة وتوحيد الصف والتقريب بين وجهات النظر، والتقليل من أسباب الخلاف.

ووفق الله كل من قرأه أو سمعه أو استفاد منه، و جعلنا وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).

(2) المدخل (267/2).

(3) سبل السلام (418/1).

## موضوع المسألة : مشروعية درس الجمعة.

**السؤال:** من أعضاء المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر، نرجو من حضرتكم إيضاح وتفسير المعنى في حديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، ونرجو منكم التفصيل فيه حتى يرتفع الالتباس ويزول الإشكال، وجزاكم الله خيرا وأحسن إليكم.

**الجواب:** جرت عادة أهل الجزائر منذ فترة طويلة أن يقيموا درس الجمعة بعد الزوال وقبل الأذان الثاني، لحاجة الناس إلى تعلم أمور دينهم وتفقيهم في مسائل العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، وكان الأمر محل اتفاق بين الأئمة ولم يحدث أي إنكار منهم لهذا العمل، ولم يعترض عليه أحد، بل مارسوا التدريس عمليا يوم الجمعة وحرصوا على إفادة الناس وتعليمهم.

وكان رواد الدعوة والإصلاح من جمعية علماء المسلمين أمثال ابن باديس والإبراهيمي والعقبي وغيرهم رحمهم الله تعالى يدرسون يوم الجمعة ويستغلون هذه الدروس أحسن استغلال في نشر العلم وبث الوعي، ولم يصدر منهم أي إنكار لها ولا رأوه بدعة ولا اعتبروه منكرا، وهم من هم في العلم والديانة والورع.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت بعض الأصوات تدعو إلى نبذ درس الجمعة وإلغائه، بدعوى أنه من المحدثات ومخالف للهدى النبوي.

وأصدر بعضهم فتاوى تقتضي عدم مشروعية الدرس، وتشدد بعضهم فيه حتى حكم عليه بالحرمة ووصفه بالبدعة، ومعظم هذه الفتاوى صادرة من أئمة من المشرق العربي.

ومنهم من استهجنه ولم يستسغه، ولا عجب في ذلك، لأنه غير معهود في بلادهم ولا مألوف بينهم، والناس أسرع إلى رفض ما لم يألفوا ومعاداة ما جهلوا.

وإلقاء الدرس قبل خطبة الجمعة مما شاع في بلادنا، لأن هذا الوقت هو الذي يجتمع فيه معظم المصلين حتى تكتظ بهم المساجد وتزدحم بهم أرصفة الشوارع، فمن الحكمة أن يستغل أئمة المساجد مثل هذه الفرصة في الدعوة إلى الله، ويستفيدوا من الحضور المكثف للمصلين في نشر عقائد الإسلام الصحيحة وتعاليمه السمحة، ومحاربة الآفات الفاسدة والأخلاق السيئة، ودحض شبهات المبطلين وخرافات الزائغين.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته سأتناوله بعون الله تعالى وحسن توفيقه بالبحث والدراسة، محاولا بذلك رفع الإشكال المطروح وإزالة اللبس فيه، سائلا الله تعالى العون والتوفيق.

### القائلون بمنع درس الجمعة.

انقسم القائلون بمنع الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الأكثر، أنه مكروه وليس حراما.

والفريق الثاني: أنه محرم، وأنه بدعة يجب تركها.

### أدلتهم في منع درس الجمعة.

استدلوا لعدم مشروعية درس الجمعة بما يأتي:

1 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنَّ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(1)</sup>.

والحديث يدل على عدم جواز التحلق قبل صلاة الجمعة، ولو كان التحلق لنشر العلم والتذكير بالمواعظ.

ويشمل النهي من يقوم أو يجلس على كرسي ليعظ الناس، أو يلقي درسا والناس ملتفون حوله ومتوجهون إليه ويصغون إليه.

2 - لأن إقامة الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ، فوجب تركه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1079)، والنسائي في الكبرى (793)، وابن خزيمة (1306)، والطبراني في الأوسط (6613)، والبيهقي في السنن (5697).

(2) سورة الحشر: 7.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (1).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (2).

3. ولأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يلقون الدرس قبل الجمعة، ولا شك أن هديهم رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه.

وقد أمزنا باتباعهم والأخذ بسنتهم، فعن العزباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ» (3).

وكانوا رضي الله عنهم إذا جاءوا المسجد لصلاة الجمعة صلوا ما كتب الله لهم ثم جلسوا يذكرون الله تعالى حتى يخرج الخطيب ولا يقومون إلا للصلاة.

ففي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّثُونَ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» (4).

4. أن المسلم مطالب يوم الجمعة بالاشتغال بذكر الله عز وجل وبقراءة القرآن وبالصلاة، وفي الجلوس لسماع الدرس شغل للناس عن الاشتغال بالصلاة وعن ذكر الله عز وجل.

(1) سورة آل عمران: 31.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(3) صحيح. رواه أحمد (17184)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، والدارمي (95)، وابن حبان (5) والحاكم (329)، والبيهقي (20125).

(4) صحيح. رواه مالك (231)، والبيهقي (192/3 رقم: 5893).

5 - أن درس الجمعة يتسبب في التشويش على الناس، لأن استعمال مكبر الصوت أثناء الدرس يزعج أهل المسجد ويشوش عليهم، ويحصل برفع صوته أذى للمنشغلين بالصلاة أو الذكر أو التلاوة وهم لا يرغبون في الاستماع للمدرس.

وقد أنكر النبي ﷺ على الذين كانوا يصلون أوزاعا متفرقين فيجهرون بالقراءة، فعن البياضبي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَتَّاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَتَّاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَزَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»<sup>(1)</sup>.

6 - أن خطبة الجمعة تغني عن الدرس، لاشتمالها على التذكير والموعظة الحسنة، وأما من شاء الزيادة في الدرس والتعليم فليكن ذلك في الأوقات الأخرى.

### مناقشة الأدلة.

بعدما ذكرت أهم ما استند إليه المانعون من الدرس من أدلة وحجج، سأناقش هذه الأدلة، لتوضح المسألة ومن ثم يتضح الرأي الصواب إن شاء الله تعالى.

**أولا: الاستدلال بحديث النهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.**

أهم ما استدل به المانعون من الدرس قبل صلاة الجمعة حديث النهي عن التحلق، ولتوضيح المسألة وبيان بطلان استدلالهم به لا بد من توضيح أمور وهي:

1 - معنى التحلق.

قوله: «نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ»، أي جلوس الجماعة مستديرين حلقا حلقا.

(1) صحيح. رواه مالك (176)، وأحمد (19044)، والنسائي في الكبرى (3364)، والبيهقي (4480).



قال ابن الأثير: «الحَلَق بكسر الحاء وفتح اللام، جمع الحَلَقَة مثل قَضعة وقِصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلَقَة الباب وغيره، والتَّحَلَّق تَفَعَّل منها، وهو أن يَتَعَمَّدوا ذلك»<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى متف في درس الجمعة، لأن الناس لا يكونون فيه حلقا، وإنما يكونون في صفوف متراصة متوجهين إلى المدرس الجالس في قبلتهم كجلوس الخطيب.

## 2. ألفاظ الحديث.

ورد الحديث في رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة: «وَعَنِ التَّحَلَّقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لأحمد وابن خزيمة: «وَعَنِ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية للخطيب البغدادي: «أَوْ تُحَلَّقَ الْحَلَقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(4)</sup>.

وفي رواية أخرى للخطيب البغدادي: «وَيُحَلَّقُ الْمَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(5)</sup>.

وفي رواية للطبراني والخطيب البغدادي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلَّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»<sup>(6)</sup>.

(1) النهاية في غريب الحديث (426/1).

(2) رواه ابن أبي شيبة (5408)، وابن خزيمة (1306).

(3) رواه أحمد (6676)، وابن خزيمة (1304).

(4) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (62/2 رقم: 1188).

(5) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (62/2 رقم: 1187).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (358/6 رقم: 6613)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق

الراوي وآداب السامع (63/2 رقم: 1189).

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وتوضح المعنى المراد من النهي كما سيأتي.  
 فقوله: «وَعَنْ الْحَلْقِ» وقوله: «أَوْ تُحَلَّقَ الْحَلْقُ» يدل على أن النهي إذا  
 كثرت الحلق وتعددت، وليس ذلك في درس الجمعة، لأن المدرس واحد والناس  
 جالسون في صفوف متراصة مستقيمة يتصل بعضها ببعض.

وقوله: «وَعَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ»، يفهم منه أن النهي عن التحلق لأجل  
 الخوض في الحديث والكلام بما لا يهم، ودرس الجمعة الغاية منه بث العلم  
 وإرشاد الناس وتعليمهم وإحياء السنة.

### 3. علة النهي عن التحلق قبل الصلاة.

ذكر الأئمة للنهي عن التحلق قبل الصلاة عدة علل، نوجزها فيما يأتي:  
 التعليل الأول: لأنه يقطع الصفوف ويمنع من إتمامها، وهم مأمورون  
 بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول<sup>(1)</sup>.

ويشهد لهذا التعليل ما جاء عن جابر بن سَمْرَةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ  
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسِ!  
 اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلْقًا<sup>(2)</sup>، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (294/3)، وحاشية السندي على النسائي (47/2)،  
 وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (411/6).

(2) حَلْقًا: بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حَلْقَةٍ بإسكان اللام، وورد في رواية النسائي والبيهقي:  
 «وَنَحْنُ حَلْقٌ مُتَفَرِّقُونَ».

(3) عَزِينَ: بكسر العين والزاي، جمع عَزَّة، وهي الجماعة المتفرقة.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (153/4): «أي متفرقين جماعة جماعة، وهو  
 بتخفيف الزاي، الواحدة عَزَّة، معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر بإتمام  
 الصفوف الأول والتراص في الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع  
 في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث  
 وهكذا إلى آخرها في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع  
 حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَتَّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى ليس موجودا في درس الجمعة، لأن الحضور يسوون صفوفهم ويتمونها الأول فالأول على الهيئة التي يجلسون فيها للصلاة.

**التعليل الثاني:** لأنه يشغل عن سماع خطبة الجمعة، والإنصات للخطبة واجب لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطُّ فَقَدْ لَعْنَتْ»<sup>(2)</sup>.

قال الخطيب البغدادي: «هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعا والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك.

وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم»<sup>(3)</sup>.

وقال بدر الدين العيني: «وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك»<sup>(4)</sup>.

وبهذه العلة لا يتناول النهي درس الجمعة، لأنه يقام قبل الخطبة.

(1) رواه أحمد (20904)، ومسلم (430)، وأبو داود (4823)، والنسائي في الكبرى (11622)، والبيهقي (5696).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (934)، ومسلم (851).

(3) الفقيه والمتفقه (498/1).

(4) شرح سنن أبي داود (414/4).

وما ذكره الخطيب البغدادي لا عجب فيه ولا غرابة كما ذكر أحدهم فقال:  
«والذي يقرأ كلام الخطيب هذا لا يكاد يصدق أن هذا الكلام في فهم الحديث  
له، إذ يؤخذ منه أن البعيد عن الإمام في المسجد يوم الجمعة له أن يشتغل عن  
الخطبة بمدارسة العلم وبالحديث، ولذلك استغربت كلامه، ومن جاءته السنة فلا  
حجة تقوم لها إلا أن تعارض ولا يمكن الجمع، أو يقع الإجماع على خلافها،  
ولا شيء في ذلك هنا، فترك هذا الدرس هو الحق»<sup>(1)</sup>.

أقول: هذا الكلام يدل على أن صاحبه غير مطلع على المسألة ولا يدري  
مذاهب العلماء فيها، وهي من مسائل الخلاف عند السلف والخلف.

وهي متفرعة عن مسألة البعيد إذا لم يسمع الخطبة، هل يلزمه الإنصات أو  
يجوز له التنفل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر؟

فمنهم من منع ذلك أخذا بظاهر حديث «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، ومنهم من أجاز ذلك<sup>(2)</sup>.

وعن المسألة يقول الكاساني من الحنفية: «ثم ما ذكرنا من وجوب  
الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب، فأما البعيد منه إذا لم يسمع  
الخطبة كيف يصنع؟

اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة البلخي: الإنصات له أولى من  
قراءة القرآن، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي  
بكر محمد بن الفضل البخاري.

ووجهه ما روي عن عمر وعثمان أنهما قالوا: «إِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا  
يَسْمَعُ مِثْلَ أَجْرِ الْمُنْصِتِ السَّامِعِ».

(1) العجالة في شرح الرسالة (361/2 . 362).

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (33/19)، وشرح البخاري لابن بطال (513/2)، وشرح صحيح  
مسلم للنووي (138/6)، وفتح الباري لابن حجر (414/2 . 415).

ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأمورا بشيئين: الاستماع، والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه.

وعن نصير بن يحيى أنه أجاز له قراءة القرآن سرا، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه.

ووجهه أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشاركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام، فليُخْرِزْ لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم، ولأن الإنصات لم يكن مقصودا بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا، والله أعلم»<sup>(1)</sup>.

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: «ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه.....»

وقال القاضي: يجب الإنصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع، لأن الإنصات إنما وجب لأجل الاستماع، والأول أولى لعموم النصوص، وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي ﷺ ولا يرفع صوته.

قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه.

ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والشافعي.

وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس في حلقة.

قال ابن عقيل: له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه»<sup>(2)</sup>.

**التعليل الثالث:** لأن جلوسهم حلقا حلقا يضيق المسجد على الناس فيحصل الازدحام، وربما بقي المصلون خارجه ينتظرون، أما إذا كان المسجد واسعا لا يضيق بالمصلين ولا يحصل فيه ازدحام فلا يكره التحلق.

(1) بدائع الصنائع (1/264).

(2) المغني (1/167) بتصرف.

ومن ثم بوب الإمام البيهقي على الحديث فقال: «باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيرا، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة»<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الطحاوي: «التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به»<sup>(2)</sup>.

وهذا التعليل الذي ذكره البيهقي والطحاوي ينطبق على التحلق لا على درس الجمعة.

#### 4 . وقت النهي عن التحلق .

قوله: «وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، يحتمل أمرين:

الأول: أن النهي عن التحلق عام يشمل جميع الوقت قبل صلاة الجمعة ولو في الغداة.

والثاني: أنه مخصوص بالوقت الذي يسبق صلاة الجمعة لا ما قبله، أي الوقت الذي يخرج فيه الأمام ليصعد فيه الخطيب إلى المنبر لإلقاء الخطبة.

وظاهر قوله: «قَبْلَ الصَّلَاةِ» يؤيد الاحتمال الثاني، وهو ما ورد أيضا في رواية الإمام الطبراني «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»، فيكون النهي عن التحلق لثلا يشغله ذلك عن سماع الخطبة، وسماعها واجب، ودرس الجمعة يسبق الخطبة ولا يمنع من الاستماع إليها، وبهذا يكون الاستدلال بالحديث على منع الدرس ضعيفا<sup>(3)</sup>.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (234/3).

(2) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (160/2).

(3) من أغرب ما سمعته من الفتاوى أن تدريس القرآن الكريم وعقد الحلق العلمية في صبيحة الجمعة حرام، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وهذا لعمرى عين الجهل والضلال، لأنه مخالف لإجماع المسلمين.

ثانيا: مناقشة الاستدلال بأنه أمر محدث لم يفعله النبي ﷺ.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

1. أن البدعة التي جاء النهي عنها هي ما كان في أمر التعبد مما يقصد به التقرب إلى الله عز وجل.

ولذا قال ابن رجب في تعريفها: «والمراد بالبدعة ما أُخِذَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرْعِ يدلُّ عليه فليس ببدعةٍ شرعا وإن كان بدعةً لغةً»<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي: «فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»<sup>(2)</sup>.

والدرس ليس من هذا القبيل، لأن لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل التعليم اختير لها هذا الوقت لأنه أنسب الأوقات.

والمدرسون لا يعتقدون أبدا أن الدرس من شروط الجمعة أو من سنتها وآدابها، ولا يعتبرونه كخطبة الجمعة.

وفي السنة ما يشهد لجواز جلوس الخطيب قبل الخطبة على كرسي الدرس ليعلم الناس ما يجهلون من أمور دينهم.

فعن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا.

(1) جامع العلوم والحكم (127/2).

(2) الاعتصام (50/1).

قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا» (1).

قال الإمام النووي: «وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقرين كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال كُرْسِي بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثناءها» (2).

ومع كل هذه الاحتمالات التي ذكرها النووي في شرح الحديث، فالذي يعيننا ويفيدنا أن النبي ﷺ تصدر للتعليم وجلس على كرسي التدريس ثم صعد المنبر وخطب، وهو الأمر الذي نحن بصدد تقريره.

2. لو قلنا: إن إقامة الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ فوجب تركه، لكان واجبا تطبيق هذه القاعدة وتعميمها في كل ما تركه النبي ﷺ ولم يفعله، كالتدريس في سائر الأيام في أوقات محددة، والمواد التي تدرس، وطرق التدريس وأساليبه، لأنها ليست على نفس الشاكلة التي كانت في العهد النبوي.

ولم يكن النبي ﷺ يلتزم وقتا معيناً يلقي فيه الدرس، ومع ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، ولو علموا أن تخصيص وقت للدرس بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ ما فعلوا ذلك.

(1) رواه أحمد (20772)، والبخاري في الأدب المفرد (1164)، ومسلم (876)، والنسائي في المجتبى (5377)، وفي سننه الكبرى (9826)، وابن خزيمة (1457)، والحاكم (1055)، والطبراني في الكبير (1284).

(2) شرح صحيح مسلم (166. 165/6).



فَعَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُشْتَهِيهِ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»<sup>(1)</sup>.

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يجلس في كل يوم خميس للتدريس وموعظة الناس، ولم ير في تخصيص الوقت بالدرس والمداومة عليه شيئا يخالف الهدى النبوي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعكرمة: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمِلُّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ»<sup>(2)</sup>.

فأمره أن يحدث الناس بالقرآن والحديث والوعظ مرة في كل أسبوع، فإن أراد الزيادة فمرتين، فإن أراد الإكثار فثلاث مرات في الأسبوع، ولا يكثر جدا حتى لا يمل الناس الموعظة.

ويؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما أن نحسن استغلال الفرص المناسبة للتذكير والإرشاد والأوقات المواتية للتعليم.

ومما لا شك فيه أن غالبية المصلين يرتادون المساجد يوم الجمعة حتى تزدهم بهم، وينقطعون عنها في سائر الأيام إلا قليلا، ولا يحضرون الدروس الأسبوعية، فتقتضي المصلحة استغلال يوم الجمعة أحسن استغلال لتعليم الناس أمور دينهم، وترغيبهم في الخير، وتصحيح المفاهيم الخاطئة والمعلومات البعيدة عن تعاليم الإسلام.

ويفيد قول ابن عباس رضي الله عنهما جواز تحديث الناس يوم الجمعة، إذ لو كان شيئا محظورا لاستثناه ونهى عنه.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (70)، ومسلم (2821).

(2) رواه البخاري (6337).

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بأنه ليس من هدي السلف رضي الله عنهم.

القول بأن التعليم والوعظ قبل الجمعة لم يكن من هدي السلف رضي الله عنهم غير صحيح، لأنه قد ثبت عنهم فعل ذلك، وسأبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية.

1. روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُزَيْنَةَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ طَعَنَ أَوْ طُعِنَ، أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِمْ، وَمَشُوا مِنْ طِيبِ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا الْجُمُعَةَ وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَبْثُونَ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»<sup>(1)</sup>.

وهذا إسناد حسن، وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، قال الإمام أحمد: «كان وكيع بن الجراح إمام المسلمين في وقته».

وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة»<sup>(2)</sup>.

وشداد بن سعيد الراسبي أبو طلحة، روى عنه مسلم في الشواهد، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي والبخاري، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(3)</sup>.

وقال العقيلى: «له غير حديث لا يتابع على شيء منها»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة (5547).

ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/498 رقم: 959)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (268/59 - 269)، وأبو نعيم في الحلية مختصراً (2/299) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي قال: ثنا معاوية بن قررة.

(2) تقريب التهذيب (ص: 581).

(3) كتاب الثقات (8/310).

(4) كتاب الضعفاء الكبير (2/185).

وقال البخاري: «ضعفه عبد الصمد»<sup>(1)</sup>، أي عبد الصمد بن عبد الوارث.  
وقال ابن عدي: «ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به»<sup>(2)</sup>.

فحديثه وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو لا ينزل عن رتبة الحسن، ولهذا قال عنه الذهبي في الميزان: «صالح الحديث»<sup>(3)</sup>، وقال الحافظ في التقریب: «صدوق يخطئ»<sup>(4)</sup>.

ومعاوية بن قُرّة بن إياس المُزَنِّي أبو إياس البصري، تابعي جليل، أخرج له البخاري ومسلم.

وغمز صاحب العجالة هذا الأثر بقوله: «فانظر سنده، أما متنه ففيه نكارة»<sup>(5)</sup>.

أقول: قد نظرت في سنده كما تقدم وهو لا ينزل عن درجة الحسن.

وأما القول بأن متنه فيه نكارة، فلا أدري أين النكارة التي ذكر، وقد أورده الحافظان المزي والذهبي مستشهدين به ولم يذكر في طعنا ولا استنكراه<sup>(6)</sup>.

2. وروى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»<sup>(7)</sup>.

وهذا إسناد صالح لا بأس به، أبو عامر العقدي شيخ ابن أبي شيبة هو عبد الملك بن عمرو القيسي البصري الحافظ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(1) التاريخ الكبير (227/4).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (44/4).

(3) ميزان الاعتدال (265/2).

(4) تقريب التهذيب (ص: 264).

(5) العجالة في شرح الرسالة (361/2 - 362).

(6) تهذيب الكمال (213/28)، وسير أعلام النبلاء (154/5).

(7) رواه ابن أبي شيبة (468/1 رقم: 5411).

ومحمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بن كعب المذحجي، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(1)</sup>.

وقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظ في التقریب: «صدوق من السادسة، مات سنة اثنتين وستين»<sup>(3)</sup>.

وأبوه هلال بن أبي هلال التابعي المدني، قال أبو حاتم: «ليس بمشهور»<sup>(4)</sup>.

وقال أحمد: «قال: لا أعرفه»<sup>(5)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(6)</sup>، وقال الذهبي في الميزان: «وقد وثق»<sup>(7)</sup>.

وذكر الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد عند تخريجه لحديث محمد بن هلال عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ قُمْنَا لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ»، قال: «رواه البزار، وهكذا وجدته فيما جمعته، ولعله عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وهو الظاهر، فإن هلالا تابعي ثقة»<sup>(8)</sup>.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري المسمين هلال بن أبي هلال قال: «ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال، تابعي أيضا، روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالا في الحديث منهما»<sup>(9)</sup>.

(1) الثقات (438/7).

(2) انظر تهذيب التهذيب (498/9).

(3) تقریب التهذيب (ص: 511).

(4) الجرح والتعديل (116/8).

(5) نفس المرجع (116/8).

(6) الثقات (503/5).

(7) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (317/4).

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (81/8).

(9) فتح الباري (117/10).

وقال في التقريب: «مقبول من الرابعة»<sup>(1)</sup>.

فالأثر بهذا الإسناد حسن، وهو شاهد قوي لما قبله.

3 - وروى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ»<sup>(2)</sup>.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد الخياط أبو عبد الله البصري، ثقة، روى له مسلم في صحيحه والأربعة.

ومعاوية بن صالح بن حدير أبو عمرو الحضرمي، ثقة كثير الحديث، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة.

وأبو الزاهرية حدير بن كريب الشامي التابعي ثقة، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعبد الله بن بusr المازني أبو بusr الحمصي رضي الله عنه، صاحب النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم.

4 - وروى الخطيب البغدادي قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَرْقُونِهِ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَفَّانُ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْعَلَاءِ وَالْجَرِيرِي وَأَبَا نَعَامَةَ الْحَنْفِيَّ وَأَبَا نَعَامَةَ السَّعْدِيَّ وَمَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ وَأَبَا نَضْرَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قَالَ عَفَّانُ: وَذَكَرَ مَهْدِي أَكْثَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ أَحْفَظْهُمْ»<sup>(3)</sup>.

(1) تقريب التهذيب (ص: 576).

(2) رواه ابن أبي شيبة (1/468 رقم: 5410).

(3) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/499 رقم: 960).

وإسناد هذا الأثر صحيح متصل، شيخ الخطيب أبو الحسن محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد البغدادي البزاز، قال عنه الخطيب: «كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديما للتلاوة»<sup>(1)</sup>.

وأبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق ابن السماك، مسند بغداد، قال الدارقطني: كان من الثقات.

وقال الخطيب: كان ابن السماك ثقة ثبتا<sup>(2)</sup>.

وأبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، سئل عنه الدارقطني فقال: كان صدوقا.

وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا، ووصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ بقوله: الحافظ الثقة<sup>(3)</sup>.

وعفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري، من رجال البخاري ومسلم.

ومهدي بن ميمون أبو يحيى الأزدي المعولي مولاهم البصري، ثقة، حديثه في البخاري ومسلم.

وهؤلاء الذين ذكر عنهم أنهم كانوا يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة من التابعين رضي الله عنهم.

5. وروى الطبراني قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ، نَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ».

قُلْتُ لِأَبِي حَفْصٍ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ يَحْيَى؟

(1) انظر تاريخ بغداد (368/1)، وسير أعلام النبلاء (258/17)، وتذكرة الحفاظ (1052/3).

(2) انظر تاريخ بغداد (300/11 - 302)، وسير أعلام النبلاء (145 - 444/15).

(3) انظر تاريخ بغداد (281/8)، وتذكرة الحفاظ (133/2).

قَالَ: أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ جَاءَ إِلَى حَلْقَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَعَدَ خَارِجًا مِنَ الْحَلْقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: ادْخُلْ فِي الْحَلْقَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ».

فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: أَنَا رَأَيْتُ حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَزُوبَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.  
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَؤُلَاءِ بَلَّغَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَحَلَّقُوا فَسَكَتَ يَحْيَى»<sup>(1)</sup>.

وهذا الإسناد صحيح، وهؤلاء الذين كانوا يتحلقون قبل الجمعة من خيرة أتباع التابعين ومن أئمة الحديث.

6 - وروى سحنون في المدونة قال: «قال ابن القاسم: رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث، ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويُقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم».

قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج»<sup>(2)</sup>.

فهذا فعل مالك رحمه الله وأصحابه، وقد رأى شيوخه من قبله وهم من التابعين ومن كبار أتباع التابعين يفعلونه.

(1) رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له (6/358 رقم: 6613)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/63 رقم: 1189).

(2) المدونة (1/230).

رابعاً: مناقشة القول بأن الدرس يشغل الناس عن الصلاة والذكر.

القول بأن المسلم مطالب يوم الجمعة بالاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، وأن الدرس يشغل عن ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

بل ربما كانت حاجة الناس إلى التعلم والتفقه في الدين أكثر من حاجتهم إلى الاشتغال بالنوافل، لأنه بالعلم تحيا القلوب وتزكو النفوس ويستقيم السلوك وتصح العبادة.

وطلب العلم في المساجد مما جاء الترغيب فيه والحث عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(1)</sup>.

ولو لم يأت في شرف العلم والاجتماع للتعلم في المساجد إلا هذا الحديث لكان كافياً.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جِلْقُ الذِّكْرِ»<sup>(2)</sup>.

وجلق الذكر لا تنحصر في مجالس التسييح والتحميد والتهليل، بل تعم جميع المجالس التي يُذكر فيها اسم الله تعالى، ومنها مجالس العلم التي يذكر فيها أمر الله تعالى ونهيه، وتعرف فيها شريعته وما أحله وما حرّمه.

يقول الإمام الشوكاني: «والحاصل أن الجماعة المشتغلين بذكر الله عز وجل أي ذكر كان، والمشتغلين بالعلم النافع وهو علم الكتاب والسنة وما يتوصل به إليهما، هم يرتعون في رياض الجنة»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (7421)، ومسلم (2699)، وأبو داود (4946)، والترمذي (2945)، وابن ماجه (225)، وابن حبان (534).

(2) رواه أحمد (12545)، والترمذي (3510) وقال: حسن غريب.

(3) تحفة الذاكرين بعبدة الحصن الحصين (ص: 24).



ونصوص أئمة السلف في فضل السعي لطلب العلم وارتداد مجالس التعليم كثيرة لا تنحصر، ويكفي أن نذكر بعضها منها.

فعن عطاء الخراساني التابعي قال: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَيُصَلِّي وَيُصُومُ، وَيَتَكَبَّرُ وَيُطَلِّقُ، وَيَحُجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»<sup>(1)</sup>.

وقال يحيى بن أبي كثير من أتباع التابعين: «تَعْلِيمُ الْفِقْهِ صَلَاةٌ، وَدِرَاسَةُ الْقُرْآنِ صَلَاةٌ»<sup>(2)</sup>.

وعن ابن وهب قال: «كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ - أَوْ العَصْرِ - وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْظُرُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَمَعْتُ كُتُبِي وَقُمْتُ لِأَرْكَعَ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: أَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعَحَبٌ، مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلٍ مِنَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، إِذَا صَحَّتِ النَّيَّةُ فِيهِ»<sup>(3)</sup>.

وقال الشافعي: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ»<sup>(4)</sup>.

وعن الإمام أحمد قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»<sup>(5)</sup>.

وبناء على هذا يكون الجلوس لسماع الدرس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، ينال بذلك درجة المتطوع بالنافلة.

وبهذا صرح الإمام أبو طالب المكي حيث قال: «وروينا في خبر عن النبي ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَفْقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَتَكَلَّمُ فِي الْجَامِعِ بِالْغَدَاةِ، فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْعِلْمِ»<sup>(6)</sup>.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (195/5)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (432/40)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (22/1 رقم: 39).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (29/1 رقم: 55).

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (62/1 رقم: 86).

(4) انظر إحياء علوم الدين (9/1).

(5) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (116/2).

(6) قوت القلوب في معاملة المحبوب (118/1).

وقرره أيضا الإمام أبو حامد الغزالي حيث قال: «ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، إلا أن يكون عالما بالله يُذَكِّرُ بأيام الله ويفقه في دين الله، يتكلم في الجامع بالغداة، فيجلس إليه فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع، واستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل»<sup>(1)</sup>.

**خامسا: مناقشة القول بأن الدرس يتسبب في التشويش على الناس.**

ما قيل بأن الدرس يحصل به التشويش على المصلين ويسبب الأذى لهم برفع الصوت، فالجواب عنه أن يقال: إن رفع الصوت في المسجد منهي عنه عند عامة أهل العلم إلا فيما لا بد منه كالعلم، فليس في رفع المدرس صوته في الدرس بقدر ما تدعو إليه الحاجة شيء ممنوع، لأن المصلحة تقتضي ذلك.

ولو مُنِعَ من رفع صوته في الدرس يوم الجمعة لَمُنِعَ أيضا في سائر الأيام لأن الحكم واحد، ولا أظنهم يقولون بذلك.

**سادسا: مناقشة القول بأن خطبة الجمعة تُغني عن الدرس.**

ما قيل ليس على إطلاقه، فإن الذين اعتادوا على درس الجمعة في البلاد الإسلامية أو الأجنبية كان هدفهم من ذلك تبسيط أحكام الدين وتقريب مسائل الشرع من المسلمين، إما بتقديم الدرس باللغات المحلية أو استخدام اللهجات المحلية ليتسنى لمعظم المصلين الفهم لأنهم لا يعرفون العربية الفصحى.

**وفي الختام أقول:** هذا ما تيسر لي جمعه في هذه المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، وأسأل الله تعالى أن ينفع به كل من قرأه أو سمعه، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لعباده المؤمنين الصادقين، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) إحياء علوم الدين (1/185).

## موضوع المسألة : تقصير خطبة الجمعة.

**السؤال:** إن إمام الحي يقوم بتحضير موضوع واحد يوم الجمعة، حيث تأخذ الخطبة الأولى الوقت الأطول وتكون الخطبة الثانية في أقل من دقيقتين، وكلاهما من نفس الموضوع، حيث إن الإمام يتوقف عند فكرة من الموضوع في الخطبة الأولى لينهيها في الثانية بعجالة لإقامة الصلاة، فهل هذا سليم أو لا؟

**الجواب:** من مستحبات الخطبة تقصيرها، أما الإطالة فيها فمكروه، وكذلك يستحب أن تكون الخطبة الأولى أطول من الثانية، فقد روى مسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود بسند حسن عن جابر بن سمرة الشَّوَّائِي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»<sup>(2)</sup>.

ولكن تقصير الخطبة الثانية لا يعني أن لا يأتي فيها بالتذكير وموعظة الناس، بل يبدؤها بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم يُذَكِّرُ وَيَعِظُ، أما أن يقوم إلى الثانية ويكتفي بالدعاء فقط ففيه إخلال بالخطبة، نعم الخطبة تصح ولكن ما يفعله لا ينصح به.

والمطلوب من الإمام أن يحضر خطبة الجمعة تحضيرا جيدا، وأن يختار الموضوعات المناسبة، وأن يختار الكلمات الحسنة المؤثرة، والعبارات الواضحة، كما قال الله تعالى لنبية ﷺ ولمن تبعه من المؤمنين: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: 63].

(1) رواه أحمد (18317)، ومسلم (869)، والدارمي (1597)، وابن خزيمة (1782).

(2) حسن. رواه أبو داود (1107)، والحاكم (1067)، والطبراني في الكبير (2015)، والبيهقي (5762).

وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: 125].

والمستحب أيضا أن يلتزم بوحدة الموضوع، وأن يقسم الأفكار على الخطبتين، ثم يختتمها بالدعاء.

### موضوع المسألة: من فاتته ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة.

**السؤال:** لما حضر إلى المسجد يوم الجمعة وتفوتني ركعة مع الإمام، هل أقوم لقضاء الركعة الفائتة أو أصلي أربع ركعات؟ وكذلك إذا أدركته في حالة الجلوس للتشهد كيف أقضي ما فاتني؟

**الجواب:** إذا أدركت من الجمعة ركعة كاملة بركوعها وسجديها فقد أدركت الصلاة، وتضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام، أما إذا أدركت الإمام بعد رفعه من الركوع من الركعة الثانية فقد فاتتك الجمعة وتقوم بعد سلام الإمام وتصلي أربعاً، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(1)</sup>.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(2)</sup>.

كما روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (580)، ومسلم (607).

(2) الموطأ (236).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (5471)، وابن المنذر في الأوسط (1851)، والبيهقي (5738).

## فصل

### في سجود السهو

موضوع المسألة: ترقيع الصلاة أفضل من إعادتها.

السؤال: أحيانا لما أصلى الظهر أو العصر أنسى فأسلم بعد التشهد الأول، فأعيد الصلاة من جديد، فهل صلاة الركعتين تعد باطلة أو تكتب لي نافلة؟

الجواب: ما تفعله غير صحيح، لأنه مخالف للسنة، لأن النبي ﷺ كان إذا سها في صلاته لا يعيد الصلاة وإنما يرقعها، ولهذا قال الفقهاء: ترقيع الصلاة أفضل من إعادتها.

وعليه فإن من نسي وسلم بعد التشهد الأول ثم تذكر يقوم ويكمل صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: ترك قراءة السورة بعد الفاتحة في النافلة.

السؤال: هل يترتب سجود السهو على من ترك قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة النافلة؟

الجواب: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة إذا كانت الصلاة فرضا، ومستحب إذا كانت الصلاة نافلة، ومن تركها سهوا في النافلة فلا شيء عليه ولا يسجد لسهوه، بخلاف من تركها سهوا في الفريضة فيترتب عليه السجود القبلي لترك السنة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (482)، ومسلم (573).

## موضوع المسألة : السهو في الجهر والسر .

**السؤال:** في بعض الأحيان أسهو في صلاتي فأقرأ سورة الفاتحة في الصلاة السرية جهرا أو أقرؤها في الجهرية سرا، وأتذكر ذلك بعد الانتهاء منها، فهل أعيد قراءتها أو لا؟

**الجواب:** إذا تذكر قبل ركوعه ووضع يديه على ركبتيه أنه جهر بالفاتحة في محل السر أو أسر بها في محل الجهر فإنه يعيد القراءة على سنتها ويسجد لسهوه بعد السلام كما لو كرر أم القرآن سهوا.

## موضوع المسألة : إذا ركع الإمام والمأموم لم يتم القراءة.

**السؤال:** في بعض الأحيان يسبقني الإمام في قراءة سورة الفاتحة فيركع وأنا لم أكملها، فهل أركع معه أو أتم القراءة ثم أركع؟

**الجواب:** لا يلزمك إتمام قراءة الفاتحة إذا ركع الإمام، لأن قراءة المأموم مستحبة وليست فرضا أما متابعة الإمام فواجبة، ولا ينبغي الاشتغال بالمندوب ويترك الواجب، ففي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(1)</sup>.

والإمام يحمل عن المأموم قراءته لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : نسيان التشهد الأول.

**السؤال:** نسيت التشهد الأول في صلاة العشاء وتذكرته بعد القيام واحترت في الأمر فلم أعرف كيف أصنع هل أعود إليه أو أتم صلاتي؟ فعدت للجلوس وأتيت بالتشهد وسجدت للسهو بعدما سلمت، ثم سألت أحد المصلين فقال لي: صلاتك باطلة لأنك رجعت من فرض إلى سنة، فهل علي أن أعيد صلاتي؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (722)، ومسلم (414).

(2) صحيح. رواه مالك (186)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1300)، والبيهقي (2899).

**الجواب:** صلاتك صحيحة وليس عليك إعادتها، لأن من نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى نهض فإنه يتمادى في صلاته وجوبا لتلبسه بفرض ولا يرجع إلى الجلوس للتشهد، ويسجد قبل السلام للنقصان، فإن رجع للجلوس عامدا أو ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته على المعتمد ويلزمه السجود بعد السلام لتحقيق الزيادة.

**موضوع المسألة: إذا نسي الإمام التشهد الأول.**

**السؤال:** إذا نسي الإمام التشهد الأول في الصلاة وقام، فهل نبقى جالسين ونسبح له أو نقوم معه؟

**الجواب:** إذا نسي الإمام التشهد الأول وقام تبعه المأمومون ولا يجلسون ولا يسبحون له، لأنه بقيامه انتقل إلى فرض، فلا يعود منه إلى سنة، وعليه أن يسجد قبل السلام ليجبر النقص وتسجدون معه.

**موضوع المسألة: ترك الصلاة لأجل الوسوسة.**

**السؤال:** أعاني من الوسوسة منذ أعوام، وقد بلغ بي الأمر أن تركت الصلاة عدة مرات، أرجو أن أجد عندك علاجا نافعا أتخلص به من هذه الوسوس التي تراودني دائما.

**الجواب:** الوسوسة من الأمراض الخطيرة التي تصيب ضعاف النفوس فيستسلمون لها، وهي من مكائد الشيطان بالإنسان، فقد أخبرنا القرآن كيف وسوس إبليس اللعين لآدم حتى أكل من الشجرة، فقال عز وجل: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبَلَىٰ﴾ [طه: 120].

وهكذا هو شأنه مع ذرية آدم يكيد لهم ويوسوس لهم بالشر ليضلهم عن دينهم ويلهيهم عن طاعة ربهم ويصدّهم عن سبيل الحق، وعن ذلك يقول رب العزة في سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: 1-6].

ومن بين الوسائل التي يمكن بها التخلص من الوسوسة الاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: 200 . 201].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: 97 . 98].

ومن الوسائل أيضا لعلاج الوسوسة أن تعلم أنها من الشيطان وقد أمرت بعصيانه وعداوته حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: 6].

ومن الوسائل أيضا لعلاجها تدمير الأوقات بالأعمال النافعة، لأن الفراغ يُولِّد الوسواس الشيطانية ويستدرج إلى الأفكار الخبيثة.

وفي الحديث الصحيح عند الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة.

**السؤال:** ما هو حكم من يقرأ في صلاته أكثر من سورة بعد الفاتحة؟ وهل يترتب عليه سجود السهو؟

**الجواب:** يستحب للمصلي في صلاة الفرض أن يكتفي بقراءة سورة واحدة في كل ركعة، لأنه المنقول عنه ﷺ، ولا شك أن فعله الذي كان يداوم عليه أفضل وأحسن من غيره، وعلى ذلك مضى عمل الصحابة رضي الله عنهم.

(1) صحيح. رواه الحاكم (7846)، والبيهقي في شعب الإيمان (9767)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (111).



والمشهور أن قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى بعد الفاتحة في ركعة واحدة في الفريضة مكروه، وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ»<sup>(1)</sup>، وهو لا يعارض ما قلناه، لأن في قول نافع: «كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا»، دليل على أنه رضي الله عنه كان يفعله في بعض الأحيان ولم يكن يواظب على ذلك، وكذلك وليس على من قرأ أكثر من سورة سجود السهو.

أما قراءة السور المتعددة في الركعة الواحدة في النافلة فيجوز اتفاقاً، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في النفل سورتين أو أكثر في ركعة واحدة، ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ يَزْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ يَزْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَبًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: لا سجود على من ترك قراءة السورة في النافلة.**

**السؤال:** لما أصلي النوافل أحياناً أترك قراءة السورة بعد الفاتحة، فهل يترتب علي سجود السهو كما هو الحال في صلاة الفريضة؟

**الجواب:** قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة إذا كانت الصلاة فرضاً ومستحب إذا كانت الصلاة نافلة، ومن تركها سهواً في النافلة فلا شيء عليه ولا يسجد لسهوه، بخلاف من تركها سهواً في الفريضة فيترتب عليه السجود القبلي لترك السنة، فإذا سهوت عنها في النافلة فلا شيء عليك ولا تسجد لسهوك.

(1) صحيح. رواه مالك (173)، والشافعي (234)، وأحمد (4610)، وعبد الرزاق (2847).

(2) رواه أحمد (23367)، ومسلم (772)، والنسائي (1664).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (775)، ومسلم (822).

## موضوع المسألة : سجود المسبوق للسهو البعدي مع الإمام.

**السؤال:** إذا ترتب على الإمام سجود السهو البعدي، ولما سلم من صلاته سجده وسجد معه المسبوق، فهل صلاته صحيحة أو باطلة؟

**الجواب:** إذا تعمد المسبوق سجود السهو البعدي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه فإن صلاته تبطل، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر أو لم يدرك، لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، فكان كمن تعمد زيادة ركن في صلاته.

وأما إن سجد معه نسيانا فلا تبطل.

وإن سجد معه جهلا ففيه قولان، بالصحة والبطلان، والمعتمد عند أكثر الشيوخ أنها صلاته تبطل كما لو تعمد، لأنه لا يعذر بجهله، والواجب عليه أن يؤخر السجود البعدي حتى يقضي ما عليه إن أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها فأكثر، فإن لم يدرك معه شيئا فلا سجود عليه.

## موضوع المسألة : الاكتفاء بسجدين للسهو ولو تكرر.

**السؤال:** إذا تكرر السهو في الصلاة فهل نسجد مرة أو نكرر السجود لكل سهو؟

**الجواب:** سجود السهو سجدتان فقط ولو تعدد السهو، لأن النبي ﷺ سجد سجدين فقط لم يزد عليهما ولم ينقص منهما، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (1).

## موضوع المسألة : كيفية ترقيع الصلاة.

**السؤال:** لدي غموض بشأن ترقيع الصلاة مع الجماعة، متى أسر أو أجهر؟ متى أقرأ سورة قصيرة؟ أرجو من فضيلتك الرد علي كي لا أتمادى في خطئي وشكرا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (401)، ومسلم واللفظ له (572).

**الجواب:** روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لأحمد والنسائي: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»<sup>(3)</sup>.

ونظرا لاختلاف رواية الحديث اختلف الفقهاء في كيفية صلاة المسبوق، فذهب أبو حنيفة إلا أنه يقضي القول والفعل أخذا برواية «فَأَقْضُوا».

وذهب الشافعي إلى أنه يبني فيهما أخذا برواية «فَأَتِمُّوا».

وذهب مالك إلى الجمع بين الروایتين عملا بقاعدة الأصوليين والمحدثين إذا أمكن الجمع بين الدليلين يجمع ويعمل بالدليلين، فحمل رواية «فَأَتِمُّوا» على الأفعال ورواية «فَأَقْضُوا» على الأقوال.

وبناء عليه فإن المسبوق إذا سلم الإمام يقوم ليأتي بما بقي من صلاته، فيقضي الأقوال ويبني في الأفعال، فإذا فاتته ركعة مع الإمام أتى بها ويقرأ الفاتحة والسورة، سرا إن كانت الصلاة سرية وجهرا إن كانت جهرية، وإن فاته ركعتان فإن كانت الصلاة رباعية قام وصلى ركعتين بالفاتحة والسورة سرا في الظهر والعصر وجهرا في العشاء، وإن كانت الصلاة مغربا صلى ركعة بالفاتحة والسورة جهرا ثم يجلس للتشهد ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخرى بالفاتحة والسورة جهرا، وإن أدرك ركعة واحدة في الرباعية فإنه يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة سرا إن كانت ظهرا أو عصرا وجهرا إن كانت عشاء، ثم يجلس للتشهد الأوسط، ثم يقوم فيأتي بالركعة الثانية بالفاتحة والسورة سرا إن كانت ظهرا أو عصرا وجهرا إن كانت عشاء، ثم يأتي بالركعة الثالثة بالفاتحة وحدها سرا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (636)، ومسلم واللفظ له (602).

(2) رواه ومسلم (602).

(3) صحيح. رواه أحمد (7250)، والنسائي (861)، والطيالسي (2471)، والحميدي (964)، وابن خزيمة (1505)، وابن حبان (2145).

موضوع المسألة : لا سجود للسهو على من ترك التسبيح في الركوع أو السجود.

السؤال: في بعض الأحيان لما أسجد أشرع في الدعاء مباشرة وأنسى التسبيح، فهل أعيد صلاتي أو أسجد للسهو؟

الجواب: التسبيح في السجود مطلوب من المصلي على جهة الاستحباب، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: 74] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(1)</sup>.

وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»<sup>(2)</sup>.

والمستحبات لا تبطل الصلاة بتركها، سواء تركها عمداً أو سهواً، ولا يترتب عن تركها سجود السهو، لأن سجود السهو شرع لجبر النقص في السنن المؤكدة لا لنقص المستحبات، فصلاتك صحيحة وليس عليك سجود السهو إذا نسيت التسبيح.

موضوع المسألة : من سلم عن يساره قبل يمينه.

السؤال: إذا سلم المصلي عن يساره قبل يمينه، هل تبطل صلاته؟

الجواب: المشهور أن المصلي إذا قدم السلام على يساره قبل أن يسلم عن يمينه، فلا تبطل صلاته، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، لأنه أتى بالواجب وهو التسليم وترك التيامن وهو مستحب.

(1) صحيح. رواه أحمد (17450)، وأبو داود واللفظ له (869)، وابن ماجه (887).

(2) رواه أحمد (23309)، ومسلم (772)، وأبو داود (871)، والترمذي (262)، والنسائي (1046).

## فصل

### في الجنابة

موضوع المسألة: أجر من ابتلي بالمرض فصبر.

**السؤال:** أنا مريض من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأريد من سيادتكم أن تذكروا لي ما هو الأجر الذي أجزى به بسب المرض الذي أصابني؟

**الجواب:** شأن المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، لأنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) [التوبة: 51].

وإذا مرض فصبر كان له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوقِ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠) [الزمر: 10].

وروى أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ وَلَا مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَمْرُضُ مَرَضًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه في المرأة التي كانت مصابة بداء الصرع فقالت للنبي ﷺ: «إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ»<sup>(2)</sup>.

وفي جزاء من أصيب بالعمى فصبر واحتسب روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَيْثِيَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (15146)، والبخاري في الأدب (508)، وأبو داود الطيالسي (1882).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5652)، ومسلم (2576).

(3) صحيح. رواه أحمد (7597)، والترمذي (2401)، والدارمي (2837).

## موضوع المسألة : معنى «وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا».

**السؤال:** بلال من بجاية: ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ (١)؟

[النازعات: 1]؟

**الجواب:** فسرها ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن المراد منها الملائكة تنزع أرواح بني آدم من أجسادهم، فأما الكفار فتتزع أرواحهم بقوة ثم تغرق في نار جهنم.

## موضوع المسألة : من مات بداء البطن فهو شهيد.

**السؤال:** ذكر النبي ﷺ من جملة الشهداء المبطون، ولي أخ شقيق توفي مؤخرا عن عمر يناهز 31 سنة، وكان مصابا بمرض الهموفيليا، وأصحاب هذا المرض يعانون من تخثر الدم، أخي حامل لهذا المرض منذ ولادته للدرجة أنه لم يختن خوفا من أي مضاعفات تحدث بعد عملية الختان، وفي شهر أبريل 2012 أصيب بتزيف داخلي على مستوى المعدة ولم يستطع الأطباء في المستشفى إيقاف التزيف، وتوفي رحمه الله بسببه، وسؤالي هل يعد أخي مبطونا فيكون من الشهداء؟

**الجواب:** نعم ورد في الحديث عند الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (1).

وقد ذكر شراح الحديث عدة معان للمبطون، والذي اختاره أكثرهم أنه الذي يموت بداء بطنه مطلقا، وبناء عليه فإن أخاك داخل في هذا المعنى، ونسأل الله تعالى أن يقبله عنده من الشهداء.

## موضوع المسألة : من ماتت بسرطان الثدي كتبت لها أجر شهيد.

**السؤال:** هل المريضة بسرطان الثدي تعتبر من الشهداء الذين ذكرهم حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث الشهداء المبطون والمطعون وغيرهم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (653)، ومسلم (1914).

**الجواب:** سرطان الثدي من الأمراض الباطنية، ومن ماتت به نرجو أن تكون من الشهداء المذكورين في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبتون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»<sup>(1)</sup>، لأن المبتون من اشتكى الألم في بطنه، والبطن ما خفي وعكسه الظهر، فيشمل الأمراض الداخلية سواء كانت موضعها المعدة أو الصدر أو القلب.

**موضوع المسألة: إذا ماتت المرأة ولم تتزوج لها أجر شهيد.**

**السؤال:** سمعت أن المرأة التي لم تتزوج وماتت لها أجر شهيد، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** لا يوجد دليل صريح يثبت ذلك، وإنما هو تفسير لبعض العلماء للحديث الذي رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن جابر بن عتيك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبتون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمزأة تموت بجتمع شهيد»<sup>(2)</sup>.

فقد جاؤ في تفسير قوله ﷺ: «والمزأة تموت بجتمع شهيد»، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها المرأة التي تموت عند الولادة.

والقول الثاني: أنها الحامل التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده.

والقول الثالث: أنها المرأة التي تموت عذراء لم تتزوج.

وعلى كل حال فلا مانع أن يشمل الحديث كل من ذكِرَ في تفسيره مادام له وجه في اللغة العربية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (653)، ومسلم (1914).

(2) صحيح. رواه مالك (554)، أحمد (23753)، وأبو داود (3111)، والنسائي (1846)، وابن ماجه (2803).

## موضوع المسألة: وقاية الميت يوم الجمعة من عذاب القبر.

**السؤال:** هل صحيح أن من مات يوم الجمعة لا يأتيه ملك السؤال في قبره؟

**الجواب:** ورد في هذا الموضوع عدة أحاديث لا يسلم أحدها من النقد، غير أنها بمجموعها تتقوى وترتقي إلى درجة الحسن، ومما جاء في ذلك ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»<sup>(1)</sup>، وفتنة القبر عذابه وسؤاله، وهل الوقاية من ذلك خاصة بذلك اليوم فقط، أو بكل يوم الجمعة، أو تعم جميع الأيام؟

كل ذلك محتمل، والتعميم هو الأليق برحمة الله تعالى والأنسب بعفوه سبحانه وفضله، وقد قال القرطبي رحمه الله في كتابه التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: «اعلم رحمك الله، أن هذا الباب لا يعارض ما تقدم من الأبواب، بل يخصصها ويبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المرسل إلى العباد ﷺ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: حرمة نزع أسنان الميت الذهبية.

**السؤال:** إذا كانت أسنان الميت من الذهب، فهل يجوز إزالة الذهب ليتضع

به ورثته؟

**الجواب:** الإنسان مكرم حيا وميتا لا تجوز إهانته أو التمثيل بجثته، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٧٠)</sup> [الإسراء: 70].

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (6582)، والترمذي (1074)، وعبد بن حميد (323).

(2) التذكرة (ص: 423).



ونهى النبي ﷺ عن كسر عظم الميت، وجعل إثم من يفعل ذلك كإثم من كسره وهو حي، فقد روى أحمد وأبو داود ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن في نزع الذهب من فم الميت إهانة له وتمزيق للحمه وربما أدى إلى كسر فكه، وهو داخل في عموم النهي، إلا إذا كان الذهب في طقم الأسنان الذي ينزع بلا مشقة ولا يترك أثرا فيأخذ ويتنفع به.

### موضوع المسألة: اتباع الجنائز وحولها بدع.

**السؤال:** أنا من منطقة تكثر فيها البدع في الجنائز، كرفع الأصوات ببعض الأوراد، وقراءة القرآن عند الدفن، وغير ذلك، ولا أستطيع فعل شيء أمام هذه العادات، فهل أحضر الجنائز أو لا أحضر حتى لا أشاركهم في بدعهم؟

**الجواب:** على المسلم أن يلتزم بالسنة وأثار السلف رضي الله عنهم في ما يفعل أو يدع، والخير كله في اتباع السنة، والشر كله في الابتداع في الدين، ورفع الصوت في الجنائز مكروه لمخالفته للسنة ولو كان بالذكر وقراءة القرآن الكريم، لأن السنة أن يتبع المشيع الجنائز في صمت وسكينة حتى توضع وتدفن، وأن يشغل نفسه بالتفكير في الموت، فقد روى البيهقي عن قيس بن عباد رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ»<sup>(2)</sup>.

ونص الشيخ خليل رحمه الله في مختصره على كراهة رفع الصوت في الجنائز فقال: «وَصِيَاخُ خَلْفَهَا وَقَوْلُ اسْتَعْفِرُوا لَهَا»<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ الخرشي في شرحه لكلام خليل: «يريد أنه يكره الصياح خلف الجنائز، أي من غير قول قبيح وإلا حرم، وقول القائل: استغفروا لها، لمخالفته فعل السلف»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (24308)، وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، والبيهقي (6870).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (33420)، وعبد الرزاق (6281).

(3) مختصر خليل (ص: 53).

(4) شرح الخرشي (137/2).

وأما مسألة حضور الجنازة مع وجود مثل هذه الممنوعات، فإن حضورها سنة ولو اشتملت على ما ذكرت من رفع الصوت ونحوه.

والواجب على من حضر تغيير المنكر بلسانه إن استطاع، وإن لم يستطع أنكره بقلبه وكرهه، لقوله صلى الله عليه: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(1)</sup>.

ولا ينبغي أن تترك اتباع الجنازة بسبب ذلك، وقد جاء في الفتاوى الهندية: «اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: وقاية من مات يوم الجمعة من عذاب القبر.

**السؤال:** هل صحيح أن من مات يوم الجمعة لم يُعَذَّب في قبره؟

**الجواب:** نعم ورد في ذلك حديث حسن رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: إغماض عيني الميت.

**السؤال:** كنت حاضرا عند وفاة أحد الجيران، فلما خرجت روحه وفارقت الحياة بقيت عيناه مفتوحتين، فقام أحد الحاضرين بإغماضهما، فقال له رجل: هذه عادة الكفار، فهل ما قاله صحيح أو أن الصواب إغماضه؟

**الجواب:** ما قاله ذلك الرجل خطأ ومخالف للهدى النبوي، لأن السنة إذا مات الميت أن يغمضوا عينيه، لأنه إذا لم تُغْمَضْ عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

(1) رواه أحمد (11150)، ومسلم (49)، وأبو داود (1140)، والترمذي (2172)، والنسائي (5008)، وابن ماجه (4013) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) الفتاوى الهندية (162/1).

(3) حسن لغيره. رواه أحمد (6582)، والترمذي (1074)، وعبد بن حميد (323).

وقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

واستحب العلماء أن يقول عند إغماض الميت: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم يدعو له.

### موضوع المسألة: تقبيل الميت.

#### السؤال: هل يجوز لأهل الميت تقبيل الميت؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، لما صح عند الترمذي والبخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَتَكَبَّرُ، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَلْرِقَانِ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد عن حميد بن عبد الرحمن قال: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: الكشف عن وجه الميت.

السؤال: هل يجوز الكشف عن وجه الميت ليراه من حضر جنازته من أقاربه وأصحابه؟

(1) رواه أحمد (26543)، ومسلم (920)، وأبو داود (3118)، وابن ماجه (1454).

(2) حسن. رواه أحمد (24165)، وأبو داود (3163)، والترمذي (989)، وابن ماجه (1456)، والحاكم (1334).

(3) صحيح. رواه أحمد (18).

**الجواب:** يجوز ذلك، لما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَتَهَوَّنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: بدعة إيقاد الشموع في بيت الميت.**

**السؤال:** توفي والدي وتم دفنه في نفس اليوم، وفي الليل أوقدت أمي شمعة في البيت حتى الصباح، ولما سألتها قلت: بأن روحه تعود لتزور المكان الذي سكنت فيه، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** هذه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يثبت في دليل من القرآن أو السنة أن الميت يعود إلى بيته ليتفقد مكانه، وهذا الاعتقاد باطل يجب تركه والنهي عنه.

**موضوع المسألة: وضع الجاوي في مكان الميت بعد إخراجه من البيت.**

**السؤال:** سائلة من ولاية سطيف تقول: من العادات الموجودة في منطقتنا أن الميت إذا أُخْرِجَ من البيت يضعون الجاوي في المكان الذي كان موضوعا فيه، فما هو حكم هذا الفعل؟

**الجواب:** هذا الفعل لا أصل له في كتاب ولا سنة، وهو من البدع المحدثه، ولذا يجب تركه والتحذير منه، وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: آداب دفن الميت.**

**السؤال:** ما هي الآداب التي يستحب مراعاتها عند الدفن؟

**الجواب:** هناك آداب مشروعة عند دفن الميت، وهي:

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1244)، ومسلم (2471).

(2) صحيح. رواه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

أولاً: يستحب أن يلي الدفن أهل الميت، لما رواه أبو داود والحاكم عن عامر الشعبي قال: «غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلَيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ»<sup>(1)</sup>.

وروى الطحاوي والبيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن وعن عبد الرحمن بن أنزى قال: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَأْمُرُنَّ أَنْ يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ؟ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ».

قال: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: انظُرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتُنَّ<sup>(2)</sup>.

ثانياً: يستحب أن يغطي قبر المرأة بثوب، خشية أن يبدو منها شيء من عورتها فيراه الحاضرون، فقد روى عبد الرزاق والبيهقي وصححه عن أبي إسحق: «أَنَّ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ أَنْ يَتَسَطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: يستحب إدخال الميت من مؤخرة القبر من جهة رأسه، لما رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنْ الشُّنَّةِ»<sup>(4)</sup>.

رابعاً: يستحب الدعاء للميت عند وضعه في قبره، لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (3209)، والبيهقي (7041).

(2) صحيح. رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (329/6)، والبيهقي (7048).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (6465)، وابن أبي شيبة (11664)، والبيهقي (7050).

(4) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (11684)، وعبد الرزاق (6465)، وأبو داود (3211)، والبيهقي (7052).

(5) صحيح. رواه أحمد (5233)، وأبو داود (3213)، وابن ماجه (1550)، والنسائي في الكبرى

(10860).

خامسا: يستحب إرقاد الميت في قبره على جنبه الأيمن جاعلا وجهه للقبلة لأنها أشرف الجهات، وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق.

سادسا: يستحب أن تحل عقد الكفن عند رأس الميت ورجليه، لما جرى به العمل عند الصحابة والتابعين.

سابعا: يستحب أن ينصب عليه اللبن، وهو ما يُعْمَلُ الطوب النئى وَيُنَى بِهِ، أو ينصب عليه لوح، أو قرمود، أو آجر، أو قصب، لما رواه مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1).

ثامنا: يستحب سد الخلل الذي بين اللبن، لأمره ﷺ بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام.

تاسعا: يستحب رفع القبر نحو شبر، وتسنيمه، لما روى البخاري عن سفيان الثمّار رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا» (2).

### موضوع المسألة: حل رباط الكفن عند وضع الميت في القبر.

السؤال: يقال: إن الميت عندما يوضع في القبر يعرى وجهه، أي ينزع القماش من على وجهه، غير أنه في 2009 توفت جدتي رحمها الله، وفي المقبرة قدمني الناس للنزول الى داخل القبر لاستلام الجثة ووضعها على الأرض، وعندما وضعت الجثة سمعت أحد الأصدقاء يقول لي: افتح عليها من أعلى، ففقت بفتح الرباط فقط ولم أنزع القماش أي الكفن من على وجهها، فهل أنا مخطئ؟ وما العمل؟

الجواب: ما قمت به هو الصحيح، لأن عمل السلف رضي الله عنهم جرى بحل عقد الكفن عند رأس الميت ورجليه، أما الكشف عن وجهه فليس من السنة.

(1) رواه أحمد (1450)، ومسلم (966)، والنسائي (2007)، وابن ماجه (1556).

(2) رواه البخاري (1390)، والبيهقي (6760).

## موضوع المسألة: دفن الميت في صندوق.

**السؤال:** توفيت عمتي في فرنسا، وأحضرت إلى الجزائر في صندوق مغلق بإحكام، وقد وقع الخلاف بين أعمامي في دفنها هل يكون في الصندوق أو يجب إخراجها منه؟ وسألوا أحد الأساتذة فقال لهم: يحرم دفن الميت في الصندوق، وفي الأخير أخرجت من الصندوق ودفنت، ولكن تأذى الحاضرون من الرائحة التي كانت تنبعث من الجثة، أرجو توضيح الأمر.

**الجواب:** السنة أن يوضع الميت في قبره ويُسَنُّ عليه التراب، أي يصب عليه بعد وضعه في القبر وسدَّ الفتحة باللبن أو غيره، لما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(1)</sup>.

وأما دفنه في التابوت أي الصندوق فهو مكروه لأنه من فعل النصارى، وليس كما قال لكم ذلك الأستاذ إنه حرام، وحتى نوضح الأمر سأنقل لكم بعض النصوص الفقهية من كتب الأئمة، جاء في كتاب العتبية أن ابن القاسم سُئِلَ عن الرجل يجعل في تابوت من خشب، فقال: «أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن فيه أحد»<sup>(2)</sup>.

وأورد الإمام الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك عن الإمام ابن عات أنه قال: «التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب»<sup>(3)</sup>.

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي قال: «ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أحمد (16866)، ومسلم (883)، والنسائي (1129)، وابن خزيمة (1705).

(2) انظر البيان والتحصيل (275/2).

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك (560/1).

(4) رد المحتار على الدر المختار (234/2).

وقال النووي من الشافعية في المجموع: «كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً، قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة، والله أعلم»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي في فقه الإمام أحمد: «ويكره الدفن في التابوت»<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً في كتاب المغني: «ولا يستحب الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته»<sup>(3)</sup>.

وكل هذه النصوص من كتب العلماء تصرح بأن الدفن في الصندوق مكروه وليس حراماً، بل جاء التصريح من بعضهم أنه محل إجماع، فأين هذا من قول هذا الأستاذ المدعي بأنه حرام، ومحل الكراهة إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تدعو إلى وضع الميت في الصندوق، مثل تغير جثة الميت، أو وُجِدَ الميت أشلاءً، أو الخوف من مرض معد، وإلا جاز ذلك.

وقال الإمام ابن الحاج في كتابه المدخل: «والدفن في التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة»<sup>(4)</sup>.

وكذلك صرح بجوازه الحنفية والشافعية.

### موضوع المسألة: نزع خاتم الميت قبل دفنه.

**السؤال:** إذا مات أحد وكان في أصبعه خاتم، فهل نزرعه منه أو ندفنه به؟

**الجواب:** السنة أن يجرد الميت من كل ما كان يلبسه، سواء كان اللباس قميصاً أو سروالاً أو خاتماً أو ساعة أو غيرها، ثم يكفن ويدفن.

(1) المجموع (287/5 - 288).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (372/1).

(3) المغني (376/2).

(4) المدخل (264/3).



ويستثنى من ذلك الشهيد فقط، فإنه يدفن بلباسه ولا ينزع، ولو كان اللباس خاتماً أو ساعة أو حزاماً أو غيره، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دفن شهداء أحد في ثيابهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

وروى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَنَمٍ فِي صَدْرِهِ - أَوْ فِي حَلْقِهِ - فَمَاتَ، فَأُذِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1).

### موضوع المسألة: كراهة قص أظفار الميت وحلق شعره.

**السؤال:** هل الميت تقص أظفاره ويحلق شعره أم يترك كما هو؟

**الجواب:** قص أظفار الميت وحلق شعر رأسه أو إبطه أو عانته من المكروهات، لأنه ليس من عمل السلف الصالح، ولو قصت أظفاره أو حلق شعره أو سقط شيء من ذلك جعل معه في أكفانه ليدفن معه.

### موضوع المسألة: تأخير دفن الميت لأجل اجتماع الأهل والاقارب.

**السؤال:** لما يموت أحد ويكون أفراد العائلة بعيدين ويقطنون في عدة مدن، فما هي المدة التي يمكن أن يؤخر فيها الدفن؟

**الجواب:** من المستحب التعجيل بتجهيز الميت، لأن تأخيره قد يؤدي إلى تغييره، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (2).

وإذا كان التأخير لسبب كانتظار حضور أهله واجتماع الناس فلا بأس إذا لم يخش عليه التغيير، وإلا فالمطلوب المبادرة بدفنه.

(1) صحيح. رواه أحمد (14952)، وأبو داود (3133)، والبيهقي (6811).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1315)، ومسلم (944).

## موضوع المسألة: دفن المرأة الحامل من غير إخراج جنينها.

**السؤال:** زوجة أخي ماتت على طاولة العمليات وهي تضع حملها بسبب ارتفاع الضغط، ولم يقم الطبيب بإخراج الصبي من بطنها وبالتالي مات هو الآخر، وتم دفنها مع ابنها من غير أن يُسْتَخْرَجَ من بطنها، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** إذا ماتت المرأة بسبب الحمل فهي في عداد الشهداء، فقد روى مالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المَطْعُونُ شهيدٌ، والغرقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمَبْطُونُ شهيدٌ، والحرقُ شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ، والمزأةُ تموتُ بِجُمعِ شهيدٌ»<sup>(1)</sup>

ومعنى قوله ﷺ: «والمزأةُ تموتُ بِجُمعِ شهيدٌ»، المرأة التي تموت عند الولادة.

وإذا ماتت المرأة وأمكن استخراج ولدها قبل موته وجب ذلك لأنه من إنقاذ النفس، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وإذا فرط الطبيب في إنقاذ الصبي فهو آثم، أما إذا مات الصبي، أو كان في مرحلة من النمو لا يمكن معها أن يعيش، أو لم يكن الطبيب المختص حاضرا ووسائل إنقاذه غير متوفرة فلا يستخرج بل يحرم إخراجه، لما فيه من أذى الميت، لقوله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»<sup>(2)</sup>.

والواجب دفن المرأة مع ابنها كما فعل النبي ﷺ مع المرأة التي ماتت وهي حامل، ففي الصحيحين عن سُمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك (554)، أحمد (23753)، وأبو داود (3111)، والنسائي (1846)، وابن ماجه (2803).

(2) صحيح. رواه أحمد (24308)، وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، والبيهقي (6870) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق عليه. رواه البخاري (332)، ومسلم واللفظ له (964).

## موضوع المسألة: وضع الصفائح الإسمنتية على فتحة القبر.

**السؤال:** اعتدنا أن نضع على فتحة قبر الميت عند دفنه الصفائح المصنوعة من الإسمنت، وقد سمعنا هذه الأيام من يقول بعدم الجواز، لأنه محروق بالنار، والنبي ﷺ نهى عن ذلك؟

**الجواب:** لا مانع من وضع الصفائح المصنوعة من الإسمنت على فتحة القبر، وهذا الذي سمعتموه غير صحيح، وهو تقوُّل على الشريعة بدون دليل، لأن النهي ورد عن اتباع الجنازة بالنار.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبْعِجِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»<sup>(1)</sup> وفي سننه ضعف، وحسنه بعضهم لشواهد.

وفي الموطأ بسند صحيح «عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا بُيُوتِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَبْعُونِي بِنَارٍ»<sup>(2)</sup>.

وروى أيضا «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْعَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ»، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ»<sup>(3)</sup>.

وفي صحيح مسلم أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ لَمَّ حَضَرَتْهُ الْمَوْتُ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَضْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا»<sup>(4)</sup>.

وكل هذه الأخبار تفيد أن النهي عن اتباعه بنار مشتعلة، أما ما صنع بالنار كالآجر والإسمنت والحديد ونحو ذلك فلا يشمل النهي.

## موضوع المسألة: وضع علامة للقبر.

**السؤال:** هل يجوز وضع علامة للقبر عما جرت العادة في وضع ما يسمى بالشواهد؟

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (10831)، أبو داود (3171)، والبيهقي (6653).

(2) صحيح. رواه مالك (530)، وعبد الرزاق (6152)، والبيهقي (6704).

(3) صحيح. رواه مالك (531).

(4) رواه مسلم (121)، والبيهقي (6704).

**الجواب:** المشهور جواز تعليم القبر بصخرة أو خشبة ونحوها، وعن ذلك قال صاحب المختصر: «وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ»<sup>(1)</sup>، والأصل في جوازه ما رواه أبو داود والبيهقي بسند جيد عن المطلب قال: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَذْفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»<sup>(2)</sup>.

واعتبره ابن الحاج في كتابه المدخل مستحبا حيث قال: «ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: وضع الورود على القبر بدعة.

#### السؤال: هل وضع الورود على القبر بدعة؟

**الجواب:** البدعة هي كل أمر محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ أريد به التعبد، ومسائل الجنائز في كيفية غسلها وكفنها والصلاة عليها ودفنها من أمور العبادة التي ننتقيد فيها بالشرع الحنيف من غير ابتداء.

ولم يحدث أن النبي ﷺ وضع باقة ورود على قبر مسلم أو كافر، ولم يفعل ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يكن ذلك من فعل المسلمين على تباعد ديارهم واختلاف بلدانهم.

ووضع الزهور والورود على القبور بدعة انتقلت إلينا من الكفار، والخير كله في اتباع الدين الحنيف، كما أن الشر كله في إحداث البدع واتباع طريقة الكفار من أهل الكتاب والمشركين، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: 21).

(1) مختصر خليل (ص: 54).

(2) حسن. رواه أبو داود (3206)، والبيهقي (6744).

(3) المدخل (264/3).

## موضوع المسألة: تعزية أهل الميت في المقبرة.

**السؤال:** جرت العادة أن نعزي أهل الميت في المقبرة بعد دفن الميت، فهل

هذا الفعل صحيح؟

**الجواب:** التعزية سنة، وفيها خير كثير وأجر عظيم، ففي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>.

والأفضل أن تكون التعزية في البيت بعد الرجوع من المقبرة، أما التعزية في المقبرة بعد الدفن كما هو الشائع الآن فهو جائز وإن كان خلاف الأفضل.

وفي هذا يقول الإمام النفراوي: «وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر، وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: آداب زيارة المقبرة.

**السؤال:** أريد منك أن تبين لنا ما هي آداب زيارة المقبرة؟

**الجواب:** آداب زيارة المقابر كثيرة وأهمها ما يأتي:

أولاً: السلام على أهل المقبرة عند الدخول، لما رواه مسلم عن بريدة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»<sup>(3)</sup>.

وإذا وصل إلى قبر من يعرفه أو قصده سلم عليه ويأتيه من تلقاء وجهه، للحديث عند أبي داود بسند صحيح عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي رضي

(1) حسن. رواه ابن ماجه (1601)، وعبد بن حميد (287)، والطبراني في الأوسط (5296)، والبيهقي (7087).

(2) الفواكه الدواني (285/1).

(3) رواه أحمد (22985)، ومسلم (975)، والنسائي (2040)، وابن ماجه (1547).

الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَجِيئةُ الْمَوْتِي»<sup>(1)</sup>.

وزاد الترمذي في روايته: «وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

وليس من السنة استلام القبر باليد أو تقبيله كما يفعله جهال العوام، بل ذلك من البدع المنكرة شرعا التي يجب تجنبها والنهي عنها، وهو من عادات النصارى.

ثانيا: مراعاة حالة الاعتبار والاتعاظ بمن هم في القبور، فقد روى مسلم وأبو داود عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ»<sup>(3)</sup>.

ولهذا كره العلماء الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام في المقبرة لمنافاتها الخشوع.

ثالثا: الاشتغال بالدعاء، لما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ فَأَمَزْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبَعُهُ فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ فَوَقَّفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

وفي رواية للنسائي قال: «أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ آتِيَ الْبَيْعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»<sup>(4)</sup>.

وإذا أراد الدعاء تحول إلى جهة القبلة واستقبلها ثم يدعو.

أما قراءة القرآن في المقبرة فالمشهور الكراهة، وحملها بعضهم على الكراهة إذا فعلها استنانا، أما للتبرك بها فلا يكره.

(1) صحيح. رواه أحمد (15955)، وأبو داود (5209)، والبيهقي في الشعب (7690).

(2) صحيح. رواه الترمذي (2722)، والنسائي في الكبرى (10078)، والطبراني في الكبير (6387).

(3) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي (2032).

(4) صحيح. رواه مالك (575)، وأحمد (24656)، والنسائي (2037).

رابعاً: اجتناب النياحة وشق الجيوب، لما جاء عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»<sup>(1)</sup>.

وروى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(2)</sup>.

خامساً: احترام القبور فلا يجلس عليها أو يمشي فوقها إلا لضرورة، لأن احترام الميت في قبره كاحترامه في بيته الذي كان يسكنه في الدنيا، والقبر صار داره، ففي مسند أحمد بسند صحيح عن عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ»<sup>(3)</sup>.

أما قضاء الحاجة فيحرم، لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَفْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(4)</sup>.

وروى الطحاوي عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «هَلُمَّ يَا بَنَ أَخِي أَخْبِرْكَ، إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»<sup>(5)</sup>.

### موضوع المسألة: دخول المقبرة بدون أحذية.

السؤال: أرى بعض الشباب عندما يدخلون إلى المقبرة يتزعون أحذيتهم ويدخلون حفاة، ولما سألت أحدهم قال لي: هي السنة، أرجو منك توضيح الأمر لنا، وهل ذلك سنة النبي ﷺ كما يقولون؟

(1) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي واللفظ له (2033).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

(3) صحيح. رواه أحمد (39)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2944).

(4) رواه أحمد (8108)، ومسلم (971)، وأبو داود (3228)، والنسائي (2044)، وابن ماجه (1566).

(5) صحيح. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2950).

**الجواب:** قد جاء ذلك في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بسند حسن عن بشير بن معبد الصحابي رضي الله عنه المعروف بابن الخصاصية قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا - ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرًّا بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ، وَنَحَكَ أَلْتِ سَبِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا»<sup>(1)</sup>.

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يكره المشي في المقبرة بالنعلين، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين<sup>(2)</sup>.

وأكثر العلماء على أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، وأجابوا عن الحديث بثلاثة أجوبة ذكرها ابن الأثير فقال: «إنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر لأنه كان يمشى بينها، وقيل: لأنها كان بها قدر، أو لاختياله في مشيه»<sup>(3)</sup>.

واستدلوا للجواز بعدة أدلة منها أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خلع النعلين عند دخول المقبرة، ولم يأمر غير ذلك الرجل بخلعهما.

ولأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مع كثرتهم وكثرة شهودهم الجنائز لم يكونوا يخلعون النعال ولا أمروا بذلك، فكان فعلهم دليلاً على أن حديث بشير بن معبد قضية عين خاصة بذلك الرجل.

ويؤيده ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»<sup>(4)</sup>، فلو لم يكونوا بنعالهم فكيف يسمع قرعها.

(1) حسن. رواه أحمد (20784)، وأبو داود (3230)، والنسائي (2048)، وابن ماجه (1568).

(2) انظر المغني (420/2).

(3) النهاية في غريب الحديث (831/2).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1383)، ومسلم (2870).



وقال الخطابي: «وخبر أنس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور، وللماشي بحضرتها، وبين ظهرائها»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: قضاء الحاجة في المقبرة.

**السؤال:** توجد مقبرة قريبة من الشارع الذي أسكن فيه، وأرى أحيانا بعض الشباب يدخلون للتبول فيها وقضاء الحاجة، فما حكم الشريعة في ذلك؟

**الجواب:** هذا الفعل منهي عنه، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَيَّ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(2)</sup>.

ومعنى الجلوس على القبر أن يقضي الحاجة عليه أو قريبا منه سواء كانت الحاجة بولا أو غائطا، فقد روى الطحاوي عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «هَلُمَّ يَا بَنَ أَخِي أَخْبِرْكَ، إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»<sup>(3)</sup>.

وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَمْسِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَحْصَفٍ نَغْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»<sup>(4)</sup>، فجعل النبي ﷺ من يقضي حاجته بين القبور كمن يقضيها في وسط السوق والناس ينظرون إليه.

وزيادة على ذلك فإن قضاء الحاجة في المقبرة استهانة بالأموال وإلحاق الأذى بهم.

(1) معالم السنن (276/1).

(2) رواه أحمد (8108)، ومسلم (971)، وأبو داود (3228)، والنسائي (2044)، وابن ماجه (1566).

(3) صحيح. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2950).

(4) صحيح. رواه ابن ماجه (1567)، والرويانى (171).

وفيه أيضا إضرار بالأحياء الذين يزورون ذويهم الأموات والتسبب في أذاهم، وقد نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في طرقات الناس وأماكن الظل وموارد الماء، كما روى أبو داود وابن ماجه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»<sup>(1)</sup>، وجميع الأمكنة التي يرتادها الناس ويجتمعون فيها أو يمرون عليها ملحق بها.

### موضوع المسألة: زيارة النساء للمقابر.

**السؤال:** من لخش محمد الأمين، ونصه: ما حكم زيارة النساء للمقابر؟

**الجواب:** الصحيح جواز زيارة النساء للمقابر، لما رواه مسلم وأبو داود عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِيرَةً»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية النسائي: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيُزِرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»<sup>(3)</sup>.

وروى أحمد عن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»<sup>(4)</sup>.

وهذه الأحاديث عامة للرجال والنساء، وهي دالة على مشروعية زيارة المقابر لأنها تذكر الآخرة بأخذ العبرة بمن هم في القبور.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا بُبَالِي بِمُصِيبَتِي،

(1) صحيح. رواه أبو داود (26)، وابن ماجه (328)، والطبراني في الكبير (123/20 رقم: 247)، والحاكم (594)، والبيهقي (469).

(2) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي (2032).

(3) صحيح. رواه النسائي (2033).

(4) حسن. رواه ابن أبي شيبة (11806)، وأحمد (1236)، وأبو يعلى (278).

فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث دال على جواز زيارة المرأة للمقبرة، لأن النبي ﷺ لم ينهاها عن زيارة القبر وإنما أمرها بالصبر والاحتساب.

غير أن هناك حالات يحرم فيها على المرأة زيارة المقبرة وهي:

أولاً: المبالغة في تكرار الزيارة، وقد ورد النهي عن ذلك، فقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(2)</sup>، وزورات على وزن فعلات، أي كثيرات الزيارة.

ثانياً: فعل المنكرات كالنباحة وشق الجيوب، لما جاء عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»<sup>(3)</sup>.

ولما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: التزين والتعطر عند الخروج، لما فيه من إظهار الزينة وإيقاع الفتنة، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَيْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1283)، ومسلم (926).

(2) حسن. رواه أحمد (8449)، والترمذي (1056)، وابن ماجه (1576)، وابن حبان (3178).

(3) رواه أحمد (22658)، ومسلم (977)، وأبو داود (3235)، والترمذي (1054)، والنسائي واللفظ له (2033).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

وروى الترمذي والبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الدعاء للشهيد.

#### السؤال: هل يجوز الدعاء للشهيد؟

**الجواب:** يجوز الدعاء للشهيد، بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن عُقْبَةَ بْنِ عامر رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمَوْدِعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِئْبَرُ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدْكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَأَفْسُوها، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(2)</sup>، فالنبي ﷺ دعا لشهداء أحد واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك.

### موضوع المسألة: صلاة النبي ﷺ على عمه حمزة رضي الله عنه.

**السؤال:** قرأت أن النبي ﷺ صلى على عمه حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة، فهل يعني ذلك أن صلاة الجنائز تكرر؟ ولماذا نحن نصلي صلاة واحدة؟

**الجواب:** الصحيح الثابت أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلهم ودفنهم في ثيابهم وبدمائهم، فقد روى أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في شهداء أحد رضي الله عنهم: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَغْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ». وفي رواية أخرى: «أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ».

(1) صحيح. رواه الترمذي (1173)، وابن خزيمة (1685)، وابن حبان (5598)، والبخاري (2061).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (4042)، ومسلم (2296).

وفي رواية لأحمد: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنْ كُنَّ جُزِحَ أَوْ كُنَّ دَمٌ يَشْرُخُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>.

أما ما ورد من أحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء أحد فلا يصح منها شيء، ولو فرضنا صحتها فهي محمولة على أنه دعا لهم لا أنه صلى عليهم كما يصلي على الجنائز، لأن الدعاء يسمى صلاة كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، أي أدعو لهم، وكما في الحديث عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»<sup>(2)</sup>، أي ليدع لهم.

وما ورد من أن النبي ﷺ صلى على عمه حمزة سبعين صلاة فهو محمول على أنه دعا له لا أنه صلى عليه صلاة الجنائز المعروفة.

### موضوع المسألة: دفن السقط من غير تغسيه ولا الصلاة عليه.

**السؤال:** لي صديق وُلِدَ له ولد ميت، فدفنه من غير تغسيل ولا صلاة عليه، فهل ما فعله حرام؟

**الجواب:** من وُلِدَ ميتا يسميه الفقهاء سقطا، فإذا استقرت حياته بعد ولادته ولو للحظة بأن استهل صارخا، أو وجدت علامة تدل على أنه ولد حيا كان يؤكد لهم الطبيب ذلك، وجب تغسيه والصلاة عليه، وعليه يحمل الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه أحمد (14189)، والبخاري (1343)، والترمذي (1066)، والنسائي (1955)، وابن ماجه (1514)، والبيهقي (6586).

(2) رواه أحمد (7749)، ومسلم (1431)، وأبو داود (2460)، والترمذي (780).

(3) صحيح. رواه أحمد (18174)، وأبو داود (3180)، والحاكم (1344)، والبيهقي (6779).

ورواه أحمد والنسائي والترمذي بلفظ: «وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وأما إذا لم يستهل صارخا ولو تمت خلقة فلا يصلى عليه ولا يغسل،  
والواجب غسل دمه ولفه بخرقه ومواراته التراب.

قال مالك في المدونة: «لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا  
يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا، وهو بمنزلة من خرج ميتا»<sup>(2)</sup>.

ودليله في ذلك ما جرى به عمل السلف في المدينة المنورة، فقد قال:  
«حدثني ابن شهاب أن السنة أن لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخا  
حين يولد»<sup>(3)</sup>.

ويدل عليه أيضا ما رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي  
من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا  
يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ»<sup>(4)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه عن شعيب قال: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى  
كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعَى أَبَوَاهُ  
الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا ضَلَّى  
عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ  
يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا  
مِنْ جَذَعَاءَ»<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (18162)، والترمذي (1031)، والنسائي (1942)، وابن حبان (3049).

(2) المدونة (255/1).

(3) المدونة (255/1).

(4) رواه الترمذي (1032)، وابن ماجه (2750)، وابن حبان (6032)، والبيهقي (6783)، روي  
مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح.

(5) رواه البخاري (1358).

موضوع المسألة: إذا دُفِنَ الطفل من غير صلاة عليه.

**السؤال:** أطرح عليكم هذا السؤال عن مشكلة تؤرقني كثيراً، وهي أنني منذ سنوات ماتت ابنتي الصغيرة وكانت تبلغ من العمر سنة ونصفاً، فقمنا بتغسيلها وتكفينها ثم أخذتها إلى المقبرة رفقة من كان معي من الأقارب والجيران ودفناها من غير أن نصلي عليها، ظننا منا أن الصبي الصغير لا يصلى عليه، وبعد سنوات علمت بأن الصبي يصلى عليه ولو عاش ليوم واحد، فهل نحن آثمون في ترك الصلاة عليها؟ وهل يجب علي أن أصلي عليها الآن؟

**الجواب:** صلاة الجنازة على المسلم واجبة ولو كان صبياً، وإذا تُرِكَت عمداً حصل بذلك الإثم، وإن تركت لعذر كالخطأ والنسيان ونحوها فلا إثم على ذلك، ولا يلزمك الآن أن تصلي عليها، لأن وقت الصلاة قد فات.

موضوع المسألة: إهداء ثواب القرآن للميت.

**السؤال:** هل يصل ثواب القرآن إلى الميت؟ وإذا تصدقت عنه فهل تصله الصدقة؟

**الجواب:** قراءة القرآن عن الميت فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي واختاره جماعة من المالكية.

والثاني: لا تصل إليه ولا ينتفع به، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

ففي المدونة عن سحنون قال: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت.

قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن هارون ناقلاً عن اللخمي والباجي: «ظاهر المذهب فيه الكراهة».

وقال عبد الحق: «لأن ثواب القراءة للقارئ، والميت لا ينتفع بها»<sup>(2)</sup>.

(1) المدونة (251/1).

(2) انظر مواهب الجليل (545/2).

وجمع بعض الأئمة بين القولين بأن حملوا الكراهة على ما إذا نوى القارئ بقراءته أن تكون عن الميت، وأما النفع فينتفع الميت بأن يدعو له عقبها، أو يسأل جعل أجره له.

وقال شهاب الدين القرافي في كتاب الفروق: «والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف: إنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، فإن البركة لا تتوقف على الأمر والنهي بخلاف الثواب كما علمت، لكن الذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا»<sup>(1)</sup>.

وأما مسألة الصدقة عن الميت هل تصله أو لا؟ فإن الجواب عنها أن نقول: نعم يصل ثواب الصدقة إلى الميت، وينتفع بها بإجماع المسلمين، وقد ثبتت عدة نصوص من السنة تؤكد ذلك، مثل ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أُنْقَلِيتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(2)</sup>.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: انتفاع الميت بثواب قراءة القرآن.

السؤال: ما حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت في قبره؟ وهل ينفعه

ذلك؟

(1) الفروق (193/3) الفرق الثاني والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل إليه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1388)، ومسلم (1004).

(3) رواه أحمد (8841)، ومسلم (1630)، والنسائي (3652)، وابن خزيمة (2498).



**الجواب:** قراءة القرآن على الميت لم ترد عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح، ولم يرد أيضا شيء يمنعها، ولذلك اختلف فيها العلماء، فذهب الحنفية والحنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له.

ونُقِلَ عن الشافعي أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت.

وكره المتقدمون من المالكية قراءة القرآن للميت وأن ثوابها لا يصل إلى الميت، لأنها ليست من عمل السلف الصالح، لأن عملهم كان التصديق والدعاء لا القراءة.

وظاهر كلام خليل في مختصره كراهة القراءة عند احتضاره وبعد موته وعند قبره حيث قال في مكروهات الجنائز: «وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَّجْمِيرِ الدَّارِ، وَيَعْدَةُ، وَعَلَى قَبْرِهِ»<sup>(1)</sup>، وحمل بعض الشراح الكراهة على من فعلها استئانا.

وفي نوازل ابن رشد أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39] قال: «وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن هلال في نوازله: «الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة»<sup>(3)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص: 53).

(2) مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/1279-1282).

(3) انظر حاشية الدسوقي (1/423).

وقال الشيخ بهاء الدين المقدسي الحنبلي في شرح العمدة: «وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير تكبير، وقد صح الحديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدُّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»<sup>(1)</sup>، والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة»<sup>(2)</sup>.

ومن هذه النقول يتبين لنا أن جماهير المسلمين على جواز القراءة للميت وأن ثوابها يصله.

### موضوع المسألة: إهداء ثواب الذكر للموتى.

**السؤال:** قرأت حديثاً في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَأَشْرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(3)</sup>، وسؤالي: هل يمكنني أن أذكر الله تعالى بهذا الذكر وأقوله مائة مرة أو أكثر ثم أنويه لأحد من الأقارب الذين ماتوا؟

**الجواب:** هذه المسألة شبيهة بمسألة قراءة القرآن الكريم وإهداء ثوابه للميت، وفيها خلاف بين العلماء، منهم من أجازها ومنهم من منعها، وكثير من المتأخرين على جوازها.

### موضوع المسألة: كيفية النية في الصدقة عن الميت.

**السؤال:** لما أخرج الصدقة عن الميت، فهل يجوز لي أن أنويها عن مجموعة من الموتى أو لأبد من تخصيصها لأحدهم؟

(1) رواه أحمد (248)، مسلم واللفظ له (927)، والترمذي (1002)، والنسائي (1848) عن ابن عمر رضى الله عنه.

(2) العدة شرح العمدة (134/1).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3293)، ومسلم (2691).

**الجواب:** الأمر فيه توسعة، يجوز لك أن تنوي الصدقة عن مجموعة من الموتى ولك أيضا أن تخصصها لأحدهم فقط.

**موضوع المسألة: جوازنية الصدقة عن مجموعة من الأموات.**

**السؤال:** أختي تصدقت ونوت صدقتها على الأموات، هل يجوز أن تنوي صدقتها على عدة أموات أم على ميت واحد؟

**الجواب:** يجوز لمن تصدق بصدقة عن غيره أن ينوي أجرها عن ميت واحد أو عن جماعة من الأموات، ولا مانع من ذلك، وقد قال عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: الصوم عن الميت.**

**السؤال:** والذي رحمه الله توفى منذ 1986، وكان مغتربا بفرنسا لمدة 20 سنة، وكان لا يصوم رمضان ولا يصلي، نحن أولاده السبعة نريد أن نصوم من أجله، هل يجوز ذلك، وهل يغفر الله ذنوبه؟

**الجواب:** لا يصح الصوم عنه، ويكفيكم أن تدعوا له وتتصدقوا عنه، وإذا حججتم عنه فهو أفضل له من صيامكم عنه.

**موضوع المسألة: لا يجب على المرأة الصيام عن زوجها الميت.**

**السؤال:** توفى أبي في العام الماضي ولم يصم رمضان، فتصدقنا عنه وأطعمنا ثلاثين مسكينا، لكن بعض الناس قالوا لوالدي: يجب عليك أن تصومي عنه الشهر الذي أفطر فيه؟

**الجواب:** ما قيل لكم غير صحيح، وهو من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يأت شيء في القرآن أو السنة أو عن الصحابة والأئمة الأعلام يوجب على الزوجة أن تصوم عن زوجها، وما قمتم به من الصدقة والإطعام عنه تشكرون عليه، لأن الصدقة عن الميت تنفعه وترفع درجته.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم (1907).

## موضوع المسألة: نية أجر نوافل الصلاة للميت.

**السؤال:** الدكتور موسى، هل يمكن لنا أن نكثر من صلاة النافلة وخاصة في هذه الليالي المباركة من شهر رمضان وننوي أجر تلك الصلاة للميت كالوالدين رحمهما الله؟

**الجواب:** أجاز جماعة من العلماء أن يصلى الحى وينوي أجر ذلك للميت ومنعه آخرون، وقد لخص الإمام الزيلعي الحنفى مذاهبهم فى كتابه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فى باب الحج عن الغير فقال: «الأصل فى هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه.

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النجم: 39-40]، ولأن الثواب هو الجنة وليس فى قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلا عن غيره.

وقال مالك والشافعى: يجوز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية وفى الحج، ولا يجوز فى غيره من الطاعات كالصلاة والصوم قراءة القرآن وغيره»<sup>(1)</sup>.

والقول بوصول الثواب إلى الميت ولو كان العمل عبادة بدنية كالصلاة والصوم هو المشهور عند الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية والحنابلة.

ومن جملة ما يستدل لهم فى ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»<sup>(2)</sup>.

وبما رواه ابن أبى شيبة ومسلم فى مقدمة صحيحه بسند معضل عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تُصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تُصَدِّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»<sup>(3)</sup>.

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (83/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1952)، ومسلم (1147).

(3) ضعيف. رواه مسلم فى مقدمة صحيحه (16/1)، وابن أبى شيبة (12084).

وقال البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر: «وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ»<sup>(1)</sup>.

وعلى كل حال فالأمر كما قال الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الفروق: «وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا، وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان، هذا هو اللائق بالعبد»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: دخول الحائض إلى المقبرة.

**السؤال:** هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل إلى المقبرة؟

**الجواب:** لا مانع شرعا من دخول المرأة أثناء الحيض إلى المقبرة، لعدم وجود دليل شرعي يمنعها من ذلك.

### موضوع المسألة: الدخول إلى المقبرة من غير وضوء.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أدخل إلى المقبرة من غير وضوء؟

**الجواب:** يجوز الدخول إلى المقبرة من غير وضوء، ولم يرد دليل يأمر بذلك.

### موضوع المسألة: صلاة الجنازة على الصبي.

**السؤال:** كيف تكون صلاة الجنازة على الصبي الصغير؟

**الجواب:** الصلاة على الصبي كالصلاة على الكبير، يجب على المصلي أن ينوي الصلاة على الميت، ويكبر أربع تكبيرات، يرفع يديه في الأولى فقط، ويدعو بعد كل تكبير، ثم يسلم في الأخير تسليمًا واحدة.

(1) صحيح البخاري (287/3).

(2) الفروق (149/3) الفرق الثاني والسبعون والمائة.

وكيفية الدعاء على الطفل بعد أن يثني على الله ويصلي على النبي ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِرِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا، وَثِقَلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، يقول ذلك بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث الأولى، ثم يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثم يسلم<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: تحديد مكان دفن الزوجة من حق أهلها.

**السؤال:** إذا ماتت المرأة وأراد زوجها أن يدفنها في أحد المقابر، لكن أقاربها أبوا ذلك وطلبوا منه نقلها لتدفن في مقبرتهم، فهل تدفن حيث أراد الزوج أو حيث أراد أهلها؟

**الجواب:** القول في هذه المسألة لأهل الزوجة لا لزوجها، وقد نص على ذلك غير واحد من فقهاء المذهب، فعن ابن عرفة قال: «سئلت عن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم؟ فأجبت بأن القول قول عصبتها»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: عدم رؤية الموتى للأحياء.

**السؤال:** عندما نزور أقاربنا في المقبرة فهل يرانا الموتى؟

**الجواب:** لم يثبت في أي نص من القرآن الكريم أو السنة أن الموتى يرون الأحياء وينظرون إليهم، والعقائد إنما تثبت بالنصوص الصحيحة لا بالرأي.

(1) انظر الرسالة الفقهية (ص: 157).

(2) انظر شرح الخرشي (4/159)، ومنح الجليل (1/479).

ومن قال بأن الميت يرى الحى فعليه بالدليل، نعم وقع الخلاف بين العلماء في سماع الموتى، منهم من أثبتته ومنهم من نفاه، أما الرؤية فلا نعلم أحدا قال بها.

### موضوع المسألة: نعي الميت في المسجد بمكبرات الصوت.

**السؤال:** نحن نسكن في قرية في ولاية باتنة، وهناك عادة أحدثها الإمام في مسجدنا، وهي أنه إذا مات شخص يقوم بالإعلان عن الوفاة بتشغيل شريط القرآن عن طريق المكبر الخاص بالأذان، حتى صار الناس إذا سمعوا القرآن تساءلوا عن مات، وكان القرآن جاء للإعلان عن الموتى والقراءة عليهم، نرجو بيان الحكم الشرعي في مثل هذا التصرف.

**الجواب:** هذه الطريقة التي يستخدمها الإمام غير مرضية في الشرع ومنافية لمقصود الشارع من بناء المساجد، وما قام به فهو أمر محدث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(1)</sup>.

ولأن رفع الصوت في المسجد منهي عنه إلا في حالة الأذان أو الخطبة أو الدرس.

ولأن هذا الفعل من النعي، ورفع الصوت في المسجد لنعي الميت منهي عنه.

ولأنه أفضى إلى محذور شرعي وهو اعتقاد عوام الناس أن القرآن أنزل للموتى، وهو إنما أنزل لإرشاد الأحياء كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [يس: 69-70].

ولهذه الأسباب المذكورة وغيرها ينبغي على هذا الإمام أن ينتهي عما ابتدعه في المسجد، وأن يجعل المسجد لما بُني له من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن الكريم.

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

# مسائل الزكاة



## فصل

### في وجوب الزكاة

موضوع المسألة: وجوب الزكاة في المال إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول.

**السؤال:** لي مبلغ من المال مودع في بنك وكنت في كل عام أؤدي فريضة الزكاة منه، وهذا المال لا يستعمل في التجارة بل أقوم بجمعه من مرتبي الشهري، وهو يتزايد في كل سنة، والغرض من جمع هذا المال هو الزواج من جهة ومن جهة أخرى شراء منزل والذي يكلف أموالا باهضة، غير أنني سألت أحد الأئمة في بلدتنا وأخبرني أن مثل هذا المال لا تجب فيه الزكاة، بحجة أنه مخصص للزواج، ومن أجل شراء منزل للحياة الزوجية، وأحيطكم علما أن لدي مبلغا يسيرا من المال قدره 40 ألف دينار جزائري مخصص للتجارة، فهل تجب فيه الزكاة؟

**الجواب:** هذا المال تجب فيه الزكاة، مادام قد تحقق فيه شرطان هما: بلوغ النصاب ومرور حول كامل عليه، أي اثنا عشر شهرا قمريا من يوم بلوغ النصاب، فقد روى أحمد وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(1)</sup>.

وهو محل إجماع، فقد قال ابن المنذر رحمه الله في كتاب الإجماع: «وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول، أن الزكاة تجب فيه»<sup>(2)</sup>.

وإذا بلغ المال نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ولو جمع لأجل الزواج أو الحج أو بناء بيت، ومن لم يخرج زكاته كان من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

(1) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065).

(2) كتاب الإجماع (ص: 47).

وظهورهم هذا ما كثرتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون ﴿٣٥﴾ [التوبة: 34].  
[35].

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ  
اللهِ فبشرهم بعذابِ أليمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ  
وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾  
[التوبة: 34 - 35]، فدللت الآيتان بعمومهما على وجوب الزكاة في المال الذي  
يدخره الإنسان سواء ادخره لزواج أو تجارة أو بناء بيت أو غير ذلك.

وفي الحديث عند البخاري عن خالد بن أسلم قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللهِ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنْ  
كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا  
اللهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ»<sup>(1)</sup>.

والذي أفتاك به هذا الشخص بأنه لا زكاة عليك غير صحيح، وهو خطأ  
واضح وتَقْوُلٌ على شرع الله بغير علم، وهو من الذين يقولون على الله بغير علم،  
ويفتون الناس من غير دراية، وهو من الافتراء والكذب على الله تعالى، وعن  
أمثاله يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا  
حَرَامٌ لِنُفِّتُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:  
116].

وهو من أعظم الإثم كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ  
﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33].

والواجب عليك أن تؤدي الزكاة عن كل المال، أي المال المدخر  
والمخصص للتجارة، تخرج عن الجميع ربع العشر.

(1) رواه البخاري (1404)، وابن ماجه (1787).

## موضوع المسألة : عقوبة من لا يدفع الزكاة.

السؤال: أريد أن أعرف ما هي عقوبة من لا يدفع الزكاة؟

الجواب: ترك الزكاة من أكبر الجرائم وأعظم الكبائر الموجبة لغضب الله تعالى، وقد توعد الله من منعها بالعذاب الأليم والعقاب الشديد يوم القيامة فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: 34 . 35].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]»<sup>(2)</sup>.

أي ينقلب ماله الذي بخل به ولم يؤدِّ زكاته ثعبانا يعذب به، يتبعه فيكون طوقا في عنقه، فيكسر يده التي امتنعت من دفع الزكاة وكلم كسرت أعيدت كما كانت مصداقا لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: 56].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1402)، ومسلم واللفظ له (987).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1403)، ومسلم (988).

## موضوع المسألة: جزاء من لا يزكي أمواله.

السؤال: أبي يملك أموالا طائلة ولكنه لا يزكي، ننصحه دائما ولا يسمع لنصيحتنا، نرجو منكم أن تفيينا ببعض الأحاديث التي فيها زجر لمن لا يزكي أمواله.

الجواب: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الخمسة، وهي قرينة الصلاة، كلما أمر الله تعالى في كتابه بالصلاة إلا وقرنها بالزكاة.

وتوعد الله تعالى في كتابه من يجمع المال ويكثره ولا يؤدي زكاته بالعذاب الشديد فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: 34-35].

وقال عز ذكره: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَيْبَانٍ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1403)، ومسلم (988).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1402)، ومسلم واللفظ له (987).

## فصل

### في شروط الزكاة

**موضوع المسألة: زكاة المال الذي حال عليه الحول.**

**السؤال:** السيد أحمد من برج بوعريريج يقول: بعث سيارتي في شهر شعبان من العام الماضي بثمانين مليون ستيم، ولا يزال المال على حاله، فهل أخرج زكاته في شهر شعبان المقبل أو انتظر عاشوراء؟

**الجواب:** الزكاة تجب في المال بحولان الحول، وحولك هو شهر شعبان فيجب عليك أن تخرج زكاتك فيه، ولا تنتظر عاشوراء لأن تأخير إخراج الزكاة لغير عذر شرعي من المحرمات.

**موضوع المسألة: وجوب الزكاة في المال إذا حال الحول على النصاب.**

**السؤال:** منذ عشر سنوات وأنا أدخر من راتبي الشهري مبلغا من المال، وقد بلغ منذ شهر النصاب، فهل يجب علي أن أخرج منه الزكاة الآن؟

**الجواب:** يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(1)</sup>، فلا تجب عليك الزكاة في هذا العام بل حتى يحول على النصاب حولا كاملا، وزكاتك ليست في عاشوراء، بل في شهر ذي الحجة ما دام النصاب قد بلغ فيه.

**موضوع المسألة: وجوب الزكاة في المال المدخر.**

**السؤال:** أملك مبلغا من المال ادخرته منذ مدة لشراء مسكن، وقد استفدت مؤخرا من الموافقة للحصول على مسكن عن طريق (adL)، وقد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وأنا أنتظر متى اشتدعي لدفع الأقساط، فهل أنا مطالب بدفع الزكاة أو لا زكاة علي؟

---

(1) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065) عن علي بن أبي طالب.

**الجواب:** ما دام المال بحوزتك ولم تدفعه إلى أي جهة لتسديد أقساط البيع فالزكاة واجبة عليك، وحاجتك إلى هذا المال لا يعفيك من دفع الزكاة، لأن شروط وجوبها قد تحققت، وهي الملك التام للمال، وهو ما زال في ملكيتك، والنصاب وحولان الحول، وهما متوفران، فعليك أن تبادر إلى أداء الزكاة حتى لا تكون من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34).

**موضوع المسألة: من لديه مال يبلغ النصاب وعليه ديون.**

**السؤال:** من يوسف سالم يقول: السلام عليكم فضيلة الشيخ، اشترت منزلا تساهميا، دفعت القسط الأول وبقي قسمان للعامين المقبلين إن شاء الله، أريد أن أسألك شيخنا الكريم هل تجب علي زكاة الحول 2.5% لهذا العام، لأنه عندي في رصيدي ما يتجاوز 23 مليوناً، إلا أنني مدان للمقاول أكثر مما هو عندي، يعني إذا جمعت أنا الأقساط التي علي أجد نفسي مدانا بكثير، ماذا علي أن أفعل؟ هل أزكي أم لا؟ جزاك الله خيراً.

**الجواب:** نعم، يشترط لوجوب الزكاة في المال السلامة من الدين، فإذا كان المزكي مدينا بحيث يستغرق الدين جميع ماله أو ينقص منه بحيث يصير دون النصاب فلا تجب عليه فيه الزكاة، لجريان العمل بذلك في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد روى مالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ».

وفي لفظ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ وَلْيَتْرِكْ بَقِيَّةَ مَالِهِ»<sup>(1)</sup>.

ولكن يشترط لسقوط الزكاة بالدين أن لا يكون عنده ما يسد به دينه من عروض مقتناة فاضلة عن حاجاته الضرورية، كآلات، أو ثياب، أو حيوانات، أو سيارة ركوب، أو دار.

(1) صحيح. رواه مالك (593)، والشافعي (260)، وابن أبي شيبة (10555)، وعبد الرزاق (7086).

فإن وُجد شيء من ذلك يفِي بدينه وجبت عليه الزكاة، وكذا إن وجد منها بعض ما يفِي ببعض دينه، نُظر للباقي، فإن كان فيه نصاب زكَّاه.

والحالة التي سألت عنها تدخل في هذا الصدد، فإن الزكاة لا تسقط عنك ما دمت تملك النصاب وحال عليه الحول، والمقدار الذي تخرجه زكاة (5750 دج) ليس بالشيء الكبير الذي يؤثر عليك، بل إن زكاتك تكون سببا لنمو مالك وحصول البركة في رزقك وبيتك، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: 39].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: وجوب إخراج الزكاة من مال المجنون.

**السؤال:** والدتي فقدت الوعي وصارت لا تعقل شيئا، ولها مبلغ من المال في صندوق التوفير بلغ النصاب، فهل يجب علينا إخراج الزكاة منه؟

**الجواب:** الزكاة واجبة في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ولو كان صاحبه مجنونا، فيلزم الوصي عنه إخراج الزكاة من ماله، لأن الزكاة حق المال فلا يشترط فيها التكليف، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، ولهذا كانت واجبة في مال الصبي، وعليه فأنتم مطالبون وجوبا بإخراج زكاة أمكم ولو كانت مصابة بالجنون، وإذا لم تخرجوا الزكاة فالإثم عليكم لا عليها.

### موضوع المسألة: إذا نقص النصاب قبل الحول بأيام.

**السؤال:** عندي مبلغ من المال فاق مقدار النصاب، وسيحول عليه الحول قريبا (أي خلال عشرين يوما)، وقد اشتريت قطعة أرض في هذه الأيام بهذا المبلغ، فهل يجب علي أن أخرج الزكاة عن هذا المال؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4684)، ومسلم واللفظ له (993).

**الجواب:** لا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول، أي تمضي عليه اثنا عشر شهرا من يوم ملكه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(1)</sup>، والحديث دال على أن الزكاة لا تجب إلا بإتمام السنة كلها، وما دام الحول لم يكتمل وبقي منه عشرون يوما فلا زكاة عليك.

ويستثنى من هذه المسألة من قصد بالشراء الفرار من الزكاة فإنه يعامل بنقيض مقصوده، عملا بالقاعدة الفقهية: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: وجوب الزكاة على من بلغ النصاب وحال عليه الحول في كل سنة.**

**السؤال:** عندي مبلغ من المال بلغ النصاب، أخرجت منه الزكاة في العام الماضي، والآن قد دار عليه العام مرة أخرى، فهل يجب علي إخراج الزكاة منه في هذه السنة؟

**الجواب:** الزكاة واجبة في المال الذي بلغ فيه النصاب في كل سنة وليس مرة واحدة فقط، فكلما حال عليه الحول وجب عليك إخراج زكاته.

---

(1) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065) عن علي بن أبي طالب.

(2) رواه أحمد (72)، والبخاري (1454)، وأبو داود (1567)، والنسائي (2447)، وابن ماجه (1800).



## فصل

### في زكاة الذهب والفضة والنقود المالية

موضوع المسألة: كيفية حساب قيمة الذهب لأجل الزكاة.

السؤال: أنا امرأة لدي ذهب (85) غرام، هل بإمكانني الزكاة أي أخرج عنه مبلغ الزكاة؟ ومن لديهم أكثر من (85غ) أي (200غ) ذهب كيف يتم حساب الزكاة؟ وما هو المبلغ الذي يجب إخراجه؟

الجواب: إذا كان هذا الذهب يُسْتَعْمَلُ وَيُلْبَسُ فليس فيه زكاة، إلا إذا رغبت صاحبه في ذلك فتزكيه من باب التطوع والنافلة فلها ذلك وهي مأجورة، وربما كان أجرها أعظم بحسب النية، أما إذا لم تكن تستعمله ولا تلبسه فتجب فيه الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، والنصاب يبدأ من (85) غرام.

والواجب إخراج ربع العشر أي 2,5 %، ويجوز إخراج قيمتها بالعملة النقدية، أما عن كيفية حساب مقدار الزكاة وتقدير قيمته، فبتم كالاتي: نقسم مجموع الذهب على أربعين (40) مثل 200غ ÷ 40 = 5غ، فالواجب إخراجه هو خمسة غرامات، وحتى نقدر قيمتها نقدا فإن التقدير الرسمي للذهب الذي حُدِّدَ به النصاب هو 5700 ديناراً جزائرياً<sup>(1)</sup>، والعملية هي: 5700 دج × 5غ = 28500 دج.

موضوع المسألة: زكاة الحلبي.

السؤال: أملك كمية كبيرة من الحلبي الذهبية بعضه ألبسه والبعض الآخر لا ألبسه، فهل يجب علي إخراج الزكاة منه؟

(1) هذا التقدير جار على حسب السنة التي ورد فيها السؤال.

**الجواب:** بالنسبة للذهب الملبوس لا زكاة فيه، أما غير الملبوس إن كان يبلغ نصاباً أي 85 غرام فأكثر تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وإن كان لا يبلغ نصاباً وتملكين أموالاً أخرى وجمعها مع الذهب تبلغ النصاب فيجب عليك أن تخرجي زكاتك.

### موضوع المسألة: زكاة الحلبي المستعمل قليلاً.

**السؤال:** أنا ساكنة في فرنسا، وعندي ذهب تركته عند الأهل في الجزائر، وهو يزيد عن 100 غرام، أستعمله لما أحضر إلى الجزائر كما أذنت لأخواتي باستعماله إذا احتجن إليه في الأفراح، فهل يجب علي إخراج الزكاة منه؟

**الجواب:** لا تجب عليك الزكاة في هذا الذهب، مادمت تنوين استعماله وتعيينه للاستعمال، ولو كان أكثر من النصاب.

### موضوع المسألة: لا زكاة في الذهب المعد للزينة.

**السؤال:** فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل الذهب المعد للزينة تجب فيه الزكاة، مع العلم أنه بلغ النصاب وهو 85غ ودار عليه الحول؟

**الجواب:** الذهب المعد للزينة لا تجب فيه الزكاة إذا نوت به المرأة اقتناءه للزينة، و«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» كما قال عليه الصلاة والسلام<sup>(1)</sup>.

ولا يشترط أن تلبسه يومياً أو في أغلب المناسبات، بل مطلق الاستعمال كاف في عدم وجوب الزكاة فيه، فقد روى مالك عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ»<sup>(2)</sup>.

وروى أيضاً عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه مالك (586)، ومن طريقه الشافعي (616).

(3) صحيح. رواه مالك (587).

## موضوع المسألة: زكاة الأموال المجمدة في البنك.

**السؤال:** أم هاجر من بريطانيا تقول: لي بتان لديهما حساب بنكي حيث إنها يحصلان كل شهر على مبلغ من المال، وليس لدينا الحق في أن نخرج شيئاً من حسابهما حتى يبلغان 18 سنة حيث لا يستطيعان أن يتصرفا في مالهما، وسؤالي هو هل يجب أن نخرج الزكاة عن المبلغين؟ وإذا كان الجواب بنعم فكيف ذلك حيث كما قلت سابقاً لا نستطيع أن نتصرف في حسابهما أو نخرج منه شيئاً؟ فهل يجب أن نخرج من مالنا الخاص بنية الزكاة عن المبلغين؟

**الجواب:** إذا كانت كل واحدة من البتتين تملك نصيباً وجب على الوصي عنها أن يخرج الزكاة من مالها، أما إذا لم تملك نصيباً فلا زكاة عليها، كما لا تجب الزكاة إذا كان النصاب مجموعاً من المبلغين، لأن كل واحدة من البتتين مستقلة عن الأخرى، وإذا لم تخرج الزكاة من المال بقي دينا عليهما في ذمتها، ولا يجب على الوصي أن يخرج الزكاة عن القاصر من ماله الخاص إذا كان الحساب البنكي مغلقاً لا يمكن التصرف فيه، أما إذا رغب في أداء الزكاة عنه من ماله برضاه فإن الذمة تبرأ بذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى.

## موضوع المسألة: زكاة المخلفات.

**السؤال:** حصلت في آخر هذه السنة على مخلفات تبلغ النصاب، فكيف أخرج الزكاة منها؟

**الجواب:** ليس عليك زكاة في هذه المخلفات ولو بلغت النصاب حتى يحول عليها الحول، لأنها تعد من الفائدة التي لا تزكى إلا بعد حولان الحول على النصاب.

## موضوع المسألة: إخراج الزكاة من المنح والمخلفات المالية.

**السؤال:** أنا موظف في مؤسسة عمومية، تحصلت على منح وبعض المخلفات المالية تبلغ النصاب (أي تبلغ أربعين مليوناً)، ودُفِعَتْ لي على مرتين، الأولى في شهر أبريل والثانية في هذا الشهر أي جويلية، فكيف يكون إخراج الزكاة؟

**الجواب:** هذه الأموال التي تحصلت عليها تعتبر من جملة الفوائد، والزكاة لا تجب فيها بمجرد الإعلان عنها بل حتى يقبضها صاحبها ويحصل عليها فعلا، ثم ينتظر عاما كاملا بعد قبضها ويخرج زكاتها إن بقي النصاب بعد مرور الحول.

**موضوع المسألة: وجوب زكاة العملات وجواز إخراج عملة عن أخرى.**

**السؤال:** كيف تؤدي زكاة الأموال إذا كان هذا المال بالعملة الصعبة، أي الأورو؟ هل نخرج الزكاة بالأورو أو بالدينار؟ وعلي أي سعر نخرج الزكاة بسعر الصرف الرسمي أو سعر السوق السوداء؟ وهل يضاف ذلك المال إلي المبلغ الموجود بالدينار لتحديد النصاب؟

**الجواب:** يجوز إخراج الزكاة بنفس العملة التي يملكها أو بعملة أخرى، فمن كان عنده عملة الأورو مثلا فله أن يزكي بالأورو أو يزكي قيمته بالدينار.

أما السعر الذي يقدر به العملة الأجنبية فيرجع إلى عاداته في الصرف، فإن كان يصرفها عن طريق البنك فإنه يقدرها حسب السعر البنكي، وإن كانت عاداته أن يصرفها في السوق السوداء فإنه يقدرها بسعر السوق السوداء.

والواجب عليه أن يحسب عند حلول الحول جميع ما يملكه من المال سواء كان بالعملة الأجنبية أو المحلية، فلو كان عنده مثلا 200000 ديناراً جزائرياً وعملة أخرى يكتمل بها النصاب فإن الزكاة تجب عليه، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]، والعملات كلها مال.

ولأن المسلمين منذ الصدر الأول كانوا يحسبون في نصاب الزكاة ما يملكون من الذهب والفضة ويجمعون بينهما، فكذلك الحال بالنسبة للعملات النقدية.

**موضوع المسألة: زكاة المال الموروث إذا لم يصل نصاباً.**

**السؤال:** ورثت أنا وإخوتي مالا ما زال مودعا في البنك، ونحن شركاء فيه، ويبلغ مجموع المال مائتا مليون مستقيم، وحسب الفريضة المسجلة عند الموثق، فإن كل واحد منا لا يصل ما يستحقه النصاب، فهل يجب علينا أن نخرج الزكاة باعتبار مجموع المال، أو لا زكاة فيه؟

**الجواب:** الواجب في الزكاة أن يخرج المسلم زكاة ماله لا أموال غيره، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]، فقوله: ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أي أموالهم التي يملكونها ملكا تاما، فما لا يملكون لا زكاة عليهم فيه، وبناء عليه فإن الزكاة غير واجبة في مجموع المال، وإنما تجب على كل واحد منكم إذا بلغ ماله نصابا، أو له أموال أخرى إذا أضاف إليها المال الموروث بلغت نصابا فإنه يستقبل به الحول ويزكيه.

**موضوع المسألة:** لا زكاة على من نوى بيع بيته حتى يبيعه ويقبض ثمنه.

**السؤال:** عندي مسكن زائد أريد تأجيره وأحيانا أرغب في بيعه في انتظار تسوية عقد الملكية، فهل تجب علي الزكاة؟ وكيف أزكي؟

**الجواب:** ليس عليك زكاة في هذا البيت ولو نويت تأجيره أو بيعه حتى تؤجره أو تبيعه ويكون المبلغ الذي تقبضه فيه النصاب ثم يحول عليه الحول، لأن العروض المتخذة للقنية فقط لا زكاة فيها باتفاق الأئمة، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة:** من اشترى بيتا للبيع ثم نوى الاحتفاظ به.

**السؤال:** اشترت دارا بقصد بيعها ثم نويت أن أحتفظ بها، فهل يجب علي أن أقومها وأزكيها؟

**الجواب:** لا زكاة عليك في هذه الدار، لما جاء عن مالك فيمن اشترى من العُرُوضِ للتجارة ثم نوى به القُنْيَةَ أنه لا زكاة عليه<sup>(2)</sup>.

إلا إذا نوى بذلك التهرب من الزكاة فتجب عليه معاملة له بنقيض مقصوده.

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1463)، ومسلم (982).

(2) انظر المقدمات الممهديات (1/284)، والشرح الكبير (1/476)، ومنح الجليل (2/63).

**موضوع المسألة : زكاة قطعة أرض موروثة بيعت بعد سنتين من عرضها.**

**السؤال :** يا دكتور هل تجب الزكاة في قطعة أرض بيعت بعد سنتين ونصف بعد عرضها للبيع؟ وإن كان ذلك فكيف تتم زكاتها، علما أنها موروثه؟

**الجواب :** لا زكاة في هذه الأرض ولو عُرِضَتْ للبيع حتى تباع ثم يحول على ثمنها حول كامل، لأنها ليست من عروض التجارة، فمن كان يفتني شيئاً للاستعمال الخاص كبيت أو سيارة أو أثاث، أو استفاد شيئاً لا تجب في أصله الزكاة من ميراث أو هبة أو غيرها، فلا زكاة فيه حتى يبيعه بنقد ويحول عليه الحول.

**موضوع المسألة : من اشترى سيارة للقنية ثم نوى بيعها.**

**السؤال :** اشتريت سيارة نفعية لأستعملها في أغراضى الخاصة، ثم نويت أن أبيعها وقد حال عليها الحول، فهل فيها زكاة؟

**الجواب :** ليس في هذه السيارة زكاة حتى تبيعها وتقبض ثمنها وتستقبل به الحول، لأنك اشتريتها للقنية وليس للتجارة.

**موضوع المسألة : زكاة المقتنيات المعلن عن بيعها.**

**السؤال :** أملك بيتا وقد أعلنت عن بيعه، فهل يجب علي أن أخرج عنه الزكاة؟

**الجواب :** ليس في المقتنيات التي لا تعد للتجارة بها زكاة، ولذا لا يجب عليك إخراج الزكاة عن هذا البيت حتى تبيعه ويحول على ثمنه الحول.

**موضوع المسألة : ما يحسبه أصحاب المحلات في الزكاة.**

**السؤال :** أنا تاجر في المواد الغذائية، وأطلب منكم إجابتي عن هذه الأسئلة لتوضيح كيفية الزكاة، هل مصاريف الشحن وفواتير الكهرباء وقيمة كراء المحل تخصم من إجمالي المال قبل تزكيته؟ وهل تحسب الزكاة بسعر يوم الزكاة أو بسعر يوم الشراء؟

**الجواب:** على التاجر إذا حال عليه الحول أن يحسب ما عنده من أموال وما له من ديون تجارية مرجوة ويقوم السلع ويضمهما إلى المال، ثم يخصم المصاريف والنفقات المترتبة على النشاط التجاري كمصاريف الشحن وفواتير الكهرباء والماء وقيمة الكراء ونحو ذلك، وما تبقى من مجموع المال يخرج منه ربع العشر (2,5%)، ويكون تقويم السلع بسعر البيع يوم إخراج الزكاة وليس بسعر يوم الشراء.

#### **موضوع المسألة: زكاة الأموال الموقوفة على بناء المساجد.**

**السؤال:** شيخنا الفاضل، نحن لجنة دينية تابعة للمسجد، نقوم بجمع الأموال من المحسنين لتوسيع المسجد، وقد جمعنا والحمد لله أمالا فاقت مقدار النصاب، وقد حال عليه الحول، فهل يجب علينا أن نخرج منه الزكاة؟

**الجواب:** لا زكاة في هذا المال، لأن المنفقين أخرجوا صدقة في سبيل الله وجعلوه وقفا لله تعالى، ولأنكم لا تملكون هذا المال وأنتم أمناء عليه.

#### **موضوع المسألة: زكاة الديون المقسطة.**

**السؤال:** بعث لابن عمي بيتا بـ (5000000) خمسة ملايين دينارا جزائريا، استلمت منه نصف المبلغ واتفقت معه على دفع الباقي بالتقسيط، فهل يجب علي عند إخراج الزكاة حساب المبلغ الباقي الذي لن أستلمه أو لا أحسبه؟

**الجواب:** الواجب عليك عند تمام الحول أن تحسب جميع ما تملكه من أموال وما تستحقه من الديون التجارية، وتركبي عن الجميع.

#### **موضوع المسألة: زكاة المهاجر.**

**السؤال:** استأجرت محجرة لمدة خمس سنين، وأنا أستغلها في إنتاج حجارة البناء والطرق، فكيف أحسب زكاتي؟

**الجواب:** حساب الزكاة يكون كالاتي، تحسب جميع ما تملكه من أموال سواء كانت بحوزتك أو في حسابك البنكي أو البريدي، وتضم إليها الديون التجارية التي ترجو قبضها أما التي يثت منها فلا تضمها، وتحسب أيضا ما أنتجته من الحجارة وصار قابلا للبيع، وتخرج عن الجميع ربع العشر، ولا زكاة عليك في قيمة المعدات والشاحنات وجميع وسائل الإنتاج والتصنيع.

## موضوع المسألة : زكاة المال المشترك بين الزوجين.

**السؤال:** أنا امرأة عاملة، وأشارك زوجي في ادخار المال بحيث صار مالنا واحدا لا نشعر بالفرق بين مالي وماله، فهل نخرج الزكاة من مجموع المال أو لا بد من التفريق بين المالين؟

**الجواب:** لكل منكما ذمة مالية مستقلة، وبما أن المال مشترك بينكما فإن الزكاة تجب على كل واحد منكما مستقلا عن الآخر ولو كان المال مختلطا، بشرط أن يبلغ المال النصاب.

## موضوع المسألة : زكاة المال المدخر.

**السؤال:** أنا عاملة في شركة وطنية، ولقد قمت بتقسيم أجرتي منذ عدة سنوات بين صرفها لحاجاتي وعائلتي وتوفير قسط منها في الحساب لمستلزمات الزواج إن شاء الرحمن أو شراء سيارة، وقد تم بلوغ نصاب الزكاة، فهل تجب علي الزكاة؟ وكيف يتم احتسابه؟

**الجواب:** ما دام المال قد بلغ النصاب فقد وجبت فيه الزكاة، ولو كان توفيره لأمر مهم كالزواج أو الحج أو بناء بيت أو غير ذلك، فانظري أولا متى بلغ النصاب وبعد عام من بلوغه أخرجي زكاة مالك، والمقدار الذي يجب إخراجه هو ربع العشر، أي (2,5) %.

## موضوع المسألة : وجوب الزكاة في المال المدخر ولو اشتدت حاجة صاحبه إليه.

**السؤال:** أنا وزوجتي عاملان وندخر المال لشراء مسكن، وقد دفعنا الشطر الأول من ثمن البيت ومنتظر الموعد الآخر لدفع الشطر الثاني، وقد حال الحول على المال، فهل تجب علينا الزكاة؟

**الجواب:** كل من كان يملك نصابا وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، ولو كان محتاجا لذلك المال لشراء مسكن أو غيره، فالزكاة واجبة عليكما فيما بقي بحوزتكما من مال إذا كان يبلغ النصاب، وأما ما دفعتموه في الشطر الأول فلا زكاة عليكما فيه، لأنه خرج من ملكيتكما وانتقل إلى غيركما.



**موضوع المسألة: من ادخر مالا لشراء مسكن وحال عليه الحول.**

**السؤال:** أدخرت مبلغا من المال لشراء مسكن وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فهل يجب عليّ إخراج الزكاة من هذا المبلغ؟

**الجواب:** نعم يجب عليك إخراج الزكاة من هذا المبلغ ما دام قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، ولو كنت في حاجة إليه لشراء مسكن أو غيره من الحاجات ولو كانت من الضروريات، لأن الله تعالى أوجب الزكاة على كل من ملك مالا بلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول، سواء كان في حاجة إليه أو لا.

**موضوع المسألة: زكاة المنازل المعدة للكراء.**

**السؤال:** من السيد عيطر من دائرة الشراقة، قمت ببناء منزل استعمله للكراء، فهل تجب الزكاة على المنزل وقيمة الكراء، أو على قيمة الكراء فقط؟

**الجواب:** يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة النماء، وعلى هذا الشرط لا تجب الزكاة على المنازل المعدة للسكن والأثاث والسيارات الخاصة ونحوها.

كما لا تجب الزكاة على ما يملكه المسلم من الآلات والمعدات والشاحنات والسيارات ونحوها مما يستغله في الخدمة، ولا تجب أيضا في الأراضي والعمارات المعدة للإيجار، وإنما تجب الزكاة في أرباحها.

والمستغلات كالمصانع، والمزارع (كمزارع الدواجن، والمشتلات، والخضر والفواكه)، والعمارات، والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات النفعية، فإن الزكاة تجب في غلتها وأرباحها كزكاة عروض التجارة.

فإذا حال الحول، يُضم المال المستفاد إلى الأموال الموجودة والديون المرجوة الحصول، وتُخرج الزكاة من المجموع، ربع العشر (2,5) %.

**موضوع المسألة: زكاة الشقة المؤجرة.**

**السؤال:** أود الاستفسار عن قضايا متعلقة بالزكاة، لي صديق يملك شقتين، الأولى يقيم بها والثانية يؤجرها، كيف تكون الزكاة في الشقة المستأجرة؟ كما يملك محلا للمتاجرة في الأثاث، كيف تكون الزكاة في هذا النوع من التجارة؟

**الجواب:** بالنسبة للشقة التي يقيم فيها فلا زكاة فيها، وأما التي يؤجرها فالزكاة واجبة في أجرة الكراء لا في أصلها، إذا كانت الأجرة تبلغ النصاب وحال عليها الحول، وإذا لم تبلغ النصاب فإنه يضم المبلغ إلى الأموال التي بحوزته ويزكي الجميع عند حلول الحول الذي اعتاد الزكاة فيه.

وأما ما يتعلق بزكاة محل التجارة فإنه إذا حال الحول يحسب ما عنده من الأموال في بيته أو في الأرصدة ويضم إليها الديون التجارية، ويقوم السلعة الموجودة في المحل، ويخرج الزكاة عن الجميع.

### **موضوع المسألة: كيف يزكي الصيدلي أمواله؟**

**السؤال:** كيف يمكنني أن أحسب الزكاة، فأنا صيدلية وأملك محلا لبيع الدواء؟ وكيف أزكي البضاعة التي مضت عليها سنة وهي في الرفوف ولم تبع؟

**الجواب:** يكون إخراج الزكاة في هذه الحالة كالآتي: تحسبين ما تملكينه من نقود سواء كانت عملة جزائرية أو أجنبية، وتحسبين أيضا الديون التجارية التي ترجين وفاءها، ثم تقومين السلع المعروضة للبيع، وتخرجين من مجموع ذلك ربع العشر 2,5 %، ويجب أن تقومي السلع المعروضة للبيع ولو مضت عليها سنة كاملة ولم تبع، أما السلع التي انتهت صلاحيتها أو صارت غير قابلة للبيع فلا تُقَوَّم مع الزكاة.

### **موضوع المسألة: كيفية زكاة من يملك وكالة لكراء السيارات.**

**السؤال:** أريد أن أسألك يا شيخ عن كيفية حساب الزكاة بالنسبة لمن يملك وكالة لكراء السيارات؟

**الجواب:** بالنسبة لحساب زكاة أصحاب وكالات كراء السيارات، فإنهم يزكون عما يملكون من أموال وأرباح وما لهم من ديون مرجوة الوفاء، أي عليك أن تحسب ما تملكه من أموال سواء كانت بيدك أو في رصيدك، وإذا كانت لك ديون عند المتعاملين معك فإنك تضمها إلى مجموع المال وتخرج الزكاة عن الجميع، أما السيارات التي أعددتها للكراء فلا تُقَوَّم في عملية الزكاة لأنها تدخل في وسائل العمل.

## موضوع المسألة: زكاة القروض.

**السؤال:** فضيلة الدكتور، لي أموال عند الغير (ديون) اقترضوها مني، كل حسب حاجته، فمنهم من اشترى شقة وآخر استأجر مسكنا وثالث بنى بيتا، وهذه الأموال بلغت النصاب وحال عليها الحول ولم أسترجعها بعد، فهي عبارة عن ديون طويلة الأمد، فهل تجب فيها الزكاة؟ ولقد سمعت أحد الشيوخ عبر قناة إذاعية جهوية خلال شهر رمضان المعظم يقول بأن الأموال التي تقترض لهذه الأسباب لا تجب فيها الزكاة، لأن صاحبها قدم من خلالها خدمة كبيرة للمدينين، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله.

**الجواب:** القول المعتمد في زكاة القرض الحسن أنه لا يُزَكَّى حتى يقبض ولو كان المال كثيرا، وإذا قُبِضَ يُزَكَّى لسنة واحدة فقط، وفي هذا المعنى يقول القرافي في الذخيرة: «وأما القرض فلعام واحد بعد القبض، لحصوله عنده في طرفي الحول، وقياسا على عروض التجارة، ولأن الزكاة لا تجب الا في معين والدين في الذمة غير معين فلا يجب»<sup>(1)</sup>.

وعليه أخي السائل فأنت غير مطالب بالزكاة عن هذه الديون حتى تسترجعها، وإن أخرجت منها الزكاة فهو تطوع منك وإحسان.

## موضوع المسألة: وجوب إخراج الزكاة من المال المودع عند الناس.

**السؤال:** اقترضت من صديق لي 160 مليوناً لإتمام بناء البيت، وبعد ذلك جمعت هذا المبلغ لأرده إليه، لكنه طلب مني أن أتركه عندي حتى يكون في حاجة إليه، فمن هو المطالب بالزكاة أنا أو هو؟

**الجواب:** المطالب بالزكاة في هذا المال صاحبه، لأن من شروط الزكاة الملك التام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: 24-25]، فأوجب الله الزكاة على المسلم فيما يملك.

(1) الذخيرة (29/3).

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَأَغْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَاتِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

وهذا المال الذي بحوزتك خرج من صورة القرض وصار وديعة عندك.

**موضوع المسألة: لا زكاة على الشريك التجاري حتى يبلغ ماله النصاب.**

**السؤال:** أنا أعمل تاجرا في شركة مصغرة مع شريك لي، ورأس مال الشركة سبعون مليون ستيم، أملك نصف المال، فإذا نظرنا إلى رأس مال الشركة فإن النصاب موجود، وإذا نظرنا إلى ما يملكه كل واحد منا فلا يبلغ النصاب، فهل تجب علينا الزكاة أم لا؟

**الجواب:** يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب، فإذا كنت تملك نصابا وهو ما يقدر في هذا العام بـ 48450000 ستيم، وجبت عليك الزكاة، فتحسب نصيبك في الشركة وما هو موجود عندك من أموال سواء كانت بحوزتك أو في رصيدك، فإن بلغت النصاب فزك، وإن لم تبلغه فلا زكاة عليك، ولا يهم إذا كان رأس مال الشركة يبلغ النصاب أم لا، لأن كل واحد من الشركاء مستقل بماله عن الآخر، ولا يزكي إلا فيما يملك.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

## فصل

### في زكاة الثروة الحيوانية والزراعية

موضوع المسألة: بداية نصاب الغنم والبقر.

السؤال: شخص يملك خمسا وثلاثين رأسا من الغنم، وعشرين من البقر، فهل عليه زكاة؟

الجواب: لا زكاة عليه، لأن النصاب في الغنم يبدأ من أربعين، وفي البقر من ثلاثين، ولا زكاة فيما دون ذلك لأنه أقل من النصاب، والغنم جنس يزكى وحده، والبقر جنس آخر يزكى وحده ولا يجمع بينهما.

موضوع المسألة: تحسب جميع رؤوس الماشية ولو كانت مولودة حديثا.

السؤال: أنا أملك مجموعة من الغنم وقد كثرت والحمد لله وبلغ عددها خمسا وأربعين، وقد علمت أن النصاب يبدأ من العدد أربعين، فهل الحساب يكون لمجموع الغنم أو أحسب الخراف الكبيرة فقط؟

الجواب: نصاب الغنم يبدأ من أربعين كما ذكرت في سؤالك، لما جاء في كتاب الصدقة في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (72)، ومسلم (1454)، وأبو داود (1567)، والنسائي في الكبرى (2227).

وتحسب جميع الرؤوس ولو كانت مولودة حديثا، لما صحَّ في الموطأ عن سفيان بن عبد الله «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَاعَةَ وَالشَّيْئَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُتَّجُّ، وَالرَّبِّيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعْتَ فِيهَا تَرْبِي وَوَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: زكاة التاجر في المواشي.

**السؤال:** دفعت مائة مليون لشريك في تجارة المواشي وحال عليها الحول، فهل لنا فيها زكاة؟ وكذلك الحال بالنسبة لأربعين مليوناً مع شريك آخر؟

**الجواب:** نعم تجب عليك الزكاة بحولان الحول عن المبلغين المدفوعين للشريكين، وعن الأرباح التي حصلت لك.

### موضوع المسألة: زكاة القمح والشعير.

**السؤال:** أعمل في الفلاحة وقد زرعت في العام الماضي القمح والشعير، وبعد عملية الحصاد وجني المحصول أخرجت منه الزكاة وبعث الباقي، فهل أنا مطالب بإخراج الزكاة من الأموال التي حصلت عليها بالبيع؟

**الجواب:** ما فعلته من إخراج الزكاة من محصول القمح والشعير بعد عملية الحصاد هو عين الصواب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وبعد أن بعث المحصول فلا زكاة على المبالغ التي حصلت عليها إلا بعد حولان الحول إذا كنت تملك النصاب، لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مالك في الموطأ (600).

(2) صحيح. رواه أحمد (1264)، وأبو داود (1573)، والترمذي (620)، والبيهقي (7065).

## موضوع المسألة: زكاة الخرطال.

**السؤال:** أنا فلاح من منطقة غليزان، أزرع القمح والشعير والخرطان، أزكي عن القمح والشعير ولكني ترددت في زكاة الخرطان، لأنني سألت الأئمة في منطقتنا فبعضهم قال لي: تجب فيه الزكاة والبعض الآخر قال لا زكاة فيه، أريد أن أعرف الصواب؟

**الجواب:** الصحيح أن اسمه هو الخَرْطَال بفتح الخاء، وبلاد في آخره، وليس الخرطان بضم الخاء ونون في آخره.

جاء في القاموس المحيط: «الخَرْطَالُ، كخَزَعَالٍ: حَبٌّ معروف، أو هو الهُرْطُمَانُ، وموضع»<sup>(1)</sup>.

وشرحه الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس بقوله: «وهو حَبٌّ معروف، أو هو الهُرْطُمَانُ، قُوَّتُهُ قُوَّةُ الشَّعِيرِ، بل هو مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وَسَوِيْقُهُ وَدَشِيْشُهُ أَقْبَضُ مِنْ سَوِيْقِ الشَّعِيرِ وَدَشِيْشِهِ، مُعْتَدِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ، يُجَفِّفُ بِلَا لَذَعٍ، وَفِيهِ تَحْلِيلٌ وَقَبْضٌ مَعًا، قاله الرئيس»<sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup>.

الخرطال هو العَلْسُ، وهو مما تجب فيه الزكاة.

والعَلْسُ كما قال ابن أبي زيد في الرسالة: «وهو حَبٌّ صغير يقرب من خِلْقَةِ البُرِّ»<sup>(4)</sup>، ويسمى أيضا الأَشْقَالِيَّةُ.

نقل العتبي عن ابن كنانة أنه سُئِلَ عن الأَشْقَالِيَّةِ ففسره لهم بقوله: «هذا صنف من الحنطة، يقال له العلس يكون باليمن، وهو يُجْمَعُ مع الحنطة في الزكاة، وفيها الزكاة»<sup>(5)</sup>.

(1) القاموس المحيط (992/1) مادة خرطل.

(2) أي الطبيب ابن سينا، انظر القانون في الطب (450/1)

(3) تاج العروس من جواهر القاموس (403/28 - 404).

(4) الرسالة الفقهية (ص: 172)

(5) القاموس المحيط (513/2).

وحتى ينجلي الأمر وتتضح المسألة سأنقل لك فتوى العياشي الفاسي المعروف بسكيرج لما حضر إلى وهران وسأله بعض فضلائها عن زكاة الخرطال.

قال في كتابه الرحلة الحبيبية الوهرانية ما نصه: «وقد سألتني عن الحب المعروف عندهم بالخرطال، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ كما سألتني عنه هناك بوهران جماعة من الأفاضل الأعيان.

فاستفسرتهم عنه، فأخبروني بأنه حب معد عندهم للعلف مع أوصاف تدل على أنه الحب المعروف عندنا بالعلس.

فأجبتهم بأنه لا يتأتى لي الجواب عنه حتى أراه، فلما رأيته تحقق عندي بأنه هو العلس، ولا شك أن الزكاة تجب فيه، فقلت: لا بد من إخراج من هذا النوع، وكونه عندكم بهذا الاسم لا يخرج عما يعرف به عند غيركم من كونه هو العلس، فقد يسمى الشيء في قطر باسم غير الاسم الذي يعرف به في قطر آخر.

فأخبروني بأنه كان أهل وهران ونواحيها قديماً يزكونه كل سنة إلا هذه السنين الأخيرة فقد حصل فيه اضطراب بينهم لنبوغ بعض المتفهمة والإفتاء منهم بعدم الزكاة، فترك البعض منهم إخراج زكاته لكثرة القيل والقال ووقوع النزاع فيه، وترددت فيه عندهم الأسئلة والأجوبة.

فقلت لا بد من إخراج زكاته، ولا التفات باختلاف هؤلاء المتفهمة، والمدار على ما كان عليه الأمر فيه قديماً، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما كان عليه سلفها الصالح.

وهذا النوع بلا شك يزكى، ومن ترك زكاته فقد ترك قاعدة من قواعد الإسلام فيه، ولم يؤد ما أوجبه الله عليه فيه، فعندئذ أخبرني صاحب الترجمة أنه سأل عنه أحد العلماء بفاس فأجابه بأنه هو العلس كما ذكرته، وهو مذكور بهذا الاسم في أحد كتب اللغة، فحمدت الله على الموافقة، ولا شك أن العلس المعروف المعروف عندهم بهذا الاسم من جملة الأنواع العشرين التي تجب فيها الزكاة ولا تجب في غيرها»<sup>(1)</sup>.

(1) الرحلة الحبيبية الوهرانية لذكر اللطائف العرفانية (ص: 110 . 111).



## موضوع المسألة: كيفية إخراج الزكاة من الخرطال.

**السؤال:** مَرَّ فيما أجبتم عليه من السؤال المتعلق بالخرطال أنه تجب فيه الزكاة، غير أن السؤال المطروح الآن هو كيف نزيهه؟ لأننا نزرعه لأجل علف الدواب؟

**الجواب:** ما دامت حبوب الخرطال لا تستعمل في طعام الناس وتزرع لعلف الحيوانات، فإنَّ الزكاة تكون في ثمنه بعد البيع، وأما الذي لا يبيعه فإنه يجب تقدير قيمته وإخراج الزكاة عنه، ويمكن أن يخرج من العلف (أي البوط) ويعطيها للفقراء الذين يملكون من الماشية دون النصاب، والواجب إخراج العشر فيما يسقى بالأمطار، ونصف العشر فيما سقى بالسانية والآلة.

## موضوع المسألة: زكاة الفول والجلبانة إذا بيعت خضراء.

**السؤال:** هل الفلاح الذي يزرع الفول والجلبانة يزكي منه بعد نضجه مباشرة أو لا يزكي ويتنظر الحول؟ مع العلم أننا نبيع المحاصيل خضراء.

**الجواب:** يجب على من يزرع الفول والجلبانة أن يزكيها بعد أن تنضج وتبلغ حد الأكل منها بدون أن ينتظر الحول، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وكونكم تبيعون المحاصيل خضراء لا يعفيكم من إخراج الزكاة منها، بل يجب عليكم إخراج عشر ثمنه إذا بيع، وكذلك إخراج عشر قيمته فيما تأكلون منه أو تهدون أو تدخرون.

وما ذكرته لكم في الجواب من وجوب إخراج العشر إذا كانت بَعْلِيَّةً تُسْقَى بماء المطر، أما ما يُسْقَى بِالآلَةِ ففیه نصف العشر، لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري (791) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## موضوع المسألة: زكاة الزيتون.

**السؤال:** في هذه الأيام نقوم بجني الزيتون، فكيف نخرج الزكاة منه، مع العلم أن بعض المنتج نبيعه والبعض الآخر نستهلكه حبا بعد تملিحه في الماء والجزء المتبقي نعصره زيتا؟

**الجواب:** الزيتون مما تجب الزكاة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

والواجب أن يخرج الزكاة منه في أيام الجني من غير تأخير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

أما عن كيفية إخراجه فإنه يزكى إذا بلغ حبه خمسة أوسق أي ما يعادل ستة قناطير فأكثر، يخرج منه العشر إن كان بعليا أي يسقى بالمطر، ونصف العشر فيما سقى يدويا أو بالآلات.

والإخراج يكون من الزيت سواء عصره أو أكله أو باعه إن أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحري وإلا أخرج قيمته.

وقيل: يجوز الإخراج من حبه ومن ثمنه مطلقا، وهذا القول أيسر على الناس وأرفق بهم.

## موضوع المسألة: زكاة الإخوة الشركاء في أشجار الزيتون.

**السؤال:** نحن أربعة إخوة وأخت، ورثنا عن أينا قطعة أرض جبلية فيها أشجار الزيتون، ولما نقوم بجني الزيتون يتجاوز المحصول أحيانا ثلاثين قنطارا، فهل يجب علينا إخراج الزكاة منه؟

**الجواب:** تجب عليكم الزكاة في الزيتون إذا كان نصيب الواحد منكم يبلغ نصابا، وإلا فلا زكاة عليكم، والنصاب ما زاد على ستة قناطير، وإذا كان المحصول ثلاثين قنطارا فإن الزكاة واجبة على كل واحد من الإخوة، لأن حقه تجاوز ستة قناطير، أما الأخت فلا زكاة عليها لعدم بلوغ النصاب.

## موضوع المسألة: المصاريف والنفقات لا تخصم من الزكاة.

**السؤال:** هل يخصم الفلاح نفقات العمال والسقي ثم يخرج الزكاة؟ وهل مقدار العشر هو 10%؟

**الجواب:** الإنتاج الفلاحي على قسمين:

أحدهما إنتاج المحاصيل التي تجب الزكاة في عينها كالحبوب والعنب والتمر والزيتون، فهذه لا تُخسبُ فيها مصاريف الإنتاج كنفقات الأدوية والحرث والبذر والأسمدة وغيرها، ويجب إخراج الزكاة من جميع المتوج، العشر أي 10% إذا كان السقي عن طريق الأمطار، ونصف العشر أي 5% إذا كان السقي يدويا أو بالآلات، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا<sup>(1)</sup> الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(2)</sup>.

وتجب الزكاة فيه عند جنيته، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

والقسم الثاني من المنتجات الزراعية هو الذي لا تجب الزكاة في عينه وإنما تجب في ثمنه إذا بيع، مثل الخضروات والفواكه، فهذه تجب الزكاة في أثمانها عند حولان الحول على صاحبها، والقدر الواجب هو ربع العشر 2,5%.

## موضوع المسألة: زكاة ما يوجد من الحبوب والثمار نابقا في الجبال.

**السؤال:** أنا أسكن في منطقة ريفية، ويوجد في الجبال القريبة منا أراضي مهجورة لا يأتي إليها أصحابها ولا يستغلونها، وتوجد فيها أشجار الزيتون، ونحن في كل سنة نأخذ غلة الزيتون وقد تزيد في بعض الأعوام عن عشرة قناطر، فهل تجب علينا الزكاة في هذا الزيتون الذي نأخذه؟

(1) «عَثَرِيًّا»: أي ما يشرب بعروقه من ماء المطر أو غيره من غير سقي.

(2) رواه البخاري (791).

**الجواب:** لا زكاة عليك في هذا الزيتون، لأن من شرط الزكاة في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة، وأما ما يوجد من الحبوب والثمار نابتا في الجبال والأراضي المباحة فلا زكاة فيه.

### موضوع المسألة: زكاة العسل.

**السؤال:** أنا أعمل في تربية النحل، وأملك أكثر من عشرين صندوقا للنحل، ولم أكن أخرج منه الزكاة، غير أنني سمعت في إحدى القنوات أن العسل تجب فيه الزكاة، فما هو القول الصحيح؟ أرجو التوضيح.

**الجواب:** اختلف الفقهاء في العسل هل فيه زكاة أو لا على رأيين:

فقال الحنفية والحنابلة: يزكى وفيه العشر، واستدلوا بأحاديث نبوية منها ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي سيارَةَ الْمُتَعَبِيِّ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ: أَدِ الْعُشْرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِيهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»<sup>(2)</sup>.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية وسفيان الثوري وداود الظاهري لا زكاة فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نافع مولى ابن عمر قال: «بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، فَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ عَدْلٌ رَضِي، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»<sup>(3)</sup>.

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (10050)، وعبد الرزاق (6973)، وأحمد (18069)، ابن ماجه (1823)، وأبو داود الطيالسي (1310).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (1824).

(3) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (10056)، وعبد الرزاق (6965).

وقد قال الجمهور: ليس في وجوب الزكاة في العسل دليل يصلح للاحتجاج، لعدم صحة الأحاديث الواردة فيه، فقد قال البخاري: «لا يصح في زكاة العسل شيء»<sup>(1)</sup>.

وقال الترمذي في سننه: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن المنذر: «ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور»<sup>(3)</sup>.

وحتى على القول بصحة شيء من هذه الأحاديث فهي محمولة على النذب لا على الوجوب، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما حمى للرجل ذلك الوادي فكان يأتيه متبرعا بعشور عسله فقبلها منه.

وينبغي أن نشير في الأخير إلى أن تربية النحل تطورت بشكل كبير وصارت عملا مربحا ومورد رزق يحقق عوائد ومداخيل كثيرة، وتخصص بعض المزارعين في إنتاج العسل وبيعه، وأنشأ بعضهم مؤسسات لإنتاج خلايا النحل وصناعة الأدوات المختلفة التي يحتاجها المربون لمزاولة أعمالهم، وعلى هؤلاء أن يزكوا أموالهم التي يحصلون عليها من عملية البيع إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والواجب إخراجه هو ربع العشر.

### موضوع المسألة: زكاة مربى الدواجن.

**السؤال:** أملك مزرعة لتربية الدواجن لإنتاج البيض، فهل علي في ذلك زكاة؟ وإذا كان فيها زكاة فكيف أزكي؟

**الجواب:** يجب عليك إخراج الزكاة إذا كنت تملك النصاب وحال عليه الحول، وأما كيفية الزكاة فتجمع ما عندك من أموال سواء كانت مدخرة عندك أو في رصيدك وما لديك من ديون مستحقة ترجو وفاءها وتخرج منها ربع العشر، أما وسائل الإنتاج والدجاج المتخذ لإنتاج البيض فلا يقوم ولا يزكى.

(1) انظر العلل الكبير للترمذي (102/1 رقم: 175).

(2) سنن الترمذي (16/3).

(3) انظر فتح الباري لابن حجر (348/3).

**السؤال:** السلام عليكم، أنا صاحب مزرعة وأقوم بتربية الدواجن، وهي على نوعين، دواجن تستغل لإنتاج البيض، ودواجن لإنتاج اللحم، وأنا أقوم بعملية البيع عدة مرات في السنة، وعند حولان الحول قد تكون هذه الدواجن غير مكتملة النمو، فكيف أخرج الزكاة منها؟ وهل أخصم مصاريف الكهرباء والنقل والعلف؟ وإذا كانت السيولة المالية قليلة فهل يمكنني أن أخرج الزكاة دجاجاً أقدمه للفقراء؟

**الجواب:** الزكاة واجبة في جميع الأموال النامية، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وما تقوم به من تربية الدواجن لبيعها مما تجب فيه الزكاة، سواء كانت مستغلة لإنتاج البيض أو اللحوم، فعند تمام الحول تحسب ما تملكه وتخرج منه ربع العشر، أي (2,5) في المئة، أي تحسب ما عندك من المال المدخر، والديون التي عند الناس، وتُقَوِّم ما عندك من دواجن بحسب قيمتها في السوق إذا كانت كاملة أو ناقصة النمو، وتخرج عن الكل الزكاة.

وأما مصاريف الإنتاج فتخصمها من مجموع المال قبل إخراج الزكاة، ويراعى في هذه المصاريف أن تكون مستحقة، أما المصاريف التي ستكون بعد حولان الحول فلا تخصم من الزكاة.

وإخراج الزكاة يكون من النقود، فإن كانت السيولة المالية غير متوفرة فيجوز لك أن تخرج الزكاة من الدجاج ما دام يحقق مصلحة الفقير ويدفع عنه الحاجة.

## فصل

### في صدقة التطوع

موضوع المسألة: النفقة على الإخوة والأخوات صدقة.

**السؤال:** مات والدي منذ عامين، وأنا أنفق على إخوتي وأخواتي الصغار، فهل يصح أن أنوي ما أنفقه عليهم صدقة عن والدي؟

**الجواب:** يصح أن تنوي ذلك صدقة عن أبيك وتنفعه بذلك وهو في قبره، لأن أفضل الصدقة ما كانت للقريب، فقد روى أحمد والترمذي والنسائي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»<sup>(1)</sup>.

وأنت مأجور أيضا على نفكك لأبيك الميت وعلى نفكك لإخوتك وأخواتك الأحياء، تؤجر على الصدقة والإنفاق وتؤجر على حسن الرعاية والتربية والتعليم، وقد يكون عملك هذا هو سبب نجاحك في الدنيا ونجاتك في الآخرة، ففي مسند أحمد والسنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة: التصديق بالألبسة القديمة.

**السؤال:** هل التصديق بالألبسة القديمة يعتبر صدقة نأخذ عليها الحسنات؟

**الجواب:** لا يشترط في الصدقة أن يكون ما نتصدق به جديدا، فكل شيء يمكن الانتفاع به ولو كان قديما يصح التصديق به ويؤجر عليه صاحبه، بدليل ما جاء في الحديث عند مسلم عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ رغبهم في الصدقة فقال: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ نَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَفْرَةٍ».

(1) صحيح. رواه أحمد (16272)، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844).

(2) حسن. رواه أحمد (11384)، والبخاري في الأدب (79)، وأبو داود (5148)، والترمذي (1912).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ.

قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(1)</sup>.

فقد حثهم ﷺ على التصدق بما في أيديهم من طعام أو لباس ولم يشترط أن تكون جديدة، وتصدق الصحابة رضي الله عنهم بثيابهم التي كانوا يلبسونها، وكان لهم الأجر الوفير والثواب الجزيل.

موضوع المسألة: الصدقة على المجانين.

السؤال: في بعض الأحيان ألتقي في الشوارع ببعض المجانين، فأتأثر لحالهم وأشفق عليهم وأعطيتهم بعض المال ليشتروا به ما يحتاجون من أكل أو غيره، فهل إعطاء المال لهم يعد من الصدقة؟

الجواب: رعاية هذه الفئة واجب كفاي على المسلمين، والإحسان إليهم مطلوب من كل مسلم، ومن قَدَّم لهم طعاما أو لباسا أو دواء أو أي شيء يحتاجون إليه ويتفجعون به فهو مأجور، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(2)</sup>، وقال أيضا: «فِي كُلِّ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»<sup>(3)</sup>.

موضوع المسألة: نية الصدقة عن الوالدين والزوجة والأبناء الأحياء.

السؤال: هل يصح أن أخرج الصدقة وأنويها صدقة عن الأحياء كالوالدين والزوجة والأبناء؟

(1) رواه أحمد (19174)، ومسلم (1017)، والترمذي (2675)، والنسائي (2554)، وابن ماجه (203).

(2) رواه أحمد (17113)، ومسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والترمذي (1409) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2363)، ومسلم (2244).



**الجواب:** لا يوجد دليل يمنع من ذلك، وظاهر نصوص الشرع تجيز ذلك، لأن الأعمال المالية تقبل النيابة، ولأنه من التعاون على البر والتقوى، ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(1)</sup> وهذا نوى التقرب إلى الله تعالى بالصدقة عن الغير فله ما نوى.

### موضوع المسألة: التصدق على امرأة متبرجة.

**السؤال:** لي جارة محتاجة وأنا أعينها بالصدقة وخاصة في رمضان وفي المناسبات الدينية الأخرى، ولكنها متبرجة، فهل استمر في إعانتها والتصدق عليها أو أتوقف عن ذلك؟

**الجواب:** لا يمنعك تبرجها من الصدقة عليها والإحسان إليها، بل جاء في الحديث ما هو أكبر من ذلك، وهو التصدق على الزانية لعلها تكف عن فعل الفاحشة، ففي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ وَعَلَيَّ غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَكُ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَشْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَشْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَخْطَأَهُ اللَّهُ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: التصدق بمال المصاب بنقص عقلي.

**السؤال:** أختي مصابة بنقص في عقلها ولا تحسن التصرف، وأنا الذي أرهاها وأقوم بشؤونها، وهي تتقاضى منحة شهرية ولها نصيب من المال ورثته من أبي، فهل لي أن أتصدق عنها من مالها؟

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1421)، ومسلم (1022).

**الجواب:** الواجب عليك أن تحفظ مال أختك لأنه أمانة عندك، ولا يجوز لك أن تتصدق منه، ولو تصدقت منه لوجب عليك أن ترده، ومالها كمال اليتيم ترعاه وتنفق عليه منه بالمعروف حتى يكبر ويكون راشداً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥﴾ وَأَبْنُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: 5-6].

### موضوع المسألة: أجر المرأة المعينة لزوجها في النفقة.

**السؤال:** أنا امرأة عاملة وأعين زوجي في النفقة على البيت، فهل لي أجر في ذلك؟

**الجواب:** هذه النفقة إحسان منك ومعروف، والله تعالى يجزي على الإحسان خيراً ويعطي على بذل المعروف أجراً حسناً، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرْ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

واعتبر النبي ﷺ ما تنفقه المرأة على زوجها وأولادها صدقة، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَبِّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَثَرِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزِّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا، فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

## موضوع المسألة: نفقة الزوجة على زوجها العاجز وأولادها صدقة.

**السؤال:** هل ما تنفقه الزوجة العاملة على زوجها العاجز عن العمل وعلى أولادها يعتبر صدقة؟

**الجواب:** نعم يعتبر صدقة تؤجر عليها، للأحاديث الواردة في فضل النفقة على الأهل والأقارب، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(1)</sup>.

وروى الشيخان عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(3)</sup>.

## موضوع المسألة: أنفاق المرأة على أهلها من مال الزوج من غير رضاه.

**السؤال:** أنا متزوج ولى أولاد، وراتبي متوسط، ومشكلتي من زوجتي، ففي كل أسبوع لما أشتري ما يلزم البيت من خضر وفاكهة ومواد غذائية، تقوم زوجتي بإرسال جزء من المشتريات إلى أهلها، وأنا غير راض بذلك، فما هو حكم هذا التصرف؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5351)، ومسلم (1002).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1467)، ومسلم (1001).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

**الجواب:** ما تفعله الزوجة خطأ كبير، وهو في حكم الشرع من المحرمات، فقد روى أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه «قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(1)</sup>.

وتبذيرها لمال الزوج أو الإنفاق منه والتصدق به من غير إذنه من خيانة المسؤولية، وقد قال عليه السلام: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»<sup>(2)</sup>، فلا يحل لها أن تعطي لأهلها أو لغيرهم شيئاً إذا كان الزوج لا يرضى بذلك، وما يأخذونه حرام عليهم إذا علموا بذلك، وإلا تحملت الزوجة الوزر كله.

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للزوجة أن تتصدق من مال زوجها هي أن يأذن لها صراحة بذلك أو تعلم برضاه وعدم رفضه ويكون الأجر بينهما، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: تقديم الصدقة للمتسولين على أبواب المساجد.

**السؤال:** اتخذ بعض الناس أبواب المساجد مكاناً للتسول وسؤال الصدقة، فهل نعطيهم من الصدقة أو نمنعهم منها؟ وهل نؤجر إذا أعطيناهم الصدقة؟

**الجواب:** التسول من المظاهر السيئة التي عرفت انتشاراً واسعاً في المجتمعات الإسلامية، والإسلام لا يرضى لأتباعه أن يعيشوا عالة على غيرهم، بل يأمرهم بالعمل والسعي في طلب الرزق، فيقول عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: 15].

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (22080)، وعبد الرزاق (7273)، وأبو داود (1688)، والبيهقي (7853).

(2) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (2554)، ومسلم (1829).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1425)، ومسلم (1024).

ويقول سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: 25].

وفي صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»<sup>(1)</sup>.

وذم النبي ﷺ من يسأل الناس الصدقة وتوعده بالوعيد الشديد، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»<sup>(2)</sup>.

وسؤال الصدقة في المسجد من المكروهات، ويكون حراما في بعض الحالات كأن يكذب على الناس في دعوى الفقر والتظاهر بالمرض أو الحاجة فيأثم لكذبه وتحاييله على جمع المال من غير حاجة، أو يرفع صوته فيشوش على المصلين، أما إذا كان صادقا ولم يؤذ أحدا ولم يشوش على المصلين ودفعته الحاجة للسؤال فلا إثم عليه ومن أعطاه شيئا فهو مأجور، بدليل ما جاء في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (1429)، والبخاري (1471)، وابن ماجه (1836).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1474)، ومسلم (1040).

(3) جيد. رواه أبو داود (1670)، والحاكم (1501)، والبيهقي (7888).

## فصل

### في مصارف الزكاة

موضوع المسألة: دفع الزكاة للأبناء والبنات ممن هم ليسوا تحت الكفالة.

السؤال: إنسان له أولاد، منهم المتزوج وغير المتزوج، وليسوا تحت كفالته ولا نفقته، وفيهم البطلال الذي لا يعمل، والفقير، فهل يجوز له أن يعطيهم زكاة الفطر أو الزكاة المفروضة؟ وإذا أعطاهم هل تجزيه أم يعيد إخراجها من جديد؟

الجواب: نصت الآية الكريمة على الجهات التي تصرف لها الزكاة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

فجعل الله عز وجل للفقير والمسكين نصيبا في الزكاة.

كما جاء النص في السنة في إعطاء زكاة الفطر لفقراء المسلمين، ففي سنن الدارقطني بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّكَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعْوَلُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ نِسَائِهِ»<sup>(1)</sup>.

فإذا كان هؤلاء الأولاد قد بلغوا سن الرشد وخرجوا من كفالة الوالد، وكذا الإناث إذا تزوجن وانتقلن إلى بيوت أزواجهن، جاز له إعطاءهم الزكاة، أما قبل بلوغهم أو قبل زواج البنات فلا تجزئ الزكاة إن أعطاهم لهم.

والقاعدة الشرعية في هذه المسألة هي: من وجبت النفقة عليه كالأبوين والزوجة والأولاد الذكور قبل بلوغهم واستقلالهم عن الوالد والإناث قبل الزواج، لا يجوز إعطاءهم شيء من الزكاة، وكل من لا تجب النفقة عليه يجوز إعطاؤه الزكاة.

(1) حسن. رواه الدارقطني (2060).

## موضوع المسألة: دفع الزكاة للابن الطالب في الجامعة.

**السؤال:** ابني لا يزال طالبا في الجامعة، وأنا أتكفل بمصاريفه، فهل يمكنني أن أقدم له شيئا من الزكاة التي وجبت علي؟

**الجواب:** نعم يمكنك أن تعطيه شيئا من زكاتك، وقد سئل الشيخ عيش رحمه الله عن مثل هذه المسألة فقبل له: ما قولكم في طالب علم بالغ قادر على الكسب هل يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟ فأجاب بما نصه: «نعم يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرا عليه، واستحقاقه أخذها كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات.

**السؤال:** هل يمكنني أن أعطي الزكاة لبناتي المتزوجات؟

**الجواب:** لا يجوز للأب أن يعطي زكاة ماله للأولاد الذين تلزمه نفقتهم، فإذا خرجوا عن نفقته مثل أن تتزوج البنت ويكون زوجها فقيرا فلا مانع من دفع الزكاة لها لأنها من جملة الفقراء، وهي صدقة وصلة.

## موضوع المسألة: إعطاء الزكاة للبنت المتزوجة الفقيرة.

**السؤال:** لى بنت متزوجة، وهى أم لأربعة أولاد، وزوجها فقير محدود الدخل، فهل يجوز لى أن أعطيها الزكاة؟ وإذا كان يجوز فهل يشترط أن أقدمها لزوجها أو يجوز أن أقدمها لها لأن زوجها بخيل وربما قتر عليها في النفقة؟

**الجواب:** يجوز لك أن تعطى الزكاة لابنتك المتزوجة ما دامت فقيرة وزوجها فقير، ولا يشترط دفعها لزوجها، بل يجوز لك أن تقدمها لها وخاصة إذا كان الزوج كما وصفت من البخل والتقتير.

## موضوع المسألة: جواز دفع الزكاة للبنت المتزوجة.

**السؤال:** أنا امرأة متزوجة ولى ابن وبتان، وزوجى رجل مهمل لا ينفق علينا، وأحيانا نبقى بدون طعام وهو لا يبالي، فهل يجوز لأبى وإخوتى أن يعطونى الزكاة لأستعين بها على شراء ما يلزمنى أنا وأولادى من الطعام والدواء؟

(1) فتح العلي المالك (1/163).

**الجواب:** يجوز لأبيك وإخوتك أن يعطوك ولأولادك من الزكاة، لأنك محتاجة ونفقتك واجبة على زوجك وليست على أهلك وإخوتك.

### موضوع المسألة: تقديم الزكاة للبنت المطلقة.

**السؤال:** عندي بنت مطلقة، وهي الآن تعيش معي في البيت مع ولدها، فهل يجوز لي أن أعطيها الزكاة؟

**الجواب:** يجوز للأب أن يعطي الزكاة لابنته الفقيرة إذا كانت متزوجة وزوجها فقير، وكذلك يجوز له أن يعطيها الزكاة إذا مات زوجها أو إذا طُلِّقَتْ ولو رجعت إلى بيته، لأن النفقة لا تجب عليه وإنما هي تطوع منه وفضل، وكل من لا تجب النفقة عليه يجوز إعطاء الزكاة له.

### موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لأزواج البنات الفقراء.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أعطي الزكاة لأزواج بناتي، مع العلم أنهم غير ميسورين وفي حاجة ماسة إلى المال؟

**الجواب:** يجوز للأب أن يعطي الزكاة لأزواج بناته إذا كانوا فقراء، لأن القاعدة في الزكاة أن المزكي لا يعطي زكاته لمن هم في نفقته الواجبة، والبنت إذا تزوجت انتقلت نفقتها إلى زوجها، ومادام فقيرا فله أن يصلهم بزكاته وله أجران، أجر الصدقة وأجر الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: دفع الزكاة على شكل رواتب كل شهر.

**السؤال:** أنا أعمل في التجارة وأخرج الزكاة كل سنة في شهر شعبان، وأريد في هذه السنة أن أعطي زكاتي لأسرة فقيرة ولكن أقسمها عليهم على شكل رواتب تدفع لهم في كل شهر، فهل هذا جائز؟

(1) صحيح. رواه أحمد (16272)، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844) عن

سلمان بن عامر رضي الله عنه.



**الجواب:** الواجب هو دفع الزكاة فوراً بمجرد حلول الحول، ولا يجوز تأخيرها وهو قادر على إخراجها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا وِي الصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>، ولا وِي الصدقة هو الممتنع من أدائها، أو المماطل في إخراجها.

ولا شك أن الخير كله في التزام الشرع واتباع سيد الخلق ﷺ، وقد كان يبادر إلى إخراج الزكاة ويسارع في تقديمها لمستحقيها من غير تأخير، ففي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَكَسَمْتُهُ»<sup>(2)</sup>.

#### موضوع المسألة: دفع الزكاة للمقبل على الزواج.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أعطي الزكاة لجاري ليستعين بها على زواجه؟

**الجواب:** إذا كان جارك فقيراً جاز لك أن تعطيه الزكاة، سواء استعملها في أكله وشرابه أو في شراء لباسه أو تسديد ديونه أو غير ذلك من حاجاته، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج فطرية ولا تقل عن حاجته إلى الطعام والشراب واللباس، وبه تُحَصَّنُ الفروج وتُسَدُّ أبواب الفساد، وإذا أعتته على إتمام نصف دينه بزكاتك فأنت مأجور مرتين، أجر على زكاتك وأجر لإعانتك مسلماً على حفظ عرضه.

#### موضوع المسألة: دفع الزكاة لشاب مقبل على الزواج.

**السؤال:** س - محمد من برج بوعريريج يقول: أنا صاحب مؤسسة صغيرة، ويشغل عندي شاب وهو مُقَدِّمٌ على الزواج في هذا الصيف ومحتاج إلى المساعدة لإتمام مراسيم الزواج، فهل يجوز لي أن أعينه وأعطيه من الزكاة ليستعين بها على إتمام زواجه؟

(1) حسن. رواه أحمد (3881)، والنسائي (5102)، وابن خزيمة (2250)، وابن حبان (3252).

(2) رواه البخاري (1430).

**الجواب:** نعم يجوز لك أن تدفع الزكاة لهذا الشاب ليستعين بها على أمر الزواج ما دام فقيراً معسراً، ولك الأجر مرتين، أجر على أداء فريضة الزكاة، وأجر على إعانتك له ليحصن فرجه ويغض بصره عن الحرام، مصداقاً لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة:** جواز تقديم الزكاة للأخت المحتاجة المقبلة على الزواج.

**السؤال:** أنا عاملة وأدخر في كل شهر مقدارا من راتبي الشهر، وقد بلغ فيه النصاب وحال عليه الحول، وأختي مخطوبة وستزوج قريباً، ولا تملك المال الكافي لشراء ما يلزمها من لباس وذهب، والوالد متوفى رحمه الله، فهل يجوز لي أن أعطيها الزكاة لتدبر أمرها؟

**الجواب:** أختك من المستحقين للزكاة، ويجوز لك أن تعطيها من زكاتك، ولا مانع من ذلك.

**موضوع المسألة:** جواز إعطاء الزكاة للأخت.

**السؤال:** أختي تحضر نفسها للزواج، فهل يمكن أن أعطيها مقداراً من الزكاة (مال أجمعه لاتزوج به)؟ علماً بأننا نعيش في نفس البيت، ولكن أبي هو المسؤول عن الإنفاق على أختي.

**الجواب:** يجوز أن تعطي لأختك من زكاة مالك بشرط أن تكون فقيرة، وأن يكون الأب فقيراً غير قادر على النفقة وتوفير حاجياتها.

**موضوع المسألة:** دفع الزكاة للأخوات الفقيرات.

**السؤال:** السيد أحمد من سطيف يقول: هل يجوز أن أعطي الزكاة لأخواتي مع العلم أنهن يعشن مع والدي وحالتهن المادية ضعيفة؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).

**الجواب:** يجوز لك إعطاء الزكاة لأخواتك ما دمن فقيرات محتاجات والأب فقير لا يستطيع تلبية حاجاتهن وسد متطلباتهن، ولك بذلك أجر الصدقة وثواب الصلة، لما صحَّ عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لبنت الأخ.

**السؤال:** بنت أخي فقيرة، وهي الآن تحضر نفسها للزواج، فهل يجوز لي أن أعطيها الزكاة؟

**الجواب:** ما دامت فقيرة فهي من أهل الزكاة، ويجوز لك أن تعطيها من زكاتك لتتفق على نفسها أو لتحضر مستلزمات الزواج.

### موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لأخ أجرته ضعيفة.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأخي الذي يرغب في إتمام نصف دينه؟ مع العلم أنه عامل بالبلدية وأجرته زهيدة ولا يمكن أن تلبية حاجياته خصوصا في وقتنا الحاضر، وجزاكم الله كل خير.

**الجواب:** العامل بأجرة ضعيفة لا تكفي نفقاته ولا تلبية حاجياته معدود من جملة الفقراء، لأن الفقير هو من لا يملك قوت عامه، وهذا العامل يملك قوت يومه ولكنه لا يملك قوت العام، فيجوز أن يُعطى من الزكاة.

### موضوع المسألة: إعطاء الزكاة لعاطل عن العمل لا يداوم على الصلاة.

**السؤال:** أخي عاطل عن العمل، ومنذ ثلاث سنوات أعطيه الزكاة، والمشكل أنه غير مداوم على الصلاة، فهل يجوز أن أمنح الزكاة لنفس الشخص؟

**الجواب:** يشترط فيمن تُعطى له الزكاة أن يكون من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

(1) صحيح. رواه أحمد (16272)، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844).

وأخوك العاقل عن العمل لا شك أنه داخل في عموم الفقراء والمساكين،  
يصح أن يُعطى من الزكاة لهذا الاعتبار، ولو أعطيت له في كل سنة ما دام فقيراً،  
أما كونه لا يصلي فلا يخرج من الإسلام، لأن ترك الصلاة قسمان:

الأول: من يتركها إنكاراً وجحوداً فهو كافر مرتد لا يصح إعطاء الزكاة له.

والقسم الثاني: من يتركها تكاسلاً وتفريطاً وهو مؤمن بوجوبها، فهذا مسلم  
وهو فاسف بترك الصلاة.

وينبغي أن أنبهك على شيء وهو أن الفقير الذي يكون قادراً على الكسب  
ويجد فرصة للعمل ولكنه يتكاسل ولا يعمل يحرم عليه أخذ الزكاة وإن كانت  
مجزئة عن الغني، لأن الشريعة السمحة لا تشجع على الكسل والخمول، ففي  
الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أنه ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان الرجل قويا وقادراً على الكسب ولكنه لم يجد منصب شغل، أو  
منعته الظروف من العمل، أو يعمل ولكنه محتاج ولا يكفيه راتبه الشهري، فهذا  
يحل له أن يأخذ الزكاة والمزكي ماجور على إعانته لأنه من باب التعاون على  
الخير، ففي الحديث الصحيح عند أبي داود والنسائي عن عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ  
بن الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ  
الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْمًا  
أَعْطَيْتُكُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِغَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة: دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير.

السؤال: أنا امرأة عاملة في مؤسسة تعليمية، وفي كل شهر ادخر مبلغاً من  
المال وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فهل يمكنني أن أعطي الزكاة لزوجي  
لأنه محدود الدخل وهو في حاجة إلى العلاج وشراء الدواء؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (1634)، والنسائي (2597)، والترمذي (652)، وابن ماجه (1839).

(2) صحيح. رواه أحمد (18001)، وأبو داود (1633)، والنسائي (2598).

**الجواب:** الراجع عند الأئمة أن المرأة إذا دفعت زكاة مالها لزوجها أحزها ذلك ما دام فقيرا، لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِّيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>.

ومن العلماء من منع ذلك وحمل حديث زينب رضي الله عنها على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة.

### موضوع المسألة: تسديد ديون العسرين بأموال الزكاة.

**السؤال:** لي صديق يملك محلا تجاريا لبيع المواد الغذائية، وبعض زبائنه يشترون منه بالدين (الكريدي) ودخلهم محدود وهم يسددون في آخر الشهر بصعوبة، فهل يجوز لي أن أسدد ديونهم بأموال الزكاة؟

**الجواب:** يجوز لك تسديد ديونهم بأموال الزكاة التي وجبت عليك لسببين، أحدهما لأنهم من أهل الفقر والحاجة، والثاني لأنهم من الغارمين، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

وأجرك مضاعف إن شاء الله تعالى إذا فعلت ذلك، تؤجر لأداء الزكاة، وتؤجر لقضاء حاجة إخوانك وتفريج كرباتهم، وقد قال ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

(2) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).

## موضوع المسألة : تسديد ديون الوالد بمال الزكاة.

**السؤال:** اقترض والدي منذ أعوام مبلغا من المال واشترى به مسكنا لإيواء إخوتي الصغار، وهو الآن يسدد ديونه بمشقة كبيرة، فهل يمكنني أن أدفع إليه الزكاة لتسديد بعض الديون؟

**الجواب:** أجمع المسلمون على عدم صحة إعطاء الولد زكاته لوالده فيما تجب النفقة عليه لقوله تعالى: ﴿وَصَالِحُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: 15]، أما فيما لا تجب النفقة عليه كأن يكون عليه ذئب فيكون من الغارمين فالراجح أنه يُعطى ما يقضي به دينه لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾.

## موضوع المسألة : دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات.

**السؤال:** هل يجوز دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات ولا مرتب لهن؟

**الجواب:** نعم يجوز دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات ولو كن قادرات على العمل، بشرط أن يكن فقيرات.

## موضوع المسألة : دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية.

**السؤال:** هل يجوز أن نعطي الزكاة إلى الجمعيات الخيرية؟

**الجواب:** إذا كانت هذه الجمعيات الخيرية تصرف الزكاة في الوجوه المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، جاز دفع الزكاة لها.

أما إذا كانت تستعمل أموال الزكاة في غير ما هو منصوص عليه في الآية فلا يصح تقديم الزكاة لها ولا تجزئ عن صاحبها.

## موضوع المسألة : المساهمة في بناء المسجد بالزكاة.

**السؤال :** هل يجوز لي أن أعطي زكتي لبناء مسجد؟

**الجواب :** لا يجزئ دفع الزكاة لبناء المساجد لأنها ليست من الجهات الثمان المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

## موضوع المسألة : دفع الزكاة لبناء المسجد.

**السؤال :** هل يجوز دفع الزكاة لبناء المسجد؟

**الجواب :** المشهور عند أكثر العلماء أن الزكاة لا تدفع لبناء المساجد، لأن الله تعالى بين الجهات التي تصرف فيها فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]، وليس منها بناء المساجد.

وأجاز بعضهم ذلك تعميماً لقوله في الآية: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، غير أن الجمهور جعلوا المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الجهاد في سبيل الله تعالى، وعليه فلا يجوز تقديم الزكاة لبناء المسجد.

## موضوع المسألة : جواز إنفاق المرأة زكاتها على أولادها.

**السؤال :** أنا أرملة، والمنحة التي تقدم لي بعد وفاة الزوج لا تكفي لتغطية مصاريف البيت، وقد جمعت مبلغاً من المال هو خاص بي وبلغ النصاب، فهل يجوز لي أن أنفق زكاته على أولادي؟

**الجواب :** نعم يجوز لك ذلك، لأن المنع خاص بالأب الذي تجب عليه النفقة على أولاده، بخلاف الأم فنفقته على أولادها من باب التطوع والإحسان.

## فصل

### في زكاة الفطر

موضوع المسألة : حكم زكاة الفطر .

السؤال : ما هو حكم زكاة الفطر؟ ومتى شرعت؟

الجواب : زكاة الفطر واجبة، لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى : 14 . 15].

وعموم الآيات الأمرة بإخراج الزكاة، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ [المعارج : 24 . 25].

كما دلت السنة على وجوبها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى

النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(1)</sup>.

وكان فرضها قبل العيد بيومين في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي

فُرض فيها رمضان.

موضوع المسألة : من تجب عليه زكاة الفطر.

السؤال : على من تجب زكاة الفطر؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).



**الجواب:** تجب على من عنده قوت يومه، عن نفسه، وعن زوجته، وعن أولاده الذكور حتى يبلغوا ويستقلوا بأنفسهم، وعن بناته حتى يتزوجن ويتقلن إلى بيوت أزواجهن، وعن أبويه الفقيرين، وعن زوجة أبيه، وعن من هم في كفاله ونفقته كإخوته وأخواته، لما جاء عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعْوَلُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ نِسَائِهِ»<sup>(1)</sup>.

ولا يجب على المسافر إخراجها عن نفسه إذا كانت عادة أهله إخراجها عنه أو أوصاهم بها، فإن لم تكن عاداتهم إخراجها عنه أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه.

**موضوع المسألة: حديث «شهر رمضان معلق لا يرفع إلا بزكاة الفطر».**

**السؤال:** أسأل عن هذا الحديث هل هو صحيح أو ضعيف، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»<sup>(2)</sup>، وهل معناه أن الذي لا يدفع زكاة فطره صيامه غير صحيح؟

**الجواب:** هذا حديث ضعيف، أخرجه الديلمي في الفردوس وابن الجوزي في العلل المتناهية وضعفه، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن صرصي في أماليه.

ولو صح الحديث لدل ظاهره على أن قبول الصيام متوقف على زكاة الفطر، أو يكون معناه أن ثواب الصيام والأجر عليه لا يكون كاملاً تاماً إلا بإخراج زكاة الفطر، وعلى كل حال فإن الحديث ضعيف لا يتهض للاحتجاج به على ذلك.

**موضوع المسألة: توبة من فرط في إخراج زكاة الفطر.**

**السؤال:** كنت في بعض السنين الماضية متهاوناً في ديني، ولم أكن أدفع خلالها زكاة الفطر، فهل من توبة من هذه المعصية؟

(1) حسن. رواه الدارقطني (2060).

(2) ضعيف. رواه الديلمي (901)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (8/2 رقم: 824).

**الجواب:** باب التوبة مفتوح للتائبين في كل وقت لا يغلق في وجوههم أبداً،  
 مهما كانت الذنوب عظيمة وكثيرة، يقول الله تعالى في سورة الزمر: ﴿قُلْ  
 يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ  
 الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: 53].

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ  
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُثَوِّبَ مِيسِيءَ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُثَوِّبَ  
 مِيسِيءَ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(1)</sup>.

ومن شروط التوبة أداء الحقوق وقضاء الديون، فيجب عليك أن تخرج  
 زكاة الفطر عن تلك السنين عن نفسك وعنك كنت تنفق عليه.

**موضوع المسألة: البالغ تجب زكاة الفطر عليه لا على والده.**

**السؤال:** أنا أبلغ من العمر 27 سنة، أعيش مع والدي، وهو المسؤول عن كل  
 أنواع المصاريف في المنزل، هل يجوز لي إخراج زكاة الفطر من حسابي الخاص؟

**الجواب:** زكاة الفطر واجبة عليك أنت وليس على والدك، لأن وجوبها  
 يسقط عن الأب ببلوغ الصبي سن الرشد، فتصير واجبة على الابن من ماله إذا  
 كان له مال، وإذا أخرجها عنه والده أجزأت عنه.

**موضوع المسألة: لا تجب زكاة الفطر عن الجنين.**

**السؤال:** زوجتي حامل في شهرها الثامن، ونحن على مقربة من عيد الفطر،  
 فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطنها؟

**الجواب:** ظواهر النصوص النبوية التي توجب زكاة الفطر كلها تفيد أن  
 الجنين لا تجب في حقه زكاة الفطر، ومن ذلك الحديث المتفق عليه عن ابن  
 عمر رضى الله عنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ  
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (19529)، ومسلم (2759)، وأبو داود الطيالسي (492)، وعبد بن حميد (562).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).

فقوله: «صَغِيرٍ» أي ممن لم يبلغ سن الرشد، ولم يأت في أي حديث أمر بإخراجها عن الجنين، وكذلك لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك. وما روي عن عثمان رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنِ الْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>(1)</sup> فهو ضعيف السند، لا تقوى به الحجة.

**موضوع المسألة: لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الحمل.**

**السؤال: هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؟**

**الجواب:** إذا وُلِدَ الصبي قبل غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان وجب إخراجها عنه، وإذا لم يولد لم تجب عليه ولو وُلِدَ بعد الغروب.

**موضوع المسألة: يجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته إذا دخل بها.**

**السؤال:** عقدت عقد الزواج في شهر جوان، على أن يكون الدخول إن شاء الله تعالى بعد رمضان، فهل زكاة الفطر واجبة علي عن زوجتي أو لا تجب؟

**الجواب:** زكاة الفطر واجبة على أبيها، ولا تجب على الزوج إلا إذا وجبت عليه نفقتها، والنفقة إنما تجب بالدخول لا بالعقد.

**موضوع المسألة: وجوب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة ولو كانت غنية.**

**السؤال:** إذا كانت الزوجة عاملة ولها أموال، فهل تخرج زكاة الفطر عن نفسها؟

**الجواب:** لا يجب على الزوجة إخراج زكاة الفطر عن نفسها ولو كانت غنية، وإن أرادت أن تفعل ذلك أعلمت زوجها لتسقط عنه، لأن الخطاب متوجه عليه دونها، فلا تسقط عنه إلا إذا علم أنها أخرجت زكاة فطرتها، لأن نية إخراج الزكاة فرض.

**موضوع المسألة: تجب زكاة الفطر على الزوج في الطلاق الرجعي.**

**السؤال:** من طلق امرأته ولم تنته عدتها فهل يجب على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها؟

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (10737).

**الجواب:** إذا كان الطلاق رجعياً وجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عنها، أما إذا كان بائناً كالمطلقة قبل الدخول أو المطلقة ثلاثاً فلا تجب عليه زكاة الفطر عنها، ووجه الفرق بينهم أن زكاة الفطر تجب عن الرجل عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته، والمطلقة طلاقاً رجعياً نفقتها واجبة على زوجها بخلاف البائن ولو كانت حاملاً.

### موضوع المسألة: لا تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته الناشز.

**السؤال:** حصل شجار بيني وبين زوجتي في بداية رمضان بسبب خلاف وقع بينها وبين أمي، فغضبت وخرجت من البيت وهي الآن عند أخيها، ولم يكن لي أي دخل في هذا الشجار، ولما طلبت منها أن تعود إلى البيت رفضت، فهل رفضها يعد عصياناً للزوج، وهل أنا مطالب بإخراج زكاة الفطر عنها في آخر رمضان لأنها لم تصم معي في البيت؟

**الجواب:** خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه حرام، سواء خرجت لبيت أبيها أو أخيها أو غيرهم، وفعل ذلك يعد نشوزاً، ويجب عليها أن ترجع، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَعْيُنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ مَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34].

والأحاديث في تحريم مغادرة بيت الزوجية أو هجرة فراشه كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ»<sup>(1)</sup>.

وروى الحاكم والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5194)، ومسلم (1436).

(2) جيد. رواه الحاكم (7330)، والطبراني في الأوسط (3628) والصغير (478).

وإذا لم تعد فلا يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عنها، لأن زكاة الفطر واجبة على المسلم عن كل من تلزمه نفقته، والمرأة الناشز لا تستحق النفقة.

ولابد هنا من التنبيه على أمر مهم، وهو أن أم الزوج يجب عليها أن تكون منصفة وعادلة، ويحرم عليها أن تظلم زوجة ابنها، ولا يجوز لها أن تتدخل في شؤون الزوجين إلا بالمعروف، لأنها إذا تسببت في التفرقة بين الزوجين فهي آثمة عاصية لله عز وجل، وقد جاء في الحديث الصحيح عند أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة النصرانية.

السؤال: أنا أعيش في ألمانيا، ومتزوج بألمانية تعتنق الدين المسيحي، ورزقني الله معها بولدين ابن وبنات، وهي خلال شهر رمضان لا تصوم غير أنها لا تظاهر بالأكل والشرب أمامي احتراماً لي، فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عنها وعن ولدي؟

الجواب: يجب عليك إخراج زكاة الفطر عن نفسك وعن ولديك، لأن الولد يتبع أباه في الدين والنسب، وأما الزوجة فلا تخرج عنها لأنها غير مسلمة، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(2)</sup>، فأفاد أن غير المسلم لا يجب إخراج صدقة الفطر عنه.

### موضوع المسألة: لا يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجة غير المسلمة.

السؤال: أخي متزوج بإسبانية وهي غير مسلمة، وهو يسأل عن زكاة الفطر هل يخرج عنها؟

(1) صحيح. رواه أحمد (9157)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).

**الجواب:** لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته غير المسلمة، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(1)</sup>، فخرج الكافر بنص الحديث.

### موضوع المسألة: زكاة الفطر عن المرأة المسافرة إلى العمرة.

**السؤال:** والدتي حاليا متواجدة في البقاع المقدسة لأداء مناسك العمرة، أسأل الله أن يتقبلها منها، وأسأل فضيلتكم هل تخرج زكاة الفطر عن نفسها بمكة المكرمة أو نخرجها عنها هنا في الجزائر، فقد سمعت أن المعتمر يخرج عنه أهله زكاة الفطر في بلده كونه غير مقيم وليس من أهل في مكة أو المدينة؟

**الجواب:** يجب على أهلك إن كان حيا أن يخرج زكاة الفطر عن أمك ولو كانت غنية، وإن كان ميتا وجب على أبنائها الذكور إخراجها عنها، ولا يلزم إخراجها في المكان الموجودة فيه، بل تدفع هنا في الجزائر، وإن رغبت هي في إخراجها في مكة أو المدينة فلا حرج في ذلك، ففي المدونة قال مالك: «ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأه»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: لا تجب زكاة الفطر على الأرملة الفقيرة.

**السؤال:** امرأة أرملة ولها أولاد صغار تعولهم، وهي غير موسرة، فهل يجب عليها أن تخرج الفطرة عنهم؟

**الجواب:** يلزمها أن تخرج الفطرة عن نفسها، أما أولادها فلا يجب عليها أن تخرج عنهم، وإن فعلت فهو تطوع منها تؤجر عليه.

### موضوع المسألة: وجوب إخراج زكاة الفطر عن زوجة الأب الفقير.

**السؤال:** ماتت والدتي رحمها الله تعالى، فأعاد والدي الزواج، وهو معسر، فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عن الوالد فقط أو أخرجها عنه وعن زوجته؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم (984).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (482/1).

**الجواب:** يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عن والدك وعن زوجته، لأنه يلزمك نفقتهما.

### موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر عن زوج الأم.

**السؤال:** عبد القادر من المسيلة: مات أبي رحمه الله وأنا صغير، فأعادت أمي الزواج، وتكفل بي زوجها، وأنا اليوم أعول الوالدة وزوجها، فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عن زوج الوالدة كما أخرجها عنها؟

**الجواب:** نعم يجب عليك إخراج زكاة الفطر عن أمك ما دام زوجها فقير، أما إخراجها عن زوجها فهو تطوع لا واجب، لأن نفقته ليست واجبة عليك، وإنما هي تطوع وإحسان، ومن المروءة رد الجميل والإحسان إلى من أحسن إليك، وأن تعين من أنعم عليك.

### موضوع المسألة: زكاة الفطر عن زوجة المسجون وأولاده.

**السؤال:** سيده من الجزائر العاصمة: ابني في السجن منذ ستين، وهو متزوج وله بنت، وزوجته وابنته مقيمتان معي، هل يجب علي إخراج زكاة الفطر عنهم؟

**الجواب:** زكاة الفطر واجبة على الابن إذا كان قادرا عليها ولو كان مسجوناً، عن نفسه وعن زوجته وابنته، وعنك إذا كنت فقيرة، فإذا عجز عنها لأنه لا يملك شيئاً سقطت عنه، لأنها واجبة على من كان يملك مالا فاضلا عن قوته وقوت أهله في ذلك اليوم، فإذا تطوعت وأخرجت الزكاة عنه وعن زوجته وابنته أجزاء عنهم وأنت مأجورة على ذلك.

### موضوع المسألة: سقوط زكاة الفطر عن توفى قبل نهاية رمضان.

**السؤال:** توفى والدي رحمه الله في منتصف رمضان، فهل يجب علينا إخراج زكاة الفطر عنه؟

**الجواب:** لا يجب عليكم إخراج الزكاة عنه لأنه مات قبل حلول وقت وجوبها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1504)، ومسلم واللفظ له (984).

أي أن الزكاة تجب بالفطر من رمضان وذلك يحصل بغروب الشمس من آخر يوم منه، فمن مات قبل غروب آخر يوم فلا زكاة عليه، ومن مات بعد الغروب لزمته الزكاة عنه.

### موضوع المسألة: استحباب إخراج زكاة الفطر عن العمة المتكفل بها.

**السؤال:** أنا متكفل بعمتي، وهي تعيش معي منذ عدة سنين، ولها أخ لا يسأل عنها ولا يريد أن تقيم عنده، فهل زكاة الفطر واجبة علي أو على عمي؟

**الجواب:** زكاة الفطر غير واجبة عليك ولا على عمك، بناء على أن وجوبها ممن تجب النفقة عليه، غير أن إخراج زكاة الفطر عنها مستحبة في حقك، وتؤجر عليها، وهي صدقة وصلة.

### موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر عن الضيف.

**السؤال:** دعوت ابنة أختي لقضاء شهر رمضان عندي، فهل الواجب أن أخرج أنا عنها زكاة الفطر أو أبوها؟

**الجواب:** الذي يجب عليه إخراج الزكاة عنها هو أبوها ولو بقيت عندك جميع شهر رمضان، لأن القاعدة في الزكاة أنها تجب على الشخص وعلى من يعول، ولا شك أن الذي يعول ابنة أخيك هو أبوها ولست أنت.

### موضوع المسألة: زكاة الفطر لمن يسكن في البيت العائلي.

**السؤال:** أنا متزوج وأسكن مع والدي وإخوتي، وأنا غير مستقل عنهم في المطبخ، ما زلت أشاركهم مصاريف البيت، فهل أنا الذي أخرج زكاة الفطر عن نفسي وعن زوجتي وولدي أو والدي هو الذي يخرجها عنا؟

**الجواب:** الواجب أن تخرجها أنت عن نفسك وزوجتك وولدك، لأنك ببلوغك صرت مسئولاً عن نفسك، ولو كنت غير مستقل عن أسرتك في شؤون معيشتك، وإذا جرت العادة عندكم في البيت أن يخرجها الأب عنكم جميعاً فإنها تجزئ، لأن الزكاة عبادة مالية تقبل النيابة.



## موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر في السفر.

**السؤال:** عبد الرزاق يقول: أنا من سكان ولاية بشار أقيم في مدينة البويرة مؤقتا لظروف العمل، فهل الواجب علي أن أخرج زكاة الفطر هنا أو في بشار؟

**الجواب:** الواجب عليك هو إخراج زكاة الفطر، سواء أخرجتها في موضع إقامتك الحالية أو في مقر إقامتك الأصلية، وليس في الأمر ضيق، ويمكنك أن توكل أحدا يخرجها عنك في بشار.

## موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر في محل الإقامة.

**السؤال:** أنا وزوجي قررنا المجيء إلى الجزائر يوم 23 رمضان، فهل نخرج الفطرة في الجزائر أم هنا في فرنسا؟ ولكم منا جزيل الشكر.

**الجواب:** يكون إخراج الفطرة في محل إقامتكم في يوم العيد، وبما أنكما تحضران إلى الجزائر في آخر رمضان فيلزمكما إخراج زكاة الفطر في الجزائر.

## موضوع المسألة: زكاة الفطر لمن سافر إلى بلد آخر.

**السؤال:** سأسافر مع أهلي في آخر رمضان إلى بلد عربي، فهل أخرج زكاة الفطر هنا في الجزائر أو ذلك البلد؟

**الجواب:** يصح أن تخرجها هنا في الجزائر، أو تتركها حتى تصل إلى البلد الذي تسافر إليه، المهم أنك تخرجها، ولكن لا تدفعها إلا في وقتها وهو صبيحة العيد أو قبله بيوم أو يومين، ويحرم أن تؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد.

## موضوع المسألة: جواز إخراج زكاة الفطر عن المسافر.

**السؤال:** بلعيد من بلجيكا، أسأل عن زكاة الفطر، هل من الممكن أن أطلب من أبي في الجزائر أن يخرج الفطرة عني وعن زوجتي وأولادي؟

**الجواب:** لا شيء يمنع من ذلك، وقد نص في المدونة على الجواز فقال: «ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزاء»<sup>(1)</sup>.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (482/1).

## موضوع المسألة: العلة من اعتبار غالب قوت البلد في زكاة الفطر.

**السؤال:** لماذا يعتبر الفقهاء في تقديم زكاة الفطر الغالب من قوت البلد، مع أن النبي ﷺ فرضها صاعاً من أي نوع من أنواع الطعام؟

**الجواب:** إن النبي ﷺ ذكر أنواعاً مختلفة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>(1)</sup>، فمن الفقهاء من حمّله على التخيير، فأى نوع أخرجه أجزاءه، لأن هذه الأصناف المذكورة في الحديث لم تكن جميعاً من قوت أهل المدينة فدل ذلك على التخيير، وحمّله الجمهور على اعتبار قوت المزكى أو قوت أهل البلد، لأن هذه الأصناف المذكورة كانت مقتاتة في ذلك الوقت، ومن جهة المعنى أنها واجبة على الإنسان فيما فضل من قوته فوجب اعتبار قوته.

## موضوع المسألة: سبب تقدير زكاة الفطر بالحبوب.

**السؤال:** لماذا تقدر زكاة الفطر بالدقيق أو غيره من الحبوب مع أننا نأكل خلال رمضان اللحوم ومختلف الخضار والفاكهة؟

**الجواب:** نقدر زكاة الفطر بما ذكرت من الحبوب لأن النص ورد بها، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، ولأن هذه الأصناف المذكورة هي أقوات الناس، وليس اللحم والخضر والفاكهة قوتاً.

## موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر من العدس أو اللوبيا.

**السؤال:** إذا أخرجت زكاة الفطر طعاماً، فهل يصح أن أخرج العدس أو اللوبيا؟

**الجواب:** لا يصح إخراج العدس واللوبيا في زكاة الفطر، لأن المعتبر فيها أن تكون من غالب قوت البلد من أحد الأصناف التسعة التي هي القمح والشعير

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1505)، ومسلم (985).

والسلت والتمر والزبيب والأقط والدخن والذرة والأرز، فإن كان في بلد من البلدان لا يوجد عندهم شيء من هذه الأصناف التسعة، ويقتاتون غيرها جاز لهم حينها أن يؤدوا زكاتهم من قوتهم ولو كان من غير الأصناف التسعة.

**موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر بحسب قيمة البلد الذي يكون فيه الصائم.**

**السؤال:** أنا مغترب في فرنسا، وقد جئت إلى الجزائر مع زوجتي وأولادي لقضاء رمضان وعطلة الصيف مع العائلة الكبيرة، فهل أخرج زكاة الفطر عن نفسي وعن عائلتي بالدينار أو بالأورو؟ وهل أخرجها بحسب القيمة المعلن عنها في الجزائر أو بالقيمة المعلنة في فرنسا؟ أرجو من سيادتكم التوضيح.

**الجواب:** الأفضل أن يخرج المسلم زكاة فطره حيث يكون، أي في الموضع الذي وجبت عليه، وما دمت في الجزائر تخرجها في الجزائر، جاء في المدونة الكبرى عن سحنون أنه سأل ابن القاسم فقال: «ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر، أين يؤدي زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزاء»<sup>(1)</sup>.

ويجزيك أن تخرجها بالدينار الجزائري وبالقيمة المعلن عنها في الجزائر، بخلاف ما لو كنت في فرنسا في آخر رمضان فيجب أن تخرجها بالقيمة التي يعلن عنها في فرنسا، لأن القيمة تتبع الأصل وهو الطعام، والمعتبر في أنواع الطعام الذي تقدر به زكاة الفطر في الجزائر وفرنسا هو القمح، وقيمته تختلف من بلد لآخر.

**موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر نقداً.**

**السؤال:** هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟

**الجواب:** للعلماء آراء في هذه المسألة بين مانع ومجيز وقائل بالكراهة، والرأي الصحيح جواز إخراج زكاة الفطر نقداً، وهو قول الخليفة عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وطاووس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وبه قال الأحناف وسفيان الثوري ويحيى بن معين والإمام البخاري، ورواية عن ابن القاسم وأشهب، وهو اختيار جماعة من محققي المذهب كأبي الحسن اللخمي.

(1) المدونة (385/1).

## فهرس المسائل الواردة في الكتاب

- 3 ..... تقديم بقلم سماحة الشيخ العلامة محمد الطاهر أيت علجت
- 5 ..... تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ أبي عبد السلام جعفر ألقى
- 8 ..... تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور الطاهر عامر
- 10 ..... مقدمة
- 12 ..... مسائل العقيلة
- 13 ..... معنى لله المثل الأعلى
- 14 ..... أنواع الشرك
- 18 ..... الردة عن الإسلام
- 19 ..... تعمد سب الله تعالى والإصرار على ذلك
- 21 ..... من سب الله تعالى من غير قصد
- 21 ..... من وسوس له الشيطان بسب الدين
- 22 ..... رمضان ليس من أسماء الله الحسنى
- 23 ..... اسم الله المنان
- 23 ..... الخواطر والوساوس
- 25 ..... الإيمان بالقضاء والقدر
- 29 ..... سب الصحابة رضي الله عنهم
- 30 ..... حكم من انتمى إلى الطائفة الأحمدية القاديانية
- 31 ..... من أنكر وجود الله تعالى أو نبوة محمد ﷺ فهو مرتد
- 33 ..... وصف الصبي بأنه ملائكة
- 34 ..... سلام الأحجار والأشجار على النبي ﷺ
- 34 ..... المواضع التي لا تمسها النار يوم القيامة
- 35 ..... أسماء أبواب الجنة
- 36 ..... النوم في الجنة

37	.....	الجنة التي أُخْرِجَ منها آدم عليه السلام
38	.....	زواج المرأة في الجنة إذا ماتت بكرا
38	.....	اسم ملك الموت
39	.....	لعن الشيطان
40	.....	مسائل الطهارة
41	.....	فصل في المياه
41	.....	الوضوء بماء الحنفية فيه رائحة جافيل
41	.....	الوضوء والاعتسال بماء زمزم
42	.....	طهارة الماء المسخن
42	.....	سقي الأشجار والنباتات بالمياه القذرة
44	.....	طهارة ثمار الأشجار القريبة من المياه القذرة
44	.....	الماء المتغير بطول مكثه
45	.....	فصل في الاستنجاء
45	.....	الاستنجاء من خروج الريح
45	.....	خروج الريح من القبل لا ينقض الوضوء
46	.....	الاستنجاء قبل الوضوء
46	.....	الاستنجاء باليد اليمنى
46	.....	استعمال اليد اليسرى في الاستنجاء للضرورة
47	.....	استعمال المناديل الورقية في الاستجمار
48	.....	البول واقفا
49	.....	الدخول إلى المرحاض بهاتف نقال مسجل فيه القرآن
49	.....	إدخال الهاتف النقال إلى المرحاض وفيه آيات قرآنية
50	.....	استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط
51	.....	فصل في النجاسة
51	.....	النجاسة الجافة لا تنتقل

52	..... الشك في اختلاط الحبوب بروت الفئران
53	..... طهارة دخان النجاسة ورمادها
53	..... طهارة فضلات وأبوال الحيوانات المباحة الأكل
54	..... العفو عن ثوب المرضعة إذا أصابته نجاسة الرضيع
55	..... العطور المشتملة على الكحول
55	..... خروج الإفرازات من الفرج
56	..... وجود أثر السائل في الملابس الداخلية
56	..... الصلاة في الثوب الجديد قبل غسله
57	..... الصلاة في بيوت غير المسلمين
57	..... طهارة المرأة الحائض
58	..... بقاء اثر المنى في الثوب بعد غسله
59	..... فصل في الوضوء
59	..... التوضؤ مرة مرة أو مرتين مرتين
59	..... وضوء من استعملت طلاء الأظفار والمساحيق
60	..... من استعمل دواء في أصابعه ثم توضأ
61	..... وضوء من قلم أظفاره أو حلق شعره
61	..... التسمية في الوضوء
62	..... الوضوء في حمام فيه مرحاض
62	..... الوضوء عند الغضب
63	..... صحة وضوء من أكل لحم الإبل
64	..... لا ينتقض الوضوء بانتصاب الذكر
64	..... القيء لا يبطل الوضوء
64	..... لا تصح الصلاة بوضوء النوم
65	..... الوضوء لأجل قراءة القرآن لا تصح به الصلاة
65	..... حمل المصحف من غير وضوء

66	قراءة القرآن من كتاب التفسير على غير وضوء
67	وضوء من يتابع الأفلام
67	المتوضئ يغسل النجاسة أو يدخل بيت الخلاء
67	وضوء المرأة من غسل ابنها وتغيير ثيابه
68	استعمال المنشفة بعد الوضوء
68	تعذر غسل الرجلين في الوضوء
69	جواز المسح على الجوارب خشية من المرض
70	ترك مسح الأذنين لأجل المرض
70	حكم السائل الشفاف الخارج عند مداعبة الزوجة
71	من استعمل فرشاة الأسنان ونوى بها السواك
72	الاستعانة في الوضوء أو التيمم بامرأة حائض
73	الوضوء في غرفة الاستحمام
73	من نسي عضوا من أعضاء وضوئه
74	فصل في الغسل
74	الغسل الأكبر ينوب عن الوضوء
74	الصلاة بعد الغسل من غير إعادة الوضوء
75	وضوء الجنب عند النوم لا يتقضى بخروج الريح
75	الغسل بعد إجراء عملية التلقيح الاصطناعي
76	إذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة ولم تراعي الطريقة المندوبة
76	لا غسل على المرأة إذا وضعت التحميلات في فرجها
77	الصلاة بعد الاستمناء من غير غسل جهلا بالحكم
79	من احتلم ولم يجد أثرا للمني
79	وجوب تخليل شعر الرأس
80	ذبيحة الجنب
81	فصل في التيمم

81	لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة
81	التيتمم لقضاء الصلوات الفاتئة
82	صحة صلاة النوافل بعد الفريضة بتيمم واحد
83	التيتمم لأجل البرد
86	تيمم الجنب لصلاة الصبح خوفاً من شدة البرد
87	تيمم الخائف من الإصابة بالصداع والام الرأس
87	تيمم العروسة للصلاة في يوم الدخلة
88	تيمم العامل إذا فقد الماء
88	من عجز عن الغسل لم يؤمر بالجمع بين الوضوء والتيمم
89	صلاة المتيتم إماماً بالمتوضئين
91	صلاة الجمعة بالتيمم
92	فصل في الحيض والنفاس
92	اضطراب الدورة الشهرية
92	من انقطع عنها الحيض ثم عاودها
93	حمل المصحف وقراءة القرآن في فترة الحيض
93	خروج دم الاستحاضة بعد الحيض
94	قراءة القرآن من الكمبيوتر أثناء الحيض
94	خروج الدم من الحامل
95	ما تراه الحامل من الدم لا يجب منه الغسل
95	استمرار نزول دم الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً
96	نزول الدم من المرأة بعد أن يئست من المحيض
96	إباحة وطء المرأة بعد طهرها من النفاس
97	الجماع خلال الاستحاضة
97	من يجامع زوجته قبل أن تطهر من النفاس طهارة عرق الحائض
98	الإفرازات الخارجة من فرج البنت



99	مسائل الصلاة
100	فصل في مواقيت الصلاة
100	التهاون عن الصلاة
101	صلاة الصبح في أول وقتها أفضل من تأخيرها
102	صلاة الصبح قبل وقتها
103	صلاة الصبح في الحافلة خوفا من خروج الوقت
104	فصل في شروط الصلاة
104	من استعمل الحفظات وصلى
104	صلاة المرأة المريضة بالحفظات
105	صلاة المصاب بكثرة الغازات
105	المريض الذي لا يتحكم في بوله
106	من صلى بالناس على جنازة ناسيا
106	الصلاة بالنجاسة نسيانا
107	تعمد الصلاة بغير وضوء
108	الصلاة بثوب شفاف أو ضيق
108	صحة صلاة المرأة بالسروال
109	جواز صلاة الرجل بالسراويل
111	صلاة المرأة المتبرجة
111	صحة صلاة المرأة خارج البيت
111	صحة صلاة من سجد على طرف البرنوس
113	فصل في الأذان والإقامة
113	حكاية الأذان في بيت الخلاء
113	حكاية الأذان والدعاء بعده إذا سمعه من التلفاز
114	حكم زيادة «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» في دعاء الأذان
115	نسيان المؤذن حي على الصلاة

115	الأذان قبل الوقت .....
116	إقامة الصلاة للمرأة .....
116	سنية الإقامة للجماعة والمنفرد .....
117	فصل في صفة الصلاة .....
117	اتباع أكثر من مذهب في طريقة الصلاة .....
118	سجود المريض على الوسادة .....
118	الإيماء للسجود والركوع لمن به مرض في عينه .....
119	صلاة العاجز عن القيام إلى الركعة الثانية .....
119	السنة أن ينصت المأموم لقراءة الإمام في الجهرية .....
120	رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام .....
120	حكم المأموم إذا فاته الركوع مع الإمام .....
121	الصلاة بالنظارات الطبية .....
122	صلاة المرأة بلباس الحرير .....
122	صلاة المرأة في صالون حلاقة فيه صور .....
122	البكاء في الصلاة .....
123	وسائل الخشوع في الصلاة .....
124	من خطر بياله كلام فاحش أثناء الطهارة والصلاة .....
124	الصلاة بالأحذية .....
125	الصلاة في غرفة فيها دمي ولعب الأطفال .....
126	التبسم في الصلاة .....
126	التبسم لا يبطل الصلاة .....
126	من صلى وهو يدافع خروج الريح .....
127	إمساك الأنف عند الخروج من الجماعة بسبب الحدث .....
127	الإشارة في الصلاة .....
128	إغلاق الهاتف النقال أثناء الصلاة .....

129	قراءة البسملة في الصلاة .....
130	جواز قراءة المأموم أكثر من سورة إذا أطال الإمام .....
130	الدعاء قبل التشهد .....
131	كيفية تحريك الأصبع في التشهد .....
132	الصلاة في الظلام .....
133	تعمد النظر إلى شيء محرم أثناء الصلاة .....
133	معنى الصلاة الإبراهيمية .....
133	قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة في صلاة الفريضة .....
134	قراءة دعاء القنوت من الورقة .....
134	صيغة دعاء القنوت .....
135	الصيغة الصحيحة لدعاء القنوت في صلاة الصبح .....
136	الالتفات في الصلاة .....
137	الذكر والتسبيح والدعاء عقب الصلاة المفروضة .....
138	عقد التسبيح باليدين بعد الصلاة .....
139	حمل الصبي أثناء الصلاة .....
140	الدعاء في السجود بأمور الآخرة والدنيا .....
141	قراءة أدعية القرآن في السجود .....
141	صحة قضاء بعض الصلوات في يوم وتأخير الباقي إلى الغد .....
142	<b>فصل في صلاة القصر والجمع</b> .....
142	المدة التي يشرع فيها تقصير الصلاة .....
143	الفرق بين جمع الصلاتين والجمع والقصر .....
144	شروط صحة قصر الصلاة .....
144	قصر الصلاة للعامل الذي يقطع مسافة القصر يومياً .....
144	قصرها الصلاة وجمعها لمن قطع مسافة تزيد عن 80 كلم .....
145	الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب الدوام المدرسي .....

146	الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر .....
149	فصل في صلاة النوافل .....
149	صلاة الرواتب .....
149	راتبة الظهر والعصر .....
150	النافلة قبل صلاة العشاء .....
150	وقت صلاة الاستخارة وتكرارها .....
151	دعاء صلاة الاستخارة .....
152	صلاة خسوف القمر .....
152	الصلاة عند حدوث زلزال أو غيره من الآيات العظيمة .....
155	كيفية أداء صلاة الفجر .....
155	من صلى في الفجر أربع ركعات .....
156	تقديم صلاة الصبح على الفجر بعد شروق الشمس .....
157	تحية المسجد بعد أذان الفجر .....
158	حكم صلاة العيد .....
159	بداية وقت صلاة العيد .....
159	لا ترفع الأيدي في تكبيرات العيد .....
160	اجتماع العيد والجمعة .....
161	من فاتته صلاة العيد مع الإمام .....
162	السنة في العيد أن يخطب الإمام خطبتين .....
162	صلاة العيد جماعة في البيت .....
163	التهنئة يوم العيد .....
164	إحضار الأولاد الصغار لشهود صلاة العيد .....
165	صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة .....
166	صلاة العيد في مكان العمل .....
166	صلاة تحية المسجد في يوم العيد قبل طلوع الشمس .....

168	أجر من كسا يوم العيد يتيما أو مسكينا
169	الخروج إلى المقبرة في يوم العيد
170	لا أصل لعادة ترك الخياطة في يوم العيد
170	الطواف تحية المسجد الحرام
171	تأخير صلاة الوتر
172	صلاة الوتر لمن استيقظ بعد الفجر
173	التهاون عن صلاة الشفع والوتر
174	رجحان الفصل بين الشفع والوتر
176	صلاة الشفع بعد العشاء من غير فاصل زمني
177	الجهر في صلاة الشفع والوتر
177	دعاء القنوت في الشفع بدعة
178	الإطالة في دعاء قنوت الوتر
179	تأخير الوتر إلى الثلث الأخير من الليل
180	بداية الثلث الأخير من الليل
180	صلاة إحدى عشرة ركعة بعد العشاء من قيام الليل
181	أفضلية الجهر في قيام الليل
181	القراءة من المصحف في قيام الليل
185	مقدار القراءة في قيام الليل
185	صلاة النافلة بين الأذان الأول والثاني في الفجر
186	النافلة بين الأذنين في الصباح من قيام الليل
187	قراءة سورة الضحى في صلاة الضحى
187	أجر صلاة الرواتب وصلاة الضحى
188	صلاة التوبة
189	صلاة التسابيح
190	صلاة التسابيح في رمضان

190	صلاة الحاجة
191	ركعتا الشكر
192	معنى صلاة التراويح
193	مرتبة صلاة التراويح
194	صلاة التراويح في ليلة ثبوت رؤية الهلال
194	صلاة التراويح في البيت وتفريق ركعاتها على الليل
195	تقسيم ركعات التراويح في فترات مختلفة من الليل
195	جواز صلاة العشاء في مسجد والتراويح في مسجد آخر
195	صلاة العشاء والتراويح في ساحة المسجد لشدة الحرارة
196	فضل التراويح التي يختم فيها القرآن على غيرها
198	البدء بصلاة العشاء قبل التراويح
199	وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى الفجر
200	صلاة التراويح في آخر الليل أفضل
201	متابعة صلاة التراويح عن طريق التلفاز
202	صلاة المرأة التراويح اقتداء بالتلفاز
202	متابعة الإمام في صلاة التراويح من البيت
202	صلاة المرأة التراويح في بيتها بالمصحف
202	صلاة المرأة العاملة التراويح في بيتها
204	قضاء صلاة التراويح
204	إحضار الصبيان إلى المسجد في صلاة التراويح
206	إمامة الصبي في صلاة التراويح
207	صحة صلاة التراويح من جلوس للقادر على القيام
208	أجر صلاة التراويح من جلوس
209	تقسيم ختمة القرآن بين القراءة في الصلاة وخارجها
209	ختم القرآن في صلاة التراويح

- 210 ..... دعاء الإمام لختم القرآن في صلاة التراويح وهو لم يختم القرآن
- 211 ..... دخول الحائض إلى المسجد للجلوس فيه أثناء التراويح
- 212 ..... صلاة التراويح للمرأة
- 212 ..... صحة التراويح بتيمم واحد
- 213 ..... الجلوس أثناء صلاة التراويح وتأخير تكبيرة الإحرام
- 214 ..... اشتراط نية صلاة التراويح
- 214 ..... حجز الأمكنة في المسجد لصلاة العشاء والتراويح
- 215 ..... من نوى قيام الليل ولم يقم لشدة النوم
- 216 ..... صلاة التراويح في البيت لمن عجز عنها في المسجد
- 216 ..... صلاة التراويح في ساحة المسجد والصفوف فارغة في داخله
- 217 ..... منع الزوج زوجته من صلاة التراويح في المسجد
- 217 ..... من يصوم ويصلي التراويح وهو يغش في بيعه
- 218 ..... صلاة التراويح في المسجد القريب والبعيد
- 218 ..... إسراع الإمام في صلاة التراويح
- 219 ..... قراءة البسملة في صلاة التراويح
- 220 ..... صلاة التراويح بالسور القصيرة
- 221 ..... صلاة الغفلة
- 221 ..... جواز صلاة الاستسقاء جماعة وانفرادا
- 222 ..... فصل في سجود التلاوة
- 222 ..... كيفية التعامل مع المصاحف والكتب الدينية القديمة
- 222 ..... أفضلية قراءة القرآن من المصحف
- 223 ..... سجود التلاوة بعد العصر والصبح
- 223 ..... قراءة المرأة للقرآن من غير ستر العورة
- 223 ..... سجود المرأة للتلاوة من غير ستر العورة
- 224 ..... وضع الخمار عند قراءة القرآن

- 224 ..... التكبير ورفع اليدين في سجود التلاوة
- 225 ..... تكرار سجود التلاوة
- 225 ..... دعاء سجود التلاوة والسهو
- 226 ..... التسبيح والدعاء في سجدة التلاوة
- 227 ..... سجود التلاوة في صلاة الفريضة
- 228 ..... إذا سجد الإمام للتلاوة وركع المأموم ولم يسجد خطأ
- 229 ..... فصل في المساجد
- 229 ..... وجوب احترام أوقاف المسجد
- 229 ..... وضع الخطوط لتسهيل تسوية الصفوف
- 231 ..... كراهة تكرار صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب
- 231 ..... السجود على المكان الذي توضع فيه الأحذية في المسجد
- 232 ..... انحراف المسجد عن القبلة بـ 45 درجة
- 236 ..... الصلاة بالأحذية في المسجد
- 237 ..... الصلاة في مسجد فيه مبردات
- 238 ..... النهي عن إنشاد الضالة في المسجد
- 239 ..... فصل في صلاة الجماعة
- 239 ..... أجر من سعى إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا
- 239 ..... ترك صلاة الجماعة في المسجد لسوء تصرف الإمام
- 241 ..... ترك صلاة الجماعة لا يعد نفاقاً
- 243 ..... ترك صلاة الجماعة لأجل الصلاة بالبنايات
- 244 ..... متابعة الإمام من البيت المجاور للمسجد
- 245 ..... الصلاة بين السواري إذا كان المسجد متسعاً
- 246 ..... توجه الإمام إلى المصلين بعد السلام
- 246 ..... دخول الجنب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة باليتميم
- 248 ..... الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام



249	..... دخول المأموم مع الإمام في التراويح بنية صلاة العشاء
249	..... ركوع المسبوق قبل الصف
250	..... سنية صلاة الجماعة ولو كان الوقت ضروريا
251	..... من يصلي كل الأوقات في البيت
252	..... تكبير المسبوق للإحرام ولللهوي للركوع أو السجود
253	..... فصل في صلاة الجمعة
253	..... ساعة الإجابة يوم الجمعة
254	..... قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
254	..... أفضل الأوقات لقراءة سورة الكهف
255	..... تكرار قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
255	..... حرمة تقديم أذان الجمعة قبل الزوال
257	..... ترك الجمعة لأجل الحفاظ على منصب الشغل
258	..... العمى من أعذار ترك الجمعة
259	..... الغسل يوم الجمعة سنة لمن حضر الصلاة ولو امرأة
259	..... ما يجب على المصلي أثناء خطبة الجمعة وما يحرم عليه
260	..... الاستشهاد بالشعر في دروس الجمعة وخطبها
261	..... استعمال اللغة الأمازيغية في خطبة الجمعة
262	..... لا تصح خطبة الجمعة بغير اللغة العربية
263	..... الصلاة في مقدمة المسجد يوم الجمعة وفي التراويح للضرورة
264	..... عجز الإمام عن إتمام خطبة الجمعة والصلاة بالناس
266	..... لا يصح أن يخطب أحد يوم الجمعة ويصلي غيره من غير عذر
267	..... إذا خطب يوم الجمعة شخص وأم المصلين شخص آخر
268	..... استحباب حمل العصا في الخطبة
284	..... مشروعية درس الجمعة
306	..... تقصير خطبة الجمعة

- 307 ..... من فاتته ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة
- 308 ..... فصل في سجود السهو
- 308 ..... ترقيع الصلاة أفضل من إعادتها
- 308 ..... ترك قراءة السورة بعد الفاتحة في النافلة
- 309 ..... السهو في الجهر والسر
- 309 ..... إذا ركع الإمام والمأموم لم يتم القراءة
- 309 ..... نسيان التشهد الأول
- 310 ..... إذا نسي الإمام التشهد الأول
- 310 ..... ترك الصلاة لأجل الوسوسة
- 311 ..... قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة
- 312 ..... لا سجود على من ترك قراءة السورة في النافلة
- 313 ..... سجود المسبوق للسهو البعدي مع الإمام
- 313 ..... الاكتفاء بسجدتين للسهو ولو تكرر
- 313 ..... كيفية ترقيع الصلاة
- 315 ..... لا سجود للسهو على من ترك التسبيح في الركوع أو السجود
- 315 ..... من سَلَّمَ عن يساره قبل يمينه
- 316 ..... فصل في الجنائز
- 316 ..... أجر من ابتلي بالمرض فصبر
- 317 ..... معنى «وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا»
- 317 ..... من مات بداء البطن فهو شهيد
- 317 ..... من مات بسرطان الثدي كُتِبَ لها أجر شهيد
- 318 ..... إذا ماتت المرأة ولم تتزوج لها أجر شهيد
- 319 ..... وقاية الميت يوم الجمعة من عذاب القبر
- 319 ..... حرمة نزع أسنان الميت الذهبية
- 320 ..... اتباع الجنائز وحولها بدع

- 321 ..... وقاية من مات يوم الجمعة من عذاب القبر
- 321 ..... إغماض عيني الميت
- 322 ..... تقبيل الميت
- 322 ..... الكشف عن وجه الميت
- 323 ..... بدعة إيقاد الشموع في بيت الميت بعد دفنه
- 323 ..... وضع الجاوي في مكان الميت بعد إخراجه من البيت
- 323 ..... آداب دفن الميت
- 325 ..... حل رباط الكفن عند وضع الميت في القبر
- 326 ..... دفن الميت في صندوق
- 327 ..... نزع خاتم الميت قبل دفنه
- 328 ..... كراهة قص أظفار الميت وحلق شعره
- 328 ..... تأخير دفن الميت لأجل اجتماع الأهل والأقارب
- 329 ..... دفن المرأة الحامل من غير إخراج جنينها
- 330 ..... وضع الصفائح الإسمنتية على فتحة القبر
- 330 ..... وضع علامة للقبر
- 331 ..... وضع الورود على القبر بدعة
- 332 ..... تعزية أهل الميت في المقبرة
- 332 ..... آداب زيارة المقبرة
- 334 ..... دخول المقبرة بدون أحذية
- 336 ..... قضاء الحاجة في المقبرة
- 337 ..... زيارة النساء للمقابر
- 339 ..... الدعاء للشهيد
- 339 ..... صلاة النبي ﷺ على عمه حمزة رضي الله عنه
- 340 ..... دفن السقط من غير تغسيله ولا الصلاة عليه
- 342 ..... إذا دُفِنَ الطفل من غير صلاة عليه

342	إهداء ثواب القرآن للميت
343	انتفاع الميت بثواب قراءة القرآن
345	إهداء ثواب الذكر للموتى
345	كيفية النية في الصدقة عن الميت
346	جواز نية الصدقة عن مجموعة من الأموات
346	الصوم عن الميت
346	لا يجب على المرأة الصيام عن زوجها الميت
347	نية أجر نوافل الصلاة للميت
348	حكم دخول الحائض إلى المقبرة
348	الدخول إلى المقبرة من غير وضوء
348	صلاة الجنازة على الصبي
349	تحديد مكان دفن الزوجة من حق أهلها
349	عدم رؤية الموتى للأحياء
350	نعي الميت في المسجد بمكبرات الصوت
351	مسائل الزكاة
352	فصل في وجوب الزكاة
352	وجوب الزكاة في المال المدخر
354	عقوبة من لا يدفع الزكاة
355	جزاء من لا يزكي أمواله
356	فصل في شروط الزكاة
356	زكاة المال الذي حال عليه الحول
356	وجوب الزكاة في المال إذا حال الحول على النصاب
356	وجوب الزكاة في المال المدخر
357	من لديه مال يبلغ النصاب وعليه ديون
358	وجوب إخراج الزكاة من مال المجنون

- 358 ..... إذا نقص النصاب قبل الحول بأيام
- 359 ..... وجوب الزكاة على من بلغ النصاب وحال عليه الحول في كل سنة
- 360 ..... فصل في زكاة الذهب والفضة والنقود المالية
- 360 ..... كيفية حساب قيمة الذهب لأجل الزكاة
- 360 ..... زكاة الحلبي
- 361 ..... زكاة الحلبي المستعمل قليلا
- 361 ..... لا زكاة في الذهب المعد للزينة
- 362 ..... زكاة الأموال المجمدة في البنك
- 362 ..... زكاة المخلفات
- 362 ..... إخراج الزكاة من المنح والمخلفات المالية
- 363 ..... وجوب زكاة العملات وجواز إخراج عملة عن أخرى
- 363 ..... زكاة المال الموروث إذا لم يصل نصابا
- 364 ..... لا زكاة على من نوى بيع بيته حتى يبيعه ويقبض ثمنه
- 364 ..... من اشترى بيتا للبيع ثم نوى الاحتفاظ به
- 365 ..... زكاة قطعة أرض موروثه بيعت بعد سنتين من عرضها
- 365 ..... من اشترى سيارة للقنية ثم نوى بيعها
- 365 ..... زكاة المقتنيات المعلن عن بيعها
- 365 ..... ما يحسبه أصحاب المحلات في الزكاة
- 366 ..... زكاة الأموال الموقوفة على بناء المساجد
- 366 ..... زكاة الديون المقسطة
- 366 ..... زكاة المحاجر
- 367 ..... زكاة المال المشترك بين الزوجين
- 367 ..... زكاة المال المدخر
- 367 ..... وجوب الزكاة في المال المدخر
- 367 ..... وجوب الزكاة في المال المدخر ولو اشتدت حاجة صاحبه إليه

368	..... من ادخر مالا لشراء مسكن وحال عليه الحال
368	..... زكاة المنازل المعدة للكراء
368	..... زكاة الشقة المؤجرة
369	..... كيف يزكي الصيدلي أمواله؟
369	..... كيفية زكاة من يملك وكالة لكراء السيارات
370	..... زكاة القروض
370	..... وجوب إخراج الزكاة من المال المودع عند الناس
371	..... لا زكاة على الشريك التجاري حتى يبلغ ماله النصاب
372	..... فصل في زكاة الثروة الحيوانية والزراعية
372	..... موضوع المسألة: بداية نصاب الغنم والبقر
372	..... تحسب جميع رؤوس الماشية ولو كانت مولودة حديثا
373	..... زكاة التاجر في المواشي
373	..... زكاة القمح والشعير
374	..... زكاة الخرطال
376	..... كيفية إخراج الزكاة من الخرطال
376	..... زكاة الفول والجلبانة إذا بيعت خضراء
377	..... زكاة الزيتون
377	..... زكاة الإخوة الشركاء في أشجار الزيتون
378	..... المصاريف والنفقات لا تخصم من الزكاة
378	..... زكاة ما يوجد من الحبوب والثمار نابتا في الجبال
379	..... زكاة العسل
380	..... زكاة مربى الدواجن
381	..... زكاة الدواجن
382	..... فصل في صدقة التطوع
382	..... النفقة على الإخوة والأخوات صدقة

- 382 ..... التصدق بالألبسة القديمة
- 383 ..... الصدقة على المجانين
- 383 ..... نية الصدقة عن الوالدين والزوجة والأبناء الأحياء
- 384 ..... التصدق على امرأة متبرجة
- 384 ..... التصدق بمال المصناب بنقص عقلي
- 385 ..... أجر المرأة المعينة لزوجها في النفقة
- 386 ..... نفقة الزوجة على زوجها العاجز وأولادها صدقة
- 386 ..... أنفاق المرأة على أهلها من مال الزوج من غير رضاه
- 387 ..... تقديم الصدقة للمتسولين على أبواب المساجد
- 389 ..... فصل في مصارف الزكاة
- 389 ..... دفع الزكاة للأبناء والبنات ممن هم ليسوا تحت الكفالة
- 390 ..... دفع الزكاة للابن الطالب في الجامعة
- 390 ..... إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات
- 390 ..... إعطاء الزكاة للبنات المتزوجة الفقيرة
- 390 ..... جواز دفع الزكاة للبنات المتزوجة
- 391 ..... تقديم الزكاة للبنات المطلقة
- 391 ..... إعطاء الزكاة لأزواج البنات الفقراء
- 391 ..... دفع الزكاة على شكل رواتب كل شهر
- 392 ..... دفع الزكاة للمقبل على الزواج
- 392 ..... دفع الزكاة لشاب مقبل على الزواج
- 393 ..... جواز تقديم الزكاة للأخت المحتاجة المقبلة على الزواج
- 393 ..... جواز إعطاء الزكاة للأخت
- 393 ..... دفع الزكاة للأخوات الفقيرات
- 394 ..... إعطاء الزكاة لبنت الأخ
- 394 ..... إعطاء الزكاة لأخ أجرته ضعيفة

- 394 ..... إعطاء الزكاة لعاطل عن العمل لا يداوم على الصلاة
- 395 ..... دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير
- 396 ..... تسديد ديون المعسرين بأموال الزكاة
- 397 ..... تسديد ديون الوالد بمال الزكاة
- 397 ..... دفع الزكاة للنساء المتزوجات غير العاملات
- 397 ..... دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية
- 398 ..... المساهمة في بناء المسجد بالزكاة
- 398 ..... دفع الزكاة لبناء المسجد
- 398 ..... تجاوز إنفاق المرأة زكاتها على أولادها
- 399 ..... فصل في زكاة الفطر
- 399 ..... حكم زكاة الفطر
- 399 ..... من تجب عليه زكاة الفطر
- 400 ..... حديث «شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ لَا يُزْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»
- 400 ..... توبة من فرط في إخراج زكاة الفطر
- 401 ..... البالغ تجب زكاة الفطر عليه لا على والده
- 401 ..... لا تجب زكاة الفطر عن الجنين
- 402 ..... لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الحمل
- 402 ..... يجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته إذا دخل بها
- 402 ..... وجوب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة ولو كانت غنية
- 402 ..... تجب زكاة الفطر على الزوج في الطلاق الرجعي
- 403 ..... لا تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته الناشز
- 404 ..... لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة النصرانية
- 404 ..... لا يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجة غير المسلمة
- 405 ..... زكاة الفطر عن المرأة المسافرة إلى العمرة
- 405 ..... لا تجب زكاة الفطر على الأرملة الفقيرة



- 405 ..... وجوب إخراج زكاة الفطر عن زوجة الأب الفقير
- 406 ..... إخراج زكاة الفطر عن زوج الأم
- 406 ..... زكاة الفطر عن زوجة المسجون وأولاده
- 406 ..... سقوط زكاة الفطر عن توفي قبل نهاية رمضان
- 407 ..... استحباب إخراج زكاة الفطر عن العمة المتكفل بها
- 407 ..... إخراج زكاة الفطر عن الضيف
- 407 ..... زكاة الفطر لمن يسكن في البيت العائلي
- 408 ..... إخراج زكاة الفطر في السفر
- 408 ..... إخراج زكاة الفطر في محل الإقامة
- 408 ..... زكاة الفطر لمن سافر إلى بلد آخر
- 408 ..... جواز إخراج زكاة الفطر عن المسافرين
- 409 ..... العلة من اعتبار غالب قوت البلد في زكاة الفطر
- 409 ..... سبب تقدير زكاة الفطر بالحبوب
- 409 ..... إخراج زكاة الفطر من العدس أو اللوبيا
- 410 ..... إخراج زكاة الفطر بحسب قيمة البلد الذي يكون فيه الصائم
- 410 ..... إخراج زكاة الفطر نقدا
- 411 ..... فهرس المسائل الواردة في الكتاب



الهاتف 0661.31.71.25 •

الفتاوى الشرعية  
في المسائل الدينية والدنيوية

على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى السماعيل

المجلد الثاني

دار الأمل والدين

البيشة . الجزائر

# الفتاوى الشرعية

في المسائل الدينية والدنيوية  
على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الثاني

دار الإطفاق

البلدية . الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1438 هـ / 2017 م

رقم الإيداع : 1 / 2015


ردمك : 978-9931-350-85-9

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam\_malek@yahoo.fr



## موضوع المسألة : التوسعة في إخراج زكاة الفطر نقدا.

**السؤال:** تعودت على إخراج زكاة الفطر نقدا وهذا منذ عدة سنوات، وسمعت مؤخرا في إحدى القنوات الفضائية أن الواجب إخراجها طعاما، ومن أخرجها نقدا فلا تجزيه، فهل عليّ الآن أن أعيد إخراجها؟

**الجواب:** لا يجب عليك أن تعيد إخراجها، لأن القول بجوازها نقدا هو الراجح.

وحتى نبين المسألة ونوضحها بشكل مفصل نقول: قد اختلف الأئمة في إخراج القيمة في الزكاة، سواء تعلق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم الإجزاء مطلقا، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشافعي وأحمد.

ودليلهم أن النبي ﷺ حدد ما يُخرج في زكاة الفطر جنسا وقدرًا، فنص على الشعير والبر والزبيب والتمر، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره. ولأن الذي يُخرَجُ القيمة لم يكن آتيا بالمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه.

ولما رواه أبو داود وابنت ماجه والحكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»<sup>(1)</sup>.

**والقول الثاني:** الإجزاء مطلقا، وهو قول أشهب وابن القاسم في كتاب العتبية، وبه قال الأحناف وسفيان الثوري، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو مذهب الإمام البخاري.

ونُسِبَ هذا القول لعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وهو قول طاووس وعمر بن عبد العزيز من التابعين رضي الله عنهم.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814)، والحاكم (1433).

ووجه القول بالإجزاء أن الله تعالى قال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103]، فأطلق عز وجل لفظ الأموال ولم يخص شيئاً من شيء.

ولما جاء في كتاب الصدقة عند الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ - فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ - الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ : ..... وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال منه، أن من لم تكن عنده السن الواجبة، ودفع ما هو أعلى منها، أعطى التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وهو دليل على جواز القيمة.

وروى الإمام البخاري تعليقا وصله ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «اتَّوْنِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشُّعَيْرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(2)</sup>.

ومن جهة المعقول أنها شرعت لسد الخلة والحاجة، فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها.

ولأنها شرعت لإغناء الفقراء عن السؤال، والإغناء يحصل بدفع القيمة.

والقول الثالث: الإجزاء مع الكراهة، لأنه من باب شراء المزكي صدقته، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَبَدَلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البخاري (1448)، وابن ماجه (1800).

(2) رواه البخاري تعليقا، وصله ابن أبي شيبة (10437)، والدارقطني (1913)، والبيهقي (113/4) رقم: 7164، بسند منقطع.

(3) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1489)، ومسلم (1621).

وهذا القول هو اختيار الباجي وابن رشد وابن عبد السلام وابن هارون، ورجحه أبو علي المسناوي، وصوّبه ابن يونس، ومال إليه ابن ناجي، واعتمده العلامة العدوي.

وهناك رأي جدير بالذكر والتنويه أجاز إخراج القيمة للمصلحة، وهو ما ذهب إليه ابن حبيب واللخمي من المالكية وابن تيمية من الحنابلة. فإذا كانت في إخراجها نقدا مصلحة للفقراء وأنفع لهم فهو أحسن وأفضل من إخراج الأعيان، والشريعة مبنية على التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناهما على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: صحة إخراج زكاة الفطر طعاما ونقدا.

**السؤال:** هل صحيح أن دفع زكاة الفطر لا تجوز بالنقود ويجب أن تخرج طعاما؟

**الجواب:** في المسألة أقوال للعلماء، منهم من منع إخراج زكاة الفطر نقدا وأوجبها طعاما، ومنهم من أجاز إخراجها نقدا.

والذي تؤيده ظواهر النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية هو جواز إخراج الزكاة نقدا.

وهذا القول مروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والصحابي الجليل معاذ بن جبل أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ أبو حنيفة وسفيان الثوري ورواية عن مالك، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبناء عليه يجوز لك أن تخرج زكاة فطرك نقدا وتجزؤك إن شاء الله.

(1) مجموع الفتاوى (82/25).

## موضوع المسألة : حكم الزيادة على مقدار الصاع.

**السؤال:** سمعت الإمام في الدرس يقول: إن الزيادة على الصاع في زكاة الفطر مكروهة في الفقه المالكي، وأنا في كل عام لما أعطي زكاة الفطر لفقراء العائلة أعطيها أضعافا مضاعفة.

**الجواب:** ما قاله الإمام صحيح، لأن المقدرات الشرعية توقيفية، ولكن لا بد من التفريق بين من يزيد على الصاع بنية زكاة الفطر فهي مكروهة في حقه ولا ثواب له فيه، وبين من يزيد بنية الصدقة والتوسعة على الفقير فهي صدقة مستحبة. يقول الإمام النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة، وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : الوقت الذي يجوز إخراج زكاة الفطر فيه.

**السؤال:** ما هو الوقت الذي يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر فيه؟

**الجواب:** أفضل وقت إخراج زكاة الفطر هو صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(2)</sup>.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وَكَاثُوا يُغَطُّونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>(3)</sup>.

وعليه فيمكنك أن تخرج زكاة فطرك ابتداء من ليلة الثامن والعشرين من رمضان.

(1) الفواكه الدواني (1/348).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1503)، ومسلم (986).

(3) رواه البخاري (1511).



**موضوع المسألة: إخراج زكاة الفطر قبل نهاية رمضان.**

**السؤال: هل يجوز إخراجها قبل نهاية رمضان؟**

**الجواب:** أفضل وقت لإخراجها هو بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة، لظاهر الآية الكريمة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝﴾ [الأعلى: 14 . 15]، حيث ربطت بين إخراج الزكاة والخروج لصلاة العيد.

ولما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>.

وأجاز العلماء تقديمها يوماً أو يومين أي اعتباراً من الثامن والعشرين من رمضان لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُغْطِيهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>(2)</sup>، فإن قدمها أكثر من ذلك فهي صدقة من الصدقات ويجب عليه إخراجها من جديد.

ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: دفع زكاة الفطر إلى لجنة المسجد لتوزعها.**

**السؤال:** بدأت هذه الأيام حملة جمع زكاة الفطر في المساجد، وسؤالي هل الأفضل لي أن أدفع الزكاة إلى لجنة المسجد لتوزعها أو أقدمها بنفسني إلى الفقراء؟

**الجواب:** الذي عليه الفقهاء أن دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوبه (أي أجهزة الدولة المعنية بها) أفضل من تفريقها بنفسه، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1503)، ومسلم (986).

(2) رواه البخاري (1511).

(3) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488).

ولأن فيه إحياء لسنة النبي ﷺ في جمع زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقيها، وهو استمرار لعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنه حيث كانوا يجمعون الزكاة ليوزعوها على من يستحقها.

وفي جمعها أيضا إظهار لشعائر الإسلام وإعلان للطاعة وتشجيع للناس لدفع زكاتهم وتنبية للغافل حتى لا يؤخر دفع زكاته.

ولجان المساجد يقومون بجمع زكاة الفطر بأمر من ولي الأمر، فيكون دفعها لهم من الطاعة التي أمرنا بها في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

### موضوع المسألة: دفع زكاة الفطر إلى صندوق الزكاة.

**السؤال:** يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فكيف نعتبر الصدقة التي أقدمها إلى صندوق المسجد زكاة ولم أقدمها لهؤلاء مباشرة؟ وهل تعتبر من الصدقة التي تطفى غضب الله علينا؟ وما هي أفضل الصدقات والأحب إلى الله عز وجل؟

**الجواب:** نعم تعتبر زكاة صحيحة اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يجمعها ثم يفرقها على مستحقيها، وبذلك فعل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده، امثالاً لأمر الله تعالى القائل في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وأخذاً بسنته عليه الصلاة والسلام القائل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «فَأَغْلِنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

والآية الكريمة حددت الأصناف المستحقين للزكاة وليس فيها أمر بتقديمها لهم مباشرة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

أما عن سؤالك هل تعتبر من الصدقة التي تطفئ غضب الله علينا؟ فنقول: إن الحديث الوارد في ذلك وهو ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ»<sup>(1)</sup>، فإنه يتناول بعمومه جميع الصدقات سواء كانت واجبة أو مندوبة، ويدخل فيها زكاة الفطر.

وأما ما هي أفضل الصدقات والأحب إلى الله عز وجل؟ فنقول: أفضل الصدقة ما كانت في رمضان، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»<sup>(2)</sup>.

وأفضلها الصدقة على ذوي الأرحام ولو قطعوا الصلة، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ»<sup>(3)</sup>، والكاشح هو المعادي.

**موضوع المسألة: جواز تقديم جميع زكاة الفطر لشخص واحد.**

**السؤال:** هل يجزئ تقديم زكاة الفطر عن نفسي وزوجتي وأولادي لشخص واحد أو لا بد من تقسيمها على عدة أشخاص؟

**الجواب:** لا يشترط تقسيم زكاة الفطر على عدة فقراء، فيجزئ أن تقدم لفقير واحد.

**موضوع المسألة: الفقير الذي تعطى له زكاة الفطر.**

**السؤال:** هل الفقير الذي تدفع له زكاة الفطر يشترط فيه أن لا يكون عاملاً، أي أنه لا يملك منصب عمل دائم، أو هو من لا يملك قوت عامه؟

(1) صحيح. رواه أحمد (22016)، والترمذي (2616)، وابن ماجه (3973)، وعبد بن حميد (112).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (663)، والبزار (6890)، والبيهقي (8517).

(3) صحيح. رواه أحمد (23530)، والطبراني في الصغير (3279)، والكبير (4051).

**الجواب:** الاعتبار في الفقر عدم امتلاك النصاب الكافي لطول السنة، كما قال العلامة خليل في مختصره: «وَأَيْنَمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ»<sup>(1)</sup>، وعلق عليه الشيخ العدوي بقوله: «أي فقير الزكاة على المشهور، فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه»<sup>(2)</sup>، فالعمال والمستخدمون الذين يتقاضون أجورا قليلة ولا يملكون مالا مدخرا يبلغ النصاب يعدون من الفقراء، يجوز إعطاء زكاة الفطر لهم، والأفضل أن نراعي الأحوج والأكثر فقرا حين دفعها.

### **موضوع المسألة: جواز تقديم زكاة الفطر للبنات المتزوجة.**

**السؤال:** عندي بنت متزوجة ولها أولاد، وهي الآن مقيمة عندي في البيت لأن زوجها في السجن، فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة الفطر؟ وهل يجوز أيضا لإخوتها أن يعطوها زكاة الفطر؟

**الجواب:** يجوز لك ولأولادك تقديم زكاة الفطر لها ما دامت فقيرة، ولو كانت مقيمة عندك، لأن نفقتها واجبة على زوجها وليست عليك ولا على إخوتها.

### **موضوع المسألة: إعطاء زكاة الفطر لمن عليه ديون.**

**السؤال:** يوجد قريب لي غارق في الديون، فهل يجوز أن أعطي له زكاة الفطر؟

**الجواب:** يجوز إعطاء زكاة الفطر له باعتباره فقيرا لا غارما، فإذا لم يكن فقيرا فلا تعطى له، لأن النبي ﷺ فرضها «طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(3)</sup>، ولم يجعلها لغيرهم.

### **موضوع المسألة: إعطاء زكاة الفطر لفقير عاق لوالديه.**

**السؤال:** هل يجوز لي أن أعطي زكاة الفطر لجاري، وهو فقير ويعول عدة أولاد، لكنه عاق لوالديه ويؤذي جيرانه ولا يسلم أحد من لسانه ويده؟

(1) مختصر خليل (ص: 66).

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي (233/2).

(3) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488) عن ابن عباس رضي الله عنه.

**الجواب:** من شروط صحة زكاة الفطر أن تعطى لمسلم، ولا يشترط في هذا المسلم أن يكون عدلا في دينه، وعصيانه وإثمه على نفسه، لأن المصلحة تقتضي أن ننظر إلى من يعول من زوجة وأولاد، ولو منعنا الزكاة عنه لجاعوا، نعم لو كان يستعين بالزكاة على المعصية لمنعناه منها حتى لا نعينه على الإثم والعدوان، يقول الإمام الدسوقي في شرح مختصر خليل في بيان مصرف الزكاة: «فلا تعطى لكافر ولا تجزئ، كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: تقديم زكاة الفطر للموظفين في المسجد.

**السؤال:** نحن لجنة مسجد بمدينة وهران، نجمع زكاة الفطر في كل سنة ونوزعها في ليلة العيد على فقراء الأحياء القريبة من المسجد، وتعودنا أن نعطي منها لبعض الموظفين في المسجد والمتطوعين معنا، فهل يجوز لنا فعل ذلك؟

**الجواب:** نعم يجوز لكم إعطاؤهم من زكاة الفطر إذا كانوا فقراء، وينبغي أن تعطى لهم باعتبار الفقر لا باعتبار أنهم يتولون جمعها وتفريقها.

### موضوع المسألة: إرسال زكاة الفطر من ولاية إلى ولاية أخرى بعيدة.

**السؤال:** أنا مقيم في ولاية تيبازة، فهل يجوز لي أن أبعث زكاة الفطر إلى أقاربي الفقراء وهم يسكنون في ولاية جيجل.

**الجواب:** الأصل أن تخرج زكاة الفطر في الموضع الذي وجبت عليك، فإن كنت في تيبازة أخرجتها فيه، وإن كنت في جيجل أخرجتها فيه، لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «فَأَغْلِنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(2)</sup>، فإن لم تجد فقيرا تدفعها له أو كان البعيد أشد فقرا وأكثر حاجة جاز لك إرسالها إليه.

(1) حاشية الدسوقي (492/1).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

موضوع المسألة: المقيم في بلد غير مسلم ولا يجد من يعطيه زكاة الفطر.

السؤال: أنا مقيم في كندا، وربما تعذر علي إخراج زكاة الفطر في وقتها لبعث المسلمين عن المنطقة التي أسكن فيها، فما هو الحل؟

الجواب: الحل يكون بأحد أمرين، أحدهما أن توصي من يخرجها عنك في موضع يوجد به فقراء المسلمين، سواء كان ذلك في كندا أو في غيرها من البلاد، وإما أن تعزلها عن مالك إلى حين وجود فقير تدفعها له.

موضوع المسألة: إذا أخرج الوكيل دفع زكاة الفطر.

السؤال: في رمضان الماضي قدم زوجي لأخيه زكاة الفطر ليدفعها إلى أحد جيراني القدامى، لكنه بعد العيد بأسبوع أخبره أنه نسي ولم يدفع زكاة الفطر، فهل زوجي آثم على ذلك؟ وهل نخرجها الآن أو أنها لا تجزئ؟

الجواب: الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ومن أخرها من غير عذر فهو آثم، لقوله ابن عباس رضي الله عنه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(1)</sup>.

وليس على زوجك إثم في هذا التأخير لأنه لم يتعمد ذلك، ولأنه وكل أخاه في إخراجها، فإن كان هذا الأخ متعمدا في تأخيرها فهو الذي يتحمل الإثم، وإن نسي ولم يفطر فهو معذور لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>، ولا تسقط عن زوجك لأنها باقية في ذمته حتى يخرجها.

(1) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)،

عن ابن عباس رضي الله عنهما.

# مسائل الصيام

## فصل

### في وجوب صيام رمضان وفضائله

موضوع المسألة : جواز إطلاق اسم رمضان على الشهر من غير إضافة.

السؤال: قرأت في جريدة هذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup> وأريد التحقق منه.

الجواب: هذا الحديث ضعيف لا يصح إسناده ولا ينبغي أن يحتج به، رواه البيهقي وابن عدي، وهو مع ضعفه مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>، وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَوَسَّلَتْ الشَّيَاطِينُ»<sup>(3)</sup>، وهي دالة على جواز استعمال رمضان غير مضاف إلى شهر.

موضوع المسألة : الوقت الذي فرض فيه الصيام.

السؤال: متى فُرِضَ الصيام؟

الجواب: فرض الله على الناس في أول الأمر صيام يوم عاشوراء، ثم نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان بعد نزول الآية الكريمة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

(1) ضعيف. رواه والبيهقي (7693)، والديلمي (7433)، وابن عدي في الكامل (313/8) ترجمة نجيب أبي معشر رقم: (1984).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (3277)، ومسلم (1079).



وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شهر شعبان، وهي السنة التي وقعت فيها غزوة بدر الكبرى، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضان كاملة.

**موضوع المسألة: سبب تقدم شهر رمضان بعشرة أيام في كل سنة.**

**السؤال:** عندي سؤال يحيرني وهو أن رمضان في كل عام ينقص بعشرة أيام، وكذلك الأمر بالنسبة للعديد والمولد النبوي الشريف، لماذا لا يبقى في تاريخ محدد مثل المناسبات الوطنية وميلاد المسيح؟

**الجواب:** السبب في تقدم رمضان والعيد والمولد النبوي بعشرة أيام في كل سنة هو ارتباط هذه المناسبات بالتقويم الهجري المعتمد على الدورة القمرية، أما المناسبات الأخرى كعيد المسيح والمناسبات الوطنية فمرتبطة بالتقويم الميلادي المعتمد على الدورة الشمسية، والسنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية بعشرة أيام، وهذا هو السبب في اختلاف موعد هذه المناسبات من عام لآخر.

ومن الحكمة في جعل تقويم عبادة الصوم والحج والزكاة بالدورة القمرية هي أن تحصل العبادة في جميع أشهر السنة، صيفا وشتاء، خريفا وربيعا، وفي الأيام الطويلة والقصيرة، بينما لو جُعِلت بالتقويم الميلادي لكانت هذه العبادات في وقت واحد وموسم واحد لا تتغير.

ومن حكمة الله تعالى أن جعل الصلاة مرتبطة بدورة الشمس لا القمر، لتسهيل معرفة الأوقات، ولتكون الصلاة مشروعة في الليل والنهار، وحتى يكون الزمن في الأرض محلا لعبادة الله تعالى، لا تمر لحظة إلا وقد حانت الصلاة ورفِع فيها الأذان بالتكبير والتهليل.

**موضوع المسألة: من ترك صيام رمضان من غير عذر.**

**السؤال:** ما هو حكم من ترك صيام رمضان من غير عذر؟

**الجواب:** تارك صيام رمضان له حالتان:

أحدهما: من تركه كسلا من غير إنكار له، فهو من جملة المسلمين وليس بكافر، والإفطار في نهار رمضان عمدا من غير عذر شرعي من أشد المحرمات.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال»<sup>(1)</sup>.

والمشهور أن من امتنع من صوم رمضان مع إقراره بوجوبه يقتل حداً، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ كحَكْمٍ مِنْ امْتِنَاعٍ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ. وذهب القاضي عياض رحمه الله إلى أنه لا يقتل، بل يأمره الحاكم أو نائبه بالصيام، فإن لم يفعل يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب طول النهار.

ومما يستدل به للقول المشهور الحديث الوارد عند أبي يعلى في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْهِنَّ أَمْسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالَ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(2)</sup>.

والحديث بعمومه يشمل كل من ترك الصيام، ولا يستثنى منهم إلا أصحاب الأعذار الذين وردت النصوص بإباحة الفطر لهم، لكن يستشكل على هذا الاستدلال قوله ﷺ في الحديث: «فَهُوَ كَافِرٌ»، فيتعين حمله على من تركه جحوداً وإنكاراً لا على من تركه تكاسلاً وتفريطاً.

**والثاني:** من تركه إنكاراً له وجحوداً لوجوبه، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته وكان من المسلمين، وإن أصرّ على الترك والجحود قُتِلَ كُفْرًا، وماله فيء لبيت مال المسلمين، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لأنه من الكافرين، ككل من جحد معلوماً من الدين بالضرورة، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217].

(1) انظر فيض القدير (311/4).

(2) رواه أبو يعلى (2349)، وحسنه المنذري في الترغيب (215/1)، والهيتمي في مجمع الزوائد (48/1).

ولما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: حكم من يصوم وهو لا يصلي.

السؤال: ما هو حكم من يصوم رمضان ولا يصلي؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يؤدي جميع ما فرضه الله عليه من العبادات، ومن الفجور والعصيان أن يترك فرضا منها أو أكثر لأنه يكون قد هدم قواعد الدين.

والصحيح أن من ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا مع إيمانه بوجوبها وإقراره بفرضيتها مسلم عاص وليس بكافر، وهو فاسق لتركها ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

وينبغي التنبيه على أن الله تعالى فرض هذه الفرائض وجعل لكل فرض منها ثوابه ولكل عقابه، فمن صام ولم يصل كان عليه إثم ترك الصلاة وبرئت ذمته من الصوم، ولا مانع إن عذبه الله على ترك الصلاة أن يسقط عنه عذاب الصيام أو يخفف عنه.

وإذا اعتبرنا تارك الصلاة تكاسلا مسلما وهو الراجح، فإن صيامه صحيح لا يبطل ما دام محافظا على أركان الصيام، أما مسألة القبول فأمرها إلى الله عز وجل، والغالب أن يُحَرَّمَ القبول حتى يتوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢٧)</sup> [المائدة: 27].

والذي يصوم ولا يصلي ليس له من صومه إلا الجوع والعطش، ولا ينال بركة رمضان وفضله ولا تغفر ذنوبه، لما ورد في الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(2)</sup>، وترك الصلاة أعظم إثما من شهادة الزور.

(1) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

(2) رواه البخاري (1903).

ولأن النبي ﷺ اشترط لمغفرة الذنوب للصائم في رمضان اجتناب الكبائر، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(1)</sup>، وترك الصلاة من أعظم الكبائر.

ومن الخطأ ما نسمعه من بعض الناس الذين يقولون لتارك الصلاة: صومك باطل ولا يصح، فيدفعونهم بهذا القول إلى الإفطار وانتهاك حرمة رمضان مع ما هم عليه من معصية ترك الصلاة.

ولا ينبغي أن نعين الشيطان عليهم أو نسد باب التوبة في وجوههم، وواجبنا اتجاههم أن ننصحهم ونذكّرهم ونأخذ بأيديهم إلى طريق الهداية، وأن نعينهم على أنفسهم ليعودوا إلى رحاب الإيمان وجادة الصواب، ولنقتدي في ذلك بالنبي عليه الصلاة والسلام.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بغض القوم: أخزأك الله، قال ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: صيام الجن.

السؤال: هناك سؤال راودني وأريد الاستفسار عنه وهو عن الجن، فهل هم مأمورون بالصيام مثلنا أم لا؟

الجواب: الجن مكلفون بالإيمان والطاعة بدليل قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرُّونَكُم لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: 130].

(1) رواه أحمد (8715)، ومسلم واللفظ له (233)، والترمذي (214)، والبيهقي (4133).

(2) رواه أحمد (7985)، والبخاري (6777)، وأبو داود (4477)، والنسائي في الكبرى (5268).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: 56].

وهم مكلفون باتفاق العلماء بشريعة النبي محمد ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ ﴿٢﴾ [الجن: 1-2]، فمنهم من آمن واتقى ومنهم من كفر وطغى كما أخبر بذلك الله تعالى في القرآن فقال على لسانهم: ﴿ وَأَنآمِنَا الصَّالِحُونَ وَمِنَ دُونِ ذَلِكَ كُنَّا طَرِيقَ قِدْدًا ﴾ ﴿١١﴾ [الجن: 11].

ومن التكاليف الصيام، فهو واجب عليهم، فمن صام منهم أجز ومن انتهك حرمة الشهر فجر وأتى إثما مبينا.

**موضوع المسألة: فضائل شهر رمضان.**

**السؤال: ما هي فضائل شهر رمضان؟**

**الجواب:** جعل الله عز وجل لبعض الأزمنة والأمكنة خاصية وفضيلة في مضاعفة الأعمال أكثر من غيرها، ومن هذه الأزمنة شهر رمضان الكريم، الذي خصه الله تعالى على سائر الشهور بالتشريف والتعظيم والتكريم.

وإن معرفة فضائل رمضان تستدعي من المسلم الصادق أن يعمل ويسارع في الخير.

1 - في رمضان نزل القرآن الكريم: فقد فضل الله عز وجل شهر رمضان على سائر الشهور، فأنزل فيه القرآن الكريم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، في ليلة مباركة هي ليلة القدر من شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: 185].

2 - وفي رمضان بعث النبي ﷺ: فرمضان إذن اختص بفضيلتين أشار إليهما القرآن الكريم فقال: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْهُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿١٠٥﴾ [الإسراء: 105].

الفضيلة الأولى: نزول القرآن الكريم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

والثانية: بعثة النبي ﷺ رحمة للعالمين.

فكان رمضان بحق خير الشهور وأفضلها، وكانت أيامه خيرا وبركة، واستحق أن يختص بركن من أركان الدين.

3 . وفي رمضان ليلة هي خير من ألف شهر: مَنْ الله تعالى على عباده المؤمنين وتكرّم عليهم بليلة القدر بأن جعلها خيرا من ألف شهر، أي تعدل ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، تتضاعف فيها الأعمال أضعافا مضاعفة، وتُحَطُّ فيها الخطايا وتُغْفَرُ السيئات، فكان من أحيائها وعمل فيها خيرا رُزِقَ عمرا طويلا.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: 1 . 3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(1)</sup>.

4 . وفي رمضان تكفر الذنوب والخطايا: فرمضان من نفحات الله التي يتعرض لها المؤمن لتطهير نفسه من الذنوب، وهو مناسبة طيبة لإزالة آثار الغفلة، والتوبة إلى الله تعالى من جميع المعاصي، وفرصة حسنة لتجديد العهد مع الله عز وجل والإقبال على الطاعة، فمن عرف حق رمضان وأحسن استقباله بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح والإحسان في العبادة، كان له على الله عهد أن يغفر له وينقيه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2014)، ومسلم (760).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

5 . وفي رمضان تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران: فقد روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُمْسَخْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»<sup>(1)</sup>.

6 . وفي رمضان تصفد الشياطين: أي تغل وتقيد بالسلاسل، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(2)</sup>.

7 . وفي رمضان تُعْتَقُ الرقاب من النار: فقد روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(3)</sup>.

و«عِتْقَاءً» جمع عتيق، والمراد أنهم عتقاء من دخول نار جهنم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ»، أي في كل ليلة من رمضان، فهذه منقبة لرمضان، فاحرص أيها الصائم على صومك وحافظ على صلاتك واستعن على ذلك بكثرة الدعاء والاستغفار، لعلك تكون من العتقاء.

8 . وفي صيام رمضان شفاعة يوم القيامة: روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه الترمذي (682)، وابن ماجه (1642).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1898)، ومسلم (1079).

(3) حسن. رواه ابن ماجه (1643).

(4) حسن. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (114/2)، وأحمد (6626)، والحاكم (2036)،

والطبراني في الكبير (14672)، وأبو نعيم في الحلية (161/8).

9 - ومن صام رمضان دخل الجنة من باب الريان: ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(1)</sup>.

وزاد النسائي وابن خزيمة في روايتهما: «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَنْظَمًا أَبَدًا»<sup>(2)</sup>.

لأن الصائم يمتنع من الطعام والشراب طول يومه، ويتحمل ألم الجوع والعطش امتثالا لأمر الله عز وجل وطمعا في قربه وطلباً لعفوه ومغفرته، فقابله الله تعالى برضاه عنه، وجزاه بالجنة والري الدائم فيها لما ناله من العطش، وخصه بالدخول إليها من باب الريان.

10 - وفي رمضان يُسْتَجَابُ الدعاء: روى أحمد عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»<sup>(3)</sup>.

اللهم ارزقنا فيه توبة صادقة، وعبادة خالصة، وأعمالاً طيبة، وضحبة صالحة.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يسمعون القول فيتبعون أحسنه.

**موضوع المسألة: دخول الصائمين الجنة من باب الريان.**

**السؤال: لماذا سُمِّيَ الباب الذي يدخل منه الصائمون إلى الجنة يوم القيامة باب الريان؟**

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1896)، ومسلم (1152).

(2) رواه النسائي (2237)، وابن خزيمة في صحيحه (1902).

(3) صحيح. رواه أحمد (7450)، وأبو نعيم في الحلية (257/8).



**الجواب:** الريان على وزن فعلان على جهة المبالغة، مشتق من الرِّيِّ . بكسر الراء وتشديد الياء .، ومعناه استيفاء الشرب، لأن الصائم لما كان يمتنع من الطعام والشراب طول يومه، ويتحمل ألم الجوع وحرقة العطش امتثالا لأمر الله عز وجل وطمعا في قربه وطلبا لعفوه ومغفرته، قابله الله تعالى برضاه عنه، وجزاه بالجنة والري الدائم فيها لما ناله من العطش، وخصه بالدخول إليها من باب الريان، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(1)</sup>.

وزاد النسائي وابن خزيمة في روايتهما «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»<sup>(2)</sup>.

قال القاضي عياض رحمه الله: «فسمي هذا الباب بما أعد الله فيه من النعيم المجازي به على الصوم مما يزوي، مما لم يخطر على قلب بشر، والله أعلم»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: شفاعت الصيام والقرآن للصائم.

**السؤال:** جاء في الحديث الصحيح عند أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَي رَبِّ، مَنْعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ»<sup>(4)</sup>، فكيف تكون هذه الشفاعة من الصيام والقرآن؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1896)، ومسلم (1152).

(2) رواه النسائي (2237)، وابن خزيمة في صحيحه (1902).

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (378/1).

(4) حسن. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (114/2)، وأحمد (6626)، والحاكم (2036)،

والطبراني في الكبير (14672)، وأبو نعيم في الحلية (161/8).

**الجواب:** ذكر العلماء في معنى شفاعاة الصيام والقرآن ثلاثة أوجه هي:

أولاً: حمله على الحقيقة، بأن يتمثلاً بصورة يراها الناس.

والثاني: أن يوكل ملكا يقول عنهما.

والثالث: أنه على سبيل المجاز والتمثيل.

قال الإمام الطيبي: «الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤول، أو يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لنا إلا الإذعان له والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعاة والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله»<sup>(1)</sup>.

وشفاعاة الصيام إنما تحصل لمن صامه إيماناً به وتعظيماً له وتصديقاً بوعد الله وتسليماً له ورغبة واحتساباً للثواب، وليس لمن صامه ثقلاً وفرطاً في وظائفه تكاسلاً وتساهلاً.

### موضوع المسألة: الشياطين التي تسلسل في رمضان.

**السؤال:** هل صحيح أن الشياطين التي تسلسل في رمضان هي الكبيرة الخطيرة، أما غيرهم فلا يصفدون؟

**الجواب:** من العلماء من قال: إن جميع الشياطين تصفد في رمضان، أخذاً بعموم الأحاديث الواردة في ذلك؛ منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(2)</sup>، ولكن الصحيح أن الشياطين التي تصفد هي المردة، أي عتاة الجان، لما جاء في الرواية الأخرى عند ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً الْجِنِّ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/1366).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1898)، ومسلم (1079).

(3) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

وعنون ابن خزيمة الحديث بقوله: «باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينَ» مردة الجن منهم لا جميع الشياطين، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم»<sup>(1)</sup>، وعليه فإن ما يحصل من الإغراء والوسوسة في رمضان يقع من غير المردة.

### موضوع المسألة: الوسوس الشيطانية في رمضان.

**السؤال:** جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(2)</sup>، فهل يعني ذلك أنه لا توجد في رمضان وسوس شيطانية؟

**الجواب:** الوسوس الشيطانية موجودة في رمضان وغيره، وكون الشياطين تسلسل في شهر رمضان لا يعني ذلك أنها لا توسوس للناس، وذلك لعدة أمور، منها أن قوله ﷺ: «وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ» في تفسير بعض العلماء على المجاز لا على الحقيقة، أي أن الله تعالى يعصم الصائمين من المعاصي فتعجز الشياطين عن إغوائهم وتزيين الشهوات لهم كما تفعل في سائر السنة؛ وإذا قلنا بأن الشياطين تسلسل حقيقة، فإن المراد بالشياطين هنا هم المردة، أما غيرهم فتبقى طليقة غير مسلسلة، ودليل هذا ما جاء في رواية الحديث عند الإمام النسائي بلفظ: «وَتَعَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ»<sup>(3)</sup>.

ورواه ابن خزيمة بلفظ: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ»<sup>(4)</sup>، وبهذا اتضح أن الوسوس الشيطانية لا تنقطع في رمضان كسائر شهور السنة، وما على الإنسان إلا أن يجاهد نفسه والشيطان كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْفُرُودُ ۗ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُدٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: 5-6].

(1) انظر صحيح ابن خزيمة (188/3).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (3277)، ومسلم (1079).

(3) صحيح. سنن النسائي (2106).

(4) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

## موضوع المسألة : تاثر الإنسان بالسحر في رمضان.

**السؤال:** هل يتأثر الإنسان بالسحر في رمضان مع أن الشياطين والجن صفدت؟

**الجواب:** يمكن أن يتأثر الإنسان بالسحر في رمضان أو غيره، لأنه لا يوجد دليل ينفي ذلك، ولأن الشياطين التي تصفد هي المردة لا كل الشياطين، بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً الْجِنِّ»<sup>(1)</sup>، فأفاد الحديث أن غير المردة لا تصفد.

## موضوع المسألة : فضل من مات في شهر رمضان.

**السؤال:** هل للموت في شهر رمضان فضل ومزية على غيره من الشهور؟

**الجواب:** لم يأت بخصوص الموت في شهر رمضان شيء يدل على فضله أو أنه خير من الموت في غيره، غير أن عموم النصوص النبوية تفيد أن من مات على شيء من الطاعات فهو من حسن الخاتمة، ومن مات صائماً بُعث على تلك الحالة، كما يبعث من مات حاجاً مليباً، ففي سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ حَسَنٌ. ائْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ائْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ائْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ»<sup>(3)</sup>.

## موضوع المسألة : فضل الصيام في فصل الصيف.

**السؤال:** سمعت الإمام في درس الجمعة يقول: إن الصيام في فصل الصيف

أفضل من الصيام في الشتاء، وأريد من سيادتكم توضيح ذلك.

(1) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

(2) صحيح. رواه أحمد (14373)، وابن ماجه (4230)، وابن حبان (7319)، وعبد بن حميد (1011).

(3) حسن. رواه أحمد (23324)، والبيهقي في الأسماء والصفات (651).

**الجواب:** ما قاله الإمام صحيح، لأن أجور الأعمال تعظم بقدر ما يلحق العامل من التعب والمشقة؛ ولأن أداء العبادة الشاقة يكون مع الصبر والمجاهدة، وأجر الصابر غير محدود ولا مقدر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، ولأن العمل إذا اشتدت مشقته قل فيه حظ النفس وكان أحرى بالإخلاص.

وما ذكرنا يؤيده الكثير من نصوص الشرع الحنيف، من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: 20].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: 10].

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَكْبَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَنْشَى»<sup>(1)</sup>، فجعل ﷺ عظم الأجر بسبب بعد المسافة لوجود المشقة بكثرة المشي.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»<sup>(2)</sup>، فجعل كثرة الأجر على قدر ما في العمل من التعب والنصب، فأجر الوضوء في زمن البرد أعظم من أجره في زمن الصيف، وأجر الصلاة في المسجد البعيد أعظم من الصلاة في المسجد القريب.

وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضُدُّ النَّاسَ بِشُكَيْنٍ، وَأَضُدُّ بِشُكِّكَ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتظري، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّعْبِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البخاري (651).

(2) رواه مالك (386)، وأحمد (7209)، ومسلم (251)، والترمذي (51)، والنسائي (143).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

فأخبرها صلى الله عليه أن الثواب والفضل في الحج والعمرة يكثر بكثرة المشقة والنفقة. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَعْتَمُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(1)</sup>، فجعل عليه الصلاة والسلام للقارئ الذي يتردد في تلاوة القرآن لضعف حفظه أجرين، أجر لقراءته وأجر لتحمله مشقة القراءة؛ وبهذا يتضح لك أخي السائل أن ما ذكره الإمام صحيح مؤيد بالأدلة الشرعية، والله الموفق.

### موضوع المسألة: أجر الصائم الذي يعمل عملاً شاقاً.

**السؤال:** هل يستوي أجر الصائمين بين الطيب في عيادته المكيفة والبناء قبالة الشمس الحارقة، علماً أنني أعمل جراح أسنان، وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** أجر الصيام لا يحرم منه أحد، فكل من صام رمضان إيماناً واحتساباً نال الدرجات ومحيت عنه الخطيئات، لقوله صلى الله عليه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

و «مَنْ» من ألفاظ العموم، غير أن من كانت الطاعة عليه شاقة وعسيرة ويؤديها في ظروف قاسية فأجره أعظم وأكبر، فليس الصيام في الأيام الحارة حيث تطول ساعات الإمساك ويشتد الضمأ ويعظم التعب والإرهاق كالصيام في الأيام الباردة في زمن الشتاء حيث تقصر ساعات الإمساك ويقل الإحساس بالجوع والعطش، وهذا البناء الصابر المحتسب ينال بصبره ما لا يناله غيره كما قال النبي صلى الله عليه لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ»<sup>(3)</sup>.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكَّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (5641)، ومسلم (2573).

## فصل

### في استقبال شهر رمضان

موضوع المسألة : استقبال شهر رمضان.

السؤال: نريد منكم كلمة حول استقبال شهر رمضان.

**الجواب:** من علامة الإيمان أن يستقبل المسلم شهر رمضان ويستبشر بقدومه، ولهذا كان المسلمون زمن السلف يقولون عند حضور شهر رمضان: «اللَّهُمَّ قَدْ أَظَلَّنَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ فَسَلِّمَهُ لَنَا وَسَلِّمْنَا لَهُ، وَارزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَارزُقْنَا فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالنَّشَاطَ، وَأَعِدْنَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(1)</sup>.

وكان عليه الصلاة والسلام يهيئ نفوس المسلمين لاستقبال شهر رمضان كي يغتنموه ولا يضيعوا أوقاتهم هدرًا، كما روى أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعَلِّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»<sup>(2)</sup>.

وصدق رسول الله ﷺ، فإن صيام رمضان مملوء بالرحمة والرضوان، محفوف بالعتق والغفران، مكنوف برعاية الرحمان، مغمور بالأنوار والإحسان، موفور البركة والفضائل والإيمان، معمور بالصلاة والذكر والقرآن.

وقد أحسن الشاعر حين قال<sup>(3)</sup>:

(1) انظر وظائف رمضان (ص: 11).

(2) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

(3) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

جَاءَ شَهْرُ الصِّيَامِ بِالْبَرَكَاتِ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنْ زَائِرٍ هُوَ آتٍ  
وقال آخر (1):

أَتَى رَمَضَانَ مَرْزَعَةَ الْعِبَادِ لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الْفَسَادِ  
فَأَذَى حُقُوقَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَزَادَكَ فَاتَّخَذَهُ لِلْمَعَادِ  
فَمَنْ زَرَعَ الْحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا تَأْوَهُ نَادِمًا يَوْمَ الْحَصَادِ

هكذا ينبغي أن ننظر إلى قدوم شهر رمضان علينا، على أنه شهر الخير والبركات، وشهر التوبة والدعوات، وشهر الذكر والصلوات، وشهر الإحسان والمواساة، لا شهر الكسل والنوم والسهرات، أو شهر الأكل والشرب والشهوات.

موضوع المسألة: استقبال النبي ﷺ لشهر رمضان.

السؤال: هل كان النبي ﷺ يستقبل شهر رمضان؟

الجواب: نعم كان عليه الصلاة والسلام يستقبل شهر رمضان ويهيئ نفوس المسلمين لاستقباله كي يغتنموه ولا يضيعوا أوقاتهم هدرا.

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ» (2).

وما رواه أحمد والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» (3).

(1) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(2) حسن. رواه ابن ماجه (1644)، والطبراني في الأوسط (1444).

(3) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).



## موضوع المسألة : طرق استقبال المسلمين لرمضان.

السؤال: ما هي طرق استقبال المسلمين لرمضان في زماننا؟

الجواب: تعددت طرق الناس وأساليبهم في استقبال شهر رمضان.

فالتجار يستقبلونه بالتفنن في ترتيب المحلات، وتوفير البضائع ومختلف مواد الاستهلاك، ونشر الإعلانات الإشهارية لترويج السلع وتحقيق أكبر قدر من المبيعات.

والقائمون على القنوات التلفزيونية والإذاعية يستقبلونه بتحضير العديد من البرامج الترفيهية ويسمونها برامج رمضان، يملؤون بها نهار الصائمين وليلهم بالمعازف والغناء والرقص، ويشغلونهم بالمسلسلات والأفلام والمسرحيات، ويلهونهم بالفوازير والمسابقات.

وعامة المسلمين والمسلمات يستقبلونه باقتناء مختلف المواد الغذائية ويملؤون بها الثلاجات، وكأنهم مقبلون على مجاعة شديدة أو كارثة عظيمة.

وصنف من الناس يستقبلونه وهم له كارهون متماقلون، يتضايقون منه ويتبرمون، ويودون انقطاعه ومضيه، تطول بهم ساعاته وهي قصيرة كالأيام وأيامه كالشهور والسنين، وعن مثل هؤلاء يحدثنا القرآن فيقول: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142].

وفئة من المؤمنين والمؤمنات تهفوا قلوبهم إلى رمضان شوقاً إليه ورغبة فيه، ليحوزوا الأجر العظيم والثواب الجزيل، ويفوزوا بالسلعة الغالية، وصدق فيهم قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، إِلَّا إِنْ سَلَعَهُ اللَّهُ غَالِيَةً، إِلَّا إِنْ سَلَعَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(1)</sup>.

ومعنى أذْلَجَ سار من أول الليل، ومن بدأ سيره أول الليل وصل وبلغ المنزل، وهو مثلٌ ضربه النبي ﷺ ليحث على التشمير في الطاعة، والجد في ميادين الخيرات قبل فوات الأوان.

(1) حسن. رواه الترمذى (2450)، والحاكم (7851)، والبيهقي في شعب الإيمان (881)، وعبد بن حميد (1460) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : الاستقبال اللائق لرمضان.

### السؤال : كيف نستقبل رمضان استقبالا يليق به؟

**الجواب:** من شأن المؤمن أن يستقبل ضيفه بصدر رحب ونفس مطمئنة، وهذا شهر رمضان ضيف كريم ووافد عزيز وزائر مؤنس، فحري بنا أن نستقبله أحسن استقبال، ونقوم على خدمته أتم قيام، ونصون حرمة غاية الصيانة، ولنحرص على استقباله بما يأتي:

**أولاً:** إخلاص النية لله عزّ وجلّ، لأن الإخلاص هو أساس العمل وشرط في قبوله، وقد أشار الحديث القدسي إلى هذا المعنى فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه عزّ وجلّ أنه قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصُّومَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** تجديد التوبة، لأن الاستعداد الحقيقي يكون بإعلان بالتوبة إلى الله تعالى توبة نصوحاً، والتوبة واجبة على كل مسلم مهما كانت درجة إيمانه وتقواه، لأنه لا يخلو أحد من خطأ أو تقصير، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

ومن شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات منه، والعزم على عدم العودة إليه.

**ثالثاً:** عقد العزم على أداء العبادة والسعي في مرضاة الله تعالى والتنافس في أعمال البر والمسارعة إلى الخيرات، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، أي سارعوا إلى التقوى والطاعة والتقرب إلى الله، وبادروا بالتوبة إلى الله، واحرصوا على الخير والإكثار منه، واغتنموا ساعات العمر ولحظات العمر في القرب من الله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

رابعاً: وضع برنامج يومي خلال شهر رمضان، تقسم من خلاله الأوقات وتوزع الأعمال، وكلما كان البرنامج جيد التنظيم وثرى أغان الصائم على اغتنام رمضان والاستفادة منه، واستغلال ساعات الليل والنهار وعمارته بالعبادة.

### موضوع المسألة: الدعاء عند دخول رمضان.

#### السؤال: هل هناك أدعية تقال عند دخول رمضان؟

**الجواب:** دخول رمضان من نعم الله على المؤمن، فيجدر به أن يحمده سبحانه أن بلغه رمضان، ويتضرع بالدعاء لله تعالى أن يوفقه لصيامه وقيامه وأن يعينه على حسن عبادته.

وفي الحديث عند ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(1)</sup>.

وشهود رمضان من النعم العظمى ومن مواهب الله تعالى التي تستوجب منا الحمد وتستحق الشكر، وثبت أن النبي ﷺ كان يدعو الله عند رؤية الهلال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الحديث مشروعية التكبير والدعاء عند رؤية الهلال.

وروى البزار والطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو بِبُلُوغِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه ابن ماجه (3803)، والحاكم (1840)، والطبراني في الأوسط (6999)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (378)، والبيهقي في الشعب (4065).

(2) صحيح. رواه ابن حبان (888)، والطبراني في الكبير (13330)، والدارمي واللفظ له (1687).

(3) ضعيف. رواه البزار (6496)، والطبراني في الأوسط (3939)، وأبو نعيم في الحلية (269/6)، والبيهقي في الشعب (3534).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف فيصالح للعمل به في فضائل الأعمال، ويشهد له ما كان العمل به في الصدر الأول من الإسلام زمن الصحابة وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم، حيث كان دأبهم الدعاء عند حضور شهر رمضان.

قال عبد العزيز بن مروان: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ عِنْدَ حُضُورِ شَهْرِ رَمَضَانَ: اللَّهُمَّ قَدْ أَظْلَلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَحَضَرَ فَسَلِّمْهُ لَنَا وَسَلِّمْنا لَهُ، وَارزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَارزُقْنَا فِيهِ الْجِدَّ وَالاجْتِهَادَ وَالنَّشَاطَ، وَأَعِدْنَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(1)</sup>.

وقال معلّى بن الفضل: «كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُمْ»<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ يحيى بن أبي كثير: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْني إِلَى رَمَضَانَ وَسَلِّمْ لِي رَمَضَانَ وَتَسَلِّمْهُ مِنِّي مُتَقَبِّلاً»<sup>(3)</sup>.

#### موضوع المسألة: وقت دعاء رؤية هلال رمضان.

**السؤال:** هل الدعاء الذي يقال عند رؤية الهلال خاص بمن رآه فقط أو هو عام، وهل وقته مخصوص بزمن أو يمكن أن يقوله الإنسان بعد ساعات من رؤية الهلال؟

**الجواب:** أثير عن النبي ﷺ أنه كان يكبر ويدعو عند رؤية الهلال، ففي الحديث عند ابن حبان والدارمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»<sup>(4)</sup>.

وهو عام لكل من رآه أو أُخْبِرَ بالرؤية، ويمكن أن يقوله في اليوم الأول من رؤية الهلال أو اليوم الثاني أو الثالث، لأن ما يُرَى أول ليلة والثانية والثالثة فهو هلال، ثم هو قمر بعد ذلك إلى آخر الشهر.

(1) انظر وظائف رمضان (ص: 11).

(2) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(3) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(4) صحيح. رواه ابن حبان (888)، والطبراني في الكبير (13330)، والدارمي واللفظ له (1687).

## موضوع المسألة: ترقب الهلال في زمن النبي ﷺ.

**السؤال:** هل كان في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم لجان لترقب الهلال؟

**الجواب:** كان النبي ﷺ يأمر الصحابة رضي الله عنهم بإحصاء أيام شعبان ليعلموا دخول رمضان، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَخْضُوا هِلَالَكَ شُعْبَانَ لِرَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>، فكان الصحابة رضي الله عنهم ممثلين للأمر، فإذا دخل الشهر أحصوه وضبطوه، وإذا كان آخر الشهر ترقبوا الهلال وتحروا مطلعته ليعلموا دخول الشهر الجديد، فيؤدوا مناسكهم على بصيرة من غير أن يفوتهم منها شيء، فإن رآه أحدهم أسرع للإخبار به.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «تَرَأَى النَّاسَ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(2)</sup>. وفي قول ابن عمر رضي الله عنه: «تَرَأَى النَّاسَ الْهِلَالَ»، ما يدل على تحريم الرؤية واهتمامهم بها.

## موضوع المسألة: التهنة برمضان.

**السؤال:** جرت عادة الناس أن يهنئ بعضهم بعضا برمضان بقولهم: صح رمضانك، أو مبروك عليك رمضان، أو رمضان كريم، ونحو ذلك من الأقوال، فهل يصح ذلك أو لا؟

**الجواب:** لا مانع من قول ذلك، ولا حرج في تهنئة الناس بعضهم بعضا برمضان.

وله أصل في السنة الشريفة، فقد روى أحمد والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعَلِّقُ فِيهِ

(1) حسن. رواه الترمذي (687)، والدارقطني (2174)، والحاكم (1548)، والبيهقي (7940).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2342)، والدارمي (1691)، وابن حبان (3447)، والحاكم (1541).

أَبْوَابُ الْجَعِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»<sup>(1)</sup>.

وفي لطائف المعارف لابن رجب قال: «قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: أفضل برنامج لشهر رمضان.

**السؤال:** سنقبل قريبا إن شاء الله تعالى على صيام رمضان، فما هو أفضل برنامج نتخذه خلال الشهر؟

**الجواب:** على المسلم أن يضع برنامجا يوميا خلال شهر رمضان، يقسم من خلاله الأوقات ويوزع الأعمال، وكلما كان البرنامج جيد التنظيم وثريا أعان على اغتنام رمضان والاستفادة منه، واستغلال ساعات الليل والنهار وعمارتها بالعبادة، ومما ينبغي الاهتمام به في هذا البرنامج ما يأتي: - تلاوة القرآن الكريم والإنصات إليه وتدبر آياته، والإكثار من ذكر الله تعالى، والحرص على الدعاء والاستغفار والمحافظة على الأذكار المأثورة، وتعمير المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والتبكير في الذهاب إلى المسجد، والحرص على الصلاة في الصف الأول، والمحافظة على صلاة التراويح والتهجد، والإكثار من صلاة النافلة كالضحى والرواتب، وحضور حلق الذكر ومجالس العلم، وأداء العمرة والتنعم بجوار الحرمين، والاعتكاف وخاصة في العشر الأواخر، والإكثار من الصدقة وإطعام الطعام، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز وزيارة المقابر، وتخصيص أوقات للمطالعة في كتب العلم كال تفسير والحديث والسيرة والفقهاء.

### موضوع المسألة: كيف تقوي إيماننا في رمضان؟

**السؤال:** كيف لنا أن نقوي إيماننا فيما بقي من أيام شهر رمضان المبارك ونعزز ثقتنا بالمولى عز وجل؟

(1) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

(2) لطائف المعارف (ص: 148).

**الجواب:** الأيام العشر الباقية من رمضان هي أفضل أيامه، لأن فيها ليلة القدر المباركة، ولأن الأعمال بالخواتيم، ولهذا قالت عائشة رضی الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»<sup>(1)</sup>.

ومن جملة الأسباب المقوية للإيمان المحافظة على الصلاة المكتوبة في وقتها مع الجماعة، والمحافظة على صلاة النافلة وخاصة قيام الليل، والإكثار من قراءة القرآن الكريم والاستماع إليه، والمداومة على ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، وتعمير المساجد وحضور مجالس الذكر والعلم، والإحسان إلى ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، واجتناب مجالس اللغو كالطرقات والأسواق، واختيار الأصحاب الأخيار، فإذا حافظت على هذه الأشياء قوي إيمانك بالله تعالى وتوثقت صلتك به.

### موضوع المسألة: علامات قبول الصيام.

**السؤال:** كيف أعرف أن الله تعالى قد قبل مني صيامي؟

**الجواب:** من علامة قبول الصيام ترك ما كنت عليه قبل رمضان من المعاصي، واستبدالك مجالس السوء والشر بمجالس الذكر والخير.

وقد قيل: علامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها، وعلامة ردها أن توصل بمعصية؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]، أي تاب من ذنبه وأحسن في عمله ثم اهتدى بأن ثبت على توبته واستمر في طاعة ربه حتى مات على ذلك ولقي ربه وهو عنه راض.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط بإسناده حسن عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَىٰ، وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ أَخَذَ بِمَا مَضَىٰ وَمَا بَقِيَ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(2) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (6806).

وقد قيل لبشر الحافي: «إن قوما يجتهدون ويتعبدون في رمضان، فقال: بئس القوم الذين لا يعرفون لله حقا إلا في شهر رمضان، إن الصالح يتعبد ويجتهد السنة كلها»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الطريقة المثلى للمحافظة على التوبة بعد رمضان.

**السؤال:** ما هي الطريقة المثلى التي يمكن أن أحافظ بها على توبتي بعد رمضان؟

**الجواب:** هذا السؤال في غاية الأهمية، لأننا نرى كثيرا من الناس يقبلون في رمضان على التوبة ويملؤون المساجد، فإذا انتهى رمضان رجعوا إلى ما كانوا عليه من الغفلة وابتعدوا عن الطاعة وهجروا المساجد، ومن أحسن الوسائل التي يمكن أن يحافظ بها الإنسان على نفسه ويحميها من الانحراف هي الدعاء بالثبات على الحق، ففي الحديث عند مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»<sup>(2)</sup>.

والوسيلة الثانية: هي اتخاذ الرفقة الصالحة، لأن من صاحب الأشرار صار شريرا، ومن صاحب الأخيار كان خيِّرا.

والوسيلة الثالثة: هي ملازمة المسجد والمحافظة على صلاة الجماعة، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدِّثْبُ الْقَاصِيَةَ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر لطائف المعارف (ص: 222).

(2) رواه أحمد (6569)، ومسلم (2654)، والنسائي في الكبرى (7692)، وعبد بن حميد (348).

(3) حسن. رواه أحمد (21710)، وأبو داود (547)، والنسائي (847)، وابن خزيمة (1486).



## فصل

### في انتهاك حرمة رمضان

موضوع المسألة: صيام من يسب الدين.

**السؤال:** مراد من شرشال يقول: أحد أقاربي يعيش في ديار الغربية يسأل عن صلاته وصيامه حيث تركهما لسنوات عديدة، والآن تاب ورجع إلى رشده، هل يلزمه قضاؤهما؟ مع العلم أنه كان يسب الدين ويقول كلاما فيه إهانة لله تعالى.

**الجواب:** مرحبا بهذا التائب في رحاب الإيمان والإسلام، وليحمد الله تعالى أن هداه وأنقذه من الضلال، ومن المؤسف أن يوجد في المسلمين من يسب الله تعالى أو يسب الدين أو يهين المساجد أو يسيء إلى المصحف، وذلك ردة وكفر مخرج من الملة والعياذ بالله.

وقد قال الله تعالى في شأن من استهزأ بشيء من الدين سواء كان الاستهزاء بالقرآن الكريم أو بالنبي عليه الصلاة والسلام أو بالتمسكين بهذا الدين نهيك عن الاستهزاء برب العالمين: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: 65 . 66].

وإذا كان مجرد الاستهزاء كفر فما بالك بمن يسب الدين ويطعن فيه صراحة، فإنه كافر بالله مرتد عن دينه مستحق للعذاب، وتجري عليه أحكام الردة، يستتاب فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب قتل كفرا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث ولا تؤكل ذبيحته ويفرق بينه وبين زوجته المسلمة.

وليعلم المرتد أنه إذا فرّ من العقاب الدنيوي ولم يأخذ جزاءه اليوم فإن ربك بالمرصاد وإن النار أمامه في انتظاره وسيكون خالدا فيها أبدا كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء: 168 . 169].

وليعلم أيضا بأن باب التوبة والرحمة يظل مفتوحا كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 68 - 70].

ونقول للأخ مراد: إن قريبك لا يلزمه قضاء الصلاة والصيام لأنه لم يكن مسلما بسببه للدين وإهانتته لله تعالى، وتوبته هي من الكفر إلى الإسلام وليس توبة العاصي من الذنوب والخطايا، فليكثر الآن من الاستغفار والعمل الصالح ليكون زاده إلى الدار الآخرة.

### موضوع المسألة: سب الدين في شهر رمضان.

السؤال: كثيرا ما نسمع ألفاظا لا تمت للإسلام بصلة، يتلفظ بها بعض الناس خاصة في شهر رمضان، من سب للدين وللذات الإلهية وكلام فاحش، ما حكم الشرع فيمن يسمع مثل هذه الألفاظ ولا ينهى عن المنكر بحجة اتقاء شرهم؟ ثم لماذا لا تتدخل السلطة بتخصيص شرطة خاصة (كشرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة؟

الجواب: سب الله تعالى وسب الدين من الكفر والعياذ بالله، وهؤلاء الذين يسبون ويقولون عن الله ودينه كلاما لا يليق إن ماتوا على ذلك قبل أن يتوبوا فهم كفار مخلدون في النار، نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية، وربما استهان بعضهم بهذا الأمر وهو خطير جدا كما قال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: 15].

ومن سمع شيئا من ذلك وجب عليه تغييره بما يستطيع، بيده أو بلسانه أو ينكر بقلبه إن عجز عن التغيير باليد واللسان، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (11073)، ومسلم (49)، وابن ماجه (4013)، وابن حبان (307).

ومن كانت له القدرة على التغيير فسكت ورضي فهو شريك في الإثم ويستحق اللعن، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: 78 . 79].

أما بخصوص تخصيص شرطة خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنرجو أن يكون لاقتراحك أذان صاغية، وهذا مما يجب على ولاة الأمور القيام به والاهتمام بشأنه، حفاظا على الدين الحنيف من تلاعب السفهاء وتطاول المارقين.

### موضوع المسألة: توبة من انتهك حرمة رمضان.

**السؤال:** أنا شاب من مدينة عنابة وأريد أن أعرف هل التوبة إلى الله من هتك حرمة رمضان مع الحرص على التجنب من الوقوع في مثل هذا الخطأ كافية أم أن الكفارة شيء إلزامي ولا تقبل التوبة دونه؟

**الجواب:** من انتهك حرمة رمضان فالواجب عليه أن يبادر بالتوبة والاستغفار، فيندم على ما مضى منه ويقطع عن معصيته ويعزم على عدم العود إليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا يُبْرَأُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَكَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: 135].

ويجب عليه أيضا أن يقضي الأيام التي أفطر فيها لأنها دين عليه ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح، وتجب عليه أيضا الكفارة عن كل يوم أفطره، وهي على التخيير بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام.

### موضوع المسألة: من تعمد الإفطار جهلا بحرمة الصيام.

**السؤال:** كنت أصوم في سن المراهقة لأن الناس يصومون ولم أكن أعلم شيئا عن حرمة رمضان، فأفطرت بعض الأيام عمدا، وقضيتها بعد أن كبرت وعلمت بوجوب القضاء غير أنني لم أقم بالكفارة، فهل أعيد القضاء من جديد وأتي بالكفارة أو أكتفي بالكفارة وحدها؟

**الجواب:** من شروط وجوب الكفارة العلم بحرمة رمضان، فمن أفطر لأنه يجهل وجوب الصوم ولا علم له بحرمة شهر رمضان فلا كفارة عليه ويكفيه القضاء فقط، ومن علم حرمة وأفطر فعليه القضاء والكفارة، وبما أنك أفطرت جاهلاً ولم تتعمد الانتهاك فلا تجب عليك الكفارة ويجزئك القضاء الذي قضيته.

**موضوع المسألة: الإفطار في رمضان عمداً.**

**السؤال:** شاب بلغ من العمر خمس عشرة سنة، وأفطر يوماً من رمضان عمداً، فما عليه؟

**الجواب:** فرض الله عزّ وجلّ الصوم على كل مكلف، وهو العاقل البالغ القادر على أداء التكليف الشرعية.

والبلوغ يتحدد بالعلامات الطبيعية المعروفة، وهي خروج المنى، وإنبات شعر العانة والإبطين، فإن لم تظهر العلامات الطبيعية اغتبر السن، وهو ثماني عشرة سنة على المشهور.

فإذا كان الذي أفطر في رمضان لم يبلغ بعد سن الرشد، فلا شيء عليه، لعدم التكليف، لما رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»<sup>(1)</sup>.

وإن كان من البالغين، نُظِرَ إلى سبب فطره، فإن أفطر لعجزه، أو متأولاً من غير انتهاك لحرمة الشهر فعليه القضاء دون الكفارة، وإن أفطر عمداً متهاكاً حرمة شهر رمضان، من غير عجز ولا تأويل، فعليه القضاء والكفارة.

والكفارة ثلاثة أنواع على التخيير، وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042).

## موضوع المسألة: الإفطار عمدا أمام الناس وتحدي المجتمع بذلك.

**السؤال:** تفاجأنا في هذه الأيام بما فعلته جماعة منبوذة وشرذمة ممقوتة في تيزي وزو من الإفطار عمدا أمام الملا والتحدي بذلك، فما هو الحكم الشرعي في هؤلاء؟

**الجواب:** فعلا هؤلاء منبوذون وممقوتون، لأنهم باعوا ضمائرهم لأعداء الدين والوطن، وباعوا آخرتهم بثمن بخس، وأعلنوا الحرب على الله تعالى ورسوله ﷺ وعلى المؤمنين، وهم والحمد لله لا يمثلون سكان تيزي وزو، لأن أهل تيزي وزو برآء منهم ومن أفعالهم، وإن هذه المنطقة التي احتوت على أكبر عدد من الزوايا والمدارس القرآنية والمساجد على المستوى الوطني، وضم ترايبها كبار العلماء والأولياء والكثير من الشهداء، واختارها الكثير من الفضلاء والنبلاء، لتبذ وبشدة هؤلاء الممسوخين الملعونين.

إن انتهاك حرمة رمضان من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وقد قال الإمام الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال»<sup>(1)</sup>.

والحكم الشرعي في هؤلاء يختلف من شخص لآخر، وهم صنفان من الناس:

**الصنف الأول:** من فعل ذلك مستحلا لذلك مع علمه بالتحريم ومعلنا رفضه لما شرع الله تعالى ومستهزئا بما أمر الله به فهو كافر مرتد عن الإسلام مسلوب الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ وَلَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65-66].

(1) انظر فيض القدير (311/4).

ونقل القاضي عياض في كتابه الشفاء إجماع المسلمين على ذلك فقال: «اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفا أو آية، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: 41-42]»<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه رحمه الله.

وحكم المرتد في الدنيا أن يستتاب، فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(2)</sup>.

والمرتد كالمشرك تحرم عليه زوجته، ولا تُقبل شهادته، ولا تحل ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، إلا إذا تاب فتقبل توبته ويكون مسلما كسائر المسلمين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

وأما عقوبة المرتد في الآخرة فهي الخسران المبين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٨٥)</sup> [آل عمران: 85]. وهو مخلد في النار لا يخرج منها أبدا ولا تنفعه شفاعة الشافعين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢١٧)</sup> [البقرة: 217].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُغْفِرَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾<sup>(١٠)</sup> [آل عمران: 10].

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (646/2).

(2) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مِّنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿٦٣﴾ [التوبة: 63].

وأما الصنف الثاني: فمن فعل ذلك تبعا لغيره متتهكا لحرمة الشهر لجهله وقلة دينه من غير أن ينكر فرض رمضان، فهو عاص لله ورسوله ﷺ، ولا يكون كافرا كالصنف الأول، وتجب عليه التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، ويستحق العقوبة الدنيوية والتأديب بما يردعه عن اقتراف هذه المعصية والتجرؤ على محارم الله والتهاون فيها.

وقد عزر الخلفاء الراشدون متتهك حرمة رمضان بالجلد والحبس والنفي، فقد روى البخاري في صحيحه تعليقا وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَيْخٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: لِلْمَنْخَرَيْنِ، أَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَوَلَدَانَا صِيَامًا، أَوْ صَبِيَانَا صِيَامًا»<sup>(1)</sup>.

وقول عمر رضي الله عنه: «لِلْمَنْخَرَيْنِ»، معناه الدعاء عليه، أي كَبَّهُ اللهُ لِمَنْخَرِيهِ. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن أبي مروان: «أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانًا مِّنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضْرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُزْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ»<sup>(2)</sup>.

وأما عقوبته في الآخرة إذا مات من غير توبة فهي النار لا يخرج منها إلا بمشيئة الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْجَلَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ﴿٦٠﴾ [مريم: 59 - 60].

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (17043)، وعبد الرزاق (13557)، والبيهقي واللفظ له (18000).  
(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (17042)، وعبد الرزاق (13556)، والبيهقي (17324)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4531).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 284).

وثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه فيما رواه عنه الطبراني والبيهقي بسند حسن أنه قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(1)</sup>.

وفى الختام أدعو إخوانى الصائمين والصائمات إلى أن يعلنوا رفضهم لهؤلاء العصاة المغرورين، وأن لا ينساقوا وراء مخططاتهم الهدامة المدعومة من أهل الزندقة والتبشير، وأن يقاطعوهم فلا يحل التعامل معهم، ولا تجوز صلتهم ولو كانوا والدين أو أولادا، وأن يُتَبَدُّوا وَيُهَجَّرُوا كما تنبذ الكلاب المسعورة.

وفى نفس الوقت يجب أن يُعَلَّمَ جاهلهم وَيُتَبَّه غافلهم لإنقاذهم من هذه الفتنة وتبقى تلك الشرذمة الضالة مفضوحة عند الخاص والعام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٧) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَقْوَامِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينٍ مُلْتَقًى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)﴾ [الصف: 7-9].

### موضوع المسألة: ممارسة العادة السرية من الانتهاك لحرمة الصيام.

السؤال: أنا عمري الآن 20 سنة، عندما كان عمري 15 سنة فعلت العادة السرية في شهر رمضان وقد ندمت عليها، فما حكم الشرع فيها جزاكم الله؟

الجواب: العادة السرية من الأفعال المحرمة، ومن فعلها فقد اعتدى على ما أحله الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون: 5-7]، وفعلها في نهار رمضان أشد تحريما وأعظم إثما، لانتهاكه حرمة الصيام.

(1) حسن. رواه الطبراني في الكبير (9584)، والبيهقي (8322).



ويجب عليك أن تتوب منها توبة نصوحا، كما يجب عليك أن تقضى تلك الأيام التي مارست فيها العادة السرية وأن تكفر عن كل يوم بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

### موضوع المسألة: توبة من استمنى في رمضان.

السؤال: شيخنا الفضيل، السلام عليكم ورحمة الله، إن خير الخطائين التوابون، لقد وقعت في فح الاستمناء نهار رمضان، فسارعت إلى الغسل واستغفرت ربي وتبت إليه لعله يغفر لي ذنبي، إني في غاية الندم والحزن لاستسلامي للنفس الأمارة بالسوء، عزمت على إطعام ستين مسكينا، فهل هي كفارة لذنبي حتى يغفر لي ربي؟ أريد ردا شافيا رحمكم الله وسدد خطاكم.

الجواب: أبواب التوبة مفتوحة لا تُغلق في وجه أحد مهما كانت معصيته، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]؛ وروى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن الفعل الذي ارتكبه من المحرمات وخاصة في رمضان، لأن الإثم مضاعف، ويوجب عليك بعد التوبة أن تقضى ذلك اليوم وتكفر بصيام ستين يوما متتابعة أو تطعم ستين مسكينا كما أمر النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتَوُّ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (19529)، ومسلم (2759)، وأبو داود الطيالسي (492)، وعبد بن حميد (562).

(2) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

## فصل

### في أنواع الصيام

موضوع المسألة: الصيام في محرم أفضل من الصيام في الأشهر الحرم.

السؤال: هل الصيام في محرم أفضل من الأشهر الحرم أو هي سواء؟

الجواب: صيام شهر محرم أفضل من غيره من أشهر الحرم، لما رواه النسائي في السنن الكبرى عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟ وَأَيُّ اللَّيْلِ خَيْرٌ؟ وَأَيُّ الْأَشْهُرِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لِي: «أَزْكَى الرِّقَابِ أَغْلَا مَا ثَمْنَا، وَخَيْرُ اللَّيْلِ جَوْفُهُ، وَأَفْضَلُ الْأَشْهُرِ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحْرَمَ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: لماذا نسب النبي ﷺ شهر محرم إلى الله تعالى.

السؤال: لماذا نسب النبي ﷺ شهر محرم إلى الله تعالى، مع أن الأشهر كلها لله تعالى؟

الجواب: ذكر شُراح الحديث أن النبي ﷺ نسب شهر محرم إلى الله تعالى مع أن الشهور كلها له عز وجل، لتشريفه وتعظيمه، وكل معظم ينسب إليه، كما في نسبة البيت الحرام إليه، وقوله عز وجل عن ناقة النبي صالح عليه السلام: ﴿وَيَنْقُورِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ (٦١) [هود: 64].

موضوع المسألة: هل ثبت أن النبي ﷺ صام كل شهر محرم؟

السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ صام كل شهر محرم؟ وإذا كان الجواب بالنفي فلماذا قال الفقهاء باستحباب صيام جميع الشهر والنبي ﷺ لم يفعله؟

(1) رواه النسائي في الكبرى (4202).

**الجواب:** لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام كل شهر محرم، بدليل ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

ورواه الترمذي والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»<sup>(2)</sup>.

وأما ما يخص السؤال الثاني فقد ذكر الأئمة جوايب عن ذلك فقالوا: لعله كان يعرض له فيه إعدار من سفر أو مرض أو غير ذلك فلم يصمه كله، أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه.

### موضوع المسألة: الأيام المستحب صومها في محرم.

**السؤال:** هل المستحب في صيام محرم صيامه كله أو بعض أيامه؟

**الجواب:** الذي عليه أكثر العلماء أن الصيام مستحب في كل شهر محرم لمن قدر على ذلك، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(3)</sup>، وهو يفيد استحباب صيام كل الشهر، ويؤيده ما رواه أحمد والترمذي والدارمي عن النعمان بن سعد قال: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحْرَمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ، وَيَثُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ»<sup>(4)</sup>، وهذا الحديث حسنه الترمذي وضعفه غيره.

(1) صحيح. رواه أحمد (25548)، وأبو داود (2336)، وابن ماجه (1648).

(2) صحيح. رواه أحمد (26562)، والترمذي (736)، والنسائي (2352).

(3) رواه مسلم (1163).

(4) حسن لغيره. رواه أحمد (1322)، والترمذي (741)، والدارمي (1797)، والبخاري (699)،

والديلمي (6627).

ومن صام في محرم أياما فقط نال من الأجر وحصل له من الفضل الذي ذكّر في الحديث، وكان السلف يفضلون العشر الأوائل من المحرم، فقد روى الأصبهاني في الترغيب والترهيب ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن أبي عثمان النهدي قال: «كَانُوا يُعْظَمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ، الْعَشْرُ الْأُولَى مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالْعَشْرُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الصيام في محرم بنية القضاء والتطوع.

**السؤال:** علي ديون كثيرة من رمضان سابقة لم أقضها، فهل يجوز لي أن أقضيها في شهر محرم وأنوي بها أيضا التطوع في هذا الشهر؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، لأن الجمع بين نية الفرض ونية التطوع في مثل هذه الحالة سائغ ويحصل له المقصود من الاثنين، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الصيام في شهر رجب.

**السؤال:** هل من السنة الصيام في شهر رجب؟

**الجواب:** شهر رجب من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم انعقد الإجماع على تعظيمها وتأكيدها حرمتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقِمُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].

أما الأحاديث المروية في فضل صيام شهر رجب أو في النهي عن الصيام فيه فلا يصح منها شيء، ومما ورد من الأحاديث نذكر ما رواه البيهقي والخلال وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ»<sup>(3)</sup>، وهو حديث ضعيف.

(1) رواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب (1880)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص: 247).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(3) ضعيف. رواه الدليمي (844)، والبيهقي في فضائل الأوقات (8)، وابن الجوزي في العلل المتناهية

(64/2 رقم: 912)، وابن عساكر في فضل رجب (9)، والخلال في فضائل شهر رجب (3).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ»<sup>(1)</sup>، وهو حديث ضعيف أيضا.

والذي عليه جمهور العلماء أن رجب كغيره من الشهور لا يُمنَع أحد من التقرب فيه إلى الله تعالى بعمل الخير سواء كان صوما أو صدقة أو عمرة أو غير ذلك، وأن استحباب الصيام فيه باعتباره من الأشهر الحرم، لخبر أبي داود عن أبي مُجيبَةَ الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُِمُّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِدْنِي فَإِنِّي بِي قُوَّةٍ، قَالَ: صُِمُّ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُِمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ زِدْنِي، قَالَ: صُِمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُِمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُِمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»<sup>(2)</sup>.

ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم فيه يكثر من الصوم أحيانا ويقبل في أحيان أخرى ما رواه مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَنْفِطِرُ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: فضل الصيام في رجب.

**السؤال:** السيد بوعلام من وهران يقول: هل الصيام في رجب مندوب؟ وما هو فضل من صام فيه؟

**الجواب:** شهر رجب من الأشهر الحرم، ولذلك استحباب جمهور العلماء الصيام فيه، وكره الحنابلة تخصيصه بالصوم.

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (1743)، والطبراني في الكبير (10681).

(2) حسن. رواه أحمد (20323)، وأبو داود (2428)، والنسائي في الكبرى (2743)، وابن ماجه (1741).

(3) رواه مسلم (1157).

وأحسن ما يُسْتَدَلُّ لصومه رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ - فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد والنسائي بإسناد حسن عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَرَكَ تَصُومَ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُزْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُزْفَعَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

يقول الخطاب في مواهب الجليل: «ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم»<sup>(3)</sup>.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي فعن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه عن عمه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَا عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم (1157).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(3) مواهب الجليل (408/2).

(4) حسن. رواه أحمد (20323)، وأبو داود (2428)، والنسائي في الكبرى (2743)، وابن ماجه (1741).

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ»<sup>(1)</sup>.

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الصيام في رجب مشروع كسائر الشهور من غير تحديد، وليس فيه مزية على غيره، ومن اعتاد الصوم صام فيه كصيامه في غيره، ويكفي أن يصوم ثلاثة أيام لما مر في حديث أبي مجيبة الباهلي.

ولما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ سَأَلَتْهَا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَتَّالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»<sup>(2)</sup>.

أما عن فضله فلم يصح شيء في السنة يعول عليه في فضل صومه وأجر من صامه، وكل ما ورد فيه فإما مكذوب موضوع أو ضعيف متروك.

### موضوع المسألة: كيفية الصيام في رجب.

**السؤال:** لقد دخل علينا شهر رجب، وأرجو من سيادتكم أن تبين لنا كيف نصوم فيه؟

**الجواب:** شهر رجب من الأشهر الحرم التي عظمها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه عبد الرزاق (7856).

(2) رواه أحمد (25127)، ومسلم (1160)، وأبو داود (2453)، والترمذي (763)، وابن ماجه (1709).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3197)، ومسلم (1679).

وما عظمه الله تعالى أمزناً بتعظيمه حيث قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٣) [الحج: 32].

ومن الشعائر المحافظة على الفرائض وترك انتهاك المحارم، والتقرب إلى الله تعالى بفضائل الأعمال ومنها الصيام.

وروى أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَجِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الحديث إشارة إلى الصيام في رجب كما قال الشوكاني في نيل الأوطار: «ظاهر قوله في حديث أسامة: «إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»، أنه يستحب صوم رجب، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به»<sup>(2)</sup>.

ويكفي صيام ثلاثة أيام منه لما رواه مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: صيام شهر شعبان.

السؤال: محمد من روية يقول: أريد أن أعرف ما هي الأيام التي يشرع فيها الصيام خلال شهر شعبان؟

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(2) نيل الأوطار (292/4).

(3) رواه أحمد (25127)، ومسلم (1160)، وأبو داود (2453)، والترمذي (763)، وابن ماجه (1709).



الجواب: المستحب أن يكثر الإنسان من الصيام في جميع شهر شعبان، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَنْفِطِرُ، وَيَنْفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «قَالَتْ: كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيَنْفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَنْفَطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»<sup>(3)</sup>.

ويُستفاد من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قد اختلفت أحواله في صيام شعبان، فربما صامه كله، أو صام معظمه، وفي بعض المرات صام بعضه، وفي كل خير، والمسلم يصوم ما يستطيع من غير أن يشق على نفسه.

ومن حِكْمِ الصيام في شعبان أن الأعمال ترفع فيه إلى الله عز وجل، فكان ﷺ يحب أن يُزْفَعَ عمله وهو صائم، لهذا كان ﷺ يتحري صيامه، فقد روى أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1969)، ومسلم واللفظ له (1156).

(2) رواه ومسلم (1156).

(3) صحيح. رواه أحمد (26562)، وأبو داود (2336)، والترمذي (736)، والنسائي (2352)، وابن ماجه (1648).

(4) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

## موضوع المسألة: الحكمة من الصيام في شعبان.

السؤال: ما هي الحكمة من الصيام في شعبان؟

الجواب: الصيام في شعبان مستحب، رغب فيه النبي ﷺ وحث الناس عليه، وقد أشارت بعض الأحاديث إلى الحكمة من صومه، فمنها التمرين على الصيام والاستعداد لاستقبال رمضان، فيتعود المسلم على الإمساك عن المفطرات طول اليوم ويألف ذلك، فيجد في نفسه راحة وطمأنينة ومتعة وسعادة في أداء العبادة، ففي سنن الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصُّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

ومن حكمه أيضا رفع الأعمال إلى الله رب العالمين في هذا الشهر، فيشرع فيه الصوم ليرفع عمل المسلم وهو صائم، ففي سنن النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

ومن حكمه أيضا إتمام النقص الذي قد يحصل في صيام الفرض، كما دل عليه الحديث عند أحمد وأبو داود وابن ماجه عن تميم الداربي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ ثُمَّ الزُّكَاةُ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»<sup>(3)</sup>.

(1) ضعيف. رواه الترمذي (663)، والبخاري (6890)، والبيهقي (8517)، والبخاري في شرح السنة (1778).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(3) صحيح. رواه أحمد (16949)، وأبو داود (866)، وابن ماجه (1426)، والدارمي (1395).

## موضوع المسألة : رفع الأعمال في شهر شعبان.

السؤال: مراد من بسكرة يقول: هل صحيح أن أعمال الناس ترفع إلى السماء في شهر شعبان؟

الجواب: نعم ما ذكرته صحيح ورد ذلك في حديث رواه أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَجِبْتُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>.

وهو دال على أن أعمال العباد تُرْفَعُ في شهر شعبان، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرص على الصيام فيه حتى يرفع عمله وهو صائم.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك رفع آخر للأعمال أسبوعيا في يومي الاثنين والخميس، دل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»<sup>(2)</sup>.

وفي هذه الأحاديث كلها حث للمسلم على الإقبال على الله تعالى بالتوبة النصوح من المعاصي والآثام، وترغيب في الطاعة، وتحريض على إصلاح ذات البين، حتى يكون زكي القلب طاهر الباطن طيب الأخلاق حسن المعاملة.

## موضوع المسألة : صيام النصف الأخير من شعبان.

السؤال: أحمد بن نعمان من غليزان يقول: تعودت على الصيام في معظم شهر شعبان في أوله وآخره، غير أن ابني أخبرني بشيء لم أسمع به من قبل، وهو أن الصيام في النصف الأخير من شعبان لا يجوز، فهل ما قاله صحيح؟

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(2) رواه مالك (1636)، ومسلم (2565)، والترمذي (747).

**الجواب:** ما أخبرك به ابنك هو رأي لبعض العلماء، حيث قال جماعة من الشافعية بحرمة التطوع في النصف الأخير من شعبان، وقال آخرون منهم بكراهة ذلك وهو قول الحنابلة، مستدلين بما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»<sup>(1)</sup>.

والمشهور في المذهب المالكي استحباب الإكثار من الصيام في شعبان من غير فرق بين نصفه الأول والأخير، بدليل أن النبي ﷺ اختلفت أحواله في صيامه، حيث صام بعضه في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى صام معظمه، وصامه أيضا كله حتى وصله برمضان.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلْتُمْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا»<sup>(2)</sup>.

وفي سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»<sup>(3)</sup>.

ومما يدل أيضا على الجواز ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(4)</sup>، حيث إنه ﷺ منع من تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين فقط لمن لم يكن معتادا على سرد الصيام.

(1) صحيح. رواه أحمد (9709)، والترمذي (738)، وأبو داود (2337)، والنسائي في الكبرى (2923).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1970)، ومسلم (782).

(3) صحيح. رواه أحمد (25548)، وأبو داود (2336)، والنسائي (2350)، وابن ماجه (1649).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082).

ويمكننا الجمع بين هذه الأقوال بأن حديث النهي محمول على من يضعفه الصوم وهو ما استحسنته ابن حجر في فتح الباري<sup>(1)</sup>.

أو أنه محمول على من يصومه احتياطاً لرمضان<sup>(2)</sup>.

أو أن النهي محمول على من لا يصوم طول السنة، حتى إذا انتصف شعبان بادر إلى التطوع بالصيام، والله تعالى أعلم وأحكم.

**موضوع المسألة: صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله.**

**السؤال:** هل ورد شيء في السنة عن صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله؟

**الجواب:** ورد فيها أحاديث لكنها ضعيفة، منها ما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ، أَلَا كَذَّاءٌ أَلَّا كَذَّاءٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(3)</sup>.

ولم يثبت في حديث صحيح يعتمد عليه أن النبي ﷺ خصها بصلاة أو صيام لذاتها، ولا يثبت ذلك أيضاً عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ومن صام ذلك اليوم أو قام ليلته باعتبارها من جملة شهر شعبان فلا حرج عليه ويؤجر إن شاء الله تعالى.

**موضوع المسألة: قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة النصف من شعبان.**

**السؤال:** هل صحيح أن القيام في ليلة النصف من شعبان يعدل قيام ليلة القدر؟ وهل صحيح أن من قرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة بشره الله بالجنة؟

(1) فتح الباري (4/129).

(2) انظر سنن الترمذي (3/106).

(3) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (1388)، والفاكهي في أخبار مكة (1837)، وقوام السنة في الترغيب (1860).

**الجواب:** هذا كلام باطل لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ومما جاء في قيامها وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقومُوا لَيْلَهَا وَصومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَابِيهِ، أَلَا كَذَّاءٌ، أَلَا كَذَّاءٌ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(1)</sup>.

ورويت في قيامها أحاديث تكلم فيها النقاد وحكموا عليها بالوضع.

وأما قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة وأن من قرأها بشره الله بالجنة فهو لا يصح أيضا، وروى بعضهم في ذلك حديثا مكذوبا عن رسول الله ﷺ.

### موضوع المسألة: صيام الاثنين والخميس.

**السؤال:** نويت أن أصوم كل يوم اثنين وخميس، وأحيانا تصادفني بعض الظروف فلا أستطيع أن أصوم، فهل أنا ملزمة بالصوم؟ وهل علي إثم إذا أفطرت؟ وهل يجب علي أن أقضي اليوم الذي لم أصم فيه؟

**الجواب:** صيام الاثنين والخميس من النوافل المرغب فيها، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، فَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

والنوافل ليست مطلوبة على وجه الإلزام بل هي للاستحباب، فمن أتى بها فهو أفضل وله الأجر على ذلك، ومن تركها لم يكن آثما، وعليه فأنت مخيرة بين الصوم وتركه، ولا إثم عليك في الإفطار يوم الاثنين أو الخميس سواء منعك من الصوم طارئ أو لم يكن ثمة مانع، ولا يلزمك القضاء، فقد روى أحمد والترمذي والحاكم عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(3)</sup>.

(1) حديث باطل، وقد سبق في الصفحة السابقة.

(2) صحيح. رواه الترمذي (747)، والبغوي في شرح السنة (1799).

(3) صحيح. رواه أحمد (26893)، الترمذي (732)، والنسائي في الكبرى (3288)، والحاكم (1599)، والدارقطني (2222)، والبيهقي (8347).

السؤال: نريد منكم توضيحا عن صيام يوم عاشوراء متى بدأ؟

الجواب: يوم عاشوراء هو العاشر من شهر محرم، وصيامه كان معروفا قبل الإسلام، صامه موسى عليه السلام لما نجاه الله فيه من فرعون وجنوده وصامه بنو إسرائيل.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»<sup>(1)</sup>.

ويروى أيضا أن عاشوراء هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وعلى قوم يونس عليه السلام، ويتوب فيه على قوم غيرهم.

ويؤيده ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنِ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ»<sup>(2)</sup>.

وكان العرب في الجاهلية يصومونه ولا يبعد أنهم ورثوا صيامه عن من كان قبلهم من الأنبياء، وصامه النبي ﷺ معهم في الجاهلية قبل أن ينزل عليه الوحي.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2004)، ومسلم واللفظ له (1130).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (1322)، والترمذي (741)، والدارمي (1797)، والبزار (699)، والديلمي (6627).

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(1)</sup>.

وكان صيامه واجبا قبل أن يفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى رمضان صار سنة مستحبة، من شاء صامه ومن شاء تركه.

### موضوع المسألة : ما حدث للأنبياء في يوم عاشوراء.

**السؤال:** هل صحيح ما ورد في بعض الكتب أن الله تعالى تاب على آدم عليه السلام في يوم عاشوراء، وأن سفينة نوح عليه السلام استوت على الجودي في يوم عاشوراء، ونجى الله فيه إبراهيم الخليل عليه السلام من النار، ونجى فيه موسى عليه السلام من فرعون، وهو يوم الزينة الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون والسحرة، وفيه تاب الله على قوم يونس عليه السلام، وأنه اليوم الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، وفيه قُدي إسماعيل عليه السلام من الذبح، وفيه أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن، وفيه رد الله على يعقوب عليه السلام بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه البلاء عن أيوب عليه السلام؟

**الجواب:** لم يصح شيء مما ذكرت إلا ما تعلق بهلاك فرعون وغرقه كما جاء ذلك في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَفَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»<sup>(2)</sup>.

أما بقية الأخبار فلم يصح فيها شيء يعول عليه، ولا نجزم بصحتها أو كذبها، وهي من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1893)، ومسلم واللفظ له (1125).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2004)، ومسلم واللفظ له (1130).



موضوع المسألة : الذنوب التي تُفجر بصوم عاشوراء.

السؤال : هل المغفرة التي ذُكرت في الحديث لمن صام عاشوراء تكون لجميع الذنوب؟

الجواب : لعاشوراء فضل كبير وأجر كثير، وقد وعد النبي ﷺ من صامه بأن يكفر الله عز وجل عنه السنة التي قبله.

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(1)</sup>.

والمراد بالخطايا التي تكفر بالصيام هي الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء: 31).

ويدل عليه أيضا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(2)</sup>.

وما رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(3)</sup>.

موضوع المسألة : ما يُعدُّ من الأطعمة بمناسبة يوم عاشوراء.

السؤال : اعتاد الناس بمناسبة يوم عاشوراء على طبخ بعض الأطعمة، فهل هذا من البدع التي يجب اجتنابها؟ وهل يجوز لي أن أكل من هذا الطعام الذي طبخ بالمناسبة؟

(1) رواه مسلم (1162).

(2) رواه أحمد (8715)، ومسلم واللفظ له (233)، والترمذي (214)، والبيهقي (4133).

(3) رواه مسلم (228).

**الجواب:** البدع المنهي عنها هي كل ما أُخِذَ في الدين بعد النبي ﷺ، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أحرص الناس على الخير والصلاح، ولم يدل عليه دليل من الشرع.

لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن العزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(1)</sup>.

ولهذا قال الأئمة في تعريف البدعة المنهي عنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»<sup>(2)</sup>.

أما البدع في العادات كأنواع الطعام واللباس والمراكب وطرق البناء وغيرها فليست من البدع المنهي عنها، وإن سميت بدعة لغة فهي ليست بدعة بالمعنى الشرعي.

وربما عدّها بعضهم من البدع المنهي عنها واستدل لمذهبه بأدلة من الشرع، وهذا الرأي مفض إلى التشدد في الدين ومن الغلو المنهي عنه، بل أدلة الشرع تردده وترفضه.

وعنه يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام: «وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى، وأيضا إن عدوا كل محدث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا.

وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستنكر جدا»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

(2) انظر الاعتصام للشاطبي (ص: 50).

(3) الاعتصام (ص: 568).

ولو سألت أي مسلم أو مسلمة هذا السؤال: هل هذا الطعام الذي طبخته وتريد أكله في هذه المناسبة سنة نبوية أو شيء من الدين؟ لأجابك بقوله: لا، هو عادة من العادات، وبهذا تعلم أخي السائل أن ما اعتاده الناس من عوائد لا يقصدون بها التدين ولا ينسبوننها للشرع لا تُعدُّ من البدع التي أمرنا بتركها واجتنابها.

### موضوع المسألة: ذبيحة عاشوراء.

**السؤال:** هل توجد ذبيحة خاصة بعاشوراء؟

**الجواب:** الذبح في يوم عاشوراء ليس ثابتاً في الكتاب أو السنة، وجرت عادة بعض الناس في يوم عاشوراء بذبح الدجاج أو العجول أو غيرها، فمن فعل ذلك من باب السنية فقد أخطأ وأحدث في الدين ما لم يشرع الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإن كان الذبح من باب التوسعة في هذا اليوم على العيال فلا بأس به، وهو داخل في عموم حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: بدع الشيعة في عاشوراء.

**السؤال:** صرنا نشاهد في بعض الفضائيات بمناسبة عاشوراء طوائف من المسلمين يضربون أنفسهم حتى تسيل الدماء وهم يصرخون باسم الحسين، فهل هذا الفعل من الإسلام؟

**الجواب:** ما يفعله هؤلاء مناف للدين الحنيف ويأباه العقل السليم ولا ترضى به الفطرة المستقيمة، وهو من المنكرات التي حرمها الإسلام ومنع منها، لأن شأن المسلم هو الصبر عند المصيبة وتسليم أمره لله تعالى كما جاء ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ وَبَشِيرٍ الْأَصْدِيرِ﴾<sup>(١٥٥)</sup> الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: 155 . 157].

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (9302)، والبيهقي في الشعب (3514).

أما لطم الخدود وصك الرؤوس وشق الجيوب وضرب الظهر بالسلاسل والسيوف ورفع الأصوات بالصراخ والعيويل والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من الأفعال الشنيعة وبقايا الجاهلية فهو منكر من كبائر الذنوب، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(1)</sup>.

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يفعل ذلك كما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَّقَ»<sup>(2)</sup>، أي أنا بريء ممن حلق شعره عند المصيبة ورفع صوته بالنياحة على الميت والبكاء عليه وشق ثوبه.

وتلك المظاهر مما ينفر الناس من الدين وتمنع استجابتهم له، وإذا كان المسلم العاقل السوي لا يرضى بمثل هذه التصرفات وتشمئز نفسه منها فما بالك بمن هو كافر لم يدخل في الإسلام بعد، فهم بهذا يصدون الناس عن الإيمان والاستجابة لنداء الحق، ويصرفونهم عن اتباع الإسلام، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتن، وأن يرزقنا اتباع السنن، وأن يلهمنا الحق ويسر لنا اتباعه، بمنه وكرمه آمين.

### موضوع المسألة: بدعة الندب ولطم الخدود وجلد الظهر في عاشوراء.

**السؤال:** ما هو حكم ما يفعله الشيعة في مناسبة عاشوراء من الندب وشق الجيوب ولطم الخدود وجلد الظهر والتظاهر بذلك في الطرقات والشوارع والساحات؟

**الجواب:** ما يفعلونه من البدع المنكرة العظيمة التي تخالف الهدى النبوي وما كان عليه سلف الأمة، وما يقومون به من الندب وشق الجيوب ولطم الخدود وجلد الظهر منهي عنه في الأحاديث الصحيحة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

(2) رواه أحمد (19616)، ومسلم (104)، والنسائي (1866)، وابن ماجه (1586).

جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ مِمَّا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: الاكتفاء بصيام عاشوراء وحده.**

**السؤال:** أريد أن أصوم في يوم عاشوراء ولكن لا أقدر أن أصوم اليوم الذي قبله أو بعده، فهل إذا اكتفيت به يكون صيامي صحيحا وأحصل على أجر الصيام؟

**الجواب:** صيام يوم عاشوراء من المستحبات، وقد كان صيامه واجبا قبل أن يُفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى رمضان صار سنة مستحبة من شاء صامه ومن شاء تركه.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(3)</sup>.

ولعاشوراء فضل كبير، وقد وعد النبي ﷺ من صامه بأن يكفر الله عز وجل عنه السنة التي قبله، كما في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

(2) رواه أحمد (10434)، ومسلم (67)، وأبو عوانة (64).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1893)، ومسلم واللفظ له (1125).

(4) رواه مسلم (1162).

أما صيام تاسوعاء وهو اليوم الذي قبله فمستحب أيضا لأجل مخالفة أهل الكتاب الذين كانوا يصومون عاشوراء فقط، كما أوضح ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (1).

ويوم عاشوراء أفضل وأوكد من تاسوعاء، فمن لم يستطع أن يصوم أكثر من يوم واحد اكتفى بعاشوراء فقط وله الأجر الموعود به إن شاء الله.

### موضوع المسألة: صيام تاسوعاء.

**السؤال:** هل يلزمني أن أصوم اليوم التاسع مع عاشوراء حتى أحصل على الأجر والمغفرة؟

**الجواب:** لا يشترط لصحة صيام عاشوراء صيام يوم تاسوعاء معه، لأن صيام اليوم التاسع مستحب لمخالفة أهل الكتاب، فمن صام عاشوراء وحده نال الأجر وغفر الله له خطاياه بمشيئته سبحانه وتعالى، ومن صام معه تاسوعاء كان له فضل الصيام وأجر مخالفة أهل الكتاب.

روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (2).

### موضوع المسألة: فضل صيام ستة أيام من شوال.

**السؤال:** ورد في حديث صيام ستة أيام من شوال أنها كصيام الدهر، فما المقصود بذلك؟

(1) رواه ومسلم (1134).

(2) رواه ومسلم (1134).

**الجواب:** جاء في الحديث أن «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(1)</sup>، والمراد بالدهر السنة، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون الشهر بعشرة أشهر، ويتم الشهرين المتبقيين من السنة بصيام ستة أيام، لأن كل يوم بعشرة، جاء هذا في حديث صحيح عند النسائي عن ثوبان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ، فَشَهْرُ بَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: لا إثم على من ترك الصيام في شوال.**

**السؤال:** ليس من عاداتي أن أصوم في شوال، فهل علي شيء في ذلك؟

**الجواب:** صيام ستة أيام من شوال من فضائل الأعمال وليس من الواجبات، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(3)</sup>، فمن صامها فهو أفضل ومن تركها فلا إثم عليه.

**موضوع المسألة: البدء في صيام الأيام الستة ابتداء من اليوم الثاني.**

**السؤال:** هل يجوز أن أبدأ صيام الستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة أي ابتداء من اليوم الثاني؟

**الجواب:** نعم يجوز لك ذلك، لأن المنهي عنه هو صيام يوم العيد فقط لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»<sup>(4)</sup>.

**موضوع المسألة: المبادرة بصيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة.**

**السؤال:** هل يمكنني أن أبدأ صيام ستة أيام بعد يوم العيد مباشرة؟

(1) رواه مسلم (1164).

(2) صحيح. رواه أحمد (22412)، النسائي في الكبرى (2874)، والطبراني في مسند الشاميين (903)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2349).

(3) رواه مسلم (1164).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1993)، ومسلم (1138).

**الجواب:** ورد النهي عن الصيام في يوم عيد الفطر، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنُّخْرِ»<sup>(1)</sup>.

ولا مانع من الصوم بعده، غير أن الإمام مالك رحمه الله كره أن تصام الأيام الستة من شوال موصولة بالعيد مباشرة خشية أن يعتقد الجاهل وجوبها، أو يعتقد أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة به، أما من لا يعتقد ذلك فلا كراهة في حقه، والأفضل أن تصام متفرقة.

**موضوع المسألة: صيام ستة أيام من شوال بنية القضاء والتطوع.**

**السؤال:** أنا فتاة أود أن أسألك شيخنا الفاضل هل يجوز لي صيام الستة أيام من شوال بنية أن أصوم ديني أم علي أن أصوم الأيام الستة ثم أصوم الدين، أرجو التوضيح؟

**الجواب:** لا يمكن الجمع بين نية قضاء رمضان مع صيام ستة أيام من شوال، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(2)</sup>.

وهذا الحديث يفيد أن صيام الأيام الستة يكون بعد إتمام رمضان، ومن عليه دين من رمضان لم يكن قد صام كل رمضان، أما لو نوى قضاء رمضان سابق أو كفارة مع ستة أيام من شوال فله ذلك ويحصل به الأجر إن شاء الله تعالى، والأفضل دائما المبادرة إلى قضاء رمضان وعدم تأخيره، خشية أن يمرض فيعجز عنه أو يدركه الموت قبل قضائه، والله تعالى يقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1991)، ومسلم (827).

(2) رواه مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.



موضوع المسألة : من فاته صيام الستة أيام من شوال فلا قضاء عليه.

السؤال: لم أكن من قبل أصوم ستة أيام من شوال، وأرغب في صيامها في هذه السنة، فهل يلزمني إن صمتها قضاء ما فاتني منها في الأعوام الماضية؟ وهل تصبح بعد صومها فرضاً علي يلزمني أن أصومها في كل عام؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال مستحبة وليس واجبة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(1)</sup>، فإن صامها فهو أفضل وإن تركها فلا إثم عليه، وليس على من تركها قضاء لأن من النوافل وليست واجبة، ومن اعتاد صومها لم يجب عليه فعلها، وهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء ترك.

موضوع المسألة : قيام الليل في ليال الأيام الستة من شوال.

السؤال: هل يشرع لنا أن نقوم الليل في ليال الأيام الستة من شوال كما كنا نقوم في رمضان؟

الجواب: الأعمال بالنيات، فمن كان يعتقد أن قيام الليل في هذه الأيام مشروع لأجلها فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك ولم يفعله، وكذلك لم يفعله أصحابه رضي الله عنهم الذين هم خيرة الأمة، أما من قامها من غير نية التخصيص فلا بأس بذلك، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: 64].

وقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة : التتابع في صيام أيام شوال.

السؤال: هل يلزمني أن أصوم أيام شوال متتابعة؟

(1) رواه مسلم (1164).

(2) صحيح. رواه أحمد (23784)، والترمذي (2485)، وابن ماجه (1334)، والدارمي (1460) والحاكم (4283)، والضياء في المختارة (404) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

**الجواب:** يجوز أن تصام هذه الأيام الست متفرقة ومتابعة، والأفضل أن تفرق على أيام الشهر في الأيام التي رغب الشرع في صومها كيوم الاثنين والخميس وأيام البيض ويحصل له الأجر عن الجميع، لعموم حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: صيام ستة أيام في غير شوال.

**السؤال:** عندي موعد بعد رمضان لإجراء عملية جراحية، وتستمر مدة العلاج وتناول الدواء ثلاثة أشهر، وأنا أرغب في صيام ستة أيام من شوال لأحصل على فضلها وثوابها، فهل يمكنني أن أصومها بعد شوال حين أتم فترة العلاج؟

**الجواب:** صيام ستة أيام من شوال مستحبة وليست واجبة، وقد وعد النبي ﷺ من صامها بأجر صيام الدهر، أي سنة كاملة.

ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(2)</sup>.

والمشهور عند أكثر الأئمة تخصيصها بشهر شوال، وقال بعض شراح الحديث أن صيامها ليس مخصوصا بشوال، بل يحصل الفضل والثواب ولو صامها بعد شوال.

واستدلوا بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن ثوبان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بَعْشِرٍ، فَشَهْرٌ بَعْشَرَةٌ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»<sup>(3)</sup>، فأطلق ولم يخصصها بشوال.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) رواه مسلم (1164).

(3) صحيح. رواه أحمد (22412)، النسائي في الكبرى (2874)، والطبراني في مسند الشاميين (903)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2349).

وتخصيصةها بشهر شوال هو الموافق لظهر الحديث، لأن حديث ثوبان رضي الله عنه أطلق وحديث أبي أيوب رضي الله عنه قيد، والقاعدة أن يحمل المطلق على المقيد.

والقول بالإطلاق له وجه صحيح لمن منعته الأعذار من صيامها، كالمريض الذي طالت علته والنفساء التي لم تطهر إلا بعد شوال، لهم أن يصوموا الأيام الست ولهم الأجر كاملاً إن شاء الله تعالى.

**موضوع المسألة: . فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور.**

**السؤال: ما هو فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور؟ وما هي أفضل أيامه؟**

**الجواب:** شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم الأربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، التي عظمها الله تعالى، وجعلها من أفضل شهور السنة فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: 36]، وسماها الله حرماً لأمرين:

الأول: لتحريم القتال فيها.

والثاني: لتعظيم انتهاك الحرمات فيها.

ويرجع تفضيل هذا الشهر الكريم لعدة أمور منها:

. أن فيه الحج، وهو من أركان الإسلام.

. وفيه يوم عرفة، وصومه يعدل صوم سنتين.

. وفيه يوم التروية.

. وفيه ليلة جمع، وهي ليلة المزدلفة.

. وفيه الأضحية، ملة إبراهيم الخليل عليه السلام، وسنة خاتم المرسلين

عليه الصلاة والسلام.

وأما أفضل أيام شهر ذي الحجة في الأيام العشر الأولى، لأن الله تعالى أقسم بها فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَيَالِ عَشْرِ ۝٢﴾ [الفجر: 1-2].

وسماها الله تعالى الأيام المعلومات فقال: ﴿وَيَذَكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: 28].

وشهد النبي ﷺ أنها أفضل أيام الدنيا، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل في سائر أيام السنة، ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(1)</sup>.

وأفضل أيام العشر هو يوم عرفة، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي شُغْنًا غُبْرًا»<sup>(3)</sup>.

وروى مالك عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمِ الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ التَّابِعِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رُمِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَفُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه البخاري (969)، والترمذي (757).

(2) رواه مسلم (1348).

(3) صحيح. رواه أحمد (8033)، وابن خزيمة (2839)، وابن حبان (3852)، والحاكم (1708).

(4) مرسل حسن. رواه مالك (945)، وله شواهد تقويه.

## موضوع المسألة : تحديد أيام البيض.

**السؤال:** انا معتادة على صيام أيام البيض 13 و 14 و 15 من كل شهر قمري، وفي الأسبوع الماضي سمعت شيخا يقول : إن أيام البيض هي 12 و 13 و 14، مما أوقعني في حيرة، وأريد من فضيلتكم التوضيح.

**الجواب:** أيام البيض أي أيام الليالي البيض، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، فقد روى الترمذي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضُمَّتْ مِنَ الشَّهِرِ ثَلَاثًا، فَضُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(2)</sup>، والغالب على الظن أن هذا الشيخ ذكر ذلك سهواً.

## موضوع المسألة : حساب أيام البيض يكون بالتقويم القمري.

**السؤال:** هل حساب أيام البيض يكون بالتقويم الشمسي أو القمري؟

**الجواب:** جعل الله تعالى الأحكام الشرعية مرتبطة بالتقويم الهجري، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، فوقت الصيام والحج وعدة النساء والشروط المؤجلة وغير ذلك كله مرتبط بالتقويم الهجري لا الميلادي، وأيام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري.

(1) حسن. رواه أحمد (21437)، والترمذي (761)، والنسائي (2424)، وابن خزيمة (2128).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (20319)، والبيهقي (8443)، والنسائي (2424).

## فصل

### في الصيام المكروه

موضوع المسألة : صيام يوم الشك.

**السؤال:** ما هو حكم صيام يوم الشك، وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة به؟

**الجواب:** يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال حينما تكون السماء مغيمة ويشك فيه الناس هل هو تمام شعبان أو أول يوم من رمضان، أما إذا كانت السماء صحوا ولم ير الهلال فلا يكون يوم شك وهو من شعبان قطعاً.

وقد جاء النهي عن صيام يوم الشك كما روى ذلك الترمذي والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

واختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ والمشهور أنه نهي كراهة، واستظهر ابن عبد السلام أنه للتحريم.

ومحل الكراهة إذا صامه للاحتياط على أنه إن كان من رمضان اكتفى به، أما إن صامه لغير ذلك فلا كراهة، مثل أن يصومه تطوعاً لا احتياطاً لرمضان، أو يكون معتاداً على سرد الصوم كصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف يوم الشك.

لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُضْمَهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه الترمذي (686)، والنسائي (2188)، وابن خزيمة (1914)، وابن حبان (3585).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082).

وكذلك لا مانع من صومه قضاء عن رمضان قبله، أو كفارة عن يمين أو غيرها، أو لنذر صادف ذلك اليوم، كأن ينذر صيام يوم معين فصادفه، يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ»<sup>(1)</sup>، فعمت الشهر كله ولم تفرق بين أوله وآخره.

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام يوم الشك أن من صامه للاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه صومه لعدم جزم النية، وأن من أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ووجب عليه الإمساك عن المفطرات في بقية يومه ثم القضاء بعد رمضان، وأن من أصبح مفطرا يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان وجب عليه الإمساك والقضاء.

#### موضوع المسألة: الصيام في يوم الإسراء.

**السؤال:** هل من المستحب صيام اليوم الذي أسري فيه بالنبي ﷺ أي يوم السابع والعشرين من رجب؟

**الجواب:** لم يثبت أن النبي ﷺ خصص الصوم بمناسبة اليوم الذي حدث فيه الإسراء والمعراج، ولم يفعل ذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولم يقل أحد من فقهاء الأمة باستحباب تخصيص هذا اليوم بالصيام، ومن فعل ذلك بنية التعبد في هذا اليوم فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(2)</sup>، أي مردود على صاحبه لا يقبل منه، أما من كانت عاداته سرد الصوم فصام في هذا اليوم بغير نية تخصيصه بذلك أي يوم الإسراء، فلا مانع منه ولا أحد من الفقهاء يقول بعد مشروعيته وهو مأجور إن شاء الله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

(2) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

موضوع المسألة: الصيام في يوم المولد النبوي.

السؤال: ما هو حكم صيام يوم المولد النبوي؟

الجواب: المشهور عند الفقهاء أن صيام يوم المولد النبوي من جملة الصوم المكروه، قياساً له على الأعياد.

موضوع المسألة: صيام التطوع يوم السبت.

السؤال: سمعت من بعض الإخوة أن النبي ﷺ نهى عن صيام التطوع يوم السبت، وبما أن عاشوراء ستكون يوم السبت فلا يشرع صومها، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: أما النهي عن صيام يوم السبت فقد ورد فيه حديث مختلف في صحته، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَنْضِغْهُ»<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث كثر الكلام عنه تصحيحاً وتضعيفاً، فقد أنكره ابن شهاب الزهري وضعفه.

وقال عنه الإمام مالك: هذا كذب.

وقال النسائي: حديث مضطرب.

وجعله أبو داود منسوخاً.

ومما يدل على أنه حديث غير معمول به ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن عن كُزَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ

(1) رواه أحمد (17726)، وأبو داود (2421)، والترمذي (744)، والنسائي في الكبرى (2759)، وابن ماجه (1726).



رضي الله عنها تقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»<sup>(1)</sup>، فالنبي ﷺ كان يصوم السبت.

ويضعفه أيضا ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(2)</sup>، فدل الحديث على جواز صيام الجمعة والسبت.

وكذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا يُفْطِرُ يَوْمًا»، ومن يصوم يوما ويفطر يوما حتما سيصوم يوم السبت كل خمسة عشر يوما.

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ رغب في صيام عاشوراء وعرفة وغيرهما من الأيام المفضلة، ولم يثبت أبدا أنه عليه الصلاة والسلام ترك صيامها لما صادفت يوم السبت.

ونفس الشيء يقال عن الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل عن أحد منهم أنه امتنع أو نهى عن صيام الأيام المرغب فيها إذا صادفت يوم السبت، وكل هذه الأدلة تبطل ما سمعته من هؤلاء الإخوة، والذي يأمر الناس بالفطر في عاشوراء إذا صادفت يوم السبت فهو مخالف للهدي النبوي وما كان عليه السلف الصالح، وهو بذلك أيضا أمات سنة نبوية متفقا عليها.

(1) حسن. رواه أحمد (26793)، وابن خزيمة (2167)، وابن حبان (3616)، والحاكم (1593)، والبيهقي (8280).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1985)، ومسلم (1144).

## فصل

### في شروط الصيام

موضوع المسألة: لا يجب على البنت الصيام حتى تحيض.

السؤال: عندي بتان، إحداهما تبلغ اثني عشرة سنة والأخرى أربع عشرة سنة، وهما كاملتان جسديا، فهل الصيام واجب عليهما؟

الجواب: يشترط في وجوب الصوم أن يكون الصائم بالغا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»<sup>(1)</sup>.

وبلوغ البنت يكون إما بالحيض أو الاحتلام، فإذا لم تحض أو تحتلم فمحكوم عليها بعدم البلوغ فلا يجب عليها شيء من العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج، وإنما تؤمَرُ بها استحبابا، فإذا أفطرت فلا شيء عليها من الإثم أو القضاء.

موضوع المسألة: صيام من بلغ عمره أربعة عشر سنة.

السؤال: أخي يبلغ من العمر أربعة عشر سنة، فهل يجب عليه أن يصوم؟

الجواب: العبرة ببلوغ سن الرشد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»، فإذا كان أخوك بالغا وجب عليه الصوم، وإن لم يكن بالغا لم يجب عليه ولكن يرغب فيه ويدرب عليه.

موضوع المسألة: صيام المجنون والمسحور.

السؤال: هل يجوز للمجنون أو المسحور صيام رمضان؟ وهل يحاسب المسحور على معاصيه؟

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**الجواب:** المجنون غير مكلف شرعا، ولا يحاسب على تصرفاته، سواء تعلقت بفعل المحرمات أو ترك الواجبات، لما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغِقَلَ»<sup>(1)</sup>.

وأما المسحور وهو الذي يكون تحت تأثير السحر إذا صار يتصرف تصرف المجنون ولا يدري ما يفعل أو يقول فهو غير مكلف في تلك الحالة، وما يحصل منه من منهيات بغير إرادته لا يحاسب عليها كالمجنون.

### موضوع المسألة: صيام المصاب بتخلف عقلي.

**السؤال:** رُزِقْتُ بولد مصاب بتخلف عقلي (منغولي) وقد تجاوز سن العشرين، فهل الصيام واجب عليه؟

**الجواب:** لا يجب عليه الصيام، لأن العقل شرط في التكليف، والمصاب بتخلف عقلي في حكم المجنون، وهو الذي يطلق عليه أهل اللغة والفقهاء اسم المعتوه.

ويدل على رفع التكليف عنه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغِقَلَ».

وفي رواية لأبي داود «وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَالْخَرِيفِ حَتَّى يَغِقَلَ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لأحمد وأبي داود «وَعَنِ الْمُتَبَلَّى حَتَّى يَبْرَأَ»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية لأبي داود والترمذي «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»<sup>(4)</sup>.

وهذه الروايات تفيد أن من فقد عقله كلية أو كان به نقص فهو غير مكلف ولا مخاطب فلا يجب عليه الصوم.

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، وابن ماجه (2042).

(2) صحيح. رواه أبو داود (4403).

(3) صحيح. رواه أحمد (1328)، وأبو داود (4398)، والنسائي في الكبرى (7304)، وابن ماجه (2041).

(4) صحيح. رواه أبو داود (4402)، والترمذي (1423)، والبيهقي (17212).

## موضوع المسألة : صلاة وصيام المصاب بمرض الزهايمر.

**السؤال:** فقدت أمي الذاكرة لإصابتها بمرض الزهايمر، فماذا علينا أن نفعله معها فيما يخص صلاتها وصيامها؟

**الجواب:** المريض بالزهايمر إذا فقد ذاكرته وبلغ به الأمر إلى زوال العقل فقد رُفِعَ عنه التكليف ولا تجب عليه العبادات ولا يطالب بصلاة أو صيام، لقوله صلى الله عليه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(1)</sup>، وإذا رفع عنه التكليف ولم يجب عليه الصوم فلا يطالب بالفدية.

## موضوع المسألة : صيام البنت المتخلفة عقليا.

**السؤال:** عندي بنت متخلفة عقليا، وقد جاءت الدورة الشهرية، فهل يجب عليها أن تصوم رمضان؟

**الجواب:** من شروط وجوب الصيام العقل، فلا يجب المجنون لأنه غير مكلف، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، والمتخلف عقليا في حكم المجنون، فلا تُلْزَمُ ابنتك بالصوم.

## موضوع المسألة : صيام المصاب بمس الشيطان أو سحر.

**السؤال:** أمنا مريضة منذ حوالي ستين بِسِخْرِ ولم تُشْفَى منه رغم سعينا لشفائها، وفي رمضان أحيانا تصوم وأحيانا أخرى تفطر قبل الأذان بدقائق، وأحيانا لا تصوم أبدا وعندما ننصحها تقول لنا لقد انتهى رمضان، المهم أن عقلها يذهب أحيانا للدرجة أنها لا تعرفنا، فنخرج عنها الفدية ولكن لا نصوم عنها هل عليها شيء؟ وإذا أردنا أن نخرج عنها نقدا فكم نخرج في اليوم الواحد؟ علما أننا من عائلة ميسورة والحمد لله.

(1) صحيح. سبق في الصفحة الماضية.

**الجواب:** إذا كان عقلها يزول وتصبح لا تعي شيئاً ولا تعقل سقط عنها التكليف ولم يجب عليها الصوم لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ».

وإذا كانت تعقل في بعض الأحيان وتفقد العقل في أحيان أخرى وجب عليها الصوم في الأيام التي تفيق فيها من جنونها ولا تصوم في غيرها، وليس على المجنون فدية إذا أفطر لعدم التكليف، وإن تصدقتم عنها وفديتم فهو حسن إن شاء الله تعالى.

### موضوع المسألة: اضطراب الدورة الشهرية.

**السؤال:** سائلة تقول: أريد أن أستفسر عن هذا الموضوع، يوجد لدي تذبذب في الدورة الشهرية فعندما يحين وقتها فهي لا تأتي طول وقت الصوم ولكنها تأتي بعد الإفطار حوالي مدة ساعة ثم تذهب، ويحصل نفس الأمر طول مدتها، أريد أن أعرف هل أعتبر صائمة أم لا؟ وهل يجب تعويض هذه الأيام؟

**الجواب:** إذا حان وقت الدورة الشهرية وكان الدم ينزل ليلاً وفي النهار ينقطع بحيث تجدين علامة الطهر وهي القصة البيضاء أو الجفوف، يلزمك الصوم والصلاة في وقت انقطاعه وترك ذلك إذا عاود النزول، فعليك أن تتأكدي من وجود علامة الطهر، فإن وُجِدَتْ وجب عليك الصوم ما دام الطهر مستمرا من الفجر إلى الغروب، ويجب عليك أيضا الصلاة، فإن رأيت بعد الإفطار الدم فدعي الصلاة حتى ترين الطهر، ولا يجب عليك قضاء تلك الأيام ما دمت قد صمتها.

### موضوع المسألة: صيام من لم تنقطع عنها الدورة الشهرية.

**السؤال:** السلام عليكم، سيدي الشيخ أنا فتاة أعاني من عدم انقطاع الدورة الشهرية قبل مدتها وبعدها، هل أرد الأيام كاملة أم الأيام التي قبل فقط؟

**الجواب:** لا بد لك من تحديد بداية الحيض حسب ما تعودتي عليه، ثم إذا استمر الدم في النزول ولم ينقطع عنك ففيه حالتان:

الأولى: أن يتميز ويختلف عن دم الحيض فتعتبرينه استحاضة ولا يمنعك من أداء الصلاة والصيام.

والثانية: إن لم يتميز عنه ففي هذه الحالة تستظهرين بثلاثة أيام، أي تضيفين ثلاثة أيام لأيام الحيض المعتادة وبعدها يكون استحاضة ولو طال زمنه، ولا يلزمك إلا قضاء أيام الحيض فقط، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: من شكَّت في حصول الطهر قبل الفجر أو بعده.**

**السؤال:** كنت حائضا ولما استيقظت بعد الفجر وجدت علامة الطهر ولم أدر هل حصلت الطهارة قبل الفجر أو بعده فصمت ذلك اليوم، فهل صيامي صحيح؟

**الجواب:** إذا استيقظت المرأة بعد الفجر وهي طاهر ولم تدر هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده، يلزمها أن تصوم ذلك اليوم احتياطا لاحتمال أن يكون طهرها ليلا، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم لسببين، الأول لأنها لم تبيت النية، والثاني لاحتمال أن يكون طهرها بعد الفجر.

**موضوع المسألة: إذا شكَّت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده.**

**السؤال:** كنت حائضا وتوقعت أن أظهر في الليل فبيت نية الصيام، وعندما استيقظت صباحا وجدت نفسي قد طهرت فعلا، لكن الشك انتابني هل طهرت قبل الفجر أو بعده فهل صيامي صحيح؟

**الجواب:** النية ركن من أركان الصيام، ويشترط فيها أن تكون جازمة من غير تردد، وبما أنك شاكة في الطهر هل وقع قبل الفجر أو بعده فإن صيامك لا يصح، لأن الأصل بقاء الحيض، ويجب عليك قضاء ذلك اليوم.

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (286)، والنسائي (215)، وابن حبان (1348).

**موضوع المسألة : الإحساس بأعراض العادة الشهرية قبل الغروب ولم ينزل الدم.**

**السؤال :** أحسست بأعراض العادة الشهرية قبل غروب الشمس وحصل لى بعض الآلام التى تسبق الحيض، ولم يخرج منى شيء من الدم حتى أذن المؤذن، فهل أقضي هذا اليوم؟

**الجواب :** صومك صحيح وليس عليك قضاء هذا اليوم، لأن الشارع الحكيم علق الحكم بخروج الدم لا بوجود الأعراض من ألم أو غيره.

**موضوع المسألة : الدم الخارج بسبب سقوط الجنين.**

**السؤال :** كنت حاملا قبل شهر رمضان ثم تبين أن الجنين ميت، فأعطاني الطبيب أدوية فسقط الجنين في بداية رمضان وعمره ثلاثة أشهر، فهل الدم الذي يخرج منى دم نفاس أترك الصلاة والصيام لأجله؟

**الجواب :** نعم الدم الذي يخرج منك بعد سقوط الجنين يعتبر دم نفاس، سواء تبين خلق الجنين أو لا، تتركين الصلاة والصيام من أجله حتى تظهر علامة الطهر.

**موضوع المسألة : الشعور بالآلام العادة الشهرية ولم ينزل الدم إلا بعد المغرب.**

**السؤال :** صمت يومين من رمضان وفي اليوم الثالث بدأت أشعر في المساء بآلام الدورة الشهرية لكن الدم لم يخرج منى إلا بعد أذان المغرب، فهل صيامي صحيح أو أعيد اليوم؟

**الجواب :** صومك صحيح مادام الدم لم يخرج إلا بعد غروب الشمس ولو بوقت قصير، ولا يضرك الإحساس بآلام الدورة الشهرية قبل غروب الشمس، لأن الشرع علق الحكم على خروج الدم لا على الإحساس به.

**موضوع المسألة : الصيام خلال الحيض المتقطع.**

**السؤال :** عادتى أن أحيض سبعة أيام، وقد جاءني الحيض في آخر يوم من شعبان، وفي اليوم الثالث من شهر رمضان انقطع الدم ولم أجد له أثرا فاغتسلت واصلت وأصبحت من الغد صائمة، وبعد صلاة العشاء عاودني خروج الدم من جديد واستمر يومين آخرين، فهل الصلاة التي صليت صحيحة؟ وهل صيامي في اليوم الثالث من رمضان صحيح؟

**الجواب:** هذا حيض متقطع، والواجب في هذه الحالة أن تلفقي أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي أيام العادة، فإذا لم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام ثم تغتسلين وتصلين بعد ذلك وتصومين، وصلاتك وصيامك في اليوم الثالث من رمضان صحيح، مادام الحيض انقطع قبل الفجر واستمر الطهر إلى ما بعد العشاء وقد نويت الصيام ليلاً.

والعمل بالتلفيق جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب مالك رحمه الله، فقد روى الدارمي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلتَغْتَسِلْ وَلتُصَلِّ»<sup>(1)</sup>.

#### موضوع المسألة: جواز الأكل والشرب للحائض.

**السؤال:** قيل لي: إن الحائض لا تتناول في نهار رمضان إلا الماء فقط، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** الطهارة من الحيض شرط في وجوب الصيام وصحته، ويجب على الحائض أن تفطر، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»<sup>(2)</sup>، فقوله: «وَلَمْ تُصُمْ» أي تفطر بالأكل والشرب كما كانت تفعل في غير رمضان، وتخصيصه بالماء فقط خلاف ما عليه الفقهاء، وهو قول بلا دليل.

#### موضوع المسألة: وجوب الصوم بعد النفاس ولو انقطع الدم قبل الأربعين يوماً.

**السؤال:** ولدت زوجتي قبل رمضان وانقطع عنها الدم قبل أن تتم أربعين يوماً، وهي قادرة على الصوم ولا تعاني من أي مشكل صحي، فهل تصوم أو تمكث حتى تتم أربعين يوماً؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (1367)، والدارمي (827)، والبيهقي (1605).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (304)، ومسلم (80).



**الجواب:** إذا انقطع دم النفاس فقد طهرت المرأة، ولو كان انقطاعه في نفس اليوم الذي ولدت فيه، ويجب عليها أن تغتسل بعد انقطاع الدم ويحرم عليها ترك الصلاة وكذا الصيام إذا كانت قادرة عليه، أما حديث الأربعين يوماً وهو ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كَانَتْ النَّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ»<sup>(1)</sup>، فليس فيه أن النفاس يستمر أربعين يوماً، بل خرج مخرج الغالب، أي الغالب أن لا يتجاوز النفاس أربعين يوماً، وربما انقطع قبل الأربعين أو تأخر عنها. والمشهور أن أقصى مدته ستين يوماً، وبناء عليه فإن زوجتك قد طهرت ويلزمها أن تغتسل الغسل الأكبر وتصلي، كما يلزمها الصوم مادامت قادرة عليه ولا يمنعها مانع من مرض أو رضاعة، والله ولي التوفيق.

#### موضوع المسألة: صيام المستحاضة.

**السؤال:** اسمي سهام، أريد أن أسالك، هل يجوز لي الصوم وأنا بالحيض؟ علما أن لدي (22) اثنين وعشرين يوماً ولم أنشف بعد، فما عساني أفعّل، ولعلمكم فأنا أصوم؟

**الجواب:** أقصى مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو قطعاً استحاضة، وحالتك هذه ينبغي أن تتعامل معها كالأتي، أولاً تمكثين الأيام التي اعتدت الحيض فيها، فإذا استمر نزول الدم ولم ينقطع تزيدين ثلاثة أيام فقط تستظهرين بها، بشرط أن لا تزيد المدة على خمسة عشر يوماً، ثم تعتبرين نفسك مستحاضة، وفي مدة الحيض تتركين الصلاة والصيام، أما في مدة الاستحاضة فتصلين وتصومين ولا يضرك نزول ذلك الدم.

#### موضوع المسألة: الشك في الطهر قبل دخول وقت الفجر.

**السؤال:** وقع مني شك قبل دخول وقت الفجر في الطهر من الحيض فنويت الصيام، ولما أصبحت وجدت نفسي قد طهرت، فهل صيامي في ذلك اليوم صحيح ينعد صومي وأنا لم أتيقن الطهر؟

(1) صحيح. رواه أحمد (26584)، وأبو داود (311)، والترمذي (139)، وابن ماجه (648).

**الجواب:** لما وقع منك الشك في الظهر هل حصل قبل الفجر أو بعده فإن صيامك غير صحيح للتردد في النية، ويجب عليك الإمساك لاحتمال الظهر قبل الفجر، ويجب عليك أن تقضي ذلك اليوم لاحتمال أن يكون الظهر بعد الفجر إذ لا يزول فرض بغير يقين.

### موضوع المسألة: الصيام أثناء العادة الشهرية.

**السؤال:** أنا امرأة أبلغ من العمر ستين سنة، منذ أن بدأت صيام شهر رمضان المعظم كنت أتم صيامه كاملاً إلى وقت الإفطار ولا أفطر لما تأتيني العادة الشهرية، وأنا الآن في حيرة من هذا الأمر، هل علي دين، وإذا كان علي دين فماذا أفعل؟

**الجواب:** الصيام في أيام الحيض لا يصح، لأن من شروط صحة الصوم الطهارة من الحيض والنفاس بإجماع المسلمين، دل على ذلك ما في الصحيحين عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَزُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن أيام العادة الشهرية التي صمتها غير صحيحة، وهي دين عليك واجب قضاؤه إذا كنت قادرة على الصوم، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، فإن كنت الآن عاجزة عن الصيام بسبب كبر السن والمرض فيلزمك أن تطعمي عن كل يوم مسكينا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

ولا يترتب عليك الفدية على تأخير القضاء ما دمت جاهلة بالحكم، لكن إخراجها أفضل وأحوط لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184].

### موضوع المسألة: إذا تقطع الحيض في رمضان.

**السؤال:** في بداية رمضان صمت اليوم الأول بشكل عادي، وفي خلال اليوم الثاني نزل مني سائل بني اللون فأكملت الصوم، وبعد يومين آخرين نزل مني قطرات من الدم ثم انقطعت، فهل أصلي وأصوم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

وهل صيامي صحيح لأنني لم أفطر عند نزول الدم، أفيدوني رحمكم الله؟

**الجواب:** إذا كان نزول هذا الدم خلال الدورة الشهرية المعتادة عندك، فإن الدم السائل البني الذي خرج منك يعتبر حيضاً، وكذلك ما نزل من قطرات الدم بعد ذلك، ويجب عليك أن تمتنعي من كل موانع الحيض من صلاة وصيام وطواف ومس المصحف، حتى تطهري من حيضتك.

واعلمي أن دماء الحيض ثلاثة: هي الحمرة والصفرة والكدر، والصفرة والكدر في زمن الحيض تعتبر حيضاً سواء كانتا في أوله أو في آخره، وبعد الطهر ليسا بحيض، لما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>؛ ومفهومه أنهم كانوا يعدون الصفرة والكدر في أيام الحيض حيضاً.

ويشهد لذلك ما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»<sup>(2)</sup>؛ ومعنى الكدر ما يشبه الماء الوسخ الكدر، والصفرة ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

وبالنسبة للصوم الذي حصل منك خلال هذه الأيام فإنه غير صحيح، وكذلك الصلاة، ويلزمك قضاء الصوم بعد رمضان دون الصلاة.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْزُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (307)، والحاكم (621)، والبيهقي (1492).

(2) صحيح. رواه مالك (97).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

## موضوع المسألة : إذا رأت المرأة علامة الطهر بعد الفجر.

**السؤال:** في شهر رمضان الماضي وفي أواخر أيام الحيض أحسست بشيء تدفق مني، فحلفت أن لا أرى حتى أكل، وبعد الأكل ذهبت إلى الحمام فتبين لي أنها القصة البيضاء، مع العلم أنني لم أكن أعرف أنها هي، فهل عليّ صيام ذلك اليوم فقط أو تجب عليّ الكفارة؟

**الجواب:** إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر ولو بوقت يسير وجب عليها أن تنوي الصوم ولو اغتسلت بعد الفجر.

وأما إذا طهرت بعد الفجر ولو بوقت اليسير فلا يلزمها الصيام ويجب عليها الفطر.

وإذا شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وجب عليها صيام ذلك اليوم لاحتمال الطهارة قبل الفجر، ويجب عليها قضاؤه احتياطاً للعبادة لاحتمال الطهارة بعد الفجر.

ولا يلزم المرأة مراقبة طهرها ليلاً، وإنما الواجب عليها مراقبته في أوقات الصلاة، وعند الفجر في رمضان، فإذا رأت طهراً وجب عليها أن تصلي وتصوم. ويبدو من السؤال أن السائل الأبيض الدال على الطهارة إنما خرج منك كان بعد طلوع الفجر، فإذا كان الأمر كذلك فليس عليك إلا القضاء فقط، كسائر أيام حيضتك.

## موضوع المسألة : من رأت علامة الطهر خلال النهار.

**السؤال:** وداد تقول: أنا الآن في حالة نفاس وسيكون الطهر منه خلال رمضان، فهل إذا رأيت الطهر خلال النهار أمسك عن الأكل والشرب بقية اليوم؟

**الجواب:** لا يجب عليك ولا يستحب الإمساك بقية اليوم إذا طهرت خلال النهار، وبإمكانك تناول الطعام والشراب طول اليوم.

موضوع المسألة : ليس على المرأة إمساك إذا طهرت في نهار رمضان.

السؤال : إذا تطهرت المرأة في نهار رمضان قبل الظهر أو العصر، فهل يجب عليها أن تمسك عن المفطرات؟

الجواب : لا يجب عليها الإمساك، ولها أن تفطر ولو طهرت في أول النهار أو آخره، لأن الحيض مما يتكرر وقوعه من النساء، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهن بالإمساك، فدل ذلك على العفو.

موضوع المسألة : صيام المريض الذي ينهاه الطبيب عن الصوم.

السؤال : أنا مصابة بسرطان الثدي، ومنعني الطبيب من الصيام، ولكنني أصوم ولا أجد أي مشقة في ذلك، فهل أنا على صواب أو على خطأ؟

الجواب : أنت مخطئة في ذلك، لأن إحساسك بالقدرة على الصوم لا يعني عدم وجود الخطر، والطبيب أدرى منك بحالتك الصحية، وأعلم بالآثار الناجمة عن الصوم، والمريض إذا خشي بصومه حدوث مضاعفات ولو في المستقبل أو كان الصيام مدة العلاج يؤخر الشفاء، فإنه يفطر وجوبا إذا خشي الهلاك أو الضرر الشديد، وندبا إذا خف الضرر، والله تعالى يحب من عبده امتثال شرعه، ومن شرعه الأخذ بالرخص، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(1)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26473)، وابن حبان (3568)، والبيهقي (5415) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذي (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065) عن يعلَى بن أمية رضي الله عنه.

## فصل

### في نية الصيام

موضوع المسألة : أركان الصيام.

السؤال : ما هي أركان الصيام؟

الجواب : للصيام ركنان:

أحدهما: النية، فلا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

وللحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(1)</sup>.

والركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

موضوع المسألة : شروط نية الصوم.

السؤال : ماذا يشترط في نية الصوم لتصح؟

الجواب : يشترط لصحة نية الصوم شرطان هما:

أولاً: تعيين الفعل، بأن يقصد بقلبه الصوم مع تعيينه أنه فرض رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو نفل، لقول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وإذا نوى الصوم تقرباً إلى الله تعالى من غير تعيين انعقد تطوعاً ولا يصح عن الفرض، وكذا إذا نوى الصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو القضاء أو النذر انعقد صيامه تطوعاً.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

والشرط الثاني: عقدها بالليل، أي من الغروب إلى الفجر، سواء كان الصوم فرضاً أو تطوعاً، لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن حفصة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: حكم التلفظ بنية الصيام.**

**السؤال: هل المطلوب مني إذا نويت الصيام أن أتلفظ بالنية؟**

**الجواب:** يكفيك استحضار نية الصوم في قلبك من غير تلفظ، لأن التلفظ بالنية غير مشروع وهو من المكروهات.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه أنه تلفظ بالنية، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا استحبه الأئمة المقتدى بهم رحمهم الله.

**موضوع المسألة: أجزاء نية واحدة لكل رمضان.**

**السؤال: هل تجزئ نية واحدة لصيام رمضان؟**

**الجواب:** نعم تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان، وكذا الصيام الواجب التابع كالكفارات، لقول النبي صلى الله عليه: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»، وهذا قد نوى كل الشهر فله ما نوى.

ولأن شهر رمضان لما كان متتابعاً كان في حكم العبادة الواحدة، بدليل ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وذلك يقتضي صيام كل الشهر ليله ونهاره، ثم خصص الليل من وجوب الصوم وبقي النهار على الأصل.

**موضوع المسألة: من دخل عليه رمضان ولم يعزم نية الصوم.**

**السؤال: في ليلة الشك من رمضان الماضي نمت مبكراً ولم انتظر الإعلان عن رؤية الهلال وبدء شهر رمضان، وقلت في نفسي إن صام الناس صمت وإن أفطروا أفطرت، ثم علمت في الصباح بدخول رمضان فصمت، فهل صيامي صحيح أو لا؟**

(1) صحيح. رواه أبو داود (2454)، والترمذي (730)، والنسائي (2331)، وابن ماجه (1700).

**الجواب:** صيامك غير صحيح لعدم تبين النية، لأن تبين نية صوم رمضان في أول ليلة شرط لصحة الصوم، لما رواه أصحاب السنن عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

والنية التي عقدتها غير صحيحة لأنك لم تجزم بها، وهو ما يدل عليه لفظ الحديث «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ» أي يعزم عليه وينوه بالليل قطعاً من غير تردد، ويجب عليك في هذه الحالة قضاء ذلك اليوم، كما يجب عليك إخراج فدية إن فات القضاء حتى دخل عليك رمضان آخر.

### موضوع المسألة: بطلان صيام من نوى الفطر أثناء صومه.

**السؤال:** نسمع أحياناً من بعض الأشخاص يقولون وخاصة في حالة الغضب: لست صائماً، أو بطلت صيامي، فهل هذا يبطل صومه أولاً؟

**الجواب:** من شروط النية استصحابها حكماً من الفجر إلى الغروب، فلا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الفطر وهو صائم بطل صومه ولو لم يتناول شيئاً من المفطرات لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

والشخص الذي يقول: لست صائماً، أو يقول: بطلت صيامي، ننظر إلى قصده، فإن نوى إبطال صومه وعدم إتمامه فله ما نوى ويلزمه القضاء، وإن لم ينو البطلان صح صومه ولا يلزمه شيء.

### موضوع المسألة: من قال: سأفطر وأتم صومه.

**السؤال:** فضيلة الشيخ عندي إشكال بعدما قرأت الإجابة عن سؤال الأخ عن بطلان الصيام عند قولنا: إننا إذا نويْنَا الإفطار أفطرنا بالرغم من عدم تناولنا للمفطرات، فأنا - والعياذ بالله من كلمة أنا - كان عندي دين أقضيه، وفي أحد الأيام قلت: إنني سأفطر ولكنني لم أفعل وأتممت ديني، وها قد دخل شهر الصيام فماذا أفعل؟ مع العلم يا شيخني أنني لم أكن أعلم حقيقة الأمر، أرجو منك إفادتي وجزاك الله خيراً ورمضان كريم.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2454)، والترمذي (730)، والنسائي (2331)، وابن ماجه (1700).



**الجواب:** من شرط النية في الصوم استصحابها في جميع النهار، فمن أصبح صائماً ثم نوى الفطر انقطعت نيته لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(1)</sup>، وهذا نوى الفطر فله ما نوى.

وفي قولك: إنني سأفطر ولكنني لم أفعل وأتممت ديني، أحد احتمالين: أحدهما: أن تكون قد نويت رفض الصيام وعدم إتمامه فيبطل ولو لم تفعل شيئاً من المفطرات.

والثاني: أن تكون قد عزمت على تناول الأكل أو الشرب أو الجماع من غير أن تقطع نية الصوم ثم تركت ما عزمت عليه، أو نظقت بذلك ولم تستحضر في قلبك نية الفطر فهذا لا شيء عليك فيه لأنك لم ترفع النية.

#### موضوع المسألة: الجمع بين نية الكفارة والتطوع.

**السؤال:** علي كفارة صيام، وأنا أرغب في صيامها يوم الاثنين والخميس وأيام البيض، فهل يصح أن أنوي الكفارة والتطوع في هذه الأيام؟

**الجواب:** الجمع بين نية الفرض والتطوع في مثل هذه الحالة يصح، وتبرأ ذمتك بصوم الكفارة ولك أجر التطوع، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وأنت نويت الفرض والنفل فلك ما نويت.

#### موضوع المسألة: لا يصح الجمع بين نية القضاء والنذر.

**السؤال:** نذرت الصيام في كل يوم اثنين وخميس، وعلي أيضاً قضاء دين رمضان، فهل يجوز لي أن أصوم النذر والقضاء معا في يومي الاثنين والخميس؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك، لأن الجمع بين النييتين لا يصح إذا كان الفعلان واجبين، بخلاف ما لو جمع بين نية الفرض والنفل فله ذلك ويصح منه.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

**موضوع المسألة: لا يجب التتابع في صيام النذر إذا لم يقصده بالنية.**

**السؤال: نذرت صيام ثلاثة أيام، فهل يجب علي أن أصومها متتالية؟**

**الجواب:** من نذر صيام أيام أو شهر أو شهور ولم ينو التتابع فله أن يصومها متتابعة أو متفرقة، وأما إذا نوى تتابعها فيجب عليه أن يوفي بنذره كما نواه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: الإغماء في رمضان.**

**السؤال: من أغمي عليه في رمضان هل يقضي صومه؟**

**الجواب:** الإغماء إما أن يحصل قبل الفجر أو بعده.

فإن حصل قبل الفجر وأفاق منه قبل طلوعه فصيامه صحيح، وإن أفاق بعد الفجر بكثير لم يجزه بلا خلاف، وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور لانقطاع النية، ولا يؤمر بالإمساك بقية النهار وعليه القضاء.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الحسن البصري قال: «المُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»<sup>(2)</sup>.

أما من أغمي عليه خلال النهار وكان قد أتى بالنية قبل الفجر فلا يفسد صومه إذا استمر إغماؤه نصف اليوم أو أقل، وإن استغرق أكثر من ذلك قضى، وقد روى البيهقي في سننه عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ»<sup>(3)</sup>.

قال الإمام البيهقي: «هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (6597).

(3) صحيح. رواه البيهقي (8110).

(4) سنن البيهقي (545/1).

**موضوع المسألة : فساد صوم من يتعاطى المخدر في الليل ولا يفيق إلا بعد الفجر.**

**السؤال:** أنا شاب كنت أتناول المخدر في سهرة رمضان العام الماضي ثم أنام في آخر الليل ولا أستيقظ إلا بعد الزوال، وقد ألهمني الله الرشد والحمد لله وتبت إليه، فهل صيامي كان صحيحاً أو فاسداً؟

**الجواب:** صيامك فاسد، لأن من أسكر بخمر أو مخدر ليلاً واستمر على سكره حتى طلع الفجر بطل صومه لتسببه في زوال عقله بالمحرم.

ويجب عليك القضاء لإبراء الذمة، وهذا من تمام توبتك إلى الله تعالى.

## فصل

### في وقت الإمساك

موضوع المسألة: بداية وقت الإمساك.

**السؤال:** السلام عليكم يا شيخ، من المعروف أن وقت الإمساك يكون قبل الأذان بخمس دقائق على الأقل، فهل الامتناع عن الأكل والشرب يكون وقت الإمساك أو وقت الأذان الثاني؟

**الجواب:** الإمساك على قسمين واجب ومندوب، فالإمساك الواجب يكون بدخول وقت الفجر، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: 187]؛ وظاهر الآية أن الله تعالى أباح الأكل إلى ظهور الفجر، وذلك يقتضي أن من كان يأكل أو يشرب في حال الطلوع لم يضره ذلك إذا توقف ونزع.

وكذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن بلاً كان يُؤذَنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(1)</sup>.

وما جاء عند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه في صلاة جبريل بالنبِيِّ ﷺ قال: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(2)</sup>.

وإلى هذا أشار العلامة خليل في مختصره بقوله: «وَنَزَعَ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَزَجَ طُلُوعَ الْفَجْرِ»<sup>(3)</sup>.

وهناك قول بأن الإمساك يجب أن يكون قبل طلوع الفجر احتياطاً، لأن «حَتَّى» للغاية، فيكون معنى الآية حتى تقاربوا، فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب فسد صومه ولو ألقى ما في فيه.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1918)، ومسلم (1092).

(2) صحيح. رواه الترمذي (149).

(3) مختصر خليل (ص: 69).

وأما الإمساك المندوب فيكون قبل طلوع الفجر بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وهو ما يقدر بحوالي عشر دقائق، لما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(1)</sup>.

وفي رواية للنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدَنَّ بِلَالًا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(2)</sup>.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «فعلى هذا فالمراد بقوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ»، أي أذان بن أم مكتوم، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع»<sup>(3)</sup>.

وبهذا النقل يتبين لك خطأ من يزعم أن المراد بالأذان هو الإقامة، لأنه لو كان المراد به الإقامة لكان سحور النبي ﷺ يعد طلوع الفجر، وهذا باطل يردده ظاهر القرآن الكريم وما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

**موضوع المسألة: تحديد وقت الإمساك له أصل في السنة وليس بدعة.**

**السؤال:** سمعت أن ما جرى به العمل في البلدان الإسلامية من تحديد الإمساك بعشر دقائق قبل الفجر بدعة مخالفة للسنة، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** هذا الكلام غير صحيح، وهو مردود بالسنة النبوية الصحيحة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (2167)، وفي الكبرى (2488).

(3) فتح الباري (54/2).

وما جرى به العمل في هذه البلدان يستند إلى ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(1)</sup>.

وربما اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأن الوقت المقصود هنا هو الفراغ من السحور والقيام إلى صلاة الصبح، والنبي ﷺ لم يكن يقوم للصبح بعد الأذان مباشرة، بل يصلي سنة الفجر ثم يضطجع قليلا، فيكون هذا هو المقصود من كلام أنس رضي الله عنه.

والجواب عنه أن نقول: إن أنسا رضي الله عنه قصد الوقت ما بين السحور ودخول الفجر، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى عند البخاري عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنْسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدْنَى بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنْسُ، انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِنْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(3)</sup>.

وفي هذه الروايات تصريح بأن سحورهما كان بعد أذان بلال، وبلال كان يؤذن الأذان الأول، كما دل عليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُوَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَتَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (576)، ومسلم (1097).

(2) رواه البخاري (1921).

(3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (2167)، وفي الكبرى (2488).

(4) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (617)، ومسلم (1092).

وأن قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟»، أي كم كان الوقت بين فراغهما من السحور وأذان ابن مكتوم رضي الله عنه حيث كان يؤذن عند طلوع الفجر، وصرح بهذا ابن حجر في كتابه فتح الباري بعد أن أورد الروايات فقال: «فعلى هذا فالمراد بقوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟»، أي أذان ابن أم مكتوم، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع»<sup>(1)</sup>.

وبهذا تعلم أن النبي ﷺ كان يمسك عن سحوره إذا قارب الفجر ولم يكن يستمر في أكله وشربه حتى يسمع أذان الفجر، والله ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

### موضوع المسألة: العبرة في الإفطار بغروب الشمس.

**السؤال:** أقيم بالمهجر، وقد قررت أنا وزوجتي قضاء أواخر رمضان وعيد الفطر المبارك في الجزائر، لي سؤالان بهذا الخصوص سماحة الشيخ، بالنسبة لوقت الإفطار في اليوم الذي سنسافر فيه، هل نفطر حسب توقيت الجزائر؟ علما أننا هنا في فرنسا نفطر بعد ساعة، وبالنسبة لزكاة الفطر هل نخرجها حسب تقديرها في الجزائر أم في فرنسا، إذ قيمتها في الجزائر 100 دينار جزائريا عن كل فرد وفي فرنسا 5 أورو؟ لكم منا فائق الاحترام والتقدير على توجيهنا في أمور ديننا.

**الجواب:** يكون الإفطار حسب المكان الذي تكون فيه، فمن غربت عليه الشمس في أي موضع من الأرض فإنه يفطر ولا ينتظر موعد الغروب في موطن إقامته، لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(2)</sup>؛ ويلزمك إخراج زكاة الفطر بالعملة الجزائرية بما أنك تكون في الجزائر، والله ولي التوفيق.

(1) فتح الباري (54/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

## موضوع المسألة: من ظن أن المغرب قد دخل فافطر.

**السؤال:** إذا أخطأ المصلي فظن أن المغرب قد دخل فافطر، أو ظن أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب ثم تبين له خطؤه، فهل صومه صحيح كالناسي ولا يطالب بالقضاء؟

**الجواب:** جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن من أخطأ فافطر فسد صومه ووجب عليه القضاء، وذهب بعضهم إلى عدم القضاء، وأنه بمنزلة من أفطر ناسيا فلا يقضي.

وقد وقعت مثل هذه المسألة في العهد النبوي كما روى ذلك البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَيْشَامٍ فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا»<sup>(1)</sup>، فمن لم ير القضاء قال: لم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء الصوم.

واحتج من أوجب القضاء بأنهم لما قالوا لهشام بن عروة وهو راوي الحديث: «فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ».

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: 187]، ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله، فعليه القضاء من أيام آخر بنص كتاب الله.

واحتجوا أيضا بإجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم.

واحتجوا أيضا بما رواه مالك وابن أبي شيبة عن بشر بن قيس قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَتَيْتِ بِسَوِيْقٍ فَأَصْبَبْنَا مِنْهُ وَحَسِبْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَقَالَ الْمُؤَدِّدُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري (1959).

(2) صحيح. مالك (1959)، والشافعي (729)، وابن أبي شيبة (9056)، والبيهقي (8012).



موضوع المسألة : من أخطأ في تقدير الوقت فتسحر بعد الفجر.

السؤال: قمت كعادتي في كل يوم لتناول السحور، لكنني أخطأت في الوقت فظننت أن الفجر لم يطلع بعد، وبعد أن أتممت سحوري انتظرت الأذان لأصلي الفجر فلما استبطلته أعدت النظر من جديد في الساعة فأيقنت أنني قد تسحرت بعد الفجر، فما هي الكفارة التي تجب علي؟

الجواب: لا كفارة عليه لأنك لم تتعمد الفطر، ومن شروط وجوب الكفارة تعمد انتهاك حرمة الشهر، ثم إن الخطأ معفو عنه لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

والعفو هنا بمعنى رفع الإثم ولا ينفي وجوب القضاء، فيلزمك أن تقضي هذا اليوم بعد رمضان.

موضوع المسألة : من توقف عن الشرب عند سماع أذان الفجر.

السؤال: كنت أتسحر وأذن علي الفجر فبزقت الماء، فما حكم الصوم؟ مع العلم أنني بزقت ثم بلعت الريق الباقي في فمي.

الجواب: إذا ألقيت ما في فمك في لحظة دخول الفجر فلا بأس عليك إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

فإذا كان من عادة هذا المؤذن أن يؤذن في بداية الوقت بلا تأخير وأمسكت بمجرد سماعه فصومك صحيح ولا قضاء عليك، أما إذا كان يؤخر الأذان عن وقته وأمسكت فور سماعه فعليك أن تقضي ذلك اليوم.

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## موضوع المسألة: من شرب بعد الفجر جاهلاً بدخول الوقت.

**السؤال:** استيقظت في الصباح وقد بلغ مني العطش مبلغاً ودون أن أرى الساعة شربت من شدة العطش، وعندما تفتنت ونضرت إلى الساعة وجدتها الرابعة وخمسين دقيقة، فما هو الحكم الديني والشرعي في صيام هذا اليوم؟ وما يوجهه علي الدين ليصح صيامي؟

**الجواب:** أنت متيقن بأنك شربت بعد طلوع الفجر فيجب عليك القضاء لإبراء الذمة، وكونه حصل عن طريق الخطأ فلا إثم عليك ولا كفارة، لأن المخطئ معذور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].  
ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>، غير أن رفع الإثم والكفارة لا يعني سقوط القضاء.

## موضوع المسألة: التوقف عن شرب القهوة عند سماع أذان الفجر.

**السؤال:** قامت والدتي للسحور وبينما هي تشرب القهوة سمعت المؤذن فتوقفت عن الشرب ونزعت الفنجان من فمها، فهل صيامها صحيح أو باطل؟

**الجواب:** الصيام صحيح، لأنها أمسكت مع طلوع الفجر، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: 187].

وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَنَزَع مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ فَزَجَ طُلُوعَ الْفَجْرِ»<sup>(2)</sup>، بمعنى أن من طلع عليه الفجر فنزع ما بفيه من طعام أو شراب فصيامه صحيح ولا شيء عليه، وكذلك من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج امرأته صح صومه.

(1) صحيح. سبق في الصفحة الماضية.

(2) مختصر خليل (ص: 69).

## موضوع المسألة: السحور أثناء الأذان الثاني يفسد الصوم.

**السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله، أما بعد، فقد قال لي صديقي بأنه وعائلته يواصلون تناولهم وجبة السحور إلى غاية أذان صلاة الفجر، أي أنهم يتوقفون عن السحور عند قول المؤذن: لا اله الا الله، فهل يجوز ذلك؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي.

**الجواب:** هذا الفعل لا يجوز، وصيامهم غير صحيح، لأن من تأكد من طلوع الفجر وجب عليه الإمساك، والأذان الثاني لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(1)</sup>، فجعل ﷺ سماع أذان ابن أم مكتوم علامة لتحريم الأكل لا للتماذى فيه.

## موضوع المسألة: شرب الماء بعد وقت الإمساك وقبل أذان الفجر.

**السؤال:** ما حكم شرب الماء بعد وقت الإمساك ولكن قبل أذان الفجر، يعني بينهما، دون أن يعلم أن وقت الإمساك قد فاته؟ وهل يجب قضاء هذا اليوم؟ أرجوكم أجيئوني، وجزاكم الله خيرا.

**الجواب:** الصيام صحيح، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

## موضوع المسألة: شرب الماء خلال أذان الفجر.

**السؤال:** في أول أيام رمضان استيقظت متأخرة للسحور، تسحرت بسرعة وغسلت فمي، وشربت الماء والمؤذن يؤذن، فهل صيامي صحيح أم أعيد اليوم؟ وهل يكون الإمساك عند أول كلمة من الأذان أم عند آخر كلمة منه؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (617)، ومسلم (1092).

**الجواب:** يجب عليك قضاء هذا اليوم، لأن الإمساك يكون بطلوع الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فأوجب الإمساك بطلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وروى أحمد وأبو يعلى عن حفصة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَزَمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(1)</sup>.

وفي حديث المواقيت عند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَزَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(2)</sup>.

وروى الحاكم والدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ»<sup>(3)</sup>.

وهذه الأحاديث دالة دلالة واضحة على أن الإمساك يجب بطلوع الفجر، وأن الأكل والشرب يحرمان بمجرد طلوعه، وعلى هذا يكون الإمساك بمجرد سماع أول كلمة من الأذان، كما في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَا لَأُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(4)</sup>.

وفي رواية مسلم: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، فجعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف.

(1) صحيح. رواه أحمد (26430)، وأبو يعلى (7036)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (865).

(2) صحيح. رواه الترمذي (149).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (1053)، والحاكم (688)، والبيهقي (1765).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1918)، ومسلم (1092).

موضوع المسألة : من سمع الأذان ولم يتوقف عن شرب الماء.

السؤال: في رمضان العام الماضي نهضت من النوم في وقت الأذان الثاني عطشانا فشربت الماء قبل أن ينتهي المؤذن من الأذان، فما حكم الشرع في ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كان المؤذن ملتزما بالوقت عند طلوع الفجر ولا يقدم الأذان عن وقته وجب على كل من سمعه أن يمسك عن الأكل والشرب، لوجوب الإمساك بطلوع الفجر لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ومن أكل أو شرب ولو شيئا قليلا فسد صومه ووجب عليه قضاء ذلك اليوم عند جماهير الأئمة من السلف والخلف، كما تجب عليه الكفارة إذا كان متعمدا غير متأول.

ومعنى التأويل هنا أن يظن جواز ذلك لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث إذا حملناه على ظاهره لكان معارضا لنص الآية وللأحاديث الآمرة بالإمساك بطلوع الفجر، ولذا فهو محمول على من تيقن أن المؤذن أخطأ وأذن قبل طلوع الفجر، ويؤيده حديث شيبان رضي الله عنه «أَنَّهُ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أَبَا يَحْيَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، إِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصْرِهِ سُوءٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(2)</sup>.

وبهذا تتفق الأخبار ولا تتعارض.

(1) صحيح. رواه أحمد (10629)، وأبو داود (2350)، والحاكم (729)، والدارقطني (2128)، والبيهقي (8019).

(2) حسن. رواه الطبراني في الكبير (7228)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (1/297 رقم: 1086)، (72)، والبيهقي (8023).

موضوع المسألة : تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني نحو 10 دقائق.

السؤال: ما حكم الشخص الذي تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني لصلاة الفجر بنحو 10 دقائق وجزاكم الله بكل خير؟

الجواب: الأكل والشرب بعد الأذان الثاني لصلاة الفجر مفسد للصوم، لأن من شروط الصيام الإمساك عن المفطرات بمجرد دخول الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 187].

ولما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(1)</sup>، وتعمد ذلك يوجب القضاء والكفارة لانتهاك حرمة رمضان.

موضوع المسألة : التسحر بعد الأذان الثاني خطأ.

السؤال: تسحرت أنا وأخي بعد الأذان الثاني خطأ، ظننا أنه الأذان الأول، ولما سألنا بعض الناس قيل لنا إن الصيام صحيح إذا زدتما ساعة من الوقت بعد الغروب حتى تكتمل ساعات الصيام، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا كلام باطل لا أصل له، فإن نهاية وقت الصيام يكون بغروب الشمس بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، ولقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(2)</sup>؛ والواجب في حقهما قضاء ذلك اليوم لبطلان الصوم، ولا إثم عليهما ولا كفارة لأن الخطأ معفو عنه.

موضوع المسألة : الجماع قبل أذان الصبح بقليل.

السؤال: ما حكم الشرع في وقوع جماع بين وقت الإمساك وقبل أذان الصبح بقليل، أي الأذان الذي يقول فيه المؤذن الصلاة خير من النوم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1918)، ومسلم (1092).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

**الجواب:** الصيام صحيح، لأن الإمساك الواجب يكون مع طلوع الفجر، والجماع حصل قبل طلوعه، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 187]، فأباح الأكل والشرب والجماع في جميع الليل، وأمر بالإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى بداية الليل وهو الغروب.

**موضوع المسألة:** من أمسك عن الجماع بمجرد سماع الأذان.

**السؤال:** علي من سطيف، يا فضيلة الإمام، ما حكم من جامع زوجته وبمجرد سماعه الأذان أمسك وتوقف؟

**الجواب:** حصول الجنابة قبل الإمساك لا حرج فيه ولا مانع منه، فيجوز للصائم أن يأتي زوجته قبل الإمساك بشرط أن لا يطلع عليه الفجر، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 187]، فلا فرق في جواز الاستمرار إلى الفجر بين الأكل والشرب والجماع، فإذا طلع الفجر وهو يجمع فإن أقلع في لحظة طلوعه صح صومه ولم يفسد، وإن تمادى فسد ووجب منه القضاء والكفارة في حالة التعمد.

**موضوع المسألة:** من جامع وشك هل وقع ذلك قبل الفجر أو بعده.

**السؤال:** السلام عليكم دكتور إسماعيل، ما الحكم الشرعي في مسألتي، فإني جامعت زوجتي ولكن لا أدري إن كان قبل أذان الفجر أو بعده، لم أر الساعة، وأنا أشك أنه بعد، وجزاك الله خيرا.

**الجواب:** المشهور أن من شك في طلوع الفجر لزمه الكف والإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فإن أكل أو شرب أو جامع مع شكه وجب عليه القضاء، وعليه فإنه يلزمك وزوجتك أن تقضيا يوما مكانه.

## فصل

### في الإمساك عن المفطرات

موضوع المسألة: المفطرات التي يجب الإمساك عنها.

السؤال: ما هي المفطرات التي يجب الإمساك عنها؟

الجواب: المفطرات التي يجب على الصائم الإمساك عنها تسعة، ثلاثة مجمع عليها وهي الأكل والشرب والجماع وهي المذكورة في قوله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعَفُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

وباقى المفطرات محل خلاف والمشهور وجوب الإمساك عنها لأنها ملحقة بالثلاثة المتقدمة وهي: إيصال شيء جامد إلى المعدة ولو كان غير طعام، وإيصال شيء مائع إلى الحلق أو المعدة من أي منفذ كالقلم أو الأنف أو العين، وإيصال بخار تتكيف به النفس إلى الحلق أو المعدة كبخار القدر ودخان التبغ، وتعتمد إخراج المنى في حال اليقظة بلذة معتادة سواء تعمد إخراجها بالقبلة أو اللمس أو الضم أو باللعب بالذكر باليد أو غيرها أو بالتفكير والنظر ونحو ذلك، وتعتمد إخراج المذي بمقدمات الجماع أو النظر أو الفكر، فإن تعمد إخراجهم فسد صومه ووجب عليه القضاء.

ويزاد على هذه المفطرات تعمد القبيء وأما إن غلبه فلا يبطل صومه إلا إذا رجع منه شيء، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).



## موضوع المسألة : وصول بخار القدر إلى الحلق.

**السؤال:** مما سمعت عن مفطرات الصيام أن بخار القدر إذا وصل إلى الحلق يفطر الصائم، ولا توجد امرأة تطهو الطعام ولا تستنشق شيئاً من روائح القدور ويخارها، فهل يعني ذلك أن صيامها باطل ويجب عليها القضاء؟

**الجواب:** ما ذكرته من فساد الصيام بوصول بخار القدر للحلق صحيح، غير أن البطلان ووجوب القضاء مشروط بتعمد استنشاقه، سواء كان المستنشق طابخ الطعام أو غيره، وأما لو وصل بغير تعمد منه ولا اختيار فلا يبطل صومه ولا يجب عليه القضاء.

## موضوع المسألة : وصول بخور المسك إلى الحلق.

**السؤال:** قرأت في أحد المواقع بأن استعمال البخور واستنشاقه في شهر رمضان يفطر، ففي أحد أشهر رمضان الفارطة استعملت البخور ولم أكن أعلم بأن البخور يفطر، فهل عليّ قضاء تلك الأيام التي استعملت فيها البخور؟ ولم أتذكر كم عدد هذه الأيام؟ وهل استعمال البخور حرام بصفة عامة؟ جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

**الجواب:** إيصال البخور إلى الحلق يفسد الصوم ويوجب القضاء، وعنه يقول العلامة خليل في مختصره في عدّه لمبطلات الصوم: «وَأَيْضَالُ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَةِ بِحُقْنَةِ بِمَائِعٍ، أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ، وَبَخُورٍ»<sup>(1)</sup>.

والمقصود بالبخور الدخان المتصاعد من حرق عود المسك أو العنبر ونحوهما، ومثله دخان التبغ، وبخار القدر، فإذا وصل إلى الحلق أوجب القضاء، وتعمده يوجب الكفارة، لأنه جسم تتكيف به أعصاب الدماغ وتحصل له به قوة كالتي تحصل له من الأكل والشرب.

والبطلان مقيد بقيدين: أحدهما أن يصل البخور فعلاً إلى الحلق، أما وصول الرائحة فقط من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر.

(1) مختصر خليل (ص: 68).

والقيد الثاني أن يصل باستنشاق، وأما إذا وصل بغير اختياره فلا يفسد الصوم ولا قضاء عليه.

وبناء على ما ذكرنا فإذا أوقدت البخور واستنشقته وجب عليك القضاء، وإذا لم تستنشقه فلا قضاء، وإذا وجب عليك القضاء يجب أن تقضي جميع الأيام التي حصل فيها ذلك، وإذا جهلت عدد الأيام قضيت حتى تطمئن نفسك، وأما سؤالك عن حكم استعمال البخور فالجواب عنه أن استعماله جائز وقد يكون مستحبا لتعطير المكان وتطيبه لغير الصائم والمحرم، ويكون حراما إذا كان القصد منه السحر والشعوذة والتقرب إلى الجن.

### موضوع المسألة: وصول قطرات الماء إلى الحلق.

**السؤال:** إذا وصلت قطرات من الماء إلى حلقي أثناء الوضوء فهل يبطل صومي بذلك؟

**الجواب:** نعم يبطل صومك بوصول الماء إلى حلقك بسبب المضمضة إذا كان الصوم فرضا ويجب عليك القضاء، أما في صوم النفل فلا يبطل ولا قضاء عليك.

فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة لحفظ للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به، إذ لو لم يكن وصول الماء إلى الحلق يفسد الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة للصائم فائدة.

والنهي عن المبالغة في ذلك يشمل صيام الفرض والنفل، غير أن الفقهاء فرقوا بين الفرض والنفل كما سبق لخفة النفل أو مراعاة للخلاف في البطلان بذلك.

(1) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)، وابن ماجه (407).

## موضوع المسألة : دخول الماء إلى الحلق أثناء الفسل أو الوضوء.

**السؤال :** ما حكم من كان يغتسل أو يتوضأ وخلال ذلك دخل إلى جوفه قليل من الماء من غير تعمد، فهل صيامه صحيح؟ وهل يقضي ذلك اليوم؟

**الجواب :** للصائم أن يغتسل ويتوضأ، وله أن يتمضمض لدفع الحر أو العطش من غير مبالغة، كما يجوز للصائم الانغماس في الماء للاغتسال أو التدفي أو التبرد دون مبالغة تفسد الصوم.

فقد روى مالك ومسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه حدثه فقال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»<sup>(1)</sup>.

وروى البخاري وابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي عثمان قال : «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثُّوبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

ولكن إذا وصل الماء إلى داخل جوفه فسد صومه سواء كان ذلك عمدا أو غلبة، لأن من أركان الصيام الإمساك عن إيصال أي شيء جامد أو مائع إلى الحلق، ولذا كره النبي ﷺ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لئلا يفسد صومه، فقد روى أصحاب السنن بسند صحيح عن لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَشْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مالك (652)، ومسلم (1114).

(2) رواه البخاري تعليقا (181/4)، ووصله في تاريخه الكبير (147/5)، وابن أبي شيبة (9212).

(3) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)،

وابن ماجة (407).

(4) أورده الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (593/5) وصححه.

ولو كان وصول الماء إلى الحلق لا يفسد الصيام لما نهى النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة.

**موضوع المسألة: معاناة الصائم من الوسوسة إذا تمضمض.**

**السؤال:** أنا أعاني من وسوسة كبيرة عندما أتوضأ، فكلما تمضمضت راودني إحساس أن الماء وصل إلى حلقِي وأن صيامي باطل، ماذا أفعل؟

**الجواب:** هذه الوسوسة من الشيطان الرجيم يريد أن يفسد عليك الإقبال على الله تعالى ويشوش عليك صيامك، فلا تصغي إليه ولا تطعه في ذلك، وتعوذ بالله منه كلما شعرت به، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: 200 . 201].

وروى أحمد والترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللُّؤْضُوءُ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوهُ، أَوْ قَالَ: فَاحْدَرُوهُ»<sup>(1)</sup>، فإذا تمضمضت فاطرح الماء ولا يضرك البلل الباقي فإنه معفو عنه.

**موضوع المسألة: الشمة من المفطرات.**

**السؤال:** لماذا تعتبر الشمة من المفطرات مع أننا لا نبلعها؟

**الجواب:** استعمال الشمة من مبطلات الصيام لعدة أسباب، منها أن طعمها يصل إلى الحلق، وكل ما وصل إلى الحلق يفطر الصائم، ومنها أن الدماغ يتكيف بها ويقوى، فيحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب، بل هي أعظم عند من يتعاطاها من الأكل والشرب، ولهذا رأيناهم يصبرون على الجوع والعطش ولا يصبرون عليها.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21238)، والترمذي (57)، وأبو داود الطيالسي (549)، والحاكم (578)، والبيهقي (948).

## موضوع المسألة : بطلان الصوم بوصول الدم إلى الحلقوم غلبة.

السؤال: إذا تجاوز بعض من الدم الحلقوم غلبة فهل يواصل الصائم صومه ثم يقضي يومه أم يفطر ثم يقضي؟

الجواب: وصول الدم إلى الحلق يفسد الصوم ويوجب القضاء، ويجب على الصائم إن حصل له ذلك أن يواصل صومه ولا يفطر.

وهذا خاص بالدم الخالص، أما أثره الباقي مع الريق فمغفو عنه.

## موضوع المسألة : سيلان الدم من اللثة لا يفطر الصائم.

السؤال: أنا فتاة أبلغ من العمر 25 سنة، أعاني من الوسواس في العبادات خصوصاً في رمضان، حيث يخيل إلي أنني أفطرت عمداً، ويتزل من لثتي دم وأبصقه أو مخاط، ولكن عندما أبصقه وابتلع ريقى أشك في أنني ابتلعت معه شيئاً من الدم أو المخاط، والأمر كذلك بالنسبة للصلاة، أحس بتزول شيء مني ولكني لا أجد شيئاً، أرجوكم أرشدوني فقد تعبت، وإذا حاولت أن لا ألتفت إلى الوسواس أحس بأن عباداتي ناقصة أو غير صحيحة، ففي النهاية هي مجرد شكوك.

الجواب: نصّ الفقهاء على أن الدم الذي يسيل من اللثة أو الأسنان مغفو عنه ولا يبطل به الصوم ولا يلزم منه القضاء، لأنه مما يعسر التحرز منه فعفي عنه.

قال الإمام ابن القداح في مسائله الفقهية: «من وجد في فيه دماً وهو صائم، فمجه حتى أبيض وبصقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم إذا كان علة دائمة في فيه فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئاً أو لم يتلعه»<sup>(1)</sup>.

وكذلك بلع النخامة لا يفطر الصائم ولو تعمد ذلك، ولو كان قدراً على طرحها، ولا قضاء عليه.

(1) المسائل الفقهية (ص: 130).

**موضوع المسألة: خروج الدم من اللثة معفو عنه.**

**السؤال:** دائما ما يخرج من فمي وبالضبط من اللثة دم قليل وأخاف أن أكون قد ابتلعت مع الريق، فهل هذا يفسد صيامي، وإذا كان يفسده فهل عليّ كفارة؟

**الجواب:** خروج الدم القليل من اللثة معفو عنه ولا يفسد الصوم ولو بلعه لعسر التحرز منه.

**موضوع المسألة: فساد الصيام بتناول حبة الدواء.**

**السؤال:** نسيت في شهر رمضان أن أشرب دواء منع الحمل، فتناولت حبة من غير أن أشرب الماء، فهل صيامي صحيح أو يلزمني القضاء؟

**الجواب:** الصيام فاسد غير صحيح، لأن تناول أي شيء يصل إلى الحلق يفسد الصوم.

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا الصَّيَامُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(1)</sup>، فتناول حبة الدواء من غير ماء مبطل للصوم، ويجب عليك قضاء ذلك اليوم.

**موضوع المسألة: تناول الدواء بعد الفجر.**

**السؤال:** أنا مصاب بمرض ويلزمني أخذ الدواء مرة واحدة في اليوم، وتعودت على أخذه عند السحور، غير أنني في اليوم الثالث استيقظت خلال الأذان الثاني للفجر، فشربت الدواء وأتممت صومي، فهل أعيد اليوم؟

**الجواب:** صومك في هذه الحالة فاسد، لأن من شروط الصيام الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأنت قد تناولت دواءك بعد طلوع الفجر.

---

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

وما دام أخذ الدواء ضروري بالنسبة لك وتتوقف عليه صحتك وتخشى إن لم تتناوله ضرراً، فإنه يجوز لك أن تفطر ذلك اليوم ويكفيك القضاء بعد رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: فساد الصوم بتعمد القيء.

#### السؤال: هل القيء يفسد الصوم؟

**الجواب:** أجمع الفقهاء على التفريق بين تعمد القيء وغلبته، فمن تعمده بطل صومه ووجب عليه القضاء دون الكفارة، ومن غلبه أي سبقه إلى فيه من غير اختيار فلا قضاء عليه لا وجوباً ولا استحباباً، سواء كان الصيام فرضاً كشهر رمضان أو تطوعاً، وسواء كان ذلك لمرض أو امتلاء البطن، بشرط أن لا يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أما إن رجع شيء منه إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء إذا لم يتعمد وإلا كفر، وإذا حصل له شك فيه هل رجع منه شيء إلى حلقه أو لا لزمه القضاء.

والأصل فيه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: المرأة تتعمد القيء بوضع الأصبع في الفم.

**السؤال:** لما تزوجت في سنة 2006 حملت في شهر رمضان، وكنت أعاني من الوحم، فكنت أتقياً بوضع الأصبع في الفم، كنت أعتقد أن ذلك جائز، ولم أكن أعلم بأن تعمد القيء يفطر إلا مؤخراً، ولم أقض تلك الأيام، فما هو الواجب علي الآن؟

**الجواب:** الواجب عليك الآن هو قضاء تلك الأيام التي تعمدت فيها القيء، أما الإطعام فلا يجب عليك، لأن من شروط وجوب الكفارة والفدية عند التأويل، وتعمد انتهاك حرمة الصوم، وأنت لم تتعمد وكنت متأولة.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

## موضوع المسألة : غلبة القين.

**السؤال:** كنت لاعب ولدي الصغير خلال النهار فإذا به يدخل أصابعه في فمي فتقيات، فما أعيد صيام ذلك اليوم؟

**الجواب:** القيء إما أن يكون عمداً أو غلبة، فإن كان عمداً وجب القضاء دون الكفارة، وإن كان غلبة فلا شيء فيه، لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»<sup>(1)</sup>، وحالتك المذكورة تدخل في باب الغلبة لا العمد، فلا يبطل صومك ولا يلزمك القضاء.

## موضوع المسألة : الإحساس بخروج الطعام أثناء النوم.

**السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، يا شيخ، وبارك الله في علمك ونفع الله بك، بعد إذنكم سؤالي يتعلق بالصيام وهو كالآتي: في صباح يوم من أيام رمضان وأنا نائم، أحسست وكأنني أرجعت الطعام - أكرمكم الله -، ولكنني لست متأكداً وذلك لغلبة النوم علي، فهل صيامي صحيح أم يجب علي أن أقضي هذا اليوم؟

**الجواب:** في هذه الحالة ليس عليك شيء ولا يلزمك القضاء، أولاً لأنه مجرد شك، بل هو وهم، واليقين لا يزول بمثل هذه الشكوك والأوهام، عملاً بالقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

والأمر الثاني أن ما تصاعد من المعدة من طعام أو ماء ووصل إلى الحلق ثم رجع إلى المعدة فلا يوجب شيئاً، لأنه ما زال في داخل الجوف ولم يخرج، وفساد الصوم إنما يكون مما دخل من الفم إلى الحلق، ولهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(2)</sup>، أما لو خرج ووصل إلى لسانه ثم رجع إلى حلقه فعليه القضاء.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).



## موضوع المسألة: الإستمناء في شهر رمضان.

**السؤال:** سائل من ولاية البويرة يقول: أنا شاب أبلغ من العمر 22 سنة، وفي الماضي لما كان عمري 15 أو 16 سنة استمنيت مرتين في شهر رمضان أثناء فترة الصيام، أريد معرفة حكم الدين في ذلك، وكيف لي أن أكفر عما اقترفته وأعوض ذلك اليوم، مع العلم أنني لم أكل بل صمت بشكل عادي؟

**الجواب:** الإستمناء هو استدعاء خروج المنى بغير جماع، سواء تم ذلك باليد أو غيرها، وهو حرام عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المؤمنون: 5-7].

وبعض العلماء أباحه لخوف الوقوع في الزنا، من باب ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمها.

وتعمد فعل ذلك في رمضان إثمه مضاعف، لما فيه من انتهاك حرمة الشهر الكريم، وهو مبطل للصيام سواء تناول مفطرا آخر أو لا. ويجب عليك ما يأتي:

أولا: أن تستغفر الله لما اقترفته من إثم.

وثانيا: أن تقضي اليومين اللذين أفطرت فيهما.

وثالثا: أن تكفر كفارتين إما بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكينا عن كل واحدة منهما.

ورابعا: أن تدفع فديتين لتأخيرك القضاء إلى هذا الوقت.

## موضوع المسألة: استمناء الصائم.

**السؤال:** عبد السلام من جيجل يسأل: من استمنى وهو صائم فهل يبطل صومه؟ وماذا يترتب عليه بفعل ذلك؟

**الجواب:** الاستمناء محرم عند جمهور العلماء في رمضان وغيره، وهو من الاعتداء لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ ﴾ [المؤمنون: 5، 7]، أي من لم يحفظ فرجه إلا عن زوجته فقد اعتدى على حدود الله وانتهك حرماته، سواء كان الاعتداء بالزنا أو اللواط أو السحاق أو الاستمناء. ومن تعمد إخراج المنى في نهار رمضان بطل صومه ووجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، كما يجب القضاء والكفارة.

### موضوع المسألة: من استمنى في نهار رمضان وهو يجهل أنها تفسد.

**السؤال:** عندما كنت في سن السابعة عشرة قمت بالعادة السرية في رمضان وأنا صائم، ولم أكن أعلم بأنها تفسد، فماذا أفعل الآن؟ أريد الإجابة يا دكتور، بارك الله فيك وصح رمضانك.

**الجواب:** العادة السرية منهي عنها، وقد استدل مالك والشافعي على تحريمها بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ ﴾ [المؤمنون: 5، 7].

وفعلها أثناء الصوم يبطله، ويوجب عليه القضاء فقط إن فعله نسيانا أو جهلا، والقضاء مع الكفارة إن فعله عامدا متتهكا لحرمة رمضان.

ويتبين من سؤالك أنك فعلته جهلا بالحكم ولم تعلم أنها تفسد الصوم، فيلزمك القضاء فقط، وعليك أن تصبر حتى يوفقك الله تعالى للزواج، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلسَّعْفِ الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ كَلِمًا حَقًّا يُعْذِرُ اللَّهُ مِنْ فُضُولِهِ ۗ ﴾ [النور: 33].

واحرص على الصيام لأنه يكسر حدة الشهوة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

موضوع المسألة : صيام من استمنى في الليل وآخر الفسل إلى النهار.

السؤال: استمنيت ليلا في رمضان وأصبحت صائما وبعدها اغتسلت، فهل صيامي هذا يعتبر صحيحا أم لا؟

الجواب: ما دام الاستمناء حصل في الليل فإنه لا يبطل الصوم ولو أخرت الغسل حتى يطلع الفجر أو النهار، ولا يجب عليك أن تقضي ذلك اليوم، غير أن هذا العمل الذي تقوم به لا يليق بك كمسلم أولا وكصائم في رمضان ثانيا، لأنه منهي عنه لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴿٥﴾ [المؤمنون: 5-7]، فهو من التعدي.

موضوع المسألة : خروج المنى من الصائم بسبب مس العضو التناسلي.

السؤال: منذ ثلاث سنوات كنت مع إحدى البنات في يوم من أيام رمضان، وفي حوالي الساعة الثالثة مساء لمستني في العضو التناسلي مما تسبب لي في خروج السائل المنوي، وأريد الآن أن أعرف ماذا أفعل ليغفر الله لي؟ وهل يمكن أن أقدم الكفارة مالا للفقراء ولا أصوم شهرين متتابعين؟

الجواب: انتهاك حرمة رمضان من أشد المحرمات، وهو من كبائر الإثم التي تستوجب غضب الله تعالى وعقابه، إلا من تاب واستغفر ورجع إلى الله تعالى نادما على ما فعل، فإن الله يغفر له ويكفر عنه سيئاته كما قال سبحانه وتعالى ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿٧٠﴾ [الفرقان: 70].

فعليك أيها الأخ الكريم أن تحافظ على توبتك حتى لا تقع مرة ثانية في المعصية، لأن المحافظة على التوبة وقطع الصلة مع المعصية سبب لتكفير الذنوب والخطايا كما قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٣١﴾ [النساء: 31].

وعليك أيضا أن تحافظ على الصلاة لأنها من أسباب المغفرة كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: 114].

أما بالنسبة لقضاء ذلك اليوم والكفارة فهما واجبان عليك، ويمكنك أن تترك صيام الشهرين المتتابعين وتكتفي بإطعام ستين مسكينا، لأن الصحيح أن الكفارة على التخيير لا على الترتيب.

**موضوع المسألة: من أحس باللذّة قبل الفجر وتأخر خروج منيه حتى طلع الفجر.**

**السؤال:** لما تسحرت في رمضان الماضي وبقي الوقت متسعا قبل أذان الفجر الثاني، فأردت أن أجامع زوجتي ولكنها امتنعت لشدة نعاسها وتعبها، فأحسست باللذّة ولكن لم يخرج مني شيء، وبعد الأذان خرج مني المنى، وأنا الآن في حيرة لا أدري هل علي الكفارة أو القضاء فقط؟

**الجواب:** ليس عليك قضاء ولا كفارة، لأن سبب خروج المنى ما حصل من اللذّة قبل الفجر، وتأخر خروجه لا يؤثر في صحة الصوم، مثله مثل من أكل وشرب ثم تقيأ بعد الفجر.

**موضوع المسألة: خروج المنى أثناء التحدث مع المخطوبة.**

**السؤال:** تحدثت مع خطيبي في الهاتف في بداية شهر رمضان، فخرج مني المنى فماذا يلزمني بسبب ذلك؟

**الجواب:** صيامك باطل بسبب خروج المنى، ويلزمك أولا أن تستغفر الله عزّ وجلّ وتوب إليه لانتهاكك حرمة رمضان، ولا تعد إلى مثل فعلتك هذه، وبعد انقضاء رمضان يجب عليك قضاء اليوم.

كما تجب عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وهو متعذر اليوم، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

وعلى الصائم أن يحتاط لدينه ولا يعرض نفسه للوقوع في المحرمات، كما دل على ذلك الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: خروج المذي أو المنى بسبب النظر إلى الصور.

السؤال: مررت وأنا صائم في رمضان الماضي قرب محل لبيع الصحف والجرائد، فشاهدت مجلة معروضة فيها صورة امرأة فاتنة مما أثار ذلك المشهد غريزة في نفسي وأحسست بشيء تدفق مني، فماذا يترتب علي، مع العلم أنني لم أقض ذلك اليوم؟

الجواب: هذه المسألة فيها التفصيل الآتي :

أولاً: إذا كان السائل الذي خرج منك مذيًا، فلا كفارة عليك، وإنما يجب منه القضاء فقط إذا أدمت النظر والفكر.

وأما إذا خرج المذي من أول مشاهدة من غير استدامة النظر والفكر فلا شيء عليك، لما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ»<sup>(2)</sup>.

فأفاد الحديث التفريق بين نظرة الفجاءة التي لا اختيار له فيها فهي له أي لا يؤاخذ بها، وبين الثانية فهي عليه أي مكتوبة عليه لأنه استدامها فيؤاخذ بها.

ثانياً: إذا كان السائل مَنِيًّا، ففيه القضاء إذا صرفت نظرك عند الوهلة الأولى، وإن أدمت النظر والتفكر فيما رأيت فعليك القضاء والكفارة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(2) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777) وابن حبان (5570).

ويلزمك بسبب تأخير القضاء إطعام مسكين مُدًّا من طعام، لما صحَّ عن لما صح في سنن الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يُصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: خروج السائل بسبب الكلام مع المخطوبة.

**السؤال:** أنا خاطب، ولما أكلم خطيبي في الهاتف ويخرج منه سائل، فهل صيامي صحيح؟

**الجواب:** صيامك يبطل بخروج هذا السائل سواء كان منيا أو مذيا، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(2)</sup>.

وأنت لم تترك شهوتك، فإن كان السائل الخارج منيا لزمك الكفارة مع القضاء، وإن كان مذيا لزمك القضاء دون الكفارة.

### موضوع المسألة: خروج المنى من الصائم لمرض.

**السؤال:** أنا شعيب من سكيكدة، لدي سؤال أود أن أطرحه على أستاذنا الفاضل، ما حكم من يخرج منه المنى وهو صائم، ليس لشهوة ولكن لحالة مرضية؟ هل عليه القضاء أم ماذا؟ علما أنه يحدث لي هذا الأمر في أيام كثيرة في رمضان، وهل علي أن أعيدها جميعا؟

**الجواب:** خروج المنى إما أن يكون في حالة النوم وهو ما يسمى بالاحتلام، وإما أن يكون في حالة اليقظة.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

أما خروجه في حالة النوم فلا يفسد الصوم، ويجب منه الغسل لأجل الصلاة، وإذا لم يغتسل صبح صومه وأثم لتأخيره الصلاة حتى خرج وقتها.

وأما خروجه في حالة اليقظة فإن كان لشهوة فهو مفسد للصوم ويجب منه القضاء مع الكفارة في حالة العمد، والقضاء فقط في حالة الخطأ، وإن خرج لمرض كما هو الحال بالنسبة لك فلا يفسد به الصيام ولا يجب عليك القضاء ولو تكرر ذلك في جميع أيام رمضان.

### موضوع المسألة: خروج سائل شفاف عند مشاهدة البرامج التلفزيونية.

السؤال: أشاهد البرامج التلفزيونية خلال النهار ولما أرى بعض اللقطات المثيرة للشهوة يخرج مني سائل شفاف، فهل صيامي يبطل بذلك؟

الجواب: السائل الشفاف الذي يخرج منك هو المذي، وهو نجس يجب غسل الذكر منه وكذا غسل المواضع التي أصابها في بدنك وثوبك، كما يجب عليك الوضوء منه لما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(1)</sup>.

وتعمد إخراج المذي بالقبلة أو النظر أو اللمس أو التفكير يفسد الصوم ويوجب القضاء، لأنه خارج معتاد سببه اللذة فأوجب القضاء كالمني.

ويجب أن تعلم أن اجتناب اللغو والرفث من واجبات الصائم، كما دل على ذلك الأحاديث الكثيرة.

منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَزُقُّ يَوْمئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (132)، ومسلم واللفظ له (303).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>، واللغو هو الباطل والمنكر والرَّفَث هو الفحش.

وما تشاهده من برامج ماجنة وصور خليعة ورقصات فاجرة وما تسمعه من أغاني محرمة كله من اللغو والرَّفَث المحرم، الذي تفقد بسببه من أجر الصيام وتعرض نفسك للآثام الموجبة لغضب الله وعقابه.

### موضوع المسألة: فساد الصور بخروج المذي.

**السؤال:** عندي مشكلة في المذي، فأنا بأقل شهوة يخرج مني المذي، وقد بحثت في الانترنت فوجدت أن المذهب المالكي يقر بفساد الصوم، أرجو أن تدلني على الإجابة بارك الله فيك؟

**الجواب:** خروج المذي من الصائم له حالتان:

**الأولى:** أن يخرج لغير شهوة، كأن يكون مصابا بسلس المذي، فهذا لا يفسد الصوم بخروجه.

**والثاني:** أن يخرج منه بشهوة، ففيه صورتان:

**أحدهما:** أن يقع منه نظر إلى امرأة فجأة أو يحصل منه لمس من غير عمد ولم يتمادى ولكن المذي غلبه وخرج، فهذا لا يبطل صومه ولا يلزمه القضاء.

**والصورة الثانية:** أن يتمادى في النظر أو اللمس أو يواصل التفكير فيه حتى يُمذِي ففيه القضاء، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).

(2) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777) وابن حبان (5570).



## موضوع المسألة: خروج المذي من المرأة يبطل صومها.

السؤال: أنا متزوج وأحيانا يخرج مني المذي (وليس المنى) لشهوة، فهل هذا يجعلني أقضي اليوم؟ وقد قرأت من قبل أن المذي لا قضاء فيه.

الجواب: خروج المذي له حالتان:

الأولى: إذا كان غلبة من غير قصد لا يبطل الصوم، ومثله إذا خرج عند النظرة الأولى من غير استدامة النظر والفكر فلا شيء فيه، لما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ»<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث دلالة على أن نظرة الفجاءة التي لا اختيار للإنسان فيها لا يؤاخذ بها، وأما النظرة الثانية أي استدامة النظر فيؤاخذ بها،

والحالة الثانية: إذا كان خروجه عمدا بلذة معتادة فيبطل الصوم، سواء خرج بسبب قبلة أو لمس أو نظر أو تفكير، ويجب منه القضاء فقط من غير كفارة، لأن خروجه يكون بشهوة، والكف عن شهوة الفرج واجب لقوله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(2)</sup>، وقياسا على المنى.

## موضوع المسألة: خروج الإفرازات من الفرج لا يبطل الصوم.

السؤال: إذا شعرت بانقباض في فرجي ونزل مني شيء، هل صيامي صحيح؟ وهل إذا نزل مني شيء أثناء الصلاة يبطل الوضوء؟ فأنا بعد الانتهاء من الصلاة أجد رطوبة، وهذا في أي وقت، أرجو التوضيح أكثر في المسألة لأنني أصبحت أجد مشقة في إعادة الوضوء لأكثر من مرة.

(1) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777)، والدارمي (2751)، وابن حبان (5570)، والطبراني في الأوسط (674) والبيهقي (13293).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

**الجواب:** الحالة المذكورة في السؤال فيها شيء من الغموض، لأن الجواب عن السؤال يكون بعد تحديد نوع السائل الذي خرج والصفة التي حصل بها الخروج، وعليه فإن الجواب فيه التفصيل الآتي:

**أولاً:** إذا كان السائل عبارة عن إفرازات طبيعية وهي ما يسميها الفقهاء «رطوبة الفرج»، فهي غير مبطل للصوم.

**ثانياً:** إذا كان السائل مذياً، فإن كان بغير شهوة فهو لا يبطل للصوم، وإن كان بشهوة معتادة أبطله وأوجب القضاء فقط.

**ثالثاً:** إذا كان السائل منياً، فإن خرج بغير لذة معتادة كأن يخرج لحالة مرضية ونحوها لم يبطل الصوم، وإن خرج بلذة معتادة أبطله وأوجب القضاء فقط إن لم تتعمد ذلك، وإن كان بتعمد منك فهو كالاستمناء يبطل الصوم ويوجب الكفارة.

وأما ما ذكرت من خروج الرطوبة (الإفرازات) فهي نجسة على القول المشهور لأنها تخرج من مخرج البول والمذي فكانت نجسة مثلهما، واعتبرها بعض العلماء طاهرة قياساً على العرق وتيسيراً على النساء ورفعاً للحرج عنهن، وحتى على القول بأنها نجسة فإذا كانت تخرج يومياً يعفى عنها ولا يجب غسل الثوب أو البدن منها، وأما الوضوء فلا ينتقض بخروجها ولا يجب إعادته سواء كثر خروجها أو قل.

### **موضوع المسألة: خروج المذي بدون قصد.**

**السؤال:** في فترة العزوبة كنت رجلاً مذاءاً للدرجة أنني كنت أعتبرها حالة مرضية، حيث كان المذي يخرج مني بدون شهوة لمجرد التعامل أو الحديث مع النساء، وحدث لي في يوم من رمضان منذ عدة سنوات لما كنا في تربية مختلط، ولما ركبت معنا متربصة في حافلة النقل خرج مني المذي بدون شهوة، فما حكمه جزاكم الله خيراً، مع العلم أنني قضيت ذلك اليوم دون الكفارة؟

**الجواب:** تعمد إخراج المذي من مبطلات الصوم، لأنه شهوة يجب الكف عنها.

لقوله تعالى في الحديث القدسي: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(1)</sup>.

وتعمده يوجب القضاء دون الكفارة، أما إذا خرج من غير قصد أو كان الرجل كثير المذي وخرج منه كما في حالتك فلا يبطل الصوم ولا يلزم منه القضاء رفعا للحرص والمشقة.

**موضوع المسألة: خروج المذي من الزوج من غير قصد.**

**السؤال:** ما حكم من خرج منه مذي في نهار رمضان عند بعث رسالة نصية الى زوجته، للعلم أنه لم يقصد الشهوة؟

**الجواب:** خروج المذي من مبطلات الصوم إذا كان إخراجها عمدا، فإذا لم تكن تقصد عند بعث الرسالة استدعاء الشهوة ولكنها غلبتك ولم تسترسل في ذلك فلا يبطل صومك ولا تعيد صوم ذلك اليوم.

**موضوع المسألة: صيام المصاب بكثرة خروج المذي والمنى.**

**السؤال:** أعاني من مشكلة كبيرة، وأخشى بسببها أن أكون من الهالكين، فضيلة الشيخ، أنا رجل أعزب وقاربت سن الأربعين، لم أقدر على الزواج لفقرتي، وصرت في أحيان كثيرة أعاني من كثرة خروج المذي والمنى، كلما رأيت صورة امرأة أو سمعت كلامها سال مني شيء إما مذي أو منى، وكلم دخل علينا شهر رمضان يعظم همي وغمي، ما العمل؟ هل أنا متتهك لحرمة رمضان بخروج المذي والمنى؟ هل علي القضاء والكفارة فرما خرج مني ذلك أيضا أثناء صيام القضاء والكفارة؟

**الجواب:** لا تثريب عليك، قد جعل الله لك فيما أنت فيه مخرجا، فهو سبحانه الرحمن الرحيم بخلقه اللطيف بعباده، وهو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وحالتك هذه من المعفو عنه، فلا يبطل صومك ولا يلزمك شيء، لأن من صار مستنكحا بالمذي أو المنى أي يخرج منه كثيرا لمجرد نظر أو فكر أو سماع صوت يسقط عنه القضاء والكفارة رفعا للمشقة، ودين الله يسر.

وفي هذا يقول الإمام العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «والحاصل أنه إذا أمنى بتعمد نظرة واحدة للذة ولو التذ من غير متابعة فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء، إلا أن تكثر منه بمجرد حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة، كذا قال ابن الحاجب»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: إدخال الطيب أصبعه في شرح الصائم لفحص الأمعاء.

**السؤال:** كان لدي ألم شديد في البطن، وعندما ذهبت إلى الطبيب استعمل القفاز وأدخل أصبعه في شرجي لفحص الأمعاء، هل يجوز ذلك شرعا؟ وهل صيامي صحيح أم أعيد اليوم أم ماذا يجب أن أفعل؟ وشكرا.

**الجواب:** لا يجوز لمسلم أن يكشف عن عورته لأحد من الناس إلا لزوجته، ولا يجوز له أن يُمَكِّنَ أحدا من لمس عورته وخاصة المغلظة إلا لزوجته، فإن كان هناك ضرورة ملحة لا يمكنه معها أن يترك العلاج ولا يجد الطبيب بدا من مسها فعندها تباح المحظورة لأجل الضرورة، وإذا كان المريض صائما وكشف عورته للطبيب ولمسها أو أدخل أصبعه في الدبر أو الفرج فلا يبطل صومه لأن الغرض منه العلاج لا غير، إلا إذا التذ وخرج منه مذي أو مني فيفسد صومه ويجب عليه القضاء، وحالتك التي سألت عنها لا يبطل فيها الصوم ولا يلزمك أن تعيد اليوم.

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (253/2).

## فصل

### في مستحبات الصيام

موضوع المسألة : شرب الحليب عند الإفطار.

السؤال : هل شرب الحليب عند الإفطار سنة؟

**الجواب:** المذكور في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر أو على الماء، فقد روى أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(2)</sup>.

أما الفطر على الحليب فلا يصح فيه شيء في الأحاديث، والمرويات التي جاءت تذكر الحليب فيها ضعف، من ذلك ما رواه الضياء المقدسي في المختارة وابن عساكر في تاريخ دمشق عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى لَبَنٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمْرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(3)</sup>، وهو حديث ضعفه المحدثون لشذوذه.

موضوع المسألة : الفطر على التمر أفضل من الفطر على ماء زمزم.

**السؤال:** سأذهب خلال هذا الشهر الكريم لأداء العمرة، وسأقضى أياما منه في مكة المكرمة، فهل الأفضل أن أفطر على التمر أولا أو على ماء زمزم؟

(1) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(2) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذي (696)، والحاكم (1576).

(3) ضعيف. رواه الضياء في المختارة (1584)، وابن عساكر في التاريخ (226/8).

الجواب: هذه المسألة يتجاذبها أمران:

الأول: ما رواه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(1)</sup>.

وظاهره يفيد عدم التفريق بين مكة وغيرها في تقديم التمر على الماء ولو كان ماء زمزم، وهو قول جمهور الفقهاء، ويؤيده ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَنْفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(2)</sup>.

والأمر الثاني: ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِيمٌ»<sup>(3)</sup>.

ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طَعِيمٌ، وَشِفَاءٌ شَفِيمٌ»<sup>(4)</sup>.

وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ»<sup>(5)</sup>.

ولأجل هذه الأحاديث استحب بعض الفقهاء تقديم ماء زمزم لبركته على التمر، وإليه مال جماعة من الشافعية.

(1) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذي (696)، والحاكم (1576).

(2) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(3) رواه ابن أبي شيبة (36598)، وأحمد (21525)، ومسلم (2473)، وابن حبان (7133).

(4) رواه أبو داود الطيالسي (459)، والطبراني في الصغير (295)، والبيهقي (9659).

(5) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (14137)، وأحمد (14849)، وابن ماجه (3062)، والطبراني في الأوسط (849)، والبيهقي (9660).

والصحيح في ذلك قول الجمهور، والتمر أيضا بركة، كما دل عليه ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: صيغة الدعاء عند الإفطار.

**السؤال:** كنت أقول عند الإفطار هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَيَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، فسمعني أحد الإخوة فنهاني أن أقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، لأنها غير ثابتة عن رسول الله ﷺ، وأمرني أن أكتفي بقولي: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَيَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»<sup>(2)</sup>، فهل ما قاله صحيح؟

**الجواب:** هذا الأخ تكلم في شيء لا يحسنه، ونسب إلى الشرع شيئاً لم يقل به أحد، لأن النهي إنما يكون عن المخالفات الشرعية، ولا توجد في هذا الدعاء أي مخالفة للشرع، بل هو من صميم الشرع؛ ولا بد من التنبيه على أمرين:

**الأول:** أن الدعاء لا يشترط فيه أن يكون بصيغة محددة، فيجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بما شاء وبأي لغة شاء، وإذا التزم ما ورد من الأدعية المخصوصة المأثورة فهو أحسن، والله تعالى يقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، فأطلق ولم يحدد.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرَأَى يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجِيبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»<sup>(3)</sup>، وهذا الحديث نص في جواز الدعاء بأي لفظ مادام يدعو بما لا يخالف الشرع.

(1) حسن. انظر الصفحة السابقة.

(2) حسن. رواه أبو داود (2357)، والنسائي في الكبرى (3329).

(3) رواه مسلم (2735).

والأمر الثاني: أن هذا الدعاء الذي نهاك قد روي عن النبي ﷺ، فقد روى أبو داود في سننه عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث مرسل حسن الإسناد، والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وسكت عنه أبو داود، فهو حسن عنده أو صحيح، وروي مرفوعاً من طرق أخرى لكنها ضعيفة.

وجدير بهذا الأخ أن يجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٦﴾ [الإسراء: 36].

موضوع المسألة: استحباب الدعاء عند الغروب وبعده.

السؤال: هل دعاء الصائم عند فطره يكون قبل الأذان أو بعده؟

الجواب: جاء في الحديث الترغيب في الدعاء عند الفطر، ففي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي»<sup>(2)</sup>.

وقوله ﷺ: «عِنْدَ فِطْرِهِ» يحتمل أن يكون بعد نهاية النهار وفراغه من صومه وقبل أن يفطر، ويؤيده ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْفَعُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) مرسل حسن. رواه ابن المبارك في الزهد (1411)، وأبو داود (2358)، والبيهقي (8134) عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه.

(2) حسن. رواه ابن ماجه (1753)، والحاكم (1535).

(3) حسن. رواه أحمد (9743)، والترمذي (3598)، وابن ماجه (1752)، وابن خزيمة (1901).



ويحتمل أيضا أن يكون حين يتناول طعامه عند الغروب، ويؤيده فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فكان يدعو إذا أفطر، والأمر واسع، ولا ينبغي للصائم أن يغفل عن الدعاء إذا غربت الشمس وتهايا للإفطار وعند تناوله لفظوره.

### موضوع المسألة: وقت دعاء الإفطار.

**السؤال:** هل الدعاء الذي يقال عند الإفطار يكون قبل تناول الطعام أو بعده؟

**الجواب:** الدعاء عند الإفطار مستحب، وقد ورد فيه عدة أحاديث منها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف.

ومن الأحاديث الحسنة ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرْوُقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنِ شَاءَ اللهُ»<sup>(1)</sup>.

ومنها أيضا ما رواه أبو داود عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(2)</sup>.

ومنها أيضا ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ».

وكان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي»<sup>(3)</sup>.

وقوله: «إِذَا أَفْطَرَ» يحتمل أن يكون معناه بعد أن يفطر، وعلى هذا المعنى يكون الدعاء بعد تناول الطعام.

ويحتمل أيضا أن يكون معناه إذا أراد أن يفطر، وعلى هذا المعنى يكون الدعاء قبل تناول الطعام.

(1) حسن. رواه أبو داود (2357)، والنسائي في الكبرى (3329).

(2) مرسل حسن. رواه ابن المبارك في الزهد (1411)، وأبو داود (2358)، والبيهقي (8134).

(3) حسن. رواه ابن ماجه (1753)، والحاكم (1535).

والأمر فيه توسعة لا ينبغي التضييق فيه، والذي نفضله ونختاره هو أن يأتي بالتسمية ودعاء الأكل عند تناول المفطر، ثم يقول هذه الأدعية بعد ذلك، وخاصة أن الكثير من الصائمين يغفلون عن ذكر أدعية الأكل عند الإفطار ويكتفون بدعاء الفطر.

### موضوع المسألة: الحكمة من مشروعية السحور.

#### السؤال: ما هي الحكمة من مشروعية السحور؟

**الجواب:** شرع النبي عليه الصلاة والسلام السحور وسنه للصائمين لحكم جليلة وفوائد شريفة منها:

1. مخالفة أهل الكتاب، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ»<sup>(1)</sup>.

2. حصول البركة، لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً»<sup>(2)</sup>، ومن بركته أن يتقوى به على الصوم.

3 - حصول المغفرة للمتسحر ودعاء الملائكة له، فقد روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السُّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: وقت السحور.

#### السؤال: متى يدخل وقت السحور؟

**الجواب:** يرجع تحديد وقت السحور إلى معنى السَّحْرِ، فقيل: هو قبيل الصبح، وقيل: هو السدس الأخير من الليل، وقيل: يدخل وقته بنصف الليل.

(1) رواه مسلم (1096).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(3) حسن. رواه أحمد (11086).

والمشهور عند فقهاء المالكية والشافعية أن وقت السحور يدخل بنصف الليل الأخير، فالأكل والشرب قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة.

والأفضل تأخيره إلى الثلث الأخير من الليل، وكلما تأخر كان أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، فقد ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ مَسْحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ مَسْحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(1)</sup>.

ومن المؤسف جدا أن نرى كثيرا من المسلمين يسهرون في اللهو واللعب ويسمؤون في القيل والقال إلى آخر الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر فيضيعون بذلك صلاة الصبح في وقتها.

**موضوع المسألة: بداية وقت السحور من نصف الليل.**

**السؤال: هل وقت السحور هو ثلث الليل الآخر؟**

**الجواب:** السحور مأخوذ من السحر، ويبدأ وقته من نصف الليل لا من ثلثه الأخير، والأفضل تأخيره إلى قرب الفجر.

**موضوع المسألة: السحور في منتصف الليل.**

**السؤال:** اعتدت على صلاة التراويح في المسجد ثم السهر مع بعض الأصدقاء إلى نصف الليل، ولما أدخل إلى البيت على الساعة الواحدة ليلا أكل وأنام، فهل يعتبر الأكل في هذا الوقت سحورا؟

**الجواب:** يبدأ وقت السحور من أول نصف الليل الثاني وينتهي بطلوع الفجر، وكلما تأخر كان أفضل، فالسحور مستحب وتأخيره مستحب آخر، لما رواه أحمد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) حسن. رواه أحمد (21312).

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه فإن الأكل والشرب على الساعة الواحدة ليلا يعتبر سحورا، لأنه وقع في النصف الثاني من الليل، والنصيحة لك أن تؤخره قبيل الفجر لتحصل على أجر التأخير وتتمكن من أداء صلاة الصبح في وقتها.

### موضوع المسألة: استحباب السحور في كل صيام.

**السؤال:** هل سنة السحور خاصة بصيام رمضان أو هي عامة في كل صوم؟

**الجواب:** السحور من آداب الصيام، سواء كان الصوم فرضا أو تطوعا.

وقد جاء الأمر به في عدة أحاديث منها ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

وهذه الأحاديث عامة في كل صوم وغير مخصوصة برمضان.

### موضوع المسألة: السحور بشرب القهوة والماء.

**السؤال:** لما أقوم قبل الفجر أكتفي بشرب القهوة والماء، فهل هذا سحور أو لابد من أكل الطعام؟

**الجواب:** لا يشترط في حصول سنة السحور أكل الطعام، بل يكفي بمطلق الأكل والشرب ولو كان على لقيمات أو حسوات من ماء، لما رواه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَزَعَةٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(3) حسن. رواه ابن حبان (3476).

وإن أكل شيئاً فهو أفضل حتى يتقوى على الصوم ولا يشتد به الجوع والعطش في النهار، لأن شدة الجوع والعطش يثير في الإنسان الغضب ويدفعه إلى سوء الخلق، ولهذا جعله النبي ﷺ بركة فيما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»<sup>(1)</sup>، وسماه عليه الصلاة والسلام الغذاء المبارك، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي عن عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: تناول الفيتامينات والمقويات في السحور.

**السؤال:** نصيرة من سطيف: اشترت أدوية تحتوي على فيتامينات ومقويات أتناولها في وقت السحور لأشعر بالقوة في النهار، فهل صيامي صحيح؟

**الجواب:** الصيام صحيح، لأن الله تعالى أباح تناول جميع المباحات قبل طلوع الفجر ولو كانت تحتوي على الفيتامينات وفيها مقويات، ولو شعر الصائم خلال يومه بالانتعاش والقوة.

### موضوع المسألة: الدعاء عند السحور.

**السؤال:** من: م. ك. من ولاية البليدة: هل هناك دعاء خاص بالسحور كما هو الحال عند الإفطار؟

**الجواب:** لم يرد في السحور أي دعاء مخصوص، غير أن وقت السحر من أوقات الاستجابة، ولهذا أمر الله تعالى بالاستغفار فيه فقال في وصف عباده المتقين: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأْتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: 15-18].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(2) حسن. رواه أحمد (17143)، وأبو داود (2344)، والنسائي (2163)، وابن خزيمة (1938).

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَيْنًا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَتَمَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

فاغتمم أحمى الكرىم هذا الوقت فى الدعاء والاستغفار، واسأل الله حاجتك وأنت موقن بالإجابة.

### موضوع المسألة : القيلولة للصائم.

**السؤال:** أرى أن أسأل عن نوم الصائم بعد صلاة الظهر هل فى أجر؟

**الجواب:** النوم فى الظهيرة مندوب، لأنه يعين على قيام الليل، ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السُّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»<sup>(2)</sup>.

وروى البخارى فى الأدب المفرد والطحاوى فى شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن خوات بن جبير وكان بدرىا رضى الله عنه قال: «نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَوَسَطُهُ خُلُقٌ، وَآخِرُهُ حُمَقٌ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة : فضل العمرة فى رمضان.

**السؤال:** سمعت الإمام فى خطبة الجمعة يذكر أن العمرة فى رمضان فى مرتبة الحج، فهل يعنى ذلك أنى إذا اعتمرت فى رمضان لا يجب على أن أحج بعد ذلك؟

**الجواب:** ما سمعته من الإمام صحيح، غير أن الاستتاج الذى وصلت إليه مخطئ، فقد جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخارى (1145)، ومسلم (758).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (1693)، وابن خزيمة (1939)، والحاكم (1551)، والضياء (423).

(3) صحيح. رواه ابن أبى شيبة (26677)، والبخارى فى الأدب (1242)، والحاكم (7797)،

والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (102/3)، والبيهقى فى الشعب (4407).

(4) متفق عليه. أخرجه البخارى (1863)، ومسلم (1256).

ومعنى قوله ﷺ: «تَقْضَى حَجَّةٌ، أَوْ حَجَّةٌ مَعِي»، أي تفي بحجة وتقوم مقامها في الأجر والثواب لبركة رمضان لا أنها تعدلها في كل شيء، ولذلك أجمع العلماء على أن من اعتمر في رمضان لا تجزئه عمرته عن حجة الإسلام الواجبة.

والحديث يدل على فضل العمرة في رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه أضعافا مضاعفة حتى يحصل لمن اعتمر فيه ثواب حجة مع رسول الله ﷺ.

وقد روى الطبري عن الإمام الشعبي قال: «كَانَ يُقَالُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث نظير ما جاء عند الترمذي بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ»<sup>(2)</sup>، أي في الأجر والثواب.

**موضوع المسألة: لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان.**

**السؤال: هل اعتمر النبي ﷺ في رمضان؟**

**الجواب:** الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان، لأنه ﷺ اعتمر أربع عمر فقط، ثلاثة منها وقعت في ذي القعدة.

**الأولى:** عمرة الحديبية سنة ست، وقد صده فيها المشركون عن البيت الحرام.

**والثانية:** عمرة القضاء سنة سبع، وهي التي وقع عليها عقد الصلح في الحديبية.

**والثالثة:** عمرة الجعرانة سنة ثمان، وكانت بعد فتح مكة.

(1) رواه الطبري في التفسير (129/14) بسند صحيح.

(2) حسن. رواه الترمذي (586)، والبخاري في شرح السنة (710).

والرابعة: عمرته ﷺ مع حجه في حجة الوداع، وقد أحرم بها في ذي القعدة وأتم أعمالها في ذي الحجة.

### موضوع المسألة: فضل التطوع لخدمة الصائمين.

السؤال: نحن مجموعة من الشباب تطوعنا في الكشافة الإسلامية لإفطار الصائمين من عابري الطريق والمعوزين، فهل جاء عن النبي ﷺ حديث يذكر فيه أجر المتطوعين في خدمة الصائمين؟

الجواب: يكفي المتطوع في خدمة الناس وخاصة إذا أعانهم على أداء الفريضة أنه من أهل الإحسان، وأهل الإحسان أحباب الله تعالى، ينالون من رحمته وفضله ويفوزون بجميل آلائه وإحسانه، كما قال سبحانه: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56].

وعن جزائهم في الآخرة يقول: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ﴾ [١١] وَفَوْكَةٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ [١٢] كَلُوا وَأَشْرَبُوا هَيْتًا بِمَا كَانُوا يَكْفُلُونَ [١٣] إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [١٤] [المرسلات: 44. 41].

وجاء في السنة بيان فضل السعي في خدمة الناس، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار»<sup>(1)</sup>.

والسعي يكون بالإنفاق عليهم كما يكون بالخدمة والقيام بشؤونهم.

ومنه أيضا ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).



وقضاء الحاجات وتفريج الكربات قد يكون بالمال أو تقديم الخدمات، ولهذا قال الإمام النووي في شرح الحديث: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته»<sup>(1)</sup>.

وأما بخصوص الصيام، فإن المساهم في إطعام الصائمين بماله أو طعامه أو خدمته ومعونته يدخل في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»<sup>(2)</sup>.

ومعنى كلمة «فَطَّرَ» من التفطير، وهو جعل الصائم مفطرا، فيشمل الحديث بعمومه كل من ساهم في إطعام الصائمين عند الإفطار.

ويؤيده ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>(3)</sup>.

فقد استحق المفطرون الأجر وعظم ثوابهم لإعانتهم الصائمين وقيامهم بخدمتهم بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك، فهنيئا لكم بخدمة المؤمنين وإدخال الفرحة إلى قلوبهم، والله تعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ﴿٣٠﴾ [الكهف: 30].

(1) شرح صحيح مسلم (135/16).

(2) صحيح. رواه أحمد (17033)، والترمذي (807)، والنسائي في الكبرى (3330)، وابن ماجه (1746).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (2890)، ومسلم (1119).

## موضوع المسألة : صدقة سقي الماء في ليالي رمضان.

**السؤال:** أنا شاب ما زلت طالبا في الجامعة، وليس لي مدخول حتى أكثر من الصدقة وفعل الخير في هذا الشهر الفضيل، فاتفقت مع صديق لي أن نحضر من البيت قرورات الماء البارد لتوزيعها في المسجد على المصلين، فهل يعد هذا من الصدقة؟ وهل فيه من الحسنات مثل الصدقة بالطعام والمال؟

**الجواب:** هذه مبادرة حسنة وجميلة منكما، ولو أن الناس يفكرون مثلكما في فعل الخيرات لعم الخير وكثر المعروف، لأن التعاون على الخير يزيد من تآلف المجتمع وتماسكه ويملأ القلوب حبا، ولذلك كان الساعي إلى نفع الغير من أحب الناس إلى الله، ففي الحديث الذي يرويه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»<sup>(1)</sup>.

وسقي الماء من أعظم القربات إلى الله تعالى ومن أفضل الطاعات ومن أكبر المنجيات من النار، فقد غفر الله ذنوب رجل وعفى عن امرأة زانية وأدخلهما الجنة بسبب سقي كلب، فما بالكم بمن سقى مسلما.

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِتَرَا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير (861)، والأوسط (6026)، وفي الكبير (13646)، وقوام السنة في الترغيب (1162).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

وفى الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَّتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِثَاءً، فَغَمِرَ لَهَا بِهِ»<sup>(1)</sup>، فعلم بهذين الحديثين أن سقى الماء من أسباب المغفرة، ولهذا قال بعض التابعين: «مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَعَلَيْهِ سَقْيُ الْمَاءِ»<sup>(2)</sup>.

وسقى الماء من الصدقات، بل هو من أفضل الصدقات وخاصة في الأماكن التي تقل فيها المياه أو يكثر فيها الضمأ.

دل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ»<sup>(3)</sup>.

وروى البخاري فى الأدب المفرد والطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «فِي ابْنِ آدَمَ سِتُونَ وَثَلَاثِمِائَةَ سَلَامَى - أَوْ عَظْمٍ، أَوْ مَفْصِلٍ - عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، كُلُّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ، وَالشُّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(4)</sup>.

فلا تحقر أخى السائل من عمل الخير شيئا، وداوم على سقى الماء تكثر حسناتك وتغفر ذنوبك وتجزى بالجنان إن شاء الله تعالى.

وفى الحديث عند ابن خزيمة وأبو داود الطيالسى والبيهقى عن كذا الضبى قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (3467)، ومسلم (2245).

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (503/6).

(3) صحيح. رواه أحمد (23845)، والنسائي (3666)، وأبو داود (1679)، وابن ماجه (3684).

(4) حسن لغيره. رواه البخاري فى الأدب (422)، والطبرانى فى الكبير (11027).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْهَدْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، فَانظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبَاءً، فَإِنَّهُ لَا يَغْطِبُ بَعِيرُكَ وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبُ لَكَ الْجَنَّةُ»<sup>(1)</sup>.

فانظر كيف أرشد النبي ﷺ هذا الرجل وقد سأله عن السبيل إلى الجنة، بأن يمسك لسانه إلا عن الحق ويعطى مما أعطاه الله تعالى من المال، فإذا عجز عن ذلك فليركب ناقته وليحمل دلوه أو قربته ليأتي بالماء ويسقي من لا يجد الماء إلا غبا، فإنه إن فعل ذلك وداوم عليه وجبت له الجنة.

### موضوع المسألة: صدقة الفقير في رمضان.

السؤال: أنا رجل فقير، وراتبي الشهري لا يكفي لنفقات البيت، وأضطر أحيانا إلى القرض لأسدد نفقات الدواء، ولما أرى الناس يتصدقون في رمضان تصيبني الكآبة وأشعر بالحزن الشديد لأنني لا أستطيع أن أفعل مثلهم، فهل من حل يوصلني إلى أن أكون من المتصدقين؟

الجواب: من رحمة الله تعالى بالناس أنه كلفهم بما يستطيعون، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

والأمر بالنفقات والصدقات ولو كانت واجبة يكون بحسب حال الإنسان من غنى أو فقر، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [البقرة: 286].

ويمكن للفقير أن يتصدق بما يملك ولو كان قليلا جدا، لقوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(2)</sup>.

(1) مرسل حسن. رواه أبو داود الطيالسي (1458)، وابن خزيمة (2503)، والبيهقي (7809).  
(2) متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. أخرجه البخاري (1417)، ومسلم (1016).

وإذا تصدق الفقير بالشيء القليل عُذَّ عند الله تعالى كثيرا، فقد روى أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد والبزار وأبو داود الطيالسي عن علي رضي الله عنه قال: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقُ بِعُشْرِ مَالِهِ»<sup>(2)</sup>، لأن الجميع تصدق بعشر ماله.

وبهذا تعلم أخي السائل أن الأجر في الصدقة يكون على قدر حال المتصدق، وأن الله يضاعف الأجر والحسنات للفقير المتصدق حتى يبلغ أجر الغني، فلا تحزن ولا تبتس، وأحسن الظن بالله تعالى، فهو القائل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261].

(1) حسن. رواه أحمد (8929)، والنسائي (2527)، وابن خزيمة (2443)، وابن حبان (3347).

(2) ضعيف. رواه أحمد (743)، وأبو داود الطيالسي (172)، والبيهقي (7780).

## فصل

### في مكروهات الصيام

موضوع المسألة: الإفطار على الزلاية وقلب اللوز.

السؤال: أرى بعض الصائمين إذا سمعوا الأذان يفطرون على الزلاية أو قلب اللوز، فهل فعلهم هذا صواب؟

الجواب: المستحب أن يكون الإفطار على التمر أو الماء عملاً بالأحاديث الشريفة، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(1)</sup>.

أما بدء الإفطار على ما ذكرته فالأفضل تركه، ويمكن أن يبدأ بجرعات من الماء عملاً بالسنة ثم يتناول بعده شيئاً من الفاكهة.

موضوع المسألة: بدء الإفطار على الشربة.

السؤال: والذي يبدأ فطره على الشربة، وفي كل مرة ننصحه أن يبدأ بالتمر أو الماء ولكنه لا يستجيب، فما هي النصيحة التي تقدمها له لأنه يتابع أجوبتك باستمرار؟

الجواب: بدء الإفطار على الأشياء الدسمة غير منصوح به شرعاً وطيباً، والمستحب ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو الإفطار على التمر أو الماء، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(1) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذي (696)، والحاكم (1576).

وروى أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ ثَمْرًا فَلْيَنْطِزْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْطِزْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الإكثار من الكلام في نهار رمضان.

السؤال: ما هو حكم من يكثر الكلام في نهار رمضان؟

الجواب: كثرة الكلام مكروه في رمضان وغيره، إلا أنه في رمضان أشد كراهة، لأنه يؤول إلى الخطأ ويورد صاحبه المهالك، ولهذا قالوا: من كثر كلامه كثر خطايا.

ومن علامة المؤمن الصادق صمته وقلة كلامه فيما لا يعنيه، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(2)</sup>.

وكلما كان الإنسان عاقلاً واعياً كان كلامه قليلاً، ولهذا قال الحكماء: «إذا تم العقل نقص الكلام».

ومن آفات كثرة الكلام قسوة القلب، دل على ذلك الحديث المروي عند الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي»<sup>(3)</sup>.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «خَصَلَتَانِ يُقْسِيَانِ الْقَلْبَ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ»<sup>(4)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47).

(3) حسن. رواه والترمذي (2411)، والطبراني في الدعاء (1874)، والبيهقي في الشعب (4600).

(4) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (43/1)، وأبو نعيم في الحلية (350/8).

## موضوع المسألة : الإكثار من النوم في نهار رمضان.

**السؤال :** بعض الناس ينامون في شهر رمضان معظم ساعات النهار ومنهم من لا يستيقظ إلا عند الإفطار، فهل صيام هؤلاء صحيح؟

**الجواب :** ليس من مبطلات الصوم النوم في النهار ولو طالت ساعات النوم، غير أنه لا يفعل ذلك إلا الكسالى ضعاف الإيمان المثاقلون عن العبادة، والفقهاء يقولون: صوم النائم صحيح، غير أن مسألة الأجر على الصيام وقبوله ترجع إلى الله، وهو القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: 27].

وليس من صفات المتقين إثارة الدعة والراحة والخلود إلى النوم والركون إلى الخمول، بل تراهم يعمرون أوقاتهم بذكر الله وإقام الصلاة ويسارعون في الخيرات، ويكفي هؤلاء النائمون الغافلون قبحا أنهم يضيعون الصلاة وحضور الجماعات، ويفوتون على أنفسهم فرصة رمضان حيث تمر أيامه سراعا وتنقضي ولا تغفر ذنوبهم.

## موضوع المسألة : فوات الأجر بسبب كثرة النوم في نهار رمضان.

**السؤال :** السلام عليكم فضيلة الشيخ، أنا شاب من البويرة، وأنا أصوم منذ صغري، ولكن في الأعوام الأخيرة أصبحت أنام كثيرا، أي من الساعة الثامنة صباحا إلى الرابعة مساء، لكوني أغضب بسرعة ولا أتمالك نفسي كثيرا في هذا الشهر الكريم، فهل صيامي جائز أو غير جائز؟ وشكرا.

**الجواب :** الصيام صحيح، لكنك حرمت نفسك الأجر وفاتك الخير الكثير، ومن أعظم الخير أداء الصلوات في وقتها.

واعلم أخي الكريم أن كثرة النوم وخاصة في النهار مذموم، وقد قال علي رضي الله عنه: «مِنَ الْجَهْلِ النَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالضُّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ»<sup>(1)</sup>.

(1) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (162/3).



وقال أبو إسحاق الخواص: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثًا وَيَبْغُضُ ثَلَاثًا، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ، فَقِلَّةُ الْكَلَامِ، وَقِلَّةُ النَّوْمِ، وَقِلَّةُ الْأَكْلِ، وَأَمَّا مَا يَبْغُضُ، فَكَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ»<sup>(1)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي: «والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعاً، فإن نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار، وإن نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار، فحسب ابن آدم إن عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة، ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: صحة صوم من نام طول النهار.

**السؤال:** ما هو القول الصحيح في مسألة الإنسان الذي ينام النهار كله، هل صيامه صحيح أو باطل؟

**الجواب:** إذا نام الصائم طول النهار لم يفسد صومه، وقد حكى ابن القاسم في المدونة أنه سمع من مالك: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَدْ كَانَ سَهْرَ لَيْلَتِهِ كُلَّهَا فَنَامَ نَهَارَهُ كُلَّهُ وَضَرَبَ عَلَى أُذُنِهِ النَّوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ»<sup>(3)</sup>.

والكلام هنا فيما يتعلق بصحة الصوم وفساده، أما قبول عمل العبد عند الله تعالى وما يعطى من الأجر والثواب فإن الله تعالى يجزي عبده بحسب نيته وعمله، وهناك فرق بين من يغلبه النوم لشدة التعب ونحوه وبين من يسهر ليله في اللهو واللغو والغفلات وينام كل نهاره ولا يذكر الله إلا قليلاً ولا يقيم الصلوات، ولن يجعل الله تعالى المجتهد في الطاعة كالخامل المتهاون فيها، ولا الحريص على الذكر والصلاة كالغافل اللاهي عنها، ولا الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالذين عصوا وانغمسوا في الشهوات، والله تعالى يقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: 28].

(1) رواه البيهقي في الشعب (5349).

(2) إحياء علوم الدين (339/3).

(3) المدونة (208/1).

ويقول سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: 21].

**موضوع المسألة: كثرة النوم في النهار بسبب العمل في الليل.**

**السؤال:** عبد الحكيم من الشلف يقول: أنا أعمل في الليل وأضطر للنوم لساعات طويلة خلال النهار، ونحن على مقربة من شهر رمضان، فهل يصح صيامي؟ وهل لي أجر الصوم مع أنني أنام في النهار؟

**الجواب:** كثرة النوم في نهار رمضان من المكروهات، لما فيه من التفريط في الطاعات والكسل عن فعل الخيرات، ولأنه سبب في تأخير الصلاة عن وقتها وتفويت صلاة الجماعة، غير أن صيام النائم صحيح ولو نام طول النهار.

وأنت أخي عبد الحكيم لما كنت مضطرا للعمل في الليل وفي حاجة إلى النوم لساعات خلال النهار فلا بأس عليك، ولكن حاول أن تستغل كل فرصة متاحة في فعل الخير وأن تملأ أوقات فراغك بشيء من الطاعة لتزود من هذا الشهر الكريم.

**موضوع المسألة: حديث «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ».**

**السؤال:** أريد أن أسأل عن صحة هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ»<sup>(1)</sup>؟

**الجواب:** هذا الحديث ضعيف جدا، وقد رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، والبيهقي في شعب الإيمان، والديلمي في مسند الفردوس، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: «فيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين»<sup>(2)</sup>.

(1) موضوع. رواه ابن شاهين في الترغيب (142)، والديلمي (6734)، والبيهقي في الشعب (3652).

(2) المغني عن حمل الأسفار (ص: 273).

## موضوع المسألة : الأكل الكثير عند الإفطار.

**السؤال :** هل من كلمة إلى الذين يأكلون عند الإفطار أكلا كثيرا يسبب لهم عجزا عن الصلاة وقد يصل بهم الأمر إلى الذهاب إلى مصلحة الاستعجالات؟

**الجواب :** كثرة الأكل مذموم شرعا، وهو من الإسراف، وقد جاء النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) [الأعراف: 31].

وقد نص الفقهاء على كراهة الأكل إذا زاد على الشبع قليلا، أما إذا كان كثيرا حتى يؤدي نفسه فهو حرام، وعلامة الأذى أن يضيق تنفسه ولا يقدر على القيام والجلوس والاضطجاع.

فقد روى الترمذي عن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَنُتِلَتْ لِبَطْنِهِ وَتُتِلَتْ لِنَفْسِهِ»<sup>(1)</sup>.

وروى الحاكم والطبراني والبيهقي عن جعدة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ فَقَالَ بِأَضْبَعِهِ فِي بَطْنِهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(2)</sup>.

وأورد الغزالي في كتابه الإحياء أن أحد الشيوخ كان يقول عند حضور الطعام: «معاشر المریدین، لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا»<sup>(3)</sup>.

فعلى الصائم أن يقلل من الأكل والشرب حتى لا يصاب بالتخمة وعسر الهضم، ويفوته بذلك أداء الصلاة مع الجماعة، أو يعجز عن صلاة التراويح، أو يضعف عن التدبر في القرآن والخشوع في الصلاة.

(1) صحيح. رواه أحمد (17186)، والترمذي (2380)، والنسائي في الكبرى (6739)، وابن ماجه (3349).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (762)، وأحمد (18984)، والطبراني في الكبير (2185)، والحاكم (7141)، والبيهقي في الشعب (5279).

(3) إحياء علوم الدين (86/3).

## موضوع المسألة : مداعبة الصائم لزوجته .

### السؤال : هل مداعبة الصائم لزوجته حرام؟

**الجواب:** مداعبة الزوجة أثناء الصيام مكروه، سواء حصل ذلك بالتقبيل أو اللمس أو المعانقة أو تأمل محاسنها، وسواء كان الصائم شاباً أو شيخاً.

ومحل الكراهة إن علم السلامة من نزول المنى أو المذي، فإن علم عدم السلامة أو شك حرم عليه فعل ذلك.

والدليل على أن المداعبة ليس حراماً إن علم السلامة من الإنزال ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ»<sup>(1)</sup>.

وما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري «أَنَّ عَائِشَةَ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا»<sup>(2)</sup>.

ووجه القول بالكراهة ما تجره إلى إفساد الصوم بالوقوع في المحذور إما بالإنزال أو المضاجعة المحرمة، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ويباشرها تقول: «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزِيئَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزِيئَهُ»<sup>(3)</sup>.

وما رواه مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»<sup>(4)</sup>.

وما رواه مالك عن عطاء بن يسار: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَزْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1928)، ومسلم (1106).

(2) حسن. رواه مالك في الموطأ (644)، وابن سعد في الطبقات (209/8).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (302)، ومسلم (293).

(4) صحيح. رواه مالك في الموطأ (650).

(5) صحيح. رواه مالك في الموطأ (649).

موضوع المسألة: تقبيل الزوجة من فمها لا يفطر الصائم.

السؤال: هل تقبيل الزوج لزوجته من فمها يبطل الصيام؟

الجواب: تقبيل الزوجة لا يفطر الصائم إلا إذا خرج منه المنى أو المذي، ولو كان التقبيل من الفم، بدليل ما رواه الشيخان عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُتَاشَرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود بسند ضعيف عن عائشة رضی الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر في فتح الباري فتح الباري: «وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم»<sup>(3)</sup>.

موضوع المسألة: تزين المرأة لزوجها في رمضان.

السؤال: ما حكم تزين المرأة لزوجها في رمضان؟

الجواب: المرأة مأمورة شرعا بأن تزين لزوجها بكل ما أباحه الله لها من أنواع الزينة كالتياب الجميلة والتحلي بالذهب والفضة والتجمل بالكحل والخضاب والأصباغ وغير ذلك، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ومن دواعي بقاء الألفة بين الزوجين، وحتى يحصن الزوج نفسه ويقنع بزوجته ولا يتطلع إلى غيرها من النساء، وإذا كان الزوج هو الذي يأمرها بذلك صار واجبا عليها طاعته.

وقد جعل النبي ﷺ من أسباب السعادة الزوجية أن تبدو الزوجة أمام زوجها بمظهر جميل، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرْتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1227)، ومسلم (1106).

(2) ضعيف. رواه أحمد (24916)، وأبو داود (2386)، وابن خزيمة (2003)، والبيهقي (8102).

(3) فتح الباري (153/4).

(4) حسن. رواه أبو داود (1664)، والحاكم (1187)، والضياء في المختارة (112)، والبيهقي (7235).

لكن قد يصبح هذا التزين منهيًا عنه في بعض الأوقات، مثل أن تكون المرأة مُحرمة بحج أو عمرة، وكذلك إذا كان الزوج صائمًا يتأثر بزيتها، لأنها تثير شهوته وتدفعه إلى إفساد صومه.

### موضوع المسألة: كراهة استعمال العطر أثناء الصوم.

السؤال: ما حكم استخدام العطر في شهر رمضان؟

الجواب: المشهور كراهة استعمال العطر أثناء الصوم، يقول الإمام الصاوي في بلغة السالك: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»<sup>(1)</sup>.

وينبغي التفريق بين العطر القوي والخفيف، لأن ما خف منه يقطع رائحة العرق ولا يُخشى منه هيجان الشهوة وإثارة الغريزة.

### موضوع المسألة: استعمال العطر الخاص بالفم.

السؤال: هل يجوز خلال نهار رمضان استعمال العطر الخاص بالفم لدفع الرائحة الكريهة؟

الجواب: إذا كان هذا العطر خفيفاً لا يتسرب منه شيء إلى الحلق فلا يفطر الصائم، أما إذا كان يجد طعمه في حلقه فلا يجوز استعماله ويفسد صومه.

والظاهر كراهة استعماله، ويكفيه أن يتسوك ليطيب نكهة فمه لقوله صلى الله عليه: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(2)</sup>.

ولتعلم أخي السائل أن الرائحة التي تجدها أثناء الصوم أفضل عند الله وأرفع قدراً وأعظم أجراً من رائحة العطر، ففي الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(3)</sup>.

(1) بلغة السالك (695/1).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)،

والنسائي (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

## موضوع المسألة: استعمال العطور في نهار رمضان.

### السؤال: ما حكم استعمال العطور في نهار رمضان؟

**الجواب:** يكره للصائم شم الطيب سدا للذريعة، لأنه يحرك الشهوة ويهيج داعية الجماع المحظور فربما أدى إلى الفطر بالمني أو المذي، والداعي إلى المحظور محظور، والصوم شرع لكسر الشهوات.

قال الإمام الصاوي: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»<sup>(1)</sup>.

والمقصود بالطيب ما كان قوي الرائحة، أما ما كانت رائحته ضعيفة كالعطور المستعملة لإزالة رائحة العرق فلا كراهة في استعماله، ومثله أنواع الصابون المشتمل على الطيب.

## موضوع المسألة: استعمال الروائح والعطور لا يفطر الصائم.

### السؤال: هل استعمال الروائح والعطور بكل أنواعها يفطر في رمضان؟

**الجواب:** استعمال الروائح والعطور مكروه من مكروهات الصيام، لأن الحكمة من الصيام كسر الشهوات وقهر النفوس الأمارة بالسوء، والطيب يحرك النفس ويثير الشهوة، يقول الإمام الصاوي في بلغة السالك: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»<sup>(2)</sup>.

ومما اعتاده الناس في زماننا استعمال الروائح والعطور الخفيفة لدفع رائحة العرق أو غيره، وهي لا تثير شهوة ولا تهيج غريزة، وعموم الأدلة الواردة في استحباب الطيب يقضي بجوازها، فلا بد إذن من التفريق بين العطور القوية والخفيفة.

(1) بلغة السالك (695/1).

(2) بلغة السالك (695/1).

## موضوع المسألة : العطور الخفيفة لا يكره استعمالها .

**السؤال:** ما هو حكم استعمال العطر الخفيف لإزالة رائحة العرق في رمضان؟

**الجواب:** العطور قسمان: عطور قوية وعطور خفيفة، فأما العطور القوية فيكره استعمالها في نهار رمضان، لأن من مقاصد الصيام كسر شهوة البطن والفرج، وكل ما يؤدي إلى تهيج الشهوة مطلوب تركه.

أما العطور الخفيفة التي تستعمل عادة لدفع رائحة العرق فيجوز استعمالها، ومثلها الصابون المعطر.

## موضوع المسألة : استعمال الكحل في نهار رمضان .

**السؤال:** هل استعمال الكحل في نهار رمضان حرام أو حلال؟ وهل ثبت حقا أن النبي ﷺ اکتحل وهو صائم؟

**الجواب:** لا يحرم استعمال الكحل في نهار رمضان إن سلم من وصول شيء منه لحلقه، وهو من جملة ما يكره للصائم.

ومن اکتحل نهارا فوصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء فقط بدون كفارة وإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه، وأما إن اکتحل ليلا فلا شيء عليه ولو أحس بهبوطه إلى حلقه نهارا.

ففي المدونة قال مالك: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اکتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماذ في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه»<sup>(1)</sup>.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (354/1).



أما عن سؤالك الثاني هل ثبت حقا أن النبي ﷺ اکتحل وهو صائم؟ فنقول: ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>.

غير أن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولذا قال الترمذي في سننه: «لا يصح عن النبي ﷺ شيء»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: استعمال الصائم لمعجون الأسنان.

السؤال: هل يجوز للصائم استعمال معجون الأسنان خلال النهار؟

الجواب: يكره استعمال معجون الأسنان للصائم لسببين:

أحدهما: أن النبي ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية أن يسبق إلى حلقة شيء من الماء، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقة فسد صومه ووجب عليه القضاء.

ففي المسند والسنن بسند صحيح عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(4)</sup>.

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (1678)، وأبو يعلى (4792)، والطبراني في الصغير (401)، والبيهقي (5259).

(2) سنن الترمذي (96/3).

(3) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)، وابن ماجه (407).

(4) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (593/5) وصححه.

ولا شك أن استعمال معجون الأسنان أشد من المبالغة في المضمضة لما فيه من تكثير الماء في الفم.

**والسبب الثاني:** أن الفقهاء كرهوا استعمال السواك الرطب لأنه قد ينفصل منه شيء أو من رطوبته فيدخل جوفه ويبطل بذلك صومه.

وإذا استعمل الصائم معجون الأسنان وجب عليه أن يتحفظ من بلع شيء منه وأن يحترز من وصول الماء إلى حلقه وإلا بطل صومه ولزمه القضاء ولا كفارة عليه إلا إذا تعمد.

### **موضوع المسألة: سبب كراهة استعمال صابون الأسنان.**

**السؤال:** لماذا يكره للصائم استعمال صابون الأسنان؟

**الجواب:** استعمال صابون الأسنان خلال الصوم مكروه لثلاثة أسباب:

**الأول:** أن فيه مبالغة في استعمال الماء في الفم وهي مكروهة خشية أن يصل منه شيء إلى الحلق لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغِ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِشْقَ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»<sup>(2)</sup>.

**والسبب الثاني:** أن صابون الأسنان أشد من السواك الرطب الذي قالوا بكراهته للصائم.

**والثالث:** أنهم كرهوا ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه، وهذه العلة موجودة في معجون الأسنان بل هي أشد.

(1) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)،

وابن ماجة (407) عن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه.

(2) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (593/5)

وصححه.

## موضوع المسألة : السباحة وغمس الرأس في الماء.

**السؤال:** ما حكم السباحة وغمس الرأس في الماء خلال الصيام؟

**الجواب:** يكره للصائم السباحة إذا كانت بغمس الرأس في الماء، لما فيها من تعريض الصوم للفساد بدخول الماء في أنفه أو فمه، وقد نهى النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولا شك أن غمس الرأس في الماء أثناء السباحة أشد من المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وقد سئل مالك عن ذلك فقال: «أكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء، فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه»<sup>(1)</sup>.

وهذه المسألة تختلف عن مسألة المضمضة لعطش أو حر وصب الماء على الرأس والتلف بثوب مبتل للتبرد وهي من الجائزات، لأنها لا تعرض الصوم للفساد.

وفي حالة ما إذا غمس الرأس في الماء ووصل شيء منه إلى حلقه من أي منفذ كان وجب عليه القضاء في صيام الفرض دون النفل.

## موضوع المسألة : تأخير صلاة المغرب حتى الانتهاء من تناول الإفطار.

**السؤال:** سمية من البليدة تقول: هل يجوز لي أن أترك صلاة المغرب حتى أنتهي من تناول الإفطار؟

**الجواب:** وقت المغرب ضيق، والذي جاء في السنة أن النبي ﷺ كان يفطر قبل صلاة المغرب بتمرات أو حسوات من الماء، ويمكنك أن تزيد على ذلك شيئاً إذا طاقت نفسك للأكل حتى لا تشغلي به أثناء الصلاة فيذهب خشوعك وإقبالك على الله تعالى، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (597/1).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (672)، ومسلم (557).

وهذا الحديث محمول على عدم التأخير الكثير الذي يخرج الصلاة عن وقتها أو يفوت صلاة الجماعة.

**موضوع المسألة: لا إثم على من أصر المغرب حتى انتهى من الإفطار.**

**السؤال: أنا في رمضان لا أصلي المغرب حتى انتهى من تناول الفطور، ولا أدري هل في هذا إثم أو لا؟**

**الجواب:** من السنة تعجيل الفطر، ومن تعجيل الفطر أن يكون قبل صلاة المغرب، ففي الحديث الذي يرويه ابن خزيمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ»<sup>(1)</sup>، غير أن المقصود من ذلك تناول شيئاً قليلاً لا الإكثار من الأكل والشرب، بدليل ما يرويه أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(2)</sup>.

وتأخير المغرب كثيراً يخالف السنة في تعجيلها، وربما أدى التأخير إلى إخراجها عن وقتها الاختياري وهو من كبائر الإثم، ففي مسند أبي يعلى بإسناد حسن عن مضعب بن سغد بن وقاص قال: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 5]، أَيْنَا لَا يَسْهُو؟ أَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: تناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية لأجل الصوم.**

**السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟**

- (1) صحيح. رواه ابن خزيمة (2063)، وابن حبان (3504)، والحاكم (1577)، والبزار (7127).
- (2) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).
- (3) حسن. رواه أبو يعلى (704)، والبيهقي (3162)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (43).

**الجواب:** الحيض مما قدره الله وجبل عليه النساء كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»<sup>(1)</sup>.

والأفضل للمرأة أن تبقى على عاداتها وعلى أصل الخلقة التي فطرها الله عليها.

وإذا تناولت الدواء من أجل أن تصوم وارتفع الحيض فهي طاهر يجب عليها أن تصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجة أو معتمرة.

وتناول هذه الحبوب ينبغي التفصيل فيه:

فإذا كان تناولها لمنع الحيض لا يضر ولا يسبب أي مشكلة صحية سواء كانت بدنية أو نفسية فيجوز وإن كان خلاف الأولى.

وإذا كان تناولها يسبب اضطرابا في الدورة الشهرية أو يؤدي إلى بعض الأعراض الثانوية التي لا تصل إلى درجة الهلاك والإضرار بصحة المرأة فيكره.

وإذا كان تناولها يسبب لها هلاكا أو يترتب عليها قطع النسل فتصير ممنوعة محرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ولما رواه الإمام مالك أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: قضم الأظفار بالأسنان أثناء الصوم.**

**السؤال:** عندي استفسار، هل قضم الأظفار مفطر؟ وكذلك في بعض المرات أحس بشيء في حلقي يسبب لي سعالا، فهل هذا مفطر؟

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (294)، ومسلم (1211).

(2) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166).

**الجواب:** قطع الأظفار بالأسنان مكروه، والمستحب أن يكون بالمقصر أو السكين، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاضُ الْمَاءِ»<sup>(1)</sup>.

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»<sup>(2)</sup>، ف قوله عليه الصلاة والسلام: «قَصُّ الْأَظْفَارِ» إشارة إلى أن السنة أن تقلم بالمقصر وما شابهه، وإذا قضم الصائم أظفاره بأسنانه فإن ابتلع منها شيئاً فسد صومه، وإن لم يبتلع فلا شيء عليه، وأما الإحساس الذي تجده في حلقك ويسبب لك السعال فلا يفسد الصوم.

**موضوع المسألة: مضغ الخيوط من غير بلع مكروه ولا يبطل الصوم.**

**السؤال:** شيخنا الفاضل، أريد أن أسألك فتوى في شيء حيرني، لذي عادة غريبة جداً وهي مضغ الخيوط ولكن دون بلعها، هل هذا حلال أو حرام؟ وما حكمه في رمضان؟ وهل يبطل الصوم؟ علماً أنني أمضغها فقط ولا أبلعها؟

**الجواب:** حقيقة هذه عادة غريبة، وفعل ذلك مخل بالمروءة، ولو فعلتها أمام الناس لعابوا عليك ذلك، لأنه مما يعافه الناس ويستهجنونه، ولا نستطيع أن نحرم ما تقوم به لأن التحريم لا يكون إلا بدليل، ولكن ما تقوم به شيء مكروه في الطبع والشرع، ولا يبطل الصوم ما دمت لا تبلع الخيوط، والنصيحة لك أن تقلع عن هذه العادة السيئة وأن تتخلص منها، وهو أمر سهل لمن حاسب نفسه وخالف هواه وعرف قدره فغير طباعه.

(1) رواه مسلم (261).

(2) صحيح. رواه البخاري (5888)، النسائي واللفظ له (1429)، وابن حبان (5478)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (682).

## فصل

### في الأسباب المبيحة للإفطار

موضوع المسألة: أَعذار الإفطار في رمضان.

السؤال: ما هي الأعذار التي يرخص بسببها الإفطار في رمضان؟

الجواب: الأعذار التي يرخص بسببها الإفطار في رمضان هي:

أولاً: السفر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

ويشترط في السفر أن يكون سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة، بأن يبلغ ثمانين كيلومتراً فأكثر.

ثانياً: المرض، لما تقدم في الآية، فإذا خشي المرء على نفسه حصول مرض أو زيادته أو تأخر الشفاء رُخِّص له في الإفطار.

والمريض مرضاً يرجى شفاؤه يجب عليه القضاء، وإذا كان المرض مزمناً لا يرجى منه الشفاء فيكفي صاحبه أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

وروى النسائي والدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنها «في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: يُطِيقُونَهُ يُكَلِّفُونَهُ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٌ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد مسكيناً آخر، لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لَا يُرَخِّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه النسائي واللفظ له (2317)، والدارقطني (2378)، والبيهقي (8316).

ثالثا: الحمل، فإذا خافت الحامل على نفسها أو على ولدها إن هي صامت جاز لها أن تفطر، ويجب عليها أن تقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرتها لأنها في حكم المريض، وليس عليها إطعام، وإذا كان الصوم يصل بها إلى درجة الهلاك أو يوقع بها ضررا شديدا وجب عليها أن تفطر.

رابعا: الرضاعة، فالمرضعة التي تخاف على صبيها إن صامت كأن تخشى قلة اللبن أو تجد مشقة ولا تقدر أن تسترضع لولدها من يرضعه جاز لها الفطر، ويجب عليها أن تطعم عن كل يوم تفطر فيه مسكينا، ويجب عليها القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

فقد روى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه المسند أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصُّوْمَ»<sup>(1)</sup>.

وينبغي التنبيه على أنه ليس بمجرد الحمل أو الرضاعة يباح الفطر، بل هما منوطان بخشية الضرر وحصول المشقة، أما إذا كانتا قويتين ولا تلحقها مشقة بالصوم ولا يخافان على ولديهما فيجب عليهما أن تصوما ولا يرخص لها في الفطر.

خامسا: الكبر، الكبير الهرم الذي عجز عن الصيام يباح له الإفطار ولا يؤمر بالقضاء، ويستحب له أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

فقد روى الدارقطني وصححه عن ابن عباس رضي الله عنها قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٍ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قَالَ: زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَأَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

(2) صحيح. رواه الحاكم (1607)، والدارقطني واللفظ له (2377)، والبيهقي (8318).



## موضوع المسألة : هل الصيام خلال السفر أفضل أو الإفطار أفضل؟

**السؤال:** أعمل مراقبا في مؤسسة عمومية وأضطر إلى السفر باستمرار لمعاينة الأشغال، فهل الصيام خلال السفر أفضل لي أو الإفطار؟

**الجواب:** السفر من مبيحات الفطر في رمضان بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وللأحاديث الكثيرة في ذلك كحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»<sup>(1)</sup>.

والصوم أفضل لمن كان قادرا عليه وأطاقه، والفطر أفضل لمن وجد في الصوم مشقة أو خشي ضررا، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : صيام السائق الذي يقطع مسافات طويلة داخل المدن.

**السؤال:** أنا أعمل سائق حافلة، والمسافة التي أقطعها في الذهاب والإياب تقدر بأربعين كيلومتر، ويتكرر مني الذهاب والإياب عدة مرات في اليوم بحيث إذا حسبت المسافة فإنها تزيد عن مائتي كيلومتر، فهل يجوز لي الفطر؟

**الجواب:** السائقون داخل المدن ليس لهم حكم المسافر، ويجب عليهم الصوم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1943)، ومسلم (1121).

(2) رواه أحمد (11083)، ومسلم (1216)، والترمذي (713)، وابن خزيمة (2030)، وابن حبان (3558).

## موضوع المسألة : صيام السائقين داخل المدن.

**السؤال:** أنا أعمل سائق شاحنة، وفي بعض الأحيان أعمل بدون انقطاع وأقطع مسافات طويلة في الذهاب والإياب داخل المدينة تزيد عن المائة كيلومتر، فهل ينطبق علي بذلك حكم المسافر في جواز الفطر في نهار رمضان؟

**الجواب:** أنت لا تعتبر مسافرا في حكم الشرع، لأن السفر الذي يبيح الفطر في رمضان ويشرع لأجله تقصير الصلاة يشترط فيه أن يكون طويلا، بحيث يخرج المسافر من موضع إقامته قاصدا سير مسافة تزيد عن ستة عشر فرسخا أي أكثر من ثمانين كيلومترا في اتجاه واحد، وبناء على ما ذكرته في سؤالك فإن سائق الشاحنة أو السيارة إذا كان يعمل داخل المدينة لا ينطبق عليه حكم السفر شرعا ولو سار مئات الكيلومترات لأنه غير مسافر، ولا يصح منه أن يقصر الصلاة، ويحرم عليه الإفطار في رمضان.

## موضوع المسألة : لا صيام على العاجز وتكفيه الفدية.

**السؤال:** أمي صامت من رمضان الماضي الأيام الخمسة الأولى فقط ولم تقوى على الاستمرار في الصوم فأفطرت في باقي أيام الشهر، ولحد اليوم لم تخرج الفدية طمعا منها في قضاء تلك الأيام، مع العلم أنها مريضة بالربو وارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة، وتبلغ من العمر خمسا وسبعين (75) سنة، ففي هذه الحالة هل تفدي مباشرة أو تجرب الصوم؟

**الجواب:** أمك سقط عنها الصوم لسببين، أحدهما المرض المزمن الذي لا تقدر معه على الصيام، أو تقدر عليه ولكنها تجد فيه جهدا ومشقة، أو تخشى إن صامت أن يزيد مرضها أو يصيبها الخطر، لأن الأمراض المذكورة تفضي إلى الخطر في غالب الأمر، والسبب الثاني كبر سنها، وعليه فإنها لا تصوم وتكتفي بالفدية فقط.

## موضوع المسألة : صفة العجز المعتبرة في الشيخ والعجوز.

**السؤال:** أسمع كثيرا في دروس الأئمة أن الشيخ والعجوز يجوز لهما الفطر في رمضان ويفديان، ولكن من غير تحديد لسن الكبر أو إعطاء وصف دقيق لذلك، فأرجو منكم بيان الأمر؟

**الجواب:** الشيخوخة مرحلة من مراحل العمر، حيث يكون المرء صبياً ثم يصير شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً.

والسن المعتبر في نهاية الكهولة والدخول في الشيخوخة هو ستون سنة، وتبدأ أعراض الشيخوخة تظهر في الإنسان شيئاً فشيئاً، فمنهم من يصيبه العجز في سن مبكر ومنهم من يتأخر، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: 54].

وأعراض الشيخوخة ضعف البصر والسمع والبدن وشيب الرأس كما قال زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: 4]، فإذا صار الشيخ والعجوز يكلفان الصوم ولا يطيقانه، أو تلحقهما مشقة شديدة لا يقدران معها على النهوض والسير ويمنعهما من التصرفات العادية، أو يتسبب الصوم في مرضهما، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

### موضوع المسألة: كتمان المريض فطره عن الناس.

**السؤال:** ما رأي الشرع فيمن يفطر في رمضان بسبب المرض المزمن ولا يحب أن يعرف الناس ذلك؟ وأحيانا يُسأل من طرف البعض الذين لهم علم بمرضه فيرد: أصوم وعندما لا أطيقه قد أفطر، فهل يعد هذا كذبا أم ماذا؟

**الجواب:** إذا كان لا يصوم ويقول: إني صائم فهو كاذب، لأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، فإن كان عمداً فهو كبيرة، وإن كان سهواً أو خطأ فلا إثم فيه، ولا عيب في أن يقول المريض إني أفطر، لأن الذي رخص له في الفطر هو الله تعالى الذي أمر بالصيام، والأخذ بالرخص لذوي الأعذار أفضل من العزيمة، لما رواه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى عَزَائِمَةٌ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26473)، وابن حبان (3568)، والبيهقي (5415).

ويمكنك أن تقول: أصوم إن شاء الله، لأنك بهذا القول تكون قاصدا المستقبل بأن تصوم إذا عفاك الله تعالى وشفاك، وما ذلك على الله بعزيز.

### موضوع المسألة: الرخصة للحامل في الفطر.

**السؤال:** عبد الرحمن من العاصمة يقول: زوجتي حامل في شهرها الرابع وعليها دين من رمضان الباقي، صامت منه ثلاثة أيام بصعوبة وبقي عليها ستة أيام، فماذا عليها أن تفعل، وكذلك بالنسبة لصيام رمضان هل تفتقر؟ وهل يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا؟

**الجواب:** زوجتك من أهل الأعدار، والله سبحانه لا يكلف نفسا فوق طاقتها، وما دام الصيام شاق عليها فإن المشقة تجلب التيسير، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وفي هذه الحالة لا يجب عليها أن تقضي دينها قبل دخول رمضان، وليس عليها إثم لتأخيرها القضاء، ولا يلزمها فدية لأنها معذورة، وإذا دخل رمضان ووجدت في أداء الصوم مشقة خارجة عن المعتاد وأحست بتعب شديد جاز لها أن تفتقر ثم تقضي بعد وضع الحمل، أما إذا خشيت الهلاك على نفسها أو ولدها فحينئذ يكون الفطر واجبا عليها، وليست عليها فدية إذا أفطرت.

### موضوع المسألة: الإفطار بسبب مشقة الحمل.

**السؤال:** امرأتي حامل في شهرها السادس، ويمكنها أن تصوم غير أنها تجد في ذلك مشقة وإرهاقا شديدا بسبب ضعفها، فهل يجوز لها أن تفتقر؟

**الجواب:** الحامل إذا كانت لا تطيق الصيام إلا بجهد ومشقة وخافت على نفسها أو على ولدها جاز لها أن تفتقر في رمضان، بدليل الحديث الصحيح عند أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُزْضِعِ الصُّوْمَ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

وإذا خشيت بصومها الهلاك أو شدة الضرر وجب عليها الإفطار، لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويجب عليها القضاء بعد ذلك كالمرضى.

### موضوع المسألة: إفطار الحامل خلال اليوم بسبب التعب والمشقة.

**السؤال:** السلام عليكم، أنا حامل في الشهر السابع، هل يجوز لي الإفطار عند الشعور بالتعب ومشقة الصيام، علما أنني مصابة بالأنيميا، ويتعذر علي سؤال الطبيب عن إمكانية الصوم لأنني مقيمة بكندا؟

**الجواب:** من الأسباب التي تبيح الإفطار في رمضان الحمل، لأنه يدخل في معنى المرض، ولأنه جاء منصوصا عليه في السنة النبوية، ففي مسند أحمد والسنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُزْجِعِ الصُّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ»<sup>(1)</sup>، فإذا كانت الحامل تخشى على نفسها أو ابنها شيئا، أو تجد في صيامها حرجا ومشقة غير عادية فلها أن تفطر، سواء أمرها الطبيب بالإفطار أو علمت ذلك من نفسها، كما يجوز لها أيضا إذا صامت وأحست بعجز أثناء النهار أن تفطر، وليس عليها فدية وإذا أطعمت مسكينا عن كل يوم تفطر فيه فهو أفضل، وتقضي وجوبا تلك الأيام التي تفطر فيها بعد أن تضع حملها وتتعافى، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: صيام الحامل القادرة على الصوم.

**السؤال:** أنا حامل في شهري الثالث، وأحس بقدره على الصوم ولا أجد حرجا فيه، كما أن الطبيبة المختصة لم تعترض على صومي، فهل أفطر لأنني حامل أو أصوم لقدرتي على الصيام؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

**الجواب:** ذكرتني في السؤال أنه يمكنك الصوم ولا تجدين مشقة ولا تخشين ضررا على نفسك أو ما في بطنك، ففي هذه الحالة يجب عليك الصوم ويحرم الإفطار، لأن الحمل ليس سببا مبيحا للفطر في ذاته بل إن خشيت ضررا على نفسها أو جنينها أو كانت ضعيفة يرهقها الصوم ويشق عليها فتفطر وتقضي بعد ذلك.

وفي هذا المعنى يقول الإمام العلامة أبو الحسن اللخمي رحمه الله: «للحامل ثلاث حالات: حالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر.

فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها.

وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت، أو حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم.

فإن كان يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر، وإذا أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: إخبار الطبيب غير المسلم بخطورة الصيام على الحمل.**

**السؤال:** السلام عليكم، أنا حامل في شهري الأخير، وأنا أقيم في فرنسا واستشرت الطبيب وقال: إن هناك خطورة عليك وعلى الجنين من الصيام، ولكن الطبيب غير مسلم، فهل آخذ برأيه؟

**الجواب:** الحمل من أسباب الفطر في رمضان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُزْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»<sup>(2)</sup>.

(1) التبصرة (757/2).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

ويشعر لها الفطر سواء خشيت على نفسها أو على جنينها، وسواء علمت بذلك بتجربة من نفسها أو إخبار طيب عارف بالطب، ولو كان الطيب غير مسلم ما دام خبيراً بالطب وموثوقاً به في مهنته، فلا ترددي في أخذ الرخصة التي شرعها الله تعالى لك، فقد قال ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: جواز الأخذ برأي الطيب غير المسلم.

**السؤال:** أنا مقيمة بفرنسا، وأخبرني الطيب الخاص بي وهو فرنسي غير مسلم أن الصيام يؤثر على صحتي، ونصحني بالإفطار، فهل أعمل بنصيحته أو لأبد من الفحص عند طيب مسلم؟

**الجواب:** لا يشترط في الخبرة الطبية أن يكون الطيب مسلماً، وإنما اشترط فيه الفقهاء أن يكون ثقة مأموناً، وأن يكون حاذقاً أي عارفاً بمهنة الطب، والأفضل أن يكون مسلماً، قال خليل في مختصره في مبيحات الإفطار: «وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ»<sup>(2)</sup>.

وعلق عليه العدوي في حاشيته على الخرشى بقوله: «إما بقول طيب عارف ولو ذمياً عند الضرورة كما قاله البدر، أو علم ذلك في نفسه بتجربة»<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام النفراوي في شرح الرسالة عند كلامه عن المرض المبيح للتييم ما نصه: «علم مما قدمنا أن مثل المتلبس بالمرض الصحيح إذا كان يخشى حدوث مرض باستعمال الماء كحمى أو نزلة فإنه يتييم، لكن لا يتييم واحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه، أو إخبار طيب حاذق ولو كافراً مع عدم المسلم، إلا أن يكون الكافر أعرف»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذي (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065) عن يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) مختصر خليل (ص: 69).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشى (261/2).

(4) الفواكه الدواني (153/1).

وعليه فإن الطبيب المختص ولو كان كافرا إذا عاين المريض وشخص حالته ومنعه من أداء الفريضة يُؤخَذُ بقوله وَيُعْمَلُ بتوجيهاته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ (١٤) [فاطر: 14].

**موضوع المسألة: معاناة الحامل من القيء.**

**السؤال:** أنا حامل في الشهر السادس، وأعاني من القيء أثناء الصيام وبعده مما يتعبني كثيرا، هل يجوز لي أن أفطر؟ وكيف يتم القضاء؟

**الجواب:** ما دام الأمر كما تذكرك فإن الفطر يرخص لك، لأن الشرع الحنيف مبني على اليسر لا على العسر، وإذا أفطرت فلا تجب عليك الفدية وإن أخرجتها فهو حسن، ويلزمك القضاء بعد رمضان لَمَّا يتحسن وضعك الصحي وتصبحين قادرة على الصوم من غير عناء ولا مشقة غير معتادة، ولا يجب أن يكون القضاء متتابعا، فيمكنك تفريق الأيام.

**موضوع المسألة: العجز عن الصوم بسبب الوحمة.**

**السؤال:** كريمة تقول: وضعت في رمضان الماضي مولودا فأكلت خمسة عشر يوما، وبعد ذلك قضيت تسعة أيام وبقيت ستة لم أقدر على قضائها بسبب الحمل الجديد وما يتتابني من الوحمة، فما العمل؟

**الجواب:** ليس عليك شيء لأنك معذورة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولست مأمورة بالقضاء في هذه الحالة لأنك حامل وعاجزة عن الصوم بسبب الوحمة، وليس عليك أيضا أن تُخْرِجِي فدية بسبب تأخير القضاء، لأن المعذور لا تجب عليه الفدية.

**موضوع المسألة: قيء المرأة الحامل أثناء الصوم.**

**السؤال:** ما حكم الصيام عندما تكون المرأة حاملا وفي المرحلة الأولى منه، حيث إنها تتقيأ في الصباح؟



**الجواب:** المرأة الحامل إذا تضررت بالصوم أو وجدت فيه مشقة فادحة جاز لها أن تفطر ثم تقضي بعد ذلك، وإذا صامت صح صومها ولا يضرها ما يحصل منها من القيء ما دام غلبة لم تتعمده، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الفطر لأجل الرضاعة.

**السؤال:** وضعت الحمل منذ ستة أشهر وأنا الآن أرضع ولدي، وأخشى إن صمت رمضان من نقصان الحليب، فهل يجوز لي أن أفطر؟

**الجواب:** المرأة المرضع لها أحوال بالنسبة للفطر في رمضان:

أولاً: إذا كانت قادرة على الصوم ولا يجهدا الإرضاع، فلا يجوز لها الإفطار.

ثانياً: إذا أجهدا الصوم ووجدت مشقة كبيرة جاز لها الفطر ولو لم تخش على نفسها أو على ولدها ضرراً.

ثالثاً: إذا خافت على نفسها أو على ولدها مرضاً أو زيادته أو تأخر شفاء جاز لها الفطر.

رابعاً: إذا خافت على نفسها أو على ولدها هلاكاً أو شديد ضرر وجب عليها الفطر.

والأصل في إباحة الصيام للمرضع ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْخُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصُّومَ»<sup>(2)</sup>.

ويجب عليها إذا أفطرت أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، كما يجب عليها القضاء بعد ذلك كالمريض.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

## موضوع المسألة : جواز الإفطار للمرض.

**السؤال:** وضعت حملي منذ ثلاثة أشهر، وأنا أرضع ولدي، ومع بداية رمضان حاولت الصيام، لكن أصابني صداع شديد وإرهاق لم أعود عليه، مما أثر علي وعلى ولدي الذي لم أقدر أن أتفرغ له لشدة الألم، وتكرر مني ذلك في اليوم الثاني والثالث فأفطرت، فهل أنا مخطئة في ذلك؟ وهل تلزمني كفارة الفطر في رمضان؟

**الجواب:** يجوز للمرأة المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها أن تفطر، وهي رخصة كما قال النبي ﷺ: «رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>، والذي يلزمك هو الإطعام عن كل يوم تفطرين فيه، ثم تقضين بعد ذلك.

## موضوع المسألة : الفطر بسبب الصداع.

**السؤال:** يعتريني الصداع كثيرا، وأجد في بعض أيام الصوم حرجا كبيرا من شدة الألم، فهل لي رخصة في الفطر وأشرب الدواء؟

**الجواب:** من مبيحات الفطر في رمضان المرض، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وحصول الألم يدخل في مسمى المرض، فإذا اعتراك صداع وحصل لك ألم جاز لك أن تتناول الدواء وتقضي بعد رمضان.

## موضوع المسألة : الفطر بسبب الضغط الدموي ومرض القلب.

**السؤال:** سيدة من الوسط الجزائري تبلغ من العمر 50 سنة تعاني من مرض مزمن وهو مرض ارتفاع ضغط الدم الشرياني مع ضعف في القلب، وتأخذ دواء الضغط صباحا ومرة في منتصف النهار، ولا قدرة لها على تحمل الحرارة بسبب ضعف القلب، تسأل هل يجب عليها الصيام أو إخراج الفدية؟

(1) رواه مسلم (1121)، والنسائي (2303)، وابن خزيمة (2026)، وابن حبان (3567).

**الجواب:** لا يجب على هذه المرأة الصيام، ولو أنها صامت فحدث لها شيء فإنها تكون مسؤولة عن ذلك أمام الله تعالى، لأنها لم تأخذ بالرخصة التي شرعها للمريض في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ولأن صيام المريض الذي يخشى الهلاك حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ولأن النبي ﷺ قال في حق من لزمهم الفطر ولم يفطروا: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»<sup>(1)</sup>، ويكفيك أن تخرجي الفدية، والفدية في حق المريض مرضا مزمنًا والكبير العاجز عن الصوم مستحبة وليست واجبة، إن فعلها فهو مأجور، وإن تركها لم يكن عليه في تركها إثم ولكن حرم نفسه من الثواب.

#### موضوع المسألة: الفطر بسبب فقر الدم والضغط المنخفض.

**السؤال:** أنا فتاة من عين صالح، عمري 33 سنة، أعانى من فقر الدم والضغط المنخفض، أجد مشقة كبيرة في الصيام ومع ذلك أصوم، سؤالي هو: هل أنا مطالبة بإرجاع الأيام التي أفطرت فيها في رمضان؟ مع العلم أنني وأنا صائمة لا أقوى على القيام بأي شيء، وأجد صعوبة في رفع رأسي من المخدة، على دين عامين، هذا العام والعام الماضي، فأطعمت بسبب التأخير وباشرت في الصيام لكن لم أستطع إنهاءه وبقى في ذمتي دين العام الماضي لم أرجعه، فما رأيكم جزاكم الله عنا خيرا؟ انتظر جوابكم بفارغ الصبر وجزاكم الله عنا خيرا.

**الجواب:** أنت غير مطالبة بالصوم بسبب المرض، فإن الله تعالى قد رحمك ويسر عليك أمر عبادتك فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) رواه ومسلم (1114)، والترمذي (710)، والنسائي (2263) عن جابر رضي الله عنه.

وعليك باستشارة الطبيب، فإن أكد لك أن مرضك دائم فلا يلزمك الصوم ولا القضاء، ويكفيك أن تطعمي عن كل يوم مسكينا، وإن أكد أن المرض عارض ويرجى الشفاء منه فلا صوم عليك ولا قضاء حتى يشفيك الله تعالى منه وتكونين قادرة على ذلك، وليس عليك في هذه الحالة إخراج الفدية ولو أخرت القضاء سنين عديدة، لأن الفدية واجبة على من كان قادرا على القضاء وتهاون عنه وتركه من غير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر، فقد روى الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يضمن حتى أذركه رمضان آخر: «يُصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن وعن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَّطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ بَلَّغَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُدٌّ زَعْمُوا»<sup>(2)</sup>، فالفدية إنما تجب على المفرط لا على العاجز.

### موضوع المسألة: الفطر بسبب استعمال الأنسولين.

**السؤال:** ما حكم صوم المريض بالسكري النوع 1 الذي لا يستطيع العيش بدون أنسولين؟

**الجواب:** يعتبر داء السكري من الأمراض المزمنة، ويحرم على المصاب به أن يصوم إلا بعد استشارة الطبيب، فإن منعه من الصوم كان صومه معصية لا طاعة، وإن أذن له في الصيام جاز له أن يصوم كما يجوز له أن يفطر لأنه مريض ويفدي ولا قضاء عليه، عملا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

## موضوع المسألة: شرب الدواء بسبب وجع الشقيقة.

**السؤال:** أنا مصابة بالصداع النصفي (الشقيقة)، والتي تجعلني طريحة الفراش من حين لآخر، وقد ألمتني في أول صباح أيام رمضان المبارك ولم أستطع تحمل الألم، فاضطرت لشرب قرص دواء مسكن للألم وأتممت الصيام بعد ذلك، فهل أنا آثمة؟ وهل أنا معدودة من الذين أفطروا يوما من رمضان عمدا والعياذ بالله؟ وماذا علي أن أفعل؟

**الجواب:** لا إثم عليك في استعمال الدواء لأجل دفع الألم أو التقليل منه، لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فإذا أصيب الصائم بألم في ضرسه أو رأسه أو في أي موضع من جسده واحتاج إلى تناول الدواء للعلاج أو تسكين الوجع جاز له أن يفطر ويقضي بعد رمضان، ودين الله يسر، ولا يعد هذا من انتهاك حرمة الشهر.

## موضوع المسألة: شرب الدواء لشدة الألم في البطن.

**السؤال:** سائل من غرداية يقول: أفطرت في اليوم الثالث من رمضان بسبب شدة الألم في البطن حيث شربت الدواء، ثم أمسكت عن الأكل والشرب بقية اليوم، فماذا يترتب علي؟

**الجواب:** أنت في حكم المريض الذي يباح له الفطر، لأن من حدث له المرض أو اشتدت به الآلام خلال نهار رمضان يجوز له أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ولا يجب على المريض إذا أفطر بشرب الدواء أن يمك بقية اليوم، كما لا يجب عليه أيضا إذا شفي خلال النهار وذهب عنه الألم أن يمك.

## موضوع المسألة: تناول الدواء لإجراء الفحوصات الطبية.

**السؤال:** عندي موعد في المستشفى لإجراء فحوصات طبية ضرورية، ويتطلب مني أن أتناول بعض الأدوية قبل إجرائها، فهل يجوز لي أن أفطر؟ وأحيطكم علما أنني لا أعاني الآن من أي آلام وأقدر أن أصوم، وإذا لم أُجرِ هذه الفحوصات في موعدها المحدد فسوف تؤخر لأجل طويل؟

**الجواب:** لا يجوز إجراء هذه الفحوصات إذا أمكن تأخيرها إلى ما بعد رمضان ولم يحصل بسبب ذلك أي ضرر ولا يخشى من حصول المرض، أما إن خشي الضرر أو حصول المرض فيجوز إجراؤها وإفطار ذلك اليوم ثم قضاؤه بعد ذلك، لأن من خاف بصومه حدوث مرض ولو كان صحيحا معافى جاز له أن يفطر، عملا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

ولحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(1)</sup>، ولقاعدة الضرر يزال.

## موضوع المسألة: صيام المريض بالقصور الكلوي.

**السؤال:** أبي مريض بالقصور الكلوي ويقوم بتصفية الدم باستمرار في كل أسبوع، وهو يجد صعوبة في الصيام، فماذا عليه أن يفعل؟

**الجواب:** أسأل الله تعالى أن يشفي أبيك وجميع مرضى المسلمين، بالنسبة لأبيك فإن الصيام لا يجب عليه في هذه الحالة، وهو ممن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فيشرع له أن يفطر ويقضي بعد أن يشفى من مرضه.

وإن كان حالته المرضية دائمة والغالب أن تبقى معه باستمرار ويعجز عن الصوم ففي هذه الحالة يسقط عنه الصيام كلية ولا يطالب إلا بالفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**موضوع المسألة: صيام المريض بالضغط الدموي وبداء الصرع.**

**السؤال:** زوجتي مصابة بالضغط الدموي وبداء الصرع، وهي تتناول الدواء في أوقات محددة وبانتظام في رمضان وغيره ولا يمكنها الاستغناء عنه، فماذا يلزمها بسبب إفتارها؟

**الجواب:** زوجتك من الذين رخص لهم الشرع الحنيف في الفطر، وما دام مرضها مزمنًا وهي مضطرة لتناول الدواء بانتظام ولا تقدر على الصيام فيكفيك أن تطعم عنها عن كل يوم مسكينا.

**موضوع المسألة: صيام المصاب بالضعف الشديد.**

**السؤال:** أنا مصاب بضعف جسدي شديد ولا أقدر على الصوم إلا بمشقة قد تصل إلى حد الإغماء، فكيف أصوم رمضان؟

**الجواب:** المصاب بالضعف الشديد إما أن يدوم ضعفه ويعجز معه على الصوم فهذا يسقط عنه فرض الصيام ويكفيه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، وإما أن يكون ضعفه غير دائم ويرجو زواله فلا يسقط عنه فرض الصوم، ويرخص له في الإفطار ويقضي بعد شفائه.

**موضوع المسألة: لا إثم في تقديم الطعام للمريض في نهار رمضان.**

**السؤال:** زوجي مصاب بأمراض عصبية، وهو يتناول الدواء في النهار ولا يصوم، ويأمرني أن أطبخ له طعامه ليأكل، وأنا أمتنع من ذلك خوفا من أن أكون آثمة من تقديم الطعام له، فما هو الحل سيدي الشيخ؟

**الجواب:** المرض من أسباب الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

والآية تعم جميع الأمراض بما في ذلك الأمراض العصبية، وبما أنه يتناول الدواء في النهار لتخفيف أعراض المرض فإن الصوم لا يجب عليه، وليس عليك إثم في طبخ الطعام له، بل في رفضك تقديم الطعام له عصيان له وخروج عن الطاعة التي أمر الله بها الزوجة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة : شرب الماء للعطش الشديد.

**السؤال :** أعمل سائقا، وفي يوم من أيام رمضان أصبْتُ بعطش شديد فشربت الماء، فماذا يترتب علي؟

**الجواب :** من حكمة الصيام أن يُصاب الصائم بالجوع والعطش لينشأ على الصبر وتحمل المشاق، وليحس أيضا بمعاناة إخوانه الفقراء فيمد لهم يد العون ويحسن إليهم.

فمن صام امتثالا لأمر الله عز وجل وصبر لله على شهوة بطنه وفرجه وتحمل مشقة ذلك كان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: 10).

وفي الحديث القدسي المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(2)</sup>.

هذا إذا كان العطش أو الجوع معتادا بإمكان المكلف تحمله، أما إذا اشتد وصار غير محتمل بحيث يخشى على نفسه الضرر أو الهلاك فله أن يفطر، لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

(1) صحيح. رواه الترمذي (1159)، والبزار (8023)، وابن حبان (4162)، والحاكم (2768)، والبيهقي (14704) عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).



وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويجب عليه القضاء بعد رمضان لأنه في حكم المريض وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: الإفطار بسبب الإرهاق الشديد في العمل.

**السؤال:** أحمد دحماني يقول: السلام عليكم، لدي سؤال أرجو الإجابة عليه، في العام الماضي أفطرت ثلاثة أيام من شهر رمضان، وكان السبب الإرهاق الشديد في العمل أي في الفلاحة، وإلى غاية الآن لم أصم تلك الأيام فماذا أفعل؟ أنا في حيرة من أمري، أرجو الرد منكم.

**الجواب:** إذا كان الشخص يعمل في النهار أعمالاً شاقة ويزاول مهنة مرهقة يحصل له منها تعب شديد ومشقة زائدة عن المعتاد ولا يجد مصدراً للرزق إلا ذلك رُخِّصَ له في الفطر، مثل عمال المناجم والفلاحين ونحوهم.

وقد نص الفقهاء على جواز الفطر لهؤلاء، كما في قول النفراوي: «الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبين الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم»<sup>(1)</sup>.

وفي فتاوى البرزلي قال: «إذا جاء الحصاد في وقت الصيف فهل يجوز للأجير الخروج مع ضرورة الفطر أو لا؟ وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجاً لصنعتة لمعاشه ما له منها بُدٌّ فله ذلك وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال»<sup>(2)</sup>.

(1) الفواكه الدواني (309/1).

(2) فتاوى البرزلي (532/1).

وينبغي أن نقيّد جواز الفطر لمثل هؤلاء بما يأتي:

أولاً: أن تحصل لهم مشقة لا يمكن عادة تحملها، أما المشقة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر ومن أفطر كان آثماً وعليه القضاء والكفارة.

وثانياً: أن يبيتوا نية الصوم ويصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر في أثناء النهار أفطر، ومن لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه.

وأنت أعلم بحالتك إن كانت مما يجوز معها الفطر أم لا، فإن جاز لك الفطر وجب عليك القضاء فقط، ويجب عليك أن تقضي قبل دخول رمضان الجديد، فإن أخرته لزمك فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وإن كانت حالتك مما لا يجوز فيها الفطر لزمك القضاء والكفارة عن كل يوم، ولزمك أيضاً فدية التأخير.

### موضوع المسألة: فطر العامل في البناء إذا اشتد عطشه .

السؤال: السلام عليكم، أنا شاب أعمل في البناء، في بعض الأحيان أعطش كثيراً ولا أستطيع العمل، هل يجوز لي أن أشرب قليلاً من الماء؟

الجواب: لا يباح الفطر للعامل بمجرد حصول المشقة، لأن التكليف الشرعية لا تخلو من مشقة، فهي غير معتبرة شرعاً ما دامت مقدوراً عليها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فإذا صارت المشقة لا تحتمل في العادة سقط التكليف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28].

ولهذا نص الفقهاء في قواعدهم على أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

وبناء على هذه القاعدة نقول: إن العمال والفلاحين وغيرهم من الموظفين لا يباح لهم الفطر لأجل الشغل والعمل، وعليهم أن يصبروا ويحتسبوا ما عند الله من الأجر والثواب، فإذا صار العمل شاقا جدا ومجهدا بحيث لا يطاق معه الصيام جاز حينئذ الفطر، وينبغي التنبيه على شيء مهم هنا وهو أنه يلزمه تبين نية الصوم ويصبح صائما، فإذا اضطر للفطر أثناء النهار أفطر، وإذا لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه.

### موضوع المسألة: فطر التلاميذ والطلبة لأجل الامتحان.

**السؤال:** هل يجوز للتلميذ أو الطالب أن يفطر في رمضان بسبب إجراء الامتحان خلال شهر رمضان؟

**الجواب:** إجراء الامتحان ليس من مبيحات الإفطار، ولا يجوز للتلميذ البالغ أو الطالب أن يفطر إلا لعذر مقبول شرعا، وأما مجرد الامتحان فليس عذرا، اللهم إلا إذا أصيب التلميذ أو الطالب بالصائم بالعجز عن إتمام صومه، أو العطش الشديد الذي لا يحتمل ولا يقوى معه على مواصلة الصيام، فحينئذ يمكنه أن يفطر، عملا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثَرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>، ولا ينبغي أن نفتح الباب واسعا ونبيح الإفطار لأي سبب وتحت أي مبرر، وإلا تجرأ ضعاف النفوس على الفطر وانتهاك حرمة رمضان، وما شرع الصيام إلا لجهاد النفس وقهر الشيطان، وتنشئة المسلم على خلق الصبر والاحتمال.

### موضوع المسألة: العجز عن صيام شهرين متتابعين بسبب المرض.

**السؤال:** تسبب والدي في قتل شخص خطأ في حادث مرور، وهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين لأنه مصاب بأمراض مزمنة، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

**الجواب:** قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: 92]، فنصت الآية على أن من قتل نفساً خطأ فعليه كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وما دمت غير مستطيع على الكفارة فإنها تبقى في ذمتك، فإن استطعت عليها مستقبلاً لزمك أداؤها، وإن استمر عجزك فأنت معذور والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: جواز الجماع للزوجين المسافرين.

**السؤال:** هل يحل للزوجين المسافرين في رمضان الجماع بعد أن أحلَّ لهما الإفطار بالأكل والشرب؟

**الجواب:** إذا حلَّ للزوجين الإفطار بسبب السفر أو المرض، أو إذا قدم الزوج من سفره مفطراً وطهرت زوجته في ذلك اليوم من حيضها، جاز لهما الجماع كما يجوز لهما الأكل والشرب، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فأباح للمسافر والمريض كل أنواع المفطرات ولم يستثن منها الجماع.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

## فصل

### في فدية رمضان

موضوع المسألة: فدية تاخير قضاء الصيام.

السؤال: علي صيام أيام قضاء فات عليها الحول، وأعلم أنه يجب على كل يوم صيام إما إطعام مسكين أو إعطاء صدقة ككفارة، كم تقدر هذه الصدقة؟ هل 100 دج لليوم تعتبر كافية؟

وهل يجب إخراج صدقة كل يوم لوحده أم أنه يمكن أن نجمع مبلغ كافة الأيام اللازم صيامها أو بعضها وإخراج الصدقة مرة واحدة؟ وهل يجب إخراج الصدقة في وقت معين؟ وماذا إذا لم يتم قضاء أيام رمضان وفات عليها أربع سنوات؟

الجواب: من كان عليه قضاء صوم رمضان ولم يقضه فدخل عليه رمضان آخر، فله حالتان:

أحدهما: أن يؤخر القضاء لعذر كالمرض والسفر والحمل، فهذا لا شيء عليه لأنه معذور، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

والثاني: أن يفرط في القضاء حتى يدخل عليه رمضان ثان، فهذا آثم لتفريطه، ويجب عليه إخراج فدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

أما المقدار الذي يجب إخراجه فهو مدٌّ من الحنطة لكل مسكين، لما صح عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ بَلَّغَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُدٌّ زَعْمُوا»<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذه النقول عن الصحابة رضي الله عنهم يتضح لنا أن المقدار الواجب إخراجه هو مدّ من طعام، والعبارة في الطعام بغالب قوت البلد، وهو عندنا القمح، والمد يقدر بنصف كلف، وعليه فإن الحد الأدنى للفدية هو قيمة نصف كيلو غرام من الدقيق أي 25 دج، ومن زاد على ذلك فهو من باب التطوع لا الوجوب.

أما عن وقت إخراجها فيكون بعد مرور رمضان الجديد لحصول سببها بذلك، ويمكن أن إخراجها مفرقة أو دفعة واحدة ولا مانع من ذلك.

وإذا لم يتم قضاء أيام رمضان ومضى عليها أربع سنوات فالواجب هو فدية واحدة عن كل يوم ولا تتعدد بتعدد السنوات.

**موضوع المسألة: وجوب الفدية والقضاء على من أدركه رمضان ولم يقض.**

**السؤال:** سؤالي يا شيخني الفاضل أني أفطرت خمسة أيام من رمضان الماضي ودخل رمضان ولم أقض تلك الأيام بعد، فهل علي الإطعام مع القضاء؟

**الجواب:** يجب عليك القضاء بعد رمضان هذا العام، ويجب عليك أيضا الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه في رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ قَالَ: «يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (2347)، والبيهقي (8211).

وروي عن عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة : التفريط في قضاء الصيام.

**السؤال :** لدي ديون صيام مرت عليها سنة كاملة دون أن أقضيها، وأريد أن أقضيها وأدفع 200 دج عن كل يوم، فما حكم ذلك؟

**الجواب :** قضاء الدين واجب لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، ويجب أن يكون القضاء قبل دخول رمضان السنة الأخرى، فإن دخل عليه رمضان آخر ولم يقض من غير عذر كان آثماً يجب عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى، وإن كان معذورا فلا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ويجب على المفريط أن يطعم مسكينا عن كل يوم لم يقضه، والواجب إخراجه في الفدية هو مدٌّ من غالب الطعام، وغالب طعامنا في الجزائر هو الدقيق، فيكفي إخراجه ويجزيه ذلك، فقد روى الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في المفريط: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»<sup>(2)</sup>.

وروى الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

والحنطة هي البُرّ، فمن أعطى حفنة أي رطلا من الدقيق أجزاء ذلك، وإذا أراد أن يخرج قيمة الحفنة من الدقيق فله ذلك، وقيمتها هي 25 دينارا جزائريا، هذا هو الواجب عليه وهو عين الفقه، أما من يحددها بـ 100 دج أو بـ 200 فليس له مستند من النقل ولا من القياس.

### موضوع المسألة: فدية تأخير القضاء لا تتكرر بتعدد الأعوام.

**السؤال:** عندما كنت صغيرا أفطرت في شهر رمضان لعدة سنوات، وبداعي الخجل لم أقض ديني، وبعد ذلك وفي سنة 2005 قضيت ديني وأديت الكفارة عن كل يوم أفطرت فيه، لكنني مؤخرا سمعت أنه كلما تأخر قضاء الدين زادت الكفارة كل سنة عما قبلها، يعني إذا أجلت قضاء الدين لستين أكفر مرتين وهكذا، فهل هذا صحيح أو لا؟ مع العلم أنني أبلغ من العمر 32 سنة، أريد تفصيلا دقيقا من فضلك لفهم المسألة.

**الجواب:** هذه المسألة لا تحتاج إلى كثير من التفصيل، لأن حكمها واضح ومنصوص عليه عند الفقهاء، وهو أن الكفارة الواحدة لا تتكرر ولو أخرها لسنوات، لأن الموجب واحد فلا تتكرر.

وعن ذلك بقول الشيخ خليل رحمه الله: «وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ»<sup>(1)</sup>، أي يجب إطعام قدر مده عليه الصلاة والسلام على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الثاني، ولا يتكرر بتكرر المثل.

### موضوع المسألة: إخراج فدية رمضان عن الوالد.

**السؤال:** هل فدية رمضان يجب أن تكون من مال المفطر أو يجوز لأولاده إخراجها عنه؟

(1) مختصر خليل (ص: 69).



**الجواب:** الفدية تكون من مال المفطر لأنه هو المطالب بها شرعا، فإن تطوع بها عنه أولاده أو غيرهم جازت، لأن النيابة في الأموال تجوز اتفاقا، ويدل عليها ما جاء في خبر الذي أفطر في رمضان عامدا لما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره بما حصل وأنه لا يقدر على عتق رقبة ولا على الصوم وأنه فقير عاجز عن الإطعام، فأعطاه النبي ﷺ عَرَقًا فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: إخراج الفدية نقدا.

**السؤال:** أنا مريض بالسكري وأستعمل الأنسولين ونصحني الطبيب بترك الصيام لأنه خطر علي، ثم سألت إماما عن الفدية هل يمكنني تقديمها نقودا فقال لي: لا يجوز إخراجها إلا طعاما، وأريد منكم توضيحا في المسألة؟

**الجواب:** جواب الإمام صحيح على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يُوجِبُون إخراج الكفارات طعاما ويمنعون تقديمها نقدا، أما أئمة المذهب الحنفي فيرون جواز إخراجها نقدا، فيجوز أن يدفع لكل مسكين قيمة مُدٍّ من طعام.

ورأي الأحناف وجيه جدا واختاره كثير من المعاصرين، وهو الذي يحقق مصلحة الفقير حيث تعددت حاجياته اليومية من غذاء ودواء ولباس، وتنوعت مطالبه وكثرت مصاريفه، وربما كانت حاجته إلى النقود لدفع أجرة السكن أو النقل أو تسديد فاتورة الكهرباء والغاز أعظم من حاجته إلى الطعام، ولذا نرى جواز إخراجها نقدا مراعاة للمصلحة.

### موضوع المسألة: دفع فدية الصيام لتارك الصلاة.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أدفع فدية الصيام لجاري وهو لا يصلي؟

**الجواب:** تارك الصلاة إن لم يكن جاحدا لها ولا منكرا لوجوبها فهو مسلم، يجوز تقديم الصدقة له وإعطاؤه من الزكاة والفدية، وخاصة إذا كانت هذه الأموال التي تعطى له ينفقها على أفراد أسرته، وكذلك إذا كانت الصدقة تمنعه من مديته إلى الحرام.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

**موضوع المسألة: لا فدية على المريض إذا كان يرجو الشفاء.**

**السؤال:** أجرى أبي عملية جراحية قبل شهر رمضان، وهو الآن طريح الفراش لا يقدر على الصوم، ويسألكم هل يلزمه إخراج الفدية الآن أو يؤخرها حتى يشفى ويخرجها مع القضاء؟

**الجواب:** ليس على والدك فدية، لا الآن ولا بعد رمضان، لأن المريض الذي يرجى برؤه لا يلزمه إلا القضاء فقط بعد الشفاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

**موضوع المسألة: الفدية خاصة بالمصابين بالأمراض المزمنة.**

**السؤال:** ولدى مريض، وقد أجرى عملية جراحية، فهل يصح أن أخرج عنه الفدية في بداية رمضان أو لا بد من تأخيرها حتى ينتهي، وهل يلزمه القضاء بعد أن يتعافى مباشرة أو يجوز له أن يؤخره؟

**الجواب:** الفدية غير لازمة في حق ابنك ما دام مرضه غير مزمن ويرجى شفاؤه منه، لأن الفدية مطلوبة ممن لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، أما القضاء فهو واجب على المريض إذا شفى قبل دخول رمضان الآخر، ويجوز له تأخيره إلى شهر شعبان، فإن استمر عجزه أخره حتى يقدر ولو استمر عجزه عدة سنين، ولا تلزمه في ذلك الفدية.

**موضوع المسألة: لا فدية على المريض إذا أفطر واستمر مرضه حتى مات.**

**السؤال:** منذ عدة سنوات مات أبي في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، وكان مريضاً عاجزاً عن الصوم، ومنذ ذلك الحين لم نصم عنه ولم نخرج عنه أي شيء من الفدية، فماذا نفعل الآن؟

**الجواب:** من مرض وأفطر في رمضان واستمر مرضه ولم يُشَف منه ولم يتمكن من القضاء حتى مات لم يكن عليه شيء، ويسقط عنه القضاء لأن ذمته برئت من القضاء بسبب الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، أي عليه قضاء عدة الأيام التي أفطر فيها بعد زوال العذر، وهذا لم يزل عذره حتى مات.

## موضوع المسألة: لا فدية على المجنون والمصاب بالزهايمر.

السؤال: والذي تجاوز سنه 90 سنة ومصاب بمرض الزهايمر، إلى درجة انه أصبح ينسى حتى أولاده وزوجته، ولا يصوم رمضان، هل حقا يجب دفع فدية عن كل يوم لا يصومه؟

الجواب: والدك في حكم المجنون، وهو غير مكلف بالعبادات لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(1)</sup>، وما دام غير مكلف فلا فدية عليه مثله مثل الصبي، لأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل.

## موضوع المسألة: لا تجب الفدية على من أفطرت بسبب الحمل.

السؤال: زوجتي حامل في الشهر الثالث، وهي لا تصوم الآن، فهل الواجب أن ترد الدين بعد الولادة أم أخرج عنها صدقة؟ وكم النقود إذا كانت بالمال وشكرا؟

الجواب: الحامل في حكم المريض، إذا أفطرت وجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرت فيها، ولا تلزمها الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فكما أن المريض يقضي ولا يفدي فكذلك الحامل.

## موضوع المسألة: لا فدية على الفقير العاجز.

السؤال: السلام عليكم سيدي الشيخ، أنا أرملة وعندني أربعة أولاد، وما أتقاضاه في نهاية الشهر من مرتب زوجي المتوفى رحمه الله تعالى لا يكفي لتغطية مصروف البيت، وأحيانا أضطر لأن أقترض من الناس، وأنا مصابة بأمراض تمنعني من الصيام، فهل يمكنني تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان نظرا لكثرة المصاريف في هذا الشهر ولقرب موعد الدخول المدرسي؟

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي رضي الله عنه.

**الجواب:** الفدية في حق المريض والكبير العاجزين عن الصيام عجزا دائما مطلوبة منهما في حالة القدرة عليها، أما إن كانا عاجزين عنها لفقرها وقلّة ذات يدهما فلا يطالبان بها لا في رمضان ولا بعده، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وأنت أحرى بأن يعطيك الناس من أموالهم لا أن تخرجي الصدقة، فلا تكلفي نفسك ما لا تطيقين، فإن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: فدية المريض والشيخ الكبير تسقط عن الفقير.

**السؤال:** أنا عاجز عن الصيام لكبر سني، وكذلك زوجتي لا تصوم لأنها مصابة بمرض مزمن، ولما أدفع الفدية يؤثر ذلك على مصروف البيت لأن دخلي ضعيف، فما هو العمل في هذه الحالة؟

**الجواب:** العاجز عن الصيام لكبر أو مرض دائم يفطر ويفدي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]؛ وهذه الفدية يطالب بها القادر عليها، أما الفقير الذي يتأثر بدفعها وتسبب له ضيقا ماديا فتسقط عنه، لقوله تعالى في آخر آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: مقدار فدية الصوم.

**السؤال:** أنا مصاب بمرض مزمن ولا أقدر أن أصوم، فما هو مقدار الفدية التي أخرجها بسبب عجزني عن الصيام؟

**الجواب:** يكفيك أن تخرج مدا من طعام، وهو نصف كيلوغرام من القمح، أو تخرج قيمته وهي مقدرة بـ 25 دينار<sup>(1)</sup>، وإن زدت على ذلك فهو خير وإحسان تؤجر عليه عملا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184].

(1) تقدير الفدية بـ (25 ديناراً) على اعتبار أن سعر الكيلو غرام من القمح يقدر بـ (50 ديناراً)، فلو ارتفع سعر الكيلوغرام أو انخفض فإن الفدية تزيد أو تنقص بحسب ذلك.

## موضوع المسألة : مقدار الفدية مُدٌ وليس غداءً أو عشاءً.

### السؤال: هل الفدية غداءً أو عشاءً أو هما معاً؟

**الجواب:** ليست الفدية غداءً ولا عشاءً، بل هي مُدٌ من طعام، لما صح في فدية من فرط في القضاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ».

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن مات وكان عليه دين من صيام أنه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» أنه قال: «فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(2)</sup>.

وروى سعيد بن منصور في تفسيره بسند صحيح عن سليمان بن يسار التابعي رضي الله عنه أنه قال: «أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ يُغْطُونَ فِي طَعَامِ الْمِسْكِينِ مُدًّا مُدًّا، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُمْ»<sup>(3)</sup>، والذين أدركهم هم الصحابة رضي الله عنهم.

## موضوع المسألة : الأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام.

**السؤال:** ارتابني الشك حول المبلغ الذي ذكرتموه في الفتوى السابقة فيما يتعلق بفدية المفطر في رمضان حيث قدرتموه بـ 25 ديناراً، أرجو منكم التوضيح.

(1) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (2930)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (176/6).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

(3) صحيح. رواه مالك (1021)، وابن أبي شيبة (12209)، وسعيد بن منصور في التفسير واللفظ

له (789)، والبيهقي (19976)، والطبري في التفسير (539/10).

**الجواب:** ما ذكرته في تحديد المبلغ بـ 25 ديناراً صحيح، لأن الفدية تقدر بمد من غالب طعام أهل البلد، والمد يساوي نصف كيلو غرام، وغالب قوت الجزائريين هو الدقيق.

والأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه مالك «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(1)</sup>.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ آخِرَ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أُذْرِكُهُ وَيَطْعَمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: جواز إخراج طعام الفدية مطبوخاً ونيئاً.

**السؤال:** لنا جدة مريضة لا تقدر على الصيام، ونحن نخرج عنها كل يوم طعاماً مطبوخاً من إفطارنا لعائلة فقيرة، فهل هذا كاف؟

**الجواب:** العبرة في الفدية هو الإطعام، سواء قدمه نيئاً أو مطبوخاً أو أخرج قيمته، وسواء أطعم مسكيناً كل يوم أو أطعم الجميع في يوم واحد، كل ذلك مجزئ إن شاء الله تعالى، فقد روى الدارقطني عن أيوب عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ تَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه مالك (680)، والشافعي (732)، والبيهقي (8079).

(3) رواه الدارقطني (2390)، وأبو يعلى (4194). ورجاله ثقات إلا أن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني رأى أنسا ولم يسمع منه.

## موضوع المسألة : دفع القيمة في الفدية .

**السؤال:** فضيلة الشيخ، السلام عليكم، أنا امرأة لدي دين قديم من رمضان مضى عليه ستان وأريد صيامه ولكن لا أستطيع إخراج الأكل عن كل يوم، هل أستطيع إخراج مبلغ من المال؟ وما قدره؟ وهل أستطيع أن أصوم كل الأيام وفي اليوم الأخير أخرج الكفارة دفعة واحدة عن كل الأيام التي قضيتها لأنني لا أستطيع إخراج فدية كل يوم لوحده لظروف خاصة؟ وهل صحيح أنه يجب إخراج الكفارة قبل المغرب؟

**الجواب:** يجب على من كان عليه دين من رمضان أن يبادر إلى قضائه قبل دخول رمضان الآخر، وإذا أخره من غير عذر كان آثما ويجب أن يتوب إلى الله تعالى من معصية التأخير، كما يجب عليه أن يطعم عن كل يوم أخره مسكينا، وأما إذا أخره لعذر فلا شيء عليه ولا تلزمه الفدية.

ولا يشترط في إخراج الفدية أن تكون مقارنة للصيام، فيجوز لك تأخير الفدية حتى تقضي ما عليك، كما يجوز لك أن تخرجها جميعا في نفس اليوم، لكن لا تُعطى لشخص واحد، بل تُعطى فدية كل يوم لشخص غير الذي أعطيت له أولا.

ويجوز إخراجها في أي وقت من ليل أو نهار، أما هذا القول الذي قيل لك من وجوب إخراجها قبل المغرب فغير صحيح ولا دليل عليه ولا أصل له.

أما عن إخراج القيمة في الفدية فإن الأصل أن تعطى الفدية طعاما لا نقودا، غير أن المذهب الحنفي يرى جواز إخراج الكفارات بالقيمة، وفي هذا الرأي توسعة على الناس، واختلاف العلماء رحمة.

**موضوع المسألة :** لا يجزئ تقديم الفدية لتصرف في بناء المسجد وشراء مستلزماته .

**السؤال:** كانت علي عشرة أيام من رمضان الماضي ودخل علي رمضان هذا العام ولم أقضها، فأخرجت الفدية وأعطيتها للمسجد، فهل يكفي ذلك؟

**الجواب:** من شروط صحة الفدية أن تعطى للفقراء والمساكين، أما تقديمها للمسجد لتصرف في بنائه ومستلزماته فهي صدقة وليست فدية، ويجب عليك أن تخرجها مرة ثانية وتعطيها لمستحقيها من ذوي الفقر والحاجة.

### موضوع المسألة: وقت إخراج الفدية.

**السؤال:** حورية تقول: زوجي مريض بالسكري ويستعمل الأنسولين، ومنعه الطيب من الصيام، فهل يمكنه أن يخرج الفدية قبل دخول شهر رمضان؟

**الجواب:** الفدية مستحبة لكل من عجز عن الصوم عجزاً دائماً كالشيخ الهرم والمريض مرضاً مزمناً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

والأصل في الفدية أنه لا تُخْرَجُ إلا بعد دخول شهر رمضان، لأن الحكم إذا ورد على سبب فلا يجوز تقديمه عليه، ولما كان رمضان لم يحن وقته فلا يؤمر المكلف بصوم ولا فدية، وبمجرد دخول شهر رمضان جاز إخراجها دفعة واحدة أو تفريقها.

### موضوع المسألة: إخراج الفدية قبل دخول شهر رمضان.

**السؤال:** أنا مصاب بمرض مزمن لا أستطيع بسببه أن أصوم، فهل يجوز لي أن أخرج الفدية قبل دخول شهر رمضان أو يلزمني الانتظار حتى يدخل الشهر لأخرجها؟

**الجواب:** يقسم العلماء الفدية إلى قسمين، واجبة ومندوبة، أما الواجبة فلا يجزئ إخراجها إلا بعد دخول زمن الوجوب، بخلاف المندوبة فالمستحب إخراجها بعد دخول وقتها، وهذا ما يؤخذ من كلامهم كقول النفراوي في شرح الرسالة: «ويكون الإخراج مع القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء، لأنه لا يجزئ الإطعام إلا بعد الوجوب»<sup>(1)</sup>، فجعل الوجوب والإجزاء خاصاً بالفدية الواجبة كمن أفطرت بسبب الرضاع أو من أخر القضاء عمداً حتى دخل عليه رمضان آخر.

(1) الفواكه الدواني (310/1).



أما الفدية في ححك فمندوبة وليست واجبة، والأفضل لك أن تخرجها بعد دخول رمضان، سواء أخرجتها دفعة واحدة أو فرقتها على الأيام، فإن أخرجتها قبل رمضان أجزأتك ولا شيء عليك، وقد وقع لأنس بن مالك رضي الله عنه لما عجز عن الصوم في العام الذي توفي فيه أنه لما دخل رمضان دعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم حتى شبعوا.

روى مالك في الموطأ وعبد الرزاق والبيهقي عن ثابت البناني قال: «كَبَّرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ»<sup>(1)</sup>.

ورواه الدارقطني عن أيوب عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ تَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»<sup>(2)</sup>.

ورواه البيهقي بسند صحيح عن حُمَيْدٍ قَالَ: «لَمْ يُطِيقْ أَنَسُ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوْفِي، وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَسَأَلَتْ ابْنَتُهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ مَا فَعَلَ أَبُو حَمْرَةَ؟ فَقَالَ: جَفْنَا لَهُ جِفَانًا مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، يَغْنِي مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلًا»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: لا يصح إخراج فدية تأخير القضاء قبل دخول رمضان.

**السؤال:** زوجتي أفطرت في رمضان الماضي خمسة عشر يوماً بسبب الحمل، وقد أخرجت عنها فدية الإفطار خلال ذلك، وبعد وضع حملها لم تقضها من غير عذر، وقد دخل علينا رمضان هذا العام، فهل عليها شيء؟ وهل الفدية التي أخرجتها مجزئة عنها؟

(1) صحيح. رواه مالك بلاغا (680)، ووصله عبد الرزاق (7075)، والبيهقي (8079).

(2) حسن. رواه الدارقطني (2390)، وأبو يعلى (4194) ورجاله ثقات إلا أن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني رأى أنسا ولم يسمع منه، ورواية البيهقي تقويه.

(3) صحيح. رواه البيهقي (8321)

**الجواب:** الحمل من الأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، ولا يجب على الحامل إذا أفطرت أن تفدي، وإن فعلت فهو حسن، ولكن يلزمها القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

والمبادرة إلى القضاء بعد وضع حملها واستعادة عافيتها مطلوبة، ويصبح القضاء واجبا إذا دخل شهر شعبان وبقي منه عدد الأيام التي أفطرت فيها، وبما أنها لم تقض فإنها تستغفر الله تعالى وتتوب إليه لتفريطها، تفتدي وجوبا عن كل يوم بإطعام مسكين، ولا تجزئها الفدية التي أخرجتها في العام الماضي، لأن الأعمال بالنيات ولم تكن النية حينها للتفريط في القضاء، ولأن الحكم إذا علق على سبب لم يجز تقديمه عليه.

### موضوع المسألة: تأخير الفدية إلى آخر رمضان وتقديمها لمسكين واحد.

**السؤال:** أنا عاجز عن الصيام بسبب الكبر والمرض المزمن، فهل يجوز لي أن أأخر إخراج الفدية حتى ينتهي رمضان؟ وهل يصح أن أعطيها لمسكين واحد أو يجب أن يتعدد المساكين؟

**الجواب:** الكبير والمريض العاجزان عن الصوم عجزا دائما تستحب لهما الفدية، ويصح منهما إخراجها قبل دخول رمضان أو في أثناءه أو بعد تمامه، كل ذلك واسع في حقهما لسقوط الصوم عنهما، بخلاف المفطر في القضاء والمرضع فالفدية واجبة عليهما، ولا يصح منهما إخراج الفدية إلا بعد دخول وقت الوجوب، ووقت الوجوب دخول رمضان، والأفضل الإخراج مع القضاء أو بعده، فإن قدمها كلها بعد الوجوب صحت.

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهي صحة إعطائها لمسكين واحد أو يجب أن يتعدد المساكين، فإن الفدية المستحبة لا يجب فيها تعدد المساكين، ويجوز تقديم فدية أيام لمسكين واحد، بخلاف الفدية الواجبة لا بد من تعدد المساكين، فيجب أن تعطى عن كل يوم لمسكين ولا يجزئ إعطاؤها جميعا أو إعطاء فدية أيام لمسكين واحد.

والى هذا التفريق أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: «وَإِطْعَامُ مُدِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ»<sup>(1)</sup>، فَأَخِذَ مِنْهُ أَنْ مَنْ لَا تَجِبُ فِي حَقِّهِ الْفَدْيَةُ لَا يَشْتَرُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

**موضوع المسألة: صحة دفع الفدية في نفس اليوم وتأخيرها لأيام.**

**السؤال:** أنا لا أستطيع الصيام لأنني مصابة بمرض مزمن، وأعطي الفدية حسب الطريقة الآتية، لما أخرج من البيت خلال اليوم وأجد فقيرا في الطريق أعطيه فدية ذلك اليوم، وفي أحيان أخرى لا أخرجها حتى يمضي يومان أو ثلاثة فأدفعها دفعة واحدة لمن أجده من الفقراء، فهل هذا يصح؟

**الجواب:** ما فعلينه صحيح، وإخراج الفدية بهذه الطريقة لا مانع منه.

**موضوع المسألة: تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان.**

**السؤال:** المريض الذي يفطر ويفدي، هل يجوز له تأخير فدية الطعام إلى ما بعد انقضاء رمضان؟

**الجواب:** الأفضل له أن يفدي خلال شهر رمضان، وإن أخرها ليخرجها بعده فلا مانع من ذلك.

**موضوع المسألة: فدية مرضى السكري.**

**السؤال:** السلام عليكم، أنا مقيم في أوروبا وعندني مرض السكر تيب 1، واستعمل الأنسولين أربع مرات في اليوم، وعند استعمال الدواء يجب علي أن أكل، أريد معرفة كيف أتصدق في شهر رمضان؟ كم المبلغ الذي أتصدق به في اليوم أو في الشهر كله، لأنني لا أستطيع إطعام مسكين في بيتي فأنا اشتغل في وقت المغرب؟ شكرا ورمضان مبارك لجميع المسلمين والمسلمات.

**الجواب:** أشكرك أولا على الثقة، وثانيا على الاهتمام بأمر العبادة وأنت في بلاد غير المسلمين.

(1) مختصر خليل (ص: 69).

من رحمة الله بعباده المؤمنين أن يسر لهم العبادة وشرع لهم الرخص، فقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وأمرهم بأداء المأمورات على قدر استطاعتهم فقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِشَيْءٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ السَّبِيلُ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ مُّبِينٌ﴾ [التغابن: 16].

وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

ومن شروط وجوب الصيام القدرة عليه، أما العاجز لمرض أو كبر سن أو سفر أو غير ذلك من المشاق الشديدة التي لا يتحملها الإنسان، فيباح له الإفطار ويقضي بعد زوال المشقة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وأسقط عن كبار السن والمصابين بالأمراض المزمنة الصيام وشرع لهم الفدية فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184]، وجاء تقدير الفدية عن الصحابة رضي الله عنهم، وهي مد أي حفنة من طعام، وهي مقدار رطل، ولما كان غالب طعام الجزائريين من السميد كان تقدير الفدية به، وهو خمسة وعشرون (25) دينارًا جزائريًا، أو تقدره بالعملة الأوروبية، وبإمكانك أن تخرج هذه الفدية دفعة واحدة أو تقسمها على الأيام، كل ذلك واسع لا حرج فيه، والأفضل أن تعطيتها لأشخاص مختلفين، وإن قدمتها لشخص واحد فقير أجزأت عنك وصحت منك.

**موضوع المسألة: الحامل تفطر ولا فدية عليها.**

**السؤال: السلام عليكم، أنا امرأة حامل في الشهر السابع، منعني الطيبة من الصيام لأنني مصابة بفقر الدم وهناك خطر على طفلي.**

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

سؤالى هل يجوز لى الإفطار فى شهر رمضان؟ وكىف أقضى هذه الأيام؟  
هل بأىام أخرى معدودة فقط أو بإخراج مبلغ من المال أضافة إلى الصيام؟

**الجواب:** المرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو على جنينها أو وجدت مشقة تفطر، ولا يلزمها إلا القضاء فقط بعد أن تضع حملها وتقوى على الصوم دون فدية، لأنها فى حكم المريض، والمريض يقضى ولا يفدى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فأمر المريض بقضاء عدة الأيام التى أفطر فيها ولم يأمره بالفدية.

**موضوع المسألة:** ترك القضاء بسبب الحمل لا يوجب الفدية.

**السؤال:** إذا كان على المرأة دين من رمضان الماضى لأنها كانت حاملا ولم تقضه للسبب نفسه حتى وضعت، وهى الآن مرضع ورمضان هذه السنة على الأبواب، فما العمل فى هذه الحال؟

**الجواب:** إذا كانت عاجزة عن القضاء بسبب الرضاعة فليس عليها شيء، تؤخر القضاء لما بعد رمضان القادم ولا تفدى لأنها معذورة ولم تتعمد.

## فصل في القضاء

موضوع المسألة : يكره التطوع بالصوم قبل القضاء.

السؤال: هل أبدأ بقضاء صيام أيام العادة الشهرية أو بصيام ستة أيام من شوال.

الجواب: المشهور عند الأئمة كراهة البدء بالتطوع قبل القضاء، لأن المبادرة بالقضاء أفضل، وإبراء الذمة من الفرائض أولى من الاشتغال بالنافلة، فعليك أن تقضي أولاً صيام رمضان ثم صومي ستة أيام من شوال، وإن تعذر عليك ذلك فلك تأخير أيام شوال إلى شهر آخر، لأن النبي ﷺ ذكر في الحديث شهر شوال لأن الصائم يكون أقدر على الصوم فيه من غيره لقربه من رمضان.

موضوع المسألة : البدء بالقضاء قبل صيام ستة أيام من شوال.

السؤال: أرغب في صيام ستة أيام من شوال، وعليّ قضاء ستة أيام أفطرتها في رمضان بسبب العادة الشهرية، فهل أبدأ بالقضاء أو بصيام أيام شوال؟

الجواب: يقتضي منا الجواب أن نوضح بعض الأمور وهي:

أولاً: أن صيام ستة أيام من شوال مستحبة للحديث الذي رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(1)</sup>.

ومعنى كصيام الدهر أن العام فيه اثنا عشر شهراً، ولأن الحسنة بعشر أمثالها فإن شهر رمضان بعشرة أشهر، ويبقى شهران يتمهما الصائم بصيام ستة أيام من شوال لأنها تعدل ستين يوماً يتم بها السنة.

(1) رواه مسلم (1164).

ثانيا: أن القضاء واجب على التراخي وليس على الفور، بدليل ما جاء في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فإن الأمر فيها على التراخي لا على الفور.

ولحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»<sup>(1)</sup>، ولو كان واجبا على الفور ما أخرته إلى شعبان.

ثالثا: أن المستحب المبادرة والمسارة إلى القضاء وعدم تأخيره لأجل إبراء الذمة من الدين، وخشية أن يعجز الإنسان أو يدركه الموت قبل قضائه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: 21].

رابعا: أن تقديم صيام أيام شوال على القضاء مكروه على الرأي المشهور وليس حراما، والمستحب أن يبدأ بقضاء دينه ثم يتطوع بما شاء من الصيام.

فقد روى عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عثمان بن موهب قال: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا (مِنْ رَمَضَانَ)، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ، (أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟)، قَالَ: لَا، بَلْ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَأَقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَ مَا سَمِعْتَ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7715)، والبيهقي (8395).

خامسا: هناك رأي لابن رشد الجدل يجيز تقديم السنة على قضاء الفرض إذا كان القضاء واجبا وجوبا موسعا وخشي من فوات السنة<sup>(1)</sup>.

واستدل على ذلك بما في صحيح مسلم أنه ﷺ لما نام عن صلاة الصبح هو وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس وكانوا في غزوة، فأمر بلالا فأذن بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ سنة الفجر ثم صلى بأصحابه رضي الله عنهم صلاة الصبح، فقدّم النبي ﷺ السنة على الفرض كي لا يفوته فضلها.

ويمكن الاستفادة من هذا القول بالنسبة للذي لا يمكنه أن يقضي ثم يتطوع بالصوم في نفس الشهر، فله أن يصوم أيام شوال ويؤخر القضاء إلى وقت لاحق.

### موضوع المسألة: وجوب قضاء العامد قبل دخول رمضان.

السؤال: فضيلة الشيخ، شاب أفطر بضعة أيام من رمضان الفارط دون عذر شرعي، و أدركه رمضان هذا العام فأراد أن يقضي تلك الأيام في شهر شوال، فهل يجوز له ذلك؟ وهل تجب عليه كفارة تأخير القضاء؟

الجواب: الفطر في رمضان من غير عذر شرعي كبيرة من الكبائر، وقد ورد في الحديث عقوبة من يفطر عمدا، وهو ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بَضْعَيْ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرَا، فَقَالَ: اضْعُدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَ: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَضْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَضْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْفِطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر البيان والتحصيل (326/2).

(2) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (3273)، وابن خزيمة (1986)، وابن حبان (7491)، والحاكم (1568)، والطبراني في الكبير (7666)، والبيهقي (8006).



والواجب على من أفطر عامدا متتهكا لحرمة الشهر أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا، ويندم على ما فرط في جنب الله تعالى قبل أن يدركه الموت ولا تنفعه ندامة ولا شفاعا، ويكون كمن قال فيهم رب العزة: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي فَاكْذَبْتُ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتُ وَكُنتُ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر: 53-59].

ومن تمام التوبة قضاء تلك الأيام وأداء الكفارة، ويحرم عليه تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر، فإن قضى في شوال فلا إثم على التأخير لأن رمضان لم يدخل بعد، وإن أخره ولم يقض حتى دخل رمضان فعليه وجوبا فدية التأخير وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

### موضوع المسألة: التفريط في قضاء رمضان.

**السؤال:** كان علي قضاء أيام من رمضان السابق ودخل علي رمضان هذه السنة ولم أقضها، فماذا يترتب علي؟ وهل يجب أن أقضيها متتابعة؟

**الجواب:** من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

والقضاء واجب بعد رمضان وجوبا موسعا ما لم يدخل رمضان الآخر، بدليل ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

ويترتب عن هذا التأخير مادام لم يكن لعذر ثلاثة أمور واجبة:

الأول: التوبة والاستغفار لترك واجب القضاء في الوقت.

الثاني: قضاء هذه الأيام التي أُخِرَتْ.

الثالث: الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مدا من طعام.

روى ابن الجعد والبيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ لَمْ يَصُمْهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ بَلَعَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُدٌّ زَعْمُوا»<sup>(2)</sup>.

وأما عن حكم قضائها متفرقة أو متتابعة، فالجواب عنه أن القضاء يستحب فيه التتابع ولا يجب، فلو فرقتها على أشهر السنة أجزأت، بشرط أن تكون قبل دخول رمضان القادم.

ويدل على الاستحباب ما رواه الدارقطني وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] (مُتَّابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ مُتَّابِعَاتٍ»<sup>(3)</sup>.

وروى الدارقطني والبيهقي بسند حسن عن عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَاحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن الجعد (235)، والبيهقي (8211).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (7657)، الدارقطني (2315)، والبيهقي (8834).

(4) حسن. رواه الدارقطني (2319)، والبيهقي (8235).

وروى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما  
قالا: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»<sup>(1)</sup>.

وروى البغوي في الجعديات بسند صحيح عن الحكم بن عتيبة قال: كان  
سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعًا، وَقَالَ الْحَكَمُ:  
مُتَّابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: ترك قضاء رمضان جهلا.

**السؤال:** لما كنت صغيرة وبلغت سن الرشد كنت أصوم في أيام الحيض  
ولا أقضى تلك الأيام لجهلي بالحكم الشرعي، ولم يخبرني أحد عن كيفية  
الصوم، وأنا اليوم بلغت الخمسين، فما هو العمل؟ هل علي قضاء تلك الأيام؟  
وهل علي الكفارة أو الفدية؟

**الجواب:** من المفروض على الوالدين أن يعلموا أولادهم منذ الصغر أحكام  
العبادات وما يجب عليهم وما يحرم، وهذا امثالاً للأمر الرباني في القرآن الكريم في  
قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: 6]، ولقوله ﷺ:  
«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»<sup>(3)</sup>.

فاللوم على والديك وأهلك قبل أن يكون عليك، وما قمت به من الصيام  
خلال أيام الحيض ليس مشروعاً ولا صحيحاً بل هو منهي عنه، لأن النبي ﷺ  
نهى الحائض عن الصلاة والصيام وأمرها بقاء الصوم دون الصلاة، والواجب  
عليك الآن قضاء جميع أيام العادة الشهرية، ولا يشترط قضاؤها متتالية ولا مرتبة،  
ولا كفارة عليك، لأن الكفارة على من انتهك حرمة الشهر بالفطر، ولا فدية  
عليك لجهلك بأمر الصيام خلال الحيض وجهلك بوجوب القضاء.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9114)، والدارقطني (2321)، والبيهقي في المعرفة (8839) وابن جريج  
لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عند ابن أبي شيبة (9116).

(2) صحيح. رواه ابن الجعد (150).

(3) حسن. رواه ابن أبي شيبة (3482)، وأحمد (6689)، وأبو داود (495)، والحاكم (708)،  
والدارقطني (887)، والبيهقي (3233) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

موضوع المسألة : من عجز عن القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر.

السؤال: السلام عليكم دكتور إسماعيل، أريد منكم فتوى، امرأة أفطرت في رمضان الماضي لأنها كانت نساء، ولم تقض ما عليها من الأيام حتى أدركها رمضان الحالي، نظرا لأنها تصاب بالدوار والتعب الشديد كلما حاولت الصيام، فما رأي الشرع في هذا الموضوع؟ وكيف تقضي أو تكفر؟

الجواب: القضاء واجب قبل دخول رمضان الجديد بشرط القدرة عليه، فإن عجز لمرض أو غيره سقط عنه الوجوب، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

وحصول الدوار والتعب الشديد من العجز، ولا إثم عليها في تأخير القضاء حتى تتعافى من هذا المرض، ولا يترتب عليها شيء من الفدية لعدم تفريطها، والفدية كفارة لمن فرط وتهاون.

موضوع المسألة : من فرط في القضاء وصار عاجزا عن الصوم.

السؤال: جدتي كانت لا تقضي أيام دينها من رمضان وهذا لسنوات طويلة، وهي اليوم نادمة وصارت عاجزة عن الصوم فماذا تفعل؟

الجواب: هي بلا شك آثمة لتركها القضاء في وقته من غير عذر، ويلزمها أن تتوب إلى الله تعالى مما فعلت، والندم توبة كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وما دامت عاجزة عن القضاء فإنه يسقط عنها لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ويكفيها أن تعوضه بالإطعام، فتتطعم مسكينا عن كل يوم وتعطيه قدر وجبتين، وجبة عن اليوم الذي أفطرت فيه والأخرى لأجل تأخيرها القضاء عن وقته.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

**موضوع المسألة : من انتهك حرمة رمضان في شبابه وعجز عن القضاء لكبره.**

**السؤال :** هاجر والدي إلى فرنسا للعمل، وكان حينها لا يصوم رمضان، وهو اليوم شيخ كبير لا يقدر على الصوم، فماذا يجب عليه الآن فعله؟

**الجواب :** صيام رمضان من قواعد الإسلام، وانتهاك حرمة من كبائر الذنوب، والواجب على والدك أن يتوب إلى الله تعالى بصدق نية وإخلاص، ويستغفره لما حصل منه من التفريط والتعدي على حدود الله تعالى، ومن شروط التوبة قضاء الدين الذي عليه ودفع كفارة تعدد الفطر وانتهاك حرمة الشهر، وبما أنه عاجز عن الصوم فيلزمه أن يطعم عن كل يوم أفطر فيه مسكينين، أحدهما بدلا عن صومه الذي عجز عنه، والآخر بسبب تأخير القضاء، كما ترتب عليه كفارة انتهاك حرمة رمضان، وهي إطعام ستين مسكينا عن كل يوم.

**موضوع المسألة : تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان بسبب المرض.**

**السؤال :** حسنة من تيازة تقول: أفطرت في رمضان الماضي ستة أيام بسبب الحيض، وأخرت القضاء بنية أن أصوم في شعبان، غير أنني مرضت ونصحني الطبيب بترك الصيام حتى أتعافى سريعا، وهو ما يعني أنني لا أستطيع القضاء إلا بعد رمضان، فهل أنا آثمة؟ وما هو مقدار الفدية التي ترتب علي؟

**الجواب :** ليس عليك إثم في تأخير القضاء إلى شهر شعبان، لأن القضاء واجب على التراخي إلى أن يبقى من رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول، فمن أخره وهو متمكن من أدائه لا يكون عاصيا بالتأخير، ويدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»<sup>(1)</sup>، فظاهره أن القضاء لو كان واجبا على الفور لما أخرته، وأن تأخيره لو كان جائزا لما بعد شعبان لأخرته، فلزم من ذلك أنه واجب موسع ويضيق إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من رمضان ولم يكن له عذر يمنعه من القضاء، سواء كان هذا العذر مرضا أو سفرا أو جنونا أو حيضا أو نفاسا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

وليس عليك في هذه الحالة فدية لعدم التفريط، والفدية واجبة على من فرط في القضاء وأخره من غير عذر.

وهو ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، ففي سنن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: استحباب قضاء رمضان متتابعاً.

**السؤال:** أفطرت في رمضان الماضي ستة أيام بسبب السفر، وأريد قضاءها في آخر شعبان، فهل يجب علي أن أصومها متتابعة أو يجوز أن أفرقها؟

**الجواب:** القضاء واجب على الفور بدخول شهر شعبان قبل دخول رمضان الجديد، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]؛ ولا يجب أن يكون القضاء متتابعاً، فإن فرقه على الأيام جاز، والأفضل أن تكون الأيام متوالية متتابعة إن استطعت.

### موضوع المسألة: نسيان القضاء حتى دخل رمضان جديد.

**السؤال:** أفطرت في رمضان العام الماضي بشرب القليل من الماء غير متعمد ونسيت أن أقضيه حتى دخل علينا رمضان لهذا العام، فما الذي يجب أن أفعله؟

**الجواب:** الناسي لا إثم عليه في تأخير القضاء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

ولكن الفدية لا تسقط عنك لتفريطك بالنسيان، والواجب عليك أن تبادر إلى القضاء بعد رمضان وتُخرج فدية التأخير.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4306)،

عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**موضوع المسألة: قضاء من أفطر وسرق ولم يعلم إن كان وقتها بالغا.**

**السؤال:** ما هو حكم الشخص الذي كان لا يصوم ويرتكب بعض المعاصي كالسرقة وهو لا يعلم إن كان بالغا أم لا، أرجو أن تفصل لي فضيلة الشيخ؟

**الجواب:** هذا السؤال يتعلق به ثلاث مسائل:

**أحدها:** الشك في البلوغ، فلا يحكم ببلوغه حتى يتيقن بظهور العلامات الدالة عليه كالاحتلام، بناء على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيحكم على الصبي بأنه لم يبلغ حتى يدل الدليل على بلوغه.

**والمسألة الثانية:** في وجوب الصيام عليه في هذه الحالة، فإذا لم نحكم ببلوغه فلا يجب عليه الصيام.

**والمسألة الثالثة:** أن السرقة وإن لم يكن عليه فيها إثم ولا يقام عليه الحد لعدم البلوغ، فإن تبعتها لا تسقط عليه، ويجب عليه رد ما سرقه قبل بلوغه، لأن حقوق الأدميين لا تسقط.

**موضوع المسألة: من دخل عليها رمضان ولم تقض بسبب الحمل.**

**السؤال:** كان عندي دين من رمضان السابق ولم أقدر أن أقضيه لأنني كنت حاملا وحصلت الولادة قبل رمضان، وأنا الآن مفطرة، فهل تلزمني الفدية؟ ولما أقضي هل يجب علي أن أرتب القضاء فأبدأ بالدين الماضي قبل الجديد؟

**الجواب:** لا تجب عليك الفدية في مثل هذه الحالة، ويلزمك فقط قضاء الصوم بعد رمضان، ولا يجب عليك الترتيب بين الدين القديم والجديد وليس شرطا في صحة القضاء، المهم أن تقضي ما عليك من صيام لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

**موضوع المسألة: لا قضاء على من أفطر في النافلة لعذر.**

**السؤال:** أنا مريضة وقد نويت أن أصوم يوم عرفة، ولكنني لم أقدر على الصوم وأفطرت، فهل يلزمني قضاء ذلك اليوم؟ وهل لي أجر الصيام؟

**الجواب:** ليس عليك شيء بسبب عجزك عن الصيام، لأن من أفطر في صيام التطوع لعذر من الأعذار المقبولة شرعا لم يلزمه القضاء، ومن كرم الله تعالى على

عنده أن يعطيه الأجر كاملاً إذا نوى الطاعة ولم يقدر عليها لمرض أو سفر، كما ورد ذلك حديث البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(1)</sup>.

وروى مالك وأحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»<sup>(2)</sup>، وليس هذا خاص بالصلاة، بل يعم جميع الطاعات.

### موضوع المسألة: وجوب القضاء دون الكفارة بخروج المذي.

**السؤال:** ما رأي الدين فيمن يتكلم مع امرأة في الهاتف، وبعدها علم بوجود قطرات من المذي وليس المنى، أو من يرى مشهداً مثيراً ويخرج منه المذي طبعاً في نهار رمضان، هل يقضي فقط أو يقضي ويكفر؟ شكراً دكتور وجزاكم الله كل خير، أنا انتظر الرد.

**الجواب:** خروج المذي يفسد الصوم، لما جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(3)</sup>، وهذا لم يدع شهوته فيفسد صومه.

ولأن المذي يخرج عند حصول اللذة والشهوة فكان كالمنى، ويجب من ذلك القضاء فقط ولا يترتب عنه الكفارة.

### موضوع المسألة: الجمع بين نية القضاء وأيام شوال.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أصوم ستة أيام أنوي بها القضاء وأيام شوال معاً؟

**الجواب:** لا يمكن الجمع بين نية قضاء رمضان مع صيام ستة أيام من شوال، لأن قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(4)</sup>، يفيد أن صيام الدهر يكون بصيام شهر رمضان كاملاً ثم يزيد ستة أيام، والذي عليه قضاء أيام من رمضان لا يصدق عليه أنه صام شهر رمضان.

(1) رواه أحمد (19679)، البخاري (2996)، وعبد بن حميد في المنتخب (534).

(2) صحيح. رواه مالك (254)، وأبو داود (1314)، والنسائي (1784)، والبيهقي (4723).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(4) رواه مسلم (1164).



وهذه المسألة تختلف عنمن كان عليه قضاء أو كفارة فصامها في يوم الاثنين أو الخميس أو أيام البيض فله ما نوى ويحصل له إبراء الذمة من الواجب وأجر الصوم في هذه الأيام.

**موضوع المسألة: صيام التطوع لا يفني عن قضاء الدين.**

**السؤال:** سهيلة من عنابة: كنت مريضة وأكلت في رمضان، وأنا الآن أصوم الاثنين والخميس، فهل ذلك يجزئ عن صيام الدين؟

**الجواب:** لا يجزئ ذلك عن صيام الدين، لأن من أركان الصوم النية، ومن شروط النية تحديد نوع الصيام الذي يصومه، فلا يجزئ صيام النفل عن الفرض، كما لا يجزئ أن ينوي الفرض من غير تعيين نوع الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

**موضوع المسألة: قضاء من شفي من مرضه المزمع.**

**السؤال:** كنت مصابا بمرض خطير ظننت أنني لا أعيش معه مدة طويلة، وكنت أخرجُ الفدية في رمضان لعجزني عن الصيام، وأنعم الله تعالى علي بالشفاء، وأنا اليوم أصوم رمضان والحمد لله، وأسأل عن الأعوام التي أفطرت فيها هل يجزيني ما أخرجته من فدية أو يلزمني القضاء؟

**الجواب:** يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرت فيها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

والفدية التي أخرجتها فهي صدقة لك ولا يضيع أجرها، ولكن لا تسقط عنك القضاء، لأن الفدية تكون لمن عجز عن القضاء عجزا دائما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

**موضوع المسألة: الكبيرة التي لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية.**

**السؤال:** جدتي كبيرة السن وهي عاجزة عن الصيام، وقد أخبرتني أنها لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية لعدة سنوات، وطلبت مني أن أسأل لها عن ذلك، فماذا تفعل الآن؟

**الجواب:** قضاء أيام العادة الشهرية واجب بإجماع المسلمين، لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>.

وبما أنها فرطت في ذلك يلزمها أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفره وتعلن له عن ندمها مما فرطت فيه، والله عفو كريم توأب رحيم يقبل توبة عباده الصادقين كما قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 135].

وعليها أيضا أن تحسب تلك الأيام التي أفطرت فيها ولم تقضها وتطعم عن كل يوم مسكينين، مسكين عن اليوم الذي عجزت عنه ومسكين لتفريطها وتأخر قضائها.

**موضوع المسألة: الحكمة من قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.**

**السؤال: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟**

**الجواب:** لأن الشرع الحكيم هو الذي فرّق بين الصلاة والصيام، فقد روى الشيخان عن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ... قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(2)</sup>.

والحكمة من أمر الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة ترجع لقلة مدة الصيام مقارنة بالصلاة، إذ أن الصوم يأتي مرة واحدة في السنة أما الصلاة فتتكرر كل يوم، ولو أمرت بقضاء الصلاة لكان في ذلك حرجا ومشقة والإسلام جاء لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

## موضوع المسألة : من أفطر ناسيا في صيام رمضان.

**السؤال:** في اليوم الأول من رمضان نسيت فشربت الماء ولم أتذكر صوم رمضان إلا بعد أن أتممت شربي، فهل صيامي صحيح؟ وماذا يترب علي؟

**الجواب:** اتفق العلماء على أن من أفطر ناسيا في صيام التطوع لا يبطل صومه ويتمه ولا شيء عليه، ولكنهم اختلفوا في صيام الفرض على رأيين، الأول أنه كالنفل لا يبطل ولا يلزم منه القضاء، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(1)</sup>.

والقول الثاني وهو المشهور عن مالك أنه يبطل ويجب عليه القضاء، لأن الإمساك ركن في الصوم فلزم أن يبطل إذا انعدم، ولأن القضاء إذا وجب على المريض وهو أعذر من الناسي كان وجوبه على الناسي بطريق الأولى، ولأن العبادات كالصلاة والزكاة والحج لا تسقط بالنسيان فكذلك الصوم، وحملوا الحديث المذكور سابقا على صيام التطوع دون الفريضة، وأنه جاء لرفع الحرج عن المفطر نسيانا وسقوط الإثم عنه لا أنه يسقط القضاء.

غير أن أصحاب القول الأول اعترضوا عن هذا الجواب بما جاء في رواية صحيحة عند الدارقطني بلفظ: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>، فصرح بسقوط القضاء.

كما اعترضوا على حمل الحديث على النافلة دون الفريضة بما جاء عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في رواية صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

(2) سنن الدارقطني (2242).

(3) حسن. رواه ابن خزيمة (1990)، وابن حبان (3521)، والحاكم (1569)، والدارقطني (2243).

## موضوع المسألة : من أكل ناسيا أتم صومه .

**السؤال:** أريد أن أسأل سؤالا، إذا كنت صائما وفجأة أكلت من غير عمد، فهل أكمل صيامي أم أن صيامي غير مقبول؟

**الجواب:** الواجب عليك أن تكمل صومك ولا تقطعه، ولا إثم عليك في ذلك، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(1)</sup>، فإن كان الصيام تطوعا فلا قضاء عليك، وإن كان واجبا كرمضان فالمشهور وجوب القضاء.

## موضوع المسألة : الأكل خطأ والاحتلام في نوم القيلولة .

**السؤال:** فاروق من عين طارق يقول: في رمضان الفاتت أكلت بعض العنب غلطة، وفي يوم آخر استيقظت من نوم القيلولة وأنا جنب ولم أقض شيئا، فما هي الكفارة التي تلزمني؟

**الجواب:** لا تلزمك الكفارة، لأن ما يقع من الناسي والنائم معفو عنه، ومن أكل أو شرب ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه عند جمهور العلماء، والمشهور عن مالك أنه يقضي فقط.

وأما الاحتلام في نهار رمضان فلا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء اتفاقا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

## فصل في الكفارة

موضوع المسألة : كفارة رمضان على التخيير وليست على الترتيب.

السؤال : وقعت أنا وزوجي في إثم كبير خلال رمضان، إذ تمت بيننا العلاقة الجنسية خلال النهار، قضينا اليوم ولكن لم نصم شهرين متتابعين لعجزنا وكسلنا، وقد مرّ على ذلك عدة أعوام، فما هو الحل؟

الجواب : الجماع في نهار رمضان حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه تعدي لحدود الله تعالى وانتهاك لحرمة الله تعالى، فقد قال الله تعالى في أواخر آيات الصيام من سورة البقرة: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ ١٨٧ ﴾ [البقرة: 187].

والواجب عليكما هو التوبة والاستغفار، ثم قضاء اليوم الذي أفطرتما فيه، وأداء الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا »<sup>(1)</sup>.

وليست الكفارة على الترتيب كما ظننتما، بل هي على التخيير، يجوز لكما أن تطعما ستين مسكينا عن كل واحد منكما ولا تصوما، وتبرا ذمتكما بذلك.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

**موضوع المسألة : من تعمد الفطر وأخر القضاء والكفارة حتى صار عاجزا عن الصوم.**

**السؤال:** الطاهر من العاصمة: أنا أبلغ من العمر ستا وسبعين سنة، ومشكلتي حدثت في سن الشباب، حيث تزوجت قبل رمضان بعشرين يوما، ولم أستطع التحكم في نفسي فجامعت زوجتي في النهار، وتكرر مني هذا الأمر خمس مرات، وأنا اليوم غير قادر على الصوم، فما هو الحل لمشكلتي؟

**الجواب:** تَعَمَّدُ الْجَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ وَلَوْ حَصَلَ سَهْوًا أَوْ خَطَأً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

والواجب عليك أولا أن تستغفر الله تعالى وتتوب إليه مما فعلت في سالف الأيام، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39].

ويجب عليك أيضا القضاء والفدية والكفارة عن كل يوم من هذه الأيام الخمسة، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا»<sup>(1)</sup>.

وبما أنك عاجز عن الصيام الآن فيلزمك أن تطعم عن كل يوم اثنين وستين مسكينا، إطعام مسكين عن عجزك عن القضاء، وإطعام مسكين لتفريطك في القضاء، وستين مسكينا عن الكفارة.

**موضوع المسألة : من أفطرت في رمضان جهلا بحرمة الشهر.**

**السؤال:** امرأة في الستين من عمرها، كانت في صغرها تعيش في منطقة بدوية معزولة، وأهلها جاهلون لا يعرفون الأحكام الشرعية، في السنوات الأولى لبلوغها كانت تأكل في نهار رمضان عن جهل لمدة تقارب خمس سنوات، وهي الآن تسأل عن السنوات التي لم تصمها هل تقضيها؟ وكيف تقضي؟ مع العلم أن حالتها الصحية لا تسمح لها بالصيام.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

**الجواب:** كان الواجب عليها أن تبادر إلى القضاء فور علمها بوجوب الصيام، لأن قضاء الصيام واجب من غير تراخ، وبما أنها الآن غير قادرة على الصوم فإن الواجب في حقها ما يأتي: أولاً التوبة والاستغفار لما حصل لها من التفريط، والثاني إطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه ما دامت عاجزة عن الصوم، أما لو كانت قادرة عليه فيجب عليها لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، وليس عليها كفارة لإفطارها عمداً ولا على تأخيرها القضاء طول هذه المدة لأنها معذورة بالجهل.

### موضوع المسألة: كفارة تعمد الفطر بالجماع.

**السؤال:** أم زوجي أفطرت في رمضان بالجماع مع زوجها لما كانت صغيرة، وهي الآن تبلغ ثمانين سنة، وخائفة مما حصل لها من الفطر في رمضان، ماذا يمكن أن تفعل حتى يغفر الله لها؟

**الجواب:** الواجب على من انتهك حرمة رمضان أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، لأن التوبة النصوح سبب في مغفرة الذنوب، والله تعالى يقوله في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: 70 . 71].

والواجب الثاني أن يقضى اليوم أو الأيام التي أفطر فيها، لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي تعمد الفطر بالقضاء فقال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(1)</sup>.

والواجب الثالث المترتب على من انتهك حرمة الشهر أن يكفر عنه بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهذه الأنواع الثلاثة من الكفارة ليست على الترتيب، فيمكن أن يطعم ولو كان قادراً على الصيام، فيأمكن أم زوجتك أن تطعم ستين مسكيناً وتبرأ ذمتها بذلك.

(1) حسن. رواه أبو داود (2393)، وابن ماجه (1671)، وأبو عوانة (2859)، والطبراني في مسند الشاميين (2403)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1516)، والبيهقي (8055) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورواه ابن أبي شيبة (9787)، وأحمد (6945) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

موضوع المسألة : تكرار الجماع في نفس اليوم يوجب كفارة واحدة .

السؤال: منذ أعوام انتهكت حرمة رمضان، حيث جامعت زوجتي أثناء نوم القيلولة، ثم جامعتها ثانية بعد الاستيقاظ من نومي، فهل علي كفارة واحدة أو كفارتان؟

الجواب: المشهور أن الرجل إذا كرر الجماع في نفس اليوم أن عليه كفارة واحدة، ولا تتعدد بتعدد الفعل المبطل.

موضوع المسألة : وجوب القضاء والكفارة على من أستمنى بالعادة السرية.

السؤال: قرأت في جوابكم عن سؤال طُرِحَ عليكم أن من مارس العادة السرية في نهار رمضان يجب عليه الكفارة والقضاء، لكنني وجدت في بعض الأبحاث الأخرى خلاف ذلك وأنه يجب القضاء فقط، أرجو التوضيح ببارك الله فيك.

الجواب: مسألة وجوب الكفارة وعدمها ترجع إلى النظر في العلة التي من أجلها أمر الرجل الذي جامع امرأته بالكفارة، فمن قال هي الجماع قصرها عليه ولم يوجبها في غيره.

ومن قال هي انتهاك حرمة شهر رمضان أوجبها على كل من أفطر عمدا منتهكا حرمة الشهر العظيم.

ولا شك أن الناظر إلى مقاصد التشريع يترجح عنده القول الثاني، ويقويه الرواية التي جاءت في موطأ مالك من طريق ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ بِعَثْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»<sup>(1)</sup>، ولم يذكر هل كان الفطر بجماع أو بأكل أو بشرب بل أبهم ذلك.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).



## موضوع المسألة : الإفطار في رمضان بالجماع جهلا.

**السؤال:** أنا السيدة خديجة من مستغانم وسؤالي هو أنني لما تزوجت منذ أربعين سنة أفطرت في رمضان مع زوجي بالجماع في النهار، ولم نكن نعلم أن ذلك حرام وأنه يفسد الصيام، وكنت أعتقد أن الممنوع هو الأكل والشرب فقط، وتكرر منا فعل ذلك كثيرا، والآن بعد أن عرفت أحكام الصيام وأدركت خطيئي أسألکم عما وقع لي مع زوجي ماذا علينا أن نفعل؟

**الجواب:** الواجب عليكما أن تقضيا تلك الأيام التي أفطرتم فيها، أما الكفارة وفدية التأخير فلا تجب عليكما لأنكما معذوران بالجهل وعدم نية انتهاك حرمة رمضان، والجهل من مسقطات الكفارة والفدية.

## موضوع المسألة : من أفطر لعذر ثم استمنى لم تلزمه الكفارة.

**السؤال:** أفطرت يوما في رمضان لأنني كنت أقوم بعملية الحصاد، وكان يومها شديد الحر، فأفتونا بأنه يمكننا الإفطار مع قضاء يوم بدله، ومع إفطاري في ذلك اليوم وقعت في المحذور حيث قمت بعملية الإستمناء ظنا مني أنه لا حرج في ذلك، ورغم أنني قضيت الأيام التي أفطرت فيها بعد ذلك لكنني سمعت أن عملية الإستمناء تلزمها الكفارة لأنها تدخل تحت حكم الجماع، وقد قرأت مؤخرا فتوى للشيخ النابلسي في موقعه أنه لا تلزم الكفارة من عملية الإستمناء، فتداخلت الفتاوى في رؤوسنا فأنيرونا من فضلكم أنار الله دريكم وسدد خطاكم، والله الموفق.

**الجواب:** ما ذكرته في السؤال من الفتوى بجواز الإفطار لأجل الحصاد ليس على عمومه، ولكن ينبغي تقييده بشرطين:

**الشرط الأول:** أن تلحقه مشقة شديدة من الصوم، أما إذا كانت المشقة عادية فلا يجوز معها الإفطار.

**والشرط الثاني:** أن يبيت نية الصوم ويذهب إلى العمل صائما، فإن اضطر للفطر خلال النهار أفطر، وإن لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه وجوبا.

وإذا كانت حالتك ممن يجوز لهم الفطر فأفطرت، ثم اسميت فأنت آثم لأجل الاستمناء، ولا علاقة لذلك بالصوم، لأنه وقع بعد فطر جائز، بخلاف الصائم إذا استمنى في نهار رمضان فهو آثم لأجل الاستمناء ولانتهاكه لحرمة شهر رمضان، وصومه فاسد يجب عليه من ذلك التوبة والاستغفار، ويجب عليه القضاء والكفارة.

وأما ما قرأته من فتوى النابلسي من أن الاستمناء لا تلزم منه الكفارة فهو مبني على مذهب الشافعي في إيجاب الكفارة من الجماع فقط، لأنه يعتبر الجماع وهو العلة في وجوب الكفارة، والصحيح أن العلة هي انتهاك حرمة الشهر، فكل من انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو لواط أو استمناء وجبت عليه الكفارة.

### موضوع المسألة : لا كفارة على من قبل زوجته للوداع فقلبه المنى.

**السؤال:** محمود من العاصمة: أنا عامل في مؤسسة خاصة، ولها فروع في عدة ولايات، وأضطر بحكم عملي إلى الخروج إلى تلك الولايات للمراقبة والفحص، وحصل معي هذا في بداية رمضان، وعندما كنت ذاهبا قبلت زوجتي لتوديعها ولم تكن نيتي الحصول على اللذة والشهوة، غير أن نفسي غلبتني وسأل مني المنى، فهل علي في ذلك كفارة؟

**الجواب:** الحالة التي ذكرت لا يجب فيها إلا القضاء فقط ولا كفارة عليك لأنك غير متعمد ولا نية لك في انتهاك حرمة الشهر، وقد نص فقهاؤنا على ذلك، ففي حاشية العدوي على شرح الخرشي قال: «ومن أمنى لقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه، وعليه القضاء»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة : لا كفارة على من شرب بسبب العطش الشديد.

**السؤال:** أمال من المدية تقول: أختي عاملة، وخلال رمضان الماضي عادت إلى البيت مساء مرهقة وعطشت عطشا شديدا حتى جف ريقها فشربت الماء، وهي الآن تسأل عما يجب في حقها؟

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (253/2).

**الجواب:** لا يجوز لأحد أن يفطر في رمضان إلا لعذر من الأعذار، وليس العطش عذرا إلا إذا بلغ بصاحبه حدا لا يقدر معه على الصوم، فيجوز عندها أن يشرب لدفع شدة العطش، لأن دفع الضرر عن النفس مطلوب شرعا لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(1)</sup>.

وقد قال الله تعالى في أثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ومن القواعد المشهورة عند الفقهاء: المشقة تجلب التيسير، والواجب على أختك هو القضاء فقط من غير كفارة.

**موضوع المسألة: لا كفارة على الزوجة إذا أكرهها الزوج على الجماع.**

**السؤال:** فتيحة من المدية: لما كنت في سن الشباب أجبرني زوجي على الجماع في نهار رمضان، وحصل ذلك مرة واحدة فقط، وقد قضيت أنا وزوجي ذلك اليوم ولم نصم الكفارة، وأنا اليوم أبلغ من العمر سبعين سنة وأجد مشقة كبيرة في الصيام، وزوجي توفي منذ أعوام، ولا أعرف ماذا أفعل، أرشدوني يرحمكم الله.

**الجواب:** الجماع في نهار رمضان حرام وهو من مبطلات الصوم، لقوله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، وفعل ذلك يوجب القضاء والكفارة باتفاق الأئمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

ولكن في حالتك هذه يجب عليك القضاء فقط ولا تجب عليك الكفارة وإنما هي واجبة على زوجك، يكفر عن نفسه وعنك، لأن الإكراه عذر شرعي، وليس على المكره شيء، لما صح عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وجاء في المدونة الكبرى عن مالك رحمه الله أنه قال: «وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(2)</sup>.

وبما أن زوجك قد مات فإن الإثم يتحملة هو لتفريطه في الكفارة وهي دين عليه، إلا إذا تكررمت وتفضلت عليه فتخرجين الكفارة عنه وعنك وتبرأ ذمته وتؤجرين على ذلك.

#### موضوع المسألة: من استعمل الدواء ثم أفطر لا كفارة عليه.

**السؤال:** أنا سيدة مصابة بالربو، كنت أجهل أن استعمال البخاخ في نهار رمضان جائز، منذ سنين مضت أفطرت يوم ظنا مني أنني مفطرة بما أنني استعملت البخاخ، وبعد ذلك قضيت، سؤالي هل تجب علي كفارة؟

**الجواب:** استعمال مرضى الربو للبخاخة فيه رأيان للعلماء، منهم من يرى أنها تفطر عملا بالقياس، ومنهم من يرى أنها لا تفطر عملا بالاستحسان، والذي يرجح عندي أنها لا تفطر، وما حدث لك يوجب عليك القضاء فقط ولا كفارة عليك لسببين، الأول لأنك لم تنتهك حرمة الشهر، والثاني لأنك تأولت تأويلا قريبا.

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(2) المدونة (268/1).

## موضوع المسألة: جواز إخراج الكفارة قيمة.

**السؤال:** أجبنا في مرة سابقة أن تعدد الإفطار في رمضان يوجب القضاء والكفارة، فهل بإمكان المسلم تقديم مقابل مادي عوض إطعام 60 مسكينا بالوجه المتعارف عليه في عصرنا الحالي، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بطالب جامعي؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب:** المشهور عند أكثر العلماء أن الكفارة تكون بالإطعام، سواء أخرج الطعام نيئا أو مطبوخا، ولا يجوز إخراج القيمة، وذهب فقهاء السادة الحنفية ومعهم بعض أئمة المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إخراج القيمة، وهو اختيار الكثير من الفقهاء المعاصرين.

وهذا الرأي الثاني أدفع لحاجة الفقير وأرفق به وأعون له في صرفها في حاجاته وشراء مستلزماته، كما أنه أيسر على المكفرين، وتحقيق مصالح الناس والتيسير عليهم في أداء الأحكام الشرعية من قواعد التشريع، ولهذا نص الفقهاء في أصل مراعاة الخلاف على ترك القول المشهور الراجح والعمل بالمرجوح إذا كان فيه تيسيرا وتسهيلا، لأن المرجوح لما تأيد بقاعدة اليسر ورفع الحرج اكتسب قوة.

## موضوع المسألة: جواز وضع قيمة الكفارات في صندوق زكاة الفطر.

**السؤال:** أنا عمري الآن 20 سنة، وعندما كان عمري 15 سنة وقعت في معصية الاستمناء، ولقد ندمت عليها كثيرا، وأنا الآن أريد أن أخرج عن القضاء والكفارة مبلغا ماليا وأضعه في صندوق زكاة الفطر، هل يجوز ذلك؟

وما هو تقديركم للمبلغ الذي يجب وضعه؟

هل أستطيع أيضا أن أخرج مبلغا ماليا عن كفارة القسم وأضعه في صندوق زكاة الفطر؟

وما هو تقديركم لهذا المبلغ الذي يجب وضعه؟ وشكرا ووفقكم الله.

( **الجواب:** يمكنك أن تضع قيمة الكفارة في صندوق زكاة الفطر، سواء كانت الكفارة متعلقة بانتهاك حرمة رمضان أو كفارة اليمين، لأن الأموال التي تُجمَع في الصندوق توزع في آخر رمضان على جماعة كبيرة من فقراء الحي التابعين للمسجد، وتقدر كفارة رمضان بـ 1500 دج، وكفارة اليمين بـ 250 دج، وفدية تأخير القضاء بـ 25 دج، على اعتبار أن المد من الحنطة وهو رطل من البرّ تقدر قيمته في هذه السنة (1435 هجرية - 2014 ميلادية) بـ 25 دج.

### موضوع المسألة: مقدار الإطعام في كفارة رمضان.

#### السؤال: ما هو مقدار الإطعام في كفارة رمضان؟

**الجواب:** المقدار الواجب تقديمه لكل مسكين هو مد من طعام، أي نصف كيلو غرام من القمح، أو ما يعادله نقدا وهو 25 دينار، بشرط أن يعطى هذا المقدار لستين مسكينا.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتَبِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»<sup>(1)</sup>.

والعَرَقُ مِثْلُ يَسَعِ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا، وَهِيَ سِتُونَ مُدًّا لِسِتِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

### موضوع المسألة: دليل تقدير كفارة رمضان بمد من طعام لكل مسكين.

**السؤال:** قرأنا في إحدى فتاويك أن مقدار كفارة رمضان مد من طعام لكل مسكين، فهل لهذا التقدير دليل من الكتاب أو السنة؟

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

**الجواب:** ما قلته صحيح، وهذا التقدير وارد في الحديث الشريف، ونصه كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ».

قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتَنِّي رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا؟ ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ»<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أعطاه العرق ليتصدق به، والعرق نوع من الأوعية المصنوعة من خوص النخل.

وجاء في رواية صحيحة عند أبي داود تقديره ولفظه: «فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا»<sup>(2)</sup>.

والصاع أربعة أمداد، فيكون المجموع ستون مدا لكل مسكين مد.

**موضوع المسألة: جواز النيابة في إخراج الكفارات المالية.**

**السؤال:** أنا أملك مطعما، يأتيني في بعض الأحيان أناس عليهم كفارة يمين أو كفارة رمضان، فيقدمون لي مبلغا من المال لأطعم به المساكين، فهل يجوز لهم ذلك أو يجب عليهم أن يطعموا المساكين بأنفسهم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2393).

**الجواب:** الكفارات على قسمين: بدنية ومالية، فالبدنية كالصيام لا تجوز فيها النيابة، لأنه لا يصوم أحد عن أحد، والمالية كإطعام المساكين وعتق الرقبة تجوز فيها النيابة.

يدل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أعطاه من التمر ما يؤدي به الكفارة وقال له: «اذهب بهذا فتصدق به»، ولو لم تكن النيابة في الكفارة المالية جائزة ما فعل ذلك، وبناء عليه يجوز لك أن تأخذ منهم قيمة الوجبات وتطعم عنهم المساكين.

### موضوع المسألة: جواز دفع الكفارة عن الميت.

**السؤال:** والذي رحمه الله تعالى كان مغترباً في فرنسا منذ شبابه، وفي السنوات الأولى التي هاجر فيها لم يكن يصوم لقلّة تدينه وجهله بشريعة الله تعالى وتأثره بالصحة السيئة التي عاشها، ولم يقض تلك الأيام ولم يكفر عنها حتى فاجأ الموت، فهل يجوز لنا نحن الأبناء أن ندفع عنه الكفارة؟

**الجواب:** الكفارات المالية يجوز فيها النيابة، بدليل أن النبي ﷺ أعطى للرجل الذي تعمد الفطر في رمضان عرقاً من تمر وقال له: «تصدق بهذا»<sup>(2)</sup>، وأنتم مأجورون على فعلكم هذا، لأنه صدقة، ولأنه من البر بالوالدين والإحسان إليهما بعد موتهما.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).



## موضوع المسألة : الجمع بين نية الكفارة وصور أيام البيض.

السؤال: لقد أقسمت بالله أن لا أسمح لزوجتي بالخروج من البيت، ونظرا لبعض الظروف تراجعت عن ذلك، ماذا يلزمني؟ إذا كان علي صوم هل يجوز نية قرانه مع الأيام البيض؟

الجواب: من أقسم على شيء ورأى أن ترك الوفاء بالقسم أفضل له جاز له أن يحنث ولا إثم عليه، والواجب عليه أن يكفر عن يمينه، ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِرْ عَنِ يَمِينِكَ»<sup>(1)</sup>.

والكفارة منصوص عليها في كتاب الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

والواجب أولا إطعام عشرة من المساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز عن هذه الثلاثة جاز له أن يصوم ثلاثة أيام، وإن كان قادرا على واحدة من هذه الثلاثة وصام كان صيامه تطوعا ولا يجزيه عن الكفارة.

وفي حالة جواز الكفارة بالصيام يصح أن يصومها في أيام البيض أو في يوم الاثنين والخميس أو غيرها من الأيام المرغب فيها، ويجمع بين نية الكفارة والنفل وله ما نوى عملا بعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

## فصل

### في محرمات الصيام

موضوع المسألة : المشاركة في مسابقة رمضان.

السؤال : هل المشاركة في مسابقة رمضان جائزة؟

الجواب : إذا كانت المشاركة في مسابقة رمضان بشراء قسيمة الأسئلة أو الرد عليها عن طريق الهاتف فإنها تعد من القمار، لأن ضابط القمار هو الغنم والغرم، فكل معاملة تدور بين الغرم والغنم ولا يدري فيها الشخص هل يكون غانماً أو غارماً فهي من الميسر.

والميسر من كبائر الإثم حيث قرنه الله تعالى في كتابه بالخمير والأصنام والأزلام فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: 90].

موضوع المسألة : الغيبة أثناء الصوم.

السؤال : هل الغيبة تبطل الصوم؟

الجواب : جمهور العلماء قالوا: إن الغيبة لا تفسد الصوم ولكنها تنقص الأجر وتوجب العذاب والنار، وخالفهم عطاء من التابعين فقال ببطلان الصيام بالغيبة، وهو قول الإمام الأوزاعي.

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال: «خَصَلَتَانِ مَن حَفِظَهُمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ، الْغَيْبَةُ وَالْكَذِبُ»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي العالية قال: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ مَا لَمْ يَغْتَبْ»<sup>(2)</sup>.

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (8887)، والبيهقي في الشعب (3378) وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7895)، وابن أبي شيبة (8889)، والبيهقي في الشعب (3379).

وذكر الإمام الشُّبْكِيُّ أن الغيبةَ تمنع ثواب الصوم إجماعاً.

وورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»<sup>(2)</sup>.

فدلَّ الحديث على أن الإمساك عن قول الزور وسائر المحرمات من غيبة وكذب ونميمة وغيرها واجب كالإمساك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك تعرض لسخط الله ولم يقبل منه صيامه، ولا يلزم من هذا وجوب القضاء، لأنه ﷺ لم يأمر من فعل ذلك بقضاء صومه.

### موضوع المسألة : صيام المغتاب والكاذب.

**السؤال:** أبو يونس من مستغنام يقول: ما حكم صيام المغتاب والكاذب وغيرها من معاصي اللسان في رمضان؟

**الجواب:** من الواجب على الصائم أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب والغش والخداع والرشوة وغيرها من الذنوب، فإن لم يفعل لم يؤمر بالقضاء ولكن حرم نفسه من الأجر والثواب وكان مخطئاً أثماً غير مغفور له، كما دلَّ على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البخاري (1903).

(2) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997).

(3) رواه البخاري (1903).

وما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الكلام الفاحش في رمضان.

#### السؤال: هل الكلام الفاحش في رمضان يفسد الصيام؟

**الجواب:** الكلام الفاحش حرام، وهو مما ينقص أجر الصيام ويأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُثَلِّ: إِنِّي صَائِمٌ إِنْ يَصَائِمُ»<sup>(2)</sup>، والرفث هو الكلام القبيح والشتيم والتلاعن ونحو ذلك.

وروى الطبراني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(3)</sup>، والخنا هو الفحش والقبيح من القول.

### موضوع المسألة: الرسول ﷺ نهى الصائمين عن الكلام الفاحش.

**السؤال:** هل هناك حديث شريف تحدث عمن يتكلم بكلام فاحش في رمضان؟

**الجواب:** نعم ورد فيه حديث حسن رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(3)</sup>.

والخنا هو الفحش والقبيح من القول.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1894)، ومسلم واللفظ له (1151).

(3) حسن لغيره. رواه الطبراني في الصغير (472)، وفي الأوسط (3622).

موضوع المسألة : من قرأ كلاما فيه بداءة وفحش .

السؤال: قرأت رسالة على الفايسبوك من أحد الأصدقاء لكن كان فيها كلام بذيء، فهل أعتبر قد أفطرت؟ وماذا علي فعله؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: يحرم على الصائم التكلم بالفحش والنطق بالألفاظ البذيئة، ويحرم عليه أيضا الاستماع إليها، ومن فعل ذلك فلا يبطل صومه لكن يكون محروما من ثواب الصيام، وقد عرض نفسه لسخط الله تعالى، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَائِمَةٌ أَوْ قَاتِلَةٌ فَلْيُثَلِّ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>، والرفث هو كل كلام قبيح، ومنه القول الفاحش البذيء.

وروى الطبراني عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْحَنَّا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(2)</sup>، والخنا هو الفحش والقبيح من القول، فكل حديث فيه فحش وقبح وبداءة حرام، سواء كان مباشرا أو عن طريق الرسائل أو في الفايسبوك، والواجب الإعراض عنه كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 3].

موضوع المسألة : تعاطي المخدرات في السهرات الرمضانية .

السؤال: بعض الناس يتعاطى المخدرات في سهرات رمضان ثم يصبح صائما، فما هو حكم صيامه؟

الجواب: المخدرات بكل أنواعها حرام، ومن تعاطى مخدرا فهو آثم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، لأن المخدرات تذهب العقل فهي أخت الخمر في الإثم والعصيان.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1894)، ومسلم واللفظ له (1151).

(2) حسن لغيره. رواه الطبراني في الصغير (472)، وفي الأوسط (3622).

وروى أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»<sup>(1)</sup>.

والمفتر هو كل ما يورث فتورا في الجسم وضعفا وانكسارا وتخديرا في الأعضاء.

وأئمة العلم متفقون على تحريم المخدرات بجميع أنواعها سواء كانت طبيعية أو مصنعة، وهذا الذي يتعاطى المخدرات في ليالي رمضان لم يستفد من صومه، صام في نهاره عن الحلال ثم أفطر على الحرام، وبدأ يومه بطاعة وختمه بعصيان، فأفسد عمله وأحرق حسناته، وهو ولا شك ممن عناهم النبي ﷺ بقوله: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»<sup>(2)</sup>.

أما عن حكم صيامه فإنه إذا زال وعيه وفقد إدراكه حتى دخل الفجر لم يصح صومه ووجب عليه الإمساك وقضاء ذلك اليوم، لأن من شروط الصوم تبييت النية قبل الفجر وهو لم ينو الصيام، ولا تنفعه النية السابقة لأنها انقطعت بزوال العقل فوجب تجديدها، فإن استفاق من سكره وزال عنه أثر التخذير قبل الفجر ونوى الصوم صح صومه ولم يؤمر بالقضاء، فإن لم ينو الصوم لم يصح منه ووجب عليه أن يقضي.

### موضوع المسألة: التدخين في ليالي رمضان.

**السؤال:** هل التدخين في ليالي رمضان ينقص أجر الصيام؟

**الجواب:** التدخين حرام، لأنه مضر بالصحة، وفيه تذيير للمال، وإزعاج الناس وإلحاق الأذى بهم.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (23746)، وأحمد (26634)، وأبو داود (3686)، والطبراني في الكبير (23/337 رقم: 781)، والبيهقي (17399).

(2) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى المسلم وخاصة في رمضان أن يتخلص من هذه الآفة السيئة، وتناول الدخان في السهرات لا يبطل الصيام ولكنه قد يكون سببا في حرمانه من بعض الأجر، لأن الصائم يأكل حسناته بالذنوب والمعاصي كما تأكل النار الحطب.

وهذا ما قصده النبي ﷺ بقوله: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الذهاب إلى أماكن المنكرات.

**السؤال:** أعرف بعض الناس يذهبون في ليالي رمضان إلى بعض الأماكن المعروفة بالفواحش والمنكرات كالملاهي واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك، فما هو حكم مثل هؤلاء الذين يصومون ولا يتركون الفواحش؟

**الجواب:** شرع الله تعالى الصيام لتهديب النفوس واستقامة السلوك، فإذا كان الصائم منغمسا في الفحشاء والمنكر غير مبال بالحرام فقد حرم نفسه من الخير الكثير والأجر العظيم وعرضها لسخط الله ومقته، والله تعالى يقول في شأن الصوم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: 183].

ومعنى ﴿لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ على رأي بعض المفسرين لعلكم تتقون المعاصي وما حرمه الله عليكم، فمن لم يترك ما حرمه الله عليه لم يكن من المتقين.

وجاءت الأحاديث مؤكدة لذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن

أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(1)</sup>، فدل الحديث على حرمة الرفث والصخب وقول الزور وكذا سائر المحرمات، ودل أيضا على وجوب صيانة الصوم عما لا ينبغي من المحرمات.

وعليه فإن هؤلاء الذين يرتادون أماكن المنكر ويقضون ليلهم في اللهو والمنجون حرموا أنفسهم من فضل رمضان وسودوا صحائفهم بالإثم والعدوان، ولن يجعل الله تعالى هؤلاء كمن صام وقام إيمانا واحتسابا، وصدق الله إذ يقول:

﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ۗ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ۗ ﴿٢٠﴾ ﴾

[السجدة: 18 . 20].

### موضوع المسألة : سهرات لياالي رمضان.

السؤال: سيدي الفاضل نريد منكم توجيه كلمة حول ما يقام من سهرات في لياالي رمضان؟

الجواب: للناس في لياالي رمضان مشارب مختلفة ومآرب متعددة، فمنهم من جعلها فرصة لمناجاة ربه والتقرب إليه بأنواع الطاعات، كما وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: 9].

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴾ [الفرقان: 64].

ومنهم من يستغرق في نوم عميق، وهؤلاء أهون شرا من غيرهم، لأنهم تخلصوا بنومهم من إتيان المحارم والجرائم، وإن كانوا قد حرموا أنفسهم لذة المناجاة وحلاوة القرب.

(1) رواه البخاري (1903).



ومنهم من يستقبل ليله بالمعصية، ويباشر ظلمته بالمنكر، يفضلون مجالس اللهو على مجالس الذكر، وسماع الأغاني على سماع القرآن الكريم، فترى من الشباب من يقضي ليله في أماكن الباطل والفسق لقتل الوقت كما يقولون، وصارت المراقص ودور اللهو ونوادي القمار أماكنهم المفضلة.

ومنهم من يهدر وقته في المقاهي أو النوادي أو مجالس الأحياء السكنية، يَتَفَكَّهُ بأحاديث تضر ولا تنفع، وربما يجره السهر إلى تعاطي المخدرات والأقراص المهلوسة.

ومنهم من يسهر ليله ويذهب نومه أمام الفضائيات المحلية والأجنبية يتابع المسلسلات والكليات، ويتلذذ بالمناظر الخليعة والمشاهد الفاضحة والصور الهابطة والأغاني الماجنة.

وترى أَسْرًا تجوب الشوارع بحثًا عن مقهى أو ملهى تتسلى فيه، يلهون ويلعبون ولا يقيمون الصلاة المفروضة ولا يذكرون الله إلا قليلا، ابتدعوا سهرات رمضان، وسموها بأسماء ظاهرها فيه الرحمة وباطنها فيه المجون والفجور، كخيمة رمضان ومسابقات رمضان وفوازير رمضان وقعدة رمضان وغير ذلك من الأسماء، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن أول ليلهم لذة وآخره حسرة، وسوف يندمون بعد حين كما قال الله تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَشْتَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحجر: 92 . 93].

وقال تعالى: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَأَهِيَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: 1 . 3].

والواجب على المسلم الإعراض عن مجالس الشراب ونوادي ألعاب الميسر وأماكن اللهو والعبث، لما تجر إليه من مفسد وإثارة الفتن والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

والآيات التي جاءت تأمر باجتناّب المجالس المشبوهة والأماكن الموبوءة التي لا يحكمها وازع ولا يردعها رادع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: 68].

وروى ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة بن الزبير «أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ . أَي الخمر . فَضَرَبَهُمْ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ صَائِمٌ ، فَتَلَا : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ إِنَّكَ إِذَا مَثَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: 140]»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة : سماع الموسيقى.

**السؤال:** داودي مصطفى بن محمد من ولاية غرداية يقول: هل الموسيقى تبطل صوم المسلم؟

**الجواب:** سماع الموسيقى ليس من مبطلات الصيام ولكنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وهي بريد الزنا ومثيرة للشهوة وداعية إلى الفاحشة وموقعة في شراك الحب والهوى، ولذلك حرمها أكثر العلماء سدا للذريعة الفساد.

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم بالله أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ [لقمان: 6] هو الغناء<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن أبي حاتم في التفسير (6127)، وابن أبي شيبة (23769)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (515).

(2) صحيح. رواه الحاكم (3542)، والبيهقي (21003)، والطبري في التفسير (127/20).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ»<sup>(1)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الاستماع إلى الأغاني من اللغو والرفث.

**السؤال:** هل الاستماع إلى الأغاني في رمضان يفطر الصائم، مع العلم أنها لا تحمل كلمات غير أخلاقية؟

**الجواب:** الاستماع إلى الأغاني في رمضان لا يفطر الصائم لكنه ينقص من أجره وثوابه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ»<sup>(3)</sup>.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»<sup>(4)</sup>.

والرفث هو فحش الكلام، والحديث عن الجماع ودواعيه، واللغو هو كل قول أو فعل قبيح باطل لا خير فيه، والغناء مشتمل في غالبه على فحش القول، ويلهي الإنسان ويصده عن ذكر الله، ويُقسي القلب.

وقد قال الإمام التابعي الحسن البصري رحمه الله: «أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: 6] في الغناء والمزامير»<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب المفرد (786)، والبيهقي (20987)، والطبري في التفسير (127/20).

(2) رواه البخاري (5590)، وابن حبان (6754)، والبيهقي (3353)، والطبراني في الكبير (3417).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(4) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).

(5) انظر الدر المشور في التفسير بالمأثور (505/6)، وتفسير ابن كثير (331/6).

موضوع المسألة : دردشة الصائم في الفيس بوك مع الجنس الآخر.

السؤال: هل صحيح أن الدردشة في الفيس بوك مع الجنس الآخر يفسد الصوم مع العلم أنه حديث عادي؟

الجواب: الكلام مع النساء لغير ضرورة من الريبة وأحد أسباب الفتنة، والواقع يشهد بأن الاختلاط بهن وتجاذب أطراف الحديث معهن والاسترسال فيه يوجب نار الشهوة في القلب، ويجر غالبا إلى الخوض فيما لا يحل، ويدفع إلى ارتكاب المحرم، كالنظر إليهن والتلذذ بحديثهن والتفكر في محاسنهن، ولهذا كان منهيًا عنه في رمضان وغيره.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

وإنما أبيض الكلام معهن للحاجة كالبيع والشراء والسؤال ونحو ذلك.

وأقل ما يقال في مثل هذه الدردشة أنه شبهة، ونحن مأمورون باتقائها، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَلَائِقَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة : التحدث مع النساء في الهاتف أثناء الصوم.

السؤال: هل التحدث مع النساء في الهاتف في رمضان أو في غير رمضان من المحرمات، وهل صوت المرأة عورة في هذا؟

الجواب: الحديث مع غير المحارم مما لا تدعو الحاجة إليه إن كان مشتملا على فحش القول أو يؤدي إلى الوقوع في الحرام فهو حرام قطعا، سواء كان مباشرة أو عن طريق الهاتف، في رمضان وغيره.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

وإن كان لا يشتمل على ما ذكرنا فهو من الشبهات التي أمرنا باجتنابها، ففي الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: كلام الصائغ في الهاتف مع زميلته في الدراسة.

السؤال: إذا تكلمت في الهاتف وأنا صائم مع زميلة لي في الدراسة فهل أنا

مفطر؟

الجواب: الكلام مع المرأة الأجنبية إذا كان لضرورة ودعت إليه الحاجة مباح، فإذا لم تكن هناك حاجة إليه فهو محل شبهة، وربما أفضى إلى المحذور، واتفق الشبهات مطلوب شرعا، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(2)</sup>.

وإذا حصل الحديث معها وثار به الشهوة وخرج بسببه مذني فسد الصوم ووجب القضاء، وإن خرج المني فيه القضاء والكفارة.

موضوع المسألة: كلام المرأة مع رجل في ليل رمضان.

السؤال: السلام عليكم، هل المحادثة مع رجل في ليلة رمضان تبطل

الصيام؟ وهل صيامي صحيح أم لا؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

**الجواب:** مر في السؤال السابق أن الحديث مع المرأة الأجنبية يدفع إلى الوقوع في الحرام، ولهذا نص الفقهاء على أن الكلام مع النساء غير المحارم لغير حاجة حرام كالنظر إليهن، فكما يحرم لمسهن أو التلذذ بالنظر إليهن يحرم أيضا الكلام معهن ولا فرق.

### موضوع المسألة: الكلام مع المرأة الأجنبية في نهار رمضان.

**السؤال:** أنا تحدثت في الهاتف مع صديقتي كلاما عاديا في نهار رمضان، هل صيامي صحيح؟

**الجواب:** هذا الفعل لا يليق بك وأنت صائم، نعم صيامك صحيح لا يبطل إذا لم يخرج منك شيء من المذي أو المنى، لكن هذا الحديث من الشبهات المفضية إلى الحرام، فصن صومك عن الشبهات والمحرمات، واعلم أن الصيام ليس صيام البطن عن الطعام والشراب فقط، بل صيام الجوارح عَمَّا نهى الله عنه، ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَأْثِمِ، وَدَعِ أَدَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: النظر إلى النساء ينقص أجر الصيام.

**السؤال:** أطلب منك سيدي الشيخ النصيحة، فأنا أبيع الخضار والفواكه، ويأتي إلى المحل الكثير من النساء لشراء ما يحتاجنه، وأنا لا أملك نفسي فأسترسل في النظر إليهن، وأخشى أن أكون ممن يقال عنه صائم طول النهار ويفطر على بصلة؟

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).  
(2) رواه ابن المبارك في الزهد (1308)، وابن أبي شيبة (8880)، والبيهقي في الشعب (3374)، وقوام السنة في الترغيب (1816)، ورواته ثقات غير أن فيه عنعنة ابن جريج، وفيه انقطاع فإن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

**الجواب:** الواجب عليك أن تتقي الله تعالى، فإن النظر إلى النساء والتلذذ بذلك منهي عنه بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30).

وفي الحديث عند أبي داود والترمذي عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(1)</sup>.

فغض بصرك عن النظر إلى الحرام، فإنك لن تكون صائما حقا حتى تصوم صومك عن النظر إلى النساء وكل ما فيه شبهة.

### موضوع المسألة: صيام المرأة المتبرجة.

**السؤال:** أنا امرأة موظفة أصلي وأصوم رمضان غير أنني لا أرتدي الحجاب، فهل ما أفعله من الصلاة والصيام صحيح أو باطل؟

**الجواب:** التبرج وإبداء شيء من العورة لغير المحارم من المحرمات، وهو من المعاصي التي قد تستوجب النار إن لم تتب المرأة من ذلك، وقد جاء الوعيد الشديد لمن تتبرج وتبدي عورتها.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(2)</sup>.

وصلاتك صحيحة ما دمت تسترين العورة أثناء أدائها، وكذلك صيامك صحيح، لأن ستر العورة ليس من شروطه، غير أن الصحة لا تعني القبول عند الله تعالى، فقد نصِّفُ العبادة بالصحة فقها لأن المكلف غير مطالب بقضائها وتبرأ ذمته، ولكن قد يقبلها الله تعالى وربما ردها على صاحبها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: 27).

(1) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777) وابن حبان (5570).

(2) رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3260).

والتبرج معصية، والصائم تتناقص حسناته ويُحْرَمُ من الثواب بسبب العصيان، فأخشى أن لا تجددين عند الله شيئاً من ثواب الصلاة وأجر الصيام بسبب التبرج، ولهذا قال النبي ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ»<sup>(1)</sup>.

وهناك شيء آخر يجب التنبيه عليه، وهو أنك بسبب التبرج تساهمين في إفساد المجتمع وانحلال الأخلاق، لأن كشف العورات وإظهارها يثير الشهوات ويدفع الرجال إلى الفساد، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

### موضوع المسألة: التأخر عن العمل خلال رمضان والخروج قبل الوقت.

**السؤال:** أنا أعمل في قطاع الصحة، وكنت في الأعوام السابقة إذا دخل شهر رمضان أتأخر عن العمل وأخرج قبل الوقت، وأتحايل خلال ساعات العمل حتى لا أنجز عملي، وأتدمر من المرضى وأصرخ في وجوههم لأتفه الأسباب، وقد هداني الله تعالى والحمد لله رب العالمين، وسؤالي: هل كان صيامي صحيحاً مقبولاً؟ وكيف يمكنني أن أكفر عما مضى؟

**الجواب:** قبول العبادة أو رفضها مرده إلى الله تعالى، وهو القائل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27]، أما صحة العبادة وفسادها فيمكن الحكم بذلك حسب حالة الفعل، فإذا تحققت فيه شروطه واكتملت أركانه فإننا نحكم عليه بالصحة، وإن انعدمت حكماً عليه بالبطلان.

وقد يكون العمل صحيحاً في نظر الفقهاء وهو مرفوض ومرود على صاحبه عند الله تعالى، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



وما كنت تفعله لا شك في حرمة، وعليك أن تحمد الله تعالى على أن هداك إلى التوبة قبل فوات الأوان، ومن تمام التوبة أن تصلح الخطأ ولا تصر عليه، بأن تحافظ على ساعات العمل وتتقنه، وأن تتفانى في خدمة المرضى وتعتذر لمن أخطأت في حقهم وتدعو لمن لم تجدهم، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: 70].

ويقول النبي ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: تاخير الغسل إلى ما بعد الظهر خلال الصيام.**

**السؤال:** هل على من أخر غسل الجنابة إلى ما بعد الظهر إثم؟ وهل يؤثر ذلك على صيامه؟

**الجواب:** ليس في تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر إثم، إلا إذا خشي خروج وقت الظهر فيجب عليه أن يغتسل ويحرم عليه أن يترك الغسل وهو واجد للماء قادر عليه، لأن المحافظة على الصلاة في وقتها واجب، والصلاة لا تصح بدون الطهارة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما الصيام فلا يبطل بتأخير الغسل ولو أخره إلى الغروب.

**موضوع المسألة: عقوق الصائم لوالديه.**

**السؤال:** لي أخت تجاوزت الثلاثين ولم تتزوج، مما جعل حياتها مضطربة وتغضب لأتفه الأسباب، وتتعامل مع والدتي بقسوة وخشونة مع أنها تصلي وتصوم، نصحتها مرارا ولم تستجب، فهل تنال بصيامها أجرا وهي تؤذي من حولها؟

(1) حسن. رواه أحمد (21354)، والترمذي (1987)، والبخاري (4022)، والحاكم (178)، والقضاعي (651)، والبيهقي في الشعب (7663) عن أبي ذر رضي الله عنه.

**الجواب:** ليس الصيام أن يمتنع المسلم عن الشراب والطعام فقط، وإنما الصيام الكامل أن يمتنع عن الحرام، ولا شك أن عقوق الوالدين من أشد المحرمات وأكبر الكبائر، وأختك قد حرمت نفسها من الخير والثواب لعقوقها الوالدة.

قد روى أحمد وابن حبان بسند حسن عن عمرو بن مُرَّة الجُهَنِّي رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخُمْسَ، وَأَدَيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَكَّدًا وَنَصَبَ إِضْبَعَيْهِ، مَا لَمْ يَغُوقِ وَالِدَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الحديث تحذير من عقوق الوالدين وتحريم الإساءة إليهما بأي شكل، وفيه فضل بر الوالدين ووجوب القيام بحقهما.

وانظر أخي السائل كيف جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أسباب الخيبة والشقاء والحرمان من النعيم يوم القيامة، ولو كان يؤدي العبادات ويصوم شهر رمضان ويصلي التراويح.

**موضوع المسألة: تقديم الفطور والغداء لغير مسلمين في نهار رمضان.**

**السؤال:** حضر عندي في هذه الصائفة ضيوف أجانب غير مسلمين، وهم معي خلال هذا الشهر الفضيل، فهل يجوز لي أن أقدم لهم فطور الصباح والغداء؟

**الجواب:** هذه القضية مبنية على مسألة أصولية وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام أو هم غير مخاطبين؟

(1) حسن. رواه أحمد واللفظ له (الملحق المستدرک من مسند الأنصار) (522/39 رقم: 81)، وابن خزيمة (2212)، وابن حبان (3438)، والبيهقي في الشعب (3345).

والذي عليه جمهور العلماء ومنهم المالكية أنهم مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها.

ومادام الأمر كذلك فلا يجوز تقديم الطعام والشراب لهم لأكله خلال نهار رمضان، لأنه من باب الإعانة على الإثم، كما لا يجوز تقديمه لمسلم ليفطر متهاكاً حرمة الشهر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وفيه الرضا بترك ما أوجبه الله عليهم، والرضا بالمعصية معصية، وينبغي أن يكون المسلم عزيزاً بدينه قويا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يستحيي من أحد في إظهار شعائر الدين، والله تعالى يقول: ﴿أَيَبْنُفُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: 139].

وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَلْتَمِسُ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ»<sup>(1)</sup>.

ويستثنى من حرمة تقديم الطعام والشراب في نهار رمضان أهل الأعذار كالمرضى وكبار السن والصبيان والمجانين والمسافرين والنساء الحوامل والمرضعات والحَيِضُ، فيجوز إطعامهم في نهار رمضان لجواز الفطر في حقهم.

### موضوع المسألة: فتح المطاعم لغير المسلمين في رمضان.

**السؤال:** أملك مطعماً قريباً من أحد الشواطئ، وشهر رمضان على الأبواب، فهل يجوز لي فتح المطعم في النهار لتقديم الوجبات لغير الصائمين من الأجانب؟

**الجواب:** يحرم عليك فتح المطعم في شهر رمضان ولو لتقديم الوجبات لغير المسلمين، وإذا فتحته فأنت آثم عليك وِرْزُ كل من أفطر، وما تجنيه من مال فهو من المال الحرام الخبيث.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (33847)، وهناد في الزهد (718)، والحاكم (208)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (418).

وأسباب منع فتح المطاعم أو غيرها من محلات تقديم المأكولات أو المشروبات كالمقاهي كثيرة، منها:

- 1 . أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والصيام والحج وإن كانت لا تقبل منهم إلا بعد إسلامهم، فهم آثمون على كفرهم وعلى تركهم العبادات.
- 2 . ومنها أن فتح المطاعم أو غيرها ذريعة إلى انتهاك العصاة والفسقة لحرمة رمضان.
- 3 . ومنها أيضا المساس بالآداب العامة للمجتمع، لأنه تَعَدَّى على مشاعر المسلمين وانتهاك لحرمة شعائر الدين، والواجب على غير المسلمين أن يحترموا مقدسات المسلمين وأن يراعوا مشاعرهم، فلا يفطروا جهارا نهارا.

## فصل

### في جائزات الصيام

موضوع المسألة : السواك بعد الزوال.

**السؤال:** سمعت من بعض الشيوخ في إحدى القنوات الفضائية أن الصائم لا يجوز له استعمال السواك بعد الزوال، فهل لهذا القول مستند في الشرع؟

**الجواب:** ما سمعته هو قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، أنه يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال، واستدلوا لذلك بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال منه أن الخلوف هو رائحة الفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو إنما يكون غالباً بعد الزوال، والسواك يزيله ولذلك كره استعماله.

واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني والبخاري والطبراني في الكبير والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَامْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَسَ شَفْتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

والصحيح عند أغلب العلماء جواز استعمال السواك في نهار رمضان كله لا فرق بين أوله وآخره، لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل السواك كقوله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (2372)، البخاري (2137)، والطبراني في الكبير (3696)، والبيهقي (8336).

(3) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)،

والنسائي (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(1)</sup>.

فعمت كل الأوقات ولم تفرق بين أوقات الفطر والصيام ولا بين أول النهار أو آخره.

ويؤيدها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُخْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

وأجابوا عن أدلة من كرهه بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يدل على كراهة السواك بعد الزوال، لأن الخلوف لا يزول بالسواك لأن أصله من المعدة، ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال، وأن حديث علي رضي الله عنه ضعيف السند لا يصح الاحتجاج به.

#### موضوع المسألة: السواك جائز قبل الزوال وبعده.

**السؤال:** سمعت في بعض الخطب أن السواك بعد الزوال مكروه، ومع ذلك أرى الكثير من الناس يستعملونه في المساء، أريد توضيحاً في المسألة.

**الجواب:** هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، والشافعية وجماعة من الحنابلة هم الذين يقولون بكراهية السواك بعد الزوال ولو لصلاة، مستدلين في ذلك بحديث «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(3)</sup>.

ووجه التفريق بين جوازه قبل الزوال وكراهته بعده أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر بعد الزوال لخلو المعدة.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(2) رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (15716)، وأبو داود (2364)، والترمذي (725)، والدارقطني (2343).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

وجمهور العلماء على جواز السواك طول النهار، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أُمْتُ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(1)</sup>، فلم يفرق بين الصائم وغيره ولا بين أول النهار وآخره.

ويقويه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُخْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

ومن وازن بين القولين وجد أن قول الجمهور أصح دليلاً وأقوى حجة.

### موضوع المسألة : الاستياك بالجوز في رمضان.

#### السؤال : هل الاستياك بالجوز في رمضان يفطر الصائم؟

**الجواب:** الاستياك بالجوز جائز للمرأة ومحرم على الرجل لأنه من زينة النساء وفيه تشبه بهن، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(3)</sup>.

واستعماله في رمضان إما أن يكون ليلاً أو نهاراً، أما في الليل فجائز للمرأة وفي النهار ممنوع، فإن استاكت به ليلاً وبقيت آثاره في فمها فابتلعت شيئاً منها خلال النهار فسد صومها ولزمها القضاء فقط إن حدث ذلك نسياناً أو غلبة، والقضاء مع الكفارة إن تعمدت، وإن استاكت به في النهار ووصل منه شيء لجوفها، فإن كان عمداً بطل صومها ولزمها القضاء والكفارة، وإن كان نسياناً فالقضاء فقط.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(2) رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (15716)، وأبو داود (2364)، والترمذي (725)، والدارقطني (2343).

(3) رواه البخاري (5885).

**موضوع المسألة : جواز استعمال قطرات الدواء في العين.**

**السؤال:** هل يجوز لي خلال شهر رمضان استعمال قطرات الدواء على مستوى العين لاستكمال العلاج وذلك في النهار؟

**الجواب:** لا مانع من استعمال هذه القطرات، وعليك أن تحتاط من وصولها إلى حلقك، فإن وصلت فعليك أن تقضي ذلك اليوم، ونعني بوصولها وصول البلبل لا الإحساس برائحة الدواء.

**موضوع المسألة : تقطير الدواء في العين لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق .**

**السؤال:** هل يجوز لي تقطير الدواء في العين خلال النهار؟

**الجواب:** تقطير الدواء في العين خلال النهار جائز إن كان لا يصل إلى الحلق، فإن علم من وصوله إلى الحلق وخشي من تأخيره إلى الليل حصول مرض أو زيادته أو تأخر شفاء أو شدة تألم جاز له فعله ولو أفطر ويجب عليه القضاء، وإن خشي هلاكاً أو شدة أذى وجب عليه استعماله ويقضي بعد ذلك.

**موضوع المسألة : قلع الضرس في نهار رمضان.**

**السؤال:** ما حكم قلع الضرس في نهار رمضان؟

**الجواب:** قلع الضرس في نهار رمضان مكروه، ولا يبطل بذلك الصوم، إلا إذا بلع شيئاً من الدواء أو الدم فيفطر، وقد نص الشيخ خليل في مختصره على هذه المسألة حين عدد مكروهات الصيام بقوله: «وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ»<sup>(1)</sup>، ومراده بالحفر فساد أصول الأسنان، وقوله: «إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ» أي إذا خاف بتأخير مداواة أسنانه أو قلعها حدوث مرض أو زيادته أو أصابه ألم فلا يكره.

**موضوع المسألة : عقد الزواج والدخول بالزوجة في رمضان.**

**السؤال:** السلام عليكم، عندي سؤال وأتمنى أن تجيبني عليه، هل يجوز قراءة الفاتحة على خطبتي في رمضان وأن أدخل بها؟ أريد الإجابة بسرعة من فضلكم والسلام عليكم.

(1) مختصر خليل (ص: 67).



**الجواب:** يجوز عقد الزواج في طول السنة لا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الأشهر، ولم يأت شيء في الشرع يمنع من ذلك ما عدا المحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره حتى يتحلل من إحرامه لما رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(1)</sup>.

فيجوز لك أن تعقد عقد الزواج في رمضان كما يجوز لك أيضا الدخول بالزوجة فيه، غير أن العرف الاجتماعي جرى بترك الدخول بالزوجة في رمضان خشية أن يقع منهما شيء يفسد صيامهما، لأن الغالب عليهما الوقوع في الممنوع، ويحصل بذلك انتهاك حرمة الشهر، ولأن الدخول بها فيه يشغل عن العبادة والطاعة، فإن كنت تأمن من الوقوع في المحذور ولا تشغل عن واجباتك في رمضان ولا تفرط في الطاعات فلا بأس عليك في أن تتزوج في رمضان.

#### **موضوع المسألة: جواز الاغتسال في رمضان للتبرد.**

**السؤال:** اعتدت أن اغتسل في الصيف عدة مرات لأشعر بالانتعاش، فهل يجوز لي فعل ذلك في رمضان؟

**الجواب:** الأصل في هذا الجواز، ولا يوجد دليل يمنع الصائم من الغسل أثناء الصيام ولو كرره في اليوم عدة مرات، ولو قصدت باغتسالك التقوي على الطاعة والنشاط في العبادة لكنت مأجورا بذلك، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(2)</sup>.

#### **موضوع المسألة: تاخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر.**

**السؤال:** سمعت من أحد الناس أن من يؤخر الغسل تلعه الملائكة فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز لي أن أؤخر غسل الجنابة في رمضان إلى ما بعد الفجر؟

(1) رواه مسلم (1409).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

**الجواب:** لا يوجد شيء في كتاب الله تعالى أو في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام يثبت أن الملائكة تلعن من يؤخر الغسل، ومن قال ذلك فعليه بالدليل حتى نصدقه.

نعم جاءت أحاديث تذكر أن الجنب لا تقربه ملائكة الرحمة، فقد روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسُّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْحَلُوقِ»<sup>(1)</sup>.

كما أن هذه الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه جنب، ففي مسند أحمد والسنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ ضُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»<sup>(2)</sup>.

وهذه الأحاديث محمولة على المتهاون في شأن غسله، والمفرط في طهارته كسلا بغير عذر حتى تخرج الصلاة عن أوقاتها، فهذا قد حرم نفسه خيرا كثيرا وأجرا عظيما، وعرضها لسخط الله وغضبه وشديد عقابه، وكان عند الله مهانا مبعدا من رحمته وعفوه، ونفرت منه ملائكة الرحمة فَيُحْرَمُ من استغفارها له ودعائها له بالعفو والرحمة والمغفرة.

وأما الذي يؤخر الغسل من غير تأخير الصلاة عن وقتها فلا إثم عليه ولا يفسد عليه ذلك صيامه، وهو من الأمور الجائزة في رمضان أو غيره، بدليل أن النبي ﷺ فعل ذلك، ففي الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (5405)، والبخاري (2930).

(2) حسن. رواه أحمد (632)، وأبو داود (227)، والنسائي (261)، وابن ماجه (3650).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1931)، ومسلم (1109).

موضوع المسألة : من آخر الفسل الأكبر في رمضان أكثر من يوم.

السؤال: أنا شاب عشريني، استيقظت في نهار رمضان وأنا محتلم، ولم أستطع الاغتسال حتى اليوم الموالي، فهل صيام الجنب صحيح؟ وهل أقضي ذلك اليوم؟ وهل علي كفارة؟

الجواب: صيامك صحيح لأن الغسل ليس شرطاً في صحته، ولا يلزمك القضاء ولا الكفارة، ولكنك فعلت أمراً تنهد له الجبال وهو تركك للصلاة، وتركها أخطر وأعظم ذنباً من ترك الصيام.

موضوع المسألة : صحة صيام الجنب.

السؤال: هل صحة الصيام مرتبطة بالاغتسال؟ فمثلاً لو تطهرت المرأة في اليوم السادس و لم تغتسل لسبب ما وليس بسبب التكاسل وصامت ذلك اليوم، هل يعتبر صيامها صحيحاً أم يجب أن تعيد صيام ذلك اليوم؟

الجواب: الغسل الأكبر ليس من شروط صحة الصوم، فلو صام أحد وهو على جنابة ولم يغتسل صح صومه، وإنما يلحقه الإثم من جهة تركه الصلاة إن كان عامداً، وإن تركه لعذر وصلى بالتيمة فلا إثم عليه، وصومه وصلاته صحيحان، والدليل على عدم اشتراط الغسل في صحة الصوم ما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»<sup>(1)</sup>، فلو كان الغسل شرطاً ما تركه حتى يطلع الفجر.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1931)، ومسلم (1109).

## فصل

### في الأشياء التي لا تبطل الصوم

موضوع المسألة : صحة صيام من خرج منه الودي.

**السؤال:** ينزل مني سائل أضنه المنني، في بادئ الأمر لا أعرف لماذا نزل لكن في الآونة الأخيرة أصبح ينزل خاصة بعد التبول أو قبله وأشعر برغبة في التبول دائمة وأحيانا أحس به ولما أرى لا أجده وأحيانا أجده، مع العلم أنه أحيانا أكون أصلي أو أقرأ القرآن وهو ينزل، هذه الحالة بدأت منذ ثلاثة أيام فقط فماذا يجب علي؟ وهل الصوم صحيح أو يجب القضاء؟ وهل يجب قطع الصلاة إذا أحسست به؟ وهل أنا نجس؟ وفي مرة أحسست به وقلت ربما لا يكون هو فأكملت القراءة، فهل قراءتي صحيحة؟

**الجواب:** ما يخرج منك بعد البول فهو الودي، لا يبطل به الصوم، ويجب منه الوضوء لا الغسل الأكبر، كما يجب غسل الموضع الذي أصابه لأنه نجس، وأما ما يخرج قبل البول فإما أن يكون مذيا ففيه الوضوء وهو نجس يجب غسل الذكر منه والمواضع التي أصابها، فإن خرج لشهوة متعمدة أبطل الصوم وأوجب القضاء دون الكفارة، وإن خرج لمرض فلا شيء فيه.

وإن كان الخارج منيا فإما أن يكون لشهوة فيجب منه الغسل ويبطل الصوم، وإن خرج بغير شهوة أي لمرض فلا يجب منه إلا الوضوء فقط ولا يبطل به الصوم.

وحسب ما جاء في سؤالك فإن خروجه حصل بغير شهوة فلا يلزمك منه الغسل الأكبر ويكفيك إعادة الوضوء فقط مع غسل الموضع الذي أصابه، وليس عليك قضاء الصوم، وإذا تيقنت من خروجه أثناء الصلاة تقطعها لتعيد الوضوء، إلا إذا كان يخرج باستمرار ولا ينقطع فيكفيك أن تتوضأ وتصلي ولو خرج منك ولا تعيد الوضوء إلا لصلاة فرض أخرى.

## موضوع المسألة : صحة صيام المصاب بالبواسير.

**السؤال:** أنا أعاني من مرض البواسير، وهذا المرض يلازمي أيضا في شهر الصيام، علما أن الدم يسيل بغزارة ولا يؤثر على صحتي، فهل يجب علي القضاء؟

**الجواب:** خروج الدم كما في حالتك لا يفطر الصائم ولا قضاء عليه، وهو أيضا لا يبطل الوضوء، ونجاسته معفو عنها مادامت تخرج منه في كل يوم، ففي المدونة عن عقبة بن نافع قال: «سئل يحيى بن سعيد الأنصاري . من التابعين . عن الرجل يكون به الباسور، ولا يزال يطلع منه فيزده بيده؟ قال: إن كان ذلك لازما في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده، فإن كثرت ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يده، وكان ذلك بلاء نزل عليه، فيغدر به بمنزلة القرحة»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : ذلك البدن بزيت الزيتون.

**السؤال:** هل ذلك البدن بزيت الزيتون يفطر الصائم؟

**الجواب:** لا بأس أن يدلك الإنسان رأسه أو بدنه بزيت الزيتون أو غيره من الدهون ما دام ذلك لا يصل إلى حلقه، لأن الفطر إنما يحصل بما وصل إلى الحلق.

## موضوع المسألة : ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان.

**السؤال:** قد يبقى بين الأسنان شيء من أثر الطعام، وربما ابتلعه الصائم خلال النهار، فهل صومه صحيح أو فاسد؟

**الجواب:** إذا ابتلع الصائم بقايا الطعام بين أسنانه فلا يضر ذلك صومه ولو فعل ذلك عمدا، ولا يجب عليه القضاء، لأنه أمر غالب يعفى عنه للمشقة، ولو جعل من المفطرات لوقع الناس في الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) أخرجه سحنون في المدونة (121/1).

ولابد من التنبيه على أن المستحب تنظيف الفم بالمضمضة والسواك، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»<sup>(1)</sup>.

وروى الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(2)</sup>، والمتخللون هم المنقون أفواههم بالخلال أي السواك من آثار الطعام.

### موضوع المسألة: من شك في بلع بقايا الطعام.

**السؤال:** ما حكم الصوم عندما أشعر كأنني قمت ببلع شيء من بقايا الطعام، مع العلم أنني أقوم بتنظيف فمي جيدًا؟

**الجواب:** هذه وساوس وأوهام يريد الشيطان أن يفسد بها عليك العبادة ويصدك عن الطاعة، فلا تلتفت إلى ذلك، وإذا أحسست مرة أخرى بها فتعوذ من الشيطان الرجيم واجعل ثقتك في الله واستعن به فهو القائل: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: 200 . 201].

### موضوع المسألة: الإحساس باثر الطعام أو العصير في الحلق.

**السؤال:** عندي سؤال وأرجو أن تجيبني في أقرب وقت، السؤال هو: عندما أشرب مشروبًا أو أشرب الشاي أو أكل فإنه يبقى منه بقايا في حلقِي رغم أنني أغسل فمي وأجتهد على أن لا يبقى شيء في حلقِي ولا فمي، عندما ابصق أذهب للنوم، وعند الاستيقاظ لصلاة الفجر فأني أحس بشيء حلو في حلقِي، وعندما ابصق أجد بقايا طعام أو شراب، فهل هذا يبطل صومي؟

(1) متفق عليه. البخاري (5609)، ومسلم (358).

(2) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (1573)، والقضاعي في مسنده (1333)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (375/53).

**الجواب:** عليك أن تزيل عن نفسك هذه التخيلات والأوهام التي تشكك في صيامك، لأنها من عمل الشيطان الذي ينفث في قلبك الشك والريب حتى تضطرب وتمل، وكن على ثقة من عبادتك، ولو كانت هذه الشكوك معتبرة في الشرع لكانت من الأمر بما لا يطاق، والشريعة السمحة حفها الله تعالى باليسر فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: بلع الريق في رمضان.

**السؤال:** أريد أن أسأل عن حكم بلع الريق في رمضان؟ وجزاكم الله خيرا وأدخلنا وإياكم فسيح جنانه.

**الجواب:** بلع الريق من جائزات الصيام، ولو اجتمع في فمك وابتلعت لم يضرك ذلك، سواء حصل منك ذلك سهوا أو عمدا، لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه، فَعَفِيَ عنه رفعا للمشقة.

### موضوع المسألة: النخامة لا تفطر الصائم.

**السؤال:** في رمضان تكثر في فمي النخامة، فهل هي تفطر؟

**الجواب:** النخامة والبلغم كالريق لا يفطر بلعها الصائم ولو كان ذلك عمدا، ولو وصلت إلى طرف اللسان وقدر على طرحها، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك لا وجوبا ولا ندبا.

والأفضل له طرح ذلك، فإن فعل فلا شيء عليه وقد أساء.

### موضوع المسألة: بلع النخامة مكروه وليست من المفطرات.

**السؤال:** السائل الذي ينزل من الأنف إلى الفم وهو ما يعرف بالنخامة، هل يفطر الصائم؟

**الجواب:** من ابتلع نخامته ولو وصلت إلى طرف لسانه فلا شيء عليه لأنها ليست طعاما ولا شرابا وهي كالريق، وفعل ذلك من المكروهات إذا أمكنه طرحها، وينبغي الاحتياط فيها مراعاة لقول من يرى أنها تفسد الصوم.

## موضوع المسألة : وسوسة الصائم بسبب المضمضة.

**السؤال :** عندي مشكل في صيامي يتمثل في كثرة الوسوسة عندما أتمضمض في الوضوء، إلى درجة أنني أبصق عدة مرات خوفا من الإفطار، أرجو منكم النصيحة، كيف أتخلص من مشكلتي؟

**الجواب :** هذه الوسوسة مذمومة، وهي من كيد الشيطان الذي يريد أن يصد بها المؤمن عن عبادة ربه ويكره إليه الطاعة، كما قال الله عنه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: 91]، ولا يجوز للمؤمن أن يستجيب لإبليس اللعين وينساق لأمره، بل يتخذه عدوا امثالاً لأمر الله تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: 6].

وقد كان النبي ﷺ إذا توضأ وهو صائم يتمضمض من غير مبالغة، ولا يهتم لما بقي من أثر الماء في الفم، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون، فكن مثلهم تفر، ولا تلتفت لأثر الماء أو برودته في فمك بعد المضمضة.

## موضوع المسألة : الإحساس بأثر الدواء في الحلق.

**السؤال :** لما أقوم لتناول السحور أستعمل بعض الأدوية كقطرات في العين، وربما أحس بها في حلقي بعد طلوع الفجر، فهل صيامي صحيح أو فاسد؟

**الجواب :** صيامك صحيح، لأن الفقهاء نصوا على أن من اكتحل أو وضع شيئاً في أذنه أو أنفه ليلاً فهبط شيء من ذلك لحلقه نهاراً فلا شيء عليه.

## موضوع المسألة : استعمال مزيل الروائح الجسدية.

**السؤال :** هل استعمال مزيل الروائح الجسدية في نهار رمضان مفطر، علماً أنه يحتوي على الكحول؟



**الجواب:** العطور مكروهة للصائم إذا كانت قوية تتسبب في إثارة الشهوة، أما الخفيفة مثل التي يستعملها كثير من الناس لدفع رائحة العرق فلا كراهة فيها ولو احتوت على الكحول، لأن مادة الكحول ليست نجسة على الراجح.

**موضوع المسألة: حرقه الصابون في العين أثناء الصوم.**

**السؤال:** أثناء الاستحمام في النهار أشعر بحرقه الصابون في عيني، فهل هو مؤثر في الصيام؟

**الجواب:** ما تشعرين به أثناء الاستحمام من حرقه الصابون في العينين لا يؤثر في صحة الصوم، لأنه لا ينفذ إلى الحلق.

**موضوع المسألة: التجشؤ وصعود الحموضة إلى الحلق.**

**السؤال:** أود الاستفسار عن حكم من تجشأ (تقرع) بحيث وصل الماء إلى حلقه، ولكم منا جزيل الشكر.

**الجواب:** وصول الماء إلى الحلق أو الفم يسمى قلساً، أما الجشأ فهو خروج الصوت مع ريح من الفم عند امتلاء المعدة وهو ما يسميه الناس بالعامية (التقرع).

والقلس وهو الماء الصاعد من المعدة حكمه حكم القيء، فإن تعمد إخراجه بطل صومه ولزمه القضاء، وإن خرج غلبة ولم يتجاوز الحلق فلا شيء فيه، وإن تجاوز الحلق إلى الفم بحيث يمكن طرحه وطرحه فلا يبطل صومه وإن رجع إلى حلقه فيبطل وفيه القضاء، وأما الجشأ فلا يفطر الصائم.

ولكن ينبغي أن ننبه على أمر مهم، وهو أن سبب الجشأ الشبع، ومن أدب الإسلام أن لا نتجاوز الحد في الأكل حتى يمتلأ البطن ونصاب بالتخمة، وبالتالي يحصل لنا الكسل والخمول والتشاغل عن الطاعة.

وقد روى الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>.

وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ اللَّيْبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي»<sup>(2)</sup>.

والتوسط في كل شيء أفضل، وهو ما عناه الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن مقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يَقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة : القلس الذي يبطل الصوم .**

**السؤال : القلس هل يفطر أم لا ؟**

**الجواب :** القلس هو الماء المتصاعد من المعدة، إذا وصل إلى الحلق ولم يجاوزه ثم رجع فإنه لا يضر، لأن له حكم الباطن، ولأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف ما لو وصل إلى فمه ثم رجع إلى حلقه فعليه القضاء، لأنه يمكنه طرحه فزال الحرج.

(1) حسن. رواه الترمذي (2478)، وابن ماجه (3350)، والطبراني في الأوسط (4109)، وفي الكبير (14024)، والبيهقي في الشعب (5259).

(2) حسن لغيره. رواه الطبراني في الأوسط (2351)، وفي الكبير (7512)، وأبو نعيم في الحلية (90/6).

(3) صحيح. رواه أحمد (17186)، والترمذي (2380)، والنسائي في الكبرى (6739)، وابن ماجه (3349).

**موضوع المسألة : الحموضة لا تبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى اللسان وابتلعها.**

**السؤال :** هل التجشؤ يبطل الصوم، علما أنه بعد طلوع النهار تجشأت وأحسست بحموضة في حلقي، فهل أفطرت أم لا؟

**الجواب :** ما حصل لك لا يفسد الصوم ولو أحسست بالحموضة في حلقك، إلا إذا وصلت الحموضة إلى اللسان ثم أعدت بلعها فيفسد الصوم، وإذا طرحت تلك الحموضة ولم تبلع منها شيئا فالصوم صحيح.

**موضوع المسألة : صعود الطعام أو الماء إلى الحلق ثم رجوعه إلى الجوف.**

**السؤال :** السلام عليكم، أنا مريض بالقرحة المعدية، وربما صعد شيء من الطعام أو الماء وتتوقف عند الحلق ولا أستطيع إخراجها، فهل علي القضاء؟

**الجواب :** كل ما يصعد من المعدة سواء كان طعاما أو ماء إذا وصل إلى الحلق ثم عاد فإنه لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء، بخلاف ما لو وصل إلى اللسان ثم ابتلعه فإنه يبطل الصوم، وحالتك هذه مما لا يفسد بها الصوم فكن مطمئنا.

**موضوع المسألة : شمر رائحة دخان السيجارة من غير قصد.**

**السؤال :** كنت أمشي في الطريق وشممت رائحة دخان السيجارة، فهل صيامي صحيح أو أعيد ذلك اليوم؟

**الجواب :** تعاطى السجائر حرام في رمضان أو غيره، وهو يفسد الصيام، أما الحالة التي ذكرتها فإن الصوم لا يفسد بذلك، لأن الرائحة وصلت بغير اختيارك ولم تتعمد، ولأن المدخن تتكيف نفسه بما يتناوله من الدخان أما ما يخرج منه من دخان فلا تتكيف نفس الغير به.

**موضوع المسألة : العفوعما لا تتكيف به النفس كالغبار.**

**السؤال :** عند الصيام قد يدخل إلى الفم أشياء كالغبار مثلا أو البخار أو ....، فهل ابتلاع ذلك يعتبر مبطلا للصيام؟

**الجواب :** دخول ما لا تتكيف به النفس بدخوله إلى حلق الإنسان أو جوفه كدخان الحطب وغبار الطرقات لا يبطل الصيام رفعا للحرص عن الناس.

ومثل ذلك أيضا دخول الذباب ونحوه من الحشرات إلى داخل الحلق، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما «في الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ»<sup>(1)</sup>.

أما ما تتكيف به النفس من الأبخرة، كبخار قدر الطعام ودخان التبغ فإنه يبطل الصوم، فإذا وصل شيء من ذلك إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم وأوجب القضاء.

### موضوع المسألة: وصول غبار الطحين إلى الحلق.

**السؤال:** محمد من المسيلة: أعمل في مطحنة للحبوب، وأثناء الطحن يتطاير الغبار ويصل شيء منه إلى حلقي، فهل ذلك يفسد صومي ويوجب علي إعادة اليوم؟

**الجواب:** الصحيح من قول العلماء أن ما تطاير من غبار الطحين ووصل إلى حلق العامل لا يفسد صومه ولا يوجب عليه القضاء، لأن المحل محل ضرورة، وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَلَا قَضَاءُ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، أَوْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جَبْسٍ لِصَانِعِهِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: استنشاق الغبار أثناء العمل.

**السؤال:** أنا عامل في ورشة لصناعة الأثاث، وعند العمل يتطاير الغبار فأضطر لاستنشاقه، فهل صيامي صحيح أو باطل؟

**الجواب:** صيامك صحيح، فقد نص الفقهاء على أن الصانع إذا اضطر إلى ابتلاع غبار ما هو بصدد صنعه عفي عنه لضرورة الصناعة، رفعا للحرص ودفعا للمشقة، ويُفهم من كلامهم أن من استنشقه من غير اضطرار أو أمكنه تفادي ذلك لم يُغذَر ويفسد صومه وعليه القضاء.

(1) رواه ابن أبي شيبة (9793).

(2) مختصر خليل (ص: 69).

موضوع المسألة: خروج الدم من الضرس.

السؤال: لي ضرس يتحرك، وفي الكثير من الأحيان يخرج منه دم ولا انتبه له فابتلعه، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: صيامك صحيح ولا يبطل بذلك.

موضوع المسألة: سيلان الدم من الفم خلال الصوم من غير شعور.

السؤال: يسيل الدم من فمي خلال أيام رمضان، أشعر به أحيانا فأطرحه، وفي بعض الأحيان لا أشعر بشيء حتى أرى الريق متغيرا بأثر الدم، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: إذا سال الدم من الفم وجب مجه حتى يبيض الريق، ويحرم عليه بلعه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

فإن بلعه متغيرا بالدم فسد صومه، وإن عسر مجه فالمشهور أنه يعفى عنه ولا يفسد الصوم ولا يلزم منه القضاء، واستحب أشهب القضاء منه.

وقد سئل عز الدين ابن عبد السلام عن دمي فمه وهو صائم ولم يتلع الدم ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا؟

فأجاب: ابتلاع الريق النجس لا يحل النجس ويبطل صومه، لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة، فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره للنجاسة بطل الصوم بابتلاعه، لانتفاء سبب المرخص في جواز ابتلاعه.

وعلق عليه البرزلي بقوله: «هذا بَيِّنٌ إن لم ينقطع أثر الدم، وأما إن انقطع فقد تقدم أنه لا يضر، لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة لا عينها»<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ عليش: «وأما لو بقي بعض النجاسة في فمه وابتلعه فإن كان غالبا فيجري على مسائل الغلبة كغبار الطريق والجباسين ونحوهم، وإن لم يكن غالبا فإنه يقضي»<sup>(2)</sup>.

(1) فتاوى البرزلي (536/1).

(2) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (178/1).

**موضوع المسألة : من استيقاض من نومه فوجد دما في أنفه وحلقه .**

**السؤال:** سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، استيقظت صباحا في نهار رمضان، وعندما توضأت وجدت في أنفي وفي حلقي دما، فهل صيامي صحيح؟

**الجواب:** صيامك صحيح إن شاء الله تعالى ولا يضرك ما وجدت من الدم في أنفك أو حلقك، لأن خروج الدم من الفم أثناء الصيام إن كان صاحبه قادرا على طرحه ولم يفعل وابتلعه فإن صيامه يبطل ويلزمه القضاء، أما إن كان لا يمكنه التحرز منه وشق عليه فيعفى عنه.

وعن ذلك يقول الإمام ابن القداح في مسائله الفقهية: «من وجد في فيه دما وهو صائم، فمجه حتى أبيض وبصقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

ومن كثر عليه الدم إذا كان علة دائمة في فيه فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئا أو لم يبتلعه»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة : الرعاف لا يفطر الصائم.**

**السؤال:** هل الرعاف يفطر؟

**الجواب:** الرعاف لا يفطر الصائم ولو كثر، فإن خشي الصائم على نفسه بعد الرعاف أو وجد مشقة في الصوم وتعبا شديدا فله أن يفطر لأنه صار في حكم المريض، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَامٍ أُخْرُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

**موضوع المسألة : وضع الكريمات على الوجه.**

**السؤال:** بشرتي حساسة جدا تتأثر بأشعة الشمس، وأنا أضع بعض الكريمات على الوجه، فهل هذا يفطر؟

(1) المسائل الفقهية (ص: 130) .

**الجواب:** لا مانع من استعمال مثل هذه الكريمات خلال الصيام، لأنها تُستعملُ وقاية من المرض فهي في حكم الدواء، ولأنها لا تصل إلى الحلق فلا تفطر الصائم.

**موضوع المسألة: استعمال المراهم في نهار رمضان.**

**السؤال:** استعمال بعض المراهم خلال نهار رمضان، فهل يُعَدُّ ذلك من المفطرات؟

**الجواب:** كل ما يستعمله الصائم من مراهم ودهون في شعره أو جلده لا يفطر الصائم لأنه لا يصل منه شيء إلى حلقه.

**موضوع المسألة: الحجامة في نهار رمضان.**

**السؤال:** سمعت في بعض الدروس الفقهية أن الحجامة في نهار رمضان تبطل الصوم، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فقال بعضهم: تبطل الصوم وتوجب القضاء، لأن النبي ﷺ عدها من المفطرات، كما جاء التصريح بذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْعِ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»<sup>(1)</sup>.

وأكثر الفقهاء على أن الحجامة لا تُفطر الصائم، وأجابوا عن الحديث بأن الحجامة كانت ممنوعة في أول الأمر ثم نُسِخ ذلك وأجازها النبي ﷺ، كما جاء ذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجه (1680).

(2) رواه البخاري (1939).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجمون، فقد روى مالك بسند صحيح عن محمد بن شهاب الزهري «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ»<sup>(1)</sup>.

ولا فرق في جواز الحجامة للصائم بين الصحيح والمريض، إلا أنه مقيد بالسلامة منها، فإن أضعفته أو شك في السلامة كرهت له، وإن علم عدم السلامة حرمت عليه.

ويدل على كراهتها لمن تضعفه ما جاء في صحيح البخاري عن ثابت أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»<sup>(2)</sup>.

وروى مالك عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ»<sup>(3)</sup>، وإنما ترك الحجامة لأجل الضعف وذلك في آخر حياته رضي الله عنه.

#### موضوع المسألة: جواز التبرع بالدم في نهار رمضان.

**السؤال:** قرأت في فتاوى بعض العلماء الحجازيين أن التبرع بالدم لا يجوز في نهار رمضان، وأن من تبرع بدمه فسد صومه ووجب عليه القضاء، وأريد منكم توضيح الأمر فقد استشكل علي.

**الجواب:** هذه الفتوى مبنية على القول بأن الحجامة تفطر الصائم لقوله ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»<sup>(4)</sup>، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر.

(1) صحيح. رواه مالك (661).

(2) رواه البخاري (1940).

(3) صحيح. رواه مالك (660).

(4) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجه (1680).



وقاس المعاصرون ممن يقول بهذا الرأي التبرع بالدم على الحجامة، لأنها لما كانت تُفَعَّلُ اختياراً ومقدار الدم الخارج كثير أشبهت الحجامة.

وجمهور العلماء من الصحابة وغيرهم على خلاف هذا القول، أي أن الحجامة لا تفسد الصوم، وكذلك التبرع بالدم لا يفسده، لأن حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>.

وممن قال بعدم الفطر بالحجامة من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري وداود الظاهري وغيرهم.

### موضوع المسألة: أخذ الدم للتحاليل الطبية.

**السؤال:** هل أخذ الدم لإجراء التحاليل الطبية أو التبرع به لمريض يفطر الصائم؟

**الجواب:** حكم هذه المسألة يُخَرَّجُ على مسألة الحجامة، فمن قال بأنها تفطر الصائم يقول فيها أيضاً بالبطلان، ومن لا يعتبرها من المفطرات وهو الراجح لا يعتبر شيئاً من ذلك مفطراً.

### موضوع المسألة: إجراء تحاليل الدم في نهار رمضان.

**السؤال:** ما هو حكم أخذ عينات من الدم للتحليل خلال نهار رمضان، وهل التبرع بالدم يفسد الصوم؟

**الجواب:** يجوز أخذ عينات من الدم خلال نهار رمضان للتحليل ولا يفسد ذلك الصوم، سواء كانت كمية الدم المأخوذ قليلة أو كثيرة، كما يجوز أيضاً التبرع بالدم، وما يقوله بعض العلماء من أنه يفسد الصوم فهو مبني على مسألة الحجامة للصائم هل هي من مبطلات الصيام أو ليست من مبطلاته.

(1) رواه البخاري (1939).

والراجح أنها لا تبطله، لأن الدليل الذي اعتمده من قال بالبطلان منسوخ، وهو ما رواه أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»<sup>(1)</sup>.

والحديث صحيح غير أنه منسوخ بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

وروى النسائي في السنن الكبرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»<sup>(3)</sup>.

ومن الصحابة الذي رخصوا في الحجامة للصائم ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. ومع كل ذلك فإن الأفضل أن يكون التبرع ليلا مراعاة للخلاف، وأن لا يؤثر ذلك على الصائم.

وفي صحيح البخاري عن ثابت البناني قال: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»<sup>(4)</sup>.

### موضوع المسألة: خروج الدم لا يبطل الصوم.

**السؤال:** هل خروج الدم من حبة في ذراعي بسبب الضغط عليه يفطر؟

**الجواب:** خروج الدم من الإنسان لا يبطل الصوم سواء كان كثيرا أو قليلا، وسواء خرج من الرأس أو الأطراف أو سائر الجسد.

(1) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجه (1680).

(2) رواه البخاري (1939).

(3) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (3224)، وابن خزيمة (1967)، والدارقطني (2262)، والطبراني في الأوسط (7797)، والبيهقي (8269).

(4) رواه البخاري (1940).

## موضوع المسألة : التبرع بالدم في ليالي رمضان.

**السؤال:** تقوم وزارة الصحة خلال ليالي رمضان بحملة التبرع بالدم، فهل يمكن أن نعتبر التبرع بالدم صدقة نؤجر عليها؟

**الجواب:** التبرع بالدم لإنقاذ حياة مريض من القربات التي نتقرب بها إلى الله تعالى، ويكون أفضل من التصدق بالمال إذا توقفت حياة المصابين عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وفي التبرع أجر وثواب لأنه من فعل الخير والإحسان إلى الناس، وقد قال صلى الله عليه: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(1)</sup>.

وقال صلى الله عليه: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : الاحتلام في نهار رمضان.

**السؤال:** ما هو حكم من احتلم في نهار رمضان؟

**الجواب:** لا شيء على من احتلم في نهار رمضان وصومه صحيح، لأنه لا اختيار له في ذلك، وليس عليه قضاء، لأنه يعذر بالنوم، لقول النبي صلى الله عليه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْقِلَ»<sup>(3)</sup>، وهذا محل إجماع بين الأئمة.

والواجب عليه أن يغتسل لأداء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

(1) رواه أحمد (14231)، ومسلم (2199)، والنسائي في الكبرى (7498)، وابن حبان (532) عن جابر رضي الله عنه.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

(3) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : الاحتلام لا يفسد الصوم.

**السؤال:** أنا أعمل طيلة الفترة الصباحية، ومن عادتي أن أنام مساء بعد رجوعي من العمل طلباً للراحة ودفعا لشدة النعاس الذي يصيبني عند صلاة التراويح، وقد حصل لي في اليوم الثاني من رمضان احتلام فهل أقضي هذا اليوم؟

**الجواب:** ليس عليك قضاء، لأنك معذور بالنوم، وقد قال النبي ﷺ في حديثه المشهور: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ».

وهذا محل إجماع بين الأئمة على ما ذكره ابن جزري في القوانين الفقهية حيث قال: «من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعاً»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : الاحتلام بعد ملاعبة الزوجة لا يفسد الصوم.

**السؤال:** اعتدت أن أنام القيلولة، فجاءت زوجتي وجلست إلى جنبي فلاعبتها وقبلتها، ولما نمت احتلمت، فهل صيامي صحيح أم يجب علي قضاؤه؟

**الجواب:** الصيام صحيح ولا يجب عليك قضاؤه، لأن خروج المنى كان في حالة النوم وليس في اليقظة، والاحتلام لا يبطل الصوم لأنه خارج عن إرادة الإنسان.

## موضوع المسألة : من داعب امرأة ثم نام واحتلم.

**السؤال:** عندما كنت شاباً داعبت صديقتي في نهار رمضان بدون أن يخرج مني المنى، لكن عند رجوعي إلى البيت وخلودي للنوم (القيلولة) خرج مني المنى بدون احتلام ولا انتصاب (لا حياة في الدين)، فهل يجب علي القضاء أم القضاء والكفارة أم شيء آخر؟

(1) القوانين الفقهية (ص: 137).

**الجواب:** الواجب عليك التوبة إلى الله تعالى، لأن لمس امرأة غير محرم ولو بغير نية اللذة من المحرمات فما بالك بلمسها قصد الشهوة، فقد روى الطبراني عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطَعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

ولمس المرأة الأجنبية لا يفطر الصائم ما دام لم يخرج منه شيء من المنى أو المذي ولكنه ينقص أجر الصوم، لأن المحرمات تأكل حسنات الصائم كما تأكل النار الحطب، وما خرج منك من المنى في نوم القيلولة لا أثر له في صحة الصوم، لأن الاحتلام في نهار رمضان ليس مفسدا للصيام، ويجب منه الغسل من الجنابة.

### موضوع المسألة: الصائم يجد ماء لرجا عقب البول.

**السؤال:** في يوم من نهار رمضان وقبل النوم أتتني صور خبيثة، وعندما نهضت من النوم وجدت ماء لرجا عقب البول، فما هو حكم الصوم؟

**الجواب:** إذا كان السائل الذي خرج منك مذيا ففيه القضاء، وأما إذا كان وديا فلا قضاء فيه، وكلامك يفيد أنه ودي، والودي سائل أبيض خائر يخرج بعد البول بلا لذة، ويجب منه الوضوء وغسل المحل الذي أصابه لأنه نجس، ولا يجب منه الغسل ولا يبطل به الصوم، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

### موضوع المسألة: شم رائحة البصل عند إعداد طعام.

**السؤال:** خلال إعداد طعام الإفطار أشم رائحة البصل وأحس بمرارته مما سبب لي الوسوسة فهل أنا مفطرة أو صائمة؟

**الجواب:** نصّ الفقهاء على أن شم الروائح مما لا يصل منها شيء إلى الحلق تكيف به النفس لا يفطر الصائم ولو تعمد شمها أو كانت زكية كرائحة المسك والعنبر، ومن باب أولى أن لا يفطر بشم رائحة البصل، فصومك صحيح فلا تلتفتي إلى هذه الوسوسة.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486)، والرويانى في مسنده (1283).

## موضوع المسألة: بقايا الماء في الفم بعد المضمضة.

**السؤال:** أنا مصاب بالوسوسة ومشكلتي عند الوضوء لما أتمضمض، فأبقى أطرح الريق باستمرار خشية أن يدخل ماء المضمضة إلى حلقي، فما هو الحل؟

**الجواب:** يلزم المتوضأ أن يمج الماء الذي تمضمض به، ولو دخل منه شيء إلى حلقة بطل صومه، ولهذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام بترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم خشية أن يدخل الماء فيفسد الصيام.

أما بعد مج ماء المضمضة فلا يضر بلع الريق ولو أمكنه مجه أو أحس ببرودة الماء في فمه لما فيه من الحرج والمشقة، لأنه مما يعسر التحرز منه.

## موضوع المسألة: بلع الريق بعد المضمضة.

**السؤال:** هل يجوز للصائم بعد أن يتمضمض أن يبلع ريقه أم يجب عليه أن يبصقه؟

**الجواب:** يجوز للصائم أن يبلع ريقه ويزدرده وإن أمكنه مجه، ولا يفسد به الصوم ولو جمعه في فمه حتى يكثر ثم ابتلعه، لأنه مما لا يمكنه الاحتراز منه، ولو منع منه الناس لوقعوا في حرج شديد وعنت ومشقة كبيرة، ولأفضى ذلك إلى الوسوسة المذمومة، والشريعة تقوم على اليسر ورفع الحرج، ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق على الناس اتسع حكمه.

وإذا تمضمض الصائم وطرح من فمه الماء فلا يضره بلع ريقه إثر المضمضة، وقد جاء عن مالك في المجموعة أنه يجوز بلع الريق إذا تمضمض، وفسره الباجي في شرح الموطأ فقال: «ومعنى ذلك عندي بعد أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: تناول أقراص الفيتامينات والمنشطات في السحور.

**السؤال:** هل تناول الأقراص المشتملة على الفيتامينات والمنشطات في السحور يفسد الصيام؟

(1) المتقى (75/2).

**الجواب:** إذا تناول الإنسان شيئاً من هذه الأقراص المشتملة على الفيتامينات والمنشطات ليلاً أو عند السحور لم يفسد صومه ولو استمر أثرها طول النهار، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 187].

والذي ننصح به ترك مثل هذه الأشياء لعدة اعتبارات، منها خشية أن يكون فيها تأثيرات سلبية تؤثر على الصحة، ومنها أيضاً أن يشعر بالآلام الجوع والعطش وهما مقصودان في الصيام أمثالاً لأمر الله تعالى كما قال في الحديث القدسي: «الصُّومُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(1)</sup>.

أما تناول ذلك خلال النهار ولو بواسطة الحقن فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء.

### موضوع المسألة: لمس الطبيب للمرأة في رمضان أثناء العلاج.

**السؤال:** السلام عليكم دكتور إسماعيل، أنا جراح أسنان، ما حكم صيامي لرمضان وأنا أعالج النساء، وفي بعض الأحيان أمس بيدي وجههن قصد العلاج، وشكراً؟

**الجواب:** لمس المرأة من غير المحارم لا يفطر الصائم إلا إذا تسبب ذلك في خروج المذي أو المنى منه، وحكم اللمس هو الحرمة لغير ضرورة، لما رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(2)</sup>، وإذا كان اللمس لضرورة العلاج جاز، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وأنصحك باستعمال القفاز عند معالجتهم ارتكاباً لأخف الضررين.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(2) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486)، والرويانى في مسنده (1283).

## موضوع المسألة : كشف العورة للطبيبة لأجل وضع الدواء.

**السؤال:** أنا امرأة متزوجة أضطر للعلاج عند طبيبة نساء خلال رمضان، وأضطر خلال ذلك لكشف العورة لأجل وضع الدواء، فهل ذلك يفسد صيامي؟

**الجواب:** ذهب المرأة إلى الطبيبة للعلاج أمر مشروع، لما فيه من حفظ النفوس وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) [النساء: 29].

وورد الأمر بالتداوي وإتيان الطبيب للعلاج في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطُّيُورُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدِ الْهَرَمُ»<sup>(1)</sup>.

ويجوز للمريضة أن تكشف للطبيبة من عورتها ما تدعو الحاجة إلى رؤيته، كما يجوز للطبيبة أن تلمس من العورة ما تدعو الحاجة الملجئة إلى لمسه، ومن ذلك إدخال الأصبع للفحص الطبي، أو لوضع الدواء، وهذا من باب الضرورة والحاجة، عملاً بالقاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات».

وإذا اضطرت إلى فعل ذلك خلال الصيام فلا يفسد صومها إلا إذا أحست بشيء من اللذة وخرج منها السائل المنوي فحينها يبطل صومها ويلزمها القضاء.

## موضوع المسألة : بخاخ مرض الربو ليس من المفطرات.

**السؤال:** علي من البليدة يقول: أنا مريض بالربو، وأضطر لاستعمال البخاخ أثناء الصيام، فهل يجوز لي ذلك أم أنه يُعَدُّ من المفطرات؟

(1) صحيح. رواه أحمد (18456)، والبخاري في الأدب (291)، وأبو داود (3855)، والنسائي في الكبرى (7511)، والحاكم (416)، والضياء في المختارة (1381).



**الجواب:** القياس أن استعمال البخاخ يفطر الصائم، بناء على أن علة الفطر هي وصول شيء إلى الحلق سواء كان طعاما أو شرابا أو بخورا، وسواء وقع به الاغتذاء أو لا.

والاستحسان أن نقول: يجوز للصائم استعمال البخاخ إذا كان محتاجا إليه ولا يعد بذلك مفطرا لمحل الضرورة، ومراعاة لمن يعلل الفطر بما يسمى أكلا وشربا أو يحصل به معنى الأكل والشرب.

**موضوع المسألة: جواز استعمال بخاخة مرض الربو في النهار ولا قضاء عليه.**

**السؤال:** أنا مصاب بمرض الربو، وأستعمل البخاخة خلال النهار، فهل صيامي صحيح أو أنا مفطر باستعماله؟

**الجواب:** إذا استعمل الصائم المصاب بمرض الربو البخاخة خلال النهار فإن صومه صحيح ولا يفسد بذلك، والأصل في ذلك الاستحسان، لأنه مضطر إليها ولا يستغني عنها، ولو منعناه من استعمالها لكان في حرج شديد، وربما هلك.

ولأن أعراض ضيق التنفس تعتره في رمضان وغيره، فيعفى عنه كما عفي عن غبار الطريق ودخان الحطب، وكما عفي عن غبار الدقيق والجبس وغبار الكيل بالنسبة للصانع، بل العفو عن البخاخة أولى لتحقق الضرورة، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري (39)، والنسائي (5034)، وابن حبان (351)، والقضاعي (976)، والبيهقي (4741).

## موضوع المسألة : قطرات الدواء في العين لا تفطر إذا كانت قليلة.

**السؤال:** زوجي مريض ولكنه قادر على الصوم وله رغبة شديدة فيه، وهو الآن يضع قطرات الدواء في العين بانتظام بأمر من الطبيب ولا يمكن تأخير ذلك إلى الليل، وربما وجد في بعض الأحيان مرارة الدواء في حلقه، فهل وضع قطرات الدواء في العين يبطل الصوم؟

**الجواب:** الأصل أن كل ما وصل إلى الحلق من طريق الفم أو المنافذ الأخرى كالعين والأذن والأنف يبطل الصوم، سواء وصل عمداً أو غلبة، فمن وضع قطرات الدواء في عينه ووصلت إلى حلقه فسد صومه ولزمه القضاء.

جاء في تهذيب المدونة للبراذعي: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثم أو صبر أو غيره، أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه، فليتمادى في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه»<sup>(1)</sup>.

ولكن يجب التنبيه هنا إلى أمر هام وهو أن الفقهاء قديماً تكلموا في مثل هذه المسائل باعتبار نوع الدواء وطريقة استعماله في زمانهم.

وقوله في التهذيب: «أو صب في أذنه الدهن» يدل على أن وضعهم للدواء كان بكمية كبيرة، والغالب في ذلك أن يصل إلى الحلق، أما اليوم فإن القطرات التي تصب لا تتعدى القطرة أو القطرتين أو الثلاث، والغالب أن الدواء يتوزع في العين أو الأذن وما حولها ولا يصل إلى الحلق، وما يصل إلى حلق المريض فهو من أثر رائحة الدواء لا القطرات نفسها، وعليه فإن وضع القطرتين أو الثلاث قطرات في العين لا يفسد الصوم، ولا ينبغي أن نضيق أمراً واسعاً.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (353/1).

## موضوع المسألة : القِيء والغثيان والجشاء.

**السؤال:** أنا حامل في شهري الثاني وأصوم رمضان لأنني قادرة على الصيام لكنني في بعض الأوقات أصاب بالقيء والغثيان والجشاء، فهل صيامي صحيح أم لا؟

**الجواب:** بالنسبة للقيء فقد أجمع المسلمون على التفريق بين الغلبة والعمد، فمن تقياً عمداً فسد صومه وجب عليه القضاء وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه، ومن غلبه القيء فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه إلا إذا رجع منه شيء إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء فقط إذا لم يتعمد وإلا قضى وكفّر. وإذا شك هل رجع منه شيء إلى حلقه أو لا؟ لزمه القضاء.

والأصل فيه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي استقاء عمداً، وهو أولي من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فافطر، والله أعلم»<sup>(3)</sup>.

وأما الجشاء وهو خروج صوت مع ريح من الفم عند امتلاء المعدة، فلا يفطر الصائم.

والغثيان وهو فوران النفس بحيث يصير الإنسان مشرفاً على التقيؤ ولا يتقيأ، فلا يفطر الصائم أيضاً.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

(2) صحيح. رواه أحمد (21701)، أبو داود (2381)، والترمذي (87)، والنسائي في الكبرى (3107).

(3) فتح الباري (175/4).

**موضوع المسألة : لسعة النحل لا تفطر.**

**السؤال: هل لسعة النحل تفطر الصائم؟**

**الجواب:** ليست من المفطرات بلا خلاف بين العلماء.

**موضوع المسألة : استعمال الإبر.**

**السؤال: هل استعمال الإبر يبطل الصيام؟**

**الجواب:** الإبر نوعان:

أحدهما: الإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب، وهذه يجب الإمساك عنها لأنه تفطر الصائم، فإن استعملها ولو سهواً أو خطأ أو للحاجة إليها فعليه القضاء.

والنوع الثاني: الإبر غير المغذية على اختلاف أنواعها، سواء استعملت في الأطراف أو البطن، وسواء استعملت في الوريد أو غيره فهي لا تفطر الصائم.

**موضوع المسألة : استعمال الإبر والشميعة في رمضان.**

**السؤال: أريد أن أسأل عن حكم الإبر في رمضان هل هي مفطرة؟ وأسأل**

**أيضا عم يسمى بالعامية الشميعة، هل هي مفطرة؟**

**الجواب:** استعمال الإبر التي لا يقصد بها التغذية غير مفطرة، وإن كانت مغذية فإنها تفطر، وأما استعمال التحاميل وهي ما يسمى بالعامية الشميعة فلا تفطر الصائم على الراجح.

**موضوع المسألة : استعمال الحقنة الشرجية والتحاميل.**

**السؤال: هل الحقنة الشرجية والتحاميل الطيبة تفطر الصائم؟**

**الجواب:** المقصود بالحقنة الشرجية والتحاميل الطيبة الدواء الذي يستعمله

الإنسان في الدبر لتخفيض الحرارة أو غير ذلك، وللعلماء ثلاثة أقوال فيها:

الأول: أنها مفطرة مطلقاً.

**والثاني:** عدم الإفطار، واختاره أبو الحسن اللخمي معللا ذلك بأنه مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال<sup>(1)</sup>.

**والثالث:** وهو المشهور التفصيل بين الحقنة بالمائعات والجامدات فتفطر بالأولى دون الثانية.

وعلى القول بأنها مفطرة يجب منها القضاء دون الكفارة، وقال ابن حبيب: القضاء استحباب لا إيجاب، واختاره ابن عبد البر، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف.

والخلاف المذكور إنما هو في حق من احتقن نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولو غاص ذلك نهارا.

والقول بعدم الفطر بها مطلقا هو الموافق للرأي الطبي، لأن المعروف عند الأطباء أن الحُقْنَ تصل إلى المستقيم ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وتعليل من قال بأنها تفطر مبني على أنها تصل إلى المعدة، وهو ما يؤخذ من قول خليل في المختصر في المسائل التي تفطر الصائم: «وَإِيضَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَّتِهِ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ»<sup>(2)</sup>.

وبناء عليه فإن الرأي الصحيح هو عدم البطلان، والله أعلم.

### **موضوع المسألة: وضع الدواء في الفرج.**

**السؤال:** هل ما تضعه المرأة من دواء في فرجها يبطل الصوم؟

**الجواب:** المشهور أن وضع الدواء في الفرج يبطل الصوم ويوجب القضاء إذا كان مائعا بخلاف الجامد، واعترض أبو علي المسناوي هذا القول بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إلى المعدة.

(1) انظر التبصرة (743/2).

(2) مختصر خليل (ص: 68).

والمرجع في هذه المسألة إلى قول الأطباء، وما قاله المسناوي هو المرافق للرأي الطبي، وهو الذي يترجح اعتماده في هذه المسألة.

### موضوع المسألة : استعمال الدهن في الشعر.

**السؤال:** إذا استعمل الصائم الدهن في شعره سواء كان طبيعياً كالزيت أو اصطناعياً كالجمال فهل يفسد صومه؟

**الجواب:** لا يبطل الصوم بوضع الدهن في الرأس إلا إذا كان يصل ذلك إلى حلقة فيفطره، وكذلك لا يبطل الصوم بدهن الجسد لأنه لا يصل عادة إلى المعدة.

### موضوع المسألة : دهن الرأس أو الجسد لا يفسد الصيام.

**السؤال:** هل دهن شعر الرأس أو دهن الجسد بالمراهم يفسد الصوم؟

**الجواب:** دهن الرأس أو غيره من الجسد لا يفسد الصيام، بشرط أن لا يصل شيء من ذلك الدهن إلى الحلق، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(1)</sup>، فكل ما دخل إلى الحلق يفطر.

### موضوع المسألة : قلع الضرس ومداواة الأسنان.

**السؤال:** هل إقلاع الضرس ومداواة الأسنان خلال الصيام يفطر؟

**الجواب:** قلع الضرس ومداواة حفر الأسنان إما أن يكون ليلاً أو نهاراً، فأما في الليل فيجوز فعل ذلك ولا مانع منه، لأن الليل زمن للإفطار وتناول المباحات.

وأما في النهار ففيه التفصيل الآتي:

---

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

أولاً: إن خشي هلاكاً بتأخير قلع الضرس أو مداواة حفر الأسنان إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان وجب عليه فعل ذلك، لوجوب حفظ النفس، فإن لم يتلع شيئاً من الدواء أو الدم الذي سال منه أو ما انكسر من الأسنان صح صومه، وإن ابتلع قضى.

ثانياً: إن لم يخش الهلاك ولكن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه أو وجد شدة ألم جاز له المداواة ودين الله يسر، فإن سلم من وصول شيء لحلقه صح صومه وإن ابتلع منه قضى، وإن اضطر لشرب الدواء شربه وقضى لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

ثالثاً: إن لم تدع الحاجة إلى قلعه أو مداواته ولم يخش شيئاً من تأخيره كره له ذلك، فإن فعل لم يبطل صومه إلا إذا ابتلع شيئاً، فإن كان غلبة قضى فقط وإن تعدد لزمه القضاء والكفارة.

### موضوع المسألة: معالجة الأسنان لا يفطر الصائم.

السؤال: هل نزع الضرس ومعالجة الأسنان قصد تسويتها يفطر الصائم أو لا يفطره؟

الجواب: نزع الضرس ومداواة الأسنان مكروه خلال الصوم إذا لم تدع إلى ذلك حاجة وأمكنه أن يؤخره إلى الليل أو بعد رمضان، أما إذا اشتكى منه وخشي من تأخيره إلى الليل أو بعد رمضان حدوث مرض أو زيادته أو اشتد ألمه فلا بأس بنزع الضرس ومداواته، ولو استعمل الدواء وخرج منه الدم، ولا يفطر بذلك إلا إذا بلع الدم أو الدواء.

## فصل

### في العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

موضوع المسألة: فضل العشر الأواخر من رمضان.

السؤال: أريد أن أعرف فضل العشر الأواخر من رمضان، وما هي الأعمال التي نكثر منها؟

الجواب: العشر الأواخر من رمضان أفضل أيام الشهر كلها لاشتمالها على ليلة القدر، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَيَالِ عَشْرِ ۝٢﴾ [الفجر: 1-2]، أنها العشر الأواخر من رمضان.

ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يقسم بشيء إلا وله شأن عظيم وفوائد كثيرة، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجتهد فيها ويكثر من الطاعات، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»<sup>(1)</sup>.

وعن كيفية اجتهاده تقول رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَخْيَا اللَّيْلَ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِثْرَةَ»<sup>(2)</sup>.

ومن جملة الأعمال المطلوبة في هذه الأيام قيام الليل، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم، والإنفاق في سبيل الله تعالى، والدعاء.

وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ليتفرغ لطاعة ربه ومناجاته، ويفرغ قلبه من جميع شواغل الدنيا.

(1) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذي (796)، وابن ماجة (1767).

(2) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).



## موضوع المسألة : حسن استقبال العشر الأواخر.

السؤال: ما هو فضل العشر الأواخر من رمضان؟ وكيف نحسن استقبالها؟

الجواب: جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»<sup>(1)</sup>، ولذلك كانت العشر الأواخر من أفضل أيام الشهر.

ولأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ولهذا كان النبي ﷺ يخصصها بالمزيد من الاجتهاد في العبادة والعمل الصالح.

فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»<sup>(2)</sup>.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَخْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»<sup>(3)</sup>.

ويؤخذ من الحديث استحباب إحياء الليل بالصلاة، والجِدُّ في الطَّاعة، واستحباب حث الأهل على قيام الليل.

وقد روى أحمد والترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(4)</sup>.

وروى محمد بن نصر عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «لَمَّا يَكُنُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ»<sup>(5)</sup>.

(1) رواه البخاري (6493).

(2) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذي (796)، وابن ماجة (1767).

(3) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(4) صحيح. رواه أحمد (762)، والترمذي (795)، وأبو داود الطيالسي (120)، وأبو يعلى (282).

(5) ضعيف. رواه محمد بن نصر في قيام الليل (ص: 247).

وكان صلى الله عليه يعتكف فيها متحريرا بذلك ليلة القدر، كما جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

فعلى الصائمين والصائمات أن يحسنوا استقبالها بالتشمير عن ساق الجد اقتداء بالنبي صلى الله عليه، وأن يعمروها بالأعمال الصالحة، وأن يخصوصها بالإكثار من تلاوة القرآن والذكر والدعاء والمزيد من الصدقات، وأن يداوموا على الاعتكاف فيها أو ملازمة المساجد في أكثر الأوقات.

وعليهم أيضا أن يحثوا الأهل والأولاد على اغتنامها، وأن يتعاونوا جميعا على استغلالها، ومن أيقظ أهله فيها وأحيا لياليها كان من المرحومين.

ففي الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه قال: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلُّوا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(3)</sup>.

قال سفيان الثوري: «أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهدد بالليل ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (2020)، ومسلم (1169).

(2) صحيح. رواه أحمد (7410)، وأبو داود (1308)، والنسائي (1610)، وابن ماجه (1336).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1451)، والنسائي في الكبرى (1312)، وابن ماجه (1335).

(4) انظر لطائف المعارف (ص: 186).

## موضوع المسألة: اجتهاد السلف الصالح في العشر الأواخر.

**السؤال:** هل بالإمكان أن تذكر لنا بعض الأمثلة من اجتهاد سلفنا الصالح في العشر الأواخر؟

**الجواب:** كان السلف الصالح إذا دخل شهر رمضان اجتهدوا في العمل الصالح وأكثروا من الخير وبذلوا مجهودهم في اغتنام ساعات الليل والنهار، فما كان من خير إلا سبقوا إليه وبذلوا فيه الكثير من الجهد، فإذا دخلت العشر الأواخر ازدادوا طاعة وقربا وصاروا أكثر حرصا وأشد طلبا وأعظم رغبة في فعل الخير وبذل المعروف، يحيون ليلهم متهجدين مستغفرين، ويقضون نهارهم صائمين ذاكرين وفي الخيرات متسابقين.

فقد روى أبو نعيم في الحلية عن سَلام بن أَبِي مُطِيع «عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا جَاءَ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً»<sup>(1)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن العوام بن حوشب «عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاعْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: استقلال آخر رمضان لاستدراك ما فات من العمل الصالح.

**السؤال:** كيف يستدرك الصائم ما فاته من العمل الصالح في بداية رمضان؟

**الجواب:** يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»<sup>(3)</sup>، وما زالت أيام رمضان متواصلة فاغتنمها وعوض فيها ما فاتك.

(1) حلية الأولياء (338/2) .

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7705) .

(3) رواه البخاري (6493) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

واجعل أسوتك في ذلك رسول الله ﷺ، فقد كان يضاعف العمل ويجتهد في آخر رمضان أكثر من بدايته، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»<sup>(1)</sup>.

واحرص على الصلاة في المسجد مع الجماعة، وأكثر من تلاوة القرآن الكريم، وتصدق من فضل مالك، وواظب على حضور مجالس الذكر والعلم، وداوم على صلاة التراويح، واجتنب كل ما فيه لغو وباطل، تكن بذلك إن شاء الله تعالى قد استدركت ما فاتك.

### موضوع المسألة : معنى ليلة القدر.

**السؤال:** لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم؟

**الجواب:** هناك عدة تفسيرات لذلك، فقيل سميت ليلة القدر لأن الله سبحانه يقدر فيها الآجال والأرزاق وما يكون في السنة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 4].

وقيل: سميت بذلك لعظيم قدرها وشرفها.

وقيل: سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدرا عظيما وثوابا جزيلا، وليس في هذه الأقوال تعارض

### موضوع المسألة : فضل ليلة القدر.

**السؤال:** ما هو فضل ليلة القدر؟

**الجواب:** ليلة القدر ليلة مباركة، كما قال تعالى في وصفها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: 3-4].

(1) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذي (796)، وابن ماجة (1767).

والعمل الصالح فيها يعدل ثواب العمل في ألف شهر، أي ما يساوي ثلاثة  
وثمانين سنة وأربعة أشهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا  
لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: 1 - 3].

وفيهما ينزل جبريل والملائكة عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ  
وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: 4 - 5].

وروى أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: «إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ، إِنَّ  
الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: تعيين ليلة القدر.

#### السؤال: في أي ليلة تكون ليلة القدر؟

**الجواب:** اختلف الأئمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم في تعيين ليلة  
القدر على عدة أقوال، والصحيح أنها في أوتار العشر الأواخر، لما رواه البخاري  
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ  
رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، يَغْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا  
يَغْلِبُنْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(3)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتِرٍ»<sup>(4)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (10734)، والطيالسي (2668)، وابن خزيمة (219)، والبخاري (9447).

(2) رواه أحمد (2052)، والبخاري (2021)، وأبو داود (1381)، والبيهقي (8533).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (6991)، ومسلم واللفظ له (1165).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (2016)، ومسلم (1167).

والحكمة من إخفائها هي البعث على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الليالي بالعبادة.

### موضوع المسألة: إحياء ليلة القدر.

#### السؤال: كيف يكون إحياء ليلة القدر؟

**الجواب:** يكون إحياء ليلة القدر بالعبادة ومختلف الطاعات، كصلاة العشاء والصبح في جماعة، وصلاة التراويح والتهجد بالليل، والدعاء، والاستغفار، والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وإخراج الصدقات.

وقد كان رسول الله ﷺ وهو الذي عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يجتهد في طلبها، ومن اجتهاده أنه كان يعتكف في العشر الأواخر لأجل ليلة القدر، ففي الصحيحين عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

وأخبر ﷺ أن من أحيا هذه الليلة بالصلاة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

والمطلوب من المسلم أن يكثُرَ فيها من الدعاء بخير الدنيا والآخرة، له ولأهله وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ومن الأدعية التي تستحب سؤال العفو، كما علم النبي ﷺ ذلك لعائشة رضي الله عنها.

روى أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ ﷺ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (2020)، ومسلم (1169).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2014)، ومسلم (760).

(3) صحيح. رواه الترمذي (3513) وصححه، والنسائي في الكبرى (7712)، وابن ماجه (3850)، والحاكم (1942).

ومن علم من نفسه التقصير في القيام فليجتهد في المحافظة على صلاة العشاء مع الجماعة في المسجد لينال شيئاً من بركتها، فعن مالك رحمه الله أنه بلغه «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا»<sup>(1)</sup>.

ومن فاتته ليلة القدر فقد حرم نفسه من خير كثير وأجر كبير كما روى ابن ماجه والطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: كيف تحيي المرأة الحائض ليلة القدر؟

**السؤال:** أصابني الحيض في هذه الأيام الأخيرة من رمضان وأرغب في حصول فضل ليلة القدر، فماذا أفعل لكي أنال بركتها؟

**الجواب:** نيل بركة ليلة القدر يكون بإحيائها كما دلّ على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»<sup>(3)</sup>.

وإحياء الليل يكون بالعبادة سواء كانت صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر أو استغفار، والحائض وإن كانت لا تصلي فليست ممنوعة من تلاوة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، وتنال إن عملت ذلك فضل الليلة وبركتها.

ويشهد لذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) الموطأ (702).

(2) حسن. رواه ابن ماجه (1644)، والطبراني في الأوسط (1444).

(3) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

## فصل في الاعتكاف

موضوع المسألة : معنى الاعتكاف وحكمه .

السؤال : ما معنى الاعتكاف؟ وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة؟

الجواب : الاعتكاف هو أن يلزم المسلم مسجدًا لطاعة الله تعالى .

والأصل فيه أنه سنة مستحبة للرجال والنساء، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(1)</sup>.

ولا يكون واجبا إلا إذا نذره المسلم وأوجبه على نفسه، لوجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29].

وللحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة : الحكمة من مشروعية الاعتكاف.

السؤال : ما هي الحكمة من مشروعية الاعتكاف؟

الجواب : شرع الاعتكاف لحكم جليلة وغايات نبيلة جامعة لخير الدنيا والآخرة، نذكر منها الانقطاع للعبادة وذكر الله عز وجلّ تشبهاً بالملائكة، وكف النفس وحبسها عن الشهوات، وتزكيتها وتصفيتها مما علق بها من حب الدنيا، وتفريغ القلب عما كان يشغله عن مناجاة ربه، ومحاسبة النفس عما فرطت فيه من الطاعات وفعل الخيرات، أو اقترفته من الآثام والمعاصي.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2026)، ومسلم (1172).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2032)، ومسلم (1656).



## موضوع المسألة : شروط الاعتكاف.

السؤال : ما هي شروط الاعتكاف؟

الجواب: يشترط في الاعتكاف النية، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(1)</sup>.

ويشترط فيه الصوم، فلا يصح من غير صوم، لأنه جاء مقرونا في كتاب الله تعالى بالصيام، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرا، وفعله ﷺ ورد مورد البيان فدلّ على الوجوب، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

ويشترط فيه المكث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، أي ملازمون للمسجد لا تفارقونه، فلا يجوز للمعتكف أن يخرج لزيارة مريض، أو تشييع جنازة، أو إجابة دعوة، أو قضاء حاجة، أو القيام بعمل، فإن خرج فسد اعتكافه ووجب عليه قضاؤه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً»<sup>(2)</sup>.

ويجب عليه الكف عن الجماع ومقدماته، لقوله وتعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرُهَا»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : الاعتكاف في شهر رمضان.

السؤال: هل من شرط الاعتكاف أن يكون في شهر رمضان؟

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2473)، والدارقطني (2338)، والبيهقي (8377).

**الجواب:** الاعتكاف جائز طول أيام السنة ولا يشترط أن يكون في رمضان،  
بدليل أن النبي ﷺ اعتكف في شهر شوال، ولكنه يتأكد في رمضان اقتداء بالنبي  
ﷺ، وهو في العشر الأواخر أفضل، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: خروج المعتكف من المسجد للضرورة.

**السؤال:** ما هي الحالات التي يجوز فيها للمعتكف أن يخرج من المسجد؟

**الجواب:** هناك حالات محددة يجوز فيها للمعتكف أن يخرج من المسجد  
ليعود إليه بعدها من غير أن يفسد اعتكافه، وهي إذا احتاج لشراء أكل أو شرب،  
أو كان المرحاض خارج المسجد فخرج لقضاء حاجته، أو أصابته الجنابة فخرج  
ليغتسل ثم يعود.

### موضوع المسألة: الأعمال المشروعة في الاعتكاف.

**السؤال:** ما هي الأعمال التي يحرص عليها المعتكف؟

**الجواب:** يستحب للمعتكف أن يشغل بقراءة القرآن الكريم والذكر والدعاء  
والصلاة.

### موضوع المسألة: مبطلات الاعتكاف.

**السؤال:** ما هي مبطلات الاعتكاف؟

**الجواب:** يبطل الاعتكاف إذا فعل المعتكف أحد الأمور الآتية وهي: الجماع  
والمباشرة، والخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان، أو شراء ما يلزمه من أكل  
وشرب، أو مرض، أو جنابة وحيض ونفاس، وتعمد الفطر بالأكل أو الشرب،  
بخلاف السهو والإكراه فلا يبطله، وتعمد شرب المسكر أو المخدر، أو إتيان  
الفواحش، والردة، وهي الكفر بعد الإيمان والعياذ بالله تعالى.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2025)، ومسلم (1171).

# مسائل الحج والعمرة

## فصل

### في وجوب الحج وفضله

موضوع المسألة: الحج واجب مرة في العمر.

السؤال: ما هو حكم تكرار الحج؟

الجواب: الحج واجب مرة واحدة في العمر بإجماع المسلمين، وما زاد على ذلك فهو تطوع، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ.

ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»<sup>(1)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ.

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

وفي رواية لأبي داود: «قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (10607)، ومسلم (1337)، والنسائي (2619)، وابن حبان (3704).

(2) صحيح. رواه أحمد (2304)، والنسائي (2620)، وأبو داود (1721)، وابن ماجه (2886).

واستحب بعض الأئمة للصحيح الموسر تكراره كل خمس سنوات،  
 لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ  
 عَبْدًا صَحَّخْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّغْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَغْوَامٍ لَا  
 يَفِدُ إِلَيَّ لِمَخْرُومٍ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: حكم من لم يحج وهو مستطيع.

السؤال: والذي وكذا عمي وكثير من أفراد الأسرة يملكون أموالا طائلة ولم  
 يحجوا، بل ولا يفكرون في الحج، وإذا سئلوا عن ذلك يقولون: نحج بعدما نكبر  
 حتى لا يقع منا أي خطأ بعد الرجوع من مكة المكرمة، فهل كلامهم هذا مقبول  
 شرعا؟ وهل المسلم مخير في وقت أداء الحج؟

الجواب: أشهر الأقوال أن من كان مستطيعا فالحج واجب عليه على الفور،  
 لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، لأن  
 الأمر في هذه الآية جاء مطلقا، والأمر المطلق يفيد الفورية<sup>(2)</sup>.

ولأنه لا يدري ما يحصل له من موانع كالمرض أو كبر السن أو الفقر بعد  
 الغنى ونحو ذلك، فوجب عليه المبادرة لأداء ما فرضه الله عليه.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى  
 الْحَجِّ، يَغْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ»<sup>(3)</sup>.

وإذا مات قبل أن يحج وكان مفرطا فإنه آثم، وسيحاسبه الله تعالى على  
 تفريطه ويستحق العقاب إلا أن يعفو الله عنه، لأن الفروض الواجبة على الفور  
 يحرم تأخيرها من غير عذر.

(1) صحيح. رواه ابن حبان (3703)، وأبو يعلى (1031)، والطبراني في الأوسط (486)، والبيهقي (10392).

(2) انظر المعونة (506/1).

(3) حسن. رواه أحمد واللفظ له (2867)، وأبو داود (1732)، وابن ماجه (2883)، والدارمي (1784)، والبيهقي (8477).

فمن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْتَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الحج يكفر الذنوب والخطايا.

**السؤال:** لقد كنت في شبابي في غفلة وعصيت الله تعالى ومارست مختلف الذنوب، وأنا اليوم نادم أشد الندم وأريد أن أحج ليكفر الله عني الذنوب، فهل بذلك يغفر الله لي ما فعلته من زنا وشرب الخمر وقمار وأكل المال الحرام؟

**الجواب:** يا أخي أحمد الله واشكره على أن هداك للإيمان ووفقك للتوبة، ومادمت صادقاً في توبتك فإن الله يتوب عليك ويبدل سيئاتك حسنات، فقد قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>٦٤</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا<sup>٦٥</sup> يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا<sup>٦٦</sup> إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ<sup>٦٧</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>٦٨</sup>﴾ [الفرقان: 68 - 70].

وإذا أديت الحج فارجو أن يكفر الله عنك الذنوب والخطايا ولو كانت من الكبائر كالزنا وشرب الخمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(2)</sup>.

وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه الترمذي (2416)، والبزار (1435)، (2883)، والطبراني في الصغير (760)، والبيهقي في الشعب (1647).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1521)، ومسلم (1350).

(3) رواه مسلم (121).

## موضوع المسألة: الحج مقدم على تزويج الأبناء.

**السؤال:** سجلت أنا وزوجي في قرعة الحج وكان الحظ معنا والحمد لله رب العالمين، فخرجنا في القرعة، ولكن ابنه من زوجته الأولى المتوفية - رحمها الله - يرفض ذهابنا إلى الحج ويقول لنا: حجكما باطل، ويطلب منا تسليمه المال ليتاجر به أو ليتزوج، وأنا في حيرة، وأخشى أن يكون حجّي باطلا، فماذا نفعل؟

**الجواب:** هذا الابن مخطئ فيما يقول، ولا يحق له أن يطالب أباه بهذه الطريقة، ولا يجب على الأب أن يتنازل له عن الحج ويعطيه المال ليتاجر به أو يتزوج، لأن الحج فرض عين على الفور لمن استطاع إليه سبيلا، والزواج سنة والتجارة مباحة، ولا ينبغي أن نترك الفرض لأجل سنة أو مباح.

ولأن النفقة لا تجب على الأب لابنه مادام قد بلغ سن الرشد وصار قادرا على الكسب، وما يعطيه الأب لابنه الكبير فهو من باب الصدقة والتطوع لا من باب النفقة الواجبة، فما عليه إلا أن يشمر عن ساعد الجد ويجتهد في طلب الكسب ليتزوج، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(1)</sup>، والحديث في الصحيحين.

والنبي ﷺ أمر الشباب القادرين بتزويج أنفسهم ولم يأمر آباءهم بتزويجهم، وعليه أن يكون على يقين أن الله يعينه على ذلك تصديقا للنبي ﷺ في قوله: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) حسن. رواه أحمد (7416)، والترمذي (1655)، والنسائي (3120)، وابن حبان (4030) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## موضوع المسألة: تقديم الحج على الزواج.

**السؤال:** أنا شاب أملك مقدارا من المال، وأنا متردد بين أن أحج به أو أتزوج، فماذا أقدم؟

**الجواب:** الحج فرض عين على كل مسلم مستطيع أما الزواج فسنة، والفرض مقدم على السنة، ولذلك قال جمهور العلماء إذا تعارض الزواج مع الحج قَدِمَ الحج، إلا إذا كان يخاف على نفسه الوقوع في الحرام بترك الزواج فيقدم الزواج على الحج، لأن الزواج صار فرض عين عليه على الفور باتفاق ليحفظ نفسه من الحرام، والحج مختلف فيه هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟

## موضوع المسألة: معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج.

**السؤال:** ما معنى قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]؟

**الجواب:** معنى الآية أن من أحرم بالحج وجب عليه أن يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال هي المخاصمة والنزاع مع الناس، واجتنابها سبب في قبول الحج ومغفرة الذنوب، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1521)، ومسلم (1350).



## فصل

### في شروط الحج

موضوع المسألة: الحج بالكسب الحرام.

**السؤال:** أخى الأكبر سيحج هذا العام، وهو يدير مؤسسة عمومية، وأعلم أنه يأخذ الرشوة ولا يتخرج من تغيير الوثائق لفائدة أصحاب الصفقات، فهل حجه هذا صحيح أو باطل؟

**الجواب:** الواجب على أخيك أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يذهب إلى الحج، ومن تمام التوبة أن يرد الأموال إلى أصحابها أو يتصدق بها إذا لم يعلم أصحابها، وأن يحج بالمال الحلال الطيب لا بالمال الحرام الخبيث، فقد أمر الله تعالى بإنفاق المال الحلال وحرمة المال الحرام فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

وفى الحديث عند مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾» [المؤمنون: 51]؛ وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُلْدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟»<sup>(1)</sup>.

وإذا حج المسلم بأموال حرام حرم نفسه الأجر والثواب، وكان برده عمله خليقا وبالحرمان حقيقا، كما روى ذلك الطبراني والبخاري عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ، فَتَنَادَى: لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَيْبِكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَلَالًا، وَزَادَكَ حَلَالًا، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ».

(1) رواه مسلم (1015).

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَيْثَةَ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، فَنَادَى: لَيْتَكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَيْتَكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَرَامٌ وَنَفَقْتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: حج التاجر الذي يبيع الدخان والشمة.

السؤال: أنا أملك محلا أبيع فيه العطور ومواد التجميل والتبغ والشمة، فهل يجوز لي أن أحج بالمال الذي حصلت عليه من هذه التجارة؟

الجواب: بيع العطور ومواد التجميل من التجارة الجائزة، وأما بيع التبغ والشمة فحرام، وبالتالي فإن أموالك اختلط فيها الحلال بالحرام، والواجب أن تحج بمال حلال طيب، لأن الحاج بالمال الحرام محروم من الأجر وإن صح حجه، وليس من المعقول أن يُقْبَلَ المؤمن على أداء ما فرضه الله عليه من الحج، وهو يطمع أن تُغْفَرَ ذنوبه وتمحى سيئاته ويرجع من حجه كيوم ولدته أمه، ونفقته من المال الحرام، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٢)</sup> [آل عمران: 92].

ويقول: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١٧)</sup> [المائدة: 27].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥١)</sup> [المؤمنون: 51].

وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُلْدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

(1) ضعيف. رواه البزار (8638)، والطبراني في الأوسط (5228).

(2) رواه مسلم (1015).

وإذا كان جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية قد قالوا بصحة حجه وأنه آثم ومحروم من الأجر والثواب، فهناك بعض أهل العلم أبطل حجه.

### موضوع المسألة: الاقتراض لأجل الحج.

**السؤال:** لما أعلنت البلدية عن بدء عملية التسجيل في قرعة الحج سجلت اسمي لأجرب حظي، وتمت عملية القرعة وخرج اسمي في قائمة الفائزين، وأنا لا أملك المبلغ الكافي للذهاب إلى الحج، فهل يجوز أن أقترض المال لأحج به ثم أسدده بعد رجوعي؟

**الجواب:** من لم يملك المال الكافي لأداء فريضة الحج فهو غير مستطيع، ولا يجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فإن اقترض ما يكفيه لأداء الحج جاز له ذلك إذا كان يرجو وفاء دينه، فإن كان لا يقدر على رد الدين وتسديد قرضه حُرِّمَ عليه القرض. فقد روى ابن أبي شيبة والشافعي عن طارق بن عبد الرحمن قال: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

وما دمت تعلم من نفسك القدرة على تسديد المال بعد عودتك ننصحك بالحج والله تعالى يعوضك خيرا ويرزقك من حيث لا تحسب ببركة أداء الفريضة وإقامة الشعائر وإحياء السنن.

وقد ورد في الحديث ما يؤيد هذا، ففي مسند أحمد وسنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة (15865)، والشافعي في مسنده (745)، والبيهقي واللفظ له (8437).

(2) صحيح. رواه أحمد (3669)، والترمذي (810)، وابن حبان (3693).

## موضوع المسألة: الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر.

**السؤال:** لم يحالف الحظ والدي في قرعة الحج، هل يمكنهما الذهاب مع وكالات السفر المختصة في الحج؟

**الجواب:** نعم إذا حصلنا على إمكانية الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر المختصة بالحج لزمهما أن يحجا، لأنهما صار مستطيعين، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(1)</sup>.

ووالداك قد وجدا الزاد والراحلة وقدرا على السفر إلى الحج فيجب عليهما.

## موضوع المسألة: حج المرأة بدون محرم.

**السؤال:** أنا امرأة مطلقة، جمعت مبلغا من المال لأحج به، ولا يوجد أحد من المحارم أرافقه إلى الحج، فسألت إمام المسجد فقال لي: يجوز لك أن تحجي بدون محرم مع رفقة مأمونة، فهل هذا صحيح؟ وما معنى رفقة مأمونة؟

**الجواب:** الأصل أن المرأة لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع زوج أو محرم، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(2)</sup>.

غير أن الفقهاء استثنوا من هذا النهى حالات جَوَّزُوا فيها للمرأة السفر من غير محرم، منها السفر لأداء حجة الإسلام، ومن أدلتهم على الجواز ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبَثْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَزْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»<sup>(3)</sup>.

(1) ضعيف. رواه الترمذي (813)، وابن ماجه (2896)، والدارقطني (2421)، والبيهقي (8406).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1086)، ومسلم واللفظ له (1338).

(3) رواه البخاري (3595).

ومعنى الرفقة المأمونة أي تكون ثقة غير متهمة في دينها، يحفظونها مما يحفظون به أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

**موضوع المسألة: الزوج محرم لأمر زوجته يحل لها السفر معه للعمرة.**

**السؤال: هل يجوز لأم الزوجة أن تذهب معي إلى العمرة؟**

**الجواب: يجوز لها ذلك لأنك محرم لها، وقد ذكرها الله تعالى في آية**

**المحارم فقال: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23].**

**موضوع المسألة: حج المرأة المعتدة.**

**السؤال: امرأة كبيرة في السن مات زوجها بعد أن خرجت في قرعة الحج**

**بعد عشر سنوات من التسجيل، وحين موعد الذهاب وهي لا تزال في العدة، وتخشى إن لم تحج في هذه المرة أن لا تقدر على الذهاب مرة أخرى، سألت أحد المشايخ فأخبرها بوجوب البقاء في البيت لإتمام العدة، فهل هناك حل لهذا الأمر؟ وهل اشتراط عدم العدة بالنسبة للمرأة محل إجماع بين العلماء؟**

**الجواب: اتفق أئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(1)</sup> على حرمة خروج**

**المرأة المعتدة إلى الحج، ولو كانت حجة الإسلام الواجبة، سواء كانت العدة من وفاة أو طلاق، لأن الواجب عليها أن تمكث من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1].**

**وفرق أحمد بين عدة الوفاة والطلاق، فمنع من خروجها في عدة الوفاة**

**وأجازه في عدة الطلاق<sup>(2)</sup>.**

**قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة، أو المطلقة**

**وهي صرورة، فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟**

(1) انظر بدائع الصنائع (2/124)، وشرح الخرشبي (4/157)، والحاوي الكبير (4/364).

(2) انظر المغني (3/232).

قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة»<sup>(1)</sup>.

وإذا خرجت لحج وبلغها موت زوجها أو طلاقها وجب عليها أن ترجع إن كانت قريبة ووجدت ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك شيئاً من العدة بعد رجوعها، وهذا ما لم تُحْرِمَ وإلا لم ترجع.

والقول بأنها لا تحج مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والثوري وأصحاب الرأي.

فعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ».

وفي لفظ لابن أبي شيبة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»<sup>(2)</sup>.

وأجاز الحسن البصري وعطاء للمعتدة من وفاة أو طلاق الخروج إلى الحج، ونقله عطاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(3)</sup>.

وفرق ابن حزم الظاهري بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقاً بائناً فأجاز لهما الخروج إلى الحج، وبين المطلقة طلاقاً رجعياً فلم يجز لها الخروج لحق زوجها عليها<sup>(4)</sup>.

وخلاصة المسألة أن رأي الجمهور أقوى دليلاً وأوضح سبيلاً، ومن تركت الحج لأجل العدة كانت مأجورة، وإن عجزت بعد ذلك فهي معذورة، وفي رأي عطاء والحسن توسعة لمن خشيت فوات الحج لطروء العجز، كالكبيرة ومن يزيد مرضها وتقوى علتها مع مرور الأيام، والله أعلم بالصواب، ومن قلد عالماً لقي الله سالماً.

(1) المدونة (42/2).

(2) رواه مالك (1242)، وابن أبي شيبة (14645)، وعبد الرزاق (12072)، وسعيد بن منصور (1343)، والبيهقي (15281)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4235)، ورجال إسناده ثقات.

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة (325/3)، وشرح معاني الآثار (81/3).

(4) انظر المحلى (74/10).

## فصل

### في النيابة في الحج

موضوع المسألة: الحج عن قريب متوفى.

السؤال: السلام عليكم، أنا من الذين سيؤدون مناسك الحج في هذا الموسم، سؤالي يا شيخ كيف أؤدي حجة لقريب متوفى؟ هل يجوز الذبح؟ وهل يمكن أن أؤدي عمرة لقريب متوفى أيضا؟ وشكرا.

الجواب: يصح أداء الحج عن الميت لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ<sup>(1)</sup>.

كما يصح على الراجح أدائه عن الحي العاجز لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(2)</sup>.

ويلزم من حج عن غيره أن يؤدي جميع المناسك كما يؤديها عن نفسه، كما يلزمه أن يذبح الهدي إن ترتب عنه، وليس هذا من الذبح لغير الله تعالى كما ظننت، بل هو ذبح لله تعالى.

ويصح أن تعتمر عن غيرك من الأموات والأحياء العاجزين سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وأنت مأجور على ذلك.

(1) شبق تخريجه قريبا.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).

## موضوع المسألة: الحج والعمرة عن الحي العاجز.

**السؤال:** الوالدة كبيرة في السن ومريضة، ولها رغبة شديدة في الحج والعمرة، فهل يجوز لي أن أحج عنها وأعتمر؟

**الجواب:** بالنسبة للحي إذا كان عاجزا عن الحج بنفسه، كمن من ضَعْف عن الحركة، وكالمريض الذي تدوم علته ولا ترجى صحته، والشيخ الكبير الهرم، لا يجب عليه الحج بنفسه ولو كان له مال، لأنه غير مستطيع.

وهل يجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه من ماله أو لا؟ قولان للعلماء.

**الأول:** لمالك، أنه لا تَجِبُ عليه الاستنابة، لقوله تعال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

ووجه الاستدلال بالآية ما قاله القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة: «معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النيابة مع القدرة لم تدخلها مع العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم»<sup>(1)</sup>.

**والقول الثاني:** للشافعي وأحمد، تجب عليه الاستنابة<sup>(2)</sup>، عملا بظاهر الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(3)</sup>.

(1) المعونة (501/1).

(2) انظر المغني (177/3)، والمجموع (85/7)، والمنتقى للباجي (269/2).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).



وعلى رأي المالكية فى عدم وجوب الاستنابة، هل تصح النيابة عنه إن وقعت؟ فيه خلاف، المشهور بطلان النيابة عنه مطلقاً، ورأى ابن الجلاب صحة النيابة مع الكراهة، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل فى مختصره، واعتمده بعض الشراح، وأجازها ابن وهب للابن عن أبيه خاصة، وأجازها ابن حبيب من غير كراهة.

ورأى ابن حبيب أحسن، ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله عنه، ولا ينبغي أن يُمنعَ الناس من فعل الخير، ولا يُستبَعَدُ أن يقبله الله وهو سبحانه الجواد الكريم ذو الفضل والإحسان.

### موضوع المسألة: النيابة فى الحج عن الأمر المسنة.

**السؤال:** ما هو الحكم فى أن أنوي حجة عن أمي المسنة، وذلك بأن أتصدق بالمال لمحتاج؟

**الجواب:** الحج عن الميت أو الحي العاجز مرغّب فيه، ففي البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ فماتت قبل أن تحجّ، أفأحجّ عنها؟ قال: نعم حُجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: فاقضوا الذى له، فإن الله أحقُّ بالوفاء<sup>(1)</sup>.

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبيرٌ عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهرٍ بغيره، فقال النبي ﷺ: فحجّي عنه<sup>(2)</sup>.

ولكن إذا تصدقت بمبلغ الحج لفقير محتاج فهي صدقة ولا يكون ذلك حجاً، لأن ثواب الحج لا يكون إلا بأداء المناسك من الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة.

(1) رواه البخاري (1852).

(2) رواه مسلم (1335).

## موضوع المسألة: الحج عن الأم قبل الأب.

**السؤال:** حججت عن نفسي وأنا الآن عازم على الحج عن الوالدين، فبأيهما أبدأ؟

**الجواب:** يصح أن تبدأ بأيهما شئت، إلا أن حق الوالدة أؤكد من الوالد، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ<sup>(1)</sup>، فحج عن أمك أولاً ثم حج عن أبيك بعد ذلك.

## موضوع المسألة: كراهة النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه.

**السؤال:** منذ مستين حججت عن أبي رحمه الله تعالى، ولم يسبق لي أن أدت الحج عن نفسي، ثم سمعت بعد ذلك من أحد المفتين يجيب سائلاً في الموضوع فقال: لا يصح ممن عليه حج واجب أن يحج عن غيره، لأن الإنسان يجب عليه أن يحج عن نفسه أولاً ثم يحج عن غيره، والحجة التي حججت وقعت عن نفسك لا عن الميت، وذكر حديثاً، فهل علي أن أعيد الحج مرة ثانية؟

**الجواب:** هذا المفتي إما أن يكون شافعيًا أو حنبليًا وقد أجاب السائل على رأي مذهبه.

وأما عند الأحناف والمالكية فتصح النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة.

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ شُبْرَمَةَ. قَالَ: أَخِّي أَوْ قَرِيبِي لِي، قَالَ: حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5971)، ومسلم (2548).

وفي رواية قال: «فَأَجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ جُجِّعْ عَنْ سُبْرُومَةَ»<sup>(1)</sup>.

وقد أجاب القرافي في كتابه الذخيرة عن استدلال المانعين بهذا الحديث فقال: «وجوابه أنه وقع عام الفتح حين فسخ النبي ﷺ والناس حجهم إلى عمرة، فلما جاز الفسخ من قرابة إلى قرابة جاز الفسخ من شخص إلى شخص، ويدل عليه قوله ﷺ: «جُجِّعْ عَنْ نَفْسِكَ»، ولقوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامِ»<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن الحج ما دام مستوفيا الأركان والشروط فقد انعقد صحيحا لأبيك، أما عن نفسك فيجب عليك إن استطعت أن تحج.

**موضوع المسألة: نية الحج عن الغير وكيفية أداء المناسك عنه.**

**السؤال:** سأحج عن عمي المتوفى، فكيف تكون نية الحج عنه؟ وماذا أقول عند الإحرام؟ وما هي الكيفية التي أحج بها عنه؟

**الجواب:** تنوي عند إحرامك أن تحج عن عمك، وتقول: لبيك اللهم حجة عن عمي فلان، وإن أردت العمرة عنه تنوي ذلك وتقول: لبيك اللهم عمرة عن عمي فلان، وإن كنت قارنا قلت: لبيك حجة وعمرة عن عمي فلان، ثم تأتي بالمناسك كلها كما لو أنك تفعلها عن نفسك.

**موضوع المسألة: نية الحج عن الغير من غير التلفظ باللسان.**

**السؤال:** حججت عن عمي في العام الماضي، ولما أحرمت نويت بقلبي أن أحج عنه ولم أنطق بشيء ولم أذكر اسمه، فهل حجبي عنه صحيح أو باطل؟

**الجواب:** الحج صحيح، لأن العبرة في الإحرام بالنية، أما النطق باللسان فليس شرطاً في صحتها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (21811)، وابن ماجه (2903)، ابن خزيمة (3039)، وابن حبان (3988)، والبيهقي (8458).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(3) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

وما دمت نويت الحج عن عمك وأديت الأركان وقمت بالواجبات والآداب فحجك صحيح.

وأما النطق باللسان فجائز أو مستحب لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: صفة التلبية لمن حج عن غيره.**

**السؤال:** كيف أنوي الحج أو العمرة عن من أريد أن أحج عنه؟ وكيف ألبى؟

**الجواب:** تأتي بالتلبية كما هي من غير تغيير، وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

**موضوع المسألة: دعاء الحاج لمن حج عنه.**

**السؤال:** لما أحج عن غيري وأكون في المواضع التي يُطلَبُ من الحاج الدعاء فيها كيوم عرفة وفي المشعر الحرام وعند رمي الجمرات، فهل أدعو له أو أدعو لنفسي؟

**الجواب:** تدعو له ولنفسك ولمن شئت من المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وما تفعله أثناء الحج من قربات زائدة عن المناسك كالصدقة وقراءة القرآن الكريم والذكر والاستغفار والصلاة في المسجد ونحو ذلك فأجرها لك.

**موضوع المسألة: حكم التطوعات لمن حج عن غيره.**

**السؤال:** سأحج في هذه السنة عن والدي رحمه الله، وهناك أمر يُحَيِّرُنِي، وهو الدعاء أثناء الطواف وفي يوم عرفة، والصدقة وقراءة القرآن هل أخصصها لوالدي أو أجعلها لنفسي؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (21811)، وابن ماجه (2903)، ابن خزيمة (3039)، وابن حبان (3988)، والبيهقي (8458).

**الجواب:** المطلوب على من حج عن غيره أن يؤدي شروط الحج وأركانه وواجباته من غير أن ينقص منها شيئاً، وأن يحافظ على سنن المناسك ومستحباتها، وأما التطوع كالصلاة والدعاء والذكر والاستغفار والصوم والصدقة وغير ذلك من نوافل الخير، فإنما يفعلها عن نفسه، وإن تطوع ببعضها عن من يحج عنه كأن يدعو له أو يستغفر له أو يتصدق عنه فهو حسن.

ولعل ما تدعو به له يكون أرجى للاستجابة، لما رواه مسلم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان زوج الدرداء قال: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلكَ بِمِثْلِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الحج عن الوالدة بمال الزوجة.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أحج عن والدتي رحمها الله بمال زوجتي؟

**الجواب:** لا مانع شرعا من الحج عنها بمال زوجتك إذا وافقت على ذلك، والجميع مأجور إن شاء الله تعالى.

### موضوع المسألة: جواز حج الزوجة عن أمها من مال الزوج.

**السؤال:** ذهبت إلى الحج منذ عشر سنوات، وقد سجلت في هذه السنة أنا وزوجي في القرعة، وكنا محظوظين إذا خرج اسمنا مع الذين سيذهبون لأداء الحج، ونويت أن أحج عن والدتي رحمها الله، وسؤالي حول نفقات الحج، هل يجوز لي أن أحج عنها بمال زوجي؟ وهل يجب علي أن أخبره بذلك؟

**الجواب:** يجوز لك أن تحجي عن والدتك بمال الزوج، وهو من باب التعاون على فعل الخير، وهو مأجور على ذلك.

وأما إخباره بما نويت فعله فلا يجب عليك، ولكن الأحسن أن تخبريه لتطمئن القلوب، ولتفادي أي مشكل في المستقبل.

(1) رواه أحمد (21707)، ومسلم (2733)، وأبو داود (1534)، وابن ماجه (2895).

## موضوع المسألة: جواز الإجارة على الحج.

### السؤال: هل الحج عن الغير بأجرة جائز؟

الجواب: اختلف الأئمة في حكم الاستئجار على الحج على قولين<sup>(1)</sup>:

أحدهما: الجواز مع الكراهة، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد.  
والثاني: المنع، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق ورواية عن أحمد، لأن الحج  
قربة إلى الله، فلا تجوز الإجارة عليه.

وأجازها بعض المالكية ابتداء من غير كراهة، وهو المشهور عند الحنابلة.  
ودليلهم على صحة الإجارة حديث الرُّقِيَّةِ بالفاتحة، فعن ابن عباس رضي  
الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «والدليل على صحة ما نقوله، أن هذه  
عبادة لها تعلق بالمال، فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة»<sup>(3)</sup>.

وعلة الكراهة أنه أُجِرَ نفسه على عمل لله، وقد قال مالك رحمه الله: «لأنَّ  
يُؤَاجِرُ الرَّجُلَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ اللَّبَنِ وَالْحَطْبِ وَسَوْقِ الْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ  
عَمَلًا لِلَّهِ بِأَجْرَةٍ، وَهَذِهِ دَارُ الْهَجْرَةِ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّ  
عَنْ أَحَدٍ وَلَا أُذِنَ فِيهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) انظر بداية المجتهد (324/1).

(2) رواه البخاري (5737).

(3) المتقى (271/2).

(4) انظر شرح الخرشي (296/2).

## فصل

### في الإحرام

موضوع المسألة: الإحرام بمطار جدة.

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم بل أحرم عند هبوطه في مطار جدة، وهل هناك قول في ذلك؟

الجواب: مسألة الإحرام بمطار جدة شبيهة بالمسألة التي تكلم عنها علماؤنا قديما، وهي الإحرام في البحر، وملخصها أن من خرج حاجا عن طريق البحر، فإن كان طريقه في بحر القلزم وهو بحر السُوَيْس من ناحية مصر وجب عليه أن يُحْرَمَ إذا حاذى الجُحْفَةَ لتيسره عليه، فإن ترك الإحرام منه حتى نزل إلى البرّ لزمه هدي، ومن حج من بحر عَيْذَاب وهو بحر الْقَصِير من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الإحرام منه بمحاذاة الميقات أي الجحفة، لأن فيه خوفا وخطرا، إذ الغالب أن ترده الريح، فيجوز أن يؤخر الإحرام إلى البرّ ولا هدي عليه<sup>(1)</sup>.

يقول العلامة عليش رحمه الله في شرح مختصر خليل: «ولم يكن السفر في عَيْذَاب معروفا في زمن الإمام (أي زمن الإمام مالك) ومن قبله، لأنها كانت أرض مجوس، وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يُحْرَمُ حتّى يخرج للبرّ، إلا أن يخرج قبل ميقات أهل الشّام أو اليمن فلا يُحْرَمُ حتّى يصل ميقاته، وإنما قلنا بتأخيره للبرّ لأنّ في تقديمه عند محاذاة الميقات تغريبا وارتكاب خطر، إذ ربّما ردّته الرّيح فيبقى محرما عمره وهو من أعظم الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ومثل هذا لو وجب لبيته النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينقل عنهم فيه شيء، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنّه لا دم عليه ما لم يدلّ دليل على لزومه ولا دليل»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر الذخيرة (207/3)، ومواهب الجليل (35/3)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن (459/1)، وبلغة السالك (267/1).

(2) منح الجليل (229/2).

ومما لا شك فيه أن أخطار الطائفة أشد وأعظم مما ذكر، ورُكَّابُهَا أحوج إلى هذه الرخصة، ودين الله يسر، وقد صنّف شيخنا أحمد حماني رحمه الله وطيب ثراه رسالة في الردّ على المانعين من الإحرام بمطار جدّة، ويّين فيها أنّ القول بجواز تأخير الإحرام إلى جدّة هو الموافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو الذي تؤيده قواعد الشريعة السمحة، ومما جاء في رسالته قوله: «وبهذا صدرت الفتوى من شيخ الإسلام بتونس شيخ جامع الزيتونة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، وبذلك أفتى أيضا العلامة الشيخ عبد الله بن كنون رئيس رابطة علماء المغرب وشيخ العلماء المغاربة وعضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، كما صدرت بذلك الفتوى من علماء الجزائر، وقد صدرت الفتوى بذلك من كثير من علماء العالم الإسلامي غير هؤلاء»<sup>(1)</sup>.

#### موضوع المسألة: تقديده الاغتسال على الإحرام.

**السؤال:** لما نكون في المدينة ونريد التوجه إلى مكة المكرمة نغتسل في الفندق لأجل الإحرام، ثم لا نعيد الغسل عندما نصل إلى أيار علي، فهل يصح منا هذا الغسل؟

**الجواب:** الغسل قبل الإحرام سنة للرجل والمرأة، ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء، لما رواه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَاكِهِ وَاعْتَسَلَ»<sup>(2)</sup>.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نُفِسْتُ<sup>(3)</sup> أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشُّجْرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ»<sup>(4)</sup>.

(1) الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام (ص: 37 - 38).

(2) حسن. رواه الترمذي (830)، وابن خزيمة (2595)، والدارمي (1835).

(3) نُفِسْتُ: إذا ولدت المرأة فهي نفساء، ونُفِسْتُ - بفتح النون والفاء - بمعنى حاضت.

(4) رواه مسلم (1209).



ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلاً بالإحرام، ولا يضر الفصل اليسير كأن يغتسل في الفندق ويُحرم عند الميقات، أما التقدم الكثير فلا تحصل به السنة، كمن اغتسل صباحاً وأحرم مساءً.

### موضوع المسألة: وجوب تجرد الذكر من المحيط والمخيطة.

**السؤال:** ما هو اللباس الذي يجب نزعُه عند الإحرام؟

**الجواب:** يجب على الذكر التجرد من اللباس المحيط كالعمامة والنعل، والمخيطة كالقميص والسراويل، أما المرأة فغير معنية بذلك، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الثُّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُشُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: المراد بلبس المخيطة.

**السؤال:** ما معنى لبس المخيطة؟

**الجواب:** يخطأ بعض الحجاج في فهم معنى المخيطة، فيظنون أن كل شيء فيه خياطة لا يجوز الإحرام به، حتى إن بعضهم يزيل أثر الخياطة من إزار الإحرام، وهذا غير صحيح، لأن المقصود من التجرد من المَخِيطة هو اللباس الذي فَضِّلَ وَخِيَطَ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرْوَالِ وَالتَّبَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أما أثر الخياطة الموجودة في إزار الإحرام أو الحزام أو الساعة أو حقيبة الوثائق فلا يضر وهو جائز.

### المسألة: الإحرام بالبليغة المَخِيطة.

**السؤال:** هل يجوز الإحرام ببليغة مَخِيطة؟

**الجواب:** لبس النعل غير المخيطة أفضل، وإن كان مخيطاً ففيه قولان، أحدهما: الجواز ولا فدية فيه، لأنه محل الحاجة، ولأن النهي عن المخيطة فيما يلبس من الثياب كالقميص والسروال لا في النعال، والثاني المنع، وفيه الفدية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1542)، ومسلم (1177).

**موضوع المسألة: إحرام المرأة في وجهها وبيديها.**

**السؤال: كيف يكون إحرام المرأة؟**

**الجواب:** إحرام المرأة في وجهها وبيديها، فيحرم عليها أن تلبس القفازين، سواء لبستهما لاتقاء البرد أو لستر الكفين.

ويحرم عليها ستر وجهها، سواء سترته بنقاب أو برقع أو خمار أو منديل، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا تَتَّعِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»<sup>(1)</sup>.

ومحل الحرمة إذا لبسته لحر أو برد أو لعادة ونحوه، أما ستره لخوف الفتنة فلا يحرم، بشرط أن لا يكون مخروزا بإبرة أو مربوطا بل المطلوب سدله، بدليل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَّبِرَقُ وَلَا تَلْتَمُّ، وَتُسَدِّلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»<sup>(2)</sup>.

وفي الموطأ عن فاطمة بنت المُنْذِرِ أنها قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: الدعاء عند الإحرام بالحج أو العمرة.**

**السؤال: ما هو الدعاء الذي يقال عند الإحرام بالحج أو العمرة؟**

**الجواب:** لا يوجد دعاء مخصوص في ذلك، والوارد عن النبي ﷺ أنه لَبَّى عند إحرامه، فعن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

(1) رواه البخاري (1838).

(2) رواه البخاري تعليقا مجزوما، ووصله البيهقي بسند صحيح (9050).

(3) صحيح. رواه مالك (720).

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: معنى العج والشج.

**السؤال:** قرأت حديثاً في سنن الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قال: «العَجُّ والشَّجُّ»<sup>(2)</sup>، ولم أفهم تفسيره فما معنى العج والشج؟

**الجواب:** العج رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة دم الهدي، والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وقد روى مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه عن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِفْلَاحِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا»<sup>(3)</sup>.

والمستحب أن يكون رفع الصوت متوسطاً، فلا يخفته جداً ولا يرفعه جداً ولكن بين ذلك، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55].

ورفع الصوت خاص بالرجال، وأما النساء فلا يرفعن مخافة الافتنان بأصواتهن، فعن مالك «أَنَّه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتَسْمِيعِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم (1184).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (3001)، وابن ماجه (2896).

(3) صحيح. رواه مالك (737)، وأحمد (16557)، والنسائي (2753)، وابن ماجه (2923).

(4) الموطأ (ص: 202).

وأما إراقة دم الهدي فقد جاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: 27 - 28].

وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: تناول الدواء لتأخير العادة الشهرية خلال الحج.

**السؤال:** سوف أتوجه إلى مكة في هذه الأيام، وأنا أسأل عن حكم تناول الحبوب الخاصة بمنع الدورة الشهرية؟

**الجواب:** يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي تمنع الدورة الشهرية خلال أداء فريضة الحج حتى تتمكن من أداء المناسك كلها من غير تأخير، إذا كانت لا تضر بها، ولهذا يُطَلَبُ منها أن تراجع الطبيب المختص.

### موضوع المسألة: الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة.

**السؤال:** هل الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة يفسدهما؟

**الجواب:** إذا احتلم المحرم فلا يفسد إحرامه ولا هدي عليه، لأن النائم لا اختيار له لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَغْفَلَ»<sup>(2)</sup>، ويتم حجه أو عمرته، ويجب عليه أن يغتسل لأجل الصلاة والطواف لا لأجل الإحرام، لأن الإحرام يصح ولو كان المحرم جنباً أو كانت المرأة حائضاً.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1718)، ومسلم (1317).

(2) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

## موضوع المسألة: العاجز عن لبس ثياب الإحرام.

**السؤال:** أبونا مصاب بإعاقة، ونريد أخذه إلى العمرة، وهو لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام وعاجز عن إمساكه، فما هو الحل الشرعي لمثل حالته؟

**الجواب:** من رحمة الله بعباده أنه رفع الحرج عنهم ويسر عليهم العبادات، فقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وإذا كان الحاج أو المعتمر عاجزا عن لباس الإحرام ولا يستطيع إمساكه جاز له أن يلبس لباسا آخر يستر به عورته ويغطي كتفيه، وعليه فدية.

والفدية أن يطعم ستة مساكين مدين من حنطة لكل مسكين، أو يصوم ثلاثة أيام، أو ينسك بشاة، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وهي على التخيير، إن شاء صام، أو أطعم، أو ذبح شاة، ولا يشترط فعلها في مكة، بل تجوز حيث شاء، والأفضل أن يأتي بها حيث وجبت عليه.

ورخصت عائشة رضي الله عنها لعيدها في لبس التبان للضرورة، فعن القاسم قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا خَرَجَتْ حَاجَةً أَوْ مُعْتَمِرَةً، أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَيْدَهَا يُرْجَلُونَ هُوْدَجَهَا، فَكَانُوا يَشُدُّونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التُّبَائِينَ»<sup>(1)</sup>.

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمْ الشَّيْءُ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التُّبَائِينَ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ مُخْرَمُونَ»<sup>(2)</sup>؛ والتَّبَانُ: سراويل قصيرة ساترة للعودة الغليظة فقط.

قال ابن حجر: «وكأن هذا رأى رآته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا مجزوما، ووصله ابن أبي شيبة واللفظ له (24862).

(2) صحيح. أورده ابن حجر في تعلقيق التعليق (50/3)، وفي فتح الباري (397/3).

(3) فتح الباري (397/3).

## موضوع المسألة : جواز تغيير لباس الإحرام.

**السؤال:** هل يجوز للمحرم أن يغير لباس الإحرام أو يغسله، لأنني سمعت من بعض الناس أنه حرام؟

**الجواب:** يجوز للمحرم أن يغير لباس الإحرام أو أن يغسله، وما يقوله العوام فلا عبرة به لمخالفته للشرع الحنيف، ولأن في منع تغيير اللباس أو غسله حرج، والحرج مرفوع، وربما تعلق باللباس شيء من النجاسات أو الأوساخ فيؤدي بها الناس، وإلحاق الأذى بالناس حرام.

## موضوع المسألة : جواز غسل لباس الإحرام.

**السؤال:** ذهبت إلى الحج في هذه السنة وأحرمت بالإفراد، وكنت أغير ملابس الإحرام لما تتسخ أو أعرق فيها، وقد قيل لي لا يجوز ذلك ويجب عليك فدية، فما هو مقدار الفدية الواجبة؟ وكيف أخرجها بعد عودتي من البقاع المقدسة؟

**الجواب:** ليس عليك شيء في تغيير ملابس الإحرام أو غسلها، وذلك من الأمور الجائزة، وليس عليك فدية.

فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ»<sup>(1)</sup>.

وروى البخاري وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «يُغَيَّرُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْمُحْرِمِ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : إحرام المريض بسلس البول.

**السؤال:** والذي لا يتحكم في بوله، وهو يستعمل الحفاضات باستمرار، فهل يجوز له استعمالها أثناء الإحرام؟ وماذا يترتب عليه في ذلك؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (14851)، والبيهقي في الجعديات (2624).

(2) رواه البخاري تعليقا مجزوما ووصله ابن أبي شيبة (14786).

**الجواب:** المريض بالسلس سواء كان بولا أو غائطا يجوز له استعمال الحفظات أثناء الإحرام لأنه من أهل الأعذار، ويترتب عليه باستعمالها فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين يعطي لكل مسكين مدين، أو يذبح شاة، كما قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وفي الصحيحين عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ قَمَلًا، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخِلِّقِي رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿فَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرُ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة:** وضع الحفظات أثناء الإحرام.

**السؤال:** أنا مريض ولا أستطيع التحكم في البول وأضطر إلى وضع الحفظات، وسأحج في هذه السنة، فماذا علي فعله؟

**الجواب:** من رحمة الله تعالى بنا أن رفع عنا الحرج ولم يكلفنا إلا بما نستطيع فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وبإمكانك وضع الحفظات وأنت محرم ولا إثم في ذلك، وإنما يلزمك الفدية فقط عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

روى ابن القاسم عن مالك: «لَا بَأْسَ وَلَا فِدْيَةَ فِي جَعْلِ فَرْجِهِ فِي خِرْقَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرِهِ لِيَبُولَ أَوْ مَذِيَّ افْتَدَى»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1815)، ومسلم (1201).

(2) انظر التاج والإكليل (147/3).

## موضوع المسألة: قص الأظفار أثناء الإحرام.

**السؤال:** عندما حجت والدتي منذ ستين قصت أظفارها وهي محرمة ولم تكن تدري أن ذلك حرام، فماذا يجب عليها أن تفعله الآن؟

**الجواب:** إن شاء الله تعالى أمك معذورة بالجهل فلا إثم عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ولكن يلزمها أن تفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ، أو تذبح شاة وتطعمها للمساكين.

وهي مُخَيَّرَةٌ بين هذه الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

## موضوع المسألة: تقليم الظفر إذا انكسر.

**السؤال:** هل يجوز أثناء الإحرام تقليم الظفر إذا انكسر؟

**الجواب:** يجوز تقليم الظفر إذا انكسر، والحكم ليس خاصا بظفر واحد، بل لو انكسر له ظفران أو ثلاثة أو أكثر جاز قلمها ولا شيء عليه، لما رواه مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: «أَنَّه سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ»<sup>(1)</sup>.

والجواز مقيد بحصول الأذى ببقائه مكسورا، وإلا لم يجز قلمه، فإن قلمها لغير حاجة ففيها الفدية.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: مداواة الجروح.

**السؤال:** هل يجوز للمحرم أن يداوي جروحه؟

(1) أخرجه مالك (797).

(2) الإجماع لابن المنذر (ص: 52).



**الجواب:** يجوز للمحرم أن يداوي جروحه، ولا شيء عليه في استعمال الدواء، فإن اضطر لربط الجرح بخرقة أو لفافة، أو وضع الكمادات عليه، أو تعصيب الرأس جاز له ذلك، وتلزمه فدية واحدة لأجل الربط والتعصيب ولو تعددت بمواضع.

وإذا احتاج إلى شق الجروح أو فقء الدمل لإخراج ما فيها جاز له ذلك، فإن فعله لغير حاجة كره ولا شيء عليه.

قال مالك: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَيْطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا اِخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: مداواة الأسنان ونزع الضرس.

**السؤال:** هل يجوز للمحرم أن يداوي أسنانه أو يقلع ضرسه؟

**الجواب:** يجوز أثناء الإحرام مداواة الأسنان وقلع الضرس.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الْمُحْرِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(2)</sup>.

وزاد البيهقي في لفظ آخر: «وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَذَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضْنَعُ بِأَذَانِكُمْ شَيْئًا»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: حك الجسد.

**السؤال:** هل يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو جسده؟

**الجواب:** يجوز حك ما خفي عن عينه من جسده كراسه وظهره برفق، وأما ما يراه فلا حرج في حكه ولو شدد، فعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشُدُّدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ»<sup>(4)</sup>.

(1) الموطأ (ص: 217).

(2) رواه الدارقطني (2480)، والبيهقي (9137)، ورواه ابن أبي شيبة مختصراً (1254 و 1255).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (98/5 رقم: 9125).

(4) رواه مالك (791).

## موضوع المسألة: سقوط الشعر أثناء الطهارة أو النوم.

**السؤال:** هل سقوط الشعر من المُخْرِمِ أثناء الوضوء أو الغسل أو النوم يوجب عليه شيئاً؟

**الجواب:** إذا سقط الشعر من الرأس أو اللحية أو الشارب أو الجسد عند الوضوء أو الغسل أو النوم أو الركوب، فهو من المعفوآت ولا شيء في ذلك. فعن عمر بن ذر قال: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءَ عَنِ الْمُخْرِمِ يَتَوَضَّأُ فَتَقَعُ الشَّعْرَاتُ؟ فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: استعمال الصابون أثناء الإحرام.

**السؤال:** هل يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون إذا غسل يديه ووجهه أو إذا استحم؟

**الجواب:** إذا كان الصابون غير معطر فلا بأس في استعماله، أما إذا كان فيه طيب فلا يجوز استعماله، وإذا استعمله فتجب عليه الفدية.

## موضوع المسألة: حكم استعمال معجون الأسنان.

**السؤال:** هل يجوز لي تنظيف الفم باستعمال معجون الأسنان؟

**الجواب:** إذا كان هذا المعجون غير معطر يجوز لك استعماله، وأما إذا كان معطراً فيحرم استعماله لأجل الطيب الذي فيه، ومن استعمله لزمته الفدية.

## موضوع المسألة: إحرام المرأة بالحلي.

**السؤال:** هل يجب على المرأة عند الإحرام أن تنزع ما تلبسه من حلي؟

**الجواب:** لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْحُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهَا جَائِزٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَزْعُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ خَاتِماً أَوْ قِلَادَةً أَوْ أُسَاوِرَ.

وقد روى ابن أبي شيبة عن نافع: «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُخْرِمَاتٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة (13917).

(2) رواه ابن أبي شيبة (14210).

**موضوع المسألة: لبس الخاتم أثناء الإحرام.**

**السؤال: هل يجوز للرجل الإحرام بالخاتم من غير نزعها؟**

**الجواب:** المشهور وجوب نزعها لأنه من المُحِيط، وروي عن مالك إباحة لبسه لأنه ليس من جنس المخيط ولا في معناه.

وعلى القول المشهور تجب الفدية في لبسه، وعلى القول الآخر لا تجب واختاره ابن عبد السلام<sup>(1)</sup>.

واختلافهم هذا في خاتم الرجل، أما المرأة فيجوز لها لبسه والإحرام به.

**موضوع المسألة: لبس الساعة أثناء الإحرام.**

**السؤال: هل يجوز للمحرم لبس الساعة؟**

**الجواب:** مسألة الساعة لم ينص عليها فقهاؤنا المتقدمون لأنها أمر حادث، وهي مخرجة على مسألة الخاتم، فيجري فيها الخلاف بالجواز والمنع.

غير أن الساعة تختلف عن الخاتم في حاجة الناس إليها لمعرفة الأوقات، فهي في هذا المعنى أشبه بالمنطقة يباح لبسها لشدة الحاجة إليها وإن كانت من اللباس الممنوع، ومثله أيضا ما نص عليه في المدونة من جواز تَقْلُدِ المحرم السيف لعذر ولا فدية عليه<sup>(2)</sup>.

والذي يظهر لي أن لبسها إن كان لحاجة جاز ولا فدية فيه، والأفضل تركها.

**موضوع المسألة: جواز لبس الحزام.**

**السؤال: هل يجوز للمحرم أن يستعمل السبته، أي الحزام؟**

**الجواب:** استعمال الحزام من الجائزات في الإحرام، وهو مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(1) انظر البيان والتحصيل (440/3)، ومواهب الجليل (141/3).

(2) انظر التهذيب في اختصار المدونة (601/1).

فمن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ، لِيَسْتَوْتِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ»<sup>(1)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْأَخَاتِمِ وَالْهَمِيَانِ»<sup>(2)</sup>.  
وبالجواز قال عطاء وطاووس ومجاهد وعروة والقاسم وسالم والنخعي.  
ومن لم يكن في حاجة إليه فالأحسن تركه، وعليه يحمل ما رواه مالك عن  
نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: لبس الحزام لشد لباس الإحرام.**

**السؤال:** هل لبس الحزام جائز لوضع النقود وحفظ الوثائق فقط أو يجوز أيضا لشد لباس الإحرام؟

**الجواب:** المشهور في المذهب أن استعمال الحزام جائز بشرطين:

**الأول:** أن يشده على جلده لا على إزاره.

وعمدة مالك في ذلك ما رواه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن  
المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ  
طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَغْقُدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»<sup>(4)</sup>.

قال مالك: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»<sup>(5)</sup>.

**والثاني:** أن يكون لنفقه لا لنفقة غيره، وأجازوا إضافة نفقة غيره لنفقه.

وعلى المشهور إن خالف الشرطين ولبس الحزام فوق إزاره، أو لبسه لغير  
وضع النقود، أو لحفظ مال غيره، ففي وجوب الفدية قولان:

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (15448)، والبيهقي (9186).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (15457)، والدارقطني (2482)، والبيهقي (9187).

(3) صحيح. رواه مالك (714).

(4) صحيح. رواه مالك (715).

(5) الموطأ (ص: 198).

الأول: لمالك، لا فدية عليه.

والثاني: ابن القاسم، وجوبها عليه، وهو المعتمد.

ولم يشترط جمهور أصحاب المذاهب الأخرى لبسه على الجلد، كما لم يشترطوا أن تكون النفقة له، وأجازوا لبس المنطقة للحاجة إليها ولو لغير حفظ النفقة، ولا فدية عليه إن فعل ذلك<sup>(1)</sup>.

وقول الجمهور أيسر للناس وأوفق لقاعدة رفع الحرج، فمن عجز عن شد إزاره وشق عليه إمساكه وخشي سقوطه جاز له استعمال الحزام ولا شيء عليه.

**موضوع المسألة: استعمال الحقائب لحفظ الوثائق والأموال.**

**السؤال: هل استعمال الحقائب الخاصة بالوثائق والأموال وجعلها حول الأعناق جائز؟**

**الجواب:** استعمال الحقائب الخاصة بحفظ الوثائق والأموال جائز مثل الحزام، سواء جعلها في وسطه أو حول عنقه.

ونص مالك في المدونة على الترخيص في استعمال المنطقة في العضد أو الفخذ، وكره ذلك لأنه لم يكن من عادة الناس في زمانه.

قال سحنون: «قُلْتُ: هَلْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمِنْطَقَةِ فِي عَضِدِهِ أَوْ فَخْدِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يُوسَعُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْطَقَةً نَفَقَتِهِ إِلَّا فِي وَسْطِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ جَعَلَهَا فِي عَضِدِهِ أَوْ فَخْدِهِ أَوْ سَاقِهِ، أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي الْفِدْيَةِ شَيْئًا إِلَّا الْكِرَاهِيَةَ لِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا وَلَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر المبسوط للسرخسي (127/4)، وبدائع الصنائع (186/2)، والحاوي الكبير للماوردي (127/4)، والمغني لابن قدامة (284/3).

(2) المدونة (470/1).

فوضعها في غير الوسط مكروه على المشهور لما ذكرنا من التعليل، ولا فدية فيه.

ولا شك أن الحكم يدور مع علته، حيث صار استعمال الحقائق أكثر، واعتماد الحجاج عليها في حفظ أموالهم ووثائقهم أعم وأغلب من استعمال المنطقة، فلا كراهة فيها إذن ولا فدية.

### موضوع المسألة: استعمال المظلة للوقاية من الشمس.

#### السؤال: ما هو حكم استعمال المظلة للوقاية من الشمس؟

**الجواب:** لا مانع من اتقاء الشمس أو الريح أو المطر بشيء مرتفع كالبناء أو الخيمة أو الشجر أو المحمل، لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا»<sup>(1)</sup>.

ولا مانع أيضا من استعمال المظلة للوقاية من المطر أو الشمس، بشرط أن تكون مرفوعة عن الرأس لا موضوعة عليه، لحديث أمِّ حُصَيْنٍ رضي الله عنها قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1298).

## فصل

### في الطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة

موضوع المسألة: الدعاء عند الدخول إلى المسجد الحرام ورؤية الكعبة.

السؤال: ما هو الدعاء الذي نقوله عندما ندخل إلى المسجد الحرام ونرى

الكعبة؟

الجواب: يشرع عند الدخول إلى أي مسجد من المساجد أن نسمي الله تعالى ونصلي على النبي ﷺ وندعو بالدعاء الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(1)</sup>.

وعند رؤية الكعبة بما أورده الشافعي في مسنده «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مَعْنَى حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»<sup>(2)</sup>.

وروى أيضا عن سعيد بن المسيب: «أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»<sup>(3)</sup>.

موضوع المسألة: النيابة في الطواف.

السؤال: هل يجوز أن أطواف في مكان والذني لأنها مريضة وغير قادرة

على الطواف؟

(1) صحيح. رواه أحمد (26416)، والترمذي (314)، وابن ماجه (771).

(2) ضعيف. رواه الشافعي في المسند (874).

(3) رواه الشافعي في المسند (873).

**الجواب:** لا تجوز النيابة في الطواف لأنه عبادة بدنية خالصة، والواجب على أمك أن تطوف بنفسها، ويصح منها الطواف راكبة لأجل العجز ولا يترتب عليها هدي، لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَفْرَأُ بِ ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ [الطور: 1 - 2]»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: طواف المصاب بكثرة الغازات.

**السؤال:** أرغب في الذهاب إلى العمرة، وقد علمت أن الوضوء شرط في صحة الطواف، وعندني مشكلة أتخوف منها، وهي أنني مصاب بكثرة الغازات، بحيث إذا توضأت لا أستطيع أن أحافظ على وضوئي أكثر من نصف ساعة، فكيف أطوف وأنا في هذه الحالة؟

**الجواب:** الصحيح أن الوضوء شرط في صحة الطواف، لما رواه أحمد والدارمي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(2)</sup>، فجعل ﷺ الطواف كالصلاة، فما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف، فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف بطل طوافه ولزمه أن يعيد الوضوء والطواف من جديد، وهذا الحكم خاص بالصحيح، أما المريض بالسلس كما هو الأمر بالنسبة لك، بحيث لا يمكنك أن تتم الطواف بالوضوء ويسبقك خروج الريح، فيكفيك أن تتوضأ عند الشروع في طوافك وتتمه ولو خرج منك، ولكن لا تصلي به الركعتين بعد الطواف حتى تتوضأ.

### موضوع المسألة: صلاة ركعتين بعد الطواف.

**السؤال:** عندما أدخل إلى مكة وأطوف سبعة أشواط ثم أصلي ركعتين، فهل يشترط أن أصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (464)، ومسلم (1276).

(2) صحيح. رواه الترمذي (960)، وابن خزيمة (2739)، وابن حبان (3836).



**الجواب:** صلاة ركعتين بعد الطواف واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

ولفعله عليه السلام، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»<sup>(1)</sup>.

ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»<sup>(2)</sup>.

ولا يشترط فيهما أن تصليهما عند المقام، بل ذلك مندوب فقط، فإن ضاق الموضع ولم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلاهما في أي موضع كان من المسجد وتحصل له السنة.

### موضوع المسألة: من ترك الركعتين بعد طواف القدوم أو الإفاضة.

**السؤال:** لما حججت وطفيت طواف القدوم ذهبت مباشرة إلى السعى بين الصفا والمروة ولم أصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجي صحيح؟ وماذا يترتب علي؟

**الجواب:** صلاة الركعتين واجبة بعد طواف القدوم، وكذا بعد طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

ومن تركهما وجب عليه الهدي، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1218).

(3) صحيح. رواه مالك (941)، وابن أبي شيبة (14958)، والدارقطني (2536)، والبيهقي (1733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4081).

موضوع المسألة : طواف الإفاضة في يوم النحر.

السؤال: هل صحيح أن طواف الإفاضة في يوم النحر أفضل من تأخيره؟

الجواب: نعم هذا صواب، لأنه فعل النبي ﷺ.

فعن نافع عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ» (1).

وتأخيره عن يوم النحر جائز، لأن الذين حجوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا جميعا في يوم النحر، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، وخاصة إذا كان الحاج عاجزا كالمرضى وكبار السن.

موضوع المسألة : تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى.

السؤال: لما حججت لم أتمكن من طواف الإفاضة لكثرة الزحام، فأخرته حتى اليوم العشرين من ذي الحجة، فهل طوافي صحيح؟ وهل يترتب عن هذا التأخير شيء؟

الجواب: المشهور أن آخر أشهر الحج يمتد إلى آخر ذي الحجة، وبناء عليه فمن أخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر كان مؤديا في الوقت ولا يترتب عليه هدي لأجل التأخير.

موضوع المسألة : اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الطواف.

السؤال: إذا طاف أحد من غير طهارة، فهل يصح طوافه أو يعيده؟

الجواب: المشهور أن الطهارة من الحدث والخبث شرط في صحة الطواف، لما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (2)، فجعل ﷺ الطواف كالصلاة، ومن شروط الصلاة الطهارة.

(1) رواه مسلم (1308).

(2) صحيح. رواه الترمذي واللفظ له (960)، وابن خزيمة (2739)، وابن حبان (3836).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»<sup>(1)</sup>.

فإذا أحدث أثناء الطواف قطع طوافه ليتطهر ويعيده من جديد ولا يبني على المشهور، وروى ابن حبيب عن مالك: إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني على ما معه من الأشواط.

وإذا أصابته نجاسة أو تذكرها أزالها وبني إن لم يطل الوقت، وإلا بطل طوافه لعدم الموالة<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة.

المشهور أن الطهارة شرط في صحة الطواف، فلا يصح من الحائض أو النفساء أن تطوف حتى تَطْهَرَ وَتَتَطَهَّرَ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوِدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نَفْسَتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»<sup>(3)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية والمغيرة من المالكية: لا تشترط الطهارة للطواف، قياساً على الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(4)</sup>.

وللمرأة إذا اضطرت إلى مغادرة مكة ولم يمكنها انتظار الطهر أن تأخذ برأي أبي حنيفة رحمه الله، فتطوف وهي حائض وعليها هدي<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1614)، ومسلم (1235).

(2) انظر الاستذكار (206/4)، وحاشية الدسوقي (31/2)، ومواهب الجليل (68/3).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (305)، ومسلم (1211).

(4) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (343/2).

(5) انظر المبسوط (38/4)، وبدائع الصنائع (127/2)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (176/26).

(218)، وإعلام الموقعين (19/3 - 29).

## موضوع المسألة: حكم طواف الوداع للمعتمر.

**السؤال:** هل طواف الوداع خاص بالحج أو أن المعتمر مطالب به أيضا؟

**الجواب:** الراجح أن طواف الوداع سنة، سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا.

جاء في المدونة عن سحنون قال: «قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى طَوَافَ الصُّدْرِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَحِبُّ تَزَكُّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَتَّبَعْدُ فَلْيُزَجِّعْ، وَيُذَكِّرْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ خَرَجَ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ»<sup>(1)</sup>.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(2)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»<sup>(3)</sup>.

ولا يدل الأمر به على الوجوب، لما جاء عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ»<sup>(4)</sup>.

فرخص لها النبي ﷺ أن تنفر قبل الوداع، ولو كان واجبا ما سقط عنها بالعدر ولكان عليها أن تمكث حتى تطوف كطواف الإفاضة.

**موضوع المسألة:** من ترك طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام.

**السؤال:** ذهبت إلى العمرة ولما حان وقت مغادرة مكة والتوجه إلى المطار لم أتمكن من طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام؟ فهل عمرتي صحيحة؟ وماذا يترتب علي؟

(1) المدونة (423/1)، رسم في تقصير المرأة.

(2) رواه مسلم (1327).

(3) صحيح. رواه مالك (819).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (4401)، ومسلم (1211).

**الجواب:** عمرتك صحيحة ولا يترتب عليك شيء، لأن طواف الوداع سنة في الحج والعمرة، وليس واجبا، ومن تركه معذورا فلا شيء عليه. وأما من تركه عامدا فقد فاته الأجر، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(1)</sup>.

وروى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَضُدُّرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ»<sup>(2)</sup>. ولا يدل الأمر به على الوجوب، لما جاء في الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُتَيْبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ»<sup>(3)</sup>، فرخص لها النبي ﷺ أن تنفر قبل الوداع، ولو كان واجبا ما سقط عنها بالعدر ولكان عليها أن تمكث حتى تطوف كطواف الإفاضة.

### موضوع المعالة : الفصل بين طواف الوداع والخروج من مكة.

**السؤال:** صار طواف الوداع عند الخروج من مكة في زمن الحج وبعد العمرة في بعض الأيام كرمضان شبه متعذر لكثرة الزحام، فنضطر إلى الطواف صباحا مع علمنا أن الرحلة تكون مساء، أو نظوف ليلا لنتمكن من السفر صباحا، فهل طوافنا صحيح أو لا بد من إعادته؟

**الجواب:** طواف الوداع يشرع عند الخروج من مكة، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»؛ وفي رواية له: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم (1327).

(2) صحيح. رواه مالك (823).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (4401)، ومسلم (1211).

(4) رواه مسلم (1327).

فإذا فصل الطائف بين طوافه وخروجه بفاصل قصير فلا حرج عليه في ذلك اتفاقاً، وأما إذا فصل بينهما نحو الساعة والساعتين فلا يضر الفصل، لقول سحنون في المدونة: «قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه، ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت»<sup>(1)</sup>.

وإذا طال الفصل كيوم أو بعض يوم فالمشهور إعادة الطواف، وروي عن مالك إن ودّع وأقام إلى الغد فهو في سعة.

وعن هذه المسألة عبر خليل في مختصره بقوله: «وَبَطَّلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلِ خَفٍّ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ»<sup>(2)</sup>.

ومعنى قوله: «وَبَطَّلَ» أي طواف الوداع، والبطلان هنا لا يعني فساد الطواف، بل معناه أنه مطالب بغيره وإن كان طوافه الأول صحيح في نفسه ويثبت به الثواب بفضل الله تعالى وكرمه.

وفهم من قوله: «وَبَطَّلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ» أن من أقام خارج مكة كمن كان بمنطقة العزيزية مثلاً لا يبطل طوافه ولا يؤمر بإعادته.

وأخذ من قوله: «وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ» أن التأخير إذا كان بسبب تأخر الحافلة أو إجراءات الترحيل ويخشى الحاج أو المعتمر فوات الرحلة لا يطالب بإعادته.

### موضوع المسألة: جواز الجمع بين نية طواف الإفاضة وطواف الوداع.

**السؤال:** هل يصح لمن حج أن يطوف قبل خروجه من مكة وينوي بذلك طواف الإفاضة وطواف الوداع أو لا بد من الطواف للإفاضة وحدها والطواف للوداع وحده؟

(1) المدونة (492/1).

(2) مختصر خليل (ص: 80).

**الجواب:** يصح الجمع بين نية الطواف للإفاضة وللوداع، لأن طواف الإفاضة فرض وطواف الوداع سنة، والتداخل بين الفرض والسنة جائز، ولهذا شرع الله تعالى القران بين الحج والعمرة.

قال العلامة الدسوقي: «الحاصل أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة أو العمرة، ولا يكون سعيه لها طولا حيث لم يقم عندها إقامة تقطع حكم التوديع، والمراد بتأديه بهما أنه لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع، بل يسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد»<sup>(1)</sup>.

#### **موضوع المسألة: طواف الوداع باللباس العادي.**

**السؤال:** هل الأفضل في طواف القدوم أن يكون بلباس الإحرام؟

**الجواب:** لا أفضلية في طواف الوداع أن يكون بلباس الإحرام، ولم يقل الفقهاء باستحباب ذلك، يكفيك أن تطوف بلباسك العادي.

#### **موضوع المسألة: التطوع بالطواف عن الأموات.**

**السؤال:** لما أكون في مكة، فهل يجوز لي أن أتطوع بالطواف وأنويه لوالدي أو لغيرهما من أموات المسلمين؟

**الجواب:** الطواف عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيه، ولهذا لا يصح أن تطوف عن غيرك، ولكن طف عن نفسك وأكثر من الدعاء والاستغفار لوالديك ولغيرهما من المسلمين.

#### **موضوع المسألة: من بدأ سعيه بالمروة قبل الصفا.**

**السؤال:** إذا بدأ في السعي بالمروة قبل الصفا، هل يحسب له ذلك الشروط؟

(1) حاشية الدسوقي (53/2).

**الجواب:** من شروط صحة السعي أن يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، فذكر عز وجل الصفا قبل المرورة، فإن بدأ بالمرورة قبل الصفا ألغى الشوط إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطل سعيه، لأن النبي ﷺ لما خرج للسعي قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فَأَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: من ترك الموالاة بين الأشواط.**

**السؤال:** إذا توقف في السعي بين المرورة والصفاء، هل يكمله أو يعيده من جديد؟

**الجواب:** الموالاة بين أشواط السعي شرط في صحته، لفعله ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(2)</sup>، فإن كان التفريق يسيراً كأن يصلي أثناءه فرضاً أو نفلاً أو على جنازة، أو يجلس ليستريح، أو يقف ليكلم أحداً، أو يخرج ليتوضأ إذا أصابه حَقْنٌ، فلا يضره ذلك، وإن طال التفريق جداً بحيث يُعَدُّ تاركاً له ابتداءً من جديد.

**موضوع المسألة: فضل الوقوف بعرفة.**

**السؤال:** ما هو فضل يوم عرفة؟

فضائل عرفة كثيرة منها ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]؛ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»<sup>(3)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه النسائي (2962).

(2) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(3) متفق عليه. رواه البخاري (45)، ومسلم (3017).

(4) رواه مسلم (1348).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُتَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي شُغْنًا غُبْرًا»<sup>(1)</sup>.

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ التَّابِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْغَرُ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة : أفضل الأعمال في يوم عرفة.

**السؤال :** ما هو أفضل شيء يشتغل به المؤمن في يوم عرفة؟

**الجواب :** يوم عرفة يوم مشهود، تُغْفَرُ فِيهِ الذُّنُوبُ، وَتُرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ، وَتُغْتَقُّ فِيهِ الرِّقَابُ مِنَ النَّارِ، وَجَدِيرُ بِمَنْ شَهِدَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَا يَنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَنْ لَا يَضِيعَ أَوْقَاتُهُ فِي النَّوْمِ أَوْ الْقِيلِ وَالْقَالَ وَالتَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ الْإِهْتِمَامِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يُشْرَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ وَالْحَزَنُ عَلَى الذُّنُوبِ، وَكَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ، وَالْإِكْتِسَابُ مِنَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْفَالُ بِالْأَذْكَارِ مِنْ مَخْتَلَفِ أَنْوَاعِ التَّحْمِيدِ وَالشَّاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُؤَاظَبَةُ عَلَى الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(3)</sup>.

وعن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال : «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ زَافِعٌ يَدُهُ الْآخَرَى»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (8047)، وابن خزيمة (2839)، وابن حبان (3852)، والحاكم (1708).

(2) مرسل حسن. رواه مالك مرسلا (945)، وله شواهد تقويه..

(3) حسن. رواه مالك مرسلا (501)، ومن طريقه عبد الرزاق (8125)، والبيهقي (8174).

وله شاهد عند الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه (3585).

(4) صحيح. رواه أحمد (21821)، والنسائي (3011)، وابن خزيمة (2824).

وعن عبد الله بن الحارث: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَزَيِّنَا بِالتَّقَى، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالِدُعَاءِ وَقَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْإِجَابَةِ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ وَعَدَكَ وَلَا تَكْذِبُ عَهْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَرٍّ فَكَرِّهْهُ إِلَيْنَا وَجَنِّبْنَا، وَلَا تَنْزِعْ مِنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا»<sup>(1)</sup>.

وعن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمَهْلُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنْهُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: الصعود إلى جبل الرحمة في يوم عرفة غير مطلوب.**

**السؤال:** أغلب الحجاج يبقون في يوم عرفة في الخيام ولا يقفون على جبل الرحمة، فما هو الأفضل؟ وهل الأجر واحد؟

**الجواب:** الصعود إلى جبل الرحمة غير مطلوب، لأن النبي ﷺ لم يصعد إليه، ولو كان أفضل ما تركه، وقد وسع عليه الصلاة والسلام للناس وجعل كل منطقة عرفة محلاً للوقوف، فمن وقف في أي جزء منها صح حجه ونال الأجر كله، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا»<sup>(3)</sup>.

وروى أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الدعاء (ص: 274).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1659)، ومسلم (1285).

(3) رواه مسلم (1218).

(4) صحيح. رواه أحمد (562)، الترمذي (885)، وابن خزيمة (2837).

## فصل

### في المبيت بمنى والمزدلفة

موضوع المسألة: ترك المبيت في منى ليلة عرفة.

**السؤال:** لما ذهبت إلى الحج في العام الماضي توجهنا في يوم التروية إلى عرفة مباشرة وبتنا ليلتنا فيها ولم نبت في منى، فهل علينا إثم في ذلك؟ وهل يترتب علينا شيء من الهدى؟

**الجواب:** التوجه في يوم التروية إلى منى والمبيت بها سنة وليس واجبا، ولا شيء على من تركه، والأولى المبيت في منى ثم التوجه إلى عرفة في الصبيحة تأسيا برسول الله ﷺ ومن كان معه من الصحابة رضى الله عنهم، حيث باتوا ليلتهم تلك في منى ولما أصبحوا توجهوا إلى عرفة، ففي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه قال يصف حجة النبي ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا»<sup>(1)</sup>.

ومن ترك المبيت بها لعذر من الأعذار فلا حرج عليه، لأن رسول الله ﷺ ما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فِي الْحَجِّ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة: النزول بالمزدلفة واجب والمبيت سنة.

**السؤال:** هل المبيت في المزدلفة واجب؟ وما هو حكم من تركه خاصة مع كثرة الحجاج مما يسبب حرجا؟

(1) رواه مسلم (1218).

(2) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

**الجواب:** الواجب هو النزول بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفة ليلة النحر، أما المبيت فسنة لفعله صلى الله عليه وسلم، وليس على من تركه شيء.

ودل على وجوب النزول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: 198 . 199].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات نزل بالمزدلفة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانُكَ، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيَمْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»<sup>(1)</sup>.

والقدر الذي يتحقق به الوجوب هو ما كان بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الطعام والشراب، أي ما قارب ساعة من الزمن، وليس المبيت كل الليل واجبا، بدليل ما جاء عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْبِي، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»<sup>(2)</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على الوقوف ولم يذكر المبيت.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1672)، ومسلم (1280).

(2) صحيح. رواه أحمد (16208) وأبو داود (1950)، والترمذي واللفظ له (891)، والنسائي (3043)، وابن ماجه (3016).

## موضوع المسألة : من صلى المغرب والعشاء خارج حدود المزدلفة.

**السؤال:** لما ذهبت إلى الحج وخرجنا من عرفة متوجهين إلى المزدلفة، لم نستطع أن نصل في المزدلفة لكثرة الزحام ولأن سائق الحافلة توقف بنا في غير حدود المزدلفة، فصلينا المغرب والعشاء جمعا وتقصيرا في مكاننا، فهل يلزمنا شيء من الهدى بسبب ذلك؟

**الجواب:** لا يلزمكم شيء من الهدى، لأن المتروك ليس واجبا وإنما هو سنة، ولأن الموقف لما يمتلأ فإن جميع الأماكن المحيطة به ولو كانت خارجة عن حدوده فإنها تصير في حكمه، عملا بالقاعدة الفقهية، «إذا ضاق الأمر اتسع»، وقاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه».

## موضوع المسألة : من ترك الوقوف للدعاء بالمشعر الحرام.

**السؤال:** أمر الله تعالى بالوقوف للدعاء عند المشعر الحرام، غير أن الكثير من الحجاج لا يقفون، فهل هم آثمون لترك ذلك؟

**الجواب:** الوقوف بالمشعر الحرام للدعاء من مستحبات النزول بالمزدلفة، وأفضل وقته بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَيِّخْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(1)</sup>.

فإن لم يقف فلا شيء عليه، لأنه ترك مستحبا، وإن خرج ليلا فيكفيه أن يدعو قبل خروجه.

ولا يشترط أن يكون الوقوف في مكان معين، بل المزدلفة كلها موقف، لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلِّهَا

(1) رواه مسلم (1218).

مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَّفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَّفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلَّهَا مَوْقِفًا»<sup>(1)</sup>.

ومعنى قوله: «وَجَمَعَ» أي المزدلفة، فمن وقف في أي جزء منها أجزأه، وإن وقف في نفس المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ فهو أكمل وأفضل.

**موضوع المسألة: وجوب المبيت بمنى.**

**السؤال:** هل يمكن للحاج أن يترك المبيت بمنى في أيام التشريق؟ وهل يبطل حجه إذا تركه؟

**الجواب:** المبيت بمنى واجب على الحاج لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؛ ولفعل النبي ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(2)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْلِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»<sup>(3)</sup>.

وأيام منى ثلاثة إن لم يتعجل، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني، لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203].

وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه: «قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(3) صحيح. رواه مالك (910).

(4) صحيح. رواه أحمد (18773)، وأبو داود (1949)، والترمذي (889)، والنسائي (3016)، وابن ماجه (3015).

## موضوع المسألة : الخروج من منى نهاراً والمبيت فيها ليلاً.

**السؤال :** بعض الحجاج يخرجون من منى بعد نصف الليل ويتوجهون إلى غرفهم في الفنادق، ثم يرجعون عند الغروب إلى منى، فهل هذا الفعل جائز؟

**الجواب :** الواجب هو المبيت بمنى معظم الليل، أما البقاء في غير هذا الوقت فمستحب تأسيا بالرسول ﷺ، فمن كان بمنى عند الغروب وخرج بعد نصف الليل فقد أتى بالواجب، ولا إثم عليه إن خرج بعد ذلك وتوجه إلى غرفته في الفندق ولا يلزمه هدي لأنه ترك المستحب فقط.

## موضوع المسألة : حرمة الصيام في أيام منى.

**السؤال :** هل يصح صيام العاجز عن الهدي في أيام منى؟

أيام منى هي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد يوم الأضحى، وهي أيام التشريق التي نهى النبي ﷺ عن الصوم فيها، أما اليوم الثاني والثالث فيحرم فيهما الصيام ولو كان نذراً، وأما اليوم الرابع فيكره.

فمن نبّشتة الهدلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذِكْرِ الله»<sup>(1)</sup>.

والنهي ليس على عمومه، فقد استثنى منه المتمتع بالعمرة والقارن، ومن لزمه هدي لنقص في حجه ولم يجده، فله صومها بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع إلى أهله، لعموم قوله تعالى: ﴿فَنَنْمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196].

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنه قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مسلم (1141).

(2) رواه البخاري (1997 و 1998).

## فصل

### في رمي الجمار

موضوع المسألة : استحباب الوضوء في رمي الجمار.

السؤال : هل يشترط الوضوء في رمي الجمار؟

الجواب : الوضوء ليس شرطا في رمي الجمار، ولا يجب باتفاق الفقهاء، غير أنه يستحب فيه الطهارة كغيره من العبادات، لاشتماله على ذكر الله والدعاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة : رمي الأحجار دفعة واحدة.

السؤال : لما حججت في العام الماضي توجهت إلى مكان رمي الجمار، فرميت بثلاثة أحجار، ثم رميت بقية الأحجار الأربعة دفعة واحدة، فهل هذا الفعل صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحا فهل يبطل حجي؟

الجواب : لقد أخطأت في فعلك هذا، وتركت واجبا من واجبات الحج، لأن من شروط صحة الرمي أن يرمي كل حجر وحده، فلو رماها دفعة واحدة حسبت له رمية واحدة، وبناء على ما ذكرته في السؤال يجب عليك هدي، وبإمكانك أن توصي من يتوجه إلى مكة بذبح الهدي عنك.

موضوع المسألة : من وكل غيره في رمي الجمرات وهو قادر.

السؤال : ذهبت إلى الحج مع زوجتي، ولما كنا في منى نبت عنها في رمي الجمار لأرفع عنها مشقة المشي وخوفا من الزحمة ولم تكن مريضة، فهل هذا الرمي صحيح مجزئ عنها؟

(1) صحيح. رواه أحمد (19034)، وأبو داود (17)، والنسائي (38)، وابن ماجه (350)، وابن حبان (803).



**الجواب:** هذه النيابة غير صحيحة، ورمي الجمار لا تصح فيه النيابة لمن كان قادرا عليه، لكن الحج لا يبطل، لأن المتروك واجب ينجر بالدم، فيكفي أن تُوكَّل أحدا ممن سيذهب إلى مكة ليشتري لك قسيمة الهدى ويكفيك ذلك.

### موضوع المسألة: صحة النيابة في الرمي عن العاجز.

**السؤال:** حججت مع الوالدة، وهي كبيرة في السن وضروفها الصحية لم تسمح لها بالرمي بنفسها فرميت عنها، فهل هذه النيابة جائزة؟ وهل عليها هدي لتركها مباشرة الرمي بنفسها؟

**الجواب:** لا خلاف بين العلماء في أن النيابة في الرمي عن القادر لا تجزئ، أما العاجز لكبر السن أو المرض أو بسبب الحمل فلا خلاف بينهم أنه يجوز له أن يستنيب أحدا يرمي عنه ولا بأس عليه في ذلك.

وإذا استتاب أحدا مع العجز فاختلف في وجوب الهدى عليه على قولين<sup>(1)</sup>:

أحدهما: لا يجب عليه شيء لأنه معذور، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

والثاني: يلزمه الهدى، وهو قول المالكية.

واختارت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف رأي الجمهور رفعا للخرج عن الناس<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: صحة النيابة في الرمي عن الصبي.

**السؤال:** إذا أخذت ابني الصغير إلى الحج، فهل يصح أن أرمي عنه الجمار خوفا من شدة الزحام؟

**الجواب:** اتفقت المذاهب الأربعة عن جواز النيابة عن الصبي الصغير ولا هدي عليه ولا على وليه، لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر المجموع (243/8)، والمغني (427/3).

(2) انظر دليل الحاج (ص: 185).

(3) ضعيف. رواه أحمد (14370)، والترمذي (927)، وابن ماجه (3038).

## موضوع المسألة : وقت الرمي يوم النحر.

**السؤال:** متى يبدأ وقت رمي جمرة العقبة؟ ومتى ينتهي؟

**الجواب:** يبدأ وقت رمي جمرة العقبة عند الإمام مالك من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس، فمن رمى قبل طلوع الفجر لم يصح منه وأعاد الرمي، وإن أخره إلى ما بعد الغروب كانت قضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: 203]، والأيام المعدودات هي أيام الرمي، وفي وصفه عز وجل الأيام بالمعدودات ما يقتضي أنها مقصودة دون الليالي.

ولفعله ﷺ، إذ لم يرم إلا نهاراً، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(1)</sup>.

والمشهور عن مالك أن من أخرها إلى الليل فعليه دم، وروي عنه أنه قال: لا دم عليه.

والمستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى وقت الزوال، لما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»<sup>(2)</sup>.

ووقته عند أبي حنيفة من طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه، فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه، وإن أخره عن ذلك لزمه دم عند أبي حنيفة ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد<sup>(3)</sup>.

وأجاز الشافعي وأحمد الرمي من بعد نصف الليل الأول، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (1299).

(3) انظر بدائع الصنائع (137/2).

(4) رواه أبو داود (1942)، والدارقطني (2689)، والحاكم (1723)، والبيهقي (9571)، واحتج به

أحمد، وصححه النووي في المجموع (157/8).

فإن لم يرم حتى غربت الشمس، رمى ليلا عند الشافعي ولا شيء عليه، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(1)</sup>.

وقال أحمد: إن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال.

والمسألة كما ترى محل خلاف بين الأئمة، واختلافهم رحمة للأمة، فمن أخذ بقول من أقوالهم فهو على الهدى المستقيم، وخاصة في زماننا حيث كثرت الحجيج، واشتد الزحام، وعمت الأوجاع والأمراض التي لم تكن فيمن كان قبلنا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقاعدة النبي ﷺ إذا اشتد الحرج على الناس في أداء مناسكهم «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: وقت الرمي في أيام التشريق.

**السؤال:** متى يبدأ وقت رمي الجمار في أيام التشريق؟ ومتى ينتهي؟

**الجواب:** يبدأ وقت الرمي عند مالك والشافعي وأحمد والمشهور عن أبي حنيفة من بعد زوال الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»<sup>(3)</sup>.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»<sup>(4)</sup>.

وقال أبو حنيفة في الرواية الثانية: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز.

ورخص عكرمة وإسحاق وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال.

(1) رواه البخاري (1723).

(2) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

(3) رواه مسلم (1299).

(4) صحيح. رواه مالك (918).

وقال طاووس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله.

ويقول طاووس أخذ كثير من المفتين في الأزمنة المتأخرة، لرفع الحرج، وتيسيرا على الحجاج.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع، واختلفوا في وقت الأداء لكل يوم، هل ينتهي بالغروب أو يستمر إلى فجر اليوم الثاني أو إلى آخر أيام التشريق؟

ذهب مالك إلى أنه ينتهي بالغروب، فإن أخره حتى غربت الشمس كان قضاء، يرمي وعليه دم، وكذا إذا أخره إلى اليوم الآخر.

وقال أبو حنيفة: إن رماها ليلا فلا شيء عليه، وإن رماها في اليوم الثاني فعليه دم.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد لا يلزمه شيء، سواء أخرها إلى الليل أو إلى الغد<sup>(1)</sup>.

وفي هذا القول الأخير توسعة على الناس، وتيسير عليهم في أداء مناسكهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

### موضوع المسألة: التقاط الحصى من المزدلفة.

### السؤال: من أين يلتقط الحاج الحصى؟

**الجواب:** يستحب للحاج أن يلتقط سبع حصيات من المزدلفة لرمي جمرة العقبة يوم النحر، أما الحصيات التي يرمي بها أيام التشريق فيلتقطها من أي مكان شاء، بدليل ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِي حَصِي، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا.

(1) انظر بدائع الصنائع (137/2)، والمجموع (239/8)، والمغني (399/3).

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ»<sup>(1)</sup>.

وإذا التقط جميع الحصيات من المزدلفة فلا بأس بذلك، بل هو أحسن،  
حتى لا يجد نفسه في حرج في التقاطها من منى أو غيرها.  
وإذا التقطها جميعا من منى أو غيرها جاز له ذلك.

---

(1) صحيح. رواه أحمد (1851)، والنسائي (3057)، وابن ماجه (3029).

## فصل

### في حلق الشعر وتقصيره

موضوع المسألة : وجوب الحلق أو التقصير.

السؤال : ما هو حكم حلق الشعر؟

الجواب : أجمع الأئمة على وجوب حلق الشعر أو تقصيره، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾ [البقرة: 196].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبِّيًّا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ <sup>(1)</sup> [الفتح: 27].

ولفعله ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَّقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا

طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَأَعْطَاهُ إِثَاءً، ثُمَّ نَاولَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ : اخْلِقْ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ

أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : ائْسِنهُ بَيْنَ النَّاسِ» <sup>(2)</sup>.

والحلق للرجال أفضل من التقصير، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحْلِقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحْلِقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

وَالْمُقَصِّرِينَ» <sup>(3)</sup>.

موضوع المسألة : وجوب التقصير على المرأة وحرمة الحلق.

السؤال : هل على المرأة حلق شعرها أو تقصيره كالرجل؟

(1) سورة الفتح : 27.

(2) رواه مسلم (1305).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1727)، ومسلم (1301).

**الجواب:** أجمع الأئمة على أن الواجب على المرأة تقصير شعرها، أما الحلق فيحرم عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(1)</sup>.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا أن ليس على النساء حلق»<sup>(2)</sup>.  
والمقدار الواجب عليها قصه هو قدر الأنملة من الأصبع من جميع طرف شعرها.

قال الباجي رحمه الله: «ولابد من أن تعمّ بالتقصير الشعر كله، طويله وقصيره، والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: كيف يحلق الأصلع رأسه؟.

**السؤال:** أنا أصلع لا شعر لي، فكيف أحلق رأسي بعد التحلل من العمرة أو الحج؟

**الجواب:** من لم يكن برأسه شعر كأصلع أو من حلقه من قبل، فلا خلاف بين الأئمة في أنه يكفيه إمرار موسى عليه.

### موضوع المسألة: الحلق بالمكينة كالحلق بالموسى.

**السؤال:** سمعنا من بعض الناس أن الحاج والمعتمر إذا حلق رأسه بالمكينة عند التحلل لا يجزئ ذلك ولا بد من استعمال الموسى أو المقص، فهل هذا صحيح؟ وهل يعد ذلك حلقاً أو تقصيراً؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (1985)، والدارمي (1946)، والدارقطني (2666).

(2) كتاب الإجماع (ص: 58).

(3) المنتقى (29/3).

**الجواب:** هذا الذي سمعته قال به أحد الشيوخ، وهو اجتهاد منه أخطأ فيه، لأن المكيبة آلة تقطع الشعر لا فرق بينها وبين الموسى، واستعمالها يعد تقصيرا لا حلقا، والله أعلم.

**موضوع المسألة:** من ترك الحلق والتقصير حتى رجع إلى بلده.

**السؤال:** إذا ترك الحاج أو المعتمر حلق الشعر أو تقصيره حتى عاد إلى بلده، فهل يجب أن يحلق شعره؟ وهل يترتب عليه بسبب ذلك شيء؟

**الجواب:** من الواجبات على الحاج والمعتمر حلق شعر الرأس أو تقصيره قبل الرجوع إلى بلده، فإن أخره وجب عليه حلقه أو تقصيره، ولزمه الهدى، سواء تركه عمدا أو جهلا أو نسيانا.

**موضوع المسألة:** تأخير الحلق أو التقصير حتى تنتهي أيام منى.

**السؤال:** ما حكم من أخر الحلق أو التقصير حتى انتهت أيام منى ورجع إلى مكة؟

**الجواب:** من المستحب أن يكون الحلق في يوم النحر، اتباعا لفعل النبي ﷺ، ولا حرج في تأخيره حتى تنتهي أيام منى ويرجع إلى مكة.



## فصل

### في الهدى

موضوع المسألة: وجوب الهدى على المتمتع والقارن.

السؤال: هل الهدى واجب على المتمتع فقط أو هو واجب على كل حاج؟

الجواب: الهدى واجب على المتمتع والقارن، لأن الآية نصت على وجوبه

على المتمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وألحق به القارن، لأن الهدى إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين الشكّين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى وأحرى.

وأما المفرد فلا يجب عليه الهدى، ولكنه مستحب في حقه.

موضوع المسألة: صيام الحاج العاجز عن شراء قسيمة الهدى.

السؤال: حججت في سنة 2007 مع زوجتي، وكنت أحمل في حقيتي

جميع أموالى، وضاعت منى أثناء ذهابى إلى المسجد، ووقعت في أزمة مالية، ولم أتمكن من شراء قسيمة الهدى، فصمت ثلاثة أيام وأمرت زوجتي بالصوم، ولما عدت إلى الجزائر صمت سبعة أيام، فهل ذلك كاف أو لا بد أن أرسل المال مع الحجاج إلى مكة لذبح الهدى؟

الجواب: الهدى واجب على من كان قادرا عليه، فإذا عجز عنه لفقر أو

ضياح المال جاز له أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، وأنت قد فعلت ما أمرك الله به من الصوم بعد عجزك عن الهدى، فلا يلزمك الآن أن تبعث بقيمة الهدى إلى مكة لتذبح عنك أو عن زوجتك.

## موضوع المسألة: ذبح الهدى قبل يوم العيد.

**السؤال:** بعض الحجاج استغفلهم أحد الجزائريين بمكة، وجمع منهم ثمن الهدى لينوب عنهم في الذبح، وأحضر لهم بعض اللحم قبل توجههم إلى عرفة، ثم علموا أن الذبح لا يكون إلا في يوم النحر وبعده، فهل ما دفعوه لهذا الجزائر يسقط عنهم وجوب الهدى؟

**الجواب:** ما فعله هؤلاء الحجاج غير صحيح، لأن وقت نحر الهدى أو ذبحه يبدأ من طلوع الفجر من يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28]، وقد بين الله تعالى مكان ذبحه بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وبين النبي ﷺ وقته ومحلّه بفعله وقوله، أما فعله ﷺ فإنه نحر هديه بمنى بعد أن رمى جمرة العقبة، وأما قوله ﷺ فقد قال وهو بمنى: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَىٰ كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(1)</sup>، فالذبيحة قبل هذا الوقت تكون شاة لحم ولا تعتبر هديا، ومن فعل ذلك وجب عليه أن يعيد ذبح أخرى.

وعلى الحجاج أن يحذروا من مثل هؤلاء التجار والسماسرة الذي لا يخشون الله تعالى ويأكلون أموال الناس بالباطل، الذين يستغفلون ضيوف الرحمن وبيتزون منهم أموالهم وهم في أقدس بقاع الأرض.

وربما صدقهم بعض الحجاج ودفع إليهم أمواله لأنهم يطلبون منهم ثمنًا أقل من الثمن العادي الذي يدفعونه لشراء القسيمة، فهل يعقل من الحاج أن يبخل بماله عن أداء واجب وتقديم هدية لربه عز وجل؟ وهو قد دفع مبلغا كبيرا للوصول إلى مكة.

إن البخل في مثل هذا مذموم، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَّأْتِيَ الْبَرِحَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ<sup>٤</sup> وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ<sup>٥</sup>﴾ [آل عمران: 92].

(1) رواه مسلم (1218).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: لا يجوز الاشتراك في هدي الفهر.**

**السؤال:** حججت مع زوجتي، ودخلنا متمتعين، فهل يجب علي أن أشتري قسيمة واحدة للهدي، أو الواجب شراء قسيمتين؟

**الجواب:** الواجب على كل واحد منكما أن يذبح هديا عن نفسه، فلا يجزئك أن تشتري قسيمة واحدة عنكما في اثنين، فاشتري اثنين واحدة لك والأخرى لزوجتك.

**موضوع المسألة: من عاد إلى بلده وترك الهدي.**

**السؤال:** ذهبت إلى الحج منذ ستين، ودخلت بالتمتع ولم أقم بذبح الهدي، فهل حجي صحيح أو باطل؟ ماذا يلزمني في هذه الحالة؟

**الجواب:** حجك صحيح، لأنك تركت واجبا من واجبات الحج ولم تترك ركنا، وترك الواجبات يمكن جبره.

ويلزمك الآن أن تذبح الهدي في مكة، أو توكل أحدا ممن يذهبون على الحج أو العمرة ليذبح عنك.

**موضوع المسألة: حكم الأكل من الهدي.**

**السؤال:** هل يجب علينا أن نأكل من لحم الهدي؟

**الجواب:** لا يجب الأكل من الهدي، وهو من المستحبات فقط، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿36﴾﴾ [الحج: 36]، ولأن النبي ﷺ أكل من هديه.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2518)، ومسلم (84).

## موضوع المسألة: أسباب وجوب الهدى.

السؤال: ما هي الحالات التي يجب فيها الهدى؟

الجواب: الحالات التي يجب فيها الهدى هي كالآتي:

1. التمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

2. القران، لأن الهدى إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النُسكَيْنِ في وقت أحدهما، فوجوبه على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام من باب أولى.

3. الجماع، سواء كان مفسدا للحج أو غير مفسد.

فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»<sup>(1)</sup>.

4. إنزال المنى ولو بمجرد النظر.

5. المذي بلا إنزال للمنى.

6. النذر إذا عُيِّنَ للمساكين.

7. النذر المطلق؛ والأصل في وجوب الوفاء بالنذر، سواء عينه للمساكين

أو أطلقه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ»<sup>(2)</sup>.

8. ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ

تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مالك (861).

(2) رواه البخاري (6696).

(3) صحيح رواه مالك (941).

والواجبات التي يلزم من تركها الهدى هي:

- 1 . ترك التلبية عند الإحرام، لأن قرننها به واجب.
- 2 . ترك التجرد من المخيط والمحيط عند الإحرام.
- 3 . تجاوز الميقات بدون إحرام.
- 4 . ترك طواف القدوم.
- 5 . تأخير المفرد والقارن السعي حتى يطوف طواف الإفاضة.
- 6 . المشي في الطواف للقادر عليه، أما العاجز فلا شيء عليه.
- 7 . المشي في السعي بين الصفا والمروة للقادر عليه ولا شيء على العاجز.
- 8 . ترك الوقوف بعرفة نهاراً.
- 9 . ترك النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال.
- 10 . ترك رمي الجمار كلها أو ترك واحدة منها، أو ترك حصاة واحدة.
- 11 . ترك الترتيب في رمي الجمار.
- 12 . تأخير الرمي إلى الليل، ورجح القول بعدم الهدى.
- 13 . تقديم الحلق على الرمي.
- 14 . تأخير الرمي عن الإفاضة.
- 15 . ترك الحلق أو التقصير.
- 16 . تأخير الحلق أو التقصير حتى يرجع إلى بلده.
- 17 . ترك المبيت بمنى.
- 18 . الوطء بعد الإفاضة وقبل الحلق.
- 19 . تأخير طواف الإفاضة إلى أن تغرب الشمس من آخر يوم من ذي الحجة.

## فصل في الفدية

موضوع المسألة: وجوب الفدية.

السؤال: متى تجب الفدية؟

الجواب: تجب عند فعل أمر محرم يحصل به الترفه والتنعم وإزالة الشعث والأذى.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وحدِيث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُخْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِخَيْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لمالك وأصحاب السنن: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَيْنِ مُدَيْنٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1815)، ومسلم واللفظ له (1201).

(2) صحيح. رواه مالك (938)، وأبو داود (1861)، والنسائي (2851).

موضوع المسألة: أنواع الفدية.

السؤال: ما هي أنواع الفدية؟

الجواب: الفدية ثلاثة أنواع كما نصّ على ذلك القرآن والسنة، وهي:

1 - صيام ثلاثة أيام.

2 - إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، لكل

مسكين مدان بمد النبي ﷺ.

3 - شاة من ضأن أو معز أو أعلى من بقر أو إبل، ويشترط فيها ما يشترط

في الهدى والأضحية.

ولا يشترط فيها التتابع بل يستحب فقط، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فعطف بحرف (أو)، والعطف به يفيد التخيير لا

الترتيب.

موضوع المسألة: جواز إخراج الفدية في غير مكة.

السؤال: من ترتبت عليه فدية في حجه أو عمرته، هل يجوز له إخراجها في

غير مكة؟

الجواب: الفدية لا تختص بزمان أو مكان، سواء كانت صياماً أو صدقة أو

ذبح شاة، فللحاج أن يأتي بها بمكة وهو الأفضل، أو يؤخرها إلى حين رجوعه

إلى بلده.

والدليل على عدم اختصاصها بمكة قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فأطلق ولم يقيد بزمن أو مكان.

وكذلك الأمر في قوله ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ مِئَةَ مَسَاكِينَ، مُدَيْنٍ

مُدَيْنٍ، أَوْ أَنْسَكَ شَاةً»، أطلقه ولم يقيد<sup>(1)</sup>.

(1) انظر المعونة (532/1).

قال مالك رحمه الله في فدية الأذى: «إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ التُّسُكُ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنْ الْبِلَادِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: أسباب الفدية.

السؤال: ما هي أسباب الفدية؟

الجواب: أسباب الفدية منحصرة في أمرين:

الأول: الترفُّة: أي التمتع، كاستعمال الطيب، ولبس المخيط.

والثاني: إزالة الأذى، كحلق الشعر للضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

### موضوع المسألة: ما تجب فيه الفدية.

السؤال: ما هي الأشياء التي تجب فيه الفدية؟

الجواب: تجب الفدية في كل ما فيه ترفه أو إزالة أذى أثناء الإحرام، ويمكن

أن نجمع الحالات التي تكون فيها الفدية فيما يأتي:

1. تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة.

2. لبس المخيط.

3. لبس الخف مع وجود النعل.

4. ستر الوجه.

5. تغطية الرأس للذكر.

---

(1) الموطأ (ص: 253).



- 6 . استعمال الطيب .
  - 7 . وضع الطيب المؤنث في طعام أو شراب من غير طبخ .
  - 8 . التراخي في إزالة الطيب إذا أُلقي عليه .
  - 9 . استعمال الدهن المطيب ولو لعله .
  - 10 . الإدهان بغير المطيب لغير علة .
  - 11 . إزالة الظفر فأكثر لغير ضرورة .
  - 12 . إزالة أكثر من عشر شعرات .
  - 13 . قتل أو طرح أكثر من عشر قملات .
  - 14 . الحناء والكحل لغير ضرورة ولو لم يكونا مطيبين .
  - 15 . الحناء والكحل المطيبين ولو لضرورة .
  - 16 . وضع الحزام فوق الإزار، ورُجِّحَ عدم الفدية .
- موضوع المسألة : استحباب التتابع في صيام الفدية .**

**السؤال : هل صيام الفدية يجب فيه التتابع ؟**

**الجواب :** يستحب التتابع في صيام الفدية ولا يجب، لأن الله تعالى أطلق الصوم في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] ولم يقيده بالتتابع، فدل على أنه غير واجب .

**موضوع المسألة : حكم الأكل من الفدية .**

**السؤال :** إذا ذبح شاة فدية، هل يستحب له الأكل منها مثل الهدى ؟

**الجواب :** الفدية تدفع للمساكين ولا يجوز الأكل منها .

قال مالك: «يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَجَزَاءَ الصَّيْدِ وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(1)</sup>.

فلا يجوز لمن لزمته فدية الأذى أن يأكل منها، لقول النبي ﷺ: «أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ»، فجعله للمساكين.

قال القاضي عبد الوهاب: «وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه»<sup>(2)</sup>.

ولأن الفدية كفارة، والإنسان لا يأكل من كفارته.

---

(1) المدونة (384/1).

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة (598/1).

## فصل في العمرة

موضوع المسألة: فضل العمرة.

السؤال: ما هو فضل العمرة؟

الجواب: للعمرة فضائل كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(1)</sup>.

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةَ، الْغَازِي، وَالْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لابن ماجة وغيره: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

موضوع المسألة: العمرة في المولد النبوي.

السؤال: هل للعمرة في المولد النبوي الشريف فضل؟

الجواب: العمرة في المولد النبوي كالعمرة في غيره من أيام السنة، لم يأت فيها شيء يذكر، ولا فضيلة أو مزية لمن اعتمر في شهر ربيع الأول، والشيء الوحيد الذي ورد في العمرة هو ما كان في شهر رمضان الكريم، ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

(2) صحيح. رواه النسائي (2625)، وابن خزيمة (2511)، وابن حبان (3692)، والحاكم (1611).

(3) حسن لغيره. رواه ابن ماجة (2892)، والطبراني في الأوسط (6311)، والبيهقي (10388).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1863)، ومسلم (1256).

**موضوع المسألة : تكرار العمرة أكثر من مرة.**

**السؤال : ما حكم تكرار العمرة أكثر من مرة؟**

**الجواب :** المشهور كراهة تكرار العمرة في العام الواحد، لأن المطلوب كثرة الطواف.

قال مالك رحمه الله: «وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا»<sup>(1)</sup>.

وعمدة مالك في الكراهة أنّ النبي ﷺ لم يُكْرَرْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وأجازها مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وابن المواز واختاره اللخمي. وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم.

قال اللّخميّ : «وَلَا أَرَى أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا مِنْ الْإِزْدِيَادِ فِي الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصًّا»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة : العمرة باموال الصدقة.**

**السؤال :** أنا مصاب بأمراض مزمنة وأتقاضى منحة شهرية، ويقدم لي بعض المحسنين الصدقات، وقد جمعت خلال سنوات مبلغا لأداء العمرة، وقد قال لي بعض الناس لا تجوز العمرة بهذا المال لأن المتصدقين أعطوه لك لتأكل منه لا لتذهب إلى العمرة؟

**الجواب :** هذا كلام غير صحيح، ويجوز لك أن تنفق هذه الأموال في أي شيء كان ما دام في الحلال الذي شرعه الله تعالى.

**موضوع المسألة : جواز العمرة لمن لا ترتدي الحجاب.**

**السؤال :** ابنتي لا ترتدي الحجاب، وهي ترغب في أن تذهب معنا إلى العمرة، فهل يجوز لها ذلك؟

(1) الموطأ (ص: 210).

(2) التبصرة (1253/3).

**الجواب:** الحجاب فرض من فرائض الإسلام، أمر الله به في كتابه فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: 59].

ونهى النبي ﷺ عن التبرج فقال: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»<sup>(1)</sup>.

وترك الحجاب الشرعي معصية يجب الإقلاع عنها والتوبة منها، إلا أن المعاصي لا تمنع من فعل الخير، فلو فعل العاصي شيئاً من الخير قبل الله منه، وربما كان ذلك سبباً لمغفرة ذنوبه، والعمرة من عمل الخير، تصح من كل أحد ما دام مسلماً ولو كان عاصياً، ولعل ابتك تعود إلى رشدنا وتوب إلى ربنا بعد العمرة.

### موضوع المسألة: ذهاب المخطوبة إلى العمرة مع خطيبها.

**السؤال:** خطبت ابنة خالتي، وتم إعلان الخطبة لكن من غير عقد شرعي، وسأذهب لأداء العمرة، فرغبت خالتي وخطيبي في الذهاب معي، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز للمرأة السفر إلا مع زوج أو محرم، ولو كان السفر للطاعة كالعمرة، وبالنسبة لخالتي فأنت من محارمها يجوز لها أن تسافر معك، أما ابنتها فهي أجنبية عنك ولو كانت خطيبتك، ويحرم عليها السفر معك ولو كانت أمها معكما، لما جاء في الحديث عند الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُزُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»<sup>(2)</sup>، إلا إذا عقدت عليها العقد الشرعي فتصير زوجة لك ويجوز حينئذ أن تعتمر معك.

(1) صحيح. رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3077) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (1088)، ومسلم (1339).

**مسائل**

**الأضحية والعقيدة والأطعمة**

## فصل في الأضحية

موضوع المسألة: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.

السؤال: أنا أعيش في بلد أوروبي وأجد بعض المشقة في ذبح الأضحية، فهل يمكنني أن أتصدق بثمنها؟

الجواب: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، لأن الأضحية سنة مؤكدة والصدقة مندوبة، ولا شك أن فعل السنة أفضل من المندوب.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يضحى في كل سنة ويأمر بذلك ولو كان التصدق بثمنها أفضل لبادر إلى ذلك، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون وهم أحرص الناس على الخير والفضل، فعليك بإقامة السنة واصبر لأجل ذلك، وبإمكانك أن توصي أحدا ينوب عنك في ذبحها ولو ذبحها هنا في الجزائر ولك أجرها وثوابها.

موضوع المسألة: شراء الأضحية للمفاخرة والمباهاة.

السؤال: صار كثير من الناس يشتري الأضحية للمفاخرة والمباهاة أو خوفا من كلام الناس، فهل لمن فعل ذلك أجر الأضحية؟

الجواب: الأضحية أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى يوم النحر، وفيها الأجر الكثير والثواب الجزيل عند الله تعالى إذا قصد بها الإقتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ، مخلصاً في ذلك لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوءُ مِنكُمْ﴾ [الحج: 37].

ومن كان قصده من شراء الأضحية المباهاة والمفاخرة فليس له ثواب وقد حرم نفسه خيراً عظيماً.

## موضوع المسألة: ترك الأضحية لغير عنبر.

**السؤال:** ما هو حكم من يقدر على شراء الأضحية ولا يضحى؟

**الجواب:** الأضحية سنة مؤكدة وقال بعض العلماء بوجوبها، ولهذا لا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

فقد روى أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبُنْ مُصَلَاتَنَا»<sup>(1)</sup>.

وإننا لنعجب من بعض الناس الذين ينفقون الأموال الكثيرة في الأمور التافهة ويسرفون في النفقات وقضاء العطل ثم يبخلون عن أداء الواجبات والسنن، استجابوا لنداء الشيطان الذي يأمر أوليائه بالفواحش ويرغب في الإنفاق فيها بغير حساب ويخوفهم من الصدقة والنفقة في الخير كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 268].

## موضوع المسألة: الاقتراض لشراء الأضحية.

**السؤال:** هل يجوز لي أن اقترض لأجل شراء الأضحية؟

**الجواب:** إذا كنت لا تقدر على ردِّ الدين فلا يجوز لك أن يقترض للأضحية لما فيه من الإضرار بنفسك وغريمك، ولا تكلف نفسك ما لا تطيق، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، أما إن كنت ترجو وفاء دينك وترغب في إحياء السنة فلك أن تقترض ثمنها وتضحى وتُخلفُ الله عليك ببركة اتباعك للنبي ﷺ، وقد ورد في ذلك حديث غير أنه ضعيف لكن معناه صحيح رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَّقْضِي»<sup>(2)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (8273)، وابن ماجه (3123)، والحاكم (7565).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (4755)، والبيهقي (18800).



## موضوع المسألة: الاشتراك في شراء عجل للأضحية.

المسألة: نحن خمسة أفراد من عائلة واحدة نرغب في شراء عجل لنضحى به، هل يجوز لنا أن نفعل ذلك؟ وما هو العمر المطلوب في العجل؟

الجواب: اختلف أئمة المذاهب في حكم الاشتراك في ثمن الأضحية إذا كانت من البقر، فقال مالك والليث بن سعد لا يجوز الاشتراك فيها كالغنم. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز أن يشترك سبعة أشخاص في البقرة، وهو اختيار بعض المالكية.

واستدل المجيزون للاشتراك بعدة أحاديث، منها ما رواه مالك ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَلَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الرأي توسعة على الناس فلا بأس أن تأخذوا به.

وأما العمر المطلوب في البقر حتى تصح الأضحية به فهو الشني، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(4)</sup>، والمُسِنَّةُ هي الكبيرة بالسِّنِّ، وهي الشَّيْئَةُ فما فوقها من كل شيء.

(1) صحيح. رواه مالك (1034)، وأحمد (14127)، ومسلم (1318)، وأبو داود (2807)، والترمذي (904)، والنسائي (4393)، وابن ماجه (3132).

(2) صحيح. رواه أحمد (2484)، والترمذي (905)، والنسائي (4392)، وابن ماجه (3131).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (23446)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (153).

(4) صحيح. رواه أحمد (14348)، ومسلم (1963)، وأبو داود (2397)، والنسائي في الكبرى (4468)، وابن ماجه (3141).

والمشهور عند المالكية أنّ الثَّيْبِيَّ من البقر ما أوفى ثلاثاً ودخل في السنة الرابعة، وذهب الجمهور إلى أنه ما أتمَّ ستين، ودخل في الثالثة، وفي هذا الرأي الأخير توسعة إن شاء الله تعالى.

### موضوع المسألة: اشتراك الإخوة في الأضحية بالعجل.

**السؤال:** نحن مجموعة من الإخوة وأبناء العمومة نرغب في الاشتراك في شراء عجل لنضحى به، فهل يصح أن نفعل ذلك؟ لأننا سمعنا في بعض القنوات أن المذهب المالكي يمنع الاشتراك في ثمن الأضحية ولو كانت من البقر أو الإبل، فما هو رأي سيادتكم في الموضوع؟

**الجواب:** ما سمعته صحيح، لأن المشهور في المذهب المالكي عدم صحة الاشتراك في ثمن الأضحية ولو كانت من البقر أو الإبل، وأجاز باقي الأئمة أن يشترك سبعة أشخاص في البدنة أو البقرة، وهو اختيار بعض المالكية لقوة أدلة الجمهور، منها ما رواه مالك ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَلَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(3)</sup>.

وفي قول الجمهور فسحة، وفيه توسعة على الناس وتيسير عليهم، خاصة إذا كانت أسعار الماشية مرتفعة وكان الناس في ضائقة مالية، أو بخلوا بأموالهم عن إقامة السنة، فإن العمل بقول المخالف لأداء العبادة وإحياء السنة أفضل.

(1) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

## موضوع المسألة: حكم الأضحية إذا مات صاحبها قبل ذبحها.

**السؤال:** مات والدنا في حادث مرور وكان قد اشترى أضحية العيد منذ أيام ودفع ثمنها لصاحبها، فهل هي من جملة الميراث أو لا بد من ذبحها في العيد؟

**الجواب:** من اشترى أضحية ومات قبل ذبحها فإن كان عليه دينٌ يحيط بها بيعت له لأن قضاء الدين واجب، وإن لم يكن عليه دينٌ فإنها من التركة تورث، واستحبَّ ابن القاسم لورثته ذبحها عنه، فإن شحوا وامتنعوا من ذبحها فهي لهم كسائر التركة.

وإن مات بعد ذبحها فهي لأهله يأكلونها ولم تُبغ لأجل دينٍ أو غيره.

قال الإمام الخرشي: «يعني أن الشخص إذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دينٌ سابق على ذبحها فإنَّ الورثة يقتسمونها، ولا تباع لأجل دينِ الغرماء، لأنَّ اللحم في حَيْزِ اليسير كالنفقة التي تُترك للمفلس، فلا مقال للغرماء فيها، ولأنَّها تعينت بالذبح لأنها نُسكٌ، وكلُّ نُسكٍ سُمِّيَ لله فلا يباع لغريم ولا لغيره، وفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: شروط الاشتراك في ثواب الأضحية.

**السؤال:** ما هي شروط الاشتراك في ثواب الأضحية؟

**الجواب:** يُشترط لجواز التَّشريك في ثواب الأضحية ثلاثة شروط هي:

**أولاً: القرابة:** أي أن يكون المُشرك من قرابته، كأبويه وأولاده وأجداده وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم، لأنَّ الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحى بكبش عن نفسه وعن أهل بيته، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون.

**والشرط الثاني: الإنفاق:** أي أن يكون في نفقته، سواء كانت النفقة واجبة عليه كالوالدين والزوجة والأبناء، أو كانت تطوعاً كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات إذا كانوا في نفقته.

(1) شرح الخرشي (46/3).

**والشرط الثالث: المساكنة:** أي أن يكون ساكنا معه في بيته غير ناء عنه، وهذا الشرط خاص بالأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم، أما من تجب النفقة عليهم فيجوز تشريكهم في الأضحية سواء كانوا يسكنون معه أم لا.

وهذه الشروط تلزم المضحى إذا أشرك نفسه في الأضحية، أما إذا وهبها لجماعة وشركهم فيها ولم يدخل نفسه معهم فذلك جائز مطلقا، سواء حصلت الشروط السابقة أم لا، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أمته.

وروى الشيخان عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثْوَدٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِنَّ أَنْتَ»<sup>(1)</sup>، فدلّ الحديث على استحباب إهداء الأضاحي والتصدق بها حية، ودلّ أيضا على جواز التضحية بما يُهدى، وهذا خلاف ما يعتقد بعض العوام من أن الإنسان لا يضحى بما لم يشتره.

**موضوع المسألة: الأضحية بكبش انكسر قرنه.**

**السؤال: هل الكبش الذي انكسر قرنه يضح أضحية؟**

**الجواب:** لا يضر كسر القرن إذا برئ وكان لا يدمي، أما إذا لم يبرأ فلا تجزئ الأضحية به.

**موضوع المسألة: الأضحية بكبش سقطت أسنانه.**

**السؤال: عندي كبش سقطت أسنانه بسبب صدمة أصابته، فهل يجوز أن أضحى به؟**

**الجواب:** سقوط الأسنان بالنسبة للأضحية فيه تفصيل، إذا سقطت الأسنان أو قلعت بسبب مرض أو ضرب ونحوه فإن كانت سنا واحدة فإنها تجزئ لخفتها، وإن كانت أكثر من واحدة فلا تجزئ، وأما إذا سقطت بسبب كبر السن أو إثغار فإنها تجزئ على الراجح ولو سقطت كل أسنانها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2300)، ومسلم (1965).

## موضوع المسألة: الأضحية المصابة بالجرب.

**السؤال:** هل وجود الجرب في الشاة يمنع من صحة التضحية بها؟

**الجواب:** يُشْتَرَطُ في الأضحية أن لا يكون بها عيبٌ بَيِّنٌ ظاهرٌ، لأن النبي ﷺ أمر باجتنب العيوب البينة، والجرب إن كان كثيرا ومنتشرا في الشاة فهو مانع من صحة التضحية بها، وإن كان خفيفا قليلا فيصح أن يضحى بها وتركها أفضل، لأن الأضحية قربان نتقرب به إلى الله تعالى، وعلينا أن نتقرب إليه بأفضل القرابين لا بأردئها وأحقرها، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: 92].

## موضوع المسألة: حكم الأضحية المصابة بأمراض داخلية.

**السؤال:** عبد القادر من تيازة، السلام عليكم ورحمة الله، شيخنا الفاضل، اشتريت في هذا العيد كبشا لأضحى به، ولم يكن يظهر عليه أي عيب، ولما ذبحته وجدت فيه بعض الأمراض الداخلية، فهل أضحيتي صحيحة؟ وهل أنا ماجور على ذبحها؟

**الجواب:** الأمراض الداخلية على قسمين، إما أن تكون بينة أو خفيفة، فأما البينة وهي التي انتشر فيها المرض وعم الجوف فلا يصح أن تكون أضحية، لأن النبي ﷺ ذكر من عيوب الأضاحي المرض البين فقال: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» (1).

وأما المرض الخفيف وهو الذي لم يعم الجوف فتصح به الأضحية، وبالنسبة للأجر فأنت ماجور على نيتك في كل الأحوال، لأن الأعمال بالنيات.

وأما أجر الأضحية فيكون لمن ضحى بها كاملة سالمة من العيوب، بدليل ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوْلَ

(1) صحيح. رواه مالك (1026)، وأحمد (18510)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)، والنسائي (4369)، وابن ماجه (3144) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

مَا تَبَدَّأ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنًا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(1)</sup>، فدل الحديث على أن الأضحية لا تصح ولا تحتسب إلا بتوفر شروطها، ومن شروطها السلامة من العيوب الظاهرة البينة.

### موضوع المسألة: جواز بيع الأضحية لاستبدالها بأخرى أحسن منها.

**السؤال:** اشترت أضحية قبل العيد بأسبوعين، ثم بعته واشترت أخرى أكبر منها وأحسن، ولما سألت عن هذا التصرف أخبرني إمام المسجد بأنه جائز وقرأت في بعض الفتاوى في الأنترنت أنه لا يجوز، فما هو الصحيح؟

**الجواب:** نعم هناك من العلماء من منع بيعها بعد الشراء، والصحيح أنه يجوز استبدال الأضحية بأخرى أحسن منها، ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت الرجل يشتري الأضحية، فيريد أن يبدلها، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها»<sup>(2)</sup>.

ويشهد له ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ أَوْ الْأَضْحِيَّةَ فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا، فَذَكَرَ رُخْصَةً»<sup>(3)</sup>.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الأضحية هل تتعين على المضحي بالشراء أو بالذبح؟ والراجح أنها تتعين بالذبح.

### موضوع المسألة: البدء بسلخ الأضحية قبل أن تزهد روحها.

**السؤال:** استأجرت جزارا للذبح أضحيتي، ولاحظت أنه بدأ في سلخها قبل أن تتحرك، فهل هذا جائز أو حرام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (965)، ومسلم (1961).

(2) المدونة (547/1).

(3) رواه الطبراني في الأوسط (1967).

**الجواب:** هذا الفعل مكروه، لأن المستحب أن لا يبادر إلى سلخها أو كسر عنقها أو قطع عضو منها حتى تفارقها الروح وتبرد، فإن تعجل سلخها حلّ أكلها ولم يحرم، ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تَزْهَقَ نفسها؟ قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تَزْهَقَ نفسها، قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك بها، قال: فإن فعلوا ذلك بها أَكَلْتُمْ وَأَكَلَّ مَا قَطَعَ مِنْهَا»<sup>(1)</sup>.

وما أمر به مالك من عدم التعجل في سلخها وقطعها رواه عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: إقامة وليمة العرس بلحم الأضحية.

**السؤال:** سأزوج ابني بعد العيد مباشرة، وعزمت أن أذبح عجلاً لإقامة الوليمة، فهل يجوز لي أن أذبحه يوم العيد وأنوي به الأضحية ثم أقيم به وليمة العرس؟

**الجواب:** نعم يجوز لك فعل ذلك، لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم والوليمة شرعت لإطعام المدعوين وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع بينهما، ولكن نحيطك علماً بأن البقر المجزئ في الأضحية يشترط فيه أن يتم ستين ويدخل في السنة الثالثة، فإن كان أقل من ذلك فلا تصح الأضحية به، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(3)</sup>.

والمُسِنَّةُ معناها الكبيرة بالسِّنِّ، وهي الشَّيْئَةُ فما فوقها من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

(1) المدونة (543/1).

(2) صحح. رواه عبد الرزاق (8614)، والبيهقي واللفظ له (18905).

(3) صحيح. رواه أحمد (14348)، ومسلم (1963)، وأبو داود (2397)، والنسائي في الكبرى (4468)، وابن ماجه (3141).

## موضوع المسألة: التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية.

السؤال: هل التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية فرض أو سنة؟

الجواب: التسمية عند الذبح أو النحر واجبة مع الذِّكْر ساقطة مع النِّسيان، فمن تعمد تركها فقد أفسد الذبيحة وكانت ميتة لا يحل أكلها.

والأصل في وجوب التسمية على الذبيحة قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) [الأنعام: 118].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

وروى الشيخان عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»<sup>(1)</sup>.

ومن تركها ناسيا سُمِّيَ عند الأكل وكانت ذبيحته جائزة، لقوله ﷺ: «إِنْ اللهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وأما التكبير عند الذبح فمستحب لا واجب لما في حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»<sup>(3)</sup>.

## موضوع المسألة: توجيه الأضحية إلى القبلة.

السؤال: ما هو حكم من ذبح أضحيته ولم يوجهها إلى القبلة؟

الجواب: توجيه الأضحية إلى القبلة مندوب لأنها أشرف الجهات، فإن ذبحها لغير القبلة أجزاء على الصحيح.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2488)، ومسلم (1968).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5558)، ومسلم (1966).



ويدلّ على استحباب توجيهها إلى القبلة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: التوكيل في ذبح الأضحية.

**السؤال:** هل يلزمني أن أذبح الأضحية بنفسي أم يجوز أن أوكل أحدا يذبحها عني؟

**الجواب:** يندب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده إن أمكنه ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، ولما فيه من التواضع، ويكره أن يستنيب غيره إن كان قادرا على ذلك، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَتَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وهذا الأمر لا يخص الرجل فقط بل حتى المرأة إذا اشترت أضحية وكانت قادرة على الذبح فمن المستحب أن تذبحها بنفسها، وقد روى البخاري وعبد الرزاق عن المسيب بن رافع «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ»<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المضحي لا يحسن الذبح أو يعجز عنه لعذر كمرض أو كبر أو رعشة استتاب أحدا ليذبح له، لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (15022)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، والدارمي (1989).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5558)، ومسلم (1966).

(3) رواه البخاري تعليقا مجزوما ووصله عبد الرزاق (7163).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (294)، ومسلم (1211).

ووجه الاستدلال منه أنه عليه الصلاة والسلام ذبح عن نسائه ولم يأمرهن بالذبح بأنفسهن.

ويستحب لمن استتاب أحدا أن يحضر عملية الذبح ويشهدها، لما رواه الحاكم والطبراني عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا فَاطِمَةَ، قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ، وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: استنابة تارك الصلاة في ذبح الأضحية.

**السؤال:** اعتاد أبي أن يدعو أحد الجيران ليذبح أضحيتنا وهو لا يصلي، فهل تصح هذه الأضحية؟ وهل يجوز أكلها؟

**الجواب:** يكره للمضحى أن يستناب تارك الصلاة، مادام مقرا بها غير كافر بها، لأن الصحيح عند أهل العلم أن تارك الصلاة عمدا تكاسلا مسلم عاص، وتصح ذبيحته وتجزئ مع الكراهة، وتؤكل ولا تُلقي لما فيه من إضاعة المال وهو منهي عنه، ومادامت ذبيحته مكروهة فيستحب للمضحى إذا استناب تارك الصلاة أن يعيد أخرى.

### موضوع المسألة: جواز تقديم جلد الأضحية لجمعية خيرية أو لفقير ولو باعه.

**السؤال:** سفيان من بوقرة: قامت جمعية كافل اليتيم بجمع جلود الأضاحي (الهيدورة)، وقد قمنا بتسليمها إليهم، فهل هذا جائز أو حرام، لأن واحدا من الشباب الملتحين قال لنا: لا يجوز تقديمها لهم، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع جلد الأضحية، وهم ربما يبيعون الجلود؟

(1) ضعيف. رواه الحاكم (7524)، والطبراني في الكبير (239/18 رقم : 600)، والبيهقي (10005).

**الجواب:** لا يوجد مانع شرعي من تقديم الجلود للجمعية، سواء تصدقت بها على الفقراء وذوي الحاجات أو قامت ببيعها لتستفيد من ثمنها في مشاريعها الخيرية، لأن النهي عن بيع الجلود خاص بالمضحى فقط، أما الذي يُعطى من لحمها أو جلدها فله أن يتصرف فيها كيف يشاء ولو ببيعها، والأحاديث الواردة في تحريم بيع شيء من الأضحية هي ما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

وفي مسند أحمد عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه في حديث الأضاحي أن النبي ﷺ قال: «فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا»<sup>(2)</sup>، وظاهر الحديث أن النهي مقصور على المضحي لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل.

وكان الأولى بهذا الشاب أن يتقي الله ربه ولا يفتي بغير علم، وكفاه زجرا أن الله تعالى قرن القول في الدين بغير علم مع الفواحش والإثم والبغي والشرك بالله فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33].

ويجب على الناس أن يسألوا العلماء عن دينهم لا أشباه العلماء من الجهال المتعالمين، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسَبَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: الصيام يوم العيد حتى ينبج الأضحية ويأكل منها.**

**السؤال:** سمعت أن من السنة أن يبقى الإنسان صائما يوم العيد حتى يذبح أضحيته ثم يفطر عليها، وأنا أعلم أن الصيام في يوم العيد حرام، فما توجيهكم لذلك؟

(1) حسن. رواه الحاكم (3468)، والبيهقي (19015).

(2) مرسل صحيح. رواه أحمد (16211).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (100)، ومسلم (2373).

**الجواب:** ما ذكرته صحيح، حيث يحرم الصيام يوم عيد الفطر والأضحى وإن صام لم يصح، لما ورد من النهي عنه كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى» (1).

وفي نفس الوقت يستحب للمضحي أن يغدو إلى المصلى صائماً ولا يفطر حتى يذبح أو ينحر أضحيته ويأكل من كبدها لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».

ورواه ابن حبان بلفظ: «وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْحَرَ».

ورواه الدارمي بلفظ: «وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمَ حَتَّى يَزِجَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبْحِهِ».

ورواه البيهقي بلفظ: «وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ» (2).

ولا منافاة بين الأمرين، لأن المنهي عنه هو الصوم من الفجر إلى الغروب لا الإمساك إلى حين ذبح الأضحية.

**موضوع المسألة: استحباب الجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء.**

**السؤال:** أنوي في هذه السنة أن أشتري أضحية وأتصدق بها كلها ولا أترك منها شيئاً، فهل هذا أفضل وهل يكون الأجر بذلك أعظم؟

**الجواب:** من السنة أن يأكل المضحي من أضحيته ويتصدق ويهدي، والجمع فيها بين الثلاثة أفضل من التصديق بها كلها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1993)، ومسلم (1138).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (22983)، والترمذي (542)، وابن ماجه (1756)، والدارمي (1641)، وابن خزيمة (1426)، وابن حبان (2812)، والبيهقي (6161).

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: 36].

ويدل على استحباب الجمع بين الأكل منها والصدقة والإهداء ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطِعُوا وَأَذْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5569)، ومسلم (1974).

## فصل في العقيقة

موضوع المسألة: معنى العقيقة.

السؤال: ما هي العقيقة؟

**الجواب:** العقيقة اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، وسبب تسميتها بذلك إما يرجع إلى شعر المولود، لأن الشعر الذي ينبت على الصبي لما يكون في بطن أمه ويولد عليه يسمى عقيقة، ولما كان الذبح يحصل عند حلق شعر الصبي سميت الشاة المذبوحة عقيقة، من باب تسمية الشيء بسببه، وإما يرجع الاسم على معنى العق، أي القطع، وسميت بذلك لأن الشاة تقطع أوداجها وحلقها في سابع الولادة.

موضوع المسألة: حكم العقيقة.

السؤال: ما هو حكم العقيقة؟ وما دليلها في القرآن والسنة؟

**الجواب:** العقيقة سنة مستحبة، فعلها النبي ﷺ وأمر بها، فقد روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْغُلَامُ مُزْتَهِنٌ بِعَقِيْقَةٍ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسْمَى»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (16229)، والبخاري (5472)، وأبو داود (2839)، والترمذي (1515)، والنسائي (4214)، وابن ماجه (3164)، والدارمي (2010).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: وقت العقيقة محدد باليوم السابع.

السؤال: رزقني الله بمولود منذ شهرين ولم أعق عنه، فهل يمكنني أن أعق عنه الآن؟

الجواب: الراجح أن العقيقة محددة باليوم السابع، فإذا فات وقتها سقطت ولم يلزم فعلها، لأن النبي ﷺ أمر أن تذبح في سابع يوم المولود، ففي مسند أحمد والسنن عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغُلامُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَةٍ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى»<sup>(2)</sup>.

وروى البزار وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغُلامُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ»<sup>(3)</sup>.

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، وَسَمُّوهُ»<sup>(4)</sup>.

وصح عنه ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين في سابع ولادتهما، ففي مستدرک الحاكم وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى»<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2841)، والبيهقي (19050).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(3) قال الحافظ في فتح الباري (593/9): «أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات».

(4) حسن. رواه الطبراني في الكبير (13192)، والأوسط (1883).

(5) صحيح. رواه ابن حبان (5311)، والحاكم (7588)، والبيهقي (19272).

ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر من ترك العقيقة أو أخرها أن يعق، ولم يثبت أيضاً أن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا يعقون بعد فوات وقتها، ولم يأمرُوا أحداً بذلك، فبطل بهذا قول من يقول بأنها تفعل ولو فات وقتها.

### موضوع المسألة: العقيقة عن الولد الميت قبل اليوم السابع.

**السؤال:** وُلِدَ لي مولود ذكر لكنه مات بعد يومين، فهل يلزمني أن اذبح عنه عقيقة؟

**الجواب:** من شروط سنية العقيقة استمرار حياة المولود إلى اليوم السابع، فإن مات قبله أو فيه وقبل العتق عنه فلا يعق عنه على القول المشهور، لحديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخَلَّقُ، وَيُسَمَّى»<sup>(1)</sup>، إذ حدّد النبي ﷺ وقتها باليوم السابع، تُذْبَحُ عنه ويُخَلَّقُ رأسه ويُسَمَّى، فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حُكْمُهَا، وإن مات قبل ذلك بطل حكمه.

وقد جاء في كتاب العتبية أنّ مالكا سُئِلَ فقيل له: «أرأيت الذي يولد فيموت قبل السابع، أعليه فيه عقيقة؟ فقال: لا».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، لأن العقيقة إنما يجب ذبحها عنه يوم السابع إذا حلق رأسه وأُميّطَ عنه الأذى على ما جاء عن النبي عليه السلام»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: من عجز عن العقيقة ثم قدر عليها بعد أشهر.

**السؤال:** من وُلِدَ له مولود ولم تسمح له الظروف المادية أن يقوم بالعقيقة لا في اليوم السابع ولا بعده، والآن يبلغ تسعة أشهر، هل تصح العقيقة إذا قمت بها في هذا الوقت كما لو ذبحتها في وقتها؟

(1) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(2) البيان والتحصيل (393/3).



**الجواب:** العقيقة سنة لمن كان قادرا عليها، أما العاجز فلا يطالب بها وتسقط عنه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

وبعض العلماء يرى صحة فعل العقيقة بعد فوات وقتها، والصحيح أن وقتها محدد باليوم السابع كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فإن أخذت برأي من يجيزها ولو تأخرت فلك أجر النية إن شاء الله تعالى، وتنال فضل إطعام الطعام.

### موضوع المسألة: العقيقة عن التوأم بشاة واحدة.

**السؤال:** رزقني الله بتوؤم، وأنا غير قادر على أن أعق عنهما في اثنين، فهل يجوز لي أن أذبح شاة واحدة وأنويها عنهما؟

**الجواب:** لا يصح أن تذبح شاة واحدة عنهما، لأن العقيقة لا تتجزأ ولا تصح إلا عن واحد فقط، فيكفيك أن تعق عن أحدهما ولا تعق عن الآخر لأنك عاجز، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

### موضوع المسألة: العقيقة بذبح الدجاج.

**السؤال:** أنا محدود الدخل وقد وُلِدَ لي مولود ولا أستطيع أن أذبح كبشاً، فهل يصح أن أعق بذبح الدجاج؟

**الجواب:** العقيقة لا تصح إلا من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، أما ذبح الدجاج أو غيره من الطيور فلا يجزئ عنها، وما دمت عاجزا عنها فأنت غير مطالب بها، ولا تكلف نفسك ما لا تطيق.

### موضوع المسألة: توزيع لحم العقيقة من غير إقامة وليمة.

**السؤال:** سأرزق إن شاء الله تعالى بمولود في الأيام القادمة، وعقدت النية أن أفعل العقيقة، لكنني لست قادرا على الذبح في البيت والطبخ ودعوة الناس إلى الطعام، فهل يصح لي أن أدفعه إلى أحد ليذبحه ويوزع لحمه على المحتاجين؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

**الجواب:** يمكنك أن توكل من يذبح العقيقة ويوزع لحمها، ولا يشترط أن تذبحها أنت بيدك، ولا أن تطبخ لحمها وتطعم الناس في بيتك، بل فعل الوليمة بلحم العقيقة مكروه عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، لأنه مخالف لما وجد عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين في المدينة المنورة، لأنهم كانوا رضي الله عنهم يفعلون بالعقيقة كما يفعلون بالأضحية، وهو أن يأكلوا منها ويتصدقوا ويهدوا من غير أن يفعلوا بها وليمة.

ففي كتاب العتبية عن ابن القاسم قال: «سمعت مالكا يُسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ أتطبخ ألوانا ويُدعى لها الرجال؟»

قال مالك: أما الأمر عندنا، فإنها تذبح يوم السابع وتطبخ، ويأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، فأما أن يدعى الرجال فإنني أكره الفخر، وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع.

وعلق عليه ابن رشد شارحا بقوله: «لما كانت شاة العقيقة نسكا لله وقربة إليه، استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا فيدعى إليها الرجال، لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية، في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإن أراد أن يدعو الرجال صنع من غيرها، ودعا عليها»<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: «وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَوَلِيمَةٌ»<sup>(2)</sup>، أي عمل الوليمة بلحم العقيقة مكروه، وأما إذا ذبح شاة أخرى أو اشترى لحما وفعل بذلك وليمة فلا يكره بل هو جائز.

### موضوع المسألة: التسمية بأسماء الملائكة.

**السؤال:** ما هو حكم التسمية بأسماء الملائكة كجبريل؟

(1) البيان والتحصيل (386/3).

(2) مختصر خليل (ص: 94).

**الجواب:** كره الإمام مالك رحمه الله تسمية الولد بجبريل، وكرهها الإمام الفقيه الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة، وجمهور العلماء على جواز التسمية بأسماء الملائكة.

يقول الإمام النووي: «مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»<sup>(1)</sup>.

فالأفضل لك أن تختار اسما حسنا يكون محل اتفاق بين العلماء كأسماء الأنبياء عليه السلام وأسماء الصحابة رضي الله عنهم، وهو خير من الأسماء التي اختلفوا في جوازها.

### موضوع المسألة: التسمية بآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان.

**السؤال:** ما هو حكم تسمية الأولاد ببعض ما جاء في القرآن الكريم كآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان؟

**الجواب:** لا يوجد دليل يمنع من ذلك، والأصل في مثل هذا الجواز حتى يثبت المنع، وعلى الوالدين أن يختاروا لأبنائهم أسماء حسنة امثالاً لقوله صلى الله عليه: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: تسمية البنت باسم ملاك.

**السؤال:** أنا على وشك وضع بنت، وأنوي أن أسميها ملاك، فهل يجوز لي أن أسميها بذلك؟

**الجواب:** لا يوجد دليل يمنع من هذا الاسم، غير أن الجاري على قواعد العلماء استحباب التسمية بالأسماء الحسنة كأسماء الأنبياء والصحابة ونسائهم، ويكرهون ما فيه تزكية كبركة وبرة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32].

(1) المجموع (436/8).

(2) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: سَمُّوَهَا زَيْنَبَ»<sup>(1)</sup>.

وكره الإمام مالك التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة، واسم ملاك لا يحرم ولكن الأفضل تركه لما فيه من التزكية.

### موضوع المسألة: معنى اسم ملاك.

**السؤال:** أنا أحب اسم ملاك كثيرا، أريد أن أسمي ابنتي ملاك نور الهدى، وأريد أن أعرف حكم هذا الاسم ملاك، لأن اليهود يدعون أن الملائكة إناث، أرجو الإجابة؟

**الجواب:** ملاك لا يعني الملائكة، لأن مفرد الملائكة هو المَلَك، أصله مَلَأَك، ثم حذفت همزته لكثرة الاستعمال فقليل: مَلَك، أما ملاك بكسر الميم وفتحها فبمعنى المَلِك، من الفعل مَلَأَ يَمَلِكُ مَلَكًا وَمَلَأَ وَمَلَأَ، والمَلَأَ بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن اسم ملاك لا يقصد به لغة الملائكة وإن ظن الناس ذلك، ولا مانع من التسمية به.

### موضوع المسألة: تسمية البنت باسم رحمة.

**السؤال:** هل يجوز تسمية البنت باسم رحمة؟

**الجواب:** لا يوجد أي دليل يمنع من هذه التسمية، وفي كتب التفسير أن اسم زوجة أيوب عليه السلام رحمة.

(1) رواه مسلم (2142)، وأبو داود (4953)، والطبراني في الكبير (709).

(2) انظر الصحاح للجوهري (1609/4)، ولسان العرب (491/10) مادة: ملك.

السؤال : هل اسم وجدان حلال أو حرام؟

**الجواب:** لا يوجد مانع شرعي من هذا الاسم، لأن وَجْدَانَ بكسر الواو مصدر وجد الشيء يجده، أي أصابه، عكس عدم، وقد يُسْتَعْمَلُ الْوَجْدَانَ فِي الْوُجْدِ، بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، وَالْوُجْدَانَ بِضَمِّ الْوَاوِ جَمْعُ الْوَجِيدِ، وَهُوَ مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَعْتَدِ النَّاسُ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا أَنْ يَسْمُوا أَوْلَادَهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ، فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُ تَرْكُهَا، وَاخْتِيَارُ الْاسْمِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَرَدَّ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة : تسمية الابن باسم بلقاسم.

**السؤال:** سميت ابني بلقاسم، فقال لي أحد الأصدقاء: هذا الاسم لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علي تغيير الاسم؟

**الجواب:** نعم ورد النهي عن ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»<sup>(2)</sup>، ولكن هذا النهي كان له سبب، وهو ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»<sup>(3)</sup>.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3539)، ومسلم (2134).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2120)، ومسلم (2131).

وقد قال أهل العلم: إن النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته فيجوز، لأن الحديث ورد على سبب، والسبب قد زال، ولأن من السلف من تسمى بالقاسم ومنهم من تكنى بأبي القاسم.

**موضوع المسألة: تسمية الولد باسم الإسكندر.**

**السؤال: هل يجوز تسمية الولد باسم الإسكندر؟**

**الجواب:** لا مانع من التسمية بالإسكندر، وخاصة إذا مشينا على رأي بعض المفسرين بأن المقصود من ذي القرنين المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا ﴿٨٤﴾﴾ [الكهف: 83 . 84]، هو الإسكندر الملك، وكان رجلا صالحا، وقيل كان نبيا.

والتسمية بهذا الاسم موجودة ومتداولة في كثير من الدول الاسلامية، فلا ينبغي التضيق على الناس في ذلك.

**موضوع المسألة: تسمية المولود عبد المنعم.**

**السؤال:** توفيق من بومرداس، أنا أنتظر مولودا إن شاء الله، وأردت تسميته عبد المنعم، وسمعت أنه لا يجوز، بحثت عنه في قائمة الأسماء الحسنی فلم أجده، فهل يجوز لي أن أسمى ولدي به؟

**الجواب:** لم يرد اسم المنعم في شيء من الآيات أو الأحاديث، ولكنه مشتق من صيغة الفعل الواردة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [النمل: 19].

وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اِمْرًا يَلْ اَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَوْفُوا بِعَهْدِيْ اَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَاِتَى فَاَرْهَبُوْنَ﴾ [البقرة: 40].

ومن السلف الذين عدوه اسما من أسماء الله الحسنی جعفر الصادق وابن منده.

وجرت التسمية بعد المنعم عند المسلمين في مشرق الأرض ومغربها من غير إنكار.

وعبارات الأئمة في مصنفاتهم متفقة على وصف الله تعالى بأنه المنعم إلى عباده بالنعمة العظيمة.

وعليه فإن التسمية به لا بأس بها ولا حرج فيها، ومن قال لك لا يجوز فقد تكلم بما لا يعرف، لأن مصطلح لا يجوز عند العلماء معناه يحرم، ولا يوجد أحد من أهل العلم قال ذلك، بل كتب الحديث والفقهاء والتراجم مملوءة بمن تسمى عبد المنعم، فكيف يذكرون هذا الاسم ويسكتون عنه ولا ينكرونه؟ فهل هذا الذي قال لك لا يجوز أعلم منهم، أو أنه أبرُّ وَأَتْقى لله منهم، أو أنه ينسبهم جميعاً إلى قلة العلم وقصور الفهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### موضوع المسألة: الاختلاف بين الزوجين في تسمية المولود.

**السؤال:** اختلفت مع زوجتي في اسم المولود الذي نتظره بعد شهرين إن شاء الله تعالى، وأريد أن أعرف هل تسمية المولود من حق الزوج أو من حق الزوجة؟

**الجواب:** الأحسن أن يشترك الزوجان في اختيار اسم ولدهما، ويجوز للمرأة أن تختار اسم ولدها إذا رضي به زوجها، وفي حالة اختلاف الزوجين في تسمية ابنهما قُدِّمَ اختيار الأب على الأم، لأن التسمية حق للأب، ولهذا ينسب الابن لأبيه وينادى يوم القيامة باسمه واسم أبيه.

فقد روى أحمد وأبو داود والدارمي وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»<sup>(1)</sup>.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ويستحب لهم اختيار الأسماء الحسنة وتجنب الأسماء القبيحة، لما رواه الترمذي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: الختان في يوم المولد النبوي.**

**السؤال: ما هو حكم الختان في المولد النبوي الشريف؟**

**الجواب:** لم يرد شيء في خصوص الختان في المولد النبوي، وليس فعل ذلك من المستحبات شرعا، وإنما هو عادة من العادات الاجتماعية، وتقليد جرى به العمل عند بعض المسلمين، والأصل في العادات الإباحة ما لم يخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

**موضوع المسألة: من ولد مختونا.**

**السؤال: السيد جعفر من الشلف يقول: ابني وُلِدَ مختونا، فما هو العمل؟ وقد قيل لي: إن الملائكة خنته.**

**الجواب:** من ولد مختونا فللعلماء فيه قولان، الأول وهو الراجح أن الله قد كفاه المؤنة وليس عليه ختان، إلا إذا كان ختانه غير كامل وبقي شيء من القلفة تغطي الحشفة أو بعضها فحيثئذ يختن ويقطع الجزء المتبقي.

وقيل: يمر بالموسى على موضع الختان، وقد ضُغِفَ هذا القول.

وما يعتقد به بعض الناس من أن الملائكة هي التي خنته فغير صحيح، ولم يثبت ذلك لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ.

(1) صحيح. رواه الترمذي (2839).

(2) رواه أحمد (4682)، ومسلم (2139)، وأبو داود (4952)، والترمذي (2828)، وابن ماجه (3733).



## موضوع المسألة: السنن المشروعة لمن وُلِدَ له مولود.

**السؤال:** زوجتي على وشك الولادة، وأرغب في ذبح العقيقة عن المولود لكن لا أملك ثمن كبشين فهل يجزئ أن أذبح كبشا واحدا؟ وهل صحيح أن العقيقة لا تكون صحيحة إلا إذا خنت ولدي في اليوم السابع؟ وأريد أن أعرف ما هي السنن التي شرعها النبي ﷺ لمن وُلِدَ له مولود؟

**الجواب:** اشتمل هذا السؤال على ثلاث مسائل، وسنجيب عنها كالآتي:

أولا: لا يشترط في العقيقة ذبح شاتين، بل المطلوب هو الذبح وإراقة الدم ولو بشاة واحدة سواء كان المولود ذكرا أو أنثى، لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش، وجرى بذلك العمل عند جماعة من الصحابة والتابعين.

فقد روى أبو داود والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»<sup>(1)</sup>.

وروى مالك عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةَ إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَاهَا، وَكَانَ يَعْثُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ»<sup>(2)</sup>.

وروى مالك عن هشام بن عروة: «أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْثُ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ»<sup>(3)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَعْثُ عَنْ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2841)، والبيهقي (19283).

(2) صحيح. رواه مالك (1068)، وابن أبي شيبة (24248)، وعبد الرزاق (7964)، والبيهقي (19067).

(3) صحيح. رواه مالك (1071)، وابن أبي شيبة (24250)، والبيهقي (19068).

(4) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (24249).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول في العقيقة: «يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً»<sup>(1)</sup>.

وجاءت أحاديث أخرى تأمر بذبح شاتين عن الذكر وشاة وحدة عن الأنثى، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أم كُرْزِ الكَعْبِيَّةِ الْخُزَاعِيَّةِ رضي الله عنها: «أَتَاهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»<sup>(3)</sup>.

وهذه الأحاديث محمولة على الكمال والزيادة في القربة وفعل الخير، فمن اقتصر على ذبح واحدة فلا بأس به، ومن زاد على ذلك رغبة في الخير فحسن.

ثانيا: ما ذكرته عن الختان في اليوم السابع فلا علاقة له بالعقيقة، بل هو مكروه على الرأي الراجح لأنه من فعل اليهود، والذي جرى به العمل عند الصحابة في زمن النبي ﷺ هو أن يختن الصبي إذا قارب وقت الأمر بالصلاة، أي إذا بلغ السنة السابعة.

والدليل على اعتبار هذا الوقت ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له: «مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يُحْتَتُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُنْذِرَكَ»<sup>(4)</sup>.

وقوله: «حَتَّى يُنْذِرَكَ»، أي حتى يقارب سن البلوغ.

(1) رواه ابن أبي شيبة (24253).

(2) حسن. رواه أحمد (6713)، وأبو داود (2842)، والنسائي (4212)، وعبد الرزاق واللفظ له (7961)، والبيهقي (19274)، وابن عبد البر في التمهيد (300/9).

(3) صحيح. رواه أحمد (27139)، وأبو داود (2834)، والترمذي (1516)، والنسائي (4215)، وابن ماجه (3162)، وابن حبان (5313).

(4) رواه البخاري (6299).

وكل الأحاديث التي جاء فيها الختان في اليوم السابع ضعيفة لا تقوى للاحتجاج بها، منها ما رواه الطبراني والبيهقي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»<sup>(1)</sup>.

ثالثا: السنن التي شرعها النبي ﷺ لمن وُلِدَ له مولود هي:

1 - التسمية، فقد روى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغُلامُ مُزْتَهِنٌ بِعَقِيْقَةِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى»<sup>(2)</sup>.

2 - حلق شعر المولود يوم السابع، سواء كان ذكرا أو أنثى، لما رواه أحمد والبحاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَعَ الْغُلامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(3)</sup>.

ويكره تلطبخ رأسه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية، لما رواه ابن ماجه والطبراني بسند صحيح عن يزيد بن عبد المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»<sup>(4)</sup>.

وروى عبد الرزاق وابن حبان وأبو يعلى بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، فَإِذَا خَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا»<sup>(5)</sup>.

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير (891)، والأوسط (6708)، والبيهقي (17563).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(3) صحيح. رواه أحمد (16229)، والبخاري (5472)، وأبو داود (2839)، والترمذي (1515)، والنسائي (4214)، وابن ماجه (3164)، والدارمي (2010).

(4) صحيح. رواه ابن ماجه (3166)، والطبراني في الأوسط (333)، وأبن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1108).

(5) صحيح. رواه ابن حبان (5308)، وأبو يعلى في مسنده (4521)، وعبد الرزاق (7963)، والبيهقي (19089).

3. التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضة، سواء عتق عنه أو لا، فقد روى مالك والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: «عَتَّقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً. فَوَزْنَاهُ فَكَانَ زِنَةَ دِرْهَمٍ أَوْ بَعْضِ دِرْهَمٍ».

ورواه مالك بلفظ: «وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلثُومٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»<sup>(1)</sup>.

4. تحنيكه، والتحنيك هو مضغ ثمرة أو نحوها وذلك فم المولود بها، ليسبق إلى جوفه الحلاوة، لما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»<sup>(2)</sup>.

وقد جرت عادة الناس في بلادنا على تحنيكه بعسل النحل، ولو فُعل بالتمر لكان أحسن اتباعاً للنبي ﷺ.

5. الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند فيه ضعف عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(3)</sup>.

6. التهتهة بالمولود.

قال الإمام النووي في كتاب الأذكار: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْتَةَ فَقَالَ: قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بَرَّهُ».

(1) حسن. رواه مالك مرسلًا (1066)، ووصله ابن أبي شيبة (524234)، والترمذي (1519)، والبيهقي (19298).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5467)، ومسلم (2145).

(3) ضعيف. رواه أحمد (23369)، وأبو داود (5105)، والترمذي (1514)، والبيهقي (19303).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمُهْنِيِّ فَيَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ، وَنَحْوَ هَذَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: حلق شعر البنت في اليوم السابع.

**السؤال:** هل البنت مثل الذكر يحلق شعرها في يوم السابع إذا عق عنها؟

**الجواب:** لا فرق بين الذكر والأنثى في استحباب حلق الشعر والتصديق بزنته ذهباً أو فضة.

لعموم الحديث عند أصحاب السنن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»<sup>(2)</sup>.

ولا يقال: إن ذلك خاص بالذكر دون الأنثى لقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ»، لأن نقول: اللفظ لا خصوصية فيه، بل خرج مخرج الغالب، ألا ترى أنه لا فرق بينهما في ذبح الشاة والتسمية.

ويؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «وَرَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، وَرَزَنَتْ وَأُمُّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»<sup>(3)</sup>.

(1) الأذكار (ص: 289).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(3) رواه مالك في الموطأ (1066).

**مسائل**

**الأطعمة والأشربة**

## فصل

### في الذكاة والصيد

موضوع المسألة: ذبح البقرة المشرفة على الموت.

**السؤال:** كانت عندي بقرة منفوخة البطن، وهي واقفة فإذا بها تسقط على الأرض، فأسرعت إليها لذبحها، ذبحتها وسال منها القليل من الدم ولم تتحرك ولم يتحرك أي عضو منها، مع العلم أنني نويت فيها نية كاملة، وأود منكم تقديم فتوى بشأن هذه البقرة.

**الجواب:** هذه البقرة في حكم الميتة لا يحل أكلها، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3].

وعن مثل هذه الحالة عبر الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره بقوله: «وَأَكِلَ الْمُدْكِيُّ وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِشَحْرُكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا وَسَيْلِ دَمٍ إِنْ صَحَّثُ»<sup>(1)</sup>.

ومعنى ذلك أن الذبح يصح في الحيوان المريض ولو أيس من حياتها إذا وجد فيها دليل الحياة حين الذكاة كالحركة القوية، أما مجرد سيلان الدم من غير حركة فلا يُجَلِّ الذبيحة المريضة بل هو خاص بالصحيحة.

موضوع المسألة: توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب.

**السؤال:** إذا ذبح أحد شاة ولم يوجهها إلى القبلة، فهل تؤكل الذبيحة أو لا؟

**الجواب:** توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب لفعل النبي ﷺ، وليس واجبا أو شرطا لصحة الذبح، وترك ذلك من المكروهات، وتؤكل الذبيحة ولا ترمى لأنه من إضاعة المال وقد نهينا عن ذلك.

(1) مختصر خليل (ص: 91).

## موضوع المسألة: تدويخ الحيوان قبل ذبحه.

**السؤال:** كثر في هذه الأيام الحديث عن المشروع الذي تقدمت به وزارة التجارة فيما يتعلق بالأغذية الحلال، وبالأخص في مسألي تدويخ الحيوان قبل ذبحه، وفي مسألة التسمية وزيادة الرحمن الرحيم فما هو حكم ذلك؟

**الجواب:** للإجابة عن هذا السؤال لا بد من توضيح المسألة حتى لا يبقى فيها التباس، وحتى لا يخوض فيها بعض من لا علم له بالموضوع ويشير شكوكا وأوهاما تجعل الناس في حيرة من الأمر، وربما استغلها بعض المتصيدين في الماء العكر يريد من ورائها شهرة أو يصنع لنفسه اسما.

إن تدويخ الحيوان لا يعني صرعه، بل جعله يهدأ ويفقد الانتباه لوقت قصير فقط يتمكن خلاله الذباج من ذبحه أو نحره، وهذا لا يكون إلا في الحيوان الضخم كالثور، أو فيما يعسر ذبحه كالدجاج إذا ذُبِحَ بِالآلَةِ الكهربية، وليس في كل مذبوح كما زعم بعض الخائضين في الموضوع.

وما قاله البعض من احتمال موت الحيوان خلال التدويخ غير صحيح لاعتبارين:

**الأول:** أن الذبح يكون بمراقبة البيطري، وهو يقوم بمعاينة الذبيحة والتأكد منها.

**والاعتبار الثاني:** أن نسبة احتمال الموت منعدمة أو قليلة جدا، ولا ينبغي ترك الأمر الغالب لأجل احتمال ضعيف جدا، ولو كان ما قاله هؤلاء صحيح لمنع النبي ﷺ من ذبح الشاة إذا أُصِيبَتْ وأوشكت على الموت، لاحتمال موتها قبل ذبحها، وهذا الاحتمال ألغاه النبي ﷺ ولم يعتبره، ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة «أَنَّه كَانَ يَزْعَى لِقِحَّةٍ بِشِغْبٍ مِنْ شِعَابٍ أَحَدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك (1042)، وأحمد (23647)، وأبو داود (2823)، وعبد الرزاق (8626)، وابن أبي شيبة (19823)، والبيهقي (18957).



وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»<sup>(1)</sup>.

وقوله: «فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا»، أي أشرفت على الموت.

وأما ما يقوله البعض من أن التدويخ فيه تعذيب للحيوان، فهو غير صحيح، ويمكن أن نقول بأنه يريح الذبيحة حتى لا تتحرك وتضطرب فتؤذي نفسها ومن يتولى ذبحها، وكل ما فيه إراحة للحيوان بتعجيل عملية الذبح وتسهيله فهو مطلوب شرعا، لما رواه مسلم عن شَدَّادِ بْنِ أَوْيسٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(2)</sup>.

وقد شرع النبي ﷺ ربط الناقة عند التذكية حتى لا تشرد ويسهل عقرها كما في الصحيحين «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»<sup>(3)</sup>، فلماذا لا يقول هذا المدعي: لا يجوز فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان؟

وفي الأخير أقول لهؤلاء الذين يخوضون فيما لا يحسنون: اتقوا الله تعالى، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [النحل: 116].

وصدق سفيان الثوري رحمه الله لما قال: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُخْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه البخاري (2304).

(2) رواه أحمد (17113)، ومسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والترمذي (1409).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1713)، ومسلم (1320).

(4) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1467).

## موضوع المسألة: ذبيحة تارك الصلاة.

**السؤال:** السيد عبد الفتاح من العاصمة يقول: سمعت في إحدى القنوات الفضائية أن ذبيحة تارك الصلاة يحرم أكلها لأنها في حكم الميتة، وأعرف شخصا يعمل في المذبح البلدي وهو لا يصلي، فهل ما نأكله من ذبائحه حرام؟

**الجواب:** هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء لاختلافهم في حكم تارك الصلاة من غير جحود ولا إنكار هل هو كافر أو مسلم عاص؟ فمن قال: هو كافر لم يجز أكل ذبيحته كسائر ذبائح المشركين، ومن قال: إنه مسلم عاص لا يمنع من أكل ذبيحته ولا يحرمها.

والصحيح من قول جمهور علماء الحنفية والمالكية والشافعية أن تارك الصلاة عمدا لا يكفر ما دام مقرا بها لا يجحدها، ولا تحرم عليه زوجته وتكره ذبيحته.

## موضوع المسألة: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

**السؤال:** مولود من تلمسان يقول: ذبحنا بقرة وبعد سلقها وشق بطنها وجدنا فيه جنينا، فقمنا بدفنه ولم نأكله لأننا لم نعلم الحكم الشرعي فيه، ونريد منكم توضيح الأمر وشكرا.

**الجواب:** للجنين أربع حالات هي:

**الأولى:** إذا خرج من بطن أمه ميتا قبل ذبحها، فلا يؤكل بإجماع.

**الثانية:** إذا خرج حيا قبل ذبحها، وجب تذكيته، فإن مات قبل تذكيته فهو ميتة لا يؤكل.

**الثالثة:** أن تلقيه الأم ميتا بعد تذكيته أو يوجد في بطنها، فذكاة أمه ذكاة له، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنَحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنَ أَلْقِيَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُّوهُ إِنْ سِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (11260)، وأبو داود (2827)، والترمذي (1476)، وابن ماجه (3199).

ويشترط في جواز أكله شرطان هما:

1. أن يتم خلقه.

2. أن ينبت شعر جسده ولو لم يتكامل؛ لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ»<sup>(1)</sup>.

الرابعة: إذا خرج حيا بعد ذبحها، فإن كانت حياته مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها وجب تذكيتها ولا يؤكل إذا مات بدون ذكاة، وإن كانت حياته ميئوسا من بقائها فتندب ذكاته ويؤكل ولو لم يذك.

**موضوع المسألة: الصيد في الأشهر الحرم.**

**السؤال: هل المنع من الصيد في الأشهر الحرم يقتصر على مكة المكرمة فقط؟**

**الجواب:** لا شيء يمنع من الصيد في الأشهر الحرم، بل نصوص الشريعة أباحت الصيد في كل الأوقات والأمكنة ولم تستثن إلا حالتين فقط حرمت فيهما الصيد وهما:

1. أن يكون الشخص محرما بحج أو عمرة، لقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَّانَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(١٦)</sup> [المائدة: 96].

2. أن يكون الصيد في الحرم المكي أو المدني ولو كان الشخص حلالا، لقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: 67].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك (1048)، وعبد الرزاق (8642)، والبيهقي (19493).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1578)، ومسلم (1353).

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: اصطیاد الأرانب البرية بالحجر أو العصا.

**السؤال:** في الأيام التي تتساقط فيها الثلوج تقوم بصيد الأرانب البرية، وربما يضربها البعض بالحجر أو العصا، فهل يجوز أكلها؟

**الجواب:** إذا رمى الصيد بالحجر أو العصا فقتله فهو موقوذ يحرم أكله، إلا إذا أدركها حية فذبحها فتحل له، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [يونس: 3].

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِيدِهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»<sup>(2)</sup>.

والمعراض خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، ومعنى الحديد أن العصا أو غيرها مما يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّيْدِ إِذَا كَانَ طَرَفُهُ مُحَدَّداً وَخَرَقَ الصَّيْدَ جَازَ أَكْلُهُ، أما إذا قتل بثقله ولم يخرق الصيد فحكمه حكم الموقوذة لا يؤكل إلا إذا أدركه قبل موته فذكاه كما سبق الذكر.

(1) رواه مسلم (1362).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2054)، ومسلم (1929).

## فصل

### في الأطعمة والأشربة

موضوع المسألة: أكل الطين.

السؤال: السلام عليكم، سيدي الشيخ، أسألك عن أمر محير، وهو أن زوجة أخي حملت وهي في مرحلة الوحم، ولها رغبة شديدة في أكل الطين، فهل يجوز لها أن تأكله؟

الجواب: لم يرد عن النبي ﷺ شيء يصح في النهي عن أكل الطين، وقد قال البيهقي في سننه: «قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها»<sup>(1)</sup>.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»<sup>(2)</sup>، وفي سننه راو مجهول.

وقد اختلف فيه الفقهاء في المذهب المالكي وباقي المذاهب بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم، ولهذا قال خليل في مختصره: «وَفِي كَرَاهَةِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانٍ»<sup>(3)</sup>.

وسبب اختلافهم يرجع إلى تقدير الضرر الناجم عن أكله، فمن تحقق عنده ضرره حرمة، ومن لم يقو عنده ضرره كرهه، وإذا كان تناول القليل منه لا يضر فيباح، وهذا ما نص عليه الإمام القرافي في الذخيرة حيث قال: «ويكره أكل الطين، وحرمة عبد الملك لإفساده الأجسام، وما كان طاهرا ولا ضرر فيه أبيض»<sup>(4)</sup>.

بل نص الإمام ابن غلاب على جواز أكله للحامل إذا تضررت من تركه.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (19/10).

(2) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (6138).

(3) مختصر خليل (ص: 92).

(4) الذخيرة (105/4).

قال الشيخ العلامة عlish في كتابه منح الجليل في شرح مختصر سيدي خليل ما نصه: «ويستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها، فيرخص لها قطعاً في أكله، قاله ابن غلاب»<sup>(1)</sup>.

وبهذا تعلم أخي السائل أنه يجوز لزوجة أخيك أن تتناول شيئاً من الطين ما دامت تحم وتشتهي أكله.

### موضوع المسألة: أكل القنفذ.

### السؤال: هل أكل القنفذ حلال أو حرام؟

**الجواب:** اختلف الفقهاء في حكم أكل القنفذ، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأبو ثور إلى إباحته، ففي المدونة قال ابن القاسم: «وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ»<sup>(2)</sup>.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في تحريمه فيبقى على أصل الإباحة. وذهب الأحناف والحنابلة إلى تحريمه وقالوا: إنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: 157].

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن عيسى بن نائلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلاً ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال «خبثت من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم نذر»<sup>(3)</sup>.

(1) منح الجليل (2/664).

(2) المدونة (1/443).

(3) ضعيف. رواه أحمد (8954)، وأبو داود (3799)، والبيهقي (19431).

وردة الجمهور على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، والأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

### موضوع المسألة: أكل الذئب.

**السؤال:** سائل من الأغواط يقول: ما هو حكم الشرع في أكل الذئب؟

**الجواب:** الذئب من السباع، ومن ذوات الأنياب، وقد جاء النهي في السنة عن أكل السباع، ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والمشهور في المذهب المالكي هو الكراهة، والرأي الثاني في المذهب أنه للتحريم وبه قال جمهور العلماء، ويتأيد هذا القول بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: أكل الضربان.

**السؤال:** من بلقاسم من بلدية تابلاط ولاية المدية يقول: اعتدنا اصطيانا الضربان لأكل لحمه، غير أن الناس مختلفون فيه، فمنهم من يقول هو حلال ومنهم من يقول حرام، ونريد منكم توضيح الأمر وبيان حكم أكله.

**الجواب:** الضربان كذا تسميه العامة في الجزائر، والتسمية الصحيحة الضربوب. بضم الضاد المعجمة وسكون الراء. على وزن فعلون.

وهو نوع من القنافذ إلا أنه أكبر، وهو قريب من خلفة الشاة وله شوك طويل، ويسمى أيضا الشينهم والدُّلدُل والنيص، لَمَّا يَنْتَفِضُ يرمي بشوك كالسهم. وقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين، فأجازاه المالكية والشافعية وابن أبي ليلى والليث بن سعد وأبو ثور.

جاء في المدونة عن ابن القاسم قال: «كان مالك لا يرى بأسا بأكل القنفذ، واليربوع، والضرب، والضرب، والأرنب، وما أشبه ذلك»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5530)، ومسلم (1932).

(2) رواه مسلم (1933).

(3) المدونة (450/1).

وفي موضع آخر قال: قال مالك: «لا بأس بأكل الضب، والأرنب، والوبر،  
والضرايين، والقنفذ»<sup>(1)</sup>.

واستدلوا على جوازه بأن الأصل في الحيوانات الإباحة، ولم يرد دليل على  
تحريمه.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ  
وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ،  
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]»<sup>(2)</sup>.

واستدلوا أيضا بأنه لا يتقوى بناه فحل أكله كالأرنب.

وحرم الأحناف والحنابلة أكله لأنه مستخبث يأكل الحشرات ويغتذي بها،  
فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: 157].

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ  
أَكْلِ الْقَنْفَذِ، فَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الآية، قَالَ: قَالَ  
شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنْ  
الْخَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ  
نَذِرْ»<sup>(3)</sup>.

(1) المدونة (541/1).

(2) صحيح. رواه أبو داود (3800)، والحاكم (3236)، والضياء في المختارة (504)، والبيهقي  
(19459).

(3) ضعيف. رواه أحمد (8954)، وأبو داود (3799)، والبيهقي (19431).



وقد ردّ من أجاز أكله بأن الحديث ضعيف الإسناد فلا ينتهض للاحتجاج به، فيبقى على الأصل وهو الإباحة حتى يرد الناقل عنه.

### موضوع المسألة: أكل الجربوع.

**السؤال:** اعتدنا في مناطقنا الجنوبية أن نأكل الجربوع، وأكله عندنا شيء عادي جداً، غير أن بعض سكان الشمال إذا حضروا عندنا يستغربون أكله ويستقبحونه، ومنهم من قال لنا لا يجوز أكله لأنه من القوارض، ولأنه يشبه في شكله الفأر، فما هو الحكم الشرعي في أكله؟

**الجواب:** الجربوع تسمية عامية، والصحيح في اللغة تسمية اليربوع، ويجمع على يرابيع، وهو حيوان صغير يشبه الفأر، إلا أن ذنبه وأذنيه أطول، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «اليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش»<sup>(1)</sup>.

والعلماء مختلفون في أكله، فعند مالك والشافعي وأحمد في ظاهر الرواية وأبي ثور أنه مباح، ففي المدونة عن سحنون أنه سأل ابن القاسم فقال: «أرأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً إذا ذكي، وهو عندي مثل الوبر، وقد قال مالك في الوبر: إنه لا بأس به»<sup>(2)</sup>.

واستدلوا على إباحته بأن الأصل فيه الإباحة ما لم يعلم دليل الحرمة، ولم يرو فيه تحريم.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكّم فيه إذا قتله المُخْرَمُ بِجَفْرَةٍ، ففي الموطأ ومسند الشافعي ومصنف عبد الرزاق «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبَيْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَزْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) المدونة (542/1).

(2) التاج والإكليل (162/4).

(3) صحيح. رواه مالك (932)، والشافعي (856)، والبيهقي (9878).

ووجه الاستدلال منه، أن عمر رضي الله عنه حكم في جزاء صيده بجفرة، وهي الأنثى من ولد المعز تظلم وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، والذكر جفر، فدل ذلك على أنه داخل في جملة ما أبيح صيده للأكل لغير المحرم بالحج.

وقال الحنفية ورواية عن أحمد يحرم أكله<sup>(1)</sup>، وأدخلوه من جملة الخبائث فيتناوله قوله تعالى: ﴿وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: 157].

وما ذكروه بعيد، لأنه لا يتناول النجاسات والجيف وإنما يأكل النباتات مثل الأرنب فهو من الطيبات، ولهذا تصطاده العرب وتأكله.

### موضوع المسألة: أكل الحمام.

**السؤال:** هل صحيح أن أكل الحمام حرام لأنها وضعت عشها في غار ثور لحماية النبي ﷺ؟

**الجواب:** أكل الحمام جائز، وما يقوله العوام من أن أكلها حرام فهو غير صحيح، وبعض الناس يعتقد أن أكله لا يجوز لأن الحمامة عششت على الغار لحماية النبي ﷺ، وربما استدل بعضهم بحديث ضعيف لا يُحْتَجُّ بمثله رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الْحَمَامَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَيَّ بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلَّمْتُ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا»<sup>(2)</sup>، وهذا الحديث لا وجود له في كتب السنة المشهورة، ولا يُعْرَفُ بين أهل الرواية.

### موضوع المسألة: جواز أكل الحلزون وبيعه.

**السؤال:** ما هو حكم أكل الحلزون؟ وما هو حكم بيعه؟

**الجواب:** أكل الحلزون مباح عند المالكية بشرط أن يذكى، وذكاته تحصل بسلقه في الماء الحار أو شويه، أما ما مات وحده فلا يؤكل.

(1) انظر المبسوط (255/11)، والمغني (412/9).

(2) لا أصل له.

جاء في المدونة: «ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصَّحَارَى<sup>(1)</sup> يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل»<sup>(2)</sup>.

وأما بيعه فجائز، لأن ما يجوز أكله والانتفاع به يجوز بيعه.

### موضوع المسألة: أكل لحم الخيل.

**السؤال:** تواتي علي من البويرة يقول: ما هو حكم أكل لحم الخيل؟

**الجواب:** للعلماء ثلاثة أقوال في أكل لحم الخيل.

**الأول:** جواز أكله، وهو رأي أكثر العلماء من الشافعية والحنابلة، وبه قال الصحابان أبو يوسف ومحمد، ورواية عن مالك.

**والثاني:** كراهة أكله، وهو قول خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما، والأوزاعي وأبو عبيد والحكم بن عتيبة، وهو الراجح عند بعض الحنفية والمالكية.

**والثالث:** حرمة أكله، وهو المشهور عند الحنفية والمالكية.

والأحاديث الصحيحة تؤيد القول بالإباحة، من ذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

وفي رواية لمسلم: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَخُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ»<sup>(3)</sup>.

(1) الصَّحَارَى: البَرِّيَّةُ، وَالْفَضَاءُ الْوَاسِعُ.

(2) المدونة (542/1).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (4219)، ومسلم (1941).

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نَحَرْنَا  
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا»<sup>(1)</sup>.

وروى الدارقطني والبيهقي بسند صححه النووي عن جابر رضي الله عنه  
قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: شرب حليب الزوجة.

**السؤال:** كنت نائما مع زوجتي وأثناء المداعبة شربت شيئا من حليبها، فهل  
فعل ذلك حرام أو حلال؟

**الجواب:** أحل الله تعالى في معاشرة الزوجة كل شيء إلا ما استثنى من  
إتيانها في الدبر، أو الجماع أثناء الحيض والنفاس، فقال تعالى في محكم تنزيله:  
﴿يَسْأَلُكُمْ خُرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خُرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].

وقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ  
لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

وشرب حليب المرأة سواء كانت زوجة أو غيرها مباح عند مالك والشافعي  
وأحمد لأنه كسائر الألبان لا يحرم منها شيء إلا ما استثناه الدليل كلبن الخنزير  
وما حرم أكله ولبن الميتة، ولا دليل على حرمة لبن الآدمية، وحرمه أبو حنيفة  
لأنه جزء آدمي.

وما دام شرب حليب الزوجة مختلف فيه بين الحل والحرمة فإن الورع  
تركه، ولم يثبت أن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون  
حليب زوجاتهم، والخير كل الخير في اتباع الهدي النبوي وما كان عليه السلف  
رضي الله عنهم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5519)، ومسلم (1942).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (4777)، والبيهقي (19437).

## فهرس المسائل الواردة في الكتاب

- 3 ..... التوسعة في إخراج زكاة الفطر نقدا
- 5 ..... صحة إخراج زكاة الفطر طعاما ونقدا
- 6 ..... حكم الزيادة على مقدار الصاع
- 6 ..... الوقت الذي يجوز إخراج زكاة الفطر فيه
- 7 ..... إخراج زكاة الفطر قبل نهاية رمضان
- 7 ..... دفع زكاة الفطر إلى لجنة المسجد لتوزعها
- 8 ..... دفع زكاة الفطر إلى صندوق الزكاة
- 9 ..... جواز تقديم جميع زكاة الفطر لشخص واحد
- 9 ..... الفقير الذي تعطى له زكاة الفطر
- 10 ..... جواز تقديم زكاة الفطر للبت المتزوجة
- 10 ..... إعطاء زكاة الفطر لمن عليه ديون
- 10 ..... إعطاء زكاة الفطر لفقير عاق لوالديه
- 11 ..... تقديم زكاة الفطر للموظفين في المسجد
- 11 ..... إرسال زكاة الفطر من ولاية إلى ولاية أخرى بعيدة
- 12 ..... المقيم في بلد غير مسلم ولا يجد من يعطيه زكاة الفطر
- 12 ..... إذا أخرج الوكيل دفع زكاة الفطر
- 13 ..... مسائل الصيام
- 14 ..... فصل في وجوب صيام رمضان وفضائله
- 14 ..... جواز إطلاق اسم رمضان على الشهر من غير إضافة
- 14 ..... الوقت الذي فرض فيه الصيام
- 15 ..... سبب تقدم شهر رمضان بعشرة أيام في كل سنة
- 15 ..... من ترك صيام رمضان من غير عذر

17	..... حكم من يصوم وهو لا يصلي
18	..... صيام الجن
19	..... فضائل شهر رمضان
22	..... دخول الصائمين الجنة من باب الريان
23	..... شفاعة الصيام والقرآن للصائم
24	..... الشياطين التي تسلسل في رمضان
25	..... الوسوس الشيطانية في رمضان
26	..... تأثر الإنسان بالسحر في رمضان
26	..... فضل من مات في شهر رمضان
26	..... فضل الصيام في فصل الصيف
28	..... أجر الصائم الذي يعمل عملاً شاقاً
29	..... فصل في استقبال شهر رمضان
29	..... استقبال شهر رمضان
30	..... استقبال النبي ﷺ لشهر رمضان
31	..... طرق استقبال المسلمين لرمضان
32	..... الاستقبال اللائق لرمضان
33	..... الدعاء عند دخول رمضان
34	..... وقت دعاء رؤية هلال رمضان
35	..... ترقب الهلال في زمن النبي ﷺ
35	..... التهيئة برمضان
36	..... أفضل برنامج لشهر رمضان

- 36 ..... كيف نقوي إيماننا في رمضان؟
- 37 ..... علامات قبول الصيام
- 38 ..... الطريقة المثلى للمحافظة على التوبة بعد رمضان
- 39 ..... فصل في انتهاك حرمة رمضان
- 39 ..... صيام من يسب الدين
- 40 ..... سب الدين في شهر رمضان
- 41 ..... توبة من انتهك حرمة رمضان
- 41 ..... من تعمد الإفطار جهلا بحرمة الصيام
- 42 ..... الإفطار في رمضان عمدا
- 43 ..... الإفطار عمدا أمام الناس وتحدي المجتمع بذلك
- 46 ..... ممارسة العادة السرية من الانتهاك لحرمة الصيام
- 47 ..... توبة من استمنى في رمضان
- 48 ..... فصل في أنواع الصيام
- 48 ..... الصيام في محرم أفضل من الصيام في الأشهر الحُرْمِ
- 48 ..... لماذا نسب النبي ﷺ شهر محرم إلى الله تعالى
- 48 ..... هل ثبت أن النبي ﷺ صام كل شهر مُحَرَّم؟
- 49 ..... الأيام المستحب صومها في محرم
- 50 ..... الصيام في محرم بنية القضاء والتطوع
- 50 ..... الصيام في شهر رجب
- 51 ..... فضل الصيام في رجب
- 53 ..... كيفية الصيام في رجب
- 54 ..... صيام شهر شعبان

- 56 ..... الحكمة من الصيام في شعبان
- 57 ..... رفع الأعمال في شهر شعبان
- 57 ..... صيام النصف الأخير من شعبان
- 59 ..... صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله
- 59 ..... قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة النصف من شعبان
- 60 ..... صيام الاثنين والخميس
- 61 ..... تاريخ صيام عاشوراء
- 62 ..... ما حدث للأنبياء في يوم عاشوراء
- 63 ..... الذنوب التي تُغفر بصوم عاشوراء
- 63 ..... ما يُعدُّ من الأطعمة بمناسبة يوم عاشوراء
- 65 ..... ذبيحة عاشوراء
- 65 ..... بدع الشيعة في عاشوراء
- 66 ..... بدعة الندب ولطم الخدود وجلد الظهر في عاشوراء
- 67 ..... الاكتفاء بصيام عاشوراء وحده
- 68 ..... صيام تاسوعاء
- 68 ..... فضل صيام ستة أيام من شوال
- 69 ..... لا إثم على من ترك الصيام في شوال
- 69 ..... البدء في صيام الأيام الستة ابتداء من اليوم الثاني
- 69 ..... المبادرة بصيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة
- 70 ..... صيام ستة أيام من شوال بنية القضاء والتطوع
- 71 ..... من فاته صيام الستة أيام من شوال فلا قضاء عليه



71	قيام الليل في ليال الأيام الستة من شوال .....
71	التابع في صيام أيام شوال .....
72	صيام ستة أيام في غير شوال .....
73	فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور .....
75	تحديد أيام البيض .....
75	حساب أيام البيض يكون بالتقويم القمري .....
76	فصل في الصيام المكروه .....
76	صيام يوم الشك .....
77	الصيام في يوم الإسراء .....
77	الصيام في يوم المولد النبوي .....
78	صيام التطوع يوم السبت .....
80	فصل في شروط الصيام .....
80	لا يجب على البنت الصيام حتى تحيض .....
80	صيام من بلغ عمره أربعة عشر سنة .....
80	صيام المجنون والمسحور .....
81	صيام المصاب بتخلف عقلي .....
82	صلاة وصيام المصاب بمرض الزهايمر .....
82	صيام البنت المتخلفة عقليا .....
82	صيام المصاب بمس الشيطان أو سحر .....
83	اضطراب الدورة الشهرية .....
83	صيام من من لم تنقطع عنها الدورة الشهرية .....

- 84 ..... من شكَّت في حصول الطهر قبل الفجر أو بعده
- 84 ..... إذا شكَّت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده
- 85 ..... الإحساس بأعراض العادة الشهرية قبل الغروب ولم ينزل الدم
- 85 ..... الدم الخارج بسبب سقوط الجنين
- 85 ..... الشعور بآلام العادة الشهرية ولم ينزل الدم إلا بعد المغرب
- 85 ..... الصيام خلال الحيض المتقطع
- 86 ..... جواز الأكل والشرب للحائض
- 86 ..... وجوب الصوم بعد النفاس ولو انقطع الدم قبل الأربعين يوما
- 87 ..... صيام المستحاضة
- 87 ..... الشك في الطهر قبل دخول وقت الفجر
- 88 ..... الصيام أثناء العادة الشهرية
- 88 ..... إذا تقطع الحيض في رمضان
- 90 ..... إذا رأت المرأة علامة الطهر بعد الفجر
- 90 ..... من رأت علامة الطهر خلال النهار
- 91 ..... ليس على المرأة إمساك إذا طهرت في نهار رمضان
- 91 ..... صيام المريض الذي ينهأ الطبيب عن الصوم
- 92 ..... فصل في نية الصيام
- 92 ..... أركان الصيام
- 92 ..... شروط نية الصوم
- 93 ..... حكم التلفظ بنية الصيام
- 93 ..... أجزاء نية واحدة لكل رمضان

- 93 ..... من دخل عليه رمضان ولم يعزم نية الصوم
- 94 ..... بطلان صيام من نوى الفطر أثناء صومه
- 94 ..... من قال: سأفطر وأتم صومه
- 95 ..... الجمع بين نية الكفارة والتطوع
- 95 ..... لا يصح الجمع بين نية القضاء والنذر
- 96 ..... لا يجب التتابع في صيام النذر إذا لم يقصده بالنية
- 96 ..... الإغماء في رمضان
- 97 ..... فساد صوم من يتعاطي المخدر في الليل ولا يفيق إلا بعد الفجر
- 98 ..... فصل في وقت الإمساك
- 98 ..... بداية وقت الإمساك
- 99 ..... تحديد وقت الإمساك له أصل في السنة وليس بدعة
- 101 ..... العبرة في الإفطار بغروب الشمس
- 102 ..... من ظن أن المغرب قد دخل فأفطر
- 103 ..... من أخطأ في تقدير الوقت فتسحر بعد الفجر
- 103 ..... من توقف عن الشرب عند سماع أذان الفجر
- 104 ..... من شرب بعد الفجر جاهلاً بدخول الوقت
- 104 ..... التوقف عن شرب القهوة عند سماع أذان الفجر
- 105 ..... السحور أثناء الأذان الثاني يفسد الصوم
- 105 ..... شرب الماء بعد وقت الإمساك وقبل أذان الفجر
- 105 ..... شرب الماء خلال أذان الفجر
- 107 ..... من سمع الأذان ولم يتوقف عن شرب الماء

- 108 ..... تعتمد شرب الماء بعد الأذان الثاني نحو 10 دقائق
- 108 ..... التسحر بعد الأذان الثاني خطأ
- 108 ..... الجماع قبل أذان الصبح بقليل
- 109 ..... من أمسك عن الجماع بمجرد سماع الأذان
- 109 ..... من جامع وشك هل وقع ذلك قبل الفجر أو بعده
- 110 ..... فصل في الإمساك عن المفطرات
- 110 ..... المفطرات التي يجب الإمساك عنها
- 111 ..... وصول بخار القدر إلى الحلق
- 111 ..... وصول بخور المسك إلى الحلق
- 112 ..... وصول قطرات الماء إلى الحلق
- 113 ..... دخول الماء إلى الحلق أثناء الغسل أو الوضوء
- 114 ..... معاناة الصائم من الوسوسة إذا تضمنض
- 114 ..... الشمة من المفطرات
- 115 ..... بطلان الصوم بوصول الدم إلى الحلقوم غلبة
- 115 ..... سيلان الدم من اللثة لا يفطر الصائم
- 116 ..... خروج الدم من اللثة معفو عنه
- 116 ..... فساد الصيام بتناول حبة الدواء
- 116 ..... تناول الدواء بعد الفجر
- 117 ..... فساد الصوم بتعمد القيء
- 117 ..... المرأة تتعمد القيء بوضع الأصبع في الفم

118	..... غلبة القيئ
118	..... الإحساس بخروج الطعام أثناء النوم
119	..... الإستمناء في شهر رمضان
119	..... استمناء الصائم
120	..... من استمنى في نهار رمضان وهو يجهل أنها تفسد
121	..... صيام من استمنى في الليل وآخر الغسل إلى النهار
121	..... خروج المني من الصائم بسبب مس العضو التناسلي
122	..... من أحس باللذة قبل الفجر وتأخر خروج منه حتى طلع الفجر
122	..... خروج المني أثناء التحدث من المخطوبة
123	..... خروج المذي أو المني بسبب النظر إلى الصور
124	..... خروج السائل بسبب الكلام مع المخطوبة
124	..... خروج المني من الصائم لمرض
125	..... خروج سائل شفاف عند مشاهدة البرامج التلفزيونية
126	..... فساد الصوم بخروج المذي
127	..... خروج المذي من المرأة يبطل صومها
127	..... خروج الإفرازات من الفرج لا يبطل الصوم
128	..... خروج المذي بدون قصد
129	..... خروج المذي من الزوج من غير قصد
129	..... صيام المصاب بكثرة خروج المذي والمني
130	..... إدخال الطيب أصبعه في شرج الصائم لفحص الأمعاء

131	فصل في مستحبات الصيام
131	شرب الحليب عند الإفطار
131	الفطر على التمر أفضل من الفطر على ماء زمزم
133	صيغة الدعاء عند الإفطار
134	استحباب الدعاء عند الغروب وبعده
135	وقت دعاء الإفطار
136	الحكمة من مشروعية السحور
136	وقت السحور
137	بداية وقت السحور من نصف الليل
137	السحور في منتصف الليل
138	استحباب السحور في كل صيام
138	السحور بشرب القهوة والماء
139	تناول الفيتامينات والمقويات في السحور
139	الدعاء عند السحور
140	القبولة للصائم
140	فضل العمرة في رمضان
141	لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان
142	فضل التطوع لخدمة الصائمين
144	صدقة سقي الماء في ليالي رمضان
146	صدقة الفقير في رمضان
148	فصل في مكروهات الصيام

148	الإفطار على الزلاية و قلب اللوز
148	بدء الإفطار على الشربة
149	الإكثار من الكلام في نهار رمضان
150	الإكثار من النوم في نهار رمضان
150	فوات الأجور بسبب كثرة النوم في نهار رمضان
151	صحة صوم من نام طول النهار
152	كثرة النوم في النهار بسبب العمل في الليل
152	حديث «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ»
153	الأكل الكثير عند الإفطار
154	مداعبة الصائم لزوجته
155	تقبيل الزوجة من فمها لا يفطر الصائم
155	تزين المرأة لزوجها في رمضان
156	كراهة استعمال العطر أثناء الصوم
156	استعمال العطر الخاص بالقم
157	استعمال العطور في نهار رمضان
157	استعمال الروائح والعطور لا يفطر الصائم
158	العطور الخفيفة لا يكره استعمالها
158	استعمال الكحل في نهار رمضان
159	استعمال الصائم لمعجون الأسنان
160	سبب كراهة استعمال صابون الأسنان
161	السباحة وغمس الرأس في الماء

- 161 ..... تأخير صلاة المغرب حتى الانتهاء من تناول الإفطار
- 162 ..... لا إثم على من أصر المغرب حتى انتهى من الإفطار
- 162 ..... تناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية لأجل الصوم
- 163 ..... قضم الأظفار بالأسنان أثناء الصوم
- 164 ..... مضغ الخيوط من غير بلع مكروه ولا يبطل الصوم
- 165 ..... فصل في الأسباب المبيحة للإفطار
- 165 ..... أعذار الإفطار في رمضان
- 167 ..... هل الصيام خلال السفر أفضل أو الإفطار أفضل؟
- 167 ..... صيام السائق الذي يقطع مسافات طويلة داخل المدن
- 168 ..... صيام السائقين داخل المدن
- 168 ..... لا صيام عن العاجز وتكفيه الفدية
- 168 ..... صفة العجز المعتبرة في الشيخ والعجوز
- 169 ..... كتمان المريض فطره عن الناس
- 170 ..... الرخصة للحامل في الفطر
- 170 ..... الإفطار بسبب مشقة الحمل
- 171 ..... إفطار الحامل خلال اليوم بسبب التعب والمشقة
- 171 ..... صيام الحامل القادرة على الصوم
- 172 ..... إخبار الطبيب غير المسلم بخطورة الصيام على الحمل
- 173 ..... جواز الأخذ برأي الطبيب غير المسلم
- 174 ..... معاناة الحامل من القيء
- 174 ..... العجز عن الصوم بسبب الوحم



- 174 ..... قىء المرأة الحامل أثناء الصوم
- 175 ..... الفطر لأجل الرضاعة
- 176 ..... جواز الإفطار للمرض
- 176 ..... الفطر بسبب الصداع
- 176..... الفطر بسبب الضغط الدموي ومرض القلب
- 177 ..... الفطر بسبب فقر الدم والضغط المنخفض
- 178 ..... الفطر بسبب استعمال الأنسولين
- 179 ..... شرب الدواء بسبب وجع الشقيقة
- 179 ..... شرب الدواء لشدة الألم في البطن
- 180 ..... تناول الدواء لإجراء الفحوصات الطبية
- 180 ..... صيام المريض بالقصور الكلوي
- 181 ..... صيام المريض بالضغط الدموي وبداء الصرع
- 181 ..... صيام المصاب بالضعف الشديد
- 181 ..... لا إثم في تقديم الطعام للمريض في نهار رمضان
- 182 ..... شرب الماء للعطش الشديد
- 183 ..... الإفطار بسبب الإرهاق الشديد في العمل
- 184 ..... فطر العامل في البناء إذا اشتد عطشه
- 185 ..... فطر التلاميذ والطلبة لأجل الامتحان
- 185 ..... العجز عن صيام شهرين متتابعين بسبب المرض
- 186 ..... جواز الجماع للزوجين المسافرين

187	فصل في فدية رمضان
187	فدية تأخير قضاء الصيام
188	وجوب الفدية والقضاء على من أدركه رمضان ولم يقض
189	التفريط في قضاء الصيام
190	فدية تأخير القضاء لا تتكرر بتعدد الأعوام
190	إخراج فدية رمضان عن الوالد
191	إخراج الفدية نقدا
191	دفع فدية الصيام لتارك الصلاة
192	لا فدية على المريض إذا كان يرجو الشفاء
192	الفدية خاصة بالمصابين بالأمراض المزمنة
192	لا فدية على المريض إذا أفطر واستمر مرضه حتى مات
193	لا فدية على المجنون والمصاب بالزهايمر
193	لا تجب الفدية على من أفطرت بسبب الحمل
193	لا فدية على الفقير العاجز
194	فدية المريض والشيخ الكبير تسقط عن الفقير
194	مقدار فدية الصوم
195	مقدار الفدية مُدٌّ وليس غذاء أو عشاء
195	الأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام
196	جواز إخراج طعام الفدية مطبوخا ونيئا
197	دفع القيمة في الفدية

197	لا يجزئ تقديم الفدية لتصرف في بناء المسجد وشراء مستلزماته .....
198	وقت إخراج الفدية .....
198	إخراج الفدية قبل دخول شهر رمضان .....
199	لا يصح إخراج فدية تأخير القضاء قبل دخول رمضان .....
200	تأخير الفدية إلى آخر رمضان وتقديمها لمسكين واحد .....
201	صحة دفع الفدية في نفس اليوم وتأخيرها لأيام .....
201	تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان .....
201	فدية مرضى السكري .....
202	الحامل تظنر ولا فدية عليها .....
203	ترك القضاء بسبب الحمل لا يوجب الفدية .....
204	<b>فصل في القضاء</b> .....
204	يكره التطوع بالصوم قبل القضاء .....
204	البدء بالقضاء قبل صيام ستة أيام من شوال .....
206	وجوب قضاء العامد قبل دخول رمضان .....
207	التفريط في قضاء رمضان .....
209	ترك قضاء رمضان جهلا .....
210	من عجز عن القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر .....
210	من فرط في القضاء وصار عاجزا عن الصوم .....
211	من انتهك حرمة رمضان في شبابه وعجز عن القضاء لكبره .....
211	تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان بسبب المرض .....
212	استحباب قضاء رمضان متابعا .....

- 212 ..... نسيان القضاء حتى دخل رمضان جديد
- 213 ..... قضاء من أفطر وسرق ولم يعلم إن كان وقتها بالغاً
- 213 ..... من دخل عليها رمضان ولم تقض بسبب الحمل
- 213 ..... لا قضاء على من أفطر في النافلة لعذر
- 214 ..... وجوب القضاء دون الكفارة بخروج المذي
- 214 ..... الجمع بين نية القضاء وأيام شوال
- 215 ..... صيام التطوع لا يغني عن قضاء الدين
- 215 ..... قضاء من سُفِي من مرضه المزمن
- 215 ..... الكبيرة التي لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية
- 216 ..... الحكمة من قضاء الحائض الصوم دون الصلاة
- 217 ..... من أفطر ناسياً في صيام رمضان
- 218 ..... من أكل ناسياً أتم صومه
- 218 ..... الأكل خطأ والاحتلام في نوم القيلولة
- 219 ..... **فصل في الكفارة**
- 219 ..... كفارة رمضان على التخيير وليست على الترتيب
- 220 ..... من تعمد الفطر وأخر القضاء والكفارة حتى صار عاجزاً عن الصوم
- 220 ..... من أفطرت في رمضان جهلاً بحرمة الشهر
- 221 ..... كفارة تعمد الفطر بالجماع
- 222 ..... تكرار الجماع في نفس اليوم يوجب كفارة واحدة
- 222 ..... وجوب القضاء والكفارة على من أستمى بالعادة السرية
- 223 ..... الإفطار في رمضان بالجماع جهلاً

- 223 ..... من أفطر لعذر ثم استمنى لم تلزمه الكفارة
- 224 ..... لا كفارة على من قبل زوجته للوداع فغلبه المني
- 224 ..... لا كفارة على من شرب بسبب العطش الشديد
- 225 ..... لا كفارة على الزوجة إذا أكرهها الزوج على الجماع
- 226 ..... من استعمل الدواء ثم أفطر لا كفارة عليه
- 227 ..... جواز إخراج الكفارة قيمة
- 227 ..... جواز وضع قيمة الكفارات في صندوق زكاة الفطر
- 228 ..... مقدار الإطعام في كفارة رمضان
- 228 ..... دليل تقدير كفارة رمضان بمد من طعام لكل مسكين
- 229 ..... جواز النيابة في إخراج الكفارات المالية
- 230 ..... جواز دفع الكفارة عن الميت
- 231 ..... الجمع بين نية الكفارة وصوم أيام البيض
- 232 ..... فصل في محرمات الصيام
- 232 ..... المشاركة في مسابقة رمضان
- 232 ..... الغيبة أثناء الصوم
- 233 ..... صيام المغتاب والكاذب
- 234 ..... الكلام الفاحش في رمضان
- 234 ..... الرسول ﷺ نهى الصائم عن الكلام الفاحش
- 235 ..... من قرأ كلاما فيه بداءة وفحش
- 235 ..... تعاطي المخدرات في السهرات الرمضانية
- 236 ..... التدخين في ليالي رمضان

237	الذهاب إلى أماكن المنكرات .....
238	سهرات ليالي رمضان .....
240	سماع الموسيقى .....
241	الاستماع إلى الأغاني من اللغو والرفث .....
242	دردشة الصائم في الفيس بوك مع الجنس الآخر .....
242	التحدث مع النساء في الهاتف أثناء الصوم .....
243	كلام الصائم في الهاتف مع زميلته في الدراسة .....
243	كلام المرأة مع رجل في ليل رمضان .....
244	الكلام مع المرأة الأجنبية في نهار رمضان .....
244	النظر إلى النساء ينقص أجر الصيام .....
245	صيام المرأة المتبرجة .....
246	التأخر عن العمل خلال رمضان والخروج قبل الوقت .....
247	تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر خلال الصيام .....
247	عقوق الصائم لوالديه .....
248	تقديم الفطور والغداء لغير مسلمين في نهار رمضان .....
249	فتح المطاعم لغير المسلمين في رمضان .....
250	فصل في جائزات الصيام .....
250	السواك بعد الزوال .....
252	السواك جائز قبل الزوال وبعده .....
253	الاستياك بالجوز في رمضان .....

- 254 ..... جواز استعمال قطرات الدواء في العين
- 254 ..... تقطير الدواء في العين لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق
- 254 ..... قلع الضرس في نهار رمضان
- 254 ..... عقد الزواج والدخول بالزوجة في رمضان
- 255 ..... جواز الاغتسال في رمضان للتبرد
- 255 ..... تأخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر
- 257 ..... من آخر الغسل الأكبر في رمضان أكثر من يوم
- 257 ..... صحة صيام الجنب
- 258 ..... فصل في الأشياء التي لا تبطل الصوم
- 258 ..... صحة صيام من خرج منه الودي
- 259 ..... صحة صيام المصاب بالبواسير
- 259 ..... ذلك البدن بزيت الزيتون
- 259 ..... ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان
- 260 ..... من شك في بلع بقايا الطعام
- 260 ..... الإحساس بأثر الطعام أو العصير في الحلق
- 261 ..... بلع الريق في رمضان
- 261 ..... النخامة لا تفطر الصائم
- 261 ..... بلع النخامة مكروه وليست من المفطرات
- 262 ..... وسوسة الصائم بسبب المضمضة
- 262 ..... الإحساس بأثر الدواء في الحلق
- 262 ..... استعمال مزيل الروائح الجسدية

- 263 ..... حرقة الصابون في العين أثناء الصوم
- 263 ..... التجشؤ وصعود الحموضة إلى الحلق
- 264 ..... القلس الذي يبطل الصوم
- 265 ..... الحموضة لا تبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى اللسان وابتلعها
- 265 ..... صعود الطعام أو الماء إلى الحلق ثم رجوعه إلى الجوف
- 265 ..... شم رائحة دخان السجارة من غير قصد
- 265 ..... العفو عما لا تتكيف به النفس كالغبار
- 266 ..... وصول غبار الطحين إلى الحلق
- 266 ..... استنشاق الغبار أثناء العمل
- 267 ..... خروج الدم من الضرس
- 267 ..... سيلان الدم من الفم خلال الصوم من غير شعور
- 268 ..... من استيقاض من نومه فوجد دما في أنفه وحلقه
- 268 ..... الرعاف لا يفطر الصائم
- 268 ..... وضع الكريمات على الوجه
- 269 ..... استعمال المراهم في نهار رمضان
- 269 ..... الحجامة في نهار رمضان
- 270 ..... جواز التبرع بالدم في نهار رمضان
- 271 ..... أخذ الدم للتحاليل الطبية
- 271 ..... إجراء تحاليل الدم في نهار رمضان
- 272 ..... خروج الدم لا يبطل الصوم
- 273 ..... التبرع بالدم في ليالي رمضان



- 273 ..... الاحتلام في نهار رمضان
- 274 ..... الاحتلام لا يفسد الصوم
- 274 ..... الاحتلام بعد ملاعبة الزوجة لا يفسد الصوم
- 274 ..... من داعب امرأة ثم نام واحتلم
- 275 ..... الصائم يجد ماء لزجا عقب البول
- 275 ..... شم رائحة البصل عند إعداد طعام
- 276 ..... بقايا الماء في الفم بعد المضمضة
- 276 ..... بلع الريق بعد المضمضة
- 276 ..... تناول أقراص الفيتامينات والمنشطات في السحور
- 277 ..... لمس الطبيب للمرأة في رمضان أثناء العلاج
- 278 ..... كشف العورة للطبية لأجل وضع الدواء
- 278 ..... بخاخ مرض الربو ليس من المفطرات
- 279 ..... جواز استعمال بخاخة مرض الربو في النهار ولا قضاء عليه
- 280 ..... قطرات الدواء في العين لا تفطر إذا كانت قليلة
- 281 ..... القيء والغثيان والجشاء
- 282 ..... لسعة النحل لا تفطر
- 282 ..... استعمال الإبر
- 282 ..... استعمال الإبر والشميعة في رمضان
- 282 ..... استعمال الحقنة الشرجية والتحاميل
- 283 ..... وضع الدواء في الفرج

284	استعمال الدهن في الشعر .....
284	دهن الرأس أو الجسد لا يفسد الصيام .....
284	قلع الضرس ومداواة الأسنان .....
285	معالجة الأسنان لا يفطر الصائم .....
286	<b>فصل في العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر</b> .....
286	فضل العشر الأواخر من رمضان .....
287	حسن استقبال العشر الأواخر .....
289	اجتهاد السلف الصالح في العشر الأواخر .....
289	استغلال آخر رمضان لاستدراك ما فات من العمل الصالح .....
290	معنى ليلة القدر .....
290	فضل ليلة القدر .....
291	تعيين ليلة القدر .....
292	إحياء ليلة القدر .....
293	كيف تحيي المرأة الحائض ليلية القدر؟ .....
294	<b>فصل في الاعتكاف</b> .....
294	معنى الاعتكاف وحكمه .....
294	الحكمة من مشروعية الاعتكاف .....
295	شروط الاعتكاف .....
295	الاعتكاف في شهر رمضان .....
296	خروج المعتكف من المسجد للضرورة .....

296	الأعمال المشروعة في الاعتكاف
296	مبطلات الاعتكاف
297	مسائل الحج والعمرة
298	فصل في وجوب الحج وفضله
298	الحج واجب مرة في العمر
299	حكم من لم يحج وهو مستطيع
300	الحج يكفر الذنوب والخطايا
301	الحج مقدم على تزويج الأبناء
302	تقديم الحج على الزواج
302	معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج
303	فصل في شروط الحج
303	الحج بالكسب الحرام
304	حج التاجر الذي يبيع الدخان والشمة
305	الاقتراض لأجل الحج
306	الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر
306	حج المرأة بدون محرم
307	الزوج محرم لأم زوجته يحل لها السفر معه للعمرة
307	حج المرأة المعتدة
309	فصل في النيابة في الحج
309	الحج عن قريب متوفى
310	الحج والعمرة عن الحي العاجز
311	النيابة في الحج عن الأم المسنة
312	الحج عن الأم قبل الأب
312	كراهة النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه
313	نية الحج عن الغير وكيفية أداء المناسك عنه

313	..... نية الحج عن الغير من غير التلفظ باللسان
314	..... صفة التلبية لمن حج عن غيره
314	..... دعاء الحاج لمن حج عنه
314	..... حكم التطوعات لمن من حج عن غيره
315	..... الحج عن الوالدة بمال الزوجة
315	..... جواز حج الزوجة عن أمها من مال الزوج
316	..... جواز الإجارة على الحج
317	..... فصل في الإحرام
317	..... الإحرام بمطار جدة
318	..... تقديم الاغتسال على الإحرام
319	..... وجوب تجرد الذكر من المَحِيْطِ والمَحِيْطِ
319	..... المراد بلبس المَحِيْطِ
319	..... الإحرام بالبليغة المَحِيْطِة
320	..... إحرام المرأة في وجهها وبيديها
320	..... الدعاء عند الإحرام بالحج أو العمرة
321	..... معنى العج والشج
322	..... تناول الدواء لتأخير العادة الشهرية خلال الحج
322	..... الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة
323	..... العاجز عن لبس ثياب الإحرام
324	..... جواز تغيير لباس الإحرام
324	..... جواز غسل لباس الإحرام
324	..... إحرام المريض بسلس البول
325	..... وضح الحفاضات أثناء الإحرام
326	..... قص الأظفار أثناء الإحرام
326	..... تقليم الظفر إذا انكسر

326	مداواة الجروح
327	مداواة الأسنان ونزع الضرس
327	حك الجسد
328	سقوط الشعر أثناء الطهارة أو النوم
328	استعمال الصابون أثناء الإحرام
328	حكم استعمال معجون الأسنان
328	إحرام المرأة بالحلي
329	لبس الخاتم أثناء الإحرام
329	لبس الساعة أثناء الإحرام
329	جواز لبس الحزام
330	لبس الحزام لشد لباس الإحرام
331	استعمال الحقائب لحفظ الوثائق والأموال
332	استعمال المظلة للوقاية من الشمس
333	<b>فصل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة</b>
333	الدعاء عند الدخول إلى المسجد الحرام ورؤية الكعبة
333	النيابة في الطواف
334	طواف المصاب بكثرة الغازات
334	صلاة ركعتين بعد الطواف
335	من ترك الركعتين بعد طواف القدوم أو الإفاضة
336	طواف الإفاضة في يوم النحر
336	تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى
336	اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الطواف
337	إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة
338	حكم طواف الوداع للمعتمر
338	من ترك طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام

339	الفصل بين طواف الوداع والخروج من مكة .....
340	جواز الجمع بين نية طواف الإفاضة وطواف الوداع .....
341	طواف الوداع باللباس العادي .....
341	التطوع بالطواف عن الأموات .....
341	من بدأ سعيه بالمروة قبل الصفا .....
342	من ترك الموالاتة بين الأشواط .....
342	فضل الوقوف بعرفة .....
343	أفضل الأعمال في يوم عرفة .....
344	الصعود إلى جبل الرحمة في يوم عرفة غير مطلوب .....
345	<b>فصل في المبيت بمنى والمزدلفة</b> .....
345	ترك المبيت في منى ليلة عرفة .....
345	النزول بالمزدلفة واجب والمبيت سنة .....
347	من صلى المغرب والعشاء خارج حدود المزدلفة .....
347	من ترك الوقوف للدعاء بالمشعر الحرام .....
348	وجوب المبيت بمنى .....
349	الخروج من منى نهاراً والمبيت فيها ليلاً .....
349	حرمة الصيام في أيام منى .....
350	<b>فصل في رمي الجمار</b> .....
350	استحباب الوضوء في رمي الجمار .....
350	رمي الأحجار دفعة واحدة .....
350	من وَكَّلَ غيره في رمي الجمرات وهو قادر .....
351	صحة النيابة في الرمي عن العاجز .....
351	صحة النيابة في الرمي عن الصبي .....
352	وقت الرمي يوم النحر .....
353	وقت الرمي في أيام التشريق .....

354	التقاط الحصى من المزدلفة .....
356	<b>فصل في حلق الشعر وتقصيره</b> .....
356	وجوب الحلق أو التقصير .....
356	وجوب التقصير على المرأة وحرمة الحلق .....
357	كيف يحلق الأصلع رأسه؟ .....
357	الحلق بالمكينة كالحلق بالموسى .....
358	من ترك الحلق والتقصير حتى رجع إلى بلده .....
358	تأخير الحلق أو التقصير حتى تنتهي أيام منى .....
359	<b>فصل في الهدى</b> .....
359	وجوب الهدى على المتمتع والقارن .....
359	صيام الحاج العاجز عن شراء قسيمة الهدى .....
360	ذبح الهدى قبل يوم العيد .....
361	لا يجوز الاشتراك في هدى الغنم .....
361	من عاد إلى بلده وترك الهدى .....
361	حكم الأكل من الهدى .....
362	أسباب وجوب الهدى .....
364	<b>فصل في الفدية</b> .....
364	وجوب الفدية .....
365	أنواع الفدية .....
365	جواز إخراج الفدية في غير مكة .....
366	أسباب الفدية .....
366	ما تجب فيه الفدية .....
367	استحباب التابع في صيام الفدية .....
367	حكم الأكل من الفدية .....
369	<b>فصل في العمرة</b> .....

369	..... فضل العمرة
369	..... العمرة في المولد النبوي
370	..... تكرار العمرة أكثر من مرة
370	..... العمرة بأموال الصدقة
370	..... جواز العمرة لمن لا ترتدي الحجاب
371	..... ذهاب المخطوبة إلى العمرة مع خطيبها
372	..... مسائل الأضحية والعقيقة والأطعمة
373	..... فصل في الأضحية
373	..... ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها
373	..... شراء الأضحية للمفاخرة والمباهاة
374	..... ترك الأضحية لغير عذر
374	..... الاقتراض لشراء الأضحية
375	..... الاشتراك في شراء عجل للأضحية
376	..... اشتراك الإخوة في الأضحية بالعجل
377	..... حكم الأضحية إذا مات صاحبها قبل ذبحها
377	..... شروط الاشتراك في ثواب الأضحية
378	..... الأضحية بكبش انكسر قرنه
378	..... الأضحية بكبش سقطت أسنانه
379	..... الأضحية المصابة بالجرب
379	..... حكم الأضحية المصابة بأمراض داخلية
380	..... جواز بيع الأضحية لاستبدالها بأخرى أحسن منها
380	..... البدء بسلخ الأضحية قبل أن تزهد روحها
381	..... إقامة وليمة العرس بلحم الأضحية
382	..... التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية
382	..... توجيه الأضحية إلى القبلة



- 383 ..... التوكيل في ذبح الأضحية
- 384 ..... استنابة تارك الصلاة في ذبح الأضحية
- 384 ..... جواز تقديم جلد الأضحية لجمعية خيرية أو لفقير ولو باعه
- 385 ..... الصيام يوم العيد حتى يذبح الأضحية ويأكل منها
- 386 ..... استحباب الجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء
- 388 ..... فصل في العقيقة
- 388 ..... معنى العقيقة وحكمها
- 388 ..... حكم العقيقة
- 389 ..... وقت العقيقة محدد باليوم السابع
- 390 ..... العقيقة عن الولد الميت قبل اليوم السابع
- 390 ..... من عجز عن العقيقة ثم قدر عليها بعد أشهر
- 391 ..... العقيقة عن التوأم بشاة واحدة
- 391 ..... العقيقة بذبح الدجاج
- 391 ..... توزيع لحم العقيقة من غير إقامة وليمة
- 392 ..... التسمية بأسماء الملائكة
- 393 ..... التسمية بآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان
- 393 ..... تسمية البنت باسم ملاك
- 394 ..... معنى اسم ملاك
- 394 ..... تسمية البنت باسم رحمة
- 395 ..... اسم وجدان
- 395 ..... تسمية الابن بلقاسم
- 396 ..... تسمية الولد باسم الإسكندر
- 396 ..... تسمية المولود عبد المنعم
- 397 ..... الاختلاف بين الزوجين في تسمية المولود
- 398 ..... الختان في يوم المولد النبوي

398	..... من ولد مختونا
399	..... السنن المشروعة لمن وُلِدَ له مولود
403	..... حلق شعر البنت في اليوم السابع
404	..... مسائل الأطعمة والأشربة
505	..... فصل في الذكاة والصيد
405	..... ذبح البقرة المشرفة على الموت
405	..... توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب
406	..... تدويخ الحيوان قبل ذبحه
408	..... ذبيحة تارك الصلاة
408	..... ذكاة الجنين ذكاة أمه
409	..... الصيد في الأشهر الحرم
410	..... اصطیاد الأرانب البرية بالحجر أو العصا
411	..... فصل في الأطعمة والأشربة
411	..... أكل الطين
412	..... أكل القنفذ
413	..... أكل الذئب
413	..... أكل الضربان
415	..... أكل الجربوع
416	..... أكل الحمام
416	..... جواز أكل الحلوزن وبيعه
417	..... أكل لحم الخيل
418	..... شرب حليب الزوجة
419	..... فهرس المسائل الواردة في الكتاب

الفتاوى الشرعية  
في المسائل الدينية والدنيوية

على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى السماعيل

المجلد الثالث

دار الإحسان

البيّنة - الجزائر

# الفتاوى الشرعية

في المسائل الدينية والدنيوية  
على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الثالث

دار الإحراق

البلية . الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1438 هـ / 2017 م

رقم الإيداع : 1 / 2015

ردمك : 978-9931-350-86-9

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam\_malek@yahoo.fr



# مسائل الأيمان والندور

## فصل في الأيمان

موضوع المسألة: من أقسم على المصحف ثم حنث.

السؤال: أقسمت على المصحف أن لا أفعل شيئاً ثم فعلته، فهل أنا آثمة؟ وماذا يجب علي أن أفعله؟

الجواب: من أقسم على شيء فقد عاهد الله تعالى، فينبغي المحافظة على ذلك العهد، كما قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: 91]، فإذا كان القسم على ترك محرم أو فعل واجب فإنه يجب الوفاء باليمين ولا يجوز نقضها، وإن فعل فهو آثم تلزمه التوبة إلى الله تعالى كما تلزمه الكفارة.

وإذا أقسم على ترك واجب أو فعل محرم فإنه يجب عليه نقض اليمين ويحرم الوفاء بها، وتلزمه الكفارة.

وإذا كان القسم على فعل شيء مباح أو على تركه فيباح نقض اليمين ولا إثم عليه، وتجب عليه الكفارة، ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ خَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ»<sup>(1)</sup>.

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة وهذا لم يعد متيسرا الآن، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٨٩) [المائدة: 89].

### موضوع المسألة: اليمين على قطع صلة الرحم.

**السؤال:** محمد من العاصمة يقول: وقعت بيني وبين أخي خصومة منذ ستين، فحلقت بالله أن لا أكلمه ولا أدخل بيته، فهل أنا قاطع لصلة الرحم؟ وماذا ينبغي علي فعله؟

**الجواب:** نعم يعتبر هذا الفعل من قطع صلة الرحم، وهي من كبائر الذنوب، فقد قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 22].

وفي الحديث المتفق عليه عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»<sup>(1)</sup>.

والواجب عليك أن تعود إلى أخيك ولا يجوز لك أن تهجره فوق ثلاثة أيام، للحديث المتفق عليه عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(2)</sup>.

وأما عن القسم الذي صدر منك فالأفضل أن تُخْرِجَ الكفارة وتبرأ ذمتك، فقد روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5984)، ومسلم (2556).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6077)، ومسلم (2560).

(3) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم (1650)، والترمذي (1530).



## موضوع المسألة : اليمين الكاذبة .

**السؤال :** أخذت من مال زوجي بدون إذنه، ولما سألني أقسمت له أنني لم آخذ شيئاً، فما هي الكفارة التي تجب علي؟

**الجواب :** هذه يمين على كذب، وسماها رسول الله ﷺ اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

وهي من كبائر الذنوب، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»<sup>(1)</sup>.

ولا كفارة فيها وإنما يجب منها التوبة والاستغفار، كما يجب رد المال إلى صاحبه أو يتحلله منه.

## موضوع المسألة : الحلف على الشيء كذبا .

**السؤال :** حلفت في أحد الأيام على شيء أنني لم أره ولم آخذه والحقيقة أنني أنا الذي أخذه، وأنا الآن نادم، فماذا أفعل وماذا يترتب علي؟

**الجواب :** هذا النوع من القَسَمِ يسمى اليمين الكاذبة، ويسمى أيضا اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنم، وهي من كبائر الإثم، وقد جاء فيها النهي والوعيد الشديد، فروى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (6884)، والبخاري واللفظ له (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

(2) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

وليس فيها كفارة ولكن يجب منها التوبة إلى الله والاستغفار، وما أخذته فإنه باق في ذمتك حتى ترده لصاحبه، وينبغي أن تعلم أن التوبة لا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها.

### موضوع المسألة: اليمين الغموس.

**السؤال:** ما المراد باليمين الغموس؟ ولماذا سميت بذلك؟ وهل فيها كفارة؟

**الجواب:** هي اليمين الكاذبة قصدًا في الماضي أو في الحال.

مثل أن يحلف بالله أنه فعل كذا وكذا ولم يفعل وهو يعلم أنه لم يفعله، أو يحلف بالله أنه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم أنه قد فعل.

وتسمى هذه اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في نار جهنم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: 94].

قال البخاري: ﴿دَخَلًا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: 77]»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4549)، ومسلم (138).

وروى مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَزَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»<sup>(1)</sup>.

وليس في اليمين الغموس كفارة وإنما عليه التوبة إلى الله مما قال وما ترتب عليه يمينه من اقتطاع حق امرئ مسلم، لكن اختلفوا هل مع التوبة الكفارة أم لا؟ وجماهير العلماء أنه ليس عليه كفارة، وأوجب الشافعي فيها الكفارة.

### موضوع المسألة: اليمين المنعقدة ويمين اللغو.

**السؤال:** ما هو اليمين الذي تجب فيه الكفارة؟ وما هو يمين اللغو الذي لا يؤخذنا الله عليه؟ فأنا كثير الحلف بالله؟

**الجواب:** كثرة الحلف مكروه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224]، وذم الله تعالى مكثر الحلف فقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: 10].

وعنه يقول العلامة ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد: «كثرة الحلف مذموم يدل على الخفة والطيش، وعدم الحلف بالكلية تعسف، وخير الأمور أوساطها، كان عليه الصلاة والسلام يحلف في بعض أحيانه يقول: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، والله تعالى أعلم»<sup>(2)</sup>.

واليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين المنعقدة، وهي أن يحلف قاصدا ومصمما أن لا يفعل أمرا من الأمور ثم يفعله، أو أن يفعل شيئا ثم يتركه، وفيها الكفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

(1) رواه مالك (1404)، وأحمد (22239)، ومسلم (137)، والنسائي (5419)، والدارمي (2645).

(2) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (255/1).

وأما يمين اللغو التي لا يؤاخذ الله عليها ولا يتعلق بها كفارة، فهي أن يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بالله تعالى بلا قصد إلى عقد اليمين، أو يحلف على شيء يعتقد ثم يتبين له خلافه.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الحلف في حالة الغضب.

**السؤال:** حلفت في حالة غضب أن لا آخذ المال من والدي، ثم ندمت على ذلك وأنا في حاجة لأخذ المال من والدي، فماذا أفعل؟

**الجواب:** يلزمك في هذه الحالة أن تكفر عنيمينك وتأخذ المال من والدك، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(2)</sup>.

ولكن احذر من عصيان الوالد فإنه من أشد المحرمات، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: حلف الزوجة كذبا خوفا من الزوج.

**السؤال:** حلفت كذبا خوفا من الزوج، فماذا علي أن أفعل؟

**الجواب:** الكذب من أقبح الذنوب وأعظمها، وهو من صفات المنافقين كما جاء ذلك في الحديث النبوي الشريف، وإذا أكدته بالحلف بالله تعالى صار أعظم إثما وأشد جرما كما قال عز وجل: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: 14].

(1) رواه مالك (1016)، والشافعي في مسنده (244)، والبخاري (4613)، وأبو داود (3254).

(2) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم (1650)، والترمذي (1530).

(3) صحيح. رواه البخاري في الأدب (2)، والترمذي (1899)، وابن حبان (429)، والحاكم (7249)، والبخاري (2394)، والبيهقي في الشعب (7446).

فعليك أن تكوني صادقة مع زوجك في كل الأحوال والظروف، وأن لا تلجئي إلى الكذب معه إلا إذا ترتب على الصدق مفسدة تؤدي إلى سوء العشرة أو الطلاق، فحينئذ يرخص لك في الكذب لدفع المفسدة وإزالة الضرر بقدر الحاجة، لقول ابن شهاب الزهري التابعي: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز الحلف لأحد أن يحلف على الشيء كذبا إلا في حالة الضرورة كالخوف على إتلاف النفس أو انتهاك العرض أو ضياع المال، فاستغفري الله تعالى على ما بدر منك من الحلف كذبا، وأكثرى من دعاء الله تعالى ليصلح أمرك وأمر زوجك وتوسلي إليه سبحانه وتضرعي ليمنحك حياة سعيدة مطمئنة.

### موضوع المسألة: يمين المرأة على أن لا تدخل بيت أهل زوجها.

**السؤال:** عندي مشاكل مع عائلة زوجي، وقد أقسمت أن لا أدخل بيتهم، ولكن الظروف تحتم علي أن أذهب إليهم فهل من حل لمشكلتي؟

**الجواب:** الحل موجود والحمد لله، فإن الشريعة جاءت للتوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، ويمكنك الذهاب إليهم ودخول بيتهم وتكفيري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجزت تصومين ثلاثة أيام، وهذا ما أفتى به النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (27272)، والبخاري في الأدب (385)، ومسلم (2605)، والنسائي في الكبرى (8588)، والبيهقي (20832).

(2) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم واللفظ له (1650)، والترمذي (1530).

## موضوع المسألة: من أقسم على شيء خطأ.

**السؤال:** أريد أن أعرف إن كان من حلف على شيء وهو يعتقد أنه على صواب فيجد أنه على خطأ كمن يقول: والله ليس معي نقود ثم يفتش جيبه جيدا فيجد نقودا، فهل تلزمه الكفارة هنا؟ وكذلك أريد أن أعرف مقدار كفارة اليمين طعاما أو مثل ذلك نقدا؟

**الجواب:** هذا الحلف من يمين اللغو، فمن حلف بالله تعالى على شيء يعتقد أنه على صواب أو يظنه ظنا قويا كما حلف، ثم تبين له خلافه لم تنعقد يمينه ولا إثم عليه ولا كفارة فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89].

وكفارة اليمين في حالة لزومها هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89].

وأما مقدار الطعام في الكفارة فهو مُدٌّ من طعام، لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى مالك أيضا عن سليمان بن يسار أنه قال: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ»<sup>(2)</sup>.

ويقدر وزن المد بنصف كيلوا غرام، وقيمته نقدا هي خمسة وعشرون (25) دينارا.

(1) صحيح. رواه مالك (1020)، وعبد الرزاق (16086)، وابن أبي شيبة (12207)، والبيهقي (19980)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4739).

(2) صحيح. رواه مالك (1021)، وسعيد بن منصور في التفسير (789)، والبيهقي (19976).

موضوع المسألة : القسم على شيء في حالة الغضب.

السؤال : حلفت على شيء في حالة الغضب ثم ندمت، ماذا علي أن أفعل؟

الجواب : إذا حلف الإنسان على شيء انعقدت يمينه، سواء حلف عليه في حالة الرضا أو الغضب، ويلزمه الوفاء بيمينه والاستمرار عليه إن كان على خير، وإن كان على شر حنث ولزمته كفارة اليمين، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة : من أقسم برأس أمه أو ورأس أبيه.

السؤال : ما هو حكم من يقسم برأس أمه، أو ورأس أبيه، أو رأس أولاده؟ وهل يترتب عليه كفارة الحنث؟

الجواب : الحلف برأس الأب أو الأم أو الأولاد أو غيرهم من المخلوقين حرام، لأن الحلف بغير الله تعالى منهي عنه، سواء كان المحلوف به معظما شرعا كالنبي ﷺ والكعبة والقبلة، أو غير معظم كالحلف برؤوس الأباء أو الأشراف أو غيرهم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذركَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فليَضْمْتُ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة : من أقسم بقوله : أنا يهودي إن فعلت كذا.

السؤال : أقول في بعض الأحيان قاصدا اليمين: أنا يهودي إن فعلت كذا، فهل هذا يعد من اليمين؟ وهل فيه كفارة؟

الجواب : هذا النوع من اليمين لا يجوز، لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمْتُ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم (1650)، والترمذي (1530).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6108)، ومسلم (1646).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2679)، ومسلم (1646).

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك هل ينعقد به اليمين أو لا؟ وهل عليه الكفارة إذا حنث أو لا؟ والذي عليه المالكية أنه ليس يمينا، ولا يلزم منه الكفارة.

وقد جاء النهي في السنة عن اليمين بمثل هذا، ففي صحيح البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(1)</sup>، أي قال ذلك معظما له قاصدا الخروج من الإسلام والردة عنه فهو كافر، أما من قالها وقلبه مطمئن بالإيمان وقصد التأكيد على القسم فهو غير كافر وقد أساء بقوله هذا.

### موضوع المسألة: من أقسم على غيره ولم يبره.

**السؤال:** طلبت من ابني أن يذهب إلى بيت جده، وحلفت له إن لم يذهب أن لا أكلمه أبدا، ولم يمثل للأمر ولم يذهب، فمذا يجب علي أن أفعله؟

**الجواب:** ما فعله ابنك يعتبر من العقوق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>(2)</sup>، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويستسمحك.

وما صدر منك من الحلف فيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة أو كسوتهم، فإن لم تقدر على ذلك فيجب عليك صيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

### موضوع المسألة: من أقسم على المصحف ثم حنث.

**السؤال:** أنا نور من ولاية المسيلة، أريد أن أسألكم سؤالا أقلقني كثيرا، حلفت على المصحف أن لا أفعل شيئا ثم فعلته، وأنا أطلب من الله أن يغفر لي، فماذا علي أن أفعل؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1363)، ومسلم (110).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2653)، ومسلم (88).



**الجواب:** من حلف على شيء ثم رأى نفسه في حرج من هذه اليمين، إما لأنها تَقَوَّتْ عليه خيرا أو تسبب له ضررا، فإنه يجوز له أن يخالف ما أقسم عليه ويكفر عن يمينه، ولو أقسم على المصحف، لما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن سَمْرَةَ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفِرْ عَنِ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(1)</sup>.

ولا إثم عليك في مخالفة اليمين، وإنما الإثم على من لم يكفر عن يمينه، أو أقسم على شيء كذبا وزورا، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَضْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة:** من حلف أن لا يأكل من بيض دجاجة فأكل لحمها.

**السؤال:** عمتي تملك ثلاثة دجاجات في البيت، وقع بيني وبينها شيء من الخلاف حول نوع من المأكولات التي تطبخ بالبيض، فحلفت لها أن لا أكل شيئا من بيض دجاجها، وبعد مدة ذبحت الدجاجات وأرسلت إلى أمي بواحدة، فكلت من لحمها، فهل أنا آثم لأكلي منها؟ وهل تجب علي كفارة اليمين؟

**الجواب:** لست آثما لأكلك من لحم الدجاج، ولا يلزمك يمين، لأن اليمين كانت على أكل البيض لا أكل اللحم، وقد نص الإمام ابن القداح في مسأله الفقهية على ذلك فقال: «من حلف أن لا يأكل دجاجة فأكل بيضها فلا شيء عليه، وكذلك العكس»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة:** إعطاء كفارة اليمين لشخص واحد.

**السؤال:** هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لشخص واحد؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4549)، ومسلم (138).

(3) المسائل الفقهية (ص: 137).

**الجواب:** لا يصح أن تعطي كفارة اليمين لشخص واحد، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: 89]، فنصت الآية على العدد وهو عشرة مساكين، فلا يجوز أن تدفع إلى أقل من عشرة.

### موضوع المسألة: دفع الكفارة لغير البالغين.

**السؤال:** أخرجت كفارة اليمين وأعطيتها لأسرتين فقيرتين يزيد عدد أفرادها عن عشرة، فقبل لي: إن كفارة اليمين لا تعطى إلا للبالغين فقط، فهل هذا صحيح؟ وهل يلزمني إعادة الكفارة التي قدمتها لمن لم يبلغ سن الرشد؟

**الجواب:** هذا غير صحيح، لأن الله تعالى قال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89]، ولم يقيد المساكين بكونهم بالغين أو غير بالغين، فعم الجميع، وعليه فإن ما قدمته من كفارة لغير البالغين صحيحة، ولا يلزمك إعادتها.

### موضوع المسألة: حكم دفع كفارة اليمين إلى المسجد.

**السؤال:** أقسمت على شيء أن لا أفعله ثم حثت في اليمين وفعلت ذلك الشيء، وأعطيت مبلغا من المال للمسجد قاصدا به أداء الكفارة، فهل يجزئ ذلك؟

**الجواب:** لا يجزئ أن تعطى كفارة اليمين إلى المسجد، لأن الله تعالى حدّد الجهة التي تعطى لها الكفارة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89].

فالكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز عن واحد من الثلاثة فصيام ثلاثة أيام، ومن قدم قيمة الكفارة لفائدة المسجد لم يكن مؤديا للواجب الذي عليه.

## موضوع المسألة: النياحة في إخراج كفارة اليمين.

**السؤال:** أنا متزوجة، وعلي أربع كفارات يمين، ولا أملك المال لإطعام المساكين، فهل يجوز لزوجي أن يخرج الكفارة عني؟

**الجواب:** تجوز النياحة في إخراج الكفارات المالية عن الغير، بدليل ما جاء في حديث الرجل الذي أفطر عامدا في رمضان، أن النبي ﷺ أعطاه عَرَقًا من تمر وقال له: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»<sup>(1)</sup>، ومن أعان أحدا على دفع ما عليه من الكفارات فهو مأجور على صدقته، ومأجور لأنه أعان مسلما.

## موضوع المسألة: كفارة اليمين لا تسقط ولو طالت السنوات.

**السؤال:** حلفت على أن لا أفعل أمرا ثم فعلته، وتكرر مني القسم ست مرات، وكان هذا منذ عشر سنوات، ولم أقم بأي كفارة إلى حد الساعة، فهل يحرم على الإنسان أن يحنث في قسمه؟ وهل الكفارة تسقط مع مرور الزمن أو هي دين علي؟ وهل تكفي كفارة واحدة أو لابد من تعددها بحسب عدد مرات القسم؟.

**الجواب:** لا يحرم على الإنسان أن يحنث إذا أقسم، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(2)</sup>.

والكفارة لا تسقط عن الإنسان ولو تذكرها بعد مائة سنة، وأما تعدد القسم، فمن أقسم على شيء وكرر القسم، فإن كرهه من باب التأكيد على نفس القسم أو لم ينو شيئا فإن الكفارة لا تتعدد وتكفيه واحدة، وأما إذا كرهه وقصد تعدد الكفارة فيلزمه أن يكفر إذا حنث بعدد مرات القسم.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

(2) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم واللفظ له (1650)، والترمذي (1530).

## موضوع المسألة: تقديم الكفارة إلى عائلة فيها عشرة أفراد.

**السؤال:** هل يكفي في كفارة اليمين تقديم عشر حفنات دقيق أو 250 دج (أي ما يعادل 25 دج للحفنة الواحدة) إلى عائلة معوزة ذات 10 أفراد أو أكثر؟

**الجواب:** تقديم كفارة اليمين إلى عائلة واحدة تشمل على عشرة أفراد أو أكثر مجزئ، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: 89]، فلم يشترط أن يكون الفقراء من عائلة واحدة أو مختلفين.

ويكفي في الكفارة إخراج مد من حنطة (أي من البُرِّ) لكل مسكين، لجريان العمل بذلك عن السلف رضي الله عنهم، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى أيضا عن سليمان بن يسار من التابعين رضي الله عنه قال: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَضْعَفِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: كثرة الحلف في البيع والشراء.

**السؤال:** ما حكم الشرع في سلوك هؤلاء التجار الذين تجدهم يكثرون الحلف في معاملاتهم من دون أن يُطَلَّبَ منهم ذلك بالطبع، والأكثر من ذلك لا يراعون ولا يشفقون على هؤلاء الفقراء وما أكثرهم في مجتمعنا، بحيث لو اشترت منه سلعة في المساء بثمان معين وسقطت بعض زخات المطر ليلا مثلا ستكتشف أن ثمن نفس السلعة وعند نفس البائع قد ارتفع وزاد، وعندما تستفسره يرد وهو يحلف بأن ثمنها قد ارتفع، وليس له فيها إلا هامش قليل من الربح.

(1) صحيح. رواه مالك (1020)، وعبد الرزاق (16086)، وابن أبي شيبة (12207)، والبيهقي (19980)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4739).

(2) صحيح. رواه مالك (1021)، وسعيد بن منصور في التفسير (789)، والبيهقي (19976).

**الجواب:** هذا التصرف يدل على قلة إيمان صاحبه، لأن المؤمن الصادق الأمين لا يكذب في بيعه وشرائه ولا يحلف لترويج سلعته، فقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التَّاجِرُ الصُّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»<sup>(1)</sup>.

وتوعد عليه الصلاة والسلام الذي يحلف كذبا لبيع سلعته بالوعيد الشديد، فروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]»<sup>(2)</sup>.

ومن تسبب في غلاء السلع ورفع الأسعار وضيق على الناس أقواتهم وأرزاقهم استحق المقت والعذاب، ففي مسند الروياني ومستدرک الحاكم عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُعْلِي عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْدِفَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(3)</sup>.

(1) ضعيف. رواه الترمذي (1209)، والدارمي (2581)، والحاكم (2143)، والدارقطني (2813).

(2) رواه البخاري (2358)، وابن أبي شيبة (20950)، والنسائي في الكبرى (5975).

(3) حسن. رواه أحمد (20313)، الروياني (1300)، وأبو داود الطيالسي (970)، والحاكم (2168)، والطبراني في الأوسط (8651)، والكبير (210/20 رقم: 480)، والبيهقي (11150).

## فصل في النذر

موضوع المسألة : لا يجوز تغيير النذر إذا حلده النادر.

السؤال : نذرت والدتي أن تذبح كبشا إذا نجح أخي في الباكلوريا، وقد نجح فعلا، فهل يمكنها أن تكفر من غير أن تذبح؟

الجواب : يجب على والدتك أن توفي بنذرها على الوجه الذي نذرتة ولا يجزئها أن تعدل عنه إلى غيره، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة : النذر المطلق والمحدد.

السؤال : نحن مجموعة من الطلبة قرأنا في أحد الكتب الفقهية أن النذر مستحب إذا كان مطلقا ومكروه إذا كان مقيدا، ولم نفهم هذا العبارة، ونرجو من سيادتكم توضيحها لنا.

الجواب : النذر المطلق هو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله سبحانه وتعالى على نعمة حصلت له أو نعمة ذهبت عنه، كمن شفى الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة أو مالا فنذر أن يصوم أو يتصدق أو يصلي، أما النذر المقيد فهو المعلق بشرط، كقوله: إن قضى الله حاجتي أو نجحت في الامتحان أو شفى الله مريضى فعلي كذا.

والنوع الأول من النذر أي المطلق مستحب، لأنه من شكر النعمة، وشكر النعمة مأمور به شرعا، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٣١) [البقرة: 152].

(1) رواه مالك (1015)، وأحمد (24075)، والبخاري (6696)، وأبو داود (3289)، والترمذي (1526)، وابن ماجه (2126) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172).

وقوله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [النمل: 19].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، وكما فعل موسى علي السلام لما نجاه الله من فرعون وأغرقه في البحر فصام موسى شكرا لله.

أما النذر المقيد فمكروه، وقد علل الفقهاء كراهته بأن فيه شائبة المعاوضة، ولتوهم أنه يجلب الخير ويرد الشر.

وفي الحديث عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(1)</sup>.

والنذر سواء كان مطلقا أو مقيدا يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 7].

ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29].

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(2)</sup>.

#### موضوع المسألة: نذر الصيام والحج.

السؤال: أديت الحج منذ سنوات، ثم أصبث بمرض أشرفت فيه على الموت، فنذرت لله تعالى إن شفاني أن أصوم شهرا وأن أحج إلى بيت الله الحرام، وأنعم الله علي بالشفاء والعافية والحمد لله، فهل يجب علي أن أوفى بنذري وأصوم وأحج في نفس العام؟ وهل يجوز لي أن أذهب إلى الحج مع أختي وزوجها لأن زوجي ميت ولم أجد أحدا من المحارم أذهب معه؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6608)، ومسلم (1639).

(2) رواه البخاري (6696)، وأبو داود (3289)، والترمذي (1526)، وابن ماجه (2126).

**الجواب:** الواجب عليك الوفاء بنذرك، سواء صمت وحججت في نفس العام أو فرقت بينهما، فلا يضرك أن تصومي في هذا العام وأن تحجي بعد أعوام أو العكس، كما يجوز لك الذهاب إلى الحج مع أختك وزوجها ولو كان غير محرم لك، لأن الحج صار واجبا عليك بالنذر، فيجوز لك أن تحجي مع رفقة مأمونة.

### موضوع المسألة: من نذر صيام شهر.

**السؤال:** السلام عليكم، أنا من سطيف، نذرت منذ 19 سنة أن أصوم شهرا إذا نجحت في شهادة البكالوريا، ولم أفعل إلى يومنا هذا، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب:** لا يزال النذر متعلقا بدمتك حتى توفي به، والوفاء بالنذر واجب بالإجماع إذا كان النذر بالطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29]، ولما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(1)</sup>، فبادر إلى الوفاء بنذرك قبل أن تعجز.

### موضوع المسألة: العادة الشهرية لا تقطع تتابع صيام المنذور.

**السؤال:** كان عندي مشكل فنذرت لله إن فرج علي أن أصوم شهرا كاملا متابعا، وقد فرج الأمر والحمد لله، فكيف يمكنني أن أصوم شهرا متابعا والعادة الشهرية ستقطع علي صومي خلال الشهر؟

**الجواب:** الوفاء بالنذر من الواجبات، ويجب أن يكون الوفاء به بحسب ما شرطتي على نفسك، ولهذا يجب أن تصومي شهرا متابعا.

ولا يضرك حصول العادة الشهرية خلال الصوم، لأنه لا يقطع التابع، فإذا جاءت الحيضة فاتركي الصيام، وبمجرد الطهر منها أتمى صومك.

(1) رواه مالك (1015)، وأحمد (24075)، والبخاري (6696)، وأبو داود (3289)، والترمذي (1526)، وابن ماجه (2126).



## موضوع المسألة : من نذر صلاة التسبيح.

**السؤال:** نذرت منذ سنوات أن أصلي صلاة التسبيح ولم أوفي بهذا النذر رغم تحقق الأمر الذي نذرت لأجله، لكن سمعت كلاما عن عدم شرعية هذه الصلاة، فما حقيقة مشروعية هذه الصلاة؟ كيف أؤديها إذا كان علي أدائها؟ أو كيف أوفي بالنذر إن كانت غير جائزة؟

**الجواب:** الوفاء بالنذر واجب، إلا إذا كان الشيء المنذور معصية فلا يوفي به، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف العلماء في صلاة التسابيح هل هي مشروعة أو لا؟ لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها، فمنهم من ضعف الحديث، وبالع ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ومنهم من صححه، ومنهم من حسنه، فعلى القول بصحته أو حسنه فلا إشكال في استحباب هذه الصلاة، وفي وجوب نذرك، وإن قلنا بضعفه فإن الكثير من العلماء يقولون بقبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، هذا إذا كان الحديث متفقا على ضعفه، وكان ضعفه غير شديد، أما في مسألتنا هذه فالأمر مختلف، فإن الصحيح من قول أئمة الحديث أن حديث صلاة التسابيح حسن يعمل به، وبناء عليه فإن النذر باق في ذمتك لا يسقط عنك حتى تؤديه.

# مسائل الزواج والطلاق

## فصل في الخطبة

موضوع المسألة: الترغيب في اختيار الزوجة الصالحة.

السؤال: أريد أن أعرف معنى قوله صلى الله عليه: «فَاطَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»، من هي ذات الدين؟

الجواب: الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»<sup>(1)</sup>.

وفيه الحث على اختيار الزوجة الصالحة، وذات الدين هي المرأة العفيفة الأمانة المحافظة على الطاعات والحريصة على الأعمال الصالحة.

والحديث لا يعني أبدا ترك الزواج بالجميلة أو الغنية أو الحسبية، وإنما معناه إذا كانت المرأة بهذه الأوصاف ولا أخلاق لها فهي شر وخطر، والمرأة المؤمنة المتخلقة أفضل وأحسن ولو كانت ذميمة كما قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221].

وإذا اجتمعت كل الصفات في المرأة فهو فضل من الله تعالى يؤتیه من يشاء، وفي مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»<sup>(2)</sup>.

فقوله: «تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ» دليل على حسنها وجمالها، يجد في رؤيتها راحة وسرورا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

(2) صحيح. رواه أحمد (7421)، والنسائي (3231)، والحاكم (2682)، والبيهقي (13477).

وقوله: «وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» دليل على عفتها وأمانتها وحسن خلقها.

### موضوع المسألة: اختيار الزوجة عن طريق الفايسبوك.

**السؤال:** أنا شاب من عين الدفلى، أود أن أعرف فتوى في موضوع، ألا هو الزواج من مواقع الزواج في الانترنت والفايسبوك؟

**الجواب:** الزواج لا يكون صحيحا إلا إذا توفرت فيه الأركان والشروط، وأركانه هي الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والولي، والمهر، والصيغة اللفظية الدالة على الإيجاب والقبول، ومن شروطه الشهود، فكل زواج تم بدون توفر هذه الأركان فهو باطل.

وبناء عليه فإن ما يتم من عقود الزواج من خلال مواقع الانترنت والفايسبوك لا تكون تامة الأركان، فلا تعتبر شرعا.

وأما ما يتعلق بالتعارف بين الجنسين عن طريق هذه المواقع قصد الزواج، ففيه الكثير من المحاذير الشرعية، منها أنها تشتمل على الكذب والخداع.

ومنها أيضا أن الكثير يتخذ هذه الوسيلة للتسلية واللعب بمشاعر الآخرين.

ومنها أيضا أن كلا من الطرفين يخفي الحقيقة عن الآخر ولا يظهر له إلا المحاسن والإيجابيات.

ولأن هذه الاتصالات تجر غالبا إلى الخوض فيما لا يعني، وربما وصل بهما الأمر إلى ما يחדش الحياء.

وعلى كل حال فإن مفساد هذه العلاقات كثيرة، وشبهاتها عديدة، واتقاء الشبهات مطلب شرعي، لقوله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

## موضوع المسألة : التصريح بالعيوب قبل الزواج.

**السؤال:** ابني يريد الزواج من فتاة متدينة، وله كلية واحدة خلقة، فهل من الواجب أن نخبر الفتاة وأهلها؟ وإذا لم نقم بذلك فهل يعد غشا وخداعا، بارك الله فيكم؟

**الجواب:** ما ذكرته ليس عيبا يرد به الزوج، وكم من إنسان له كلية واحدة عاش عمرا مديدا، وكم من إنسان له كليتان ولم يعمر طويلا، فلا يجب عليكم إخبار الفتاة أو أهلها بذلك، ولا يعتبر ذلك غشا وخداعا، ولكن الأفضل والأحسن أن يتنى البيوت على الصراحة من أول يوم، فإخبارهم بذلك أفضل ولو لم يكن واجبا.

## موضوع المسألة : التصريح بالأمراض والعاهات قبل الزواج.

**السؤال:** أنا شاب أرغب في الزواج وسؤالي هو: عندما أتقدم إلى خطبة فتاة فهل يجب ذكر العيوب البدنية حتى يكون الرضا بين الطرفين وجزاكم الله خيرا؟

**الجواب:** المشهور في كتب الفقه الإسلامي أن العيوب على قسمين:

**الأول:** يجب التصريح بها، وفي حالة كتمانها يثبت بها الخيار (أي فسخ عقد الزواج)، وهي الجنون والجذام والبرص والأمراض المانعة من العلاقة الجنسية.

**والقسم الثاني من العيوب:** وهي سائر الأمراض والعاهات التي تصيب الإنسان كالعور والعرج ونحافة الجسم ونحوها، فهذه لا يجب التصريح بها ولا يرد بها الزواج، إلا إذا اشترطت السلامة منها في العقد أو جرى العرف باشتراطها فحينئذ يجب ذكرها والبوح بها وإلا رُدَّ بها الزواج.

والذي ننصح به أن العيب إذا قبيحا منفرا يخل بالعلاقة الزوجية ومنها الأمراض العقلية والأمراض المزمنة الخطيرة كالسرطان والأمراض المعدية كالسيدا والأمراض التي تحول دون المعاشرة الجنسية يجب أن تُذكر، وفي حالة كتمانها فإن للطرف المتضرر أن يرد الزواج لدفع الضرر عنه، ولأنه من الغش المنهي عنه، وإذا كان العيب خفيفا ولا يؤثر في الحياة الزوجية ومما جرى التسامح فيه بين الأزواج فلا يجب ذكره.

## موضوع المسألة : اشتراط الخاطب على المخطوبة ترك الحجاب.

**السؤال:** تقدم أحد لخطبتي واشترط علي أن لا ألبس الحجاب مع أنه يصلي وهو من أسرة محافظة، فهل أقبل به زوجا أو أرفضه؟

**الجواب:** لا خير في هذا الزواج الذي تتركين به فرضا من فرائض الله تعالى، فالحجاب مأمور به في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجمع المسلمون على وجوبه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: 59].

وقال ﷺ لأسماء: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَضِلَّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيهِ»<sup>(1)</sup>.

والرجل الذي يأمر المرأة بنزع الحجاب فهو أمر بالمنكر، ولا يحل للمرأة أن تطيعه في ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكونه يصلي لا يعفيه من الوزر ومن تحمل الإثم، بل هذا ممن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، ولا خير في رجل يكون على هذه الشاكلة.

## موضوع المسألة : خطبة بنت ملتزمة وسيرة أمها غير مرضية.

**السؤال:** تقدمت لخطبة بنت، فأخبرني بعض الناس أن سيرة أمها غير مرضية، وأنا في تردد وحيرة، هل أتمم الخطبة أو أقطعها؟ فيماذا تنصحنني؟

**الجواب:** اختيار المرأة الصالحة في الزواج أمر مطلوب شرعا، ولهذا قال النبي ﷺ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»<sup>(2)</sup>.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (4104)، والبيهقي (3218)، وله شواهد تقويه.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

ومن أسباب السعادة عند الرجل ونجاح حياته الأسرية حسن اختياره لشريكة حياته، ففي الحديث عند أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الشُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الشُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوءُ»<sup>(1)</sup>.

فإذا كانت هذه البنت ملتزمة وصالحة فلا يضرك ما قيل عن أمها، إلا إذا قدرت الأمور وغلب على ظنك أن زواجك منها يسبب لك مشكلة في حياتك الزوجية فالأفضل تركها، ويعوض الله لكل منكما ما هو خير.

### موضوع المسألة: الزواج بمن يعمل في بنك ربوي.

**السؤال:** فضيلة الدكتور موسى إسماعيل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا شابة أبلغ من العمر 27 عاما، تقدم لخطبتي شاب كل ظروفه جيدة ما عدا مشكل واحد فترددت في الموافقة عليه، لذا أنا أطلب رأي الشرع في مسألة سأطرحها عليكم فضيلة الدكتور، وهي كالآتي: الشاب يشغل منصب نائب مدير في بنك مركزي، وقد أخبرنا بهذا الأمر، لكنني خشيت من الربا وآثاره، فما قدمت لا موافقتي ولا رفضي إلا بعد سماع فتواكم حول شرعية دخله (أو راتبه) بمعنى هل راتبه حلال أو حرام؟ وأغتتم الفرصة لأسألكم عن حكم العمل في البنوك عموما، وأستسمحكم وبارك الله فيكم.

**الجواب:** العمل في البنوك الربوية من وسائل الكسب المنهي عنه، لما فيه من التعاون على الحرام، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (1445)، وابن حبان (4032)، والحاكم (2640)، وأبو داود الطيالسي (207)، والطبراني في الأوسط (3610)، والكبير (329).

(2) رواه مسلم (1597)، وأبو داود (3333).

ومن قواعد التشريع أن الوسائل تعطى حكم الغايات، فما أدى إلى الحرام فهو حرام، كما أن ما أدى إلى الواجب فهو واجب.

والزواج بمن كسبه من الحرام صحيح لا يبطل، غير أن المطلوب اجتنابه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك.

وقديماً كان الرجل إذا أراد الخروج من البيت لطلب الكسب تقول له زوجته: «يا هذا، وتقول له ابته: يا أبانا، لا تكسب اليوم شيئاً من غير جِلِّهِ فيدخلك النار، فنكون نحن سببه، فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نكون عقوبة لك»<sup>(1)</sup>.

وأراد رجل من السلف أن يغيب عن أهله في غزوة، فقبل لزوجته: «لِمَ تركين زوجك يسافر ولا يدع لك نفقة، ويغيب عنك ولا تدرين متى يقدم؟ فقالت: زوجي منذ عرفته أكّالاً وما عرفته قط رزاقاً، يذهب الأكال ويبقى الرزاق، ومع ذلك فلا أحب أن أكون مشؤومة عليه أقطعه عن سبيل الخير»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الزواج بامرأة تعمل في بنك ربوي.

**السؤال:** السلام عليكم فضيلة الشيخ، أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي هذا، لقد أقدمت على خطبة فتاة تعمل في بنك، وهذا البنك يمنح قروضاً ربوية ويقدم خدمات أخرى منها صرف رواتب العمال، فضيلة الشيخ، هل يجوز لي شرعاً الزواج من هذه الفتاة؟

**الجواب:** العمل في أي مؤسسة تتعامل بالحرام وأكثر خدماتها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية حرام، ولو كان العامل لا يتناول ذلك الحرام لأنه أعان عليه، ولذلك جاءت النصوص الشرعية تلعن المعين على المحرمات، من ذلك لعن المعين على الخمر فيما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَيَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب (409/2).

(2) انظر إحياء علوم الدين (58/2).

(3) صحيح. رواه أحمد (4787)، وأبو داود (3674)، والترمذي (1295)، وابن ماجه (3380)، والحاكم (2235)، والبيهقي (10778).



ولعن المعين على الرشوة فيما رواه أحمد والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسَ، يَغْنَى الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»<sup>(1)</sup>.

ولعن المعين على الربا فيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(2)</sup>.

ولعن المعين على الظلم فيما رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرَعَ»<sup>(3)</sup>.

وينبغي أن تعلم أن الزواج ارتباط مقدس، وعقد يدوم طول حياة الزوجين، وعليه يجب أن يكون الاختيار على أساس صحيح، وأن يكون المال الذي تعيش به أنت وأهل بيتك مالا حلالا طيبا، فلا خير في المال الحرام، ولا بركة في أولاد غدوا وكبروا بالحرام، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُخْتٍ»<sup>(4)</sup>.

### موضوع المسألة: فضل الزواج بالبنات اليتيمة.

**السؤال:** شخص يريد الزواج من فتاة يتيمة الأبوين، فإن تزوجها وسترها وأحسن إليها، هل هو ماجور عند الله؟ وهل هو بمثابة كافل اليتيم؟ وجزاكم الله خيرا.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (21965)، وأحمد (22399)، والحاكم (7068)، والبخاري (4160)، والرويانى (639)، والبيهقي في الشعب (5115).

(2) رواه مسلم (1597).

(3) حسن. رواه أحمد (5540)، وأبو داود (3598)، وابن ماجه (2320)، والحاكم (7051)، والطبراني في الأوسط (2921)، والبيهقي (11443).

(4) صحيح. رواه أحمد (14441)، والترمذي (614)، وابن حبان (1723)، والحاكم (7163)، والطبراني في الأوسط (4480)، والبيهقي في الشعب (8952).

**الجواب:** من قام بهذا الفعل لا شك أنه مأجور، يؤجر أولا على إقامة سنة الزواج، ويؤجر ثانيا على إحسانه وحسن معاملته لهذه الفتاة اليتيمة.

ومن نوى بهذا الزواج كفالتها كان له من الأجر مثل ما نوى، لأن الأعمال بالنيات، يدل على ذلك ما رواه البخاري عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

وهي في حكم اليتيم ولو بلغت سن الزواج، بدليل ما رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»<sup>(2)</sup>.

#### موضوع المسألة: لا سلطة للخاطب على المخطوبة.

**السؤال:** فضيلة الدكتور السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته، أنا شاب والله الحمد على قدر كبير من اتباع دين الله عز وجل، لذلك قررت أن أتم نصف ديني، وتقدمت لخطبة شابة تعمل معي في نفس المصلحة، وهي على قدر كبير من التربية بشهادة الجميع، غير أنه في يوم من الأيام دعته ابنة عمها للذهاب في نزهة مع زوجها في السيارة رفقة ابنتي عمها الأخرتين، فغضبت كثيرا منها، فهل يجوز شرعا أن تذهب للنزهة معهم؟ كما أنه في يوم من الأيام سقطت أمتار غزيرة فجأة فقامت باستدعاء أخيها لأخذها بالسيارة، غير أنه كان مشغولا فأرسل لها ابن عمها الذي يصغرها سنا لأخذها، فغضبت منها غضبا شديدا، فقالت: إنهم مثل الإخوة، فهل يجوز هذا شرعا فضيلة الدكتور؟ مع العلم أنني سألت أحد الإخوة فقال لي: دعك من الغيرة المفرطة، مع العلم أنني غيور جدا.

(1) رواه أحمد (22820)، والبخاري (5304)، أبو داود (5150)، والترمذي (1918).

(2) حسن. رواه أحمد (7527)، أبو داود (2093)، والنسائي (3270).

**الجواب:** ليس لك سلطة على هذه المرأة حتى تعقد عليها عقد الزواج، أما مجرد الخطبة فقط فلا يحق لك أن تأمرها أو تنهاها ولا يجب عليها طاعتك في ذلك، لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج.

وأما خروجها للنزهة مع ابنة عمها وزوجها وابنتي عمها فلا يمنع شرعا لعدم الخلوة بها، بشرط أن لا يكون في خروجها معهم شبهة وأن تسلم من زوج ابنة عمها، وإلا كان الخروج معهم ممنوعا شرعا.

وأما ركوبها في السيارة لوحدها مع ابن عمها ففيه المنع، لأنه من الخلوة، وقد روى أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(1)</sup>.

وقولها: إنهم مثل الإخوة غير صحيح، بل الخطر من الأقارب غير المحارم أشد من الأجانب، ولهذا حذر منه النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ»<sup>(2)</sup>.

والحمو أقارب الزوج كأخيه وابن عمه وابن خاله.

### موضوع المسألة: السعي في إفساد الخطبة.

**السؤال:** أنا امرأة عاملة في مؤسسة البريد وقد خطبني أحد زملائي، لكن خالته تدخلت في الموضوع وأفسدت الخطبة، فهل يحق لها أن تتدخل؟ وهل هي آئمة فيما صنعت؟

**الجواب:** لا يحق لها أو لغيرها أن يتدخل ويفسد الخطبة، لأن هذا الفعل محرم شرعا، وهو من النميمه، وقد قال ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى،

(1) حسن. رواه أحمد (14651).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5232)، ومسلم (2172).

قَالَ: فَمِزَارُكُمْ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ، الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَةَ الْعَنَتَ<sup>(1)</sup>، اللهم إلا إذا علمت في المخطوبة عيبا لا يسكت عنه وتدخلت فيمكنها ذلك من باب قوله صلى الله عليه: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الزواج بمن فقدت عنديتها.

**السؤال:** تعرفت على فتاة وعندما قمت بخطبتها صارحتني بفقدانها لعنديتها، وأريد أن أتمم العقد المدني والشرعي للخروج معها وعدم الوقوع في الحرام، فهل يجوز لي ذلك؟

**الجواب:** زوال البكارة ليس شرطا في صحة عقد الزواج، فإذا رضي الزوج بالمرأة ولو زالت بكارتها بزنا جاز له أن يعقد عليها، أما إذا اشترط أن تكون المرأة بكرا أو جرى بذلك العرف كما هو الحال في بلادنا ولم يُخبر الزوج بذلك، فإن العقد يتوقف على رضاه، إن شاء أتمه وعليه جميع مهرها وإن شاء فسخه ولا شيء عليه من صداقها.

ونصيحتي لك أن تستخير الله تعالى وتفكر جيدا قبل أن تُقدم على العقد، وتأكد من أنها تابت إلى الله تعالى توبة نصوحا، لأن الزواج بالزانية حرام لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

فإذا تابت وحسنت توبتها وصلاح أمرها فإن الله يتوب عليها، كما قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٧٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٩﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان: 68 - 71].

(1) حسن. رواه أحمد (27601)، والبخاري في الأدب المفرد (323)، وعبد بن حميد في المنتخب (1580) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها.  
(2) رواه مسلم (55) عن تميم الداري رضي الله عنه.

## موضوع المسألة: الزواج بمن تم اغتصابها.

**السؤال:** أنا شاب أود أن أتم نصف ديني على سنة الله ورسوله، ولقد تعرفت على بنت منذ فترة ثم أحسست وكان شيئاً يجذبني إليها بشدة، وإنني واثق من نيتها وتربيتها، وبعد مرور أيام أحسست هي الأخرى بنفس الإحساس على حد قولها، حتى صارت أمنيته أن نتزوج على سنة الله ورسوله، ولكن ثمة شيء لم ترد أن تخفيه عني خشية أن تتفاقم المشكلة إن تزوجنا وهو أنه تم اغتصابها وفقدت عذريتها، وأكدت لي أنها الأولى والأخيرة التي تم فيها هذا الشيء، فهل أقدم على هذا الزواج أو هناك شيء تنصحنني به؟

**الجواب:** اختيار المرأة المؤمنة الصالحة من أهم أسباب السعادة الزوجية، لأن الزوجة الصالحة تسعد زوجها وتملأ حياته مودة ورحمة وطمأنينة، وتُنشئُ الأولاد تنشئة صالحة مستقيمة، ويحى معها الزوج آمناً على عرضه وشرفه، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»<sup>(1)</sup>.

ومن صلاح المرأة واستقامتها أن لا تخالط الرجال ولا تربط علاقات غرامية معهم، وأن تحافظ على عذريتها ولا ترمي بنفسها في أحضان الرجال، لأنها إن كانت كذلك فهي زانية فاسقة لا تصلح زوجة ولا أمًا، فقد قال ربنا سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup> [النور: 3].

فإن تابت من الزنا توبة نصوحا واستقام أمرها وحسن عملها فإن الله يقبل توبتها ويغفر ذنبها كما أخبر بذلك القرآن حين وصف عباد الرحمن.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 68 - 70].

والنصيحة التي نقدمها لك هي أن تتأكد من صدق توبتها واستقامتها، وأن تصلي صلاة الاستخارة ليشرح الله صدرك لما فيه الخير، فإن تأكدت من صدقها واطمأنت نفسك إليها فلا مانع شرعا من الزواج بها.

**موضوع المسألة: لا يجوز للوالدين منع الابن من الزواج.**

**السؤال:** هل يجوز لوالدي منعي من الزواج مع أني شاب في الأربع والعشرين من العمر، وأملك منزلا خاصا، وأعمل في وظيفة دائمة، وقادر على إعالة عائلة وبدون أن أقصر اتجاه أمي من الناحية المالية؟ وهل يجوز لي عصيانها والزواج من دون موافقتها؟

**الجواب:** عليك أولا أن يجتهد في إقناع والدتك وإرضائها، لأن برها والإحسان إليها واجب، والزواج بدون رضاها من العقوق ويتنافى مع البر والتعظيم والإحسان إليها المأمور به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: 23 - 24].

وحاول أن تعرف سبب رفضها ليسهل عليك حل المشكلة، فلعلها تنظر إليك بأنك لا زلت صغيرا وهي خائفة عليك من مسؤولية الزواج.

وأخبرها بأن الزواج سنة الأنبياء جميعا، والنبى ﷺ حث الشباب عليه ورغب فيه فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

وقال فيمن ترك الزواج وهو قادر عليه: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ! لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَزُقُّ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(2)</sup>.

وفي حالة إصرارها على منعك من الزواج من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فإن استطعت أن تصبر وتؤخر الزواج طاعة لها وبراً بها فهو أفضل، والله يعظم لك الأجر ويجزيك خيراً.

وإن خشيت على نفسك ارتكاب الفاحشة والوقوع في الحرام فلا يجب عليك طاعة أمك، ويجوز لك أن تتزوج ولو رفضت، ولا يعد ذلك عصياناً، لقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: حرمة منع المرأة من الزواج.

**السؤال:** أتوجه إليك أستاذي الكريم بهذا السؤال لأجد حلاً لمشكلتي، أنا بنت أبلغ من العمر ثلاثين عاماً، والوالدان متوفيان، ولي أخت وأربعة إخوة ذكور، أعمل أستاذة، كلما تقدم أحد لخطبتي يرده إخواني ولا يقبلونه، ولا مبرر لهم في الرفض، غير أنني أعلم من تصرفاتهم هذه أنهم لا يريدون مني الزواج لأبقي خادمة عندهم ومصدر رزق بالنسبة إليهم، فهل لهم الحق في تصرفهم هذا، وبماذا تنصحنى حتى أتخلص من مشكلتي هذه؟

(1) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه. رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

(3) متفق عليه عن علي رضي الله عنه. رواه البخاري (7257)، ومسلم (1840).

**الجواب:** ما يفعله إخوتك هو الإعضال المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: 19].

والإعضال أن يمنع الولي المرأة من الزواج، فلا يجوز له ذلك مادام قد تقدم إليها رجل كفاء، وقد روى البخاري في صحيحه عن الحسن البصري عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَتْهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِثَاءً»<sup>(1)</sup>.

والواجب على إخوتك أن يزوجوك ولا يردوا الخاطب مادام مناسباً، فإن لم يفعلوا أثموا وسقطت عنهم الولاية، ويمكنك أن تلجئي إلى أعمامك أو آبائهم ليتولوا أمر زواجك، فإن لم يكونوا أو رفضوا فلك أن تقبلي بمن يتقدم إلى خطبتك وترفع أمرك إلى القاضي ليتولي العقد بنفسه أو يعين من يتولى العقد عنك، لما صح عند أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: لبس خاتم الخطوبة.

**السؤال:** هل وضع الرجل لخاتم الخطوبة في أصبعه جائز أو حرام؟ وهل يجوز للخاطب أن يلبس الخاتم للمخطوبة؟

(1) رواه البخاري (5130).

(2) صحيح. رواه أحمد (24205)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1897).



**الجواب:** لبس خاتم الخطوبة من عادات الكفار، وكذلك ما يفعله بعض الناس من إلباس الخاطب الخاتم لمخطوبته أثناء الحفل أو بعده، والخير كله في اتباع شريعة الإسلام، والشر كله في اتباع مناهج وعادات أهل الكفر ومخالفة تعاليم الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup>.

ويضاف إلى ذلك أن لبس الذهب محرم على الرجال، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»<sup>(2)</sup>.

وإلباس المخطوبة للخاتم يؤدي إلى لمسها وهي أجنبية عنه لم تحل له بعد، وقد جاء في الحديث عند الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطَعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (5115)، و أبو داود (4031) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (2090).

(3) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486)، والرويانى في مسنده (1283).

## فصل

### في أحكام العقد

موضوع المسألة: صيغة عقد الزواج باللهجة العامية.

السؤال: يا شيخ، لدي سؤال حول مدى صحة عقد قراني، والسؤال كالآتي: أنا متزوج منذ جوان 2010، وفي الأونة الأخيرة قرأت حول الصيغة اللفظية لعقد الزواج، وتذكرت عقد زواجي حيث تمت الصيغة اللفظية باللهجة العامية، حيث قال أبي الذي نابني في الصيغة لولي الزوجة: جيت نطلب يد بتك لوليدي على سنة الله ورسوله، فرد ولي الزوجة قائلاً: مديتك، ثم طلب الشيخ أو الإمام الذي باشر عقد قراننا من ولي الزوجة أن يذكر أو يسمي قيمة أو مقدار المهر، وعلى ما تقدم أرجو منك يا شيخ أن تبين لي إن كان عقد زواجي صحيحاً أم لا؟ وهل أنا في حلال أم أنني أزنني؟ وبارك الله فيك يا شيخ، طمئن قلبي فإنني في حيرة من أمري.

الجواب: الصحيح أن الزواج ينعقد بكل لفظ يقتضي التأييد، كأنكحت وزوجت وملكت ووهبت وتصدقت ومنحت وأعطيت وبعث ونحو ذلك حيث قصد بها الزواج، سواء سمي معها صداقاً أم لا.

وعن هذه المسألة قال خليل في مختصره: «وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ، وَصَدَاقٌ، وَمَحَلٌّ، وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ، وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ، وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ، تَرَدَّدَ، وَكَقَبِلْتُ، وَبِرَزَوَّجْنِي فَيَفْعَلُ»<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن العقد الذي تم به زواجك صحيح، وعلاقتك مع زوجتك حلال، فلا تدع الشك والحيرة يحطمان حياتك أو يفسدان عليك بيتك.

(1) مختصر خليل (ص: 110).

## موضوع المسألة : صحة عقد الزواج بالفاتحة.

**السؤال:** ابنة خالتي مقيمة بفرنسا، وقد تقدم لخطبتها رجل متدين وطلب منها أن يقيموا العرس هنا بالجزائر بعد أن يعقد عليها بالفاتحة فقط . طبعاً مع توفر أركان الزواج . غير أنه اشترط عليها أن يتم العقد عليها بعد الزواج في فرنسا، وهذا راجع لأسباب عائلية وإدارية، سؤالي: هل هذا الزواج صحيح من الناحية الشرعية؟ وجزاكم الله بكل خير.

**الجواب:** ما دام عقد الفاتحة استوفى أركانه وشروطه فإن الزواج صحيح ولو تأخر تسجيله الإداري، ونحن ننصح دائماً بتوثيق العقد إدارياً قبل الفاتحة، وفي حالة تأخير التوثيق الإداري لأسباب معقولة مع توفر الثقة فلا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى.

## موضوع المسألة : صحة الزواج بالفاتحة ولو لم يسجل في البلدية.

**السؤال:** توفيت أمي رحمها الله تعالى فقمننا نحن الإخوة بتزويج أبنينا، غير أن عقد الزواج كان بالفاتحة فقط من غير تسجيله في البلدية، وبعد ستين مات أبونا رحمه الله، فهل ذلك الزواج كان صحيحاً؟ وهل لزوجة أبي نصيب في الميراث؟

**الجواب:** عقد الزواج صحيح ولو لم يسجل في البلدية، لأن الفاتحة لا تكون إلا بتوفر الأركان والشروط المطلوبة في العقد.

ولزوجة أبيكم الحق في الميراث، تأخذ معكم الثمن، لقوله تعالى:  
﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ  
الْثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: 12].

## موضوع المسألة : صحة الزواج بالعقد المدني المستكمل للأركان والشروط.

**السؤال:** أنا متزوج منذ خمس سنين، عقدت في البلدية العقد المدني بحضور زوجتي وأبيها والشاهدين، وتم التوقيع من الجميع على السجل، ولم أعقد العقد الشرعي بالفاتحة، فهل زواجي صحيح؟

**الجواب:** زواجك صحيح، لأن العقد قد تم بالرضا واستوفي الأركان والشروط، ولو أنك قمت بالفاتحة لكان أفضل وأتم.

**موضوع المسألة: عقد الزواج في المسجد.**

**السؤال:** هل الأفضل أن يكون عقد الزواج في المسجد أو في البيت؟

**الجواب:** عقد الزواج في المسجد عدّه البعض من المستحبات واعتبره آخرون من المباحات، والصحيح أنه مباح لا مستحب، وعن ذلك عبّر الشيخ خليل في مختصره في باب إحياء الموات فقال: «وَجَازَ بِمَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ»<sup>(1)</sup>.

وقد استدل القائلون باستحباب العقد في المسجد بالحديث الذي رواه الترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَغْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»<sup>(2)</sup>، وهذا الحديث ضعفه البيهقي وابن الجوزي.

وعلى القول بجواز العقد في المسجد فينبغي تقييد ذلك بعدم رفع الصوت وكثرة الكلام والخوض في تفاصيل المهر والنفقة والكسوة وإلا صار مكروهاً.

**موضوع المسألة: جواز عقد الزواج في شوال وذى الحجة.**

**السؤال:** هناك بعض الناس في منطقتنا من يعتقد أن عقد الزواج بعد رمضان أي في شهر شوال وذى الحجة لا خير فيه ولا بركة، وهم يتوارثون هذه العادة منذ مدة طويلة، فهل هذه العادة موافقة للشرع أو مخالفة له؟

(1) مختصر خليل (ص: 251).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (1089)، والديلمي (335)، والبيهقي (14699)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (627/2 رقم: 1034) وقال: ضعيف جداً، وضعفه الحافظ في الفتح (226/9).

**الجواب:** هذه عادة لا أصل لها في الدين، بل هي مخالفة لما نصت عليه الشريعة السمحة، ويكفي كدليل لبطلان هذا المعتقد ما رواه مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَيَتَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ عُرْوَةُ: «وَكَاثَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»<sup>(1)</sup>، واعتمادا على هذا الحديث قال الفقهاء: يستحب عقد الزواج في شوال، والبناء بالزوجة فيه، فلا كلام لأحد بعد كلام رسول الله ﷺ، ولا خير في عمل أو عادة تخالف فعل رسول الله ﷺ.

### موضوع المسألة: ولاية تارك الصلاة لعقد الزواج.

**السؤال:** والدي لا يصلي وأنا مقدمة على الزواج قريبا، فهل يصح أن يتولى والدي عقد الزواج عني؟

**الجواب:** الولي ركن في عقد الزواج، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»<sup>(2)</sup>. والمشهور أن عدالة الولي لا تشترط في صحة العقد بل في كماله، وتارك الصلاة تكاسلا فاسق وليس عدلا في دينه، ومع ذلك يجوز أن يتولى عقد الزواج عن ابنته، وإن استتاب أحدا من أهل القرابة ممن له فضل وصلاح لكان أفضل وأحسن.

### موضوع المسألة: قول المرأة للرجل زوجتك نفسي ليس زوجا.

**السؤال:** من: ل.ب. من ولاية أم البواقي: سيدي الشيخ المحترم، أتوجه إليكم بهذا السؤال الذي حَزَّ في نفسي لمدة تزيد عن سنتين، فقد كنت على صلة عاطفية بشاب يحبني وأحبه للدرجة أنني وقفت في أحد الأيام وقلت له بنية

(1) رواه مسلم (1423).

(2) صحيح. رواه أحمد (1089)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881).

صادقة: أعاهدك أنني زوجتك نفسي، وكررت ذلك ثلاث مرات، لكن عهدي له لم يتم، بسبب ما تلقيته من قبل أهلي الذين أصروا على تزويجي لصديق أخي الذي لم أعرفه من قبل ودون رضاي ودون علمي بالفاتحة، فأصبحت رغم أنني زوجة رجل لا أحبه، فأعلمته بعاطفتي التي هي ملك غيره حتى لا أخدعه، ووصلت إلى درجة أنني ترجيته أن يعتقني بالطلاق، لكنه رفض مستعملاً أسلوب المكر، وتشبث بي أكثر من ذي قبل، وسؤالي الذي حز في نفسي هل أنا زوجة الشاب الذي زوجته نفسي برضاي أم هذا الزوج الذي تزوجني دون رضاي ودون علمي بالفاتحة؟ فهل من مخرج سيدي الشيخ المحترم؟

**الجواب:** الجواب عن هذا السؤال يتطلب منا الحديث عن أمور مهمة:

**أولها:** أن الزواج رابطة مقدسة يجب أن تبنى من أول يوم على المودة والحب المتبادل بين الزوجين، حتى تكون العشرة بينهما دائمة والعلاقة طيبة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21]، ولهذا أمر النبي ﷺ الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وتنظر إليه، ففي سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجَلَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(1)</sup>، أي ذلك أحرى أن يقذف الله في قلبكما المودة فتدوم وتستمر.

**والأمر الثاني:** أن أخذ رضا المرأة فيمن تقدم لخطبتها لا بد منه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (18137)، والترمذي (1087)، والنسائي (3235)، وابن ماجه (1866).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5136)، ومسلم (1419).

وقد نهى الشرع الأولياء أن يزوجوا بناتهم بغير رضاهن أو بمن لا يرغبن، فقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» (1).

وروى أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَزْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» (2).

والأفضل إذا تعلقت المرأة برجل وتعلق بها أن يجمعوا بينهما بالزواج.

**والأمر الثالث:** أن عقد الزواج له أركان وشروط، ومن أركانه الولي، وهو الذي يعقد عن المرأة، ومن شروطه الشهود، ولهذا فإن قولك لذلك الشاب: أعاهدك أنني زوجتك نفسي لا اعتبار له ولو كررت ذلك مائة مرة، وأنت شرعا زوجة الثاني، ولا يمكنك إلغاء عقد الزواج إلا بالطلاق منه أو الخلع منك، والنصيحة لك أن تحافظي على هذا الزواج، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١١٦) [البقرة: 216].

**موضوع المسألة: زواج المسلمة بالكافر حرام وباطل.**

**السؤال:** من أم سامية من سكيكدة، أنا أم لي بنت عمرها 35 سنة أكملت دراستها ولم يكتب لها الزواج بعد، وذهبت للعمل في الخارج كطبيبة وتعرفت هناك على شاب فرنسي الجنسية وهي تريد الزواج به.

(1) صحيح. رواه أحمد (2469)، وأبو داود (2096)، وابن ماجه (1875)، والنسائي في الكبرى (5387).

(2) صحيح. رواه أحمد (25043)، والنسائي (3269).

وأعلمكم يا شيخنا أن هذا الشاب موظف بنفس المدينة التي تسكن بها، وهو مشلول اليد وغير مسلم وقد وعدنا بأنه سيعتق الإسلام وهو بصدد التوسع والبحث في الدين الإسلامي.

ولكن هناك أشياء كثيرة تحيرني في أن أقبل أو أرفض هذا الزواج وهي: أني أخشى ألا يدخل الدين الإسلامي إلا من أجل الزواج بها وهذا قد يحرم علاقة الزواج، فهو قد لا يعتنق الإسلام عن قناعة، كما أخشى المشاكل الناتجة بين الزوجات المختلطة لاختلاف الأفكار والتقاليد واختلاف القوانين التي تحكم البلدين، علاوة على كونه مشلول اليد، كما أخشى نظرة الأهل في المستقبل لهذا الزواج، أرجو أن تنصحوني وتبددوا حيرتي فيما فيه خير لأولادي، لأن ابنتي بلغت 35 سنة من عمرها ولم تتزوج بعد، وهي حريصة على استمرار علاقتها بهذا الشاب والزواج منه وتخاف أن يفوتها قطار الزواج وإنجاب الأطفال، وجزاكم الله خيرا.

**الجواب:** هذه القضية تشتمل على عدة أشياء تتطلب منا أن نبينها، وهي:

أولا: أن زواج المسلمة بغير المسلم حرام ولا يصح، وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221].

ويعتبر هذا الزواج إن وقع باطلا بإجماع المسلمين، والمعاشرة بينهما في

حكم الزنا ومن الفواحش، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: 10].

ومجرد أن يعدها بالدخول في الإسلام ليس مبررا لقبول الزواج منه، ولو

أعجبها وتعلق قلبها به، وهذا ما قصده القرآن لما قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ

وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَيَسِينُ آيَاتِهِ، لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ [البقرة: 221].



فلا ينبغي أن تغتر به أو تنساق وراء مواعيده حتى يسلم وينطق بالشهادتين ويحسن إسلامه، فإن فعل ذلك فهو مسلم يحل لها الزواج منه.

وفي حالة وقوع ذلك منه فنصيحتنا لها أن تشتط عليه إظهار إسلامه وإشهاره بين الناس، وأن يعلن ذلك أمام هيئة رسمية ليحصل على وثيقة تثبت إسلامه، فإن فعل ذلك فلها أن تقبله زوجها، وإن تبين لها أنه كذب وعاد إلى دينه فسخت زواجها وحرمت عليه ولا تحل له.

ثانياً: الزواج المختلط أي بالأجانب له في الغالب عواقب وخيمة ويترتب عليه أضرار كثيرة ومشكلات لا حصر لها، نظراً للاختلاف بين الزوجين في أخلاقيهما الاجتماعية وأعرافهما وتقاليدهما، وخاصة إذا كان الأجنبي ممن يرى نفسه أنه أكثر تحضراً ومدنية وأرفع درجة كما هو معلوم عند الغربيين.

ومن أخطاره أيضاً أن الزوجة تصبح تابعة للزوج، فلو رغبت في العودة إلى بلدها لتستقر فيه فإن زوجها غالباً لا يقبل ذلك ولا يرضى، وإذا رجعت وحدها تكون قد حرمت نفسها من أولادها الذين يتبعون الزوج غالباً.

ثالثاً: كونها تخاف أن يفوتها قطار الزواج وإنجاب الأطفال، فإن ذلك لن يقع إلا بإذن الله وكما قدره، ولعل ما ترغب فيه يكون فيه الشر، وما تتخوف منه يكون فيه الخير، وصدق الله تعالى لما قال: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

### موضوع المسألة: التعامل مع امرأة مسلمة تزوجت بمسيحي.

السؤال: أقطن في فرنسا وأخت زوجي مسلمة إلا أنها تزوجت من مسيحي ولها أبناء معه، ومع مرور الوقت تخلت عن مبادئ الإسلام، كيف يجب أن تكون علاقة زوجي بأخته؟ هل نزرها في المناسبات (تهنئة على مولود مثلاً)؟ هل إذا لم نزرها نعتبر قطعنا رحمتنا؟ أجنبي فضيلة الشيخ فنحن حائرون كيف نتصرف ولكم منا جزيل الشكر.

**الجواب:** زواج المسلمة بغير المسلم حرام، وهو زواج باطل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221].

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّهُنَّ كَلِّمُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: 10].

وما حصل بينهما من أولاد فهم في نظر الشريعة أبناء غير شرعيين، وإذا كانت هذه المرأة استحلّت هذا الزواج ورفضت حكم الله فيه فهي كافرة مرتدة عن دينها، يجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى، فإن أصرت على ذلك استحققت اللعن في الدنيا والخلود في النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217].

ولم تكن أهلا للبر والصلة بل المطلوب هجرتها ومقاطعتها حتى تتوب إلى الله تعالى، والله يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].

وإذا علمتم أنكم بصلتها وتقديم النصح لها أنها تعود إلى دينها وتترك ما هي فيه فافعلوا ذلك لإنقاذها من الكفر.

### موضوع المسألة: الاستمتاع بالزوجة بعد العقد وقبل الدخول.

**السؤال:** هل يمكن الاستمتاع بزوجتي بعد تمام العقد المدني والشرعي قبل الدخول عليها بعد عام ونصف، مع العلم أنها فاقدة لعنيتها؟

**الجواب:** يحل للزوج الاستمتاع بزوجته بمجرد العقد الشرعي، وما يحصل بينهما لا يوصف بالزنا وما ينتج عنه من أولاد يُنسبون إليهما، غير أن العُزف الاجتماعي جرى بأن لا يقرب الزوج زوجته ولا يستمتع بها حتى تتم الوليمة ويحصل الإعلان، وجريان العرف بذلك يأخذ حكم الشرط، لأن القاعدة أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

ومن استمتع بزوجه مخالفاً بذلك ما جرى به العرف يكون قد خالف الشرط، وذلك منهي عنه شرعاً لما ثبت عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: ما يحل من الزوجة بعد العقد وقبل الدخول.**

**السؤال:** أنا شاب تزوجت بامرأة حديثاً، قرأنا الفاتحة وقمنا بالعقد البلدي والشرعي ولكن لم يقع الزفاف أو الدخول، أريد أن أعرف ما يحل لي وما يحرم علي؟ أيضاً لما أكلتها بالهاتف يسيل مني ماء، ما حكم صيامي؟ وبماذا تنصحونني بارك الله فيكم؟

**الجواب:** قد مضى في السؤال السابق أن الزواج يتم بمجرد حصول العقد الشرعي الذي استوفى أركانه وشروطه، ويحل لكل واحد من الزوجين أن يستمتع بالآخر، ولكن العرف جرى على أنه لا يدخل الرجل على زوجته ولا يستمتع بها حتى يحصل إشهار الزواج وإقامة الوليمة، فينبغي أن نراعي أعراف الناس وعوائدهم تفادياً للعواقب السلبية، فيحل لك أن ترى زوجتك من غير حجاب، وأن تحدثها، وأن تجالسها في حضور أهلها وبموافقتهم، ولا تتعجل الخلوة بها لتباشرها حتى يتم الإعلان.

أما فيما يخص السائل الذي يخرج منك عند التحدث معها بالهاتف فهو المذي، وربما جرّ إلى خروج المنى، وهو مبطل للصوم ويجب منه القضاء، ومادام الحديث معها ينجر عنه فساد الصوم يصير حراماً، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وهذه المسألة شبيهة بمسألة تقبيل الزوجة ومباشرتها في نهار رمضان، وهو من المكروهات لمن خشي على نفسه فساد الصوم، فإن علم خروج شيء منه كان حراماً، وعلى هذا يحمل قول عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929).

(2) رواه مسلم (1106).

وروى مالك في الموطأ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَزْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»<sup>(1)</sup>، لأن الشيخ يملك نفسه وأما الشاب فلا يقدر غالبا على ملك نفسه لقوة شهوته.

### موضوع المسألة: المغالاة في المهور.

**السؤال:** ما هو الحد الأعلى للمهر؟ وهل المغالاة فيه حرام أو مكروه؟

**الجواب:** أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا زَوْجَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَثْتُمْ فَذُنُوبَكُمْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20].

والمقصود من ذكر القنطار المال الكثير بلا تحديد، غير أن السنة قضت باستحباب التخفيف في المهر وكراهة المبالغة فيه، ففي مسند أحمد وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «مَنْ يُنْمِنِ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا»<sup>(2)</sup>.

والمغالاة في المهر تثقل كاهل الراغبين في الزواج وتجعلهم يعزفون عنه ويفضلون حياة العزوبة، وأحسنهم حالا من يغض بصره ويحصن فرجه، ومنهم من تقهره شهوته وتغلبه شقوته فيقع في الحرام.

### موضوع المسألة: طلب الأب مهرا مرتفعا لابنته.

**السؤال:** تعرفت على بنت ولما خطبتها طلب مني أبوها مهرا كبيرا لا أستطيع أن أدفعه، وهو أكثر مما يدفعه الناس في منطقتنا، فهل من حقه أن يطلب مهرا مرتفعا؟ وهل يحق لي أن أطلب منه التخفيض؟ وهل يُعَدُّ ذلك من المساومة؟

(1) رواه مالك (649).

(2) حسن. رواه أحمد (24478)، وابن حبان (4095)، والحاكم (2739)، والبيهقي (14357).

**الجواب:** الزواج مبني على الرضى، فإذا اتفق الزوج مع المرأة وأهلها على مهر ولو كان كثيرا ومرتفعا عن العادة المعمول بها بين الناس فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20].

ولكن الجواز مشروط بعدم المباهاة والتفاخر، وإلا صار منهاها عنه لأنه يجر إلى التكبر، والنبى ﷺ يحث على تيسير الزواج بتخفيف أعبائه ونفقاته وقلة المهر فيه، فقد روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد والحاكم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُ مَوْثِقَةً»<sup>(2)</sup>.

ويجوز لك أن تطلب منه تخفيض المهر بقدر ما تستطيع دفعه، وليس هذا من المساومة كما في البيع والشراء.

### موضوع المسألة: شروط تعدد الزوجات.

#### السؤال: ما هي شروط تعدد الزوجات؟

**الجواب:** شرع الله تعالى تعدد الزوجات بشروط ثلاثة هي:

أولاً: أن لا يزيد عدد الزوجات عن أربع نساء، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْقًى وَتِلْكَتَ وَرُبِعًى﴾ [النساء: 3].

وثانياً: أن يستطيع الإنفاق على جميع الزوجات، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

(1) صحيح. رواه أبو داود (2117)، وابن حبان (4072)، والحاكم (2742)، والبيهقي (14332).

(2) ضعيف. رواه أحمد (24529)، والحاكم (2732)، وأبو داود الطيالسي (1530)، والبيهقي في

شعب الإيمان (6146).

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [البقرة: 286].

وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(1)</sup>.

وثالثاً: أن يستطيع العدل بين زوجاته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ قَدْ خَلَقْتُمْ فَلَا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 3].

وروى أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شِقْبَيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الزواج بصينية بشرط دخولها في الإسلام.

**السؤال:** أخي تعرف على صينية عن طريق الأنترنت وهو يريد الزواج بها على أن تدخل في الإسلام قبل عقد قرانهما فما حكم الشرع في ذلك؟

**الجواب:** أباح الشرع للمسلم الزواج بالمسلمة، كما رخص له في الزواج بالكتابية فقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5].

أما المشركة كالبودية والهندوسية والملحدة التي لا تؤمن بأي دين فلا يحل للمسلم أن يتزوج بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221]، فإن أسلمت حلّ له أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221].

(1) رواه أحمد (20695)، ومسلم (1218)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3074).

(2) صحيح. رواه أحمد (7936)، وأبو داود (2123)، والنسائي (3942)، وابن ماجه (1969).

ومن المعلوم أن الصينيات لسن من أهل الكتاب، فلا يحل للمسلم أن يتزوج منهن إلا إذا أسلمت.

وما دمت قد قلت إن أخاك اشترط عليها الإسلام وقبلت بذلك، فيحل له بعد إسلامها أن يتزوجها، وهو مأجور إن شاء الله تعالى على إنقاذها من الكفر وإدخالها في دائرة الإسلام، وأرجو أن يكون ذلك ناتجا عن قناعة وصدق وإيمان منها لا عن مصلحة وغرض دنيوي.

### موضوع المسألة: من تزوج امرأة بكرًا فوجدها ثيبًا.

**السؤال:** تزوج أخي من امرأة ثم اكتشف أنها كانت متروجة من قبل وطلقت، فما هو حكم هذا الزواج؟

**الجواب:** هذا الفعل من الغش والخداع في الزواج، ويحرم على المسلم أن يزوج وليته لأحد على أنها بكر وهي ثيب، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(1)</sup>، وللزواج إذا دخل بزوجته على أنها بكر ووجدها ثيبًا أن يبقيا إن شاء، وله أن يردها لأهلها ويسترد المهر كله، ومهرها على وليها الذي كتم ودلس.

### موضوع المسألة: الاعتراض على تزويج الصغرى حتى تتزوج الكبرى.

**السؤال:** خطبني عدة أشخاص لكن أبي يعترض على زواجي لأن أختي الكبرى لم تتزوج، فهل من الدين أن لا أتزوج قبل زواج أختي الكبرى؟

**الجواب:** هذا التصرف ليس من الدين الحنيف وإن جرت به العادات والتقاليد في بعض الجهات، لأن من السنة تزويج البنت إذا جاء من يطلبها وكان كفئًا مرضي الدين والخلق، سواء كانت الكبرى أو الصغرى، لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُزِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه عبد الرزاق (10325)، والترمذي (1084)، وابن ماجه (1967).

وفي هذا التصرف أيضا مفاصد منها تأخير البنات عن الزواج حتى يصبحن عانسات وتقل رغبة الرجال فيهن، ومنها دفع البنات إلى التعرض للرجال والتودد إليهم وربط العلاقات المشبوهة بهم تحقيقا لرغبتهم.

### موضوع المسألة: بقاء الزوجة مع زوج لا يصلي.

**السؤال:** ما حكم البقاء مع زوج لا يصلي، وكلما أذكّرهُ يقول: سوف أصلي، لكن لا يفعل تكاسلا، للعلم فإن لنا ابنة، أجبني شيخنا الفاضل إنني جد محتارة وأجرك على الله؟

**الجواب:** ليت هذا السؤال كان قبل الزواج، لأننا ننصح دائما النساء أن لا يقبلن بالزوج إذا كان تاركا لصلاته، لأن الصلاة عماد الدين وأساسه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»<sup>(1)</sup>، ومن لا صلاة له دين له.

والصحيح من أقوال العلماء أن ترك الصلاة من الكبائر التي لا يكفر صاحبها ما دام يقر بوجوبها ولا يجحدها لكنه يتركها تكاسلا، وإذا اعتبرناه مسلما فإن زوجته لا تحرم عليه، والنصيحة التي نقدمها لك هي أن تصبري معه وتستمري في أمره بالصلاة لعله يرجع ويتوب إلى الله تعالى.

### موضوع المسألة: الأب الذي يأخذ مهر ابنته.

**السؤال:** أريد أن أستفسر في موضوع المهر المعطى للعروس، فهناك مشكلة يقع فيها الآباء اتجاه بناتهم وهي أن الأب يأخذ مهر ابنته لنفسه دون إعطاء ابنته فلما واحدا، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

**الجواب:** المهر ملك للزوجة، ولا يجوز لأحد أن يأخذه منها بدون إذنها ورضاها، فإن أذنت في الأخذ منه ورضيت فلا بأس حينئذ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هُنَّ مَرِيئَاتٌ﴾ [النساء: 4].

(1) حسن. رواه عبد الرزاق (10325)، والترمذي (1084)، وابن ماجه (1967).



## موضوع المسألة: تبني بنت وأخذ المنحة عنها.

السؤال: تبني أبي ابنة بعد وفاة أمها وكان يتقاضى عليها منحة الأولاد وكأنها ابنته الحقيقية، وكان آنذاك يتقاضى 40 دج في الشهر، وفي نفس الوقت أبوها الحقيقي يتقاضى عليها هو كذلك المنحة لأنها مسجلة في دفتره العائلي، ولما علم أبي بالأمر قرّر تصحيح خطئه بأن ينهي عملية التبني، عن طريق تسجيلها توفيت وهي لم تتوفى ولكن من أجل توقيف المنحة، الآن أبي توفي وأنا السائل ابنة علمت بالأمر وقررت أن أقيم المنحة التي تقاضاها خلال فترة التبني وأعطيتها لأحد الفقراء، فهل تصرفي هذا صائب؟ وإذا كان تصرفي صائبا فهل يمكن أن أعطي هذا المبلغ لهذه الفتاة نفسها بحكم أنها متزوجة وفقيرة ولا أخبرها بأنه مال حرام؟ في الماضي كان يتقاضى 40 دج في الشهر والآن وصلت المنحة إلى 600 دج، كيف أقيم المبلغ؟

الجواب: تصرف أبيك كان خاطئا من أوله إلى آخره، لأن التبني حرام بنص القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْزَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب: 5].

وجاء الوعيد الشديد فيمن ألحق ولدا به وهو يعلم أنه ليس ابنا له، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأُولَيْنِ وَالْآخِرِينَ»<sup>(1)</sup>.

ومن تبني أحدا وسجله باسمه فهو كاذب وشاهد شهادة زور، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: 28].

(1) حسن. رواه أبو داود (2263)، والنسائي (3481)، والدارمي (2284)، وابن حبان (4108)، والحاكم (2814)، والبيهقي (15333).

وهو من الغش والتزوير، وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»<sup>(1)</sup>.

والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى وأن يصحح ما فعله ويلحق المُتَبَّنَى بأبيه الحقيقي، أو يسجل في دفتره العائلي بأنه كفيل.

وأما ما تقضاه أبوك من منحة هذه البنت فهو من المال الحرام، وإذا أخرجت عنه هذه المبلغ فقد خلصته من كرب عظيم، وأنجيتته من شدة الحساب.

والواجب ردّ المال إلى الجهة المانحة لهذه الأموال لا إعطاؤها للفقراء، وإذا تعذّر ردها إلى الجهة المعنية فالأفضل صرفها في المرافق العامة.

وأما المقدار الذي تحسب به هذه المنحة، فهو الذي كان يأخذه أي 40 دج في الشهر لا ما هو معمول به اليوم.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5976)، ومسلم (87).

## فصل في المحارم

موضوع المسألة: المحارم من الرضاعة.

السؤال: أنا أبلغ اليوم خمسا وعشرين عاما، ولما كنت صغيرة تركتني أمي عند الجارة فأرضعتني، فمن هم محارمي من الرضاعة؟

الجواب: صح الحديث أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النُّسَبِ»<sup>(1)</sup>، فأبناء الجارة هم إخوتك من الرضاعة، وأبناؤهم أبناء إخوتك من الرضاعة، وأبوها جدك وأمها جدتك من الرضاعة، وإخوتها أخوالك وخالاتك، وزوجها هو أبوك من الرضاعة، وهو جد أولادك، وإخوته هم أعمامك وعماتك من الرضاعة، وأبناؤه إخوتك وهم أعمام أولادك، وهم جميعا محارمك بسبب الرضاعة.

كل ذلك يدل عليه الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْبِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْبِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْبِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَفْلَحُ أَخَا أَبِي الْقُعَيْبِ اسْتَأْذَنَ، فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْبِ، فَقَالَ: ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّ عَمَّكَ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النُّسَبِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (4796)، ومسلم (1445).

## موضوع المسألة: الإخوة من الرضاعة محارم لا يجب التحجب منهم.

**السؤال:** لي إخوة من الرضاعة وهم يزورونني وأحيانا أكون بمفردي في البيت، فهل يجوز لي أن أستقبلهم وأن أختلي بهم أو يجب علي أن أتجنب منهم؟

**الجواب:** الإخوة من الرضاعة من المحارم، ولا مانع من دخولهم عليك ولو كنت بمفردك، لأن المحارم تجوز الخلوة بهم، ولا بأس أيضا من إبداء بعض العورة لهم كالرأس والأطراف، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِّبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(1)</sup>.

ويجوز أيضا السفر معهم لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: زوج المرضعة وأبوه وأبناؤه وإخوته محارم للرضيعة.

**السؤال:** عندي رغبة في التكفل ببنت، وحتى أتفادي في المستقبل مشكلة المحرمية بين زوجي وإخوته مع البنت المكفولة قررت أن أتناول الأدوية التي تسبب في در الحليب لأرضعها، فهل هذه الرضاعة تثبت بها المحرمية أو لا؟

**الجواب:** إذا أرضعت المرأة صبيا أو صبوية ووصل حليبها إلى جوفه فإن المحرمية تثبت بذلك، ويصير زوجها وأب الزوج وأبناؤه وإخوته محارم للرضيعة، ولو كانت سبب در الحليب هو الدواء لا الولادة، لأن الفقهاء نصوا على أن الرضاعة تثبت بها المحرمية سواء كانت المرضعة بالغة أو غير بالغة، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كانت حاملا أم غير حامل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23].

(1) متفق عليه. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (1088)، ومسلم (1339).

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(1)</sup>، وما عزمت عليه يمكنك فعله وتزول المشكلة بذلك إن شاء الله تعالى.

**موضوع المسألة: أخت الزوجة ليست من المحارم.**

**السؤال: هل أخت الزوجة من المحارم؟**

**الجواب:** أخت الزوجة ليست من المحارم، بل هي أجنبية عنك، وإنما حرم القرآن الكريم الجمع بين الأختين فقال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(2)</sup> [النساء: 23]، لكن بمجرد طلاق الأخت أو موتها يجوز الزواج بأختها، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أم كلثوم رضي الله عنها لعثمان بن عفان رضي الله عنه لما ماتت أختها رقية رضي الله عنها.

**موضوع المسألة: حرمة الزواج بالعم من الرضاعة.**

**السؤال:** لي صديق يريد الزواج من امرأة أرضعته جدتها من أبيها، فهل تحل له أو تحرم عليه؟

**الجواب:** صديقك هذا يعتبر عمًا من الرضاعة لهذه المرأة، فتحرم عليه، ففي الصحيحين عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتُمْ إِنْ لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا. لَعِمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، إِنْ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (2646)، ومسلم (1444).

**موضوع المسألة: أخت زوجة الأب ليست محرماً للزوج أو ابنه.**

**السؤال:** تزوجت أختي برجل كان متزوجاً وله ابن بلغ العشرين من عمره، وأنا لما أذهب إلى زيارتها أجد ربيها في البيت، فهل هو بمثابة ابنها فأنزع أمامه حجابي أو هو في حكم الأجنبي عني؟

**الجواب:** الريب محرم بالنسبة لأختك باعتبارها زوجة أبيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، أما أنت فأجنبية عنه ولست محرماً له ولا لأبيه، ولا يجوز لك نزع الحجاب أمامهما.

**موضوع المسألة: حرمة الزواج بمن أرضعتها الأخت.**

**السؤال:** عبد القادر من تقرت يقول: أختي أرضعت فتاة رضعة واحدة، هل يجوز لي أن أتزوجها؟

**الجواب:** لا يجوز لك الزواج منها، لأنك خالها من الرضاعة، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: أم الزوجة من المحارم ولو ماتت الزوجة أو طلقت.**

**السؤال:** هل أم الزوجة تبقى من المحارم ولو إذا طلق الزوج زوجته؟

**الجواب:** أم الزوجة من المحارم بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يقع الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23].

(1) متفق عليه. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (2645)، ومسلم (1446).

فدلت الآية على أن أم الزوجة تحرم على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا، سواء كانت العصمة الزوجية باقية أو حصل بينهما فراق بطلاق أو فسخ أو وفاة.

**موضوع المسألة: لا تثبت المحرمية بزرع صفائح الدم في جسم المريض.**

**السؤال:** أصيبت امرأة بالسرطان، فأجريت عليها عملية وزرع فيها صفائح الدم، والمتبرع من أقاربها لكنه ليس محرماً لها، فهل تصير بعد العملية من محارمه لأجل نقل ذلك الدم إليها؟

**الجواب:** ما ذكرته في السؤال لا علاقة له بالمحرمية، لأن الشرع ورد بثبوت الحرمة بسبب الرضاع، ونقل الدم ليس من الرضاع، ولا تحرم عليه المرأة لأجل ذلك، وهي باقية على ما كانت عليه قبل النقل من كونها أجنبية عنه يحرم عليها إبداء عورتها أمامه أو الخلوة به أو السفر معه، ويحل لها أن تتزوجه.

## فصل

### في الوليمة

موضوع المسألة: حكم زغردة النساء في الأعراس.

نص السؤال: ما حكم ما تقوم به المرأة خاصة في الأعراس، وهو رفع صوتها بالزغاريد حتى يسمعها القاضي والداني من الرجال؟

الجواب: هذه المسألة مبنية على خلاف العلماء في صوت المرأة هل هو عورة أو لا؟ فمن قال صوتها عورة لا يجوز لها رفع الصوت بالزغردة، ومن قال ليس عورة لا يرى مانعا من الزغردة إلا إذا أدت إلى الفتنة وإثارة الغرائز.

والراجع الذي تدعمه ظواهر القرآن والسنة أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكن إذا كان في الصوت شبهة ويهيج في نفس السامع اللذة والمتعة ويبعث على إثارة الشهوة فإنه يصير بذلك حراما، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

ولما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَالأَذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المعنى قال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: «المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أنه ليس بعورة، ونص الناصر: رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحثية، لا في الجنازة ولا في الأعراس، سواء كان زغاريت أم لا»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مسلم (2657).

(2) حاشية العدوي على الخرشي (275/1).



موضوع المسألة : لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على محرمات.

السؤال: أقامت عمتي وليمة عرس لابنها في قاعة للحفلات، واستعملت أنواعا من الغناء وحصل خلال ذلك اختلاط بين الرجال والنساء، فأبيت أن أحضر الوليمة وخشيت أن أكون بذلك ممن يقطعون صلة الرحم، أرشدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب: حضور وليمة العرس واجب لمن دعي إليها، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(1)</sup>.

لكن إذا اشتملت الوليمة على منكرات مثل ما ذكرت من الغناء الفاحش والاختلاط بين الرجال والنساء فلا يجب الحضور ولا يعد من قطيعة للرحم، وهو من اللغو والباطل الذي أمزنا بالإعراض عنه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 3].

وفي قوله تعالى في وصف عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5173)، ومسلم (1429).

## فصل في الطلاق

موضوع المسألة : السعي في التفرقة بين الزوجين من الكبائر.

السؤال: ما حكم من سعى في التفرقة بين الزوجين؟

الجواب: السعي في التفرقة بين الزوجين من الكبائر، وهو من الإضرار بالمؤمنين والمؤمنات، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 85].

ومن سعى في التفريق بين الزوجين فقد تشبه بأهل الضلال من السحرة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة: 102].

ويكفي من يفعل ذلك أن النبي ﷺ تبرأ منه، فقد روى أحمد وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(1)</sup>.

وغالبا ما يكون التفريق بين المرء وزوجه بالسعي بينهما بالنميمة، والنمام من شرار الخلق كما جاء في الحديث عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَجْبَةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَنْتَ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

(2) حسن. رواه أحمد (27601)، والبخاري في الأدب المفرد (323)، وعبد بن حميد في المنتخب (1580).

والنمام محروم من دخول الجنة بدليل ما جاء في صحيح البخاري  
ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» (1).  
ووصفه الله تعالى بالفاسق وأمر بتكذيبه فيما يخبر به فقال عز وجل:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ  
نَدِيمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: 6].

### موضوع المسألة: لا يقع الطلاق بمجرد النية وحديث النفس.

**السؤال:** صديقي مصاب بالوسوسة، ويخاف من موضوع الطلاق إلى درجة  
كبيرة، وتعتريه هذه الوسوس كثيرًا، حتى يظن نفسه أنه طلق زوجته، وفي أحد  
المرات وهو يحدث نفسه تلفظ بالطلاق من غير قصد فهل يقع طلاقه؟

**الجواب:** أول ما نبدأ به الجواب هو أن الوسوسة من الشيطان، وعلى  
المبتلى بها أن يعلم أن الخلاص منها يكون بإعراضه عنها وعدم الاكتران بها،  
لأن الشيطان لا يهنأ له بال حتى يرى العبد معرضاً عن طاعة ربه، ولهذا أمرنا الله  
أن نتخذه عدواً فقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا  
حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: 6].

وأما عن حديث النفس بالطلاق فلا يؤثر ذلك في بقاء العصمة الزوجية ولا  
يقع به الطلاق لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».  
وزاد البخاري في روايته: «قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (2).

وبناء عليه فإن المرء إذا نوى الطلاق أو حدث نفسه به فلا يقع طلاقه إلا  
إذا تلفظ به، وإذا روادته الشكوك في تلفظه به فلا عبرة بالشك عملاً بالقاعدة  
الفقهية [اليقين لا يزول بالشك].

(1) متفق عليه. رواه (6056)، ومسلم واللفظ له (105).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5269)، ومسلم (127).

والحالة المذكورة في السؤال أنه تلفظ بالطلاق من غير قصد، فإننا نقول بأنه مريض ومبتلى، ومن كان في مثل حالته يتصرف تصرفاً غير عادي شبيه بتصرفات فاقد العقل والمختل لا يقع طلاقه، وهو ظاهر كلام مالك في المدونة.

### موضوع المسألة: الطلاق قبل الدخول.

**السؤال:** أنا عاقد في البلدية على زوجتي ولم يتم بعد الدخول، وقد كلمت زوجتي في الأيام الأولى من رمضان عبر الهاتف وفي لحظة غضب لفظت بكلمة الطلاق، فما هو الحل لمشكلتي؟

**الجواب:** الطلاق واقع ومحسوب عليك، وبما أنه طلاق قبل الدخول فهو بائن بينونة صغرى، أي لا تحل لك إلا بعقد جديد مستكمل لجميع أركان الزواج وشروطه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ وَمَسْرِحُهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]، فالطالقة محسوبة عليك، ولها نصف الصداق المتفق عليه إلا إذا أعادته إليك راضية بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، وإذا أردت أن تعيدها إلى عصمتك فعليك أن تعقد العقد الشرعي بحضور الولي والشهود ودفع مهر جديد.

### موضوع المسألة: الطلاق قبل الدخول ليس رجعياً.

**السؤال:** حسن من روية يقول: خطبت فتاة ثم عقدت عليها بالفاتحة، وبعد شهرين حدث بيننا شجار فطلقتها، وأنا نادم على ما وقع مني فأردت تصحيح الوضع لكنها أبت، فهل من حقي إرجاعها؟ وماذا يترتب علي في هذه الحالة؟

**الجواب:** إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول كان طلاقه بائناً بينونة صغرى، أي لا تحل له إلا بعقد جديد إن رضيت بذلك، وليس من حقه إرجاعها، ويترتب عن هذا الطلاق أمران هما:

1 . لها نصف الصداق الذي دفعه إليها وكذا نصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: 237].

2 . ليس عليها عدة تعتدها، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49].

### موضوع المسألة : الشك في الطلاق.

**السؤال:** أبو عبد الباري من الجزائر يقول: وقع لي شك أني طلقت زوجتي ولست متحققا من ذلك، وأنا محتار في هذا الأمر، فهل يعتبر ذلك طلاقا؟

**الجواب:** قد نص العلماء في قواعدهم أن الشك لا يرفع اليقين، وبالتالي فإن زوجتك لتزال باقية في عصمتك ولا يلزمك الطلاق ولا تؤمر به صوتاً للأعراض.

### موضوع المسألة : من يتيقن من وقوع الطلاق وشك في عدد الطلقات.

**السؤال:** حدث لي شجار مع زوجتي، وفي حالة غضب شديد قلت لها: «إنك طالق»، ولا أدري إن قلته مرتين أو ثلاث مرات، والآن بعد مرور شهرين من هذا، بالي غير مرتاح، أرجوكم ساعدوني ما الحكم؟

**الجواب:** أنت متيقن من وقوع الطلاق وشاك في عدد الطلقات، فهي محسوبة عليك طلقة واحدة رجعية.

### موضوع المسألة : لا يلزم الطلاق بالشك.

**السؤال:** تشاجرت مع زوجتي وبلغ مني الغضب مبلغا عظيما ولم أدر ماذا قلت لها، ووقع مني شك هل طلقتها أم لا فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

**الجواب:** إذا شك الرجل في الطلاق فإن العصمة الزوجية لا تنقطع ولا تنحل بذلك، لأن الأصل براءة الذمة، ولأن اليقين لا يزول بالشك، ومادام الزواج باقيا ولا يلغى بمجرد الشك فإن زوجتك باقية في عصمتك لا تطلق عليك، ولكن عليك بهدوء النفس وكظم الغيظ والعفو والصفح ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، وخاصة مع الزوجة، فإن الشيطان حريص على التفريق بين الزوجين وإشعال نار العداوة والبغضاء بينهما.

### موضوع المسألة: قول الزوج لزوجته: لا أريدك.

**السؤال:** أنا شابة متزوجة رزقني الله بولد، وفي لحظة خلاف مع زوجي تلفظ ثلاث مرات بكلمة لا أريدها، هل أعتبر مطلقة؟

**الجواب:** قول الرجل لزوجته: لا أريدك، أو أخرجي من الدار، أو اذهبي إلى بيت أبيك، من ألفاظ كناية الطلاق، وألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه. ولذلك يتوجب أن يُسألَ زوجك ماذا كنت تقصد بهذا القول؟ فإن قال: قصدت الطلاق فإن الطلاق يقع وتُحسبُ عليه طلقة واحدة، وإن قال: لم أكن أقصد الطلاق لم يقع.

### موضوع المسألة: العصمة بيد الزوج لا الزوجة.

**السؤال:** أخي متزوج وهو يسكن في شقة خاصة به، أزوره من حين لآخر، لكن زوجته لا ترغب في زيارتي، وقد قالت لأخي: إذا جاءت أختك ودخلت الدار فأنا مطلقة منك، فهل يقع الطلاق إن أنا زرت أخي ودخلت داره؟

**الجواب:** لا يقع الطلاق بذلك، لأن العصمة بيد الزوج وليست بيد الزوجة.

### موضوع المسألة: قول الزوج لزوجته: يا أختي.

**السؤال:** إذا قال الزوج لزوجته أثناء حديثهما: اسمعي يا أختي، أو افهمي يا أختي، هل يعتبر هذا ظهارة تجب منه الكفارة؟ لأن زوجي يستعمل هذا الكلمة، وأنا في حيرة من أمري، وأخاف أن أكون محرمة عليه وأعيش معه في الحرام.

**الجواب:** قول الرجل لزوجته: يا أختي مما لا يجوز، فقد جاء النهي عن قول الرجل لزوجته: يا أختي أو يا أمي ونحو ذلك، فيما رواه أبو داود عن أبي تميم الهجيمي «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُخْتُكَ هِيَ؟ فِكْرَةٌ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ»<sup>(1)</sup>، والنهي قيل للتحريم وقيل للكراهة، والظاهر أنه مكروه.

ولا يعد قول الرجل لزوجته: يا أختي، ظهرا، ولا تحرم عليه زوجته، ما دام لم ينو الظهار، نص على ذلك الإمام مالك في المدونة، قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمّة أو يا أخت أو يا عمّة أو يا خالة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: هذا من كلام السّفه ولم نره يُحَرِّمُ عليه شيئا»<sup>(2)</sup>.

وبوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي، فلا شيء عليه».

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «وقد يقول لامرأته: يا أختي، فلا يكون ذلك طلاقا، ولا يعد ذلك فراقا، كما أنه قد يقول الرجل للصبى الذي لا يعرف له نسب: يا بني افعل كذا وكذا، ولا تفعل كذا وكذا، فلا يعد ذلك استلحاقا منه له، ولا إقرارا به»<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن حياتك الزوجية باقية على أصل الحل وغير محرمة، ولكن على زوجك أن يجتنب مثل هذه الألفاظ لما فيها من الشبهة، ولأنها ذريعة إلى الوقوع في الممنوع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (2210)، والبيهقي (15146).

(2) المدونة (291/2).

(3) البيان والتحصيل (155/5).

(4) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

## موضوع المسألة: الشيخ الكبير الذي يطلق زوجته وهو لا يعي.

**السؤال:** والذي كبير السن قد بلغ خمسا وسبعين سنة، وفي بعض الأحيان يتشاجر مع والدتي لأتفه الأسباب، وربما قال لها: أنت طالق، ولما يهدأ غضبه ونخبره بما قال ينكر ذلك ويقول إنه لم يقل شيئا ولم يتلفظ بالطلاق، ونحن الآن في حيرة من أمرنا، فهل الوالدة مطلقة وماذا عليها أن تفعل؟

**الجواب:** يبدو أن والدك بدأ يصاب بخرف الشيخوخة، فإذا صار يتلفظ بالطلاق وهو لا يدري ما يقول ولا يعي ما يخرج من فيه، وإذا أُخبرتموه أنك ما تقولون له، فإن طلاقه لا يقع، ووالدتك ما تزال في عصمته الزوجية، لأن من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج عاقلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»<sup>(1)</sup>، والمصاب بالخرف وضعف الذاكرة في حكم المجنون، أقواله وتصرفاته غير معتبرة.

## موضوع المسألة: الطلاق في الغضب على ثلاثة أقسام.

**السؤال:** من السيد يوسف عبد الله من ولاية الشلف أتوجه إليكم فضيلة الشيخ بطرح مشكلتي وهي معاناتي من القلق والأعصاب، وهذا الأخير مما يدفعني إلى رفع الصوت وصراخي خاصة على زوجتي، وهذا ما يجعلني غير مستقر مع زوجتي، ومنذ أيام كنت في حالة غضب وصراع مع نفسي بسبب الضغط النفسي من الداخل، تشاجرنا بسبب تافه، كنت قلقا جدا ولم أتمالك أعصابي وغضبت غضبا شديدا لدرجة لن تتصور، فقلت لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، عدة مرات مع الغضب الشديد، أريد جوابا في أقرب وقت.

**الجواب:** الغضب من الأخلاق المذمومة التي أمرنا الشرع الحنيف باجتنابها ومجاهدة النفس للتخلص منها، ولذا وعد الله في كتابه من يملكون أنفسهم عند

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



الغضب بالمغفرة ودخول الجنة فقال: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَعْفِينِ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران: 133-134].

وأوصى النبي ﷺ رجلاً فقال له: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(1)</sup>.

وعلى الزواج إذا شعر بشيء من الضجر والقلق مع زوجته أن لا يلجأ إلى الطلاق، وأن يتخذ كل الوسائل الواقية منه، وفي حالة وقوع الطلاق منه فإن للعلماء تفصيل في ذلك أشار إليه العلامة الصاوي في بلغة السالك بقوله: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم، ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون»<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذا القول نستنتج أن حالات الغضب ثلاثة:

**الأولى:** الغضب المعتاد عند غالب الناس بحيث لا يتغير عقل الإنسان ولا يفقد صوابه ويعلم ما يقول وما يقصد، فهذا النوع لا إشكال في وقوع الطلاق به.

**والثانية:** الغضب الذي يخرج صاحبه عن طبيعته وعادته بحيث يغلب عليه الهذيان على أقواله وأفعاله ويتصرف كالمجنون والمعتوه فهذا لا يقع به طلاقه.

**والثالثة:** حالة وسطى بين الحالتين السابقتين بحيث يشتد به الغضب ولكن لم يصر كالمجنون فهذا محل خلاف بين الفقهاء، والمعتمد أن الطلاق يقع به، واختار آخرون عدم الطلاق، وأنت أدري بالحالة التي كنت عليها ويمكنك الحكم بنفسك على وقوع الطلاق أو عدمه.

(1) رواه أحمد (8744)، والبخاري (6116)، والترمذي (2020) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) بلغة السالك (542/2).

## موضوع المسألة: الطلاق في حالة الغضب الشديد.

السؤال: أنا متزوج منذ 25 سنة ولي أولاد، وزوجتي عصبية جدا ونحن نتشاجر على أبسط الأمور، طلقته في المرة الأولى ثم راجعتها، ثم طلقته ثانية عن طريق المحكمة ثم أعدتها، وفي المرة الثالثة قبل عيد الأضحى وبعد شجار وأنا في حالة غضب شديد ونرفزة كبيرة قلت لها: أنت طالق، ثلاث مرات، فما هو الحكم في هذا الزواج؟

الجواب: نبدأ الجواب من قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ [البقرة: 229].

وفي الآية دلالة على أن الطلاق إذا حصل في المرة الأولى أو الثانية فللزواج بعد ذلك أن يراجع زوجته، لكنه إذا طلقها الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: 230].

وبعد النظر في حالتك تبين أن الطلاق قد حصل في المرتين الأوليين وحسبنا عليك، وفي الثالثة إن كان الغضب أذهب رشدك وأفقدك وعيك وصرت لا تعي شيئا ولا تدري ما تقول فلا يقع الطلاق لأنك في تلك الحال تكون في حكم فاقد العقل، أما إذا لم يصل الغضب إلى درجة تفقد معها الوعي وكنت تعي ما تقول وكان بإمكانك أن تمسك عن الطلاق فإنك تؤاخذ بكل تصرفاتك ويقع طلاقك، وأنت وحدك أدري بالحال التي كنت عليها كما قال النبي ﷺ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»<sup>(1)</sup>.

وينبغي التنبيه على أمر مهم وهو أن الزوجة لها قسط من المسؤولية، وكان الواجب عليها أن تحافظ على بيتها ولا تدفع زوجها إلى الطلاق.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (753)، وأحمد (18001)، والدارمي (2575)، وأبو يعلى (1586)، والطبراني في الكبير (148/22 رقم: 403) عن وابصة بن مغنيد الأسدي رضي الله عنه.

## موضوع المسألة: الطلاق عن طريق الهاتف نافذ.

**السؤال:** يرسل بعض الناس في هذه الأيام عن طريق الهاتف رسائل مفادها: والله لأطلقنك لو تخرجين، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

**الجواب:** الذي يروج لمثل هذه الرسائل هو من المفسدين في الأرض الذين يسعون إلى تمزيق أواصر المحبة والمودة بين الزوجين، ويعملون على قطع صلوات وروابط المجتمع، ومن فعل مثل هذا الفعل فهو ملعون، والله تعالى يقول عن هؤلاء: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ** ﴿٢٣﴾ [محمد: 22 . 23].

ومن كان سببا في طلاق امرأة بمثل هذه التصرفات الغير مسئولة والغير أخلاقية فهو من الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات وينشرون الفساد والباطل، وهم يستحقون بفعلهم هذا الإثم الكبير والوزر العظيم كما أخبر بذلك القرآن الكريم حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينَا﴾ (٥٨) [الأحزاب: 58].

وفي الحديث الصحيح عند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(1)</sup>، أي ليس من أهل الإسلام وأتباع سيد الخلق عليه الصلاة والسلام من أفسد امرأة على زوجها وكان سببا في طلاقها.

## موضوع المسألة: طلاق المجنون والمعتوه.

**السؤال:** عندي أخت متزوجة، وزوجها يعاني قليلا من خلل في عقله، وهو يطلقها في كل مخاصمة ويقول لها: أنت محرمة علي بالثلاث، ثم يعود إليها، فهل هي مطلقة وتعيش معه بالحرام؟ كما أنه يصلي بدون وضوء؟

(1) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

**الجواب:** إذا كان الزوج على ما ذُكِرَ في السؤال يعاني من خلل في عقله بحيث لا يعي ما يقول ولا ما يفعل فإنه يصير في حكم المجنون، والمجنون لا تكليف عليه لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(1)</sup>.

وقد نص العلماء على عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه، لأنه غير مكلف. وإذا أصيب الزوج بالجنون فللمرأة الخيار بين أن تبقى معه وتصبر عليه وهي مأجورة على ذلك، أو تطلب من القاضي فسخ الزواج لرفع الضرر عنها. أما موضوع الصلاة بدون وضوء فكذلك مربوط بموضوع العقل، فإذا كان المسلم مختلا عقليا فقد رُفِعَ عنه القلم، ولا تجب عليه الصلاة لعدم التكليف، ولا تصح منه سواء صلى بالوضوء أو بدون وضوء لعدم النية وهي ركن.

#### موضوع المسألة: من طلق زوجة ثلاث مرات.

**السؤال:** تزوجت ثم طلقت في سنة 1992 عن طريق العدالة بدون بناء ولم أدخل بها، ثم تزوجت بها سنة 1997 ورزقنا الله تعالى ولدين، وفي سنة 2006 حصل بيننا خصام وذهبت إلى بيتهم على أساس أن تبقى يوما واحدا، وعندما ذهب أخي لإحضارها قيل له: هو من يأتي لأخذها، فاتصلت بأخيها عن طريق الهاتف وقلت له: هي طالق إن لم تكن في البيت قبل منتصف الليل، ولكنها لم تلتحق بالبيت، وبعد أسبوع تصالحنا وأرجعتها إلى البيت، ثم تخاصمنا في هذه المرة فالتحقت ببيتهم في 22 فيفري 2012، وفي يوم 02 أبريل 2012 وكنت غاضبا جدا على أهلها الذين يضغطون علي لأرضخ لهم كلما أتيت لهم الفرصة، فاستعملت الرسالة للضغط عليهم وهددتهم بالطلاق إن لم تلتحق بالبيت قبل 22 أبريل 2012 ولم تكن نيتي الطلاق، وقد كتبت في الرسالة: أنت طالق ومحرمة علي إلى يوم القيامة، فهل زوجتي ما زالت في عصمتي وتحل لي؟

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**الجواب:** الظاهر من سؤالك أنك قد طلقت زوجتك للمرة الثالثة، فلا تحل لك إلا إذا تَزَوَّجَتْ بغيرك ومات زوجها أو طلقها فيجوز لك أن تتزوجها حيثئذ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229 - 230].

والأفضل لك أن تذهب إلى لجنة الفتوى القريبة منك لتطرح عليها مسألتك ليعرفوا منك تفاصيل الطلاق وحيثياته ويتسنى لهم النظر في قضيتك.

**موضوع المسألة: من قال: بالحرام وبالثلث وبالمستين.**

**السؤال:** أستاذي المحترم، أود من خلال هذا المنبر أن استفتيكم في قضيتي التي من خلالها يأنبني ضميري ليلا ونهارا، وكذا الوسواس طوال اليوم حتى وقت الصلاة، وأنا اليوم في الستين من العمر ولي أحفاد، لما كنت في الثلاثينات من العمر وفي عمر الطيش تلفظت يمين بالحرام كلاما مع نفسي وقلت كما يلي: بالحرام وبالثلث وبالمستين أن لا أذهب إلى ذلك المكان، وشاء القدر أنني حثت، غير أن هذا اليمين كنت في الصغر أسمع من أناس كبار يقولون: إنه من تلفظ به وحنث فزوجته مطلقة، ولذا قصدت هذا اليمين لتخويف النفس على أن لا أحنث، وكنت غير قاصد الطلاق وإنما التخويف فقط، وبعد 10 سنوات قصدني شخص خاطبا ابتي ووقعت بعض المشاكل في البيت فسبقني نفس اليمين في حالة غضب وتلفضت قائلا: بالحرام لا يركبها، وقد حثت ثانية، وهي اليوم في بيت زوجها سعيذة، سيدي لقد كَفَّرْتُ عن هذه اليمين مرتين، بالإطعام لعشرة مساكين وكذا صيام 3 أيام مرتين، وكذا إطعام 60 مسكينا مرتين كفارة ظهار، وهذا بعد اللمس.

سيدي الفاضل أنا اليوم في حيرة من أمري، حيث تصفحت عدة كتب منها الموطأ والموسوعة المدنية لصحيح البخاري ومسلم، وكذا مجمع الفتاوى للجنة الافتاء بالمملكة العربية السعودية، وكذا كتب توضيح الاحكام من بلوغ المرام، وقد استتجت عدة فتاوى، وأنا اليوم بي وسواس، وفي عذاب كبير، وضميري يؤنبني، إنني أتصور في نفسي أنني أعيش مع زوجة مطلقة وفي الحرام، سيدي المحترم أود من سيادتكم فتوى عن قضيتي.

**الجواب:** ألفاظ التحريم التي يستعملها الناس في حديثهم من المحرمات، لأن الذي يحل ويحرم هو الله تعالى، وقد عاتب الله تعالى نبيه فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: 1].

والواجب على من يقول ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره، ومن تمام التوبة أن يهجر هذه الألفاظ ولا يستعملها.

والمشهور في المذهب أن الرجل إذا قال بالحرام، فإن زوجته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولكن الذي عليه الفتوى أن من قال لزوجته: أنت محرمة علي، أو قال: بالحرام، أو قال: هي علي حرام، أن يتوَّى في ذلك، أي يسأل عن نيته، فإن قال: نيتي الطلاق فزوجته مطلقة طلقة واحدة رجعية، وإن قال: قصدت اليمين، فعليه كفارة يمين إذا حنث، وإن قال: قصدت الظهر، فعليه كفارة ظهار، وقد ذكرت في سؤالك أنك كنت تقصد اليمين لا الطلاق ولا الظهر، وقد حنثت، فعليك كفارة يمين عن كل مرة.

**موضوع المسألة: الطلاق المعلق على تقديم الطعام للوالد.**

**السؤال:** السلام عليكم، قلت لزوجتي وأنا في حالة غضب: إنك مطلقة إذا بقي والدي بدون غداء، فلم تفعل، ولكني أمرت ولدي فأخذ له الغداء، فهل يقع الطلاق؟

**الجواب:** هذا طلاق معلق، والجواب يكون حسب نيتك، هل قصدت طبخ الطعام أو أن تقدمه زوجتك بنفسها لأبيك، أو ماذا كنت ناويا بقولك: إذا بقي والدي بدون غداء؟ فإذا كنت قاصدا إعداده ولا يهم من يقدمه لأبيك وقد قامت الزوجة بإعداده ثم طلبت من ولدك أخذه لأبيك فلا شيء عليك ولا يقع طلاقك، أما إذا لم تهيئه ولم تقم بإعداده فإن الطلاق يقع، وكذلك إذا كنت قاصدا أن تقدمه الزوجة بنفسها ولم تقدمه، فإن طلاقك واقع لتحقيق الشرط الذي علقت عليه الطلاق.

### موضوع المسألة: طلاق المرأة أثناء الحيض.

**السؤال:** أرجو منكم إفادتي، ما حكم طلاق الحائض هل يقع أم لا؟

**الجواب:** طلاق الحائض بدعي، وهو حرام، بدليل ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُنْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(1)</sup>.

والراجع أنها تعد طلقة، لما في رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فَرَا جَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التُّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الطلاق عن طريق المحكمة بائن بينونة صغرى.

**السؤال:** سيدي الدكتور، هل الطلاق عن طريق المحكمة يعد طلاقا لا رجعة فيه؟

**الجواب:** نعم الطلاق عن طريق المحكمة يعد طلاقا غير رجعي، أي بائنا بينونة صغرى، ومعنى هذا الكلام أن القاضي إذا أصدر الطلاق فإن الزوج لا حق له في إرجاع زوجته، وإذا أراد أن يعيد زوجته فلا يكون ذلك إلا برضاها وب عقد زواج جديد، ولو أرجعها من غير عقد فلا تحل له.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5251)، ومسلم (1471).

(2) رواه مسلم (1471)، والنسائي (3391)، وأبو عوانة في المستخرج (4512)، والبيهقي (14910).

## موضوع المسألة: طلاق المحكمة بائن ولو لم يتلفظ الزوج بالطلاق.

**السؤال:** تزوجت لمدة شهرين وطلقت لأنني كنت أخطأ كثيراً مع زوجي في التعامل، كنت سريعة الغضب، فقال لي: إنه لن نتفاهم أبداً فكان الطلاق، والآن أنا نادمة وأريد الرجوع لبيتي لكنه مصر على قراره، اتصلت به عدة مرات لأطلب الصفح منه فأخبرني أنه سامحني لكن لا يستطيع إرجاعي، ولعلمكم فإنه عندما طلقني لم يذكر السبب بل قال بأنني مصابة بعدة أمراض، وأن والداتي قد خدعوه، أما أمام المحكمة فأنكر ما قاله وقال بأن سبب الطلاق هو شخصي، أنا الآن في أزمة نفسية كبيرة، تبت إلى الله عز وجل، وأنا مواظبة على الصلاة والدعاء، لكن لم استطع نسيانه فماذا أفعل؟ وهل يقبل الله توبتي ويغفر لي؟

**الجواب:** ما دام الطلاق قد وقع وأبى الزوج إرجاعك فالأفضل أن تتقبلي الوضع وتفتحي صفحة جديدة في حياتك، فلست أول امرأة طُلِّقت ولا آخر من تطلق، وكم من نساء طلقن ورزقهن الله تعالى أزواجا صالحين عشن معهم حياة طيبة وسعيدة.

واعلمي أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فجميع الأمور تجري بقضاء الله تعالى وقدره، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51]؛ وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ دَلَّكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22].

واجعلي توبتك إلى الله توبة خالصة صادقة، فإن الله وعد التائبين بالقبول ومغفرة الذنوب فقال: ﴿هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: 25].

## موضوع المسألة: فسخ المرأة لعقد الزواج لمرض الزوج.

**السؤال:** تعرفت على شخص وقد أخبرني منذ البداية بأنه مصاب بالداء السكري ويعاني من ضعف جنسي، وأقنعني بأنه سوف يتحسن حاله بالعلاج والأدوية وأثر علي بكلامه ووعوده فقبلت خطبته وعقد علي العقد الشرعي ولم يتم الدخول بعد، ثم أصابني خوف شديد بعد أن علمت بأن الضعف الجنسي يؤثر على الحياة الزوجية وندمت على قبولي به زوجا، فهل علي إثم إن طلبت منه فسخ العقد أم أكمله ما دام المرض والإنجاب بيد الله؟



**الجواب:** كان عليك أن تستشيرني قبل الإقدام على إبرام العقد الشرعي، لأنه ينبغي التريث في اتخاذ القرار في مثل هذه المواقف، والأمر الآن بيدك وأنت تختارين إما الاستمرار أو التوقف، وما دمت خائفة من عواقب الزواج من هذا الشخص لمرضه وعجزه عن أداء واجباته الزوجية فيمكنك أن تطلبي منه فسخ العقد عن طريق الخلع، ولا يدخل هذا تحت الوعيد النبوي لمن سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: طلب المرأة الطلاق من الزوج المريض نفسياً.

**السؤال:** زوجي يعاني من مشاكل نفسية كبيرة، ويتصرف في بعض الأحيان مثل تصرفات المجنون، وقد سئمت العيش معه ومللت البقاء في بيته، وأرغب في طلب الطلاق منه، فهل علي إثم في ذلك؟

**الجواب:** جعل الله تعالى الزواج سكينه ورحمة للزوجين، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، فإذا صارت الحياة بين الزوجين جحيماً وانقلبت العشرة إلى شقاء وتعاسة ولم يمكن إصلاح الوضع جاز في هذه الحالة الطلاق، سواء وقع من الزوج أو بادرت الزوجة إلى طلبه، كما قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: 229].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَغْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(2)</sup>.

(1) الحديث صحيح. رواه أحمد (22379)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055) عن ثوبان رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (5273)، والنسائي (4363)، والدارقطني (3628)، والطبراني في الكبير (11969)، والبيهقي (14838).

## موضوع المسألة: فرار الزوجة من الزوج الذي يتعاطى المخدرات.

**السؤال:** أنا امرأة بلغت أربعين سنة، تزوجت منذ شهر وفجئت أن زوجي يبول في الفراش ويتعاطى المخدرات حتى صرت أخاف على نفسي منه فلا أستطيع النوم معه، ففررت من بيته وعدت إلى بيتنا، وقررت أن لا أعود إليه، فهل أنا مخطئة في تصرفي معه؟

**الجواب:** يكفي أنه يتعاطى المخدرات، وهي كالخمر في التحريم، وأكثر منه وأشد في الأضرار، وما دام بهذه الأوصاف يجوز لك طلب الخلع منه، إلا إذا أصلح حاله ورجع إلى رشده وترك ما هو فيه فالأفضل الحفاظ على بيت الزوجية، لأن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَغْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْثَرُهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(1)</sup>، فالنبي ﷺ أقر زوجة ثابت بن قيس على الخلع لأنها لا تحبه وتخشى أن لا تؤدي حقوقه، مع أنها شهدت له بالتدين وحسن الخلق، فكيف تكونين مخطئة في طلب الفراق منه وهو عاص آثم.

## موضوع المسألة: يجوز للمرأة أن تخلع زوجها الذي لا يصلي ويشرب الخمر.

**السؤال:** زوجي لا يصلي وهو يشرب الخمر ويؤذيني بكلامه القبيح، وأصبحت لا أطيق العيش معه، فهل يجوز لي أن أطلب الطلاق منه؟

**الجواب:** يجوز لك أن تطلي الطلاق منه ما دام بهذه الأوصاف التي ذكرتها، لأن مبنى الزواج على الألفة والرحمة والمعاشرة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

(1) رواه البخاري (5273)، والنسائي (4363)، والدارقطني (3628)، والطبراني في الكبير (11969)، والبيهقي (14838).

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

ولما تنعدم هذه الأوصاف في الأسرة تنقلب الحياة إلى جحيم، وتتحول الألفة والمودة إلى عداوة وشقاق، ويقع الضرر، والضرر يزال لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في الحديث عند أحمد وأصحاب السنن عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(2)</sup>، فحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من غير سبب، فدل بمفهومه أنه يجوز لها أن تطالب بالطلاق إذا تضررت وكان لها من الأسباب المعقولة والمقبولة ما يدعوها إلى ذلك.

**موضوع المسألة: الخلع إذا كرهت المرأة زوجها ولم تطق العيش معه.**

**السؤال:** أنا متزوجة منذ ثلاثين سنة وعندني أولاد، غير أن المشاكل مع الزوج لا تنتهي، وأصبحت لا أطيق العيش معه ولا أتحملة وأريد طلب الطلاق منه، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

**الجواب:** إذا صارت الحياة الزوجية غير مستقرة، وكرهت المرأة زوجها ولم تستطع البقاء معه، فإن صبرت فلها ذلك وهي مأجورة مثابة على صبرها وتحملها، فقد روى أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه أحمد (22379)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055).

(3) صحيح. رواه أحمد (7859)، والبخاري في الأدب (494)، والترمذي (2399)، وابن حبان (2913)، والحاكم (1281)، والبيهقي (6543).

وإن أرادت أن تطلب الطلاق وتفارق الزوج جاز لها ذلك لدفع الضرر عن نفسها، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(1)</sup>، فدل الحديث على أن الإثم يحصل بطلب المرأة الطلاق من زوجها بلا عذر، أما إذا لحقها الأذى وتضررت واستحالت الحياة بينها وبين زوجها فلا تدخل في هذا الوعيد، وطلبها للطلاق هو ما يسمى بالخلع.

ودل على جوازه ووقوعه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَكَتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: طلب الطلاق من الزوج الذي يشرب الخمر وكسبه من الحرام.**

**السؤال:** أنا أبلغ من العمر خمسا وعشرين سنة، تزوجت ورزقت بطفلة، ومشكلتي من زوجي، فقد أخبرني عندما خطبني أنه يشرب الخمر فقط وأنه سيتركه، وقبلت وتم الزواج، ثم اكتشفت أنه يطعمني من المال الحرام، ولم يترك الخمر إلى حد الساعة، فهل يجوز لي الطلاق منه؟

(1) صحيح. رواه أحمد (22379)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055).

(2) رواه البخاري (5273)، والنسائي (4363)، والدارقطني (3628)، والطبراني في الكبير (11969)، والبيهقي (14838).

**الجواب:** كان الواجب عليك أن لا تقبلي الزواج منه عندما أخبرك بأنه يشرب الخمر، لأن الخمر كما قال ﷺ: «أُمُّ الْخَبَائِثِ»<sup>(1)</sup>، لأنها تجر السكران إلى أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وتدفعه إلى الزنا وقتل النفس، والزواج بشارب الخمر لا خير فيه، والمطلوب منك الآن أن تنصحيه، إن تاب وأصلح حاله وترك ما هو عليه من الإثم فالأفضل لك أن تبقي معه، وإن لم يستجب وأصر على شرب الخمر وأكل المال الحرام فيلزملك مفارقتة لأنه فاسق مصر على معصية الله تعالى، وحتى تتخلصي من مشاركته في أكل الحرام.

### موضوع المسألة: وجوب التفريق بين الزوجة وزوجها المرتد.

**السؤال:** تأثر زوجي ببعض دعاة النصرانية فارتد عن دينه واتبعهم في عقيدتهم، فهل أنا باقية في عصمته الزوجية؟ وماذا علي فعله؟

**الجواب:** إذا ارتد الزوج والعياذ بالله وجب التفريق بينه وبين زوجته، لأن الردة تبطل الزواج على المشهور وتبين الزوجة من زوجها، وإذا تاب وعاد إلى الإسلام وكانت في عدتها فليس له رجعتها، وهي بالخيار إما أن تقبله خاطباً ويعقد عليها من جديد أو لا تقبله وترده، وتبدأ عدتها من تاريخ رده، وبعد انقضاء عدتها يحل لها أن تتزوج بغيره.

### موضوع المسألة: وجوب مفارقة الزوجة لزوجها الديوث.

**السؤال:** أقسم بالله أن كل كلامي صادق وأن معاناتي حقيقية، السلام عليكم فضيلة الشيخ، عندي أمثلة كثيرة، أنا سيدة متزوجة منذ 14 سنة من شخص ديوث باتم معنى الكلمة، منذ زواجي قال له أهلي: لن تطلق مهما حصل، فاستغل الفرصة وأجبرني على الحرام، منذ 6 سنوات سرق كل مجوهراتي وأوهمني أن الجن هم الذين قاموا بالسرقة.

(1) حسن. رواه عبد الرزاق (17060)، وابن أبي شيبة (24068)، والنسائي (5666)، وابن حبان (5348)، والبيهقي (17339)، والضياء في المختارة (338) عن عثمان رضي الله عنه.

كان يضع لي السحر ويحاول اغتصابي في كل مرة، وعند معاشرتي أشعر أنه شخص آخر، لن أخفي عنك لا أريد المعاشرة وطلبت الطلاق لكنه رفض وأنا باقية من أجل أطفالي، أريد أجوبة فلم أعد أطيق حتى النظر إليه، لا هو يريد تطليقي ولا أهلي، أقسم بالله أنني في بعض الأحيان أحاول الانتحار، لكن خوفاً من العقوبة يمنعني وحتى أطفالي، أريد مساعدة، فهدفه الوحيد أن يبيع جسدي، ورفضني لهذا الموقف يضعه في حالة جنون.

من الممكن أنني لم أطرح سؤالي وتكلمت عن مشاكلي، لكن سؤالي هو هل أستطيع البقاء مع زوجي من أجل أولادي لكن دون معاشرته، فلا أستطيع معاشرة إنسان لا يستحم طيلة أربعة أشهر، وتنبعت منه روائح كريهة، رغم أنني أقول له يجب أن تستحم فهو يرفض، أريد أجوبة من فضلك.

**الجواب:** من صفات المؤمن النقي السوي الغيرة على أهله وبناته وأخواته وجميع أقاربه، فلا يرضى لهن أن يتبرجن أو أن يبدين عورتهم، ولا يقبل لهن أن يختلطن بالرجال، ويراقبهن ويتبع تحركاتهن لحمايتهن وصيانة أعراضهن.

أما إذا صار الإنسان لا يغار على أهله ولا تأخذه حمية عليهن فإنه لا خير فيه، وقد ورد في الأحاديث النبوية أنه لا يدخل الجنة.

ففي الحديث الصحيح عند النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، الْعَاقُ وَالِدِيَّةُ، وَالْدِيوْتُ، وَرَجَلَةُ النِّسَاءِ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية حسنة عند أحمد: «ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ، مُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالْدِيوْتُ الَّذِي يَقْرَأُ فِي أَهْلِ الْخَبَثِ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دِيوْتُ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه النسائي (2562)، والحاكم (244)، وأبو يعلى (5556)، والبيهقي (21025).

(2) حسن. رواه أحمد (5372) و (6113).

(3) ضعيف. رواه أبو داود الطيالسي (677)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه شاهد له.

والديوث كما جاء تفسيره في الحديث هو الذي يقر الخبث في أهله، أي يرى زوجته أو ابنته أو واحدة من قرابته ممن له سلطة عليها تمارس الفاحشة ويرضى بذلك ولا يبالي ولا يهتم ولا يحرك ساكنا.

وفي الحديث دليل على وجوب صيانة الأعراض من أن تدنس، لأن استحقاق النار والحرامان من الجنة لا يكون إلا لترك فرض.

وإذا كان الحكم الصادر من النبي ﷺ في حق من يرضى بالفاحشة في أهله، ويقرها على فعل الزنا ولا ينكر عليها ولا يمنعها من ذلك، فما بال من يأمرها بذلك ويسعى بنفسه لجلب الرجال إليها ويكرها على بيع جسدها.

إن هذا الزوج قد اجتمعت فيه الكثير من الشرور واتصف بموبقات الذنوب، فهو لم يحفظ عرضه، وحفظ العرض واجب، وهو من مقاصد التشريع الإسلامي، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُرْءَانُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: 6].

قال الإمام الحلبي رحمه الله: «فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم»<sup>(1)</sup>.

والأمر الثاني: أنه يحب الفساد ويسعى لإشاعة الفاحشة في أهله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: 19].

والأمر الثالث: أنه غير مستقيم في دينه، فالذي لا يغتسل طول هذه المدة يعني أنه لا يتطهر ولا يصلي، ولا دين لمن ترك الصلاة، كما جاء ذلك في الحديث عند مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(2)</sup>.

والأمر الرابع: أنه يسرق ويعتدي على مال الزوجة، وقد قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

(1) انظر شعب الإيمان للبيهقي (260/13).

(2) رواه مسلم (82).

والأمر الخامس: القيام بأعمال السحر والشعوذة، وذلك من أشد المحرمات، روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» (1).

ومن كانت فيه هذه الأوصاف فليس أهلا للمعاشرة، ولا يكون صالحا لبناء أسرة، وهو ممن عناهم الله عز وجل بقوله: ﴿الْمَيْمِثَاتُ لِلْخَيْثِثِ وَالْخَيْثِثُ لِلْخَيْثِثِ﴾ [النور: 26].

وقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2) [النور: 3].

وعلى الزوجة أن تطلب الطلاق منه، أو تطلب مفارقه بخلع، وإن امتنع من ذلك في إمكانها أن تقيم عليه الحجة ولو بتسجيل أفعاله ثم تقديمها للجهات المختصة لتخلص منه ومن شر أفعاله.

كما أن أهلها الذين شجعوه على تعسفه وامتناعه من تطليقها مشاركون له في الإثم والعدوان، ولعلمهم لا يعرفون شذوذه وانحرافه فيجب تنبيههم وإخبارهم بذلك.

ولا يحل لامرأة أن تبقى في عصمة رجل فيه هذه الأوصاف إلا إذا تاب إلى الله وصدقت توبته.

**موضوع المسألة: من خرجت من بيتها ولم يطلقها زوجها فهي باقية في عصمته.**

**السؤال:** ابنة عمي خرجت من بيت زوجها بعد شجار عنيف مع زوجها ولم تعد إليه، وقد مضى على ذلك أكثر من ثلاث سنوات، وزوجها لا يسأل عنها ولا يرسل إليها النفقة، بل أعاد الزواج، ويريد أحد الجيران خطبتها، فهل يجوز لها أن تتزوج منه؟

(1) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).



**الجواب:** لا يجوز لها أن تتزوج لأنها لا تزال في عصمة زوجها ولو مضت عدة سنوات أو لم ينفق عليها، حتى يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

**موضوع المسألة:** لا طاعة للأب الذي يامر بطلاق زوجة الابن بغير سبب.

**السؤال:** أبي يأمرني أن أطلق زوجتي وأنا أرفض ذلك لأنني لا أجد سببا مقنعا في طلاقها، وهي والحمد لله تحافظ على الصلاة في وقتها وتلتزم بلباس الحشمة ولم يشتك أحد منها، فماذا علي أن أفعل؟

**الجواب:** لا يلزمك الطلاق إذا كان الأب يتعسف في هذا الأمر، لأن الطلاق بغير سبب ظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: 42].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٢] [إبراهيم: 22].

وفي الحديث القدسي في صحيح مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(1)</sup>.

ومن سعى في طلاق امرأة من غير أن يكون هناك سبب مشروع فهو آثم ولو كان أبا أو أما، لعموم الحديث عند أحمد وأبي داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(2)</sup>.

نعم لو كان هناك أسباب موضوعية ومعقولة في مطالبة الأب بهذا الطلاق لقلنا لك أطع أباك وطلق زوجتك كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه.

(1) رواه أحمد (21420)، والبخاري في الأدب المفرد (490)، ومسلم (2577)، وأبو داود الطيالسي (465).

(2) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

وقد سئل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال: «إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟»<sup>(1)</sup>.

وصدق الإمام أحمد فإن عمر رضي الله عنه لو لم ير من زوجة ابنه شيئاً يدعو إلى الطلاق ما أمره بطلاقها.

### موضوع المسألة: من سعى في طلاق امرأة ليتزوجها.

**السؤال:** أنا مواطن من ولاية تلمسان، تعرفت منذ ثماني سنوات على فتاة وأعجبت بها وتمنيتها للزواج، لكن اكتشفت أنها مرتبطة برجل آخر بموجب عقد إداري، لقد دفعني إعجابي بها إلى طلب فسخ زواجها لأقوم أنا بالزواج بها ما دام أنه لم يتم الدخول بها، لقد فعلت وتقدمت لطلب يدها فوافقت ووافق أهلها، ثم كثرت لقاءاتنا قبل الزواج فوقعنا في خطيئة الزنا، ونحن متزوجان الآن منذ 6 سنوات ورزقنا بطفلين، ما حكم ما أقدمت عليه؟ هل زواجنا صحيح رغم الزنا؟ ما حكم ذلك؟ الرجاء إفادتي فإن ضميري يؤنبني بشدة.

**الجواب:** زواجك صحيح ما دام العقد الأول قد فُسخ، ولا يلزمك الآن فسخه ولو حصل بينكما الزنا، فالزواج صحيح والأولاد ينسبون إليكما، غير أنك آثم لعدة أمور.

أحدها: أنك أفسدت امرأة على زوجها، ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر شرح رياض الصالحين للعثيمين (203/3).

(2) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

ومعنى خيب امرأة خدعها وأفسد العلاقة بينها وبين زوجها، أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو ليزوجها غيره أو غير ذلك من الأسباب، ولكن الطلاق يقع بذلك، والزواج الثاني يصح.

والأمر الثاني: خطبة امرأة متزوجة، وقد اتفق العلماء على حرمة خطبة المرأة إذا كانت متزوجة، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل، لأن الله تعالى حرم خطبة المعتدة في كتابه العزيز، سواء كانت العدة بسبب الوفاة أو الطلاق، وإذا كانت خطبة المعتدة حرام فمن باب أولى وأحرى المتزوجة، ولأن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(1)</sup>، فإذا كانت خطبة امرأة مخطوبة وغير معقود عليها حرام، فمن باب أولى المعقود عليها، ولهذا ما قمت به من دفع هذه الفتاة إلى فسخ الزواج فهو أمر محرم شرعا.

والأمر الثالث: اللقاءات التي كانت بينكما قبل الزواج، لأنها كانت في تلك الفترة أجنبية عنك، يحرم عليك لمسها والنظر إليها والخلوة بها، ففي مسند أحمد وسنن النسائي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونُ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»<sup>(2)</sup>.

والأمر الرابع: ما وقع بينكما من العلاقة الجنسية فهي زنا إن حصلت قبل عقد الزواج، وهو من كبائر الإثم، فإن كان بينكما عقد فهي ليست زنا وإن كانت محرمة لمخالفتها للشروط التي تنص عليها الأعراف الاجتماعية.

والواجب عليكم الآن هو التوبة إلى الله تعالى توبة نصوحة، والتوبة الندم والاستغفار، فمن نصحت توبته كان له على الله عهد أن يغفر له، كما قال سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْمَكْرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُا إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: 68-71].

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2140)، والنسائي (1413).

(2) صحيح. رواه أحمد (114)، والترمذي (2165)، والنسائي في الكبرى (9181).

## موضوع المسألة: الأمر التي تأمر ابنها بطلاق الزوجة.

**السؤال:** والدتي تأمرني بطلاق زوجتي وأنا لا أرغب في ذلك، لأنني لا أجد مبررا لطلاقها، فهي مطيعة ومحافظة على دينها، فهل يعتبر رفضي للطلاق من عقوق الوالدة؟

**الجواب:** طاعة الوالدين واجبة في المعروف، أما إذا أمرا بمعصية فلا طاعة لهما لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: 8].

ولقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(1)</sup>.

والطلاق من أبغض الحلال عند الله تعالى، وإذا كانت الوالدة تأمر ولدها بالطلاق لغير سبب ويقع به الضرر على الزوجين فلا طاعة لها، ولا إثم في ذلك، وقد يكون الإثم على الوالدة لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: حقوق المرأة المطلقة قبل الدخول.

**السؤال:** قمت بخطبة فتاة لابني وتم عقد الزواج وقدمت المهر ومبلغا ماليا وخاتما من ذهب وخاتم الخطوبة وملابس متنوعة، وبعد مدة قرر ابني فسخ العقد قبل الدخول بها ووافق والد البنت على ذلك على أن تأخذ ابنته حقوقها الشرعية، وسأل أحد المحامين وقال له إن ابنتك من حقها أخذ العدة وقدرها بثلاثة ملايين ستيم، وسلمته هذا المبلغ، وسؤالي هو: هل يحق لوالد البنت أن يأخذ هذا المبلغ الجديد، مع العلم أنني تنازلت له عن جميع ما قدمته له سابقا من مهر وهدايا ومصاريف؟

(1) متفق عليه عن علي رضي الله عنه. رواه البخاري (7257)، ومسلم (1840).

(2) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** من حق المرأة المطلقة قبل الدخول أن تأخذ نصف الصداق وليس لها أن تطالب أو تأخذ أكثر من ذلك إلا أن يسمح لها الزوج فلا بأس، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ [البقرة: 237].

أما قول هذا المحامي إن من حقها أخذ العدة وقدرها بثلاثة ملايين سنتيم، فهذا جهل منه بالشرع والقانون لأمرين:

**أحدهما:** أن المطلقة قبل الدخول ليس عليها العدة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

**والأمر الثاني:** أن ما سماه هو بحق العدة إنما هو حق المتعة، وهو ما يُعطى للمرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها صداقا أصلا، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49]، فيعطىها شيئا على وجه الهبة على قدر حاله من عسر ويسر، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

وبهذا تعلم أن البنت قد أخذت أكثر مما تستحق، وليس لها ولا لوليها أن يطالب بشيء آخر، وما أخذه أب الزوجة من المال باستشارة المحامي حرام لا يحل له، والواجب عليه رده إليك إلا إذا رضيت.

**موضوع المسألة: استحقاق المطلقة قبل الدخول نصف المهر.**

**السؤال:** حكم لي القاضي عند طلاقي بنصف المهر، لكن الزوج يمكر مكرا شديدا لأرجع له ذلك المبلغ، فما هو حكم الشرع فيه؟

**الجواب:** الآية واضحة تمام الوضوح في استحقاق المطلقة قبل الدخول نصف المهر، ويحرم على الزوج أن يسترجع جميع مهره إلا إذا رضيت الزوجة بذلك من غير إكراه ولا ضغط، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

**موضوع المسألة:** تدخل أم الزوجة في علاقة ابنتها مع زوجها.

**السؤال:** أنا امرأة متزوجة منذ ثلاث سنوات، لدي ولدان توأم، نشأ خلاف بيني وبين زوجي بسبب أخواته، وأنا في بيت أهلي منذ ستة أشهر، رفعت قضية لطلب سكن مستقل، لكن أثناء جلسة الصلح بيننا وضع لي شرطا وهو الاستغناء عن والدتي نهائيا مقابل السكن المستقل، حيث يعتبر أمي هي سبب المشاكل بيننا، وأنا أعرف أمي، همها الوحيد أن أكون سعيدة، ما هو حكم هذا الشرط الذي وضعه زوجي؟ وهل أترك أمي أو أتخلى عن زوجي وأب أبنائي؟ أرجو الرد في أقرب وقت، أرجوكم أنا في حيرة من أمري.

**الجواب:** إذا صح أن أمك تتسبب في حصول المشاكل في بيتك فلزوجك الحق في منعها من ذلك دفعا للضرر، ولكن لا يحق له أن يمنعك من صلتها والاحسان إليها، والمطلوب منك أن تحافظي على بيتك وأن تراعي ظروف الزوج ما دام لا يظلمك ويؤذي حقوقك، ولا يجوز لأمك التدخل في حياتك الأسرية وتوجيهها كما تحب ولو كان ذلك بحسن نية، لأن حق الزوج هنا مقدم على حق الوالدين، ولو أمرك الزوج بشيء مقدور عليه وليس فيه معصية وأمرتك أمك بخلافه فالواجب عليك طاعة زوجك لا أمك.

## فصل

### في العدة

موضوع المسألة : مكث المرأة المطلقة في بيت زوجها حتى تنقضي العدة.

السؤال: هل من حق الزوج إذا طلق زوجته أن يخرجها من بيته فوراً بعد الطلاق؟

الجواب: لا يجوز له أن يخرجها من البيت بعد الطلاق حتى تنقضي مدة العدة، والدليل على وجوب بقائها في البيت وحرمة إخراجها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

والأمر بإسكانها حق لله تعالى، فليس للزوج ولا للزوجة إسقاطه، وهذا من الأمور التي تساهل الناس فيها اليوم، فصارت المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها تذهب لأهلها ولا تبقى في بيت الزوج، وهي عادة مخالفة للشرع فيجب اجتنابها.

موضوع المسألة : انتهاء حق الرجعة بتمام العدة.

السؤال: طلقني زوجي بحضور إمام مسجد ورجل آخر في 14 مارس، حضت أكرمكم الله في 20 مارس الحيضة الأولى، وحضت في 20 أبريل الحيضة الثانية، وحضت الحيضة الثالثة في 21 ماي، وفي 6 جوان وأنا على طهر أرجعني زوجي بقوله: أرجعتك، ولكنني رفضت الرجوع ولم التحق إلى بيت الزوجية، سؤالي من فضلكم هل بقوله: أرجعتك بعد انتهاء الثلاث حيضات يعتبر رجوعاً صحيحاً، أم أن الرجوع يوجب عقداً جديداً ومهراً وشاهدين؟ وهل بانقضاء ثلاث حيضات أصبح الطلاق بائناً؟ أرجو الإجابة على سؤالي في أقرب وقت ممكن من فضلكم للضرورة، جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يصح الرجوع في هذه الحالة، لانقضاء مدة العدة المحددة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، أي ثلاثة أطهار على رأي المالكية والشافعية، أو ثلاث حيضات على رأي الحنفية والحنابلة، وأنت قد خرجت من العدة على قول جميع الفقهاء، فلا يصح الرجوع إلا بعقد جديد بعد موافقتك عليه، ولو راجعك بدون عقد وجب التفريق بينكما لأنكما مجتمعان في الحرام.

### موضوع المسألة: عدة المطلقة الحامل بوضع حملها.

**السؤال:** وقع بيني وبين زوجتي شجار وهي حامل في شهرها التاسع، فطلقتها وذهبت إلى بيت أبيها غاضبة، فولدت في ذلك الأسبوع، وأريد الآن أن أصالحها وأرجعها، فما هو رأي الشرع في ذلك؟

**الجواب:** لا يمكنك الآن أن تراجعها، لأن عدتها انتهت بوضع الحمل وبانت منك بينونة صغرى، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، ولا تحل لك إلا بعقد جديد إذا رضيت بك زوجا.

### موضوع المسألة: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها.

**السؤال:** مات زوجي منذ شهر وأنا حامل في الشهر الثامن، فهل عدتي هي وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا؟

**الجواب:** عدتك هي وضع الحمل وليس الأشهر، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

### موضوع المسألة: عدة المخلة كعدة المطلقة.

**السؤال:** هل على المرأة عدة إذا طلبت الخلع من زوجها وتم ذلك؟

**الجواب:** نعم تجب عليها العدة إذا خالعت زوجها، وتعتد المدخول بها بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض، لأن الخلع طلاق بعوض، فدخل في عموم الآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].



وإن كانت يائسة من الحيض أو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: 4].

وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4].

وفي الموطأ عن مالك «أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»<sup>(1)</sup>.  
لأن الخلع طلاق فدخل في عموم الآية.

وإن كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَمَرْحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49].

**موضوع المسألة: لبس المحلاة اللباس الأسود والذبح في بداية الحداد ونهايته.**

**السؤال:** هناك عادة في منطقتنا أريد أن أعرف حكمها هل هي موافقة للشرع أو مخالفة له، وهي أن المرأة إذا مات زوجها وتحد عليه، يلزمها أن تلبس اللباس الأسود وأن تذبح في بداية الحداد شاة وفي نهايته شاة؟

**الجواب:** هذه العادة لا أصل لها في الشريعة، ولا ينبغي التقيدها، وهي من البدع المحدثه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(2)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَئْسَ مِنِّي»<sup>(3)</sup>.

والخير كل الخير في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به.

(1) الموطأ (1184).

(2) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(3) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه. رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

## موضوع المسألة : ما يجب على المرأة تركه في عدة الوفاة.

**السؤال:** هل يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن تلبس شيئاً من الحلبي، أو تصبغ شعرها بالحناء، أو تستعمل الكحل؟

**الجواب:** كل هذه الأشياء المذكورة تحرم على المرأة في عدتها، وقد لخص الشيخ خليل رحمه الله في مختصره ما يجب على المعتدة تركه فقال: «وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجَهَا، التَّزْيِينَ بِالْمَضْبُوعِ وَلَوْ أَدَكْنَ إِنْ وَجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَالتَّحْلِيَّ، وَالتَّطْيِبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ، وَالتَّزْيِينَ، فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَاسْتِخْدَادِهَا، وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بِطَيْبٍ، وَتَمْسُحُهُ نَهَارًا»<sup>(1)</sup>.

فلا يجوز لها أن تلبس الحلبي ولو خاتماً من حديد، ويجب عليها نزعها بعد موت الزوج مباشرة، ويحرم عليها أن تصبغ شعرها بحناء أو غيرها، ولا تكتحل إلا لضرورة علاج، فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، لما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(2)</sup>.

وزاد أبو داود في روايته: «وَلَا تُحْتَضِبُ»<sup>(3)</sup>.

وزاد النسائي «وَلَا تَمْتَشِطُ»<sup>(4)</sup>.

## موضوع المسألة : منع المعتدة من وفاة من الغسل بالصابون المعطر.

**السؤال:** هل المرأة المعتدة من الوفاة لا تغتسل بالصابون المعطر؟

(1) مختصر خليل (ص: 156 - 157).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (313)، ومسلم (938).

(3) صحيح. رواه أبو داود (2303)، والنسائي (3536).

(4) صحيح. رواه النسائي (3534).

**الجواب:** هذا صحيح، لأن المرأة في عدة الوفاة يحرم عليها استعمال العطر، لما رواه الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلاَّ ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا إِلاَّ إِذَا طَهَّرَتْ ثُبْلَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(1)</sup>.

وقال مالك في الموطأ: «تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيْبٌ»<sup>(2)</sup>، وهذا يقتضي أن تستعمل الأشياء التي لا تحتوي على عطور.

### موضوع المسألة: خروج المرأة المعتدة في أوقات النهار.

**السؤال:** السيد بوعلام من المسيلة يقول: توفي أبي فجأة منذ أيام، وقد تأثرت أمي بموته تأثرا بليغا مما جعلنا نفكر في إخراجها من البيت في معظم أوقات النهار لتبقى عند أخي الأكبر أو أخواتي المتزوجات قصد التخفيف عنها، فهل ما قمنا به حرام؟

**الجواب:** ليس فيما أقدمتم عليه بأس، لأن الواجب على المرأة أثناء العدة أن تبيت في بيت زوجها حتى تنقضي العدة، لما جاء في الموطأ والسنن عن الفريرة بنت مالك أن رسول الله ﷺ قال لها لما توفي زوجها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(3)</sup>.

ولا تُمنَعُ من الخروج من البيت للضرورة مثل أن تخرج لتلقي العلاج، أو لشراء ما تحتاج إليه، أو لعيادة مريض، أو لزيارة الوالدين والأولاد والأقارب، أو للعمل إن كانت عاملة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (313)، ومسلم (938).

(2) الموطأ (ص: 350).

(3) صحيح. رواه مالك (1241)، وأحمد (27087)، وأبو داود (2300)، والترمذي (1204)، والنسائي (3528)، وابن ماجه (2031).

ويجب عليها أن تتجنب استعمال الطيب والعطور والكحل والحناء والمساحيق ولبس الحللي والملابس الجميلة، لما رواه الشيخان عن أم عطية **قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي ثُبْلَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ»**<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: خروج المعتدة من وفاة إلى صلاة التراويح.**

**السؤال:** توفي زوجي منذ شهرين، وأنا أرغب في صلاة التراويح في المسجد، فهل يجوز لي أن أخرج لأصلي التراويح؟

**الجواب:** يجوز للمرأة المعتدة أن تخرج ما بين المغرب والعشاء للحاجة تطراً عليها، أما خروجها بعد العشاء أو بعد المغرب وتمكث خارج البيت إلى ما بعد العشاء فلا يجوز لها إلا في حالة الضرورة، وهذا ما أشار إليه الشيخ خليل في مختصره بقوله: **«وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ»**<sup>(2)</sup>.

ويؤخذ من كلامه أن المعتدة لا تخرج لصلاة التراويح، لبقائها خارج البيت إلى ما بعد العشاء.

**موضوع المسألة: خروج المعتدة إلى العمل.**

**السؤال:** مات أبي والوالدة حفظها الله في العدة، وهي عاملة وتتأخر في رجوعها إلى البيت حيث يؤذن للمغرب قبل وصولها، فهل يجوز لها ذلك؟

**الجواب:** يمكنها أن تخرج للعمل، ما دامت تبيت في بيتها وتبقى فيه معظم الليل، ولو وصلت بعد المغرب، بدليل ما رواه عبد الرزاق عن مجاهد قال: **«اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَّ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَضْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلِتَوُوبِ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»**<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (313)، ومسلم (938).

(2) مختصر خليل (ص: 159).

(3) مرسل صحيح. رواه عبد الرزاق (12077)، والبيهقي (15512).

وروى مالك بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»<sup>(1)</sup>.

ورواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الْمُطَلَّعَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيَّتَانِ لَيْلَةً تَامَةً غَيْرَ يُبَوِّتُهُمَا»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: خروج المرأة المعتدة للإفطار عند أبنائها.**

**السؤال:** مات والدي رحمه الله تعالى منذ شهرين، ووالدتي الآن في العدة، ويريد إخوتي بمناسبة شهر رمضان أخذها للإفطار عندهم في بيوتهم ثم ترجع بعد ذلك إلى البيت، فهل يجوز لها ذلك؟

**الجواب:** يجوز لها أن تخرج من البيت وتفطر عند أولادها وترجع قبل العشاء، أما أن تقضي وقتاً طويلاً في بيوت أبنائها فلا.

**موضوع المسألة: خروج المرأة المعتدة ورجوعها إلى البيت عند العشاء.**

**السؤال:** مر في جوابكم عن المرأة المعتدة من وفاة أنه يمكنها أن تفطر عند أولادها وتعود قبل العشاء، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المعتدة عدة الوفاة تترى أربعة أشهر وعشراً، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تترين ولا تطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة»<sup>(3)</sup>، والفطر عند أولادها ليست ضرورة ورجوعها إلى البيت لا بد أن يكون قبل المغرب وليس قبل العشاء.

**الجواب:** ما ذكره ابن تيمية مبني على مذهبه الحنبلي، وليس قرآناً ولا سنة ولا إجماعاً لا يجوز مخالفته، وما ذكرته أنا في الجواب هو ما عليه مذهب المالكية.

(1) صحيح. رواه مالك (1245).

(2) صحيح. رواه البيهقي واللفظ له (15514)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4588).

(3) مجموع الفتاوى (27/34).

قال في المدونة: «ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة»<sup>(1)</sup>.

وفي كتاب العتبية: «سئل مالك عن المرأة تكون في عدتها وهي ساكنة في دار مع أبيها، وأبوها مريض، هل ترى أن تبيت عند أبيها؟ قال: لا تبيت إلا في بيتها، قيل له: فتمكث عنده إلى نصف الليل، قال: لا تمكث عنده إلى نصف الليل وتخف المقام عنده بالليل، ولا بأس أن تخرج إليه عند طلوع الفجر أو قبله بيسير».

وعلق عليه ابن رشد في البيان والتحصيل فقال: «هذا معنى ما في المدونة سواء، وهو صحيح، لأن المعتدة ممنوعة من المبيت في غير بيتها، فلا يجوز لها أن تمكث من الليل في غير بيتها ما يسمى ميبتاً، وهو أكثر من نصف الليل، ومن الدليل على ذلك أن من لقي قبل نصف الليل صح أن يسأل: أين تبيت؟ ولم يصح أن يسأل: أين بات؟ ومن لقي نصف الليل صح أن يسأل أين بات؟ ولم يصح أن يسأل أين تبيت؟ ومن أقام نصف الليل سواء في موضع ونصفه في موضع آخر، لم يصح أن يقال: إنه بات في أحد الموضعين دون الآخر، فلذلك منع مالك المرأة أن تمكث عند أبيها إلى نصف الليل، وبالله التوفيق»<sup>(2)</sup>.

وهذا الذي اعتمده مالك رحمه الله يستند إلى فعل السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه عبد الرزاق والشافعي في الأم والبيهقي وسحنون في المدونة عن مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أُخِذَ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنْ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَوْجِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَتَيْتُ عِنْدَ إِخْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَضْبَحْنَا تَبَدُّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِخْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكِنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»<sup>(3)</sup>.

(1) المدونة (41/2 . 42)، والتهذيب في اختصار المدونة (436/2).

(2) البيان والتحصيل (403/5 . 404).

(3) مرسل صحيح. رواه عبد الرزاق (12077)، والشافعي في الأم (251/5)، والبيهقي (15512)،

وسحنون (44/2).

وهذا الحديث مرسل، والمرسل حجة عند جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، وهو يتقوى بما رواه البيهقي في سننه والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «المُطَلَّقةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبَيَّنَانِ لَيْلَةً تَامَةً غَيْرَ بَيُوتِهِمَا»<sup>(1)</sup>.

وبما رواه سحنون في المدونة بسند صحيح عن نافع: «أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حِينَ تُوَفِّي عَنْهَا وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ فَتَزُورُ أَبَاهَا وَتَمُرُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهِيَ مَعَهُ فِي الدَّارِ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَا تَبَيَّتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»<sup>(2)</sup>.

وكذلك جاء عن عائشة وابن عمر والقاسم أنهم رخصوا لها في الخروج إلى المسجد للصلاة ولا تبيت إلا في بيت زوجها، من غير فرق بين الصلوات النهارية والليلية، كل هذا يقوي رأي مالك رحمه الله ويرجحه.

#### موضوع المسألة: خروج المعتدة إلى المقبرة.

**السؤال:** هل يجوز لأمي زيارة قبر أبي رحمه الله مع العلم أنها مازلت في العدة؟

**الجواب:** خروج المرأة المعتدة لزيارة المقبرة خلال النهار غير ممنوع شرعا، سواء كان خروجها لزيارة قبر زوجها أو غيره من الأموات.

#### موضوع المسألة: انتقال المعتدة من وفاة إلى المستشفى لإجراء عملية.

**السؤال:** مات والدي بعد رمضان، ووالدتي الآن في العدة، ولا بد أن تنتقل إلى المستشفى لتجري عملية جراحية، فهل يجوز لها ذلك أو تنتظر حتى تتم العدة؟

(1) صحيح. رواه البيهقي واللفظ له (15514)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4588).

(2) صحيح. رواه سحنون في المدونة (42/2).

**الجواب:** إذا كان الانتظار ممكنا ولا يسبب لها أى ضرر فالأفضل لها أن تنتظر، أما إذا تضررت بتأخير إجراء العملية فلها أن تفعل ذلك ولا حرج عليها، وهذه من الحالات التي تُسْتَشَى من تحريم المبيت في غير بيت الزوج.

**موضوع المسألة: عدة المطلقة طلاقا بائنا في بيت زوجها.**

**السؤال:** هل المرأة المطلقة طلاقا بائنا تعتد في بيت زوجها أو في بيت أهلها؟

**الجواب:** المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت البيوة كبرى أو صغرى تعتد في مسكن الزوجية، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

ولا يحل لهما الاختلاط بينهما، فإن خشيت على نفسها فتنة من البقاء في بيت مطلقها جاز لها أن تخرج منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، وبعد انتهاء العدة تترك بيت العدة وتنتقل إلى مسكنها الخاص بها أو إلى بيت أهلها، لأنها صارت أجنبية عن الزوج ولا حق لها في السكنى.

**موضوع المسألة: لا يجب على المعتدة أن تنام على نفس فراش الزوج.**

**السؤال:** توفي عمى منذ شهر، وزوجته في العدة، وهي تسأل عن أمر المبيت في بيت الزوج، هل صحيح أن المعتدة يجب عليها أن تنام في نفس الغرفة التي مات فيها الزوج؟ وهل صحيح أنها تنام على نفس الفراش الذي كان الزوج ينام عليه؟

**الجواب:** هذا غير صحيح، ولا قال به أحد من أهل العلم، بل الواجب عليها أن تبيت في بيت الزوج، سواء نامت في الغرفة التي اعتاد الزوج النوم فيها، أو نامت في غرفة أخرى، ولا يلزمها أيضا أن تنام على نفس الفراش الذي كان زوجها ينام عليه، وما ذكرته في السؤال لا أصل له في الشرع، وربما يكون عادة من عادات بعض المناطق، لكن العادة إذا كانت مخالفة للشرع فهي باطلة وغير معتبرة ولا ينبغي العمل بها.



## موضوع المسألة: أين تعتد المرأة إذا انتهت مدة كراء البيت؟

**السؤال:** مات زوجي في آخر شهر نوفمبر، وقد كنا نستأجر بيتا تنتهي مدة كرائه في شهر ديسمبر، وقيل لي لا يجوز لك الخروج من هذا البيت قبل انتهاء العدة، فحاولت إقناع صاحب البيت بأن يتركني أنهى بقية العدة فيه غير أنه رفض، وأنا في حيرة كبيرة وأريد حلا لمشكلتي.

**الجواب:** لا مشكلة إن شاء الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»<sup>(1)</sup>.

والواجب على المرأة أن تعتد في بيت زوجها إن كانت الدار ملكا له، أو كانت الدار مستأجرة وقد دفع الزوج أجرة كرائها، وأما إذا لم يكن له مسكن، أو لم يكن قد اكترى مسكنا، أو لم يدفع أجرة الكراء، أو انتهت مدة الكراء، فلا يلزمها البقاء فيه وتنتقل إلى غيره لتعتد فيه، سواء انتقلت إلى بيت أهله أو أهلها، لحديث فُرَيْعَةَ بنت مالك رضي الله عنها عند مالك وأحمد وأصحاب السنن قالت: «خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدْعُ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِيُورَثَنِي، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: تَحَوَّلِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ - فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري (39)، والنسائي (5034)، وابن حبان (351) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه مالك (1241)، أحمد (27087)، وأبو داود (2300)، والترمذي (1204)، والنسائي (3528)، وابن ماجه (2031).

وقد نص الشيخ خليل في مختصره على هذه المسألة بقوله: «وَلِلْمُتَوَفَّى  
عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدُ كِرَائِهِ»<sup>(1)</sup>.

ونقل المواق في كتاب التاج والإكليل عن أبي عمران قوله: «إِنْ كَانَ  
الْمَسْكَنُ لِرُؤُوسِهَا لَمْ يَجْزِ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُخْرِجُهَا مِنْهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ  
كَانَ مُسْتَأْجَرًا وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ أَدَّى أَجْرَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَتْ أَحَقَّ بِسُكْنَاهُ مِنْ  
سَائِرِ وِرْثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْكَنُ لَهُ وَلَمْ يُوَدَّ أَجْرَتَهُ كَانَ لِأَرْبَابِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ،  
وَيَسْتَحِبُّ لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْرَجُوهَا جَازَ لَهَا أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَهُ حَتَّى تَمَّ  
عِدَّتُهَا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَرِثَةِ اسْتِجَارَ مَسْكَنٍ غَيْرِهِ لَهَا، وَسِوَاءَ كَانَ لِلْمَيْتِ مَالٌ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْجِرَ لِنَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا»<sup>(2)</sup>.

---

(1) مختصر خليل (ص: 158).

(2) التاج والإكليل (162/4).

## فصل

### في الحقوق الزوجية

موضوع المعالة: طاعة الزوج مقدمة على طاعة الأب.

**السؤال:** فضيلة الشيخ، أبعث إليك هذا السؤال لأجد عندك جوابا له ينفعني الله به في الدنيا والآخرة، في بعض الأحيان يأمرني أبي بشيء ويأمرني زوجي بخلاف ذلك، فهل أطيع أبي أو زوجي؟

**الجواب:** الواجب عليك طاعة الزوج، لأن حقه في الطاعة مؤكد ومقدم على طاعة الوالدين.

وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تأمر المرأة بطاعة الزوج وحرمة عصيانه، من ذلك ما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»<sup>(1)</sup>.

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(2)</sup>.

وروى الحاكم وصححه والنسائي في الكبرى والبزار أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمَ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمَ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (1661)، والطبراني في الأوسط (8805).

(2) حسن. رواه الترمذي (1159)، وابن حبان (4162)، والحاكم (2768)، والبيهقي (13485)، والبزار (8634).

(3) حسن. رواه النسائي في الكبرى (9103)، والحاكم (7244).

## موضوع المسألة: التزين بالمكياج ولبس الفستان الأبيض في ليلة الزفاف.

**السؤال:** وداد من سطيف تقول: أنا مقبلة على الزواج في هذا الصيف، وقد قالت لي إحدى الأخوات أن تزين المرأة بالمكياج ولبسها الفستان الأبيض في ليلة زفافها حرام لأنه من التشبه بالكفار، فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** استعمال المرأة للمكياج ليس حراما ما دام مضبوطا بالضوابط الشرعية، ولا يجوز لأحد أن يحرمه إلا بدليل شرعي، مصداقا لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

والمقصود بالضوابط الشرعية أن لا تتبرج به وتظهره أمام الرجال الأجانب عنها، وأن لا يتبعه شيء منهي عنه كالنمص والوشم، وأن لا يكون بمادة نجسة. وقد كانت النساء في العهد النبوي يتزين لأزواجهن، لأن الزينة تزيد الألفة والمحبة بين الزوجين وتجعل الزوج لا يتطلع للحرام، وقد قالت إحداهن للنبي ﷺ كما في مسند أحمد وسنن النسائي: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ»<sup>(1)</sup>، أي ثقلت عليه ولم تحفظ عنده وربما مال عنها إلى غيرها.

أما فيما يخص لبس الفستان الأبيض في ليلة الزفاف فإنه عادة من العادات المستوردة من الغرب، وقد شاع استعماله في العالم كله، وانتشر انتشارا واسعا بين المسلمات.

ولا يصح أن يحكم عليه بالحرمة لأنه من لباس الكافرات، لأن ما يلبسه الكافر إن كان مختصا به وله رمز ديني حُرِّمَ لبسه ولو بغير قصد الاقتداء، فإن قصد الاقتداء بهم والتشبه بهم في دينهم حُكِمَ عليه بالردة، وإن لم يكن يرمز لمعنى ديني فالصحيح عدم الحرمة، وحكمه يدور بين الكراهة والإباحة، وقد كان النبي ﷺ يلبس لباس قومه وكانوا مشركين، وأباح لبس ما ينسجه الكافر.

(1) ضعيف. رواه أحمد (9677)، والنسائي (5142)، والطحاوي في مشكل الآثار (4813).

وبناء عليه فإن لبس الفستان الأبيض في ليلة الزفاف إن كان بالطريقة التي يلبسها غير المسلمين فحكمه الكراهة، إلا إذا ظهرت به لغير زوجها ومحارمها فيحرم عليها لأجل كشف العورة، وإن خيط بطريقة توافق لباس المسلمات فالأصل فيه الإباحة ما لم يشتمل على محرم أو يكون فيه إسراف وتبذير.

**موضوع المسألة: ما يقال عند الدخول على الزوجة في أول ليلة.**

**السؤال: ما هو الدعاء الذي يقال عند الدخول على الزوجة في أول ليلة؟**

**الجواب:** الدعاء الوارد في ذلك هو ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

وفي رواية: «ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَذْعُ بِالْبَرَكَاتِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: مخالفة الزوجة لشروط زوجها من العصيان وفيه الإثم.**

**السؤال:** أذنت لزوجتي في الذهاب لزيارة أمها على أن تعود مساء، لكنها لم تعد ويات في بيت أهلها لأن أخواتها أصررن عليها أن تبقى، فهل عليها في ذلك إثم؟

**الجواب:** نعم عليها إثم في مبيتها في بيت أهلها وعدم رجوعها إلى بيت الزوج ما دمت قد اشترطت عليها الرجوع ولم تأذن لها في المبيت.

والواجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتأتمر بأمره لا بما تأمرها به أخواتها، ولتعلم الزوجة أن الله تعالى قد وعدّها الجنة إن هي أطاعت زوجها.

ففي مسند أحمد وصحيح ابن حبان عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»<sup>(2)</sup>.

(1) حسن. رواه أبو داود (2160)، والنسائي في الكبرى (10021)، وابن ماجه (2252).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (1661)، والطبراني في الأوسط (8805).

موضوع المسألة: يحرم ضرب الزوجة وشتمها بغير مبرر شرعي.

السؤال: زوجي يضربني لأتفه الأسباب، ويشتمني بأقبح السباب، ولا أجد وسيلة معه إلا الصبر، وأحب أن أعرف حكم الشرع في ذلك.

الجواب: أباح الله تعالى ضرب الزوجة الناشز لأجل التأديب فقال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

وأما ضربها لغير سبب فهو من الاعتداء والظلم لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34].

أي إن أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب، ويجب عليه أن يعاشرها بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وشتم الزوجة وسبها مما لا يجوز شرعا، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»<sup>(1)</sup>.

وهو يدل على لؤمه وسوء أخلاقه، فقد روى البخاري عن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَخْلِ، أَوْ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَهُ يُعَانِقُهَا»<sup>(2)</sup>.

وروى البزار عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ، أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (48)، ومسلم (64).

(2) رواه البخاري (6042).

(3) ضعيف. رواه البزار (984).

وما ذكرت من الصبر على ما يصدر منه من ضرب وسب وشتم فأنت  
مأجورة على ذلك، لأنك قابلت الإساءة بالإحسان والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ مَنْ  
يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 90].

ويقول فيمن فكظم غيظه وعفا عن أساء إليه: ﴿وَالْكٰظِمِينَ الْغَيْظَ  
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

**موضوع المسألة: قبول نفقة الزوج إذا كان ماله مختلطاً بين الحلال والحرام.**

**السؤال:** زوجي تاجر، وهو يملك فندقاً يقدم فيه الخمر للنزلاء، وهو ينفق  
علي وعلى أولادي من هذه الأموال، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

**الجواب:** عمل الفندقة حلال، ولكن بيع الخمر حرام، وما يكسبه زوجك  
من المال فهو مختلط بين الحلال الطيب والحرام الخبيث.

والواجب عليه أن ينفق عليكم من الحلال الطيب لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172].

وإذا أنفق عليكم من المال الحرام فهو آثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا  
الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

وبما أنه ينفق عليكم من هذا الكسب المختلط فالواجب عليك أن تنصحه  
وتنهيه عن المنكر، فإن لم يستجب جاز لك أن تقبلي نفقته وتتفعي بماله وهو  
وحده الذي يبوء بالإثم.

**موضوع المسألة: أجر من تركت الزواج لتتفرغ لأولادها.**

**السؤال:** مات زوجي وترك لي ثلاث بنات، ورفضت الزواج لأجلهن، فهل  
لي في ذلك أجر؟

**الجواب:** أنت ماجورة على هذا الفعل، ويدل على ذلك عموم الحديث في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

وما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمًا يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكَ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَبْتَامِ لِي»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: كثرة المشاكل في البيوت بين الزوجين.

**السؤال:** أود أن أسألكم فضيلة الشيخ عن مشكلتي، وهي مشكلة فئة معتبرة من الأزواج الجدد، وهي كثرة المشاكل في البيوت الزوجية، التي تولد الحقد المتبادل وعصيان الزوجة لزوجها حتى في أمور الأشغال المنزلية المفروضة عليها كالطبخ وتنظيف المنزل ورعاية زوجها بأداء حقوقه المشروعة، وتبرر ذلك بانشغالها بالطفل الصغير، لذا أرجو منكم موعظة لزوجتي ومثيلاتها المهملات لبيوتهن وذلك تفاديا للفتنة الواقعة في زماننا ألا وهي الخيانة الزوجية الحاصلة من جراء ما يحدث في بيوت المسلمين عافانا الله منها.

**الجواب:** تُبْنَى العلاقة الزوجية على التراحم والتعاطف والتوادد، يشعر كل من الزوجين بالطمأنينة والراحة والانس، كما قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

(1) رواه أحمد (22820)، والبخاري (5304)، وأبو داود (5150)، والترمذي (1918).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (24006)، وأبو داود (5149).

(3) حسن لغيره. رواه أبو يعلى (6651)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (649).



وللمحافظة على ذلك ينبغي أن تكون الحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

وأي تفريط منهما سينعكس سلبا على حياتهما ويجعلها متوترة وتتحول سعادتهما إلى شقاء وراحتهما إلى تعاسة.

والمرأة التي تحسن ترتيب البيت والقيام بشؤونه وتوفر الجو السعيد فيه وتحسن رعاية الأولاد وتربيتهم لا شك أنها تكسب قلب الزوج وتدخل السرور إليه، وتضمن حبه لها ووفاءه وإخلاصه لها، كما أن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج وأهملت البيت فهي بذلك تخرب بيتها وتحوله إلى فوضى ومصدر قلق وإزعاج، وكان ذلك سببا كافيا لنفور الزوج منها وبغضه لها، وهو ما يجعله يبحث عن مصدر آخر للسعادة الزوجية عند بائعات الهوى والداعرات الفاجرات، وفي أحسن الأحوال يفكر في زوجة ثانية يجد عندها دفء الحياة الزوجية والسعادة التي فقدها عند الزوجة الأولى.

ويبدو من خلال السؤال أن الزوجة انشغلت بمولودها ونسيت أن لها زوجا يحتاج إليها ويرغب فيها، ومنعته من حقه في الفراش، وهي بذلك تعرض بنفسها لغضب الله تعالى وسخط زوجها عليها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ»<sup>(1)</sup>.

وعليك أخي السائل أن تتحمل زوجتك وترشدها فلعلها غافلة وغير متبهاة، وهي وإن كانت مقصرة في جانب لا شك أنها محسنة في جوانب عدة، فانظر إلى محاسنها وإيجابياتها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3237)، ومسلم (1436).

(2) رواه أحمد (8363)، ومسلم (1469)، وأبو يعلى (6418)، والبيهقي (14727).

## موضوع المسألة: جواز منع زيارة أخت الزوجة المُفسدة من دخول البيت.

**السؤال:** أنا متزوج وأب لثلاثة أولاد، ومشكلتي مع أخت الزوجة، فإنها إذا حضرت إلى بيتي تفسد العلاقة بيني وبين زوجتي بالغيبة والنميمة والتحرش، وأبقى مدة طويلة أعاني من المشكل، وربما وصل الشجار مع زوجتي إلى حد الضرب والشتيم، وأخشى أن أصل في يوم من الأيام إلى الطلاق، فهل من حقي أن أمنع أخت الزوجة من الدخول إلى بيتي؟ وهل يعد هذا من قطيعة الرحم؟

**الجواب:** إذا كانت أخت الزوجة بهذا الوصف الذي ذكرته فلك أن تمنعها من دخول بيتك، ولا يحق لزوجتك أن تستقبلها في البيت لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(1)</sup>.

ومعنى قوله: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي لا تسمح لأحد سواء كان رجلاً أو امرأة بالدخول إلى بيت الزوج، ما دام زوجها يكرهه ولا يرضى بدخول مسكنه، والحديث بعمومه يشمل إخوة الزوجة وأخواتها.

ولأن الزوج مطالب بالحفاظ على أسرته من كل ما يثير المشاكل ويبعث على الفوضى وسوء العشرة، ولما كان حضور هذه المرأة إلى البيت يفسد العلاقة بين الزوجين فمنعها أولى دفعا للمضرة، لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا يُعدُّ ذلك من قطيعة الرحم.

## موضوع المسألة: ليس من حق الزوجة أن تعرف ممتلكات الزوج ومقدار رصيده.

**السؤال:** هل من حق الزوجة أن تعرف ممتلكات الزوج ومقدار رصيده في البنك؟

**الجواب:** ليس من حق الزوجة ذلك، ولا يجب على الزوج أن يطلعها على ممتلكاته أو أرصده البنكية، كما أنه ليس من حق الزوج أن يعرف ما تملكه زوجته ولا يجب عليها أن تخبره بمقدار رصيدها.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

وهذا الأمر يرجع إلى مدى التفاهم والتآلف بين الزوجين، فربّ زوجين منسجمين متفقين تجمع بينهما الألفة والمحبة لا يخفي أحدهما عن الآخر شيئاً من أسرارها، وربّ زوجين متنافرين يخاف أحدهما من الآخر ولا يثقان في بعضهما.

**موضوع المسألة: لا يجب على الزوجة إخبار الزوج ما صدر منها قبل الزواج.**

**السؤال:** أنا امرأة متزوجة ولي ثلاثة أبناء، وقد كنت قبل الزواج أتكلم في الهاتف مع بعض الشباب، وربما يجرننا الحديث إلى ما لا يليق، وأنا اليوم نادمة على تلك الأفعال، فهل يجب أن أخبر زوجي بذلك؟

**الجواب:** الواجب عليك هو التوبة والاستغفار، وأن تستري نفسك كما سترك الله تعالى، ولا تذكرى ما حدث لك لأحد ولو كان زوجك، وقد أمرنا النبي ﷺ بستر أنفسنا إذا أخطأنا، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وروى الخرائطي وإسحاق بن راهويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْجِزُ إِخْدَاكُنَّ إِذَا أذْنَبْتَ فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يَغَيِّرُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَغَيِّرُ وَلَا يُعَيِّرُ»<sup>(2)</sup>.

وفي إخبار الزوج بما كان منك إفساد للعلاقة الزوجية، فالمصلحة تقتضي أن تكتمي ما كان وتستري نفسك، وحافظي على بيتك واحسني معاملة زوجك وتربية أبنائك، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: 82].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6069)، ومسلم (2990).

(2) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (451).

## موضوع المسألة : استعمال حبوب منع الحمل.

**السؤال:** أنا امرأة متزوجة منذ عدة أعوام، ورزقني الله بأولاد، وأنا الآن أستعمل وسائل منع الحمل للتباعد بين الولادات، غير أنني سمعت من بعض النساء أن استعمال حبوب منع الحمل حرام لأنه قتل للأولاد، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** أجازت الشريعة في نصوصها القرآنية والسنية تنظيم النسل، فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم فإننا نجد أنه يجعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية، وفي هذا يقول عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: 38].

وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: 72].

ومن دعاء عبد الرحمن قولهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

ومع كل هذه النصوص التي جاءت ترغيب في الإنجاب، فإننا لا نجد أي نص قرآني يمنع من الإقلال من النسل.

ونفس الأمر نجده في السنة المطهرة، فإن النبي ﷺ جعل من أهم أسباب مشروعية الزواج إنجاب الأولاد، فقد روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَتَنَاهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَتَنَاهَا، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ»<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2050)، والنسائي (3227)، وابن حبان (4056)، والحاكم (2685).

وفي الوقت نفسه أباح العزل، وهي الوسيلة التي كانت معروفة في ذلك العهد، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج محل التناسل من زوجته بعد كمال اتصالهما جنسيا وقبل تمامه.

فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(2)</sup>.

وقد قال الإمام البيهقي في المعرفة: «وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم»<sup>(3)</sup>.

وبهذا نستطيع القول بأن التحديد في حالة الحاجة إليه، كعجز الوالدين عن النفقة على الأولاد، أو ضيق السكن، أو مرض الزوجة أو ضعفها، أو الخشية من سوء تربية الأولاد تربية سليمة، ونحو ذلك أمر لا تأباه الشريعة الإسلامية ولا تمنع منه.

وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تستعمل الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتا أو تأخيره لمدة بعد استشارة طبيب مختص، ومن ذلك استعمال حبوب منع الحمل، أو استعمال اللولب أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب، قياسا على جواز العزل في عهد الرسول ﷺ.

وما قيل لك: من أن استعمال حبوب منع الحمل حرام لأنه قتل للأولاد، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5208)، ومسلم (1440).

(2) صحيح مسلم (1440).

(3) معرفة السنن والآثار (205/10).

فالجواب عن ذلك بأن هذه الآية لا تتنافى مع جواز تنظيم النسل وتأخير الحمل، لأن هذه الآية جاءت في النهى عن قتل الأولاد، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلا، لأن الجنين لم يتكون بعد.

### موضوع المسألة: التلقيح الصناعي.

**السؤال:** تزوجت منذ عشر سنوات ولم أرزق بأولاد، فنصحني الطبيب بالتلقيح الصناعي، فهل هذا التلقيح حلال أو حرام؟

**الجواب:** التلقيح الصناعي إذا دعت إليه الحاجة لا بأس به، وهو حلال إذا توفرت فيه شروط هي:

أولاً: أن يكون عقد الزواج قائماً عند التلقيح بين زوجين.

وثانياً: أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة.

وثالثاً: أن تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة لا في رحم امرأة أخرى ولو كانت أمها.

فإذا توفرت هذه الشروط وكانت الجهة القائمة بالتلقيح مأمونة موثوقة فهو حلال.

### موضوع المسألة: حرمة الحمل على من تخشى الهلاك به.

**السؤال:** أنا امرأة أبلغ من العمر 44 سنة، أعاني من أمراض كثيرة، وهي التهاب المعدة والكولون والروماتيزم، منعني الأطباء من الولادة منعا شديداً، لأنها خطر على حياتي، وقال لي أحد الأطباء: إذا حملت فلا تعودي للعلاج عندي.

والأمر الذي شغل بالي وهو ما رأيته في المنام، ففي المرة الأولى رأيت باني أربي فتاة رضية أطعمها الحليب مدة ثلاثة أيام، وذلك يعود إلى جفاف الحليب في صدري، وفي المرة الثانية رأيت تلك الفتاة كبرت.

صار ذلك المنام يراودني أياما عديدة، فأرجوا من حضرتكم إفتائي في الأمر.

**الجواب:** لا يحل لمسلم أن يهلك نفسه ويلقي بها إلى التهلكة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢١﴾ [النساء: 29].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(1)</sup>.

فإذا أكد لك الأطباء خطورة الحمل على حياتك، واحتمال أن يتسبب في إهلاكك أو إتلاف حاسة من حواسك، وجب عليك الأخذ بقولهم، وحرّم عليك الحمل.

وما رأيته في المنام لا يدلّ أبدا على ضرورة الحمل.

وقد يكون تأويله والله أعلم تبدل حال العسر يسرا، ومجيء الفرج بعد الشدة، لأن رؤية البنت علامة على الخير، ورؤية الإرضاع وانقطاع اللبن في الثدي علامة على ضيق الحال وشدة الأمر، إلا أن نهاية الرضاع بعد ثلاثة أيام ورؤية البنت قد كبرت فهو يسر بعد عسر وخير بصييك.

فعليك أختاه بالاستقامة، والتسليم لأمر الله وقضائه، واستعيني في ذلك بالصبر والصلاة، واحرصي على الدعاء.

واجعلي ما بقي من العمر في طاعة الله، فقد سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ فَقَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»<sup>(2)</sup>.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه أحمد (17680)، والترمذي (2329)، وعبد بن حميد (509)، والبيهقي (6526).

## موضوع المسألة : من يسخط على الزوجة لأنها تنجب البنات.

**السؤال :** مرت ابنة عمي في حياتها الزوجية بتجربة قاسية، إذ أنجبت أربع بنات، مما جعل زوجها وأفراد أسرته يسخطون عليها لإنجابها البنات، فما وجه نظر الشريعة لمن يسخط على إنجاب البنات؟ وهل هناك أسباب معقولة لعدم الرغبة في إنجابهن؟ وهل من ولدت له بنت أصيب بنقمة؟.

**الجواب :** ظاهرة السخط على إنجاب الأولاد قديمة، ويحكي لنا القرآن الكريم ما كان يقع في جزيرة العرب أيام الجاهلية، فقد كان الواحد منهم إذا بُشِّرَ بأن امرأته قد ولدت له أنثى صار وجهه مسوداً من شدة الحزن وظل ممتلئاً بالهَمِّ والكره من سوء ما بُشِّرَ به.

وكان الرجل يكره أن تولد له أنثى، وامرأته تكره أن تولد لها أنثى خشية من فراق زوجها إياها وقد يهجر الرجل امرأته إذا ولدت أنثى.

ولما فشت فيهم كراهية ولادة الأنثى نمت في نفوسهم بغضها وتحركت فيها الخواطر الإجرامية، فكانوا يدفنونها وهي حية.

وسجل القرآن الكريم حالهم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ [النحل: 58-59].

وللأسف الشديد فإن هناك من المسلمين حتى في يومنا هذا يفعلون مثل ما كان يفعله العرب في الجاهلية، يكرهون إنجاب الأولاد، وربما طلقوا الزوجة بسبب ذلك، أو أعادوا الزواج بأخرى، أو ينهالون على من تنجب البنات ضرباً وشتماً لا نهاية له.

وقد جهل هؤلاء أن الأولاد رزق من الله تعالى يعطيه من يشاء من عباده، فيقول عز وجل: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثَاءً وَمَجْمَلٌ مِّنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ [الشورى: 49-50].



أما أسباب عدم الرغبة في إنجاب البنات فترجع إلى عدة أمور، أما في الماضي فإن أهل الجاهلية كانوا يكرهون البنات خشية من إغارة العدو عليهم فيسبي نساءهم، أو خشية الإملاق أي الفقر، لأن الذكر يحتال للكسب بالغارة والتجارة وغير ذلك والأنثى عالة على أهلها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: 31].

وتشابهت الأسباب عند الناس اليوم وإن أعطوا للظاهرة تفسيرات أخرى، لكنها في النهاية مردها إلى الخوف من البنات إذا وقعن في انحراف فتشوه سمعة الأسرة، أو الخوف من بقائها عانسا بدون زواج، أو الخوف منها إذا طلقت وما ينتج عن ذلك من آثار.

كما أن البعض يشتمز من إنجاب البنات لأنهن لا يحملن لقب العائلة، أو لسن قدرات على تحمل المسؤولية عند الحاجة إلى ذلك، ونحو ذلك من المبررات الواهية.

ومن ولدت له بنت فقد أتاه الله خيرا وبركة لا مصيبة ونقمة، فإن البنت نعمة ومنة من الله عز وجل، وينبغي للمؤمن أن يفرح بما رزقه الله من الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا، لأن المعطي هو الله، ولا اعتراض على ما أعطاه وقدره.

وقد جاءت أحاديث صحيحة تدل على فضل من رزق البنات وأحسن إليهن.

من ذلك ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»<sup>(1)</sup>.

ورواه أحمد وابن حبان بلفظ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَأَمَّارَ بِأَضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري في الأدب (894)، ومسلم (2631)، والترمذي (1914)، والحاكم (7350).

(2) صحيح. رواه أحمد (12498)، وابن حبان (447)، والبخاري (6866)، وعبد بن حميد (1376).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابتنان لها فسألته، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرٍ واحدة فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابتناها، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويؤويهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة، قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟ قال: وإن كانت اثنتين، قال: فرأى بغض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة»<sup>(2)</sup>.

ورواه الطبراني بلفظ: «خطب رسول الله ﷺ فحث على صلة الرّحم ثم قال: من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويؤويهن ويؤويهن دخل الجنة، فقال قائل: يا رسول الله، اثنتين، قال: اثنتين»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: انزعاج المرأة من خروج زوجها معها.

**السؤال:** زوجتي تجد الراحة عندما تخرج لوحدها، وعندما أخذها إلي بيتهم أو إلي الطبيب أو إلي أي مكان آخر تتزعج وتضرب لي أمثلة بنساء أخريات يخرجن لوحدهن، بحيث قالت لي: لقد عقدتني، أو أنت لا تثق في، ودائماً تكرر نفس الكلام.

**الجواب:** من حق الزوج على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وإذا خرجت بدون إذنه فهي عاصية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5995)، ومسلم (2629).

(2) حسن. رواه أحمد (14247)، والبخاري في الأدب (48)، وأبو يعلى (30)، والبيهقي في الشعب (8316).

(3) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (4760).

والأحاديث في وجوب طاعة الزوج كثيرة، منها ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (1).

وروى أحمد عن الحُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنِ بْنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَأَنْظِرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ» (2).

وتصرفات زوجتك معك وما تقوله لك وأنت غير راض عنها يكون سببا في استحقاقها اللعنة، ففي الحديث عند أبي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثْمَتَ وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ، مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجَعَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا» (3).

كما أنها إذا أرضت وأحسنت المعاملة معك استحققت رضا الله ودخول الجنة، فقد روي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» (4).

- (1) صحيح. رواه الترمذي (1159)، والبزار (8023)، وابن حبان (4162)، والحاكم (2768)، والبيهقي (14704) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (2) حسن. رواه مالك في موطأ محمد بن الحسن (952)، وأحمد (19003)، والنسائي في الكبرى (8913)، والطبراني في الأوسط (528)، والبيهقي في الشعب (8356).
- (3) ضعيف. رواه أبو داود الطيالسي (2063)، وعبد بن حميد (813)، والبيهقي (14713).
- (4) حسن لغيره. رواه الترمذي (1161)، وابن ماجه (1854)، والحاكم (7328)، وعبد بن حميد (1541)، وأبو يعلى (6903)، والطبراني في الكبير (884).



ورواه أحمد والطيالسي والبيهقي عن ابن عمرو رضي الله عنهما<sup>(1)</sup>.

وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به<sup>(2)</sup>.

وهو أيضا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، فلا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جان إلا على نفسه.

وقد جاء في معجم الطبراني وسنن البيهقي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ فِي وَلَدِ الزَّانَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبِيهِ شَيْءٌ»<sup>(3)</sup>.

فقد يكون ولد الزنا تقيا صالحا يسبق الأشراف إلى سبل الخيرات وينال رضا الله وينعم بالجنة، فقد قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

ولو كان الحديث الذي ذكرته في سؤالك صحيحا لكان معناه أن ولد الزنا إذا نشأ فاجرا زانيا ولم يتب من ذنوبه كان من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ٨ ﴿يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِمْ مَهَانًا﴾ ٩ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٧٠ ﴿[الفرقان: 68-70].

(1) ضعيف. رواه البخاري في التاريخ الكبير (132/5)، وأحمد (6892)، والنسائي في الكبرى (4894)، والدارمي (2138)، الطيالسي (2409)، وعبد بن حميد (324)، وابن حبان (3383)، والبيهقي (19990).

(2) انظر الموضوعات لابن الجوزي (109/3-111)، والمقاصد الحسنة (ص: 729-730)، وتخریج أحاديث الكشاف للزبيعي (76/4-77)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (280/2).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (13860)، وابن أبي شيبة (6096)، والحاكم (7053)، والطبراني في الأوسط (4165)، والبيهقي (5136).

وينبغي التأكيد على شيء وهو أن انتشار الزنا في المجتمع سبب في هلاكه وتدميره، أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

روى أحمد عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَغْمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو يعلى الموصلي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة: إظهار الثدي أثناء الرضاعة أمام الإخوة والأبناء.

السؤال: نور الدين من بوسعادة يقول: هل يجوز للمرأة أن تبرز ثديها أمام إخوتها وأبنائها لترضع ولدها؟

الجواب: هذا مما تتساهل فيها النساء وهو مما لا يجوز للمرأة فعله، لأن ثدي المرأة عورة مع المحارم، ولو كان المَحْرَمُ أبا أو أخا أو ابنا.

وعن هذه المسألة عبّر الشيخ خليل في مختصره فيما يحل للرجل أن يرى من محارمه فقال: «وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ»<sup>(3)</sup>.

أي يجوز لها أن يرى منها الأطراف من عنق ورأس وذراع وقدم، ولا يجوز له أن يرى منها صدرها ولا ظهرها ولا ثديها ولا فخذها.

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ

(1) حسن. رواه أحمد (26830)، والطبراني في الكبير (23/24 رقم: 23)، وأبو يعلى (7091).

(2) صحيح. رواه الحاكم (2261)، والطبراني في الكبير (460)، والبيهقي في الشعب (5143).

(3) مختصر خليل (ص: 26).

الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرِينَ بَأْرَجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ  
مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: 31].

فدلت الآية على أن مواضع الزينة الباطنة كالقرط في الأذن والقلادة في العنق والصدر والعقاص في الشعر والسوار في الذراعين والخلخال في الساقين يباح إيداؤها للمحارم، أما ما عدا ذلك فلا يجوز إيداؤه مطلقا إلا للزوج.

### موضوع المسألة: الإضرار بالزوجة لأخذ مالها.

**السؤال:** هل يحق للزوج أن يمارس ضغطا على زوجته كأن يهجرها ولا يكلمها لكي يحصل على مالها؟

**الجواب:** يحرم على الزوج الإضرار بالزوجة وإيداؤها ولا يجوز له أن يهجرها إضرارا بها إلا إذا ظهر منها نشوز وعصيان، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ  
نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: 24].

ولا يجوز له أن يأخذ شيئا من مالها إلا بطيب نفس منها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وما يفعله هذا الزوج حرام واعتداء، وما يأخذه من زوجته فهو مال خبيث محرم يجب عليه رده إليها.

(1) صحيح. رواه أحمد (20695)، وأبو يعلى (5070)، والبيهقي (11545)، عن أبي حزة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

# مسائل البيوع



## فصل

### في الربا

موضوع المسألة: شراء مسكن بواسطة البنك.

**السؤال:** أريد شراء مسكن من مقاول ينجز المشاريع السكنية ثم يبيعها للناس، وبما أنني لا أملك ما يكفي من المال لشرائه لجأت إلى البنك، حيث طُلبَ مني أن أدفع 30 % حتى يقدم لي البنك باقي المبلغ على أقساط مقابل فائدة تقدر بـ 1 % عند إتمام كل الأقساط، ولعلمكم أنني لا أملك سكنا خاصا أو قطعة أرض خاصة، كما أنني أعيش معاناة في الشتاء وفي الصيف بسبب العزلة عن المدينة وبعد المسافة، فهل يجوز لي التعامل مع البنك للحصول على سكن بنية الزواج؟ وما هي المرابحة؟ وما هي شروطها؟

**الجواب:** أكثر الناس في عصرنا وخاصة الشباب يعاني من هذه المشكلة، ومما نأسف له أن المنظومة البنكية في بلادنا ما تزال حبيسة المعاملات الربوية، مع أن العالم اليوم حتى في الدول الغربية الأوروبية والأمريكية صار يستفيد من تجارب البنوك والمصارف الإسلامية، وليت المسؤولين يطرحون أغراضهم الشخصية وأديولوجياتهم البائدة المهترئة ويستبدلونها بما هو خير لهم وللأمة، ويريحون الناس من هم الكسب الحرام.

وبالنسبة لمشكلتك نقول: إن التعامل الربوي حرام بالقرآن والسنة والإجماع، ولا يجوز لأحد أن يحله، ولا يجوز أيضا لأي مسلم أن يقدم عليه إلا إذا كان في حالة الضرورة أو اشتدت به الحاجة ولم يجد مخرجا إلا في اللجوء إلى البنك لحفظ نفسه وعرضه، فعندها يكون ممن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ

أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: 173].

ومن الحاجة أن يجد المرء نفسه مرميا في الشوارع لا يجد ملجأ يأوي إليه، أو كان يخشى على نفسه من الوقوع في فاحشة الزنا بسبب تأخير الزواج، ونحو ذلك، فإذا كنت في مثل هذه الحالة رُخِّصْ لك في التعامل مع البنك للحصول على مسكن.

ولكن لا بد من الإشارة إلى شيء مهم وهو أنه لا يجوز لك اللجوء إلى البنوك التي تعطي قروضا ربوية إذا وجدت بنكا يتعامل عن طريق المرابحة وفق الشريعة الإسلامية، لأن المرابحة نوع من أنواع البيوع وليست قرضا، وإن كانت بعض الشروط ناقصة فيها فهي خير من القرض الربوي، عملا بقاعدة دفع الضرر الأعلى بالأدنى.

### موضوع المسألة: القرض من البنك لشراء مسكن.

**السؤال:** أنا شاب متزوج ولي أولاد ولا أملك سكنا ولا ملكا وأكثرني منزلا وليس لي الحق في الحصول على مسكن من النوع الإيجار الاجتماعي حسب الدخل، ولي الحق في نوع السكن الترقوي المدعم بشرط إرفاقه بقرض من البنك بفائدة ربوية (1%) ولا أملك المال لتسديد الباقي ولا أي مورد آخر غير أجرتي القليلة، ولا أملك حلا آخر للحصول على سكن غير القرض البنكي، فهل يجوز فضيلة الشيخ أن أضع ملفا للحصول على هذا النوع من السكن أم لا؟

**الجواب:** الأصل في التعامل الربوي الحرمة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾ [البقرة: 278 - 279].

ولا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا أخذا أو إعطاء، ولا يجوز له أن يعين على ذلك بشهادة أو كتابة، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مسلم (1597)، وأبو داود (3333).

والواجب على المسؤولين إيجاد البديل الإسلامي لهذه البنوك التقليدية الربوية، وبالنسبة لأصحاب الضرورة أو الحاجة الملحة المنزلة منزلة الضرورة فإن استطاعوا الصبر وقدروا على اتقاء التعامل مع البنوك الربوية فهو أفضل وأحوط للدين، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ﴾ [الطلاق: 2. 3].

ومن ضاقت به السبل وأوصدت في وجهه الأبواب ولم يجد بُدًا من التعامل مع هذه البنوك مع رفضه لها وكراهيته لها، ورأى نفسه أنه مضطر لأخذ القرض منها فله أن يفعل ذلك من غير استحلال لها، وتحمل الجهات المسؤولة إثم الربا ووزره، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ﴾ [البقرة: 173].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: 119].

### موضوع المسألة: القرض البنكي لشراء بيت بفائدة 1%.

**السؤال:** أنا شاب متزوج ولي بنت، أسكن في بيت بالكراء، وأجرة الكراء في تزايد معتبر كل عام، وأريد شراء بيت عن طريق البنك بفائدة 1 %، هل يجوز لي ذلك؟ علماً أنه في زماننا هذا يصعب إن لم أقل من المستحيل شراء مسكن بدون قرض من البنك، أرجو إفتائي في هذا الموضوع وشكراً.

**الجواب:** شراء البيت عن طريق البنك له حالتان، الأولى إذا كان التعامل البنكي وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما تفعله البنوك الإسلامية فلا مانع من ذلك، وإن كان التعامل مع البنك بالقرض الربوي فلا أحد من العلماء يجيزه، لأن الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا وجدت بنكا يراعي أحكام الشريعة في تعامله فلا تتحرج في التعامل معه، وإذا لم تجد وتعذر عليك ذلك فلا يجوز لك أن تتعامل مع البنوك الربوية إلا في حالة الضرورة القصوى فقط.

## موضوع المسألة : القرض الربوي لأجل شراء مسكن.

السؤال: أنا مواطن من مدينة قسنطينة، متزوج وأب لطفلين، أسكن مع أبي في نفس البيت المتكون من ثلاث غرف، واحدة لي، والثانية لأخي المتزوج وله بنت، والأخيرة لأمي وأخواتي الثلاث، أما أبي سامحنا الله فينام في المطبخ، فضيلة الشيخ، أريد أن أعرف هل أنا في الضرورة أم لا؟ فأنا عامل في مؤسسة وطنية أتقاضى أجرا يبلغ 40 ألف دينار جزائري، وقد تقدمت بملف سكن ذي الصيغة ترقيوي مدعم، والذي فيه قرض يحصل عليه المواطن بنسبة واحد في المئة، هل أكمل الملف وأحصل على هذا المسكن بهذه الصيغة أم أنا ليس في الضرورة للحصول على السكن بهذه الصيغة، مع العلم أنه في بلادنا لا يوجد بديل لهذه الصيغة الا السكن الاجتماعي، والذي ليس لي فيه حق بحكم الأجر الذي أتقاضاه الذي يفوق 25 ألف دج المقرر من طرف الدولة؟

الجواب: أنت لست في محل الضرورة وإنما حالتك تندرج في الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، بمعنى أن الحرج إذا اشتد وصار الإنسان في شدة من الأمر وضيق بحيث تصبح حياته صعبة ومحرجة للغاية، رُخِّصَ له أن يفعل بعض الممنوع شرعا.

ورفع الحرج مطلب شرعي كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ولهذا نص الفقهاء في قواعدهم على أن: «الْحَاجَّةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه يمكنك أن تستفيد من هذا النوع من السكن والإثم على الذين يضيقون التعامل على الناس بتعاملاتهم الممنوعة ولا يستبدلون بها هو موافق لأحكام الشريعة السمحة.

(1) انظر المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (24/2)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 88)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: 209).

موضوع المسألة: حكم القرض الربوي لأجل السكن لمن لا تكفيه أجرته في نفقات البيت.

السؤال: أنا مواطن من مدينة سوق أهراس، أعمل أستاذا في التعليم الثانوي منذ 15 سنة، أتقاضى أجرا يقارب 48000 دج، ومتزوج وأب لطفلة، والزوجة مريضة - عفاكم الله - ، ليس لي سكن قار، وألجأ كل سنة إلى استئجار مسكن يحفظ كرامتي ويصونني كمربي للأجيال بعدما حرمتنا من السكن الاجتماعي، أملك قطعة أرض وأمام الوضعية الصحية للزوجة وغلاء مواد البناء أصبحت عاجزا على بناء مسكن لإيواء عائلتي، فضيلة الشيخ، هل أنا في مرتبة الضرورة أم لا؟ وهل يجوز لي الاقتراض من البنك؟ افتوني جزاكم الله خيرا، فنحن في حيرة من أمرنا.

الجواب: إذا وصل الأمر إلى حالة هلاك الأرواح أو ضياع الأموال أو انتهاك الأعراض عُدَّ من الضرورة، وما كان دون ذلك فليس من الضرورة، وحالتك هذه التي ذكرت ليست في مرتبة الضرورة، ولكنها قريبة منها، وفقهاؤنا يجعلونها من الحاجة التي إذا أفضت إلى الحرج الشديد والمشقة الفادحة فإنها تنزل منزلة الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

والشرع الحنيف مبني على التخفيف وإزالة الحرج، ومن قواعد الشرع أن الأمر إذا ضاق اتسع، والضرورات تبيح المحظورات.

والكراء يكون حلا من الحلول إذا كانت أجرته معتادة، أما إذا ارتفعت وخرجت عن المعتاد وكانت مجحفة فلا يكون الكراء حينئذ حلا.

وبعد هذه المقدمات يمكننا أن نقول: إن حالتك ليست من الضرورة ولكنها من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إذا أوقعتك في الحرج والمشقة.

وإذا وجدت من يقرضك من غير فائدة فلا يجوز لك أن تأخذ قرضا ربويا من البنك، أما إذا لم تجد فيجب عليك أن تتعامل أولا مع أحد البنوك التي تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية، فإذا لم تجد أو لم تتوفر لديك الشروط

المطلوبة عندها فحينئذ يمكنك أن تلجأ إلى البنوك التقليدية والإثم يكون على الجهة المسؤولة التي لم تضع البدائل المشروعة، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

**موضوع المسألة: التعامل مع المؤسسات التي تودع أموالها في البنوك الربوية.**

**السؤال:** أنا أملك ورشة للصناعة الحديدية، وأتعامل مع بعض المؤسسات التي تودع أموالها في البنوك الربوية، وأعلم أن جزءاً من الأموال التي تُدْفَع إليّ مأخوذ عليها فوائد، فهل يجوز لي أن أتعامل معهم؟

**الجواب:** إذا كانت هذه المؤسسات تتعامل مع البنوك الربوية بإيداع الأموال فيها من غير أن تأخذ الفائدة الربوية فلا إشكال في جواز التعامل معها، وأما إن كانت تأخذ الفائدة وتستفيد منها فالورع أن تترك التعامل معها، إلا إذا تضررت بترك ذلك فيجوز لك أن تتعامل معها ولا إثم عليك، وإنما الإثم على أصحاب المؤسسات.

**موضوع المسألة: حكم القرض في إطار ما يسمى بتشغيل الشباب.**

**السؤال:** أنا شاب عاطل عن العمل، لا أملك سكناً، ولا أستطيع توفير المال الكافي للزواج، بحثت عن وظيفة مستقرة ولم أتمكن من الحصول عليها، فكرت في أخذ قرض في إطار ما يسمى بتشغيل الشباب لكنني ترددت في ذلك لخوفي من أكل الربا، وقد علمت في هذا الأسبوع أن الفائدة قد ألغيت من هذا القرض، فهل يجوز لي أن أخذ قرضاً لأفتح به مشروعاً؟

**الجواب:** نشكرك أولاً على حرصك وخوفك من أكل المال الحرام، لأن مال الربا من أشد أنواع المال الحرام حتى أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على المرابين فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، إلى أن قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - [البقرة: 275 . 279].

وكون الفائدة قد ألغيت من القروض الخاصة بتشغيل الشباب لا يعني ذلك أن الربا غير موجود، لأن البنوك لا تزال تأخذ الفائدة الربوية من تلك الصناديق التي أنشئت لدعم الشباب البطال، والتعامل معها هو من باب التعاون على الإثم، فالأصل عدم جواز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

والواجب على الجهات المسؤولة أن تستحدث تعاملات لفائدة الشباب موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لا إيجاد حلول ترقيعية آنية لا تتوافق مع الشرع الحنيف.

وبالنسبة لتعامل الشباب مع هذه الوكالات نقول: إن كان الشاب غير مضطر ولا محتاج إلى هذه القروض فلا يحل له ذلك لأجل الربا وإن لم يدفعها هو بنفسه، أما إن كان مضطرا إليها أو محتاجا للتعامل معها بأن كانت حالته الاجتماعية مزرية ولا يملك وظيفة توفر له المال الكافي لتحقيق ظروفه المعيشية من سكن وزواج وأكل ولباس فلا بأس أن يتعامل بمثل هذه القروض بنية الضرورة والحاجة لا بنية أنها مباحة، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

### موضوع المسألة: مَنْ تُعْطَى لَهُ الْفَوَائِدُ الْبَنَكِيَّةُ.

**السؤال:** أريد أن أستفسر عن الفوائد البنكية، لمن أعطيها ما دامت لا تعتبر زكاة ولا صدقة؟ والشكر لكم مسبقا.

**الجواب:** الفوائد البنكية من الربا المحرم بنص القرآن والسنة، ولا يجوز شرعا الانتفاع بهذه الفوائد، والواجب على من كانت عنده أن يتخلص منها وذلك بصرفها في المشاريع الخيرية كبناء المدارس وإصلاح الطرقات وتنظيف المقابر وتسييجها ونحو ذلك، أو تقديمها لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين.

وهي وإن كانت لا تُعْتَبَرُ صدقة إلا أن صاحبها إذا أخرجها من ماله ولم ينتفع بها يؤجر على نيته لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(1)</sup>، ويؤجر أيضا على تركه التعامل بالمال الحرام، لأن الحرام في تعريف العلماء ما يثاب تاركه امثالاً، ويُعاقبُ فاعلهُ اختياراً.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

## موضوع المسألة : قرض المال من شخص مقابل زيادة.

**السؤال:** أريد قرض مبلغ من المال من أحد، وقبّل أن يعطيني القرض ولكن اشترط علي أن أدفع له زيادة، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** هذا هو عين الربا، لا يجوز لك أن تقترض مقابل دفع الفائدة لأنه ربا، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: 278 . 279].

## موضوع المسألة : اتفاق جماعة على دفع مبلغ مالي كل شهر يأخذه واحد منهم بالتناوب.

**السؤال:** نعيمة من أدرار، نحن مجموعة من الموظفات، اتفقنا على دفع مبلغ مالي شهريا محدد بـ (10000 دج) (Cotisation)، على أن تأخذ كل واحدة منا المبلغ المجموع بالتناوب، فما حكم الشرع في ذلك؟

**الجواب:** هذه المسألة يمكن النظر إليها من وجهين مختلفين، الأول على أنها قرض، وبالتالي فإن المقرض قد استفاد من جراء هذا القرض فتمنع المعاملة بذلك عملا بالقاعدة الشرعية «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

والوجه الثاني أنها من باب التعاون وسد الخلة وتفريج الكربة، والتعاون مطلوب شرعا، وتفريج الكربات من أفضل القربات، فتكون المعاملة بهذا النظر جائزة شرعا.

والصحيح من الوجهين الثاني، وأن هذا التعامل الذي يجري بين الناس بهذه الصورة جائز، لأنه من جملة التعاون والتكافل والتعاقد وقضاء الحاجات وتفريج الكربات، أما ما توهمه البعض أنه من باب القرض جر منفعة فهو غير صحيح، لأن المقرض لم يستفد شيئا آخر زائدا على المبلغ الذي دفعه، وهو في الأخير يستوفي نفس المبلغ الذي أعطاه من غير زيادة، ولأن الاستفادة التي تحصل من هذا المال إنما تقع من مجموع المال، وهو ليس ملكا لواحد.



## موضوع المسألة : إعطاء الفوائد البنكية للبنات.

**السؤال:** أعطاني والدي منذ سنوات الفوائد البنكية تقدر بسبعة آلاف (7000) ديناراً، اشتريت بها في ذلك الوقت سلسلة ذهبية وبعض الألبسة، ولما علمت أن الفوائد البنكية من الربا الذي حرمه الله تعالى، أردت أن أتخلص من المال الذي أخذته من والدي، فهل يكفي أن أخرج (7000) ديناراً أو أخرج قيمتها كما تساويه اليوم أو أخرج السلسلة الذهبية والألبسة؟

**الجواب:** الذي يجب عليه أن يتخلص من الفوائد البنكية هو صاحبها أي والدك لا أنت، وكان المفروض عليه أن لا يعطيها لك لأن نفقتك واجبة عليه، فيجب عليه الآن أن يخرج تلك الفائدة، لأن من شروط التوبة أن يبرأ من التبعات، وإذا أخرجت أنت تلك الفائدة فلا بد من إخباره بذلك حتى يعقد النية، لأن الأعمال بالنيات، والواجب إخراجها هو ذلك المقدار أي (7000) ديناراً لا قيمتها الآن، ولا يجب عليه أو عليك التصديق بما اشتريت من ذهب وألبسة.

## موضوع المسألة : تقديم الفوائد الربوية لمساعدة المرضى.

**السؤال:** هل التصرف في الفوائد الربوية بهذا الشكل صحيح؟ فأنا أتابع قناة تلفزيونية تبث فيها حصة لمساعدة المرضى، فهل يصح أن أمنحها لحالة من هذه الحالات لإجراء عملية، وأنا أعلم أنه ليس لي أجر من تقديمها ولكن أرغب في التخلص منها في أقرب وقت؟

**الجواب:** الفوائد الربوية من المال الحرام، وهي من أخبث الأموال لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿۲۷۸﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿۲۷۹﴾﴾ [البقرة: 278 . 279].

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّبَا مَبْعُورٌ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»<sup>(1)</sup>، فدل الحديث على أن أقل الربا إثماً وأيسره ذنباً مثل أن ينكح الرجل أمه.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (22005)، وابن ماجه (2274)، والبخاري (8538)، والبيهقي في الشعب (5134).

ولهذا وجب على من كانت عنده فوائد بنكية أن يتخلص منها ولا يستعملها، والتخلص منها يكون بالتبرع بها في سبل الخيرات أو يعطيه لمحتاج مضطر إليها.

ومما لا شك فيه أن إعطاءها للمريض العاجز عن العلاج وخاصة أصحاب الحالات المستعجلة والحرجة، أفضل من إعطائها لفقير يسد بها جوعته أو يكسي بها عريه، ولا مانع من تقديمها للحالات المرضية التي تقدم في القنوات التلفزيونية أو الإذاعية.

وأما الأجر فأنت مأجور على ترك الحرام والتخلص منه لا على التبرع بها، لأن حكم الحرام هو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

### موضوع المسألة: جمع الفوائد البنكية وإنفاقها في طبع الكتب والمطويات.

**السؤال:** نحن أعضاء جمعية ثقافية، نطرح على سيادتكم انشغالا مهما بالنسبة إلينا، وهو أننا نفكر في جمع الفوائد البنكية من التجار ونطبع بها مجموعة من الكتب والمطويات نخدم المرجعية الدينية ونوزعها على الناس مجانا، فهل هذا العمل جائز؟ وهل لنا في ذلك أجر عند الله تعالى؟

**الجواب:** الفوائد البنكية مال حرام، والواجب على من حصل عليها أن ينفقها في المصالح العامة، ولا ينتفع بها في شؤونه الخاصة، ولا ينفقها بنية الصدقة، فقد روى ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وما ذكرتموه من جمع هذه الفوائد وإنفاقها في طبع الكتب والمطويات المفيدة وخاصة تلك التي تخدم المرجعية الدينية فهو أمر يستحق التشجيع والتأييد، وإنفاق مثل هذه الأموال في نشر الكتب والمساهمة بها في بناء المدارس وتشجيع الطلبة أفضل من إنفاقها للفقراء للأكل والشرب، ولكم بذلك الأجر والمثوبة، لأنكم بهذا الفعل تساهمون في ترشيد العمل الخيري، وتعملون على نشر العلم، وتحافظون على المرجعية الدينية التي تظمن الوحدة الوطنية وترسخ الوسطية والاعتدال وتقضي على الغلو والتطرف.

(1) حسن. رواه ابن خزيمة (4271)، وابن حبان (3216)، والحاكم (1440)، والبيهقي (7240).

## موضوع المسألة : من قَدِّمَتْ إليه الفوائد البنكية .

**السؤال :** أنا أريد أن أسألكم عن مال يعطيه إلي إنسان أعمل عنده، وهو من الفوائد الربوية، هل يجوز أن أنفقه على أولادي، أو أدفعه لذوي الحاجات؟ وهل يجوز أن أحج به أو أعتمر؟ مع العلم أنني عامل بسيط.

**الجواب :** هذا المال الذي تأخذه حلال لك، ويجوز أن تتصرف فيه كيف تشاء، سواء أنفقته على نفسك وأهل بيتك، أو تصدقت به على ذوي الحاجات، لأن حرمة على من أخذه كفوائد فيجب عليه أن ينفقه في وجوه الخير أو يدفعه للمحتاجين إليه، أما من أعطي له فهو خير ساقه الله إليه ورزق أتاه من حيث لا يحتسب، كما يصح أن تحج به وتعتمر، وإن كان ترك الحج به أفضل لأنه من باب الورع، لقوله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : لا يجوز تسديد الضرائب من الفوائد الربوية .

**السؤال :** هل يجوز تسديد الضرائب من الفوائد الربوية؟

**الجواب :** لا يجوز تسديد الضرائب من الفوائد الربوية، لأنك بهذا الفعل تكون قد انتفعت بها في خاصة نفسك، والواجب عليك أن تصرفها للمصالح العامة أو تدفعها لذوي الحاجات.

## موضوع المسألة : من استعمل الفوائد البنكية في أغراضه الشخصية .

**السؤال :** بعدما تيقنت من أن الفوائد البنكية ربا من المحرمات، سحبت أموالي وأغلقت رقم الحساب في البنك، لكن الفوائد التي جنيتها من الحساب كنت قد استعملتها لأغراض الشخصية، فما العمل لكي أبرأ من هذه الفوائد؟

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (591)، والترمذي (2451)، وابن ماجه (4215)، وعبد بن حميد (484)، والحاكم (7899)، والقضاعي (909) عن عطية السعدي رضي الله عنه.

**الجواب:** أنت مشكور على حرصك على الحلال، وما قمت به من ترك التعامل بالربا هو عين الصواب، لأن من شروط التوبة الإقلاع عن المعصية، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَرٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِمَا ظَلَمَ أُولَئِكَ سَبْحَانَ اللَّهِ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴾ [آل عمران: 135].

ومال الربا من أخبث المكاسب، ويكفي للدلالة على ذلك ما رواه أحمد والطبراني في الكبير عن عبد الله بن حنظلة رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بِزَهْمِ رَبِّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَغْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً»<sup>(1)</sup>.

وأما الفوائد التي استعملتها من قبل في أغراضك الشخصية فيكفي أن تحصى مقدارها وتتخلص منها بالتبرع بها في المرافق العامة، أو تعطيها للمحتاجين من الفقراء والمساكين، وتُبقي على رأس مالك الحلال، كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 178] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: 278-279].

### موضوع المسألة: الزيادة في الأسعار لأجل التيسير.

**السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله، أريد من حضرتكم أن تجيبوني عن سؤالي، وأتمنى أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن جزاكم الله كل خير، أنا تاجر اشترى السلع من المتاجر الكبيرة بالجملة وأعيد بيعها، ما أكسبه ليس بالكثير، لأن معظم الناس يشترون من بائع الجملة، ما يجعلني أرفع ثمن السلع عندما يطلب الزبون القرض (الكريدي)، لأنني لو بعته له بنفس ثمن الزبون الذي يدفع فوراً (كاش) فإني حتما سأخسر تجارتي، لأن معظم زبائني يشترون بالقرض وبعد مرور شهر، فهل هذا يعتبر نوعاً من الربا، أفيدوني جزاكم الله كل خير، انتظر جوابكم على أحر من الجمر، أتمنى أن تأخذوا سؤالي بعين الاعتبار وتجيّبوني.

(1) حسن. رواه أحمد (21957)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (2759)، والدارقطني (2843)، والبزار (3381)، والطبراني في الأوسط (2682)، والضياء في المختارة (267/9) رقم: (229).

**الجواب:** صورة الربا لو أنك تبيع بسعر معين إلى أجل محدد ويتم البيع، ثم تزيد في السعر لأجل تأخيره، فإن الزيادة في مقابلة التأخير ربا، أما ما تقوم به من رفع السعر قبل إبرام العقد فليس من الربا، وإنما يتعلق بالسعر الذي تبيع به السلع، والأصل في الأسعار ما اتفق عليه المتعاقدان، فإذا كان السعر المرتفع مما يتبايع به الناس وليس فيه غبن فاحش فلا مانع منه، وأما إذا كان فيه غبن فاحش فهو حرام ومن أكل أموال الناس بالباطل.

وبناء عليه ينبغي أن تراجع الأسعار التي تبيع بها، فإذا كانت مرتفعة جدا ولم يجر التعامل بها بين الناس فلا تبع بها، وكن رفيقا بالناس متسامحا معهم يرحمك الله، وتجاوز عن إخوانك يتجاوز الله عنك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يَدَايْنُ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى مُغِيرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: التقسيط في دفع ثمن الحلبي.

**السؤال:** اشتريت حلبي بطريقة التقسيط وسمعت مؤخرا أن هذا النوع من البيع لا يجوز، فماذا أفعل بهذا الحلبي؟

**الجواب:** الذي عليه جماهير العلماء أن بيع الذهب بالتقسيط لا يجوز، لأنه من ربا النسيئة المتفق على تحريمه، لما في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدَا يَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَلِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2078)، ومسلم (1562).

(2) رواه أحمد (14658)، والبخاري (2076)، وابن ماجه (2203)، وابن حبان (4903).

(3) رواه أحمد (22683)، ومسلم (1587)، وأبو داود (3349)، والترمذي (1240)، والنسائي (4560)، وابن ماجه (2254).

والواجب أن يقبض البائع النقود ويقبض المشتري الذهب في نفس مجلس العقد، وما دام البيع قد مضى ووقع بالتقسيط فعليك بالتوبة والاستغفار ولا يلزمك التخلص من هذا الذهب.

### موضوع المسألة: شراء الذهب بالتقسيط.

**السؤال:** هل يجوز شراء الذهب بالتقسيط علماً أن ثمنه بالتقسيط هو نفسه لو دفع دفعة واحدة أثناء الشراء، أي أن المشتري لا يدفع فائدة للبائع مقابل التقسيط؟ ولكم منا جزيل الشكر.

**الجواب:** الذي عليه عامة الفقهاء في القديم والحديث منع بيع الذهب بالتقسيط، لأنه من الربا النسيئة المحرم بالقرآن والسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(1)</sup>.

بينما خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بالجواز على اعتبار أن الذهب والفضة خرجت بالصنعة عن كونها نقداً، وهو من اختيارات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقال به بعض المعاصرين.

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين: «إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها [إما أن تقضي وإما أن تربي] إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (22683)، ومسلم (1587)، وأبو داود (3349)، والترمذي (1240)، والنسائي (4560)، وابن ماجه (2254) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) إعلام الموقعين (108/2).

## موضوع المسألة : شراء قطع الأوراق النقدية القديمة غير المتداولة.

**السؤال:** ما حكم شراء قطع أوراق نقدية قديمة غير متداولة في هذه الأيام، بضعف سعرها أو أكثر؟ وهل تعتبر من الربا؟ مع العلم أنني أقوم بجمعها كهواية لا غير؟

**الجواب:** شراء الأوراق النقدية إذا كانت جديدة أي مستعملة ومتداولة يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون الدفع والأخذ في نفس المجلس من غير تأخير، فإن اختلف مجلس الدفع والأخذ صارت من الربا.

والشرط الثاني: أن يكون المقدار متساويا إذا كانت العملة واحدة من نفس البلد، أما إذا اختلفت كتبديل الدينار بالريال أو الدولار فيجوز التفاضل.

وأما الأوراق النقدية التي زال التعامل بها ولا تستعمل في السوق، فإنها لا تأخذ حكم الورق النقدي المستعمل، ولهذا لا تجب فيها الزكاة، ولا يدخلها الربا.

وعليه يجوز بيعها وشراؤها كسائر السلع ولو بضعف ثمنها الذي كانت عليه، ويجوز أيضا أن تدفع في نفس المجلس أو تتأخر عليه.

## موضوع المسألة : استبدال النقود المعدنية بالورقية مع تأخير القبض.

**السؤال:** قمنا يوم الجمعة بجمع التبرعات لفائدة مسجد من المساجد، ويعد عملية تدوين المحضر ذهب أحد الإخوة بمبلغ 2500 دج نقود حديدية (صرف) إلى صاحب دكان ليجمعها في شكل نقود ورقية، فاعترض أحد الحاضرين وقال: هذا ربا، ويشترط التقابض، فما صحة هذا الرأي؟

**الجواب:** استبدال النقود المعدنية بنقود ورقية جائز بشرطين: الأول أن يكون المال متماثلا، أي بنفس القدر من غير زيادة أو نقصان، وإلا صار من ربا الفضل، والشرط الثاني المناجزة، أي التسليم في نفس المجلس من غير تأخير، وإلا صار ربا نسيئة.

وهذا لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ»<sup>(1)</sup>.

فينبغي أن يحصل التبادل بين الطرفين في نفس الوقت بدون تأخير ومن غير زيادة، إلا إذا زاد شيئاً من عنده من باب التطوع للمسجد لا من باب الزيادة في المبادلة.

### موضوع المسألة: جواز تبادل السلع غير الربوية مفاضلة ونسيئة.

**السؤال:** لو تبادل شخصان شيئين من نفس الجنس وزاد أحدهما الآخر مبلغاً مالياً، كأن يكون هذان الشيئان سيارتين، إحداهما جديدة والأخرى قديمة وقس على ذلك، فما حكم الشرع في هذه المعاملة؟ ألا تدخل في الربا بحيث يحسن التعامل نقداً مثلاً؟

**الجواب:** مثل هذه المبادلة جائزة شرعاً، ولو كانت نسيئة أو بالتفاضل، لأن الممنوع شرعاً هو ما كان في الأجناس الربوية، كتبادل النقود بالنقود، أو التمر بالتمر، أو القمح بالقمح، أما غير الربويات كالحديد والنحاس والقماش وغير ذلك فيجوز فيها التأخير في الدفع كما يجوز أيضاً التفاضل في الثمن، عملاً بالأحاديث الثابتة في باب الربا، كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيح مسلم «إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَزَى»<sup>(2)</sup>.

وتبادل السلع الغير ربوية مع تأخير الدفع أو التفاضل في السعر من الأمر المعمول به عند المسلمين من لدن العصر النبوي إلى وقتنا الحاضر.

(1) رواه أحمد (11062)، ومسلم (1584).

(2) رواه مسلم (1587)، وأبو داود (3349)، والترمذي (1240)، والنسائي (4560).



## فصل

### في التعامل مع من لا يراعي الحلال والحرام

موضوع المسألة: جواز قبول الإعانة ممن اختلط ماله بالحرام.

**السؤال:** أستاذي الكريم، أما أرملة ولي أربعة أولاد، أعيش مع أم زوجي وهي كبيرة في السن، وتنفق علينا من المنحة التي تتقاضاها شهريا، ولا نملك بيتا فنحن نستأجر بيتا وذلك يؤثر على مدخولنا الشهري، وقد عرض علينا أحد الأقارب وهو يملك مخمرة ومحلا تجاريا أن يعيننا على شراء منزل، فهل يجوز لنا قبول هذه الإعانة أو لا يجوز؟

**الجواب:** أموال هذا الرجل القريب ليست كلها محرمة، فهي مختلطة بين الحرام والحلال، ويجوز لك أن تقبلي إعانتها، بدليل أن النبي ﷺ قبل هدايا الكفار وأكل طعامهم وباع واشترى منهم مع أنهم يتعاملون بالربا ولا يتحرزون من الكسب الحرام.

موضوع المسألة: العمل في مؤسسة صاحبها يتعامل بالربا.

**السؤال:** أنا فتاة متخرجة من الجامعة وأعمل في قطاع خاص، لكن المسئول في العمل كثيرا ما يتعامل بالربا ويأكل حق الناس في المال، وأنا ألاحظ ذلك لكنني لا أفعل شيئا، فهل يجوز لي أن أستمع بهذا العمل؟ أفيدوني بآراء الله فيكم.

**الجواب:** لا يجب عليك في هذه الحالة ترك العمل، وإنما الواجب هو النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم تقدر على ذلك فيكفي الإنكار بالقلب، عملا بقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (11150)، ومسلم (49)، وأبو داود (1140)، والترمذي (2172)، والنسائي (5008)، وابن ماجه (4013) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : العمل عند من يبيع الخمر.

**السؤال :** فاطمة تقول: أعمل في أحد المنازل كمرية أطفال، غير أنا صاحب البيت يملك مطعما يبيع فيه الخمر، فهل ما أحصل عليه من أموال حرام علي؟

**الجواب :** العمل عند هذه العائلة ليس حراما، وما تأخذينه من أجره حلال عليك، وخاصة أن أموال صاحب البيت ليس كلها حراما، لأن المطعم يقدم فيه الأكل وسائر المشروبات الحلال كما يقدم فيه الخمر وهو حرام، ولم يزل المسلمون في القديم والحديث يتعاملون مع الكفار والفساق في البيع والشراء والكرء والإجارة، مع أن أموالهم ليست كلها حلالا، وقد تعامل النبي ﷺ في المدينة مع اليهود واشترى منهم، وهم يأكلون الربا أضعافا مضاعفة ولا يتحرزون من أكل أموال الناس بالباطل.

## موضوع المسألة : العمل عند صاحب محل أملاكه حرام.

**السؤال :** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا شاب في مقتبل العمر على فطرة الإسلام وحريص على معرفة حكم المال الذي أتقاضاه نتيجة عملي، ألخص سؤالي فيما يلي: أمارس عملي لدى شاب امتهنت عائلته المتاجرة في المحرمات أي بيع الخمر، حيث أن هذا الشاب انفرد عن العائلة بإقامة مشروع تجاري متمثل في وكالة لكرء السيارات، ويصفتي أجير لدى هذا الشاب استفسر عن حكم العمل لديه؟ وما هو حكم المال المكتسب من هذا العمل؟ مع العلم أن هذا الشاب قد توقف عن بيع المحرمات منذ مدة، فضيلة الشيخ كلي أمل أن تجيبوا على سؤالي هذا الذي أصبح يؤرقني في حياتي، وخاصة أنني حريص على عدم معصية الخالق، و السلام عليكم ورحمة الله.

**الجواب :** إذا كان المال الذي يملكه هذا الشاب كله حرام تعين عليك ترك العمل عنده ولو كانت التجارة التي يمارسها الآن حلالا، والله هو الرزاق وهو المعطي، وصدق حين قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢١﴾﴾ [الطلاق: 2-3].

وروى ابن المبارك وأحمد عن قتادة وأبي الدُهَمَاءِ قالا: أَتَيْنَا عَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ مِمَّا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَغْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: «بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَدْعُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

وإن كانت مصادر المال مختلطة فيها الحلال وفيها الحرام فلا بأس أن تعمل عنده وتتقاضى أجرتك ولا شيء عليك، كما قال سيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله: «لَكَ غَنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ»<sup>(3)</sup>.

#### موضوع المسألة: العمل في محل يباع فيه الخمر.

**السؤال:** أنا مقيم في دولة أوروبية وأعمل في محل يباع فيه الخمر، فهل يجوز لي أنا أعمل فيه أو لا؟

**الجواب:** لا يجوز للمسلم أن يبيع الخمر لمسلم أو كافر، وقد لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (20746)، وابن المبارك في الزهد (1168)، والنسائي في الكبرى (11810)، والقضاعي (1135)، والبيهقي (10821).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (5365).

(3) صحيح. رواه الشافعي في المسند (557)، وعبد الرزاق (15033)، وابن أبي شيبة (22799)، وابن حبان (5934)، والحاكم (2315)، والبيهقي (11210).

(4) صحيح. رواه الترمذي (1295)، وابن ماجه (3381)، والطبراني في الأوسط (1355).

وإذا حرم الشرع شيئاً حرم بيعه والإجارة عليه وجعل ثمنه خبيثاً، فلا يجوز حملها ولا أخذ الأجرة على ذلك، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ»<sup>(1)</sup>.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: حكم العمل في مؤسسة البريد والمواصلات.**

**السؤال:** أنا موظف في بريد الجزائر بولاية الجلفة، وقد علمت من أحد الأصدقاء أن العمل في البريد والمواصلات حرام، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** هذا الذي أخبرك مفتر على الشريعة، ويكذب على الله ورسوله ﷺ، لأن من حرم شيئاً من غير دليل ولا برهان فقد افتري على الله الكذب، كما أخبر بذلك القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup> [النحل: 116].

ولا يجوز لمسلم أن يستمع لكل من هب ودب أو يصدق كل من قال في دين الله تعالى شيئاً، بل عليه أن يسأل أهل التخصص ممن شهد لهم أهل العلم بالفقه في الدين، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup> [النحل: 43].

وصح عن كثير من السلف أنهم كانوا يقولون: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»<sup>(5)</sup>.

ولا أدري على أي أساس اعتمد هذا القائل بحرمة العمل في مصلحة البريد، فلا تلتفت إليه ولا تصغي إلى قوله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2084)، ومسلم (1580).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (20381)، وأحمد (2221)، وأبو داود (3488)، والبيهقي (11051).

(3) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (14/1)، والدارمي (438) والخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص: 121) من قول محمد بن سيرين.

ورواه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص: 121)، وابن الجوزي في الموضوعات (102/1)، وابن عبد البر في التمهيد (47/1) عن مالك بن أنس.

## موضوع المسألة: العمل في مصنع لإنتاج الخمر.

**السؤال:** أنا عاطل عن العمل ولم أجد منصب شغل إلا في مصنع لإنتاج الخمر فهل يجوز لي أن أعمل فيه؟

**الجواب:** العمل في مصانع الخمر حرام لأنه من التعاون على الإثم وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّعِ﴾ [المائدة: 2]، ومن فعل ذلك استحق اللعنة لما صح عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال: رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وإذا تركت العمل في الحرام عوضك الله خيرا منه كما وعد بذلك عباده المؤمنين في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3].

## موضوع المسألة: العمل في شركة تملك فنادق يباع فيها الخمر والخنزير.

**السؤال:** هل يجوز العمل في شركة تملك فنادق، مع العلم أن مكان هذه الشركة بعيد عن مكان الفنادق، وفي الفنادق يتم بيع الخمر والخنزير؟

**الجواب:** نعم يجوز العمل في مثل هذه الشركة مادام النشاط الذي تعمل فيه والمحيط الذي تتواجد فيه لا يتم فيه شيء من الممنوعات الشرعية، بدليل أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود مع أنهم يأكلون الربا ويأخذون الرشوة.

أما العمل في الفروع التي يمارسون فيه الحرام كبيع الخمر مثلا فيحرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّعِ ۗ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

(1) صحيح. رواه أحمد (4787)، وأبو داود (3674)، والترمذي (1295)، وابن ماجه (3380)، والحاكم (2235)، والبيهقي (10778).

ولقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود: «وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة : العمل في مصلحة الضرائب.

**السؤال:** أنا موظف بمصلحة الضرائب منذ حوالي سبعة أشهر، وقد سمعت في الآونة الأخيرة أن العمل بمصالح الضرائب لا يجوز، لأنه من قبيل المكس الذي هو من الكبائر، فضيلة الأستاذ أنا بأمس الحاجة إلى نصيحتك، فهذا الأمر أفسد علي معيشتي؟

**الجواب:** نظرا لكثرة السؤال حول هذا الموضوع وتضارب الأقوال حوله سأفصل القول فيه معتمدا على كلام أئمة المذاهب، وأول شيء نبدأ به هو أن الضرائب في صورتها المعاصرة هي ما تفرضه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص أو المؤسسات لتغطية نفقاتها العامة، كالأمن، والتعليم، وحفظ الصحة بتوفير العلاج والنظافة، والنقل والمواصلات والإنارة، ودفع أجور العمال، وغير ذلك من النفقات، ويستفيد من نفع هذه الضرائب جميع أفراد المجتمع، وهي بهذا الوصف تختلف عن الضرائب التي كانت الملوك والأمراء قديما يفرضونها على الناس ظلما وعدوانا.

وقد أفتى الأئمة بجوازها لتحقيق المصلحة العامة، فقد قال الإمام الشاطبي المالكي في كتابه الموافقات: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (20381)، وأحمد (2221)، وأبو داود (3488)، والبيهقي (11051) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) الاعتصام (ص: 619).

ونفس الأمر ذكره من قبله الجويني والغزالي الإمامان الشافعيان، وهو ما قرره أئمة المذهب الحنفي من جواز فرض الضرائب على الناس للقيام بالمصالح العامة إذا لم يكن في بيت المال ما تحصل به الكفاية، حيث قال ابن عابدين: «ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص، فعلى هذا ما يؤخذ من العامة لإصلاح المصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه»<sup>(1)</sup>.

والذي نؤكد عليه هنا أن نصوص الشريعة ومقاصدها لا تمنع من إحداث نظام ضريبي إذا كان عادلاً في جمعها وصرفها لتغطية النفقات العامة ليحصل بذلك النفع للمسلمين ويحقق العدالة الاجتماعية، من غير أن يثقل كاهل الأفراد والمؤسسات أو يجحف بهم، وبهذا التفصيل يمكن القول بأن العمل في مصلحة الضرائب غير ممنوع ما دامت تراعي العدل والإنصاف.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (336/2).

## فصل

### في المكاسب الحلال والحرام

موضوع المسألة: جواز السمسرة.

**السؤال:** أعمل سمسارا في العقارات، وقد سمعت أن السمسرة حرام، وأريد منكم معرفة الرأي الصحيح في هذا النوع من التعامل؟

**الجواب:** السمسار هو الوسيط بين البائع والمشتري، حيث يقوم بالتوفيق بين الطرفين إلى أن يصلوا إلى إبرام عقد البيع، ويسمى أيضا الدلال لأنه يدل المشتري على السلعة والبائع على الثمن.

والسمسرة جائزة، وقد نقل البخاري في صحيحه جوازها عن ابن عباس رضي الله عنه وأنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ فَمَا زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ»<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن ما يأخذه السمسار من أجر حلال بشرط أن يكون صادقا، فإن كذب في إخباره بالثمن فإن ما يأخذه حرام ومن أكل مال الناس بالباطل.

موضوع المسألة: الوسيط التجاري.

**السؤال:** شيخنا الفاضل، لدي قضية أود أن أجد عندكم فتوى في أمرها، ولكم مني جزيل الشكر، أنا شاب أملك مكتب أعمال في ميدان العقار، بحيث أقوم بربط البائع مع الشاري مقابل عمولة وأتعاب، كما أربط بين بعض شركات البناء والمرفقين العقاريين ومختلف وكالات البناء الوطنية لبناء سكنات، ومؤخرا تعاقدت مع شركة أجنبية عالمية في ميدان البناءات الكبرى من أجل الاستشارات وتمكينهم من بعض المشاريع، مقابل نسبة من الأرباح تقدر بـ1% إذا كان سعر

(1) رواه البخاري تعليقا مجزوما في باب أجر السمسرة، ووصله ابن أبي شيبة (20397).



المتر المربع للبناء يساوي ما حددته هذه الشركة لنفسها كسعر المتر مربع للعمل به في الجزائر، ولنفرض أنه 100 دج، بعد شهر وجد لي صديقي وهو في نفس الوقت يعمل معي في المكتب أشخاصا يمكنهم أن يجدوا لهذه الشركة صفقات في الميدان، لكن مقابل عمولة، رفضت أنا ذلك واعتبرتها رشوة بما أنهم لا يملكون مكتبا أو صفة التاجر، لكن صديقي أخبرني بأن ثمن سعر البناء الذي تقدم به هؤلاء الأشخاص هو 103 للمتر مربع، ولذلك هم يأخذون 3% من عند الشركة الأجنبية وليس من عندك، بينما أنت تأخذ 1% كعمولة للمكتب على سعر 100 دج للمتر، ولا دخل لك فيما أخذه الآخرون من عند الشركة الأجنبية، هل ما سَيُمنَح لمكتبي من هذه الصفقة حلال أم حرام؟ علما أنني لم أقم بأي صفقة منذ فتح المكتب عام 2013، جزاك الله كل خير.

**الجواب:** إذا كان هؤلاء الأشخاص من الإداريين، أو من المسؤولين على المشاريع، ويطلبون نسبة من المال مقابل تسليم المشروع، فهو عين الرشوة الملعون صاحبها، وأما إذا لم يكونوا كذلك، وغير تابعين لأي جهة إدارية، ولا علاقة لهم بالجهات المختصة بتسليم المشاريع، وإنما يعملون لحسابهم الخاص كوكلاء أو سماسرة، فلا يحرم التعامل معهم، وما يعطى لهم من نسبة مقابل الوساطة بين المتعاقدين فهو حلال لا مانع منه شرعا، وبناء على ما تقدم ذكره يمكنك أن تحدد بنفسك حلية التعامل معهم أو حرمة.

#### موضوع المسألة: بيع المصاحف.

**السؤال:** أنا أملك محلا تجاريا أبيع فيه الأدوات المدرسية والكتب، كما أبيع أيضا المصاحف، غير أن أحد الإخوة أخبرني بأن العلماء حرموا بيع المصحف، لأن في بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، فهل أنا آثم حقا في بيعه؟

**الجواب:** اختلف العلماء في حكم بيع المصاحف على ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز بيعها، وهو الذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

والثاني: كراهة بيعها، وهو رأي الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل.

والثالث: تحريم بيعها، وهو المشهور عند الحنابلة.

والراجع من هذه الأقوال الأول، أي جواز بيعها، لأن الأصل في البيوع الحل حتى يرد الدليل على المنع، ولا دليل يصح في بيع المصحف.

ولأن جواز بيعه يدخل في عموم قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولأن في إباحة بيعه تسهيل على الناس في الحصول عليه والاستفادة منه، ولو منعنا بيعه لتعذر على كثير من الناس القراءة منه وحفظه.

**موضوع المسألة: بيع حق الاستفادة من البيت.**

**السؤال:** اشترت منزلا (اجتماعيا) عن طريق بيع بدل الخلو (بيع المفتاح)، بعقد عرفي، والآن أريد بيعه ما هو رأي الشرع.

**الجواب:** الرأي الفقهي في هذا النوع من البيع وخاصة في المذهب المالكي أنه من بيع الحقوق، يجوز للمستفيد من حق ما أن يبيع حقه من الاستفادة، فهو لا يبيع العين لأنه لا يملكها ولكنه يتنازل للمستفيد الآخر عن حقه مقابل مبلغ من المال.

**موضوع المسألة: نوم الحارس أثناء الحراسة.**

**السؤال:** نحن مجموعة من الحراس نعمل في مؤسسة كحراس في الليل، واتفقنا على أن ينام البعض خلال الحراسة ويبقى الآخرون يقظين وفي حالة حدوث أي شيء يوقظوننا، فهل هذا جائز أو لا؟

**الجواب:** إذا كان صاحب المؤسسة يمنع ذلك ولا يرضى به واشترط عليكم عدم النوم فلا يجوز لأي واحد أن ينام خلال الحراسة، لأن الشرط يجب الوفاء به لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري (5737)، وابن حبان (5146)، والدارقطني (3038)، والبيهقي (2019) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كان يطالبكم بالحضور جميعا ولا يمنع من نوم بعضكم لبعض الوقت لدفع شدة النعاس على أن تكون هناك مناوبة في الحراسة جاز أن ينام البعض ويبقى الآخرون حراسا.

### موضوع المسألة: تبرير التغيب عن العمل بالعطل المرضية.

**السؤال:** ما هو حكم من يأخذ عطلة مرضية من أجل أغراض أخرى كالسفر وحضور بعض الأعمال الخيرية الخارجة عن إطار العمل؟

**الجواب:** التحايل على النحو المذكور في السؤال لا يجوز، لأن فيه كذبا، والكذب حرام.

ولأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس وتأخير أعمالهم.

ولأنه يتقاضى أجرا من غير أن يقدم عملا، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ مِجْرَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

### موضوع المسألة: المال المجموع من بيع السجائر.

**السؤال:** هل المال الذي أجمعه من بيع السجائر من المحرمات؟

**الجواب:** نعم هو من المال الحرام ما دام تناول التبغ محرما، لأن فيه تشجيع على تناولها وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ﴾ [المائدة: 2].

ولأنها مادة خبيثة وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: 157].

### موضوع المسألة: من غش في امتحان التكوين المهني وحصل على منصب عمل.

**السؤال:** أنا رجل في الثامنة والثلاثين من العمر، عندي مشكلة وهي أنني عند فشلي في امتحان شهادة البكالوريا تقربت من أقرب معهد متخصص في

التكوين المهني، وعند إجراء مسابقة الدخول قام أحد معارفي بإعطائي الحلول، مع العلم أنه لم تكن لي نية في الغش مسبقاً، وعندما التحقت بالدراسة درست لمدة عامين ونصف، واجتزت كل الامتحانات بدون غش، ونلت الشهادة باستحقاق ودون غش، ومع مرور الأيام وجدت عملاً كحارس ليل، وطلبت الإدارة من كل من له شهادة في التكوين أن يتقدم بها في ملفه، وعملت لمدة تسعة سنين كحارس ليل، وبعد إصدار مرسوم وزاري أن كل من لديه شهادة يرتقي بها في المنصب وفي تخصصه مع الزيادة في الأجر، أفتوني يرحمكم الله؟

**الجواب:** الغش حرام سواء كان في البيع والشراء أو في الامتحانات أو في أي معاملة من المعاملات، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(1)</sup>.

وكذلك يحرم على الإنسان أن يعين غيره على الغش، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

والواجب عليك في هذه الحالة أن تستغفر الله تعالى لما سبق منك، وتعزم أن لا تعود لمثلها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135].

ولأن الراجح عند العلماء أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، فإن المنصب الذي تشتغل فيه الآن لا يحرم عليك ولا يلزمك تركه، والأجر الذي تتقاضاه حلال لك، ما دمت تقدم الخدمة المطلوبة من غير إخلال بها ولا بشروطها، كما يمكنك أن تستفيد من الترقية التي حصلت عليها ولا حرج عليك في ذلك.

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : أصطياد الخنزير وبيعه لغير المسلمين .

السؤال : هل يجوز لي أن أصطاد الخنزير وأبيعه لغير المسلمين؟

الجواب : لا يجوز بيع الخنزير للمسلم ولغير المسلم، وهو من البيوع المنهي عنها، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : بيع الألبسة المصنوعة من جلود الجنازير وشراؤها.

السؤال : اشتريت حذاء من بلد أروبي، وعلمت بعد ذلك أنه مصنوع من جلد الخنزير، فهل يجوز لي لبسه، وهل يجوز لي بيعه؟

الجواب : بيع الألبسة المصنوعة من جلود الجنازير لا يجوز ولو كان الجلد مدبوغا، لأنه نجس لا يتطهر بالدباغة.

ولأن الله تعالى حرم الخنزير ولم يستثن منه شيئا فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

ولأن النبي ﷺ حرم بيع الخنزير مطلقا، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَعَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2236)، ومسلم (1581).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2236)، ومسلم (1581).

وبما أنك اشتريت الحذاء وأنت لا تعلم، ولا يمكنك رده، فلا يجوز لك بيعه، ولا يلزمك إتلافه لما في ذلك من تضييع المال، فلك أن تستعمله في المشي به، ولا يصح أن تصلي به، ولا تدخل به إلى المسجد، لأن المسجد ينزه عن إدخال النجاسة إليه.

### موضوع المسألة : حكم بيع الحيوان الحي وزنا .

**السؤال:** أنا السيد عبد القادر أراسلكم من سيدي بلعباس، لتفتوني في أمر تحيرت له طويلا، وشغلني كثيرا، في مسألة ربما انتشرت في مناطق كثيرة من الوطن، وتهم الكثير من الناس المختصين في تربية الدواجن، وأنا من بين هؤلاء المربين، وأرجوكم أن تجيبوني عنها بالتفصيل وإقناع، وهذه المسألة تتعلق ببيع الدجاج حيا في أقفاص بالميزان لا يبيعها منفردة، بحيث توضع الأقفاص فوق الميزان وتباع بسعر معين، فقد تردد الكثير من الناس في هذا الأمر، فهناك من حرم وهناك من أحل، فأبي الجواب صحيح، أفيدونا به على جناح السرعة مع التفصيل والبيان، فإن هذا الأمر يخصني ويخص المختصين في تربية الدواجن، والسلام عليكم ورحمة الله.

**الجواب:** الأصل في بيع الحيوان الحي أن يباع جُزافا، أي يتم بيعه بناء على رؤيته ولمسه وفحصه، ويُقدر الثمن بناء على ذلك.

أما بيعه وزنا قبل ذبحه فلا يجوز، لأنه من بيع اللحم المغيب المجهول الصفة، وشرط البيع أن يكون معلوما.

وكذا بيعه وزنا بعد ذبحه وقبل سلخه، لأن الوزن يقتضي أن المقصود اللحم وهو مغيب، وفيه من الجهالة والغرر ما يمنع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ بخلاف الجُزاف فيجوز بيعه، لأن المقصود الذات بتمامها، وهي مرئية فأشبهت الحيوان الحي الذي لا يراد إلا للذبح.

وقد نص الشيخ خليل رحمه الله على هذه المسألة عند ذكره لشروط البيع، وتمثيله لما يمنع من البيوع لأجل الجهالة، سواء تعلقت الجهالة بالثمن أو بالمشمن، ذاتا أو صفة، فقال: «وَجَهْلٌ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنِ وَلَوْ تَفْصِيلاً كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا، أَوْ رِطْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَتُرَابٍ صَائِعٍ، وَرَدَّةٌ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ، لِأَمْعِدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا»<sup>(1)</sup>.

ومعنى قوله: «وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا» أي يجوز بيع الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها جُزافا لا وزنا، لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد، وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب.

وما ذكرناه من منع بيع الحيوان الحي أو المذبوح قبل سلخه وزنا، ينبغي تقييده بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية، فإذا كان للمشتري حق في رد المبيع بعد الرؤية إن وُجد اللحم على غير الصفة المعلومة فالبيع جائز.

#### موضوع المسألة: شراء الفاكهة من الباعة في الطرقات.

**السؤال:** في بعض الأحيان أشتري الفاكهة من بعض الشباب الذين يبيعون في الطرقات، ويراودني الشك في تلك السلع أنها مسروقة، فهل ما أشتريه منهم حرام؟

**الجواب:** إذا علمت أن تلك السلع مسروقة فلا يحل لك شراؤها، لأنه من التعاون على الحرام، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، أما مجرد الشك والتوهم في مصدر السلعة من غير علم ولا غلبة ظن فلا يمنعك ذلك من الشراء.

#### موضوع المسألة: شراء الخضر والفواكه ممن استفادوا من قروض ربوية.

**السؤال:** بعض الشباب استفادوا من قروض لشراء شاحنات صغيرة، وهم يبعون الخضر والفواكه في الأسواق أو الطرقات، فهل الشراء منهم يعد إعانة لهم على الحرام وبالتالي لا يجوز التعامل معهم؟ نريد توضيحا في هذا الأمر.

(1) مختصر خليل (ص: 169).

**الجواب:** ما قام به هؤلاء الشباب من قروض لا دخل لك أنت فيها ولا تتحمل إثمها، وإنما المستفيد منها هو المسؤول عنها، ولا مانع من الشراء منهم أو كراء شاحنتهم، وقد تعامل النبي ﷺ مع المشركين واليهود واشترى منهم مع أنهم لا يتحرون الحلال ولا يتحفظون من الحرام ويأكلون الربا.

**موضوع المسألة: من يتقاضى أجره ولا يقوم بأي عمل.**

**السؤال:** سهام من بجاية تقول: أختي تعمل في إطار تشغيل الشباب، وهي تتقاضى شهريا شبه راتب من غير أن تقوم بأي عمل، وهي في أغلب الأوقات ماکثة في البيت، فهل يحل لها ذلك؟

**الجواب:** ما تتقاضاه أختك من رواتب من غير أن تقدم عملا لا يخرج عن أحد احتمالين:

**الأول:** أن لا يكون ثمة عمل مع أنها مستعدة لتقديم الخدمة متى طُلبَ منها ذلك، فلها أن تتقاضى أجرتها ولا شيء عليها.

**والثاني:** أن تتحايل وتتهرب من العمل، وتستغل غفلة المسؤولين عنها، فيحرم عليها ذلك ولا يجوز لها أخذ أجره على شيء لم تعمله لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

**موضوع المسألة: شراء الأشياء المسروقة وبيعها.**

**السؤال:** فؤاد من الحراش يقول: ما هو حكم من يشتري بضاعة مسروقة ثم يبيعها؟

**الجواب:** لا يجوز شراء ذلك وهو من الكسب الحرام، لأنه بهذا الفعل يكون قد اشترك مع السارق في جريمته، وقد روى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة (22060)، الحاكم (2253) وصححه، والبيهقي (10826)، وقال المنذري الترغيب والترهيب للمنذري (346/2): «وفي إسناد احتمال للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفا».



ولأن فيه إعانة على الحرام، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

### موضوع المسألة: أجرة مكاس السوق.

**السؤال:** أنا أعمل مكاسا في السوق، وقد قال لي أحد الأشخاص: إن المكس حرام وأجرتك من المال الخبيث؟

**الجواب:** المكس من الكبائر، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن يأخذ المكس، ففي سنن أبي داود عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما سب الغامدية لما رُجِمَتْ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»<sup>(2)</sup>.

قال النووي: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها»<sup>(3)</sup>.

والمكاس هو من يأخذ أموال الناس ظلماً وعدواناً، سواء أخذه باسمه الشخصي أو باسم الدولة، أما ما يأخذه العامل من البائعين في الأسواق الخاصة أو التابعة للبلدية مقابل استفادتهم من خدمات السوق، فهي كراء وليس مكسا، إلا إذا كان القائم على السوق يرفع الأسعار ويطالب البائعين بأكثر مما يجب عليهم فهو داخل في معنى المكس ومستحق للإثم.

(1) ضعيف. رواه أحمد (17294)، وأبو داود (2937)، والدارمي (1708)، وابن خزيمة (2333)، والحاكم (1469).

(2) رواه أحمد (22949)، ومسلم (1659)، وأبو داود (4442) عن بريدة رضي الله عنه.

(3) شرح صحيح مسلم (203/11).

## موضوع المسألة : بيع بطاقة الذاكرة.

**السؤال:** السلام عليكم، يا شيخ من فضلك هل بيع بطاقة الذاكرة بالنسبة للهاتف النقال وكذا جهاز الفلاش حلال أم حرام؟

**الجواب:** لا يوجد دليل يمنع من بيع بطاقة الذاكرة أو جهاز الفلاش مادام ملكا للبائع، بشرط أن لا يكون معبأ بشيء يمنع على الغير الاطلاع عليه كالأسرار وصور العائلة.

## موضوع المسألة : بيع المواد التي انتهت صلاحيتها.

**السؤال:** ما هو حكم بيع المواد التي انتهت صلاحيتها؟

**الجواب:** هذا البيع حرام لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

ولأن فيه غش ومكر وخداع، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(1)</sup>.

وهو من الكذب، وفي الصحيحين عن حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَتِيمَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(2)</sup>.

ولأن هذه السلع المنتهية الصلاحية تسبب للمستهلك خطورة وضررا قد تؤدي إلى هلاكه، والإضرار بالناس حرام لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2079)، ومسلم (1532).

(3) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : توبة من كان يغش وينقص الميزان.

**السؤال:** أنا أبيع الخضر والفواكه، وقد كنت فيما مضى أغش في البيع وربما أنقص في الميزان أحيانا، وبعد سنوات من العمل ندمت، وأنا الآن أعيش حالة نفسية سيئة، وأخاف أن أموت فألقى الله وهو غاضب علي، فأرجو منكم النصيحة؟

**الجواب:** ما دمت قد ندمت وثبتت إلى الله تعالى فابشر فإن باب التوبة مفتوح لا يغلاق في وجه أحد، والله تعالى يقول: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى: 25].  
والنبي ﷺ يقول: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»<sup>(1)</sup>.

ومن تمام التوبة أن ترد ما أخذته من أموال بالباطل إلى أصحابها إن كنت تعرفهم، وإلا فتصدق بها عنهم.

أسأل الله تعالى أن يثبتك على الإيمان، وأن يتقبل منك التوبة، وأن يوفقك للطاعة والإحسان، وأن يهدي جميع التجار للكسب الطيب الحلال.

## موضوع المسألة : بيع ثمار أشجار المسجد.

**السؤال:** توجد في المسجد بعض أشجار التين والعنب، وتقوم لجنة المسجد ببيع الثمار لصرف ثمنها في شراء مستلزمات التنظيف والصيانة، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** المسجد ملك لله تعالى، وكل المرافق التابعة له فهي وقف لله لا يجوز لأحد أخذها أو بيعها أو استعمالها في غير المسجد مهم كانت الأسباب، بما في ذلك الأشجار المغروسة في ساحته، وثمارها من الوقف يصرف حسب ما اشترطه الواقف، فإذا كانت هذه الأشجار والكروم غُرِسَتْ للتصدق بثمارها على الفقراء والمساكين أو رواد المسجد أو طلبته فلا يجوز بيعها، احتراما لشرط الواقف.

(1) حسن. رواه أحمد (3568)، وابن ماجه (4252)، وابن حبان (612)، والحاكم (7613)، والبيهقي (20354) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد قال عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(1)</sup>، أما إذا غُرِسَتْ لتباع ثمارها وتصرف في مصلحة المسجد فلا مانع من ذلك.

### موضوع المسألة: حكم أجره تقديم الدروس الخصوصية خارج الدوام.

**السؤال:** السلام عليكم شيخنا و جزاك الله خيرا، لي انشغال يؤرقني وأريد أن أجد عندكم الجواب الشافي كما عودتنا بارك الله فيك، أنا أعمل أستاذا في قطاع التربية، ومنذ مدة اقترح علي بعض الطلبة تقديم دروس خصوصية خارج الدوام مقابل أجره عن كل طالب، لكنني في كل مرة أرفض، لكن في هذه السنة الدراسية هناك إلحاح من طرف الطلبة وبعض أولياء التلاميذ، ولهذا أردت رأي الدين في هذا العمل، وهل ماله حلال على صاحبه؟

**الجواب:** من حيث الحكم الشرعي لا يوجد شيء يمنع من ذلك، ونشر التعليم مطلب شرعي، وأخذ الأجره عليه مباح لا مانع منه، ولكن عليك أن تتقيد بأخلاق الإسلام، فتسوي بين جميع الطلبة عندك في القسم في المعاملة، ولا تفرق بينهم على أساس أن هذا يدرس عنك خارج المؤسسة وهذا لا يدرس، وإلا كنت ظالما معتديا، والله تعالى حرم الظلم فقال في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: دفع الاشتراك للاستفادة من التقاعد.

**السؤال:** أنا عامل خارج الوطن ولكن بدون نظام التقاعد، فهل يجوز لي الاشتراك في الجزائر بعد تسجيلي عند أحد المقاولين وأدفع له حقوق الاشتراك المطلوبة في التقاعد بدون زيادة ولا نقصان؟

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (21420)، والبخاري في الأدب المفرد (490)، ومسلم (2577)، وأبو داود الطيالسي (465) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

**الجواب:** إذا لم يكن هناك قوانين تمنع من مثل هذا التعامل فلا حرج عليك أن تُقدِّم على ما عزمت عليه، أما إذا كانت هناك موانع فلا يجوز، لأنه يكون من الغش والتزوير، والغش حرام، والتزام مثل هذه القوانين من الواجبات، عملاً بقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: شراء الأقراص المنسوخة والتحميل من النت.**

**السؤال:** ما هو حكم شراء الأقراص المنسوخة؟ وما حكم التحميل من النت؟ مع العلم أننا قد نحمل أشياء من مواقع لا تملك حقوق النشر ونحن لا نعلم بذلك؟

**الجواب:** يجوز شراء الأقراص المنسوخة للاستفادة منها، لأن الإثم على من يتاجر بها إن لم يكن يملك حقوق النشر والتوزيع، كما يجوز أيضا التحميل من النت ما دمت لا تعلم عن الموقع هل هو متحصل على حقوق النشر أو لا؟ ولا يلحقك الإثم في ذلك.

**موضوع المسألة: نصيحة الأب الذي يفش ويدلس.**

**السؤال:** يملك والدي محلا تجاريا وأنا أعمل معه فيه، لكنه يتصرف في تجارته بأشياء لا يقبلها الشرع كالغش والتدليس، فأنصحه أحيانا وأخوض معه في الحديث حتى يغضب مني، فهل ما أقوم به من نصيحته ونهيه عن المنكر مشروع أو هو من العقوق لأنني أغضبه؟

**الجواب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بالطرق الممكنة وبحسب القدرة، ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (11073)، ومسلم (49)، وابن ماجه (4013)، وابن حبان (307).

والحديث يفيد بعمومه أن من رأى منكرا من أي شخص كان ولو كان ولدا أو والدا أن يسعى في تغييره وإزالته، وقد أخبرنا القرآن الكريم عن إبراهيم الخليل عليه السلام كيف كان يأمر أباه بالخير ويدعوه إلى الإيمان وينهاه عن المنكر فقال عز وجل: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ١١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ١٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ١٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ١٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ١٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرُنِي مَلِيًّا ١٦﴾ قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَاسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ١٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ١٨﴾ [مريم: 41-48].

ولكن ينبغي عليك أن تنصحه بالرفق واللين وتعضه بالحكمة وتجادله بالتي هي أحسن، كما قال سبحانه وتعالى في سورة لقمان: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٥﴾ [لقمان: 15].

### موضوع المعاملة: البيع عن طريق المزاد العلني.

#### السؤال: هل البيع عن طريق المزاد العلني حلال أو حرام؟

**الجواب:** البيع بالمزاد العلني جائز وليس حراما، وهو من البيوع التي رخص فيها الرسول ﷺ، ففي الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

(1) حسن. رواه عبد الرزاق (13519)، وأحمد (3977)، وأبو يعلى (5155)، والحاكم (8155)، والبيهقي (17612) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : بيع روث البقر وفضلات الدجاج.

السؤال : من السيد محمد من بوفاريك يقول: أجيوني عن هذا السؤال جزاكم الله خيرا، هل يجوز لي أن أشتري روث البقر وفضلات الدجاج لاستعماله كسماد للنباتات والأشجار؟

الجواب : فضلات الحيوان نوعان:

الأول: طاهر يجوز بيعه واستعماله، وهو الخارج من الحيوان المباح الأكل كبهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والدجاج، وهذا على الراجح من قولي العلماء.

والأصل في طهارته ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عَكَلٍ أَوْ عَرَبِيَّةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَائِهِمْ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»<sup>(1)</sup>.

ومعنى قوله: «فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ»، أي أصابهم بالمدينة داء فلاحهم الضرر، وقوله: «بِلِقَائِهِمْ»، أي النوق ذوات الألبان.

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: «أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(2)</sup>.

ولابد هنا من الإشارة إلى أن طهارتها مشروطة بأن لا تأكل النجاسات أو تشربها، وإلا كان بولها وفضلتها نجسة.

والنوع الثاني: نجس ولو لم يكن يستعمل النجاسة، لا يجوز بيعه وإن استعمله وجب عليه البيان عند بيع الثمار، وهو الخارج من محرم الأكل كالحمير والبغال والخنزير، وكذلك الخارج من مكروه الأكل كالسباع.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (233)، ومسلم (1671).

(2) رواه أحمد (20877)، ومسلم (360)، والطيالسي (803).

بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حَجْرَيْنِ، فالتَمَسْتُ الثالثَ فلم أجِدْ، فأخذت رُوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لابن خزيمة: «فَوَجَدْتُ لَهُ حَجْرَيْنِ وَرُوْتَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجْرَيْنِ وَطَرَحَ الرُّوْتَةَ وَقَالَ: هِيَ رِجْسٌ»<sup>(2)</sup>.

فعلّل ﷺ منع الاستجمار بالروثة بكونها ركس، فدلّ ذلك على نجاستها.

### موضوع المسألة: التجارة في الألعاب النارية.

**السؤال:** بدأ بعض التجار في هذه الأيام يسعون للحصول على الألعاب النارية التي يقومون بترويجها وبيعها بمناسبة المولد النبوي الشريف، وكذا بيعها بمناسبة حفلات الزواج أو غيرها، فهل التجارة بهذه الألعاب النارية حرام أو حلال؟

**الجواب:** نص الفقهاء في قواعدهم على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالمنع، والتجارة في الألعاب النارية الأصل فيها الإباحة وحكمها كحكم بيع السلاح، هذا من حيث الأصل، ولكن إذا نظرنا إلى العواقب الخطيرة المترتبة عن استعمال هذا النوع من الألعاب فإن قواعد التشريع قد تجعله ممنوعاً أو تضيق من دائرة الإباحة فتجعله مباحاً في حالات دون أخرى، والمعروف عن هذه الألعاب أنها تسبب ضرراً وإزعاجاً، وتؤدي إلى ترويع الناس وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى، كما يكون فيها تبذير وإسراف وإضاعة للمال.

(1) رواه أحمد (3685)، والبخاري (156)، والترمذي (17)، والنسائي (42).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (314)، و ابن خزيمة (70).



وكل هذه الأشياء منهي عنها في الشرع الحنيف، فإلحاق الضرر بالناس حرام وهو من الاعتداء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)، وهو من السعي في الأرض فسادا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].

وترويح الأمنين كبيرة من كبائر الإثم، فقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا»<sup>(1)</sup>.

وتبذير الأموال وإسرافها في مثل هذه الألعاب حرام، وفاعله من إخوان الشياطين، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ (٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٧) [الإسراء: 26 . 27].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذا فإن كل من عمل على استيراد هذه الألعاب وكل من روجها أو باعها فتجارته محرمة والأموال التي يكتسبها حرام، وكذلك الذين ينفقون الأموال بغير حد في شرائها، وسيسألنا الله تعالى عن مصدر كسبنا وعن نفقاتنا كما يسألنا عن سائر الواجبات.

جاء في سنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (957)، وأحمد (23064)، وأبو داود (5004)، والبيهقي (21177).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1477)، ومسلم (593).

(3) حسن. رواه الترمذي (2416).

## موضوع المسألة: حكم الشريعة في عمل المرأة المسلمة.

**السؤال:** ما هو حكم الشريعة الإسلامية في عمل المرأة المسلمة المتزوجة في وظيفة عمومية فيها النساء والرجال، علما أن زوجها يعمل ويتقاضى ما يكفيه لضروريات الحياة من مأكّل ومشرب وملبس ودواء، لكنه يريد التعاون معها لبناء مسكن أو شراء سيارة مثلا؟ وإذا كانت هناك شروط يجب أن تتوفر حتى تسمح الشريعة بعمل هذه المرأة فما هي؟

**الجواب:** نصوص الشريعة وقواعدها العامة لا تحرم عمل المرأة، فإذا خرجت للعمل في مهنة شريفة وراعت الشروط المطلوبة في خروجها جاز لها ذلك، ومن أهم هذه الشروط إذن الزوج إلا إذا كان يمتنع من الإنفاق عليها فلها أن تخرج للعمل ولو بدون إذنه.

ومن الشروط أيضا أن لا تختلط مع الرجال وأن لا تتبرج بزينة، كأن تخرج متعطرة متزينة أو لا تستر عورتها، لأن الله نهاها عن التبرج فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

وروى أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ»<sup>(1)</sup>.

وأن لا تختلي مع رجل أجنبي عنها، لما رواه أحمد وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة: من استأجر بيتا ولم يسكنه لزمته أجرته.

**السؤال:** أملك بيتا أجرته لمدة سنة وقبضت أجرته، لكن المستأجر لم يسكن فيه، فهل المال الذي قبضته حلال لي أو يلزمني رده إليه؟

**الجواب:** لا يلزمك ردّ هذا المال للمستأجر، لأنه هو الذي فوّت عن نفسه الانتفاع بالبيت.

(1) حسن. رواه أحمد (19578)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786)، والنسائي (5126).

(2) صحيح. رواه أحمد (114)، والترمذي (2165)، والنسائي في الكبرى (9181).

## موضوع المسألة : تقديم شهادة أقل من المستوى للحصول على عمل.

**السؤال :** أنا شاب أبلغ من العمر 27 سنة، أعمل إداريا في شركة بعقد قَرُب انتهاءه، ولدي شهادة مهندس دولة في الكيمياء الصناعية، مشكلتي هي أنني تقربت مؤخرا لإجراء مسابقة في شركة أجنبية ونجحت فيه على كل المستويات من كتابي إلى تطبيقي إلى حوار نهائي، وأخبرني أحد العاملين في إدارة الشركة بأنهم ينوون توظيفي بنسبة 80 %، إلا أن مشكلتي أنهم لا يريدون من الفائز أن يكون متحصلا على شهادة مهندس، لأن أغلب المهندسين الذين عملوا عندهم يعلو شأنهم بسرعة بالنظر إلى المستوى أولا، وإلى مزايا التكوين الذين يحضون به من طرف هذه الشركة، ويصبحون جد مطلوبين، وهذا ما تسبب في خسارة الشركة للإطارات، وهم يطلبون مستوى بكالوريا، أو بكالوريا + 3 على الأكثر، وأنا بدوري أخفيت عنهم أنني مهندس، لأنهم لو علموا لما تركوني أكمل بقية مشوار المنافسة أصلا، أريد العمل في هذا الميدان بشدة، ومشكلتي أنني مهندس، حيث أصبحت أكره هذا الديبلوم لأنني بسببه أتلقى نفس الإجابة في كل مرة، نجحت في عدة منافسات وسبب إقصائي هو دبلومي، أو من بأن باب الرزق من الله، لكنني أريد هذا العمل، وفي نفس الوقت أفكر إن تم قبولي نهائيا وأنا أخفي عنهم دبلومي ماذا سيكون حكم عملي؟ استخرت الله تعالى قبل وبعد المنافسة، وأريد توجيهها من سيادتكم.

**الجواب :** يُفهمُ من خلال سؤالك أن التوظيف يكون في هذه الشركة للمتحصلين على مستوى البكالوريا أو مستوى تقني سامي، وأنت متحصل على ذلك وأكثر، وبما أن هذه المؤسسة تطلب هذا المستوى وأنت متحصل عليه، وأنها تعامل الفائزين على أساس ذلك، وأن الراتب يخضع لنفس الشهادة، فإذا قدمت الملف مرفقا بالشهادات المرفقة وأنت متحصل عليها وراض أن تكون معاملة الشركة لك على حسب ذلك، فبإمكانك أن تجري المسابقة وتتحصل على العمل، ولا بأس عليك إن شاء الله تعالى.

**السؤال:** ما قولكم فيمن يملك مطعماً للشواء يقدم فيه صاحبه وجبات اللحم على أنه محلي وجديد وهو في حقيقة الأمر لحم مجمد مستورد من الخارج، فهل هذا العمل مقبول في الشريعة الإسلامية؟ وما هو حكم الأموال التي يكتسبها بهذه الطريقة؟

**الجواب:** من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس والأموال، وكل ما فيه إخلال بمثل هذه المقاصد فهو محرم وممنوع شرعاً، ولذلك كان من مبادئ الشرع الحنيف تحريم الغش بكل أنواعه وبجميع صورته وأشكاله.

ويكفي دليلاً على ذلك الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»** (1).

ومعنى قول النبي ﷺ: **«فَلَيْسَ مِنِّي»**، أي ليس من المتبعين لشريعتي ولا من المتمسكين بستي ومنهجي.

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يغش الناس لأنه متصف بالخداع والمكر والكذب على الناس وأكل أموالهم بغير حق.

ويُخْشَى على من كان بهذا الوصف أن تصيبه اللعنات في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، كما قال سبحانه وتعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** (النور: 63).

ومن الواجبات في التعاملات المالية أن يبين التاجر نوع السلعة ولا يكتتم منها شيئاً، ومن كتف فقد غش ودلس، فقد روى أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عقبه بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يَبَيِّنَهُ لَهُ»** (2).

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (102)، والترمذي (1315)، وأبو داود (3452)، وابن ماجه (2224).

(2) صحيح. رواه أحمد (17451)، وابن ماجه (2246)، والحاكم (2152)، والبيهقي (10734).

وروى ابن أبي شيبة والحاكم عن يزيد بن أبي مالك قال: سَمِعْتُ أَبَا سَبْعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَذْرَكْنَا وَائِلَةَ وَهُوَ يَجْرُ رِدَائِهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اشْتَرَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيَّنَّ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةٌ الصَّحَّةِ، قَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفْرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقَبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُ مَا فِيهِ، وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ يَغْلُمُ ذَلِكَ إِلَّا بِئِنَّهُ»<sup>(1)</sup>.

وهكذا يكون التعامل بين المسلمين، ومن باع لحما قديما على أنه جديد، أو باع لحما مستوردا على أنه لحم طازج فقد استوجب غضب الله وبراءة النبي ﷺ منه.

### موضوع المسألة: إيذاء الجيران بفتح صالة للأفراح.

**السؤال:** فتح جاري صالة للأفراح والأعراس، وقد كلمناه في ذلك فأبى أن يستمع إلينا وقال: أنتم تحسدونني وأنا حر أفعل ما أشاء، فهل هذا من الحسد؟ وهل صحيح هو حر يفعل ما يشاء؟

**الجواب:** الحاسد هو الذي إذا رأى نعمة عند أحد تمنى زوالها، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 54].

وقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].

فإذا لم يكن هناك دوافع وأسباب حقيقية للإنكار والاعتراض على فتح الصالة ففيه شيء من الحسد، والأفضل لكم أن تسكتوا عن ذلك.

(1) ضعيف. رواه أحمد (16013)، والحاكم (2157)، والطبراني في الكبير (91/22 رقم: 217)، والبيهقي (10735).

وقد روى الإمام الطبراني عن ضَمْرَةَ بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا»<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان فتح الصلاة يؤدي إلى الإضرار بالجيران فلا يجوز ذلك، لأن إلحاق الضرر بالجار حرام، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِعَهُ»<sup>(2)</sup>، أي شره.

وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاضْبِرْ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ازْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ»<sup>(3)</sup>.

ومن حق الجار أن يمنع جاره من فتح صلاة أو ورشة تسبب الإزعاج والإضرار، فإذا كانت هذه الصلاة يحصل فيها رفع الأصوات بالمكبرات، ويتسبب من حضرها في تضيق الطرقات والإيذاء بالمنبهات، فهو من المنكر الذي يُطَلَّبُ تغييره، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(4)</sup>.

**موضوع المسألة: جواز المزارعة إذا كانت البنور بين صاحب الأرض والمزارع.**

**السؤال:** رجل يملك قطعة أرض، اتفق مع رجل آخر بأن يقوم بحرثها والبدور بينهما، وعند الحصاد يقوم بحصدها أحدهما وتكون الغلة بينهما، فهل هذه الصورة جائزة؟

(1) حسن. رواه الطبراني في الكبير (8157).

(2) رواه أحمد (8855)، والبخاري في الأدب المفرد (121)، ومسلم (46).

(3) حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد (124)، وأبو داود (5153)، والحاكم (7302).

(4) رواه أحمد (11073)، ومسلم (49)، وابن ماجه (4013)، وابن حبان (307).

**الجواب:** صورة المزارعة المذكورة جائزة، ما دمت الأرض ملكا لأحدهما، ولأن مالك الأرض شارك العامل في البذر حتى يسلم من كراء الأرض بشيء مما يخرج منها.

**موضوع المسألة: المشاركة في أسهم الشركة وأخذ الأرباح في نهاية السنة.**

**السؤال:** أنا حاليا أشارك في أسهم مؤسسة، ويتم ذلك عن طريق اقتطاع شهري من الراتب، وفي نهاية السنة يتم توزيع الأرباح، سؤالي ما هو حكم الشرع في هذا الموضوع؟ كذلك هل هذا الإجراء عبارة عن تجارة أم لا؟

**الجواب:** هذا التعامل قد يكون حراما أو حلالا، وذلك بحسب العقد والطريقة الذي يتم التعامل بها بينكم، فإذا كنت تحصل على هذه الأسهم على اعتبار أنك شريك في رأس مال الشركة، وتحصل على الأرباح في نهاية السنة بحسب قيمة الأسهم التي تملكها، ولو حصلت الخسارة فإنك تتحمل قسطا منها فهو حلال.

أما إذا أخذت منكم هذه المبالغ على اعتبار أنها قروض، وأنت تستفيد بزيادة مهما كانت الأحوال ولو حصلت الخسارة، فهذا هو عين الربا، لأن القاعدة الشرعية تنص على أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، ولتفادي هذا الأمر لابد من تحديد نوع التعامل بعقد إداري مع المؤسسة ينص على أن الأموال التي تُؤخذ من العامل عبارة عن شراء أسهم يكون العامل مشاركا في رأس مال المؤسسة، وأنه يأخذ نسبة من الأرباح بحسب الأسهم التي يملكها.

**موضوع المسألة: التأمين على الحياة.**

**السؤال:** أعمل في مؤسسة وطنية، هذه الأخيرة تمنح قروضا بدون فوائد لعمالها لغرض شراء سيارة، لكن في العقد بين العامل والمؤسسة توجد مادة تنص على أن المؤسسة سوف تشترك في التأمين على الحياة للعامل، لغرض استرجاع أموالها في حالة وفاة هذا الأخير، أي أن المؤسسة هي المستفيدة من التعويض، علما أن الاشتراك في التأمين تدفعه المؤسسة بنسبة 75% والباقي يتزعم

من الراتب الشهري للعامل، وأن الإشتراك يمثل مبلغاً صغيراً جداً، لكن آلاف العمال يتساءلون على هذا المبدأ، أطلب من حضرتكم أن تفيّدوني وزملائي بالجواب، مع الشكر الجزيل مسبقاً.

**الجواب:** هذا الإجراء الذي تقوم به المؤسسة تعسفي، ولا مبرر له سوى أنها تريد التعامل مع شركات التأمين وإفادتها بطريقة أو أخرى، بدليل أن المؤسسات المالية التي تمنح القروض لشراء السيارات لا تشترط التأمين على الحياة، وتكتفي بالتأمين الشامل على المركبة لتضمن حقها في حالة وقوع حادث أو حالة الضياع.

ولعلمكم فإن التأمين على الحياة من العقود الممنوعة شرعاً، لأنها مبنية على الغرر والجهالة، ولهذا كانت من أكل أموال الناس بالباطل.

وحتى يمكنكم الاستفادة من هذه القروض (بدون فائدة) تطالبون المؤسسة بالاكْتفاء بالتأمين الشامل فقط، وبهذا يزول الإشكال ويرتفع عنكم الحرج.

**موضوع المسألة: حكم شراء سكنات وكالة عدل AADL،<sup>(1)</sup>.**

**السؤال:** هل شراء السكن عن طريق وكالة عدل حرام؟ وهل هو داخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه؟ وهل هو من بيع الغرر وبيع ما فيه جهالة فيمنع لأجل ذلك؟

---

(1) هذه الفتوى تداول عليها جماعة من الأساتذة الباحثين، وقد صدرت باسمهم جميعاً بعد مناقشة المسألة وتقليب النظر فيها، والأساتذة الممضون عنها هم: الدكتور موسى إسماعيل، والدكتور كمال بوزيدي، والدكتور محمد عبد النبي، والدكتور وثيق بن مولود، والدكتور محمد أويدير مشنان، والدكتور أحمد معبوط، والدكتور عبد القادر بن عزّوز، والدكتور سليمان ولد خصال، والدكتور محمد سماعي، والدكتور عبد الرحمن السنوسي، والشيخ محمد بلعالية.

ونظراً لأهميتها رأيت من المناسب إثباتها هنا.

وقد اعتمدت هنا في إثبات المصادر المذكورة في الفتوى على الطبقات المتوفرة لدي وليس على الطبقات المذكورة في نص الفتوى المنشورة في الصحافة أو الأنترنت.



**الجواب:** النظر في الوقائع التي تستجد - بغية الإفتاء فيها - يحتاج إلى قدرٍ من الكفاءة و كِفَلين من الاحتساب؛ فأما الكفاءةُ فلا تُتصوّر من دون مراعاةٍ للمقاصد، وأما الاحتساب فلا يقتصر على تجنّب الأمر المشتبه، باللّجوء إلى التّحريم احتياطاً، والتّورّع وإن كان أمراً محموداً لمن يتبغي السّلامة الفرديّة، إلاّ أنّ حمل النّاس عليه يُوقِع في عَنَبٍ قد يُفضي إلى نقيض مراد الشّارع، و مصادمة مقصد رفع الحرج في شريعة الإسلام، وقد يجدر التذكير - في هذا المقام - بمقولة الثوري الشهيرة: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرَّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التُّشْدِيدُ فَيُخْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»<sup>(1)</sup>.

لقد كثرت تساؤلات الناس في المدّة الأخيرة حول سكنات «وكالة عدل» التابعة للدولة، بسبب ما اكتنف صيغة العقد - الذي تجرّبه هذه الوكالة مع المشتري - من شُبّه، خشي الناس معها من الحوم حول الحرام أو الولوغ فيه، و قبل الخلوص إلى توضيح الأمر يحسن أن ننبّه إلى ما استقرّ في المذاهب الفقهيّة من أمور:

1. إنّ الأصل في العادات و المعاملات و العقود هو الحلّ و الإباحة، و لا ينبغي الخروج عن الأصل إلاّ بدليل صحيح و صريح، و قد عبّر بعضهم عن هذه القاعدة بالقول: «العبادات إذن، و المعاملات طلق».

2. إنّ العبرة في العقود للمقاصد و المعاني، لا للألفاظ و المباني، فقد تقصر عبارات العقود عن الوفاء بالمراد منها، أو قد تُشوِّش بعض الألفاظ و التعبيرات - لسبب من الأسباب - على المقصود منها، فيحتكم حينها إلى جملة ما تضمّنته معانيها، و ما يُستخلص منها بالتبع و التدقيق، و ما تنتهي إليه المعاملة في المآل.

3. و من هذا الباب أنّ المعاملة - موضع السؤال - هي بين «وكالة عدل» التابعة للدولة و بين الأفراد، فالغبن لا يُتصوّر وقوعه إلاّ على المشتري، و المسكن الذي يحوزه - بعد دفعه للأقساط - أقلّ من سعره الحقيقيّ في السوق بأضعاف، و أيّ غبن أو جهالة جزئيّة مفترضة يُعفى عنها، و يرضى بها المشتري، في ظلّ ما دفعه من أجر زهيد على مراحل، تنتهي بعد عشرين سنة.

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1467).

4 . لا توجد في العقد أدنى شبهة من شبه الربا، الذي يُحرص على عدم قربانه بأي شكل من الأشكال، علماً بأن صيغة البيعتين في بيعة المنهية عنها نُصّ فيها - من خلال نص آخر، ومن خلال صورها التي تحدّث عنها الفقهاء - على المال الربوي، ولذلك ورد في الحديث الآتي ذكره: «...فَلَهَا وَكُسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»<sup>(1)</sup>.

5 . لا يُنتظر - في نوازل العصر - أن يُقتصر في تكييفها على المذهب وأقوال أئمة فحسب، بل لا بدّ من الاستنجاد بأئمة المذاهب الفقهية المختلفة، من غير ترخّص قد يُفضي إلى التخلّل، وهو ما انتهجت هذه الفتوى التي أعدّها أساتذة الشريعة بكلّية العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر المذكورون في ختام نصّها.

### نصّ الفتوى.

أولاً: إنّ الأصل في المعاملات هو الإباحة لا الحرمة، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وقوله أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

فقد قرّرت هذه الآية أنّ كلّ تجارة أو معاملة يوجد فيها الرضا من كلا العاقدين هي مباحة شرعاً؛ ويجب الوفاء بما في تلك العقود من التزامات ما دام قد تحقّق مناط الجواز وهو الرضا؛ إلّا أن يردّ دليل على التّحريم؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119].

وقد اتّفق العلماء على أنّ العقود من باب العادات؛ والعادات معقولة المعنى، معلّلة بعليّ سامية وحكم جليّة، مبناها على تحقيق العدل والمصلحة ورفع الحرج عن الخلق.

---

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (20461)، وأبو داود (3461)، وابن حبان (4974)، والحاكم (2292)، والبيهقي (10879)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم غيرهما، صحّحه بالشواهد الشيخ الألباني رحمه الله السلسلة الصحيحة (419/5 رقم: 2326)، وإن كان الأستاذ الأرنؤوط قد حكم عليه بالضعف والشذوذ.

ثانياً: صورة هذا العقد طبقاً لما نصّ عليه المرسوم التنفيذي (رقم: 01 - 105/ المؤرخ في 29 محرم 1422 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2001م) المتضمّن تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عموميّة؛ المنصوص عليه في المواد: (7، 8، 10، 11، 12، 19) من الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية (العدد: 25): هو أن يتقدّم شخصٌ بطلب شراء مسكن من المساكن المنجزة بأموال عمومية على أن يسدّد من ثمن المسكن دفعةً أولى لا تقلّ عن 25% من ثمنه مقسّمة على أربع مرّات، على أن يقوم بتسديد المؤجل وفق أقساط تبين المبلغ الواجب دفعه شهرياً موزعةً على المدّة المتفق عليها، ويستطيع أن يسدّد عدّة أقساط قبل حلول موعد استحقاقها، كما يستطيع أن يسدّد مسبقاً المبلغ المتبقي من سعر المسكن بكامله.

وبالمقابل تقوم الهيئة المتعهّدة بالترقية العقارية بإعداد «عقد البيع» بعد تسديد المشتري الدفعة الأولى من ثمن المسكن، لكنّ نقل ملكيّة السّكن المعني تكون بعد تسديد ثمن المسكن بكامله؛ وقد تضمّنت هذه الصّورة شرطاً جزائياً مفاده ترتيبُ غرامة على عدم تسديد المشتري لثلاثة أقساط متتالية تتمثل في دفع زيادة 5% من مبلغ القسط الشّهري.

ثالثاً: أهمّ ما يلاحظ في صورة هذا العقد هو خلوه من الرّبا، وخلوه أيضاً من بيع الأعيان المحرّمة كالخمر والخنزير والنّجاسات؛ والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

رابعاً: يلاحظ في هذا العقد عنصر «المساعدة» من الدّولة للمواطن؛ وذلك أنّ هذه المساكن تباع بسعرٍ زهيدٍ مقارنة بسوق العقار، ويلاحظ «الرّفق» أيضاً في أنّ الدّولة قامت بثبيت السّعر إلى نهاية دفع آخر قسطٍ من أقساط البيع في أجلٍ أقصاه 20 سنة؛ حتى وإن ارتفع سعر العقار فإنّ الدّولة لا تطلب من المواطن إلّا الوفاء بإتمام الثمن المتفق عليه في أوّل العقد؛ وهو ما يجعل هذا العقد ليس متمخّصاً للمكايسة، بل فيه جانبٌ كبيرٌ من التبرّع الناظر إلى الرّفق؛ فهو متردّد بين المكايسة والتبرّع؛ لذا لم يحسن أن تطرّد فيه قواعد البيع وعقله على جهة الإطلاق.

خامساً: بناءً على صورة المسألة، فإن التكييف الشرعي لهذا العقد هو أنه «بيع تقسيط على شرط معلق»؛ حيث إن إرادة المتعاقدين متجهة إلى تملك هذا المسكن لا إجارته، وقد روعي في ذلك قيمة المبيع موزعةً على أقساط، وأما إطلاق اسم (البيع بالإيجار) على هذا العقد؛ فهو إطلاق غير صحيح بالنظر إلى حقيقة هذا البيع، وكان الأولى بمن وضع مواد هذا العقد أن يسميه «بيعاً بالتقسيط» لا «بيعاً بالإيجار».

وإطلاق هذه التسمية عليه لا يغير من حقيقة كونه بيعاً بالتقسيط؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، بدليل أن الثمن المحدد في بداية العقد لا تنضاف إليه أقساط إيجارية زيادةً على ثمن المبيع؛ بل تلك الأقساط هي جزء من الثمن الإجمالي المتفق عليه أولاً عند إنشاء عقد البيع؛ وإنما تم توزيعه على أقساط مراعاةً لحال المشتري ووفقاً به وتسهلاً عليه، فهي ليست في مقابلة الانتفاع بالمسكن بحال؛ وإنما هي جزء من الثمن المتفق عليه عند إنشاء عقد البيع؛ وأوضح دليل على هذا أن العاقد يملك الرقبة والمنفعة معاً بمجرد دفع القسط الأول من الثمن؛ وتلك هي حقيقة البيع.

ومما يتعين الانتباه إليه في هذا العقد أن نية الطرفين فيه ليست متجهةً إلى الإجارة؛ بل إلى البيع الذي نص المرسوم المذكور على أن الجهة الممثلة للدولة تقوم بإعداد عقد البيع مباشرةً بعد تسديد المستفيد للدفعة الأولى من ثمن المسكن، وتأخير التوثيق - وهو شرط تكميلي سبقه تحقق الإيجاب والقبول بينهما مع تحقق تسليم المبيع - هو تأجيل صوري للبيع نظراً لتحقيق الحيازة والانتفاع بالمبيع وليس تأجيلاً حقيقياً؛ بل هو مجرد إجراء لا يناقض مقتضى العقد؛ وإنما يخدمه ويقويه؛ لأنه بمثابة الرهن الذي شرع وسيلة للإثبات في العقود كما شرع وسيلة للاستيفاء عند عجز المدين عن الوفاء، ومعلوم أن اشتراط الرهن في العقد يُصَيِّرُهُ واجباً؛ يؤيد ذلك أن الدولة ترحب بدفع الثمن كاملاً عند أول العقد، كما أنها في حال فسخ البيع تلجأ إلى بيع المسكن لشخص آخر، ولا تعرضه للإيجار.

ومع هذا فإننا نوصي الجهات الرّسميّة بأن تنهي إجراءات عقد الملكيّة بعد دفع القسط الأوّل من ثمن المسكن؛ مع اشتراطها توقيع المشتري على تعهّد يقضي بعدم التّصرّف في عين المبيع بأيّ تصرّف من التّصرّفات الناقلة للملكيّة أو المغيّرّة لعين المبيع تحت طائلة البطلان؛ وفي ذلك حفظٌ لحقّها في استيفاء ثمن المبيع أولاً، ورفعٌ للخرج عن المواطن ثانياً.

سادساً: إنّ تعليق البيع على شرطٍ وإن كان مسألةً مختلفاً فيها بين العلماء؛ إلا أنّ كثيراً من المحقّقين ذهبوا إلى تصحيح ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿يَبَايَعُ الَّذِينَ آمَنُوا آفُقُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

ولما ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم أنّ النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(1)</sup>، وكلام ابن حجر في تعليق التعليق يفيد تقويته له، وصحّحه الألباني في الإرواء<sup>(2)</sup>.

ولما ثبت في صحيح البخاريّ أيضاً عن عمر رضي الله عنه من تعليقه عقد المزارعة بالشرط؛ «فَكَانَ يَدْفَعُ أَرْضَهُ إِلَى الْعَامِلِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ عَمْرٌ بِالْبُنْرِ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ جَاءَ الْعَامِلُ بِالْبُنْرِ فَلَهُ كَذَا»، ولغير ذلك من الأدلّة والشواهد.

والقول بصحّة تعليق البيع على الشرط هو رواية عن الإمام أحمد وقول قدماء أصحابه، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية كما في «مجموع الفتاوى»، وإعلام الموقعين<sup>(3)</sup>، وبه قال كثير من المتأخّرين.

قال ابن قدامة في المغني: «فإن قال: بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَ، أَوْ مَدَّةَ مَعْلُومَةٍ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر تعليق التعليق (281/3 - 282)، وإرواء الغليل (رقم: 1303 و 1360).

(3) انظر مجموع الفتاوى (80/29)، وإعلام الموقعين (249/2).

(4) المغني (504/3).

بل مذهب المالكية أن الشرط في البيع صحيح إلا إذا أفضى إلى محذور شرعي أو خالف مقتضى العقد كما ذكر ابن رشد في المقدمات الممهديات<sup>(1)</sup>، والخطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام<sup>(2)</sup>، على أن من طبيعة العقود ومقتضياتها قبول وجود الزمن ووجود الكفيل ضماناً ومعونة على إتمام العقد؛ ومسألة بيع السلعة بشرط أن لا يبيعه المشتري ولا يهبها ولا يؤجرها حتى يتم دفع جميع الثمن منصوص عليها في المذهب.

فقد ذكر الخطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أن مالكا - كما في سماع علي بن زياد - سئل عن رجل باع سلعة، وشرط على المبتاع أن لا يبيع ولا يهب حتى يعطي جميع الثمن «قال: لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى»<sup>(3)</sup>.

وأصل ما نقله الخطاب موجود في «كتاب المنتخب» لابن أبي زمنين.

سابعاً: ليس في هذا البيع اجتماع عقدين في عقد كما هو الحال في بعض صور «الإجارة المنتهية بالتملك» التي تجري في بعض البلدان.

ولو فرضنا جداً وجود ذلك فإن الجمع بين عقدين في عقد ليس محرماً بإطلاق، ولا جائزاً بإطلاق؛ وقد قرّر القرافي مذهب مالك في مسألة اجتماع العقود بقوله في الفروق: «فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد»<sup>(4)</sup>.

وعلق عليه صاحب تهذيب الفروق بقوله: «وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يُضادّه؛ فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي»<sup>(5)</sup>.

(1) المقدمات الممهديات (67/2).

(2) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: 339 - 365).

(3) مواهب الجليل (373/4).

(4) الفروق (142/3).

(5) تهذيب الفروق (178/3).

قال ابن جُزَيّ في القوانين الفقهية مقرراً مذهب مالك: «ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافا لهما»<sup>(1)</sup>؛ يعني أبا حنيفة والشافعي.

وإلى مثل هذا ذهب كثيرٌ من المحققين؛ قال ابن قَيم الجوزية في إعلام الموقعين: «لا محذورٌ في الجمع بين عقدين كلّ واحدٍ منهما جائزٌ بمفرده؛ كما لو باعه سلعةً، وأجره داره شهراً بمئة درهم»<sup>(2)</sup>.

ويقول شيخه ابن تيمية في السيامة الشرعية: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه؛ كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله»<sup>(3)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبَعَيْنِ فِي يَبَعَةٍ» الذي رواه الترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي، ورواه مالك بلاغاً، فقد حمله كثيرٌ من الفقهاء على بيع العينة وما كان ذريعةً إلى الربا.

وممن ذهب إلى ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق<sup>(4)</sup>.

وهو قول مالك في الموطأ<sup>(5)</sup>، واختاره ابن حزم في المحلى، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» وتلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(6)</sup>.

يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ: «من باع يبعين في يبعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» الذي يفسر الحديث السابق، ويبيّن المقصود من النهي عن بيعتين في بيعَةٍ.

(1) القوانين الفقهية (ص: 260).

(2) إعلام الموقعين (265/3).

(3) مصنف عبد الرزاق (ص: 125).

(4) الموطأ (ص: 387 رقم: 1353).

(5) السياسة الشرعية (ص: 117).

(6) انظر المحلى (501/7 - 502) ومجموع الفتاوى (477/29)، وإعلام الموقعين (119/3).

قال الخطابي في معالم السنن: «ويشبه أن يكون ذلك في حكومة شيء بعينه؛ كأنه أسلف ديناراً في قفيز بُرِّ إلى شهر؛ فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبُرِّ قال له: بِغْنِي القفيز الذي لك عَلَيَّ بقفيزين إلى شهرين؛ فهذا بيعٌ ثانٍ دخلَ على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة؛ فإردان إلى أوكسِهَمَا وهو الأصل؛ فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مُزْبِين»<sup>(1)</sup>.

وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى كلام الخطابي استظهاراً له، واستظهره الشوكاني أيضاً في نيل الأوطار<sup>(2)</sup>.

ثامناً: إنَّ الزيادةَ التعويضيةَ التي تترتب عن تأخر المشتري عن السداد؛ أي زيادة (5%) التي يدفعها المتأخر عن سداد ثلاثة أقساطٍ متتالية؛ ليست من قبيل الرِّبا كما قد يتوهم البعض، وإنما هي إلزامٌ للمشتري بتعويض البائع عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير؛ بناءً على ما قرره أكثر الفقهاء من تضمين الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب مع ردِّ الأصل؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَطَّلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان: «لِي الْوَاجِدِ ظَلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(4)</sup>.

وفي صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن ابن سيرين: «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِكَرِيهِ: ادْخُلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا أَوْ كَذَا، فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»<sup>(5)</sup>.

(1) معالم السنن (122/3 - 123).

(2) انظر السنن الكبرى (343/5) ونيل الأوطار (152/5).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2287)، ومسلم (1564).

(4) حسن. رواه وأحمد (14946)، وأبو داود (3628)، والنسائي (4689)، وابن ماجه (2427).

(5) صحيح البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين.



ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق في مصنفه<sup>(1)</sup>.

وعدم الحكم بالتعويض فيه مساواة بين معطي الحق ومانعه، وتشجيع لكل مدين على تأخير الحقوق والمماطلة فيها دون أن يخشى طائلة أو محذوراً، فضلاً عن أنّ التعزير المتفق عليه عقوبة على المدين المماطل لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع إلى اجتهاد الحاكم دون تعدّد لحدود الله؛ إذ العقوبة هي الأثر الجنائي الواجب إيقاعه على الظالم، ويمكن أن تكون جلدًا أو حبساً أو غرامة مالية.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية: «التعزير بالعقوبات المالية جائز، والحكم به ثابت لم ينسخ»<sup>(2)</sup>.

تاسعاً: وأما ما نصّ عليه المرسوم المذكور من فسخ البيع إذا لم يسدّد المشتري ستة أقساط شهرية؛ وإعادة الدفعة الأولى من الأقساط إلى المشتري وخصم الأقساط الأخرى، ومعاملة المستفيد من السكن على أنّه كان مستأجراً، فهو موافق لما قرّره الفقهاء في ثمن إجارة المثل المترتبة عن فسخ البيع؛ أي استقطاع أجرة المثل عن المدة التي انتفع بها العميل وإعادة الباقي إليه، وهي أقساط أقل بكثير من ثمن الإيجار الموجود في سوق العقار؛ واستحقاق البائع أجرة المثل عن المدة التي انتفع فيها المشتري بالعقار تقرّر تحقيقاً للعدل في هذه المعاملة.

ففي المدونة من قول سحنون لابن القاسم: «أرأيت الأَرْضَ وَالدُّورَ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ: إِذَا غَضِبَهَا رَجُلٌ فزَرَعَهَا إِنَّ عَلَيْهِ كِرَاءَهَا وَيَزِيدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالدُّورُ عِنْدَ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْمَثَلَةِ إِنَّ سَكَنَهَا الَّذِي غَضِبَهَا، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مَا سَكَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(3)</sup>.

علماً بأنّ هذا الفسخ لا يصدر بقرار مستقل من (وكالة عدل)؛ بل يتوقف على إجراءات قضائية يحكمها القانون، وهذا من شأنه أن يضمن مزيداً من الحقوق للمشتري.

(1) مصنف عبد الرزاق (14303).

(2) الطرق الحكمية (ص: 224 - 226).

(3) المدونة (182/4).

ومع هذا فإنّ المرجو من الدولة أن توسّع دائرة المعاذير للطبقات الهشة والفقراء الذين قد يتعثرون في السداد بسبب الإعسار الناشئ عن سوء أوضاعهم الماليّة والاجتماعيّة.

عاشراً: إنّ ما تضمّنه بيع المساكن على النحو المعمول به في هذا العقد من عدم تعيين موقع المسكن وتحديد الدور أو الطابق الواقع فيه؛ ليس من الجهالة التي تضرّ بأصل هذا العقد؛ لأنّه محصورٌ لا على التّعيين حصراً ترتفع به الجهالة، والمواطن الذي يُقبَل على هذه المعاملة يعلم أنّ الدولة تبني في مناطق تصلح لهذه التّجمّعات السّكنية في محيط المدينة نفسها، وأنها لن تبعه في مدينة أخرى بعيدة عنه؛ بل إنّ الوكالة المذكورة تقوم بإعلامه بمواصفات المسكن مسبقاً؛ كمساحته وعدد غرفه.

كما أنّ ما يهتم المشتري هو حصوله على مسكن في أيّ مكانٍ من الأمكنة التي لا تخرج عن محيط ولايته، وهو يعلم أنّ مواصفات هذه المساكن لا تخرج عمّا عهدت من المساكن التي تبنيها الدولة للمواطنين؛ بحيث إنّ التّفاوت والاختلاف اليسيرين فيها لا يضرّه ولا يردّه عن إتمام الصّفقة؛ لأنّه محتاجٌ إلى المسكن؛ يعاني أشدّ أنواع الحرج بسبب حرمانه منه؛ وغرضه الأهمّ هو أن يحصل على مسكنٍ يؤوِّيه هو وزوجته وأولاده.

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع الشّق السّكنية على التّصاميم والمخطّطات والخرائط إذا كانت موصوفةً وصفاً مزيلاً للجهالة، علماً بأنّ أكثر الفقهاء على أنّ بيع العين الغائبة يصحّ مطلقاً إذا ذكّر جنسها ونوعها وإن لم يرها المشتري ولم توصف له؛ وله الخيار إذا رآها؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية في الراجح من قوله وابن القيم، كما في مواهب الجليل، والمغني، والقواعد النورانية، وزاد المعاد، ونسبه النّووي في المجموع للجمهور<sup>(1)</sup>.

(1) انظر مواهب الجليل (4/296)، والمغني (3/496)، والقواعد النورانية (ص: 177)، وزاد المعاد (5/721)، والمجموع (9/301).

بل بالغ الطحاوي وابن تيمية كما في شرح معاني الآثار ونظرية العقد بحكاية إجماع الصحابة على جوازه، وأنه لم يُعرف عنهم خلاف في ذلك كما تدل عليه الآثار المروية عنهم في ذلك<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد في المقدمات الممهّدة: «وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه»<sup>(2)</sup>.

بل إنّ الجهالة ليست هي نفسها سبباً لفساد العقود، وإنما يفسدها الجهالة التي تتضمن توقع نزاع بين المتعاقدين، أو غيباً من طرفٍ لطرفٍ آخر؛ لذلك اتفق الفقهاء على جواز دخول الحمام مع جهالة الماء المستعمل، وجواز الشرب من أيدي السقاة؛ مع عدم العلم بثمن الماء ولا بقدر الماء المسقي؛ وهذا لما عُلِمَ في الغالب من ارتفاع النزاع بين المتعاملين.

أمّا في صورة المسألة المعروضة، فإنّ قدر الجهالة الموجودة في العقد لا يُفضي إلى نزاع؛ لما عُلِمَ من أنّ السكّن على كلّ اعتباراته، من اختلاف الطوابق واختلاف موقع البناء:- هو أقلُّ من ثمنه الحقيقي في سوق العقار.

ودليله: قبول الناس لهذا العقد وتهافتهم عليه، وهو دليل على ارتفاع النزاع في المستقبل.

ولا ينبغي القول بأن الرضا بما يُسبب الفساد في العقود، لا يصح؛ كرضا الطرفين بالرّبا لا يجعله مشروعاً؛ وذلك لأنّ الجهالة بالتقييد المذكور ليست سبباً في فساد العقد؛ فلا تُوجب الفساد أصلاً؛ يوضح السرخسي ذلك بقوله: «...فساد العقد بسبب جهالة المعقود عليه ليس لعين الجهالة؛ بل لأنها تُفضي إلى مُنازعة مانعة عن التسليم والتسليم؛ وهذا لا يوجد هنا -يعني في مسألة دخول الحمام- وفي نظائره؛ فكان انعدام الحكم لانعدام العلة، لا أن يكون بطريق تخصيص العلة»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر شرح معاني الآثار (361/4) في باب شراء الشيء الغائب، ونظرية العقد (ص: 208).

(2) المقدمات الممهّدة (76/2).

(3) أصول السرخسي (208/2).

ولا يخفى أنّ السّكن معتبرٌ في الشريعة من الضّروريات التي لا يستغني عنها الإنسان.

قال إمام الحرمين الجويني في كتابه الغيائي: «فأما المساكن؛ فإنّي أرى مسكناً الرّجل من أظهر ما تمسّ إليه حاجته، والكينُ الذي يُؤويه وعيلته وذريّته؛ ممّا لا غناء به عنه»<sup>(1)</sup>.

وعلى كلّ حال، فإنّ أسعار المساكن وفق هذه الصّيغة مدعومة من الدّولة، وهي أقلّ بكثير من سعر السّوق - كما لا يخفى على أحد -، وعليه فإنّ التّدزّع بالجهالة والغرر والغبن لمنع هذا العقد لا يستقيم أمام الرفق الملحوظ في هذه الصّيغة، فثمنُ هذه السّكنات مهما كان موقعها وصفتها أقلّ بكثير من سعر مثلها في سوق العقار.

حادي عشر: خلاصة القول: إنّ بيع المساكن الممّولة من الأموال العموميّة من طرف الدّولة ممثّلة في «وكالة عدل» للمواطنين على النحو الذي تضمّنه المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه وتعديلاته: هو أمرٌ جائز لا حرمة فيه، لما سبق ذكره من الأدلّة والشّواهد، ورفعاً لما يعانيه كثيرٌ من المواطنين من الحرج الشّديد والضيق والعنت بسبب أزمة السّكن التي يعاني منها كثير من الناس؛ خاصّة وأنّ هذا الحرج واقع في أمرٍ ضروريّ؛ والضّروريات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الحاجيات والتّحسينيات؛ والله تعالى أعلم.

(1) الغيائي (ص: 486).

## فصل

### في التصرف في مال الغير

موضوع المسألة : استعمال ملك الدولة للأغراض الشخصية.

السؤال: ما هو حكم استعمال ملك الدولة للأغراض الشخصية؟

**الجواب:** لا يجوز استعمال أملاك الغير للأغراض الشخصية، سواء كانت الأملاك عمومية أو خاصة، إلا إذا أخذ الإذن بذلك من أصحابها أو ممن له حق الإذن كولي الأمر أو من ينوبه، ففي صحيح البخاري عن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>، أي يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل ويأخذون منها بغير وجه حق، فلهم عذاب النار يوم القيامة ولا تنفعهم فيه أموالهم ولا أولادهم.

موضوع المسألة : تصرف العامل في ملك الغير حرام.

**السؤال:** كنت أعمل في مهنة وفي بعض الأحيان أقدم لمن أعرفهم مشروبات ولا آخذ منهم شيئاً، وأنا الآن نادم، فماذا أفعل لأكفر عن ذنبي؟

**الجواب:** من شروط التوبة الندم، وقد حصل منك ذلك، ولكن الندم لا يكفي وحده إذا كانت المعصية تتعلق بالغير كأخذ أموالهم، وعليك أن ترد المظالم إلى أهلها أو تتحللهم منها حتى تقبل توبتك وتكون توبة نصوحة خالصة، ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (27318)، والبخاري (3118).

(2) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبخاري (3202)، والبيهقي (6513).

## موضوع المسألة: سرقة المال العام أعظم من سرقة الأفراد.

**السؤال:** هل سرقة المال العام كسرقة الأفراد؟ لأنني سمعت من أحد أن من يأخذ من المال العام ليس سرقة لأنه يأخذ من بيت مال المسلمين وهو أحد المسلمين، أرجو من سيادتكم توضيح الأمر.

**الجواب:** سرقة المال العام أعظم جرماً وأكبر إثماً من سرقة مال الأفراد، ففي صحيح البخاري عن خولة الأنصارية رضى الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>، أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

وفي شرح الحديث يقول الإمام المحقق على القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: «والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون (في مال الله)، أي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها، (بغير حق)، أي بغير إذن من الإمام، فيأخذون منه أكثر من أجره عملهم وقدر استحقاقهم (فلهم النار يوم القيامة)»<sup>(2)</sup>؛ وهذا الذي سمعته يقول ذلك الكلام مفتر على الله تعالى ورسوله ﷺ، ويفتي في دين الله بغير علم كذباً وزوراً، وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْنَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33].

وقال ﷺ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(3)</sup>.

## موضوع المسألة: تبذير المال العام وتبديده.

**السؤال:** أود أن أسأل عن التكوين قصير الأجل في الخارج الذي يُمنَحُ لأساتذة الجامعة، سواء في إطار التحضير للدكتوراه أو العطل العلمية الممنوحة للأساتذة لتجديد المعارف العلمية، هل يعتبر هذا من صور التبذير؟

(1) رواه أحمد (27318)، والبخاري (3118).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2433/6).

(3) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه. رواه البخاري (1291)، ومسلم (4).

**الجواب:** هذه المنح التي تُقدَّم للطلبة والأساتذة لأجل التكوين وتجديد المعارف العلمية ليست من التبذير، بل هي من باب الإنفاق لطلب العلم، وصورة من صور تشجيع البحث العلمي، وقد كان المسلمون في عصورهم الزاهرة يعطون للباحثين وزن كتبهم ذهباً، وإنما التبذير ما يصرف من آلاف الملايير لأجل المغنين والمغنيات والحفلات التي تضر ولا تفيد، ومن أجل المباريات الرياضية التي لا نجني منها سوى العنف في الملاعب وسب الدين وتضييع الأوقات، وما يأخذه الأساتذة والباحثون من منْح لا يقارن بجزء قليل مما يُغطى لأولئك، أو ما يبذره بعض الأفراد أو يختلسونه.

وقد جاء التحذير الشديد في الكتاب والسنة من تبذير المال العام أو الاستلاء عليه من غير وجه مشروع، ففي صحيح البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>، والمقصود بمال الله في هذا الحديث بيت المال، أي الخزينة العمومية، ومعنى يتخوضون أي يحصلون عليه كيفما أمكن ويتصرفون فيه من غير حق، فلهم النار يوم القيامة لأكلهم أموال المسلمين وتبديدهم لأموال الأمة.

### موضوع المسألة: توبة السارق.

**السؤال:** سرقت هاتفاً نقلاً منذ سنتين، والآن تبت إلى الله تعالى، والهاتف مازال موجوداً عندي، ولا أعرف الآن صاحبه، فما هو الحل لأتخلص من هذه المعصية؟

**الجواب:** الحمد لله أن أدركتك رحمة الله تعالى قبل فوات الأوان، لأن التوبة قبل الموت من أعظم نعم الله على عبده، والواجب عليك في هذه الحالة أن تتصدق بهذا الهاتف عن صاحبه، أو تخرج قيمة مثله إذا صار غير صالح للاستعمال أو فقد قيمته الحقيقية.

(1) رواه أحمد (27318)، والبخاري (3118).

## موضوع المسألة: أخذ المال من رصيد الغير.

**السؤال:** لي جد توفي منذ عام وكان له مدخول شهري يبلغ 800 ديناراً كمنحة لضحايا الإرهاب تودع في حسابه البريدي، وبعد وفاته ترك بطاقته المغناطيسية، وقد جربتها وحصلت على مبلغ مالي، وبقيت كلما أحتاج إلى النقود أذهب لسحب ما أحتاجه، وأنا طالب جامعي وأحتاج إلى المال، لست أدري هل هو حلال أو حرام؟ وإذا كان حراماً فكيف أردته؟ وهل يجوز لي التصديق به عنه لأنني خصصت مبلغاً منه لصيانة المقبرة؟

**الجواب:** هذا التصرف حرام، وما أخذته من رصيد جدك فهو من مال الورثة، والواجب عليك أن ترده إلى رصيده أو تقدمه للورثة وتخبرهم بأنه مال الجد، وما تصدقت به للمقبرة يجب عليك أيضاً أن ترده، لأنه لا يجوز لأحد أن يتصدق بمال الغير بدون إذنه.

## موضوع المسألة: أخذ المنحة بغير وجه حق حرام.

**السؤال:** كان أبي يتقاضى عن أختي منحة، ولما ماتت لم يسجلها في مصلحة الوفيات، فاستمر يتقاضى عنها المنحة أعواماً عديدة وكأنها حية، ثم سجل وفاتها مؤخراً وتوقفت المنحة، فما هو الحكم في ذلك؟

**الجواب:** ما أخذه أبوك من منحة ابنته المتوفية من المال الحرام، لأن المنح إنما تُعطى للأب عن أولاده الأحياء لا الأموات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»<sup>(1)</sup>.

والواجب عليه أن يرد هذه المنح إلى الجهة التي كانت تعطيه هذه المنحة، أو ينفقها في المرافق العامة كالمدارس والمساجد إذا تعذر عليه ردها.

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



## موضوع المعاملة: تنازل المرأة عن أملاكها لزوجها تحت الإكراه.

**السؤال:** هناك زوج أكره زوجته على أن تنازل له عن أرضها التي ورثها عن أبيها، وفعلت ذلك خوفاً منه، لأنه عنيف قاس، ولا تستطيع الرفض تفادياً لشره وظلمه، فما هو حكم هذا التنازل؟

**الجواب:** أولاً لا بد من الإشارة إلى حرمة الظلم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: 42].

وقال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 227].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(1)</sup>.

وظلم الزوجة لا يفعله إلا لئيم خسيس، لأن الله تعالى أمر بحسن معاشرتها فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

واعتبر النبي ﷺ حسن معاملتها من أخلاق الإسلام، ففي سنن ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَنَّهُمْ بِأَهْلِهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2447)، ومسلم (2579).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (1977)، وابن حبان (4186)، والضياء في المختارة (191)، والبخاري (5196).

(3) حسن. رواه ابن أبي شيبة (25319)، وأحمد (24204)، الترمذي (2612)، والنسائي في الكبرى (9109)، والحاكم (173)، والبيهقي في شعب الإيمان (7615).

وأما عن تنازل الزوجة عن أملاكها لزوجها خوفاً منه وتفادياً لشره فهو غير جائز ولا لازم، لأن من شروط العقود المالية الرضا وعدم الإكراه، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: أخذ مال الزوجة وهي غير راضية.

**السؤال:** زوجي يأخذ مالي ولا يتكلم معي، وأنا لا أستطيع أن أفعل معه شيئاً خوفاً منه، ولأنني أخشى العواقب فلا أحد يمنعني منه ولا أجد بيتاً أجد إليه، فما هو رأي الشرع في هذا الزوج؟

**الجواب:** هذا الزوج آثم، لأنه أخذ ما لا يحل له، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

وفي الحديث أنه ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(2)</sup>.

ومن الظلم أخذ مال الزوجة بغير رضاها، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19].

وما يمارسه هذا الزوج من تهديد على الزوجة وعنف فهو من سوء الأخلاق وفساد الطبع، ومن يفعله فهو ساقط المروءة خبيث الطوية لثيم.

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2185)، وابن حبان (4967)، والبيهقي (11075).

(2) صحيح. رواه أحمد (20695)، وأبو يعلى (5070)، والبيهقي (11545)، عن أبي حزة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(1)</sup>، والحديث دال بمفهومه على أن من يهين زوجته لا خير فيه وأنه من شرار الخلق.

وإذا صبرت الزوجة على سوء خلقه واحتسبت وتحملت أعانها الله على ذلك وثبتها، فقد قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 43].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: لا يجوز للأبناء الأخذ من مال الأب إلا بإذنه.

**السؤال:** أبي بخيل ولا يعطي لإخوتي ما يحتاجون إليه من مصاريف، وهو دائما يترك أمواله عندي في الخزانة، وأنا أقدم لإخوتي من هذه الأموال لإعانة أنفسهم، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** لا يجوز لك التصرف في مال الأب إلا بإذنه، وما تفعلينه تصرف خاطئ ولو كان الأب بخيلا، والواجب عليك أولا حفظ ماله، وثانيا ردة المال الذي أخذ منه أو طلب العفو منه، والواجب على إخوتك أن يطلبوا الكسب الحلال ويسترزقوا وليس أن يعيشوا عالة على أبيهم.

### موضوع المسألة: وجوب رد المال المقصوب لأصحابه.

**السؤال:** من السيد سليم من بلدية الشراكة يقول: منذ عشر سنوات كنت أعمل في محل لبيع الملابس، وفي أحد الأيام أخذت سروالين ومعطفا وبعتهما خارج المحل وتصرفت في الثمن، وأنا الآن نادم على ما فعلت، ومما زاد من ندمي أن صاحب المحل قد توفي، فهل يكفي أن أتصدق بتلك الأموال أو ماذا أفعل بها؟

(1) صحيح. رواه الترمذي (3895)، وابن حبان (4177)، والبيهقي (15699).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1469)، ومسلم (1053).

**الجواب:** الواجب عليك أن ترد المال المغصوب لصاحبه إن كان حيا، فإن مات وجب عليك رده لورثته ولا يكفي التصديق به، فإن لم يكن له ورثة أو بذلت جهدك في الوصول إليه ولم تقدر على التعرف عليه وجب عليك التصديق به عنه. روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»<sup>(1)</sup>.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

#### موضوع المسألة: وجوب رد الديون إلى أصحابها.

**السؤال:** قدمت قرضا لزميلي في العمل لما كان في ضائقة شديدة، ولكنه الآن يرفض أن يعطيني مالي، ويتهرب من الدفع كلما طالبت به، فما هو حكمه في الشريعة؟ أرجو التوضيح والتفصيل، لأنني سأقدم له الجواب الذي ستذكره لي.

**الجواب:** قضاء الديون واجب، ومن تماطل في القضاء أو أنكره فهو خائن، بدليل ما رواه الطبراني بسند صحيح عن مَيْمُونِ الْكُرْدِيِّ عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قُلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (682)، وأبو داود (5003)، والترمذي (2160)، والبيهقي (11499).

(2) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبخاري (3202)، والبيهقي (6513).

(3) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (1851).

وصاحب الدين محبوب عن الجنة، فقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدِينٍ كَانَ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية للحاكم قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي مَاتَ بَيْنَكُمْ قَدْ اخْتَبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَفْذُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>.

وَيُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذِيرٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذِيرٌ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (10599)، والترمذي (1078)، وابن ماجه (2413).

(2) صحيح. رواه أحمد (20157)، والحاكم (2213)، والبيهقي في السنن (11410).

(3) رواه الحاكم (2214).

(4) رواه أحمد (22585)، ومسلم (1885)، والترمذي (1712)، والنسائي (3157).

ولخطورة الدين كان النبي ﷺ يتعوذ منه، فقد روى أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»<sup>(1)</sup>.

فاحذر يا عبد الله من الديون وبادر إلى قضائها قبل أن يأتيك الموت فتندم ولا ينفعك الندم.

**موضوع المسألة: الديون لا تسقط ولو اختفى أصحابها.**

**السؤال:** عندي دين ولكن الشخص اختفى ولا أعرف عنه أي شيء، فما العمل؟

**الجواب:** الديون لا تسقط عن الإنسان ولو اختفى أصحابها، والواجب على المدين أن يبحث عن صاحب الدين ويسأل عنه حتى يجده، وإن تعذر عليه ذلك وانقطعت أخباره ويشس من وجوده لزمه أن يتصدق بالدين عن صاحبه لتبرأ ذمته.

**موضوع المسألة: إذا تَرَكْتَ قطع من القماش عند الخياط واختفى صاحبها.**

**السؤال:** أنا أعمل خياطة في سوق شعبي، وقد جاءت إلى امرأة لا أعرفها وأحضرت معها قطعاً من القماش لأخيط لها ستائر النوافذ وأغلفة المقاعد، وحددت لها موعد التسليم بشهر، ولكنها لم تعد، وقد مضى على ذلك الموعد أكثر من سنة، فماذا يمكنني أن أفعله بهذه الستائر والأغلفة؟

**الجواب:** هذه الستائر والأغلفة صارت عندك في حكم الوديعة، يجب عليك حفظها وتسليمها إلى صاحبها أو أحد من ورثتها، فإن تعذر عليك ذلك وغلب على ظنك أن لا تعود إليها، فبإمكانك بيعها وأخذ أجره العمل منها والتصدق بما بقي من ثمنها، أو تأخذي جزءاً منها يساوي أجرتك وتتصدق بي باقي قطع القماش.

(1) حسن. رواه أحمد (6618)، والنسائي (5475)، وابن حبان (1027)، والحاكم (1945).

موضوع المسألة: من تاب من أخذ مال الغير ومات قبل رده.

السؤال: ماتت أمي منذ أشهر، وقد أخبرتني قبل موتها أنها لما كانت في سن الشباب وجدت خاتما سقط من زوجة عمي فأخذته، وقد ندمت واستغفرت، وكانت تريد أن تعرف حكم الشرع لكن الموت فاجأها، فماذا يمكننا أن نفعله لها بعد موتها؟

الجواب: الحمد لله أن أمك ندمت واستغفرت من ذنبها قبل موتها، والتوبة من الذنب والندم عليه يكفر السيئات، لأن النبي ﷺ قال: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»<sup>(1)</sup>.  
وقال أيضا: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(2)</sup>.

غير أن الذنوب إذا كانت متعلقة بحقوق الناس فيشترط في التوبة منها رد الحقوق إلى أهلها، لما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

ولهذا بإمكانكم أن تنفعوا أمكم وهي في قبرها لتكتمل توبتها بأن تردوا الخاتم أو قيمته إلى زوجة العم إن كانت حية أو إلى ورثتها، لأن الإنسان إذا مات ولم يرد ما عليه من ديون تبقى روحه محبوسة حتى يقضى عنه الدين، فقد روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (3568)، وابن ماجه (4252)، وابن حبان (612)، والحاكم (7613)، والبيهقي (20354) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه ابن ماجه (4250)، والقضاعي (108)، والطبراني في الكبير (10281)، والبيهقي (20561) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبخاري (3202)، والبيهقي (6513).

(4) صحيح. رواه أحمد (10599)، والترمذي (1078)، وابن ماجه (2413).

وروى ابن ماجه عن سعد بن الأطول رضي الله عنه أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه، فأقض عنه»، فقال: يا رسول الله، قد أدت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها مُحِقَّةٌ»<sup>(1)</sup>.

وجاء أيضاً أن الشهيد يغفر له جميع الذنوب إلا الديون، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: أخذ العمال الأكل من المطعم الجامعي.

**السؤال:** زوجي يعمل في مطعم جامعي، وهو يأخذ ما بقي من الطعام ويأتي به إلى البيت، فهل ما يأخذه زوجي حلال أو حرام، وهل يجوز لي ولأولادي الأكل منه؟

**الجواب:** لا يجوز لزوجك أخذ شيء من المطعم إلا إذا كان الطعام يفسد أو يُزَمَى ولا يستعمل، ولا بد من علم المسؤول عن المطعم، وكل شيء يأخذه من غير علم المسؤول فهو غصب واعتداء، وقد قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(3)</sup>.

وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(4)</sup>.

ولا يحل لكم أكل ما يأخذه إلا إذا اضطررتم إلى ذلك، ورحم الله نساء من مضى من سلفنا، كانت المرأة منهن تقول لزوجها إذا أراد الخروج من البيت: «إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار»<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (619)، وأحمد (20076)، وابن ماجه (2433)، والبيهقي (20499).  
(2) رواه مسلم (1886)، والبخاري (2455)، والطبراني في الأوسط (9342)، والبيهقي (17826).  
(3) حسن. رواه أحمد (20695)، وأبو يعلى (1570)، والبيهقي في السنن (11545) عن أبي خزيمة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

(4) رواه أحمد (7727)، ومسلم (2564)، وابن ماجه (3933) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب (409/2)، وإحياء علوم الدين (58/2).



## فصل

### في الهبة والهدية

**موضوع المسألة : من أهدي له مصحف مكتوب عليه وقف لله تعالى .**

**السؤال :** منذ فترة قدم لي كتاب القرآن الكريم كهدية، لكنني فوجئت عندما وجدت به ختما مكتوبا عليه وقف لله تعالى، هل علي أن أضعه في المسجد لأنه مكتوب عليه وقف لله تعالى أم أحفظ به لنفسي؟

**الجواب :** إذا علمت أن المصحف قد أخذ من المسجد أم من جهة أخرى وقد وُقِفَ عليها وجب رده إليها، لأن الأوقاف لا يجوز التصرف فيها في غير ما وُقِفَتْ عليه.

**موضوع المسألة : هبة الدار للزوجة والبنات.**

**السؤال :** رجل يملك دارا وله زوجة وثلاث بنات، فهل يجوز له أن يكتب الدار هبة لهن؟

**الجواب :** لا يوجد أي مانع شرعي من هبة الدار لهن، فله أن يهبها لهن في حياته، وخاصة إذا كانت له أسباب موضوعية لذلك.

**موضوع المسألة : هبة الدار للزوجة خوفا عليها من ظلم الورثة.**

**السؤال :** أنا متزوج منذ ثلاثين سنة ولم أنجب أولادا، أعيش إلى الآن مع زوجتي فقط، ولكن ما أخشاه أن يأخذ الورثة مسكني بعد وفاتي إن مت قبلها وتبقى زوجتي بدون سكن، فهل يجوز لي أن أهب لها السكن وأكتبه باسمها أو لا يجوز ذلك؟

**الجواب:** يجوز لك أن تهب الدار لزوجتك، وخاصة إذا غلب على ظنك أنها ستطرد منه وتشرد.

أما الحديث الذي ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(1)</sup>، فهو محمول على الأولاد لا على سائر الورثة، بدليل الرواية الثانية عند البخاري: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: إهداء الخمر لغير مسلم.**

**السؤال:** حكم إهداء الخمر إلى رجل غير مسلم؟

**الجواب:** لا يجوز مثل هذا العمل، وهو محرم لأنه من الإعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

**موضوع المسألة: تقديم هدية لطالب غير مسلم.**

**السؤال:** فضيلة الشيخ، ما حكم تقديم هدية إلى طالب غير مسلم؟ مع التفصيل إن أمكن، وماذا لو كانت عبارة عن كعكة مثلا عرفانا لخدمة مقدمة مثلا؟

**الجواب:** تقديم الهدية لغير المسلم غير ممنوع شرعا، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8].

وقد قبل الرسول ﷺ هدايا الكفار، وتظافت النصوص بذلك، كما ثبت عنه ﷺ جواز تقديم الهدية للكافر، وكذلك فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1295)، ومسلم (1628).

(2) رواه البخاري (3936).

فقد روى أبو داود والترمذي عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ»<sup>(1)</sup>.

وينبغي تقييد هذا بالجواز بأن لا يكون الكافر محاربا، وأن لا تكون الهدية محرمة كالخمر أو مفضية إلى الحرام.

### موضوع المسألة : جواز قبول هبة غير المسلم.

**السؤال:** أنا مغتربة في فرنسا، وعندني جارة مسيحية اقترضت منها مبلغا من المال، ولما أعدت لها المبلغ رفضت أن تأخذه وطلبت مني أن أستعمله في أغراضي الخاصة، فهل يجوز لي أن أقبل منها هذا المال وأنفقه على نفسي؟

**الجواب:** لا مانع من قبول المال من غير المسلم والتصرف فيه، لأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم، ففي الحديث عند أحمد والترمذي والبخاري عن علي رضي الله عنه قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرٌ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا»<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة : جواز التصرف في الهدية.

**السؤال:** هل يجوز لمن أهدي إليه شيء أن يعطيه لآخر، لأنني سمعته من يقول: الهدية لا تُهدى؟

**الجواب:** هذا الكلام غير صحيح، ومن أهدي إليه شيء صار ملكا له، يجوز له التصرف فيه كيف شاء، يتصدق به أو يهديه أو يبيعه أو يتفق به في خاصة نفسه.

(1) صحيح. رواه أبو داود (5152)، والترمذي (1943).

(2) ضعيف. رواه أحمد (747)، والترمذي (1576)، والبخاري (778).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2620)، ومسلم (1003).

والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة، يكفي أن أذكر منها ما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: حرمة الرشوة.

**السؤال:** كنت أعمل في منصب إداري وأخذ الرشوة من بعض المتعاملين، وأنا اليوم نادم وأريد أن أتوب إلى الله توبة نصوحة فما هو المطلوب مني؟

**الجواب:** الرشوة من المال الحرام، بل هي من أخبث المكاسب لأن صاحبها ملعون على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام، ففي المسند والسنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(2)</sup>.

والتوبة من الرشوة واجبة على الفور، ومن شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها، وعليه يجب عليك أن ترد ما أخذته لأصحابه إن كانوا موجودين وتعلم موضعهم، وإن كنت لا تعلم موضعهم وخفيت عليك أسماءهم وصفاتهم فيكفيك أن تتصدق عنهم بتلك الأموال التي أخذتها منهم.

### موضوع المسألة: الهدية إلى العمال رشوة.

**السؤال:** أنا موظف أتقاضى راتبا على ما أقدمه من خدمات بتعاونية الحبوب، لكن في هذا الفصل بالذات يقدم لنا الفلاحون زكاة الحبوب من شعير وقمح، لكنني أرفضها لأنني أشك أنها رشوة، رغم أن زملائي يعتبرونها زكاة ونحن من العاملين عليها، هل يجوز أن نقبل هذه الزكاة وخاصة في هذا الشهر الكريم؟

(1) رواه النسائي في الكبرى (5966)، والطبراني في الكبير (4091).

(2) صحيح. رواه أحمد (6532)، وأبو داود (3580)، والترمذي (1337)، وابن ماجه (2313).

**الجواب:** ما يقوله زملاؤك من أنهم من العاملين عليها كذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، لأن العاملين عليها من عينتهم الجهات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها، وأنتم عمال في تعاونية الحبوب بأجرة، وحتى العامل على جمعها وتوزيعها لا يجوز له أن يأخذ منها إلا بإذن الجهة المختصة التي كلفته بذلك، وإلا كانت من السحت.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثًا»<sup>(1)</sup>.

وكذلك إذا أعطى الفلاح من حبوبه للعامل قصد تسهيل إجراءات العمل، أو الاهتمام به، أو تقديمه على غيره، فهي رشوة أيضا.

والحالة التي يمكن أن يُغَطَّى فيها هؤلاء العمال من زكاة الحبوب هي إذا أعطيت لهم خارج إطار عملهم كغيرهم من الفقراء، فالحذر الحذر من التساهل في أكل المال الحرام، فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الهدية للمسؤولين والموظفين رشوة.

**السؤال:** هل تعتبر الهدية أو الفال بعد فتح منصب عمل ربا أو رشوة؟ وما الحكم في ذلك؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2597)، ومسلم (1832).

(2) صحيح. رواه أحمد (14441)، والترمذي (614)، والدارمي (2818)، وابن حبان (1723)، والحاكم (7163) عن جابر رضي الله عنه.

**الجواب:** من كان يعمل في مؤسسة أو إدارة ويأخذ من الناس شيئاً مقابل ما يقدمه لهم من خدمة مع أنه يتقاضى راتباً من مؤسسته أو إدارته، فإن ما يأخذه من الناس لا يحل له، وهو داخل في أنواع الرشوة.

وقد جاء النهي عن مثل هذا في الحديث المتفق عليه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَم لَأَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثًا»<sup>(1)</sup>.

#### موضوع المسألة: حكمة هبة المال للأولاد.

**السؤال:** رزقت بثلاثة بنات فقط وأريد أن أكتب لهن البيت الذي أملكه، فهل يجوز لي فعل ذلك مع أنه يؤدي إلى حرمان باقي الورثة من ممتلكاتي؟

**الجواب:** يجوز لك أن تهب لهن البيت أو غيره مما تملك ولو أدى ذلك إلى حرمان الورثة من ممتلكاتك.

#### موضوع المسألة: هبة الأملاك لبنت دون أخيها وأخواتها.

**السؤال:** أنا أم لدي ابن متزوج من امرأة غير صالحة، ويسببها أصبح ابني لا يأتي لرؤيتي، وتستغله بفعل السحر في ماله وأملاكه التي هي ملك أبيه لصالحها وصالح عائلتها، فأراد زوجي أن يهب جميع أملاكه لابنته الصغرى البالغة من العمر 24 سنة، علماً أن لديه ثلاث بنات وابن، وذلك من أجل حماية هذه الأملاك، فما هو الحكم في ذلك؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2597)، ومسلم (1832).

**الجواب:** لا ينبغي أن يعالج المشكل بمشكل آخر، لأن هبة جميع المال للبنات الصغرى دون الابن وسائر البنات مما جاء النهي عنه، والمطلوب هو العدل بين الأولاد في الهبات.

جاء في الصحيحين عن عامر الشعبي قال: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الهدايا التي تعطى عند رد القرض.

**السؤال:** أقرضت أحد الأقارب مبلغا من المال، ولما رده قدم لي بعض الألبسة واللعب للأولاد، وأنا في حيرة من أمري كيف أصنع بها حتى لا أكون ممن يأكل الربا؟

**الجواب:** الواجب على المستقرض أن يرد مثل الأعيان المقترضة في الصفة والمقدار، أما لو رغب المقترض أن يرد أحسن أو أكثر مما اقترض من غير أن يكون هناك شرط على ذلك جاز وصح، لأنه من حسن القضاء، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِثَاءً، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(2)</sup>.

وعليه فما أعطاه لك من الهدايا من غير شرط جائز لك ولا يلزمك ردها أو التخلص منها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2587)، ومسلم (1623).

(2) رواه مالك (1365)، ومسلم (1600)، وأبو داود (3346)، والترمذي (1318).

## موضوع المسألة: حكم المنح التي تعطى للمجاهدين.

**السؤال:** فضيل طوايية يقول: أريد منكم فضيلة الشيخ معرفة حكم الإسلام في منحة المجاهدين التي يتقاضاها الكثير من المجاهدين أو أبنائهم وشكرا.

**الجواب:** المنحة التي تُعطى للمجاهدين وأرامل الشهداء وأبنائهم حلال.

وقد جاء في الشرع الحنيف ما يدل على أن المنح والعطايا التي تُقدَّم للمجاهد أو زوجة الشهيد أو أبنائه لا بأس بها ولا حرج عليهم في قبولها وأخذها، من ذلك أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما مات شهيدا جاءت زوجته أسماء تشتكي للنبي ﷺ يُتمُّ أبنائها وضعفهم فقال لها: «الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(1)</sup>.

وكان عطاء البدرين من عهد عمر رضي الله عنه فمن بعده في كل سنة خمسة آلاف، أي يعطي لكل واحد منهم من المال خمسة آلاف، وكان يفضلهم على غيرهم في العطاء لأنهم شاركوا في غزوة بدر<sup>(2)</sup>.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «لأَفْضَلَتْهُمْ عَلَيَّ مَنْ بَعْدَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

وقال الأوزاعي: «وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية، فصار ذلك سنة لمن بعده»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (1750)، والضياء في المختارة (9/161 رقم 137)، والطبراني في الكبير (1461)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5169).

(2) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 299).

(3) رواه البخاري (4022)، وابن أبي شيبه (32517)، والبيهقي (12992).

(4) انظر الاستخراج لأحكام الخراج (ص: 144).



وكذلك كان معاوية رضي الله عنه إذا قيل له فلان استشهد يقول: «أفرضوا لَوْلَدِهِ»<sup>(1)</sup>، أي اجعلوا لأولاده نصيبا من المال يأخذونه من بيت المال.

وكل هذه النصوص وغيرها تشهد لما ذكرناه، وما يقوله بعض الناس ممن لا علم لهم بالشريعة من حرمة هذه المنح أو أن المجاهد يبطل جهاده إذا أخذ شيئا فغير صحيح، ويكفي في الرد عليهم أن الله تعالى جعل للمجاهد نصيبا في الغنائم، ولم يعتبر ذلك مانعا من قبول عمل المجاهد ولا مسقطا لأجره.

---

(1) انظر بدائع السلك في طبائع الملك (366/1).

## فصل

### في اللقطة

موضوع المسألة : رد اللقطة إذا حضر صاحبها .

السؤال: وجدت في الطريق حقيبة فيها قدر من المال ومعه بعض الأغراض الأخرى، وقد بحثت عن ضاغت منه وأوصيت أصحاب المحلات القريبة منه إن جاء من يبحث عن هذه الأمانة فهي عندي، ومضت سنة كاملة ولم يظهر صاحبها وقد تصرفت في ذلك المال، وبعد مدة أخرى سمعت في نفس المكان أحدا يذكر أنه أضاع حقيبة في هذا المكان وذكر أوصافها فعلمت أنه صاحبها، فهل يلزمني ردها إليه؟

الجواب: يلزمك أن ترد هذه اللقطة إلى صاحبها، لأنها وديعة عندك، لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية أخرى: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن من تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها وجب ردها إليه إن كانت العين موجودة، أو يعطيه البديل إن كانت قد استهلكت.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2372)، ومسلم (1722).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (91)، ومسلم (1722).

(3) رواه مسلم (1722).

## موضوع المسألة : من وجد لقطعة وأنفقها ولم يعرف بها.

**السؤال:** منذ سنوات وجدت محفظة فيها أموال، لم أبحث عن صاحبها واستعملتها، ولا يمكن الآن أن أعرف بها لطول المدة، وأنا نادم ولا أعرف كيف أعمل؟

**الجواب:** ما يجده الإنسان من الأشياء التي لها قيمة وبال إما أن يتركها في مكانها لعل صاحبها يجدها أو يجدها آخر فيعرف بها، وإما أن يأخذها ويجب عليه أن يعرف بها سنة، فإن لم يظهر صاحبها تصدق بها أو ينفقها ويكون ضامناً لها إذا حضر صاحبها، لما رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

ومن أخذها بقصد تملكها ولم يعرف بها كان آثماً غاصباً يضمنها، وأنت بتصرفك تعديت حكم الله تعالى وغصبت مال غيرك، فيجب أن تتوب إلى الله تعالى، وأن تخرج مثل تلك اللقطة أو قيمتها صدقة عن صاحبها لتبرأ ذمتك إن شاء الله تعالى.

## موضوع المسألة : لقطعة الطعام.

**السؤال:** كنت في السوق فوجدت كيساً فيه لحم وبعض المواد الغذائية، نسيه أحد المتسوقين، حاولت أن أعرف صاحبه ولكن بدون جدوى، فأخذته إلى البيت واستعملته، وبعد شهر عرفت صاحبه وأخبرني أنه نسيه ولم يعلم في أي جهة تركه فلم يعد إليه، فهل ما فعلته حلال أو حرام؟ وهل أنا مطالب أن أعوضه قيمة ما أخذته؟

**الجواب:** من وجد لحماً أو طعاماً يفسد بتركه جاز له أكله أو التصدق به، وإلى هذا أشار العلامة خليل بقوله في المختصر: «وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ»<sup>(2)</sup>، وليس عليه ضمان على المشهور.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (91)، ومسلم (1722).

(2) مختصر خليل (ص: 257).

**السؤال:** أنا أملك قطيعا من الأغنام وأقوم برعيها، وقد وجدت نعجة ضائعة في المرعى، سألت عن صاحبها فلم أعرفه ولم أتوصل إليه، فأخذتها وضممتها إلى قطيعي، ثم ولدت خروفين، وبعد أشهر تعرفت على صاحبها، فهل أعيدها إليه وحدها أو مع ولديها؟

**الجواب:** هذه في حكم اللقطة، تعرف بها سنة فإن جاء صاحبها فهي له وإلا حلت لك، ففي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها، قال فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها، وحداؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(1)</sup>.

ومعنى قوله ﷺ: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، أي لك أن تأخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للذئاب، ولك أن تتركها فيأخذها غيرك ممن يمر بها من المسلمين، وإذا أخذتها فعرف بها سنة، فإذا جاء صاحبها وجب عليك أن تردّها إليه مع ولديها، ويدفع إليك ما أنفقته عليها من نفقات.

جاء في المدونة قال سحنون لابن القاسم: «والغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات، فأنفق عليها فاعترفها ربها، أيكون له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه، قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إليه هذا الكراء الذي حمله، فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها، ثم أتى ربها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربها أن يسلمها»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (91)، ومسلم (1722).

(2) المدونة (457/4).

## موضوع المسألة: أخذ ما يرميه الحجاج من لباس الإحرام.

**السؤال:** لما حججت في العام الماضي رأيت بعض الحجاج بعد يوم عرفة يرمون لباس إحرامهم، فأخذت إيزارين منها وغسلتهما وجئت بهما إلى بيتي، فهل هذا جائز أو حرام؟ وهل يجب علي إعادتهما مرة أخرى إلى مكة؟

**الجواب:** الممنوع شرعا هو أخذ لقطة الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»<sup>(1)</sup>، ومعنى اللقطة ما وُجِدَ ساقطا من مال أو متاع ونحوه، فلا يحل لأحد أخذه إلا بقصد التعريف به والبحث عن صاحبه، أما ما طرحه صاحبه ورماه متخلصا منه فليس بلقطة، ولا يحرم على أحد من الناس أخذه، ومثاله ما يرميه الحجاج من لباس الإحرام كما ورد في السؤال، فلا بأس عليك فيما فعلته، ولا يلزمك رده ولا التصدق به.

---

(1) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه البخاري (1349)، ومسلم (1353).

## فصل

### في ما يجوز اقتناؤه وما يحرم

موضوع المسألة: جواز اقتناء أسماك الزينة.

السؤال: هل اقتناء أسماك الزينة حرام أو حلال؟

الجواب: لا يوجد أي مانع شرعي من اقتناء الأسماك للاحتفاظ بها واتخاذها للزينة، وهي من جملة ما سخره الله لنا لنتمتع به كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [القمان: 20]، سواء كان الانتفاع بها بأكلها أو النظر إليها والتفرج على أشكالها، بشرط أن يحسن إليها ولا يتعمد قتلها لغير مصلحة.

موضوع المسألة: بيع العصافير والأسماك والقطط.

السؤال: أنا أبيع الحيوانات المتخذة للزينة كالعصافير والأسماك، كما أبيع بعض أنواع القطط، فهل يجوز لي بيعها؟

الجواب: بيع القطط جائز عند جمهور العلماء، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وكره بعضهم بيعه وهو منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البعض يحرم بيعه مستدلين بحديث رواه مسلم عن عن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ قَالَ: «رَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>، والسنور هو الهر.

والنهي في الحديث محمول عند أكثر العلماء على غير المملوك منها أو على ما لا نفع فيه أو على الوحشي منها للعجز عن تسليمه.

(1) رواه أحمد (14652)، ومسلم (1569)، وأبو داود (3479)، والترمذي (1279)، وابن ماجه (2161).

## موضوع المسألة : الحالات التي يجوز فيها اقتناء الكلاب.

**السؤال :** أريد أن أسأل عن الحالات التي يجوز فيها اقتناء الكلاب، وهل منها حراسة البيوت؟

**الجواب :** يجوز اقتناء الكلب في حالات محدودة وهي الحراسة والاصطياد والرعي، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَزْبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»<sup>(2)</sup>.

واتخاذ حراسة البيوت إذا احتاج إلى ذلك جائز حتى يزول المانع، ولهذا اتخذ الشيخ ابن أبي زيد القيرواني كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة، ف قيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك رضي الله عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا.

## موضوع المسألة : اقتناء الكلب منهي عنه.

**السؤال :** المختار من قسنطينة يقول: أسكن في عمارة ويوجد من بين الجيران أحد اقتنى كلبا، وهو يزعبنا بكثرة نباحه، ونخشى على أبنائنا منه، فهل يجوز له ذلك؟ وهل نستطيع منعه من ذلك؟

**الجواب :** لا يجوز اقتناء الكلب إلا لضرورة الحراسة أو الرعي أو الصيد، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5481)، ومسلم (1574).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575).

وروى الشيخان عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»<sup>(1)</sup>.

يقول القرطبي في تفسيره: «فقد دلت السنة الثابتة على اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية، وجعل النقص في أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة، إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه، أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه»<sup>(2)</sup>.

وما دام الأمر على ما ذكرتم فبإمكانكم منعه من ذلك ومطالبته بإخراجه من العمارة ولا يسعه الامتناع من ذلك.

**موضوع المسألة: من اتخذ كلبا في بيته وهو ليس في حاجة إليه.**

**السؤال: ما هو حكم من يأتي بكلب إلى بيته وهو ليس في حاجة إليه؟**

**الجواب:** هذا العمل لا يجوز شرعا، لأن اقتناء الكلب لا يجوز إلا في حالات محدودة وهي الحراسة والاصطياد والرعي، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»<sup>(3)</sup>.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَزْبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»<sup>(4)</sup>.

واتخاذ الكلب في البيت إذا احتاج إليه لأجل الحراسة فهو جائز حتى يأمن، فإذا أمن أخرج الكلب من بيته وأعطاه لمن هو في حاجة إليه.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3225)، ومسلم (2106).

(2) الجامع لأحكام القرآن (371/10).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5481)، ومسلم (1574).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575).



## موضوع المسألة : بيع الكلاب.

**السؤال:** يقوم أخي بتربية الكلاب لبيعها، فهل هذا العمل جائز أو لا؟  
**الجواب:** بيع الكلاب لا يجوز ولو كان الغرض من اقتنائها الحراسة أو الصيد.

والدليل على حرمة بيعها ما رواه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>(1)</sup>.

وثن الكلب من الكسب الخبيث، لما روى مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : بيع العصافير وشراؤها.

**السؤال:** فتحي من البلدة يقول: أقوم بتربية العصافير ثم أبيعها فهل يجوز لي ذلك أو يمنع؟

**الجواب:** نعم يجوز ذلك، لأنه لا دليل على منعه، وهو مما يدخل في عموم إباحة البيع، ويشهد له ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية لأبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: مَاتَ نُغْرُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2237)، ومسلم (1567).

(2) رواه أحمد (17259)، ومسلم (1568)، والنسائي (4294)، والبيهقي (19505).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (6129)، ومسلم واللفظ له (2150).

(4) صحيح. رواه أبو داود (4969).

والنغير طائر صغير أحمر المنقار، فانظر كيف أقر النبي ﷺ هذا الصبي على تربية الطائر والاحتفاظ به ولم يأمره بإطلاقه.

لكن ينبغي أن ننبهك على شيء مهم وهو ألا تهمل رعايتها أو تقصر في سقيها وإطعامها، فذلك أمر ممنوع شرعا لما جاء في الحديث المشهور عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: اقتناء تماثيل نحاسية.

**السؤال:** أملك بعض التماثيل من النحاس، وبعد أن علمت أنها حرام، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه تماثيل، احترت في أمرها، هل أبيعها أو أرميها وبالتالي قد يستعملها غيري فأكون أنا السبب في استعمالها؟ فماذا يمكن فعله في هذه الحالة؟

**الجواب:** ما ذكرته من حرمة التماثيل شيء متفق عليه بين العلماء، للأحاديث الواردة في منعها، منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(2)</sup>.

ولا يجب عليك رميها لما في ذلك من إضاعة المال، وإنما يكفي أن تحولها إلى شيء آخر كأواني أو غيرها لتستفيد منها، أو تبيعها لأحد ممن يغيرها ويحولها إلى شيء آخر.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2365)، ومسلم (904).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2105)، ومسلم (2107).

## فصل في القمار

موضوع المسألة : المسابقات التي تعطى فيها جوائز ضخمة .

السؤال : ما حكم المسابقات التي تعطى فيها جوائز ضخمة لا تبرر الأسئلة المطروحة، مثلا سيارة مقابل سؤال بسيط؟

الجواب : هذا اللون من المسابقات مما عمّ انتشاره والتعامل به في كثير من الجهات، ومن أمثلته ما تقوم به شركات الهاتف النقال من طرح أسئلة للمشاركين مقابل الحصول على عروض مغرية وجوائز شبه خيالية كسيارة فخمة أو شقة وغير ذلك مقابل دفع ما قيمته بضعة دنانير، وهذه الشركات تجمع من الناس أضعاف مضاعفة ما تدفع لهم .

وهذا في حقيقته هو القمار الممنوع شرعا وإن سماه أصحابه مسابقات أو اختبار معلومات أو نحو ذلك، وهو مما أمرنا باجتنابه والبعد عنه في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: 90 - 91].

موضوع المسألة : المراهنة في سباق الخيل .

السؤال : هل تجوز المراهنة في سباق الخيل؟

الجواب : هذا الفعل من المحرمات، لأنه من الرهان المحرم، وهو من القمار والميسر، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90].

وما ينفقه المرء في القمار فهو حرام، وما يكسبه منه فهو من أكل للمال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

**موضوع المسألة: حكم جوائز الطمبول.**

**السؤال: ما حكم جوائز الطمبول؟**

**الجواب:** تلجأ بعض المؤسسات إلى نوع من الكسب السريع معتمدة في ذلك على الدعاية القوية والإعلانات التجارية في كل زاوية، يتصيدون بها الكسالى ومحبي الكسب السهل، والحقيقة أن غرض هذه المؤسسات هو الحصول على أموال طائلة معتمدة في ذلك على التفرير بالناس واستعمال الحيلة والخداع، ومبادئ الشريعة تأبى أن يكون الحصول على المال بمثل هذه الطرق المشبوهة مهما أُعطيَتْ لها من الأسماء البراقة ومهما جُعِلَ لها من التبريرات والمسوغات، وهي من أكل أموال الناس بالباطل.

**موضوع المسألة: حكم لعب الدومينو.**

**السؤال: هل لعب الدومينو حلال أو حرام؟**

**الجواب:** لا يوجد دليل على تحريم الدومينو وهو من جملة الألعاب، والأصل فيه الإباحة، لكنه يحرم في حالات هي: أن يشتمل على قمار لأنه يصير من الميسر الذي قال عنه المولى تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا لُحْمٌ وَأَلْمِيسِرٌ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي لُحْمٍ وَأَلْمِيسِرٍ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: 90 - 91]، أو يشتمل اللعب بها على ترك واجب وذلك كترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها، أو فعل محرم كالكذب والسباب واليمين الفاجرة.

# مسائل القصاص والديات

موضوع المسألة : من اتقلت على ابنها أثناء النوم فمات.

السؤال: امرأة كانت نائمة مع ابنها الرضيع، فأتاها خلال النوم ما يسمى بالجهامة، فتسببت في موت ابنها، فهل عليها في هذه الحالة كفارة أو لا؟

الجواب: يعتبر هذا من القتل الخطأ، ويجب على الأم الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92].

موضوع المسألة : من صدر أحدا في الطريق السيار فقتله.

السؤال: كنت أسير بسيارتي في الطريق السيار ولم أتجاوز السرعة المحددة، وإذا بشاب يقطع الطريق فجأة، ولم أستطع إيقاف السيارة ولا تفادي إصابته خوفا من الاصطدام بالسيارات الأخرى فيكون الحادث أخطر والكارثة أعظم، فصدمة ومات بسبب ذلك، ولا أدري كيف أفعال لأتخلص من هذا الإثم؟ هل أصوم شهرين متتابعين فقط أو علي شيء آخر؟

الجواب: إذا كان الحادث كما ذكرت في السؤال فالمتعدي هو الشاب وليس أنت، ولا يترتب عليك في هذه الحالة شيء، لا الكفارة ولا الدية.

موضوع المسألة : تعدد الكفارة بتعدد عدد القتلى.

السؤال: شخص تسبب في قتل شخصين (قتل خطأ) حسب تقرير رجال الأمن، الأول توفي على الفور، والثاني بعد عشرة أيام، والسؤال هو ماذا يلزم المعني؟ هل يلزمه ديتان أو دية واحدة؟ وهل عليه كفارتان أو كفارة واحدة؟ وإن كانت عليه كفارتان: فهل يصوم أربعة أشهر متتابعة أم شهرين ثم شهرين؟

الجواب: يلزم القاتل خطأ في هذه الحالة ديتان وكفارتان، دية وكفارة عن كل واحد من القتلى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92]، فدللت الآية على أن الدية والكفارة عن كل مقتول.

ويشترط في صيام الكفارة أن يكون متابعا بنص الآية، وهذا التابع خاص بالكفارة الواحدة فقط، فمن قتل خطأ اثنين أو أكثر وجب أن يصوم شهرين متتابعين عن كل واحد، ويجوز له أن يفرق بين الكفارتين بأن يصوم شهرين في فصل ويصوم شهرين في فصل آخر.

# **مسائل**

## **المواريث والوصايا والأوقاف**



## فصل

### في المواريث

موضوع المسألة: حرمان القاتل من الميراث.

السؤال: تسبب أخي في قتل والدي خطأ في حادث مرور، فهل يحرم من الميراث؟

الجواب: جاءت الأحاديث النبوية تمنع القاتل من الميراث، ففي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»<sup>(2)</sup>.

والحديث يفيد بعمومه حرمان القاتل من الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، غير أن المالكية خصصوه بالعمد دون الخطأ، وعليه فإن أخاك يرث ما دام القتل كان خطأ.

موضوع المسألة: حرمان الأخوات من الميراث.

السؤال: ترك جدي قطعة أرض، وكان خالي يستغلها ولا يعطي لامي ولا لخالتي رحمها الله أي شيء من الغلة أو من ثمن البيع، ثم قام خالي ببيع الأرض بأكثر من مليارين، فقدم لامي 100 مليون وقال لها هذا حقك، ولم يعط لأبناء خالتي رحمها الله أي شيء، فهل هذا التصرف صحيح؟ وهل هذه الأرض ميراث أو ماذا تسمى؟

(1) حسن. رواه أبو داود (4564)، والبيهقي (12240).

(2) حسن. رواه الترمذي (2109)، وابن ماجه (2645)، والنسائي في الكبرى (6335)، والدارقطني (4147)، والطبراني في الأوسط (8690)، والبيهقي (12243).

**الجواب:** ما تركه جدكم من أرض أو غيرها من الأموال فهو من التركة، والواجب الشرعي يفرض على خالكم أن يعطي للورثة ما يستحقونه من الغلة أو قيمتها بعد البيع بحسب نصيب كل واحد من الورثة، ونفس الأمر بعد بيع الأرض، يجب عليه أن يعطي كل واحد من الورثة نصيبه، وما فعله فهو من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أكل السحت الذي حرمه الله تعالى وجعل عاقبته النار، وقد قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)، أي ما فرضه الله تعالى لا يجوز لأحد تغييره أو التصرف فيه أو حرمان الغير منه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ» (1).

وخالك بتصرفه الذي قام به كأنه قال لله تعالى: أنا لا أعترف بما تقول، ولا أعمل بالشريعة التي أنزلت، والمال كله حقي ولا حق للورثة معي، فليعلم أن الله توعدده فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10).

### موضوع المسألة: منع البنات من الميراث.

**السؤال:** جرت عادة الناس في بعض المناطق من الوطن بمنع البنات من ميراث أبيهن فما هو حكم الشرع فيمن يفعل ذلك؟

**الجواب:** أعطت الشريعة المرأة حقها من الميراث سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما، فقال تعالى مقررًا ذلك: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7).

وقال تعالى محددًا نصيب البنت من ميراث أبيها وأمها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: 11).

(1) حسن. رواه أحمد (22294)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وابن ماجه (2713).

وحرمان البنات من الميراث من فعل الجاهلية الأولى، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، ومن فعل ذلك فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه واستحق عذاب النار، ولهذا قال تعالى في آيات الميراث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: 13 . 14].

### موضوع المسألة: ميراث المال الحرام.

**السؤال:** إسماعيل من الجزائر يقول: ما هو حكم من يرث من أبيه مالا مصدره حرام وشكرا؟

**الجواب:** في هذه المسألة تفصيل كالآتي:

1 . إذا كان المال كله حرام ولا يوجد معه شيء من الحلال، فلا يصح أن يورث ويحرم الانتفاع به، والواجب رده إلى أصحابه إن عُرفوا أو صرفه في المصالح العامة أو التصدق به على الفقراء وذوي الحاجات.

2 . إذا كان المال الحرام مختلطا بالحلال، فإذا غلب الحلال على الحرام جاز أخذه والانتفاع به، وإذا غلب الحرام على الحلال فالورع تركه ويكره أخذه ولا يحرم، بدليل ما كان يفعله النبي ﷺ مع اليهود في بيعه وشرائه وقبول هداياهم مع أنهم كانوا يأكلون الربا والرشا ولا يتوقون الحرام.

### موضوع المسألة: مهر من مات زوجها قبل الدخول بها وميراثها.

**السؤال:** امرأة معقود عليها العقد الشرعي والمدني، مات زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ وهل تستحق المهر كله أو نصفه؟ وهل ترث زوجها؟

**الجواب:** إذا مات الزوج قبل الدخول على زوجته وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234].

فعم الحكم جميع من توفي عنهم أزواجهن، سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها، ولها جميع المهر لا نصفه، لأن القرآن الكريم نَصَّفَ المهر للمطلقة قبل الدخول فقال عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وبقي الحكم في غير المطلقة على عمومه، كما أنها ترثه اتفاقا، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ «قضى به في بزوع بنت واشق»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: مهر الزوجة وميراثها من تركة الزوج المتوفى قبل الدخول بها.**

**السؤال:** تقدم أحد لخطبة أختي ووافق والدي عليه، وتم إجراء العقد الشرعي، لكن قدر الله أن توفي قبل الدخول بها ولم يدفع لها المهر، فهل من حقها أن تطالب بأخذ مهرها؟ وهل ترثه بعد موته؟

**الجواب:** من حق أختك أن تطالب بمهرها قبل تقسيم تركته، فإن كان المهر محددًا اكتفت به، وإن لم يحدد فلها مهر المثل، لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود»<sup>(1)</sup>.

وترثه أيضا لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12].

(1) صحيح. رواه أحمد (4099)، وأبو داود (2116)، والترمذي (1145)، والنسائي (3354)، وابن ماجه (1891).

## موضوع المسألة: إخراج الزكاة من التركة قبل تقسيمها.

**السؤال:** توفيت والدتنا وتركت مبلغا من المال وجزءا من عقار (نصيبها من مسكن)، هذا المبلغ من المال كان بحوزتها منذ عدة سنوات، وقد استوفى في ذلك الوقت الشروط الشرعية لإخراج الزكاة منه، غير أن والدتنا ولجهل منها بأحكام الشرع لم تخرج الزكاة في بعض السنوات، وفي باقي السنوات الأخرى كانت تخرج مبلغا أقل من ربع العشر، فضيلة الدكتور، هل يجزئ عنها أن نخرج نحن ورثتها الزكاة المترتبة عليها طيلة هذه السنوات من المال الذي تركته قبل قسمة التركة بيننا؟

**الجواب:** يجب في هذه الحالة إخراج الزكاة عنها قبل تقسيم التركة، لقول الله تعالى في آية الميراث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

وروى أحمد والبيهقي عن سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَأَذْهَبْ فَأَقْضِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»<sup>(1)</sup>.

والميت إذا كانت عليه ديون حُبِسَ عن الجنة بسببها حتى تُؤدَّى عنه، جاء في الحديث عند روى أحمد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَاهُنَا مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَحَدٌ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ صَاحِبِكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ».

وفي رواية للحاكم قال عليه ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي مَاتَ بَيْنَكُمْ قَدْ اخْتَبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَفْذُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (17227)، وأبو يعلى (1510)، وعبد بن حميد (305)، والطبراني في الكبير (5466)، والبيهقي (20499).

(2) صحيح. رواه أحمد (20157)، والحاكم (2213)، والبيهقي (11410).

## موضوع المسألة : حلي المرأة الميثة من التركة يقسم على الورثة .

**السؤال:** عندي سؤال بخصوص حلي المرأة بعد وفاتها، هل يعد من الميراث ويقسم على الورثة؟ علما أنها متزوجة وليس لها أولاد، ولها إخوة وأخوات وأب.

**الجواب:** ما تركته المرأة من حلي بعد موتها فهو من جملة التركة التي يجب تقسيمها على الورثة، ويكون تقسيمه في هذه الحالة نصفين، نصف للزوج، والنصف الباقي يأخذه الأب تعصيا، وليس لإخوتها وأخواتها شيء لأنهم محجوبون بالأب.

## موضوع المسألة : حق الأب في ميراث ابنه .

**السؤال:** توفي أبي وترك لنا بيتا نسكن فيه وبعض الأموال، ونحن تسعة إخوة، وجدنا يطالبنا بحقه في الميراث مع أنه غني، فهل له الحق في ذلك؟

**الجواب:** للأب حق في ميراث ابنه ولو كان غنيا، ولا يجوز لأحد أن يمنعه من أخذ هذا الحق الذي أعطاه الله له في كتابه حيث قال سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِنْ كَانَ لَدُّوْلًا﴾ [النساء: 11].

## موضوع المسألة : ميراث من كان «حركيا» أثناء الثورة التحريرية .

**السؤال:** نحن أربعة إخوة وأخت، ولنا أخ آخر يعيش في فرنسا ولا يستطيع أن يدخل إلى الجزائر لأنه كان «حركيا» أثناء الثورة التحريرية، مات والدنا وترك قطعة أرض فلاحية وبيتا، ونريد تقسيم التركة بيننا، فهل يرث معنا هذا الأخ الحركي أو لا يرث؟

**الجواب:** لأخيكم الحق في الميراث ولو كان «حركيا» ولا يستطيع الدخول إلى الجزائر، لأن المانع من الميراث هو الكفر، وما دام أخوكم مسلما فإنه يرث، وأما منعه من الدخول إلى الجزائر فلأجل خيانتة لا لكفره، ولأن أولاده لا يمنعون من الدخول إلى التراب الوطني ولهم الحق في التملك.

## موضوع المسألة : لا حق في الميراث للإخوة إذا وجد الفرع الوارث النكر.

**السؤال:** نحن ثلاثة أبناء (ذكران و بنت)، استشهد والدنا أثناء الثورة التحريرية سنة 1959 قبل والده، أي جدنا، ووالدنا الشهيد هو الابن الوحيد لوالده (أي جدنا)، ليس له إخوة أو أخوات أشقاء، وجدنا هذا المتوفى بعد والدنا ترك أرضا فلاحية ملكية خاصة له بوثائق رسمية، سؤالنا لكم: هل لنا نحن أبناء الابن الوحيد لوالده (جدنا) الحق في ميراث تركه جدنا؟ وهل للإخوة الأشقاء لجدنا حق في ميراث أخيهم (جدنا)؟ وهل لهم الحق في ميراث أي تركه قبل أبناء الابن؟

**الجواب:** يفهم من سؤالكم أن ورثة جدكم هم أبناء ابنه المتوفى وإخوته الأشقاء، وعليه فإن الإخوة الأشقاء لجدكم لا حق لهم في ميراث أخيهم (أي جدكم)، لأنهم يجربون بالفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَا هَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ مِنَ الْوَرَثِ وَبِهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: 176]، فدللت الآية على أن الإخوة والأخوات لا يرثون أحاهم إذا كان له فرع وارث، سواء كان ابنا أو ابن ابن، وبهذا تنحصر تركه الجد كلها في أبناء ابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، عملا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: 11].

## موضوع المسألة : مات وترك أما وزوجة وبنيتين وثلاثة إخوة.

**السؤال:** فضيلة من العاصمة تقول: توفي أبي وترك من الورثة أمه وأمي وأختي وإخوته الثلاثة، فكيف تقسم التركة في هذه الحالة؟

**الجواب:** إذا كان الورثة هم من ذكرت ولا يوجد وارث آخر معهم، فإن تقسيم التركة يكون كالآتي: تأخذ الزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُوتَ بِهَآ أَوْ دِينَ﴾ [النساء: 12]، وتأخذ الأم السدس لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

وتأخذين أنت وأختك (البتان) الثلثين بالسوية بينكما لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

ويأخذ إخوته الثلاثة (أعمامك) ما بقي من التركة لأنهم عصبه.

وأصل المسألة من أربعة وعشرين، للأم أربعة أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللبتين ستة عشر سهماً، ويبقى سهم واحد للإخوة.

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وأختين شقيقتين وأبناء أخ شقيق.**

**السؤال: مات عمي وترك زوجة وأختين شقيقتين وأبناء أخ شقيق، فكيف تقسم التركة؟**

**الجواب:** تأخذ الزوجة الربع فرضاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].

وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصياً لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وثلاثة أبناء وخمس بنات.**

**السؤال: السيد كمال من العلمة يقول: توفي أبونا منذ ست سنوات وترك عائلة مكونة من الأم وثلاثة ذكور وخمس بنات، وترك عقارات لم تقسم حتى يومنا هذا، في أفريل الماضي توفيت بنت رحمها الله علماً بأنها غير متزوجة، والسؤال هو: هل ترث من أبيها بما أنها توفيت بعده؟ ومن يرثها علماً بأن أمها على قيد الحياة؟**

(1) متفق عليه. رواه البخاري (9732)، ومسلم (1615).



**الجواب:** بما أن هذه البنت كانت حية عند وفاة أبيها فإنها ترثه كباقي الإخوة والأخوات، وبعد أن تقسم التركة يخرج نصيب البنت المتوفاة، فتأخذ منه الأم السُدس فرضاً لوجود مجموعة من الإخوة الأشقاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، ويأخذ الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

**موضوع المسألة: مات وترك أما وأختا شقيقة وأخا لأم.**

**السؤال:** توفي أخي الشقيق رحمه الله وترك أما وأختا شقيقة وأخا لأم، فكيف تقسم التركة؟

**الجواب:** تستحق الأم من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

وللأخ لأم السدس لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَةً أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12].  
والباقي من التركة يقسم بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وأختين شقيقتين وابني أخ شقيق، ووصية.**

**السؤال:** توفي رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين، وابني أخ شقيق، وترك وصية للزوجة، وللأختين، ولبنتي الأخ، ولابن الخالة، والباقي لأبناء الأخت، فكيف يكون تقسيم التركة؟

**الجواب:** بنتا الأخ وابن الخالة من ذوي الأرحام تصح لهما الوصية، أما الزوجة والأختان الشقيقتان وابنا الأخ الشقيق فالوصية لهم باطلة لأنهم من الورثة، والنبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ أَلًا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(1)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (22294)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وابن ماجه (2713).

وعليه فإن تقسيم التركة على الورثة يكون بعد إخراج الوصية بشرط أن لا تزيد على الثلث، ثم يقسم الباقي على الورثة، فيكون للزوجة الربع فرضاً، وللشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما، ولأبني الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة وأخاً لاب.**

**السؤال:** اشتريت من عمى قطعة أرض ولم أدفع له الثمن، لأنه طلب منى أن أحفظه له، ثم مات بعد أشهر والمال ما يزال عندي، وليس له من الورثة إلا زوجته وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب، كيف أتصرف في هذه الحالة؟

**الجواب:** المال الموجود عندك وديعة، يجب عليك حفظه حتى تؤديه إلى ورثة عمك ليقسموه كما أمر الله تعالى في كتابه، فللزوجة الربع لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، والباقي للأخ والأخت الشقيقتين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: 176]، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق.

**موضوع المسألة: حق الإخوة في ميراث إخيهم.**

**السؤال:** أخ متوفى إبان الثورة التحريرية وهو أعزب، ترك أخوين وأختاً واحدة وهم على قيد الحياة لحدّ اليوم، علماً أن الأبوين متوفيان، وتركه الأب عبارة عن أرض فلاحية لم تقسم إلى يومنا هذا، قيل لهم: إن الأخ الأكبر هو من يرث الأخ الميت، نطالب منكم شيخنا تفسيراً مفصلاً في هذه المسألة الميراثية، وما نصيب كل واحد من هذا الإرث؟ وما نصيب الوالدة وشقيقتها من مستثمرة فلاحية تحتوي على أشجار مثمرة، علماً أن أبويها متوفيان وهذا الميراث من نصيب أبيها؟

**الجواب:** إذا كانت وفاة الأخ قبل والديه فإنه لا يرثهما، وأما إذا مات بعدهما فإنه يرثهما.

وفي حالة وفاته قبل والديه فإن تركة الأب تقسم على الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي حالة وفاتهما قبله فإن نصيبه يرد على أخويه وأخته أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين مادام لا يوجد وارث آخر معهم.

وما قيل لكم من أن الأخ الأكبر هو الذي يرث الأخ الميت دون إخوته فهو باطل من القول وزورا، لا سند له في الشرع، بل هو مخالف للشرع الثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

### **موضوع المسألة: نصيب الابن المجنون من الميراث.**

**السؤال:** توفي رجل وترك مبلغا من المال، له بنت وابن من زوجته الأولى المتوفية، والابن مصاب بمرض عقلي، كما ترك هذا الرجل أيضا ولدا وست بنات من زوجته الثانية وهي على قيد الحياة، ما نصيب كل واحد؟ وكيف يمكن التصرف في نصيب الابن المريض؟ اتفق الورثة على أن يتخلوا عن نصيبهم صدقة على أبيهم المتوفى في مشروع خيري، فهل يجوز لهم هذا؟ نرجو فتوى حول الأمر وجازاكم الله خيرا.

**الجواب:** تركة هذا الميت تُقسَّم على الزوجة الحية وجميع أولاده من الزوجة الأولى والثانية، تأخذ الزوجة الثمن بالفرض، ويقسم الباقي على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وما دام الورثة قد قرروا التنازل عن أخذ حقهم وجعل هذا المال صدقة جارية عن الميت فلهم ذلك وهم مأجورون عليه، لكن لا يجوز لهم التصرف في نصيب الابن المريض، بل يجب حفظ نصيبه والنفقة عليه منه، ولا يحل لهم التبرع به ولو صدقة عن الأب المتوفى.

## فصل

### في الوصايا والوقف

موضوع المسألة: الوصية بحرمان الابن من الميراث.

**السؤال:** أوصى والدي قبل وفاته بحرمان أخي من الميراث لأنه عاق ويتعاطى شرب الخمر، فهل تنفذ وصيته ولا نعطيه شيئاً من الميراث؟

**الجواب:** هذه الوصية غير معتبرة شرعاً، ولا يجوز حرمان هذا الأخ من ميراث أبيه ولو كان عاقاً وفاسقاً، لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، فعم جميع الأولاد ولم يستثن منهم أحداً ولو كان فاسقاً، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يحرم أحداً من حقه في الميراث الذي أعطاه الله له.

موضوع المسألة: الوصية الواجبة للأحفاد في تركة جدهم.

**السؤال:** توفي زوجي قبل والديه وترك لي أربعة أولاد، بنتاً وثلاثة ذكور، هل للأولاد حق في الميراث شرعاً؟ حيث أن الجد توفي وترك مبلغاً معتبراً في البيت ولم يعطوا للأولاد شيئاً، وتركت الجدة أيضاً بعد موتها مبلغاً مالياً في البيت ولديها أراضي وأشجار الزيتون ولم يتحصل أولادي على شيء من ذلك.

**الجواب:** من حيث الميراث فإن الأحفاد لا يرثون جدهم ما دام معهم أعمامهم، لأن الابن يحجب ابن الابن، غير أن المشرع الجزائري لقانون الأسرة لسنة 1984 تبنى ما يسمى بالوصية الواجبة، أخذاً برأي جماعة من التابعين وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس ومسروق وإياس وقتادة والزهري وهو اختيار إسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وابن حزم وبعض الحنابلة، عملاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

وهؤلاء الأحماد قد فقدوا أباهم الذي كان يعولهم وينفق عليهم وصاروا محرومين من ميراث جدهم، فجمعوا بذلك بين اليتيم والحرمان، فاقتضت المصلحة أن يُجْعَلَ لهم نصيب في تركة جدهم بطريق الوصية الواجبة بقدر نصيب مورثهم في حدود الثلث.

وبناء على ما ذكرت في سؤالك فإن أولادك لهم الحق في المطالبة بهذه الوصية والقانون يفرض على الورثة أن ينزلوا أبناءك منزلة أبيهم كما لو كان حيا، وبعد أخذهم من تركة جدهم فليس لهم الحق في الأخذ من تركة الجدة.

### موضوع المسألة : من أوصت بمجوهراتها لمن يخدمها .

**السؤال:** إلى الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل المحترم، زوج سيدة متوفاة - رحمها الله - يسأل: كانت تصرح مرارا وتكرارا أمام الجميع بأن مجوهراتها لمن يخدمها في مرضها المزمّن (أي عقوبتها)، وبعد وفاتها هل نخرج الثلث كوصية ونوزع الباقي حسب الفريضة على الورثة؟

**الجواب:** الذي يفهم من السؤال أن السيدة رحمها الله تعالى جعلت مجوهراتها مقابل تقديم خدمة، وهذه ليس وصية وإنما هي إجارة، فإذا حصل ما اشترطت وقام أحد بخدمتها والقيام بأمرها خلال مرضها فإنه يستحق ذلك المقابل المتفق عليه، وإذا قام ببعض الخدمة فله الأجرة بحسب ما عمل، وما بقى من المال يقسم على الورثة، وإذا لم يحصل أي عمل ولم يقم أحد بخدمتها فالمال كله للورثة، والله تعالى أعلم وأحكم.

### موضوع المسألة : وصية الميت بشيء فيه قطيعة رحمه .

**السؤال:** أوصى أبي إذا مات أن لا تحضر أخته إلى جنازته، فإذا حصلت الوفاة فهل نمنعها من الحضور؟

**الجواب:** لا يجب عليك أن تمنع عمك من الحضور، ولا يلزمك أن تنفذ هذه الوصية لما فيها من قطع صلة الرحم، ولا ينبغي أن تعين أبك على شيء ممنوع شرعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وما دام أبوك حيا يجب عليك أن تنصحه وترشده وتأخذ بيده وأن تبين له إثم من يقطع رحمه.

## موضوع المسألة : نية الصدقة قبل الموت لا تُعتبر وصية .

**السؤال:** أم قبل أن تموت نوت أن تفعل صدقة جارية فماتت، هل نطبق وصيتها أم ندخلها في الإرث؟ وشكرا.

**الجواب:** إذا لم توص بذلك فلا يلزمكم إخراج هذه الصدقة، وجميع ما تركته فهو للورثة، ومجرد النية أو التحدث بالرغبة في الصدقة لا يعتبر وصية، أما إذا أوصت فيجب تنفيذ الوصية في حدود ثلث التركة.

ولو أنكم أخرجتم هذه الصدقة عن أمكم كما كانت تحب وترغب فهو أفضل لكم، لأنه من البر بها والإحسان إليها بعد موتها، وفعل ذلك من المستحبات وليس من الواجبات، وفي فضل مثل هذه الصدقة روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه «أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَسْقِي الْمَاءِ»<sup>(2)</sup>.

## موضوع المسألة : الوقف على الأولاد الذكور دون الإناث.

**السؤال:** بتاريخ 2 رجب 1297 هـ الموافق شهر جويلية 1880 م، حبس السيد بن يمينة بن زين العابدين الساكن بعرض أولاد الأكراد بمدينة تيارت عمالة وهران جميع ممتلكاته من العقار والبساتين والعيون الكائنة في الأماكن المتفرقة والبنيان والأرض القاطن بها في عرش أولاد الأكراد، على أولاده الذكور دون الإناث، من نسله ونسل نسله إلى آخرهم من المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وإذا انقرض النسل فينتقل الحبس إلى الحرمين المباركين الشريفين مكة والمدينة.

(1) متفق عليه رواه البخاري (2760)، والنسائي (1004).

(2) صحيح. رواه أحمد (23845)، والنسائي (3666)، وأبو داود (1679)، وابن ماجه (3684).

## الجواب عن هذا التصرف كالاتي:

هذا الحبس باطل باتفاق مذهب المالكية وهو المنصوص المعتمد عند الحنفية.

وقد نص الشيخ خليل رحمه الله على هذه المسألة في المختصر في أثناء حديثه عن الأسباب المبطله للوقف فقال: «أَوْ عَلَى بَيْتِهِ دُونَ بَنَاتِهِ»<sup>(1)</sup>.

وسبب البطلان يرجع إلى ما يأتي:

1 . إجحاف أصحاب الحقوق، وعدم تمكينهم من أخذ مستحقاتهم.

2 . أنه حيلة يتوصل بها الوارث إلى حرمان بعض الورثة من حقوقهم في الإرث، ومثل هذه الحيل باطلة في الشرع، لما فيها من الإعانة على المنكر، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وقاعدة الشرع في مثل هذه التصرفات التي يتستر أصحابها بغطاء فقهي أو يدعون فيها تقليد رأي فقيه من الفقهاء، أن يُخَكَّم عليها بالفساد والبطلان سدا للذريعة، ومعاملة لأهلها بنقيض مقصودهم.

3 . أنه مخالف لنصوص الشريعة الكريمة من القرآن والسنة، وما جرى به العمل لدى فقهاء الأمة.

4 . أن هذا العمل مخالف للأعراف التي كانت سائدة ومعمولا بها منذ ما يزيد عن عشرة قرون كاملة إلى يومنا هذا، حيث كان الناس ولا يزالون في هذه البلاد المباركة يعملون بمذهب المالكية، وتجري عليهم أحكام الوقف بمقتضاه، إلى أن أُدْخِلَتْ عليهم هذه الفتوى في القرون المتأخرة والمأخوذة من المذهب الحنفي والمنسوبة إلى القاضي أبي يوسف رحمه الله، مع أن هذا الرأي ضعيف عند الأحناف، والمشهور عندهم كقول المالكية في منع مثل هذا الوقف.

(1) مختصر خليل (ص: 252).

5 . أن هذا العمل غير مشروع من جهة أن أصحابه يتقلدون مذهب الإمام مالك رحمه الله، ولا يجوز للمقلد أن يخرج عن الرأي المشهور المعتمد عند إمامه إلى قول مرجوح ضعيف في المذهب، كما لا يجوز الخروج إلى رأي إمام آخر من أئمة المذاهب الإسلامية المعتمدة إلا إذا كان ذلك الرأي قويا من جهة الدليل أو معتمدا عند أصحاب ذلك المذهب، والوقف بجواز الوقف على النفس أو على الذكور دون الإناث ترده النصوص الشرعية، وهو ضعيف عند السادة الحنفية، وعليه فلا يجوز تقليد هذا القول أو العمل، وجميع ما صدر على وفقه باطل.

### موضوع المسألة: وقف المنبر صدقة عن الأمر المتوفية.

**السؤال:** ماتت أمي رحمها الله تعالى، وأريد أن أصنع منبرا أقدمه إلى المسجد صدقة عنها، فهل يصح ذلك؟ وهل يصلها الثواب؟

**الجواب:** تصح الصدقة عن الميت بإجماع المسلمين، والمنبر من الصدقة الجارية، وتؤجر أنت وأمك بذلك، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»<sup>(1)</sup>.**

### موضوع المسألة: بطلان وصية الوالدين لأولادهم.

**السؤال:** قبل وفاة والدينا أوصت لي بمبلغ من المال، وبعد وفاتها ارتأيت أن آخذ منه الثلث والباقي أضمه إلى الميراث (أي جزء من العقار وهو نصيبها من المسكن الذي تركته والدينا) وأقسمه رفقة باقي إخوتي وفق الشرع، في هذه الحالة، هل ما آخذه من المال حلال أم حرام؟

**الجواب:** لا يجوز لك أخذ شيء من هذا المال، لا كل المال ولا ثلثه، لأنك وارث، والنبي ﷺ قال: **«لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»<sup>(2)</sup>.**

والواجب أن يقسم على كل الورثة، إلا أن يجيزوا لك أخذه أو الأخذ منه فلا بأس حينئذ.

(1) متفق عليه رواه البخاري (2760)، والنسائي (1004).

(2) حسن. رواه أحمد (22294)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة رضي الله عنه.



# مسائل التداوي والعلاج والرقيّة

## فصل

### في السحر والشعوذة

موضوع المسألة: الساحر كافر ولو زعم أنه مسلم.

السؤال: يوجد في منطقتنا رجل مشعوذ يستعين بالجن ويعمل السحر، ومع ذلك فهو يصلي ويصوم وذهب إلى الحج، فهل هو عاص فقط ينال الشفاعة أو هو كافر مخلد في النار ولا ينفعه عمله الصالح؟

الجواب: السحر كفر بالله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَئِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُونَ وَمَرْيَمَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102]، فدللت الآية على أن السحر كفر بالله عز وجل، كما دلت أيضا على أن تعليمه وتعلمه كفر، لأن الساحر يستعين بالشياطين ويتقرب إليهم بما يخرجهم من ملة الإسلام، وإن صلى وصام وحج وادعى أنه مسلم.

ولا ينفعه عمله الصالح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِمْ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: 91].

ومن يقوم بالسحر يبعث يوم القيامة كافرا ويخلد في النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: 161-162].

موضوع المسألة: الساحر كافر ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة.

السؤال: هناك امرأة مشعوذة تستعمل السحر وتؤدي به، ولما نصحتها بأن السحر من الكبائر ويجب التوبة منه تقول: إن الرسول ﷺ يشفع في أهل الكبائر يوم القيامة، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** صدقت وهي كاذبة، أما صدقها فلأن النبي ﷺ يشفع لأهل الكبائر يوم القيامة، ففي الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(1)</sup>.

وأما كذبها فلأن السحر كفر، ولأن الساحر يقتل ولا تقبل توبته، وقد سمي الله تعالى السحر كفراً فقال: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 101]، فالساحر المشعوذ لا تنفعه الشفاعة بسبب كفره، والشفاعة إنما تكون للعصاة من المسلمين.

**موضوع المسألة: ادعاء المشعوذ معرفته بما حصل من الأشياء.**

**السؤال:** يدعي المشعوذ أنه قادر على معرفة السارق وأماكن الأشياء المسروقة، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** يمكن أن يحصل هذا، لأن الساحر يستعين بالشياطين في معرفة ذلك، وما وقع في الماضي يمكن للشياطين الاطلاع عليه فيصفون للمشعوذ من قام بالسرقة أو يذكرون له موضع المسروقات، وربما عجز عن معرفة ذلك، أما لو تعلق الأمر بما سيقع في المستقبل فلا قدرة لهم في ذلك لأنه من الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65].

ولكن إمكانية معرفة الساحر لأماكن الأشياء المسروقة لا تبيح للمسلم أن يذهب إلى السحرة ويسألهم ويستعين بهم ويصدقهم، لأنه من كبائر الإثم ففي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (13222)، أبو داود (4739)، والترمذي (2435).

(2) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).

وفي صحيح مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الكهانة والسحر بضرب خط الرمل.

**السؤال:** أسمع أحيانا بعض الناس يقول عن بعض المشعوذين أنهم يعرفون ضرب خط الرمل، ولا أدري ما معنى هذه الكلمة، فأرجو منكم التوضيح.

**الجواب:** خط الرمل ويقال أيضا ضرب الرمل، وهو وضع خطوط وعلامات على الرمل أو على الأرض، لمعرفة ما يخبأ للإنسان في مستقبل أيامه.

وقد روى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنُّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَطَّيِّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا فَلَا يَصُدُّنَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»<sup>(2)</sup>.

وذكر الإمام ابن الأثير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الْحَطُّ هُوَ الَّذِي يَخْطُهُ الْحَازِي، وَهُوَ عَلِمٌ قَدْ تَرَكَ النَّاسَ، يَأْتِي صَاحِبَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَازِي فَيُعْطِيهِ حُلُونًا فَيَقُولُ لَهُ: اقْعُدْ حَتَّى أَخْطُ لَكَ، وَبَيْنَ يَدَيْ الْحَازِي غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ مِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أَرْضِ رِخْوَةٍ فَيَخْطُ فِيهَا خُطُوطًا كَثِيرَةً بِالْعَجَلَةِ لثَلَا يَلْحَقَهَا الْعَدَدُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْحُو مِنْهَا عَلَى مَهَلٍ خَطِّينَ خَطِّينَ، وَغُلَامُهُ يَقُولُ لِلتَّفَاؤُلِ: ابْنِي عِيَانٌ أَسْرِعَا الْبَيَانَ، فَإِن بَقِيَ خَطَّانٌ فَهُمَا عِلَامَةُ النَّجْحِ، وَإِن بَقِيَ خَطٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ عِلَامَةُ الْخَيْبَةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (16638)، ومسلم (2230).

(2) رواه أحمد (23762)، ومسلم (537)، وأبو داود (930)، والنسائي (1218).

(3) النهاية في غريب الحديث (47/2).

وما جاء في الحديث أن نبيا كان يخط فهو خاص به مما أتاه الله العلم به فضلا منه سبحانه وتكرما لا أنه ضرب من السحر، لكن السحرة والمشعوذين بعده صاروا يفعلون ذلك ويستعينون بالجن ليعرفوا ما يقع في المستقبل، وهم يكذبون على الناس، لأن معرفة المستقبل من الغيب، ولا يعلمه إلا الله تعالى، فقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65].

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 59].

وقال تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطور: 41].

ولا يحل لمسلم أن يذهب إلى مثل هؤلاء أو يصدقهم، ففي صحيح مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَزَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(1)</sup>.

وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَزَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الذهاب إلى الساحر.

**السؤال:** هل صحيح أن الذهاب إلى الساحر كفر؟ وما حكم من قام بذلك؟

**الجواب:** مباشرة عمل السحر كفر لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ ۗ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَانِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102]، فسمى الله تعالى السحر كفرا.

(1) رواه أحمد (16638)، ومسلم (2230).

(2) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

ومن ذهب إلى الساحر فقد أتى موبقة وارتكب منكرا، فقد روى مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(2)</sup>.

وإن كان يصدق الساحر فيما يقول ويعتقد ما يخالف عقيدة الإسلام فقد كفر، ففي مسند أحمد عن أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: لا فرق بين السحر الثقيل والخفيف.

**السؤال:** لي جارة تستعمل السحر، ولما نصحتها قالت لي: السحر أنواع، وهذا النوع الذي أستعمله من الخفيف وهو غير محرم، لأن فاطمة بنت الرسول ﷺ كانت تستعمله، أرجو منكم التوضيح وبيان الحقيقة؟

**الجواب:** لا يوجد في نظر الشرع الحنيف سحر ثقيل وآخر خفيف، فإن السحر بكل أنواعه حرام.

والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: 102]، فعم جميع السحر ولم يقل: يعلمون الناس السحر الثقيل لا الخفيف.

(1) ضعيف. رواه النسائي (4079)، والطبراني في الأوسط (1469)، وله شواهد تعضده وتقويه.

(2) رواه أحمد (16638)، ومسلم (2230).

(3) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السُّبْمَ الْمُؤَبَّاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَضَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(1)</sup>، فقله ﷺ: «وَالسِّحْرُ» يعم جميع أنواع السحر بدون استثناء.

أما ما قالته لك أن فاطمة بنت الرسول ﷺ كانت تستعمله، فهو كذب وافتراء على النبي ﷺ وابنته رضى الله عنها، وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْجُؤْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: كل أنواع السحر حرام.

**السؤال:** هل صحيح أنه يوجد السحر الأسود؟ وهل هناك تعويذات تستعمل فيه؟ أفيدوني حتى أقنع ابنتي التي شاهدت حصة في التلفاز وأراها مصدقة لما شاهدت؟

**الجواب:** هذه التسميات لأنواع السحر من وضع السحرة، يخادعون بها المغفلين، ولا فرق في حكم الشرع بين السحر الأسود أو الأحمر أو الأزرق، فالكل سحر، والكل حرام، ولا خير في الساحر ولا فيمن يأتى إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾<sup>(١٩)</sup> [طه: 69]، ومشاهدة القنوات أو الحصص التي تبث السحر وتستعين بالدجالين المشعوذين حرام.

والواجب على الأباء والأمهات منع أولادهم من متابعتها والنظر إليها، لأن غايتهم منها هي نشر الفساد والضلال، وبث الشك والريب في قلوب المؤمنين.

وأما سؤالك عن التعوذ من السحر، فإن أعظم طرق التعوذ الاستعانة بالله والتوكل عليه، والإيمان بأن الأمر بيد الله تعالى، هو الضار والنافع، وهو المعطي والمنع، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2766)، ومسلم (89).

(2) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه. رواه البخاري (1291)، ومسلم (4).

ومن التعوذ أيضا اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء، والتزام الأذكار والأوراد المأثورة، كما ذلك كفيلا بأن يحفظ الإنسان ويحميه من كيد الشياطين، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 76).

### موضوع المسألة: كيفية التخلص من عقد السحر المدفونة.

**السؤال:** وجدنا بعض العقد التي يستخدمها المشعوذون مدفونة في حوش الدار التي نسكن فيها، فما هي الطريقة التي نستعملها لتخلص من أثر السحر الموجود؟

**الجواب:** من وجد سحرا مدفونا واستخرجه وحله كفاه الله تعالى شره وأبطل مفعوله، لأن السحرة يعقدون العقد ويركبون الأشياء وينفثون فيها ليلحقوا الضرر بالمسحور، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (الفلق: 4).

وباستخراج السحر وفك العقد يذهب تأثيره ويبطل مفعوله بإذن الله تعالى، بدليل ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سِحْرَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشْعَزْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟

قَالَ: مَطْبُوبٌ.

قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟

قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ.

قَالَ: فِي مَاذَا؟

قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟

قَالَ: فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَحَلُّهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَثْرَ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الشافعي في المسند (289)، وأحمد (24650)، والحميدي (269)، والبخاري (3268)، والبيهقي (16494).



وروى عبد بن حميد والطحاوي عن زيد بن أرقم قال: «سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاسْتَكَى، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، وَالسَّحْرُ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَ عَلِيًّا فَجَاءَ بِهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحُلَّ الْعُقَدَ، وَتَقْرَأَ آيَةَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَحُلُّ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ»<sup>(1)</sup>.

ويؤخذ من الحديث أن استخراج السحر المدفون وقراءة المعوذتين عليه يبطله بإذن الله تعالى.

### موضوع المسألة: وضع السحر في الخبز ودفنه.

السؤال: استفسار عاجل حول قضية السحر بالخبز المدفون تحت التراب.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أريد مساعدة من فضلك، أمر عاجل وخطير جدا أرجوك أنا بحاجة إلى مساعد، أرجوك راسلني في أقرب وقت ممكن، ما معنى أن يلقي الإنسان في بستان منزله خبزة (مطلوع) مفسومة على نصفين ومدفونة تحت التراب، النصف الأول وجدناه تحت غصن الزيتون ويجانبه غصن أزهار، والنصف الثاني وجدناه تحت غصن الأزهار الحمراء بحيث تم نزعهما بواسطة مقبض من الحديد دون لمسهما بالأيدي.

ما معنى هذا وما حكمه؟ هل هو عبارة عن سحر؟ ما الذي يجب فعله تجاه هذا المشكل تفاديا للأضرار، - إن شاء الله لن يكون إلا الخير يا ربي - والله شيء محير جدا جدا، وخاصة إذا كان الجيران هم السبب، وللعلم أن هؤلاء الجيران هم من العائلة، يعني أبناء العم، بحيث عندنا معهم مشاكل كبيرة بسبب قسمة الأراضي يعني الورث، بحيث أنهم لا يريدون أن يتقاسموا معنا شيئا، وأنا أشك فيهم، الله يهدينا ويهدي جميع المؤمنين، والله يستر إن شاء الله.

الجواب: قد يكون الأمر كما قلت أنه من السحر، وقد لا يكون كذلك، وفي حالة كونه من السحر فينبغي أن تعرفي ما يأتي:

(1) صحيح. رواه عبد بن حميد (271)، والطحاوي في شرح مشكبات الآثار (5935).

أن الساحر كافر، وأن من يطلب فعل السحر فقد أتى بابا عظيما من الإثم، وأن السحر لا يقع إلا إذا قَدَّرَ اللهُ ذلك، دَلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِيَسْ كَمَا شَاءُوا بِمَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: 102].

وفي الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالثُّلُوبِي يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(1)</sup>، فعده من الكبائر وثناه بالشرك بالله عز وجل.

والأمر الآخر الذي ننصحك به هو معالجة السحر بالطرق المشروعة وهي:

1. اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء لكشف الضر ودفع السوء، وهو سبحانه القائل: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: 62].

2. الصبر والاستعانة بالله تعالى، وأن أن لا تلجئي إلى السحرة والمشعوذين لحل السحر ومحاولة فك اللغز، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 90].

3. استعمال الرقى الشرعية لإبطال هذا السحر، إما أن تقومي بذلك بنفسك أو تستعيني ببعض الخيرين ممن عرّفوا بالمعالجة بالقرآن، وإن لم ينفع ذلك فعليك بتكرار الرقية أو الاستعانة بغيره من الرقاة حتى ينجلي الأمر ويبطل السحر.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2766)، ومسلم (89).

4 . ما دمتم قد وجدتم ذلك وأخرجتموه، فإنه لا يظركم بإذن الله تعالى، لأن السحر إذا استخرج وحل وفكك يذهب مفعوله ويزول أثره إن شاء الله، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق: 4].

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ «أَسْعَزْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ دَرَوَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَحَلُّهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَقُلْتُ: اسْتَحْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَيْتُ»<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث إرشاد وتعليم نبوي لمعالجة السحر بالدعاء والتضرع لله، والصبر والاحتساب، وأن كشف السحر واستخراجه وحل عقده مما يزيله ويدفع عن المصاب شره.

#### موضوع المسألة: المشعوذ الذي يأمر بترك استعمال الماء.

السؤال: شيخنا الفاضل، لدي وساوس واضطرابات عدة، السبب هو أنني أعاني من مرض منذ حوالي 12 سنة، وما أجده موافق لكل أعراض المس والسحر التي أقرأ عنها، دلتني صديق على شيخ معروف ومؤهل كما قال من تلمسان، قصده فلم أجده عنده أو منه شيئاً مريباً، شرحت له حالتي فقام بثقب أذني ووضع في كل منهما سلك نحاسي وربطه، ثم طلب مني عدم نزعهما كان الأمر إلا أن ينقطع دون قصد.

(1) رواه الشافعي في المسند (289)، وأحمد (24650)، والحميدي (269)، والبخاري (3268)، والبيهقي (16494).

وطلب مني أيضا عدم الاستحمام أو دخول الحمام أو الدوش لمدة أربعين يوما حتى أشفى، ففي خمس عشرة يوما الأولى لا أغتسل إطلاقا، ثم بعدها أمسح بقطعة قماش فقط، وأصر على ذلك لأشفى كما قال.

وكان يوم ذهابي إليه يوم الخميس قبل رمضان، وطبقت ما قال رغم شكّي ووساوسِي، وصرت أصوم وأصلي وأقرأ القرآن وأذهب إلى صلاة التراويح دون غسل، وأكتفي بالمسح بقطعة قماش، أرجو أن تفتيني فيما سألت في أقرب وقت، مع العلم أنني في الثالثة والعشرين من العمر، وطالب في الجامعة تخصص آداب وأحمل شهادة ماستر.

**الجواب:** هذا الذي ذهبت إليه ليس راقيا بل هو مشعوذ أذله الله، وما ذلك عليه ونصحك به لا يجوز لك فعله، لأنه مخالف للشرع الحنيف، لأن ثقب الأذن من التغيير لخلق الله تعالى، وإنما أجازته العلماء للنساء خاصة لأجل وضع الحلّي فيها.

وما نصحك به من اجتناب الغسل مخالف أيضا لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، لأن الغسل فرض لرفع الجنابة، وكذلك غسل أعضاء الوضوء فرض على المحدث إذا قام إلى الصلاة، ومسح الجسد بمنشفة لمن أراد رفع الجنابة أو الوضوء لا يجزئ، لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43].

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]، فأمر سبحانه بالغسل لا بالمسح.

ولا يجوز لك التيمم للصلاة لأنك واجد للماء وقادر عليه، والصلوات التي صليتها بالتيمم أو بالمسح بالمنشفة كلها باطلة يجب عليك قضاؤها، بل ما أمرك به من ترك استعمال الماء ليقربك إلى الشياطين الذين يحبون الوسخ والنجاسة، والله يحب المتطهرين، والواجب عليك الآن أن تستغفر الله تعالى وتتوب إليه مما قمت به، وتزرع عنك ما ربطه في أذنك وتغتسل وتطهر.

وكان الأجدر بك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على هذا الفعل، وصديقك لم يدلك على ما فيه خيرك وصلاحك بل رماك في أحضان السحرة والعرافين المشعوذين لعنهم الله، والواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، لأن صاحبك أرشدك إلى معصية وذلك على عمل خبيث، والواجب أيضا فضح هذا المشعوذ والتحذير منه.

### موضوع المسألة: توبة من ذهب إلى المشعوذين.

**السؤال:** كنت أذهب إلى عند المشعوذين، وأنا اليوم نادمة وأريد أن أكفر عن ذنوبي فماذا أفعل؟

**الجواب:** يلزمك أن تتوبى على الله تعالى توبة نصوحة، لأن التوبة الخالصة النصوحة تَجِبُ ما قبلها كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (٨٢) [طه: 82].

ومن شروط التوبة ترك المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم الرجوع إليها في المستقبل.

وعليك بفعل الخير والإكثار من الحسنات لتمحو بها السيئات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٧٠) [الفرقان: 70].

وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: حرمة اتهام الغير بالسحر والشعوذة من غير بينة.

**السؤال:** ما حكم الشرع في امرأة تتهم غيرها بالسحر والشعوذة من غير دليل ولا بينة؟

(1) حسن. رواه أحمد (21354)، والترمذي (1987)، والبخاري (4022)، والحاكم (178)، والقضاعي (651)، والبيهقي في الشعب (7663) عن أبي ذر رضي الله عنه.

**الجواب:** اتهام الناس من غير دليل هو البهتان، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ

يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 112].

وذكر الله تعالى في كتابه الذين قذفوا مريم عليها السلام واتهموها كذبا

وزورا فقال عز وجل: ﴿ وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 156].

وكذلك ذكر سبحانه الذين يتهمون المؤمنين فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب: 58].

والبهتان أعظم من الغيبة، لأن الغيبة هي ذكر الغير بما يكرهون من العيوب

وهم متصفون بها، وأما البهتان فهي نسبة العيوب إليهم وهو برآء منها، وهذا ما

بينه الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (8985)، ومسلم (2589)، وأبو داود (4874)، والترمذي (1934).

## فصل

### في تعليق التمانم

موضوع المسألة: تعليق الصبار وعجلات السيارات لدفع العين والسحر.

**السؤال:** أريد توضيحاً في حكم من يعلق الصبار أو عجلات السيارات فوق المباني بدعوى الحفظ من العين أو دفع السحر؟

**الجواب:** هذا الفعل من أعمال الجاهلية، وهو من التمانم التي حرمها الشرع لمنافاتها الإيمان، فإذا كان واضعها يعتقد فيها النفع والضرر وأنها تدفع المصائب والآفات فقد أشرك بالله تعالى.

وقد جاء في الحديث عند أحمد بإسناد جيد وأبي يعلى والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لأحمد وغيره: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(2)</sup>.

فيجب على المؤمن أن يعتقد أن الله تعالى وحده هو الضار والنافع، وهو المعطي والمنع، وأن الخير والشر بيده، كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ۗ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ۗ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۗ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ۗ﴾ [الشعراء: 78 . 81].

موضوع المسألة: لباس الصغير الخامسة من التمانم.

**السؤال:** والدتي تضع في لباس أخي الصغير قطعة ذهبية في صورة يد تسمى الخامسة، فهل هذا جائز أو حرام؟

(1) حسن. رواه أحمد (17404)، وابن حبان (6086)، والحاكم (7501)، وأبو يعلى (1759)، والطبراني في الكبير (297/17 رقم: 820).

(2) حسن. رواه أحمد (17422)، والحاثر كما في بغية الباحث (563).

**الجواب:** ما تفعله والدتك من التماثم التي جاء النهي عنها، وهو من فعل أهل الجاهلية، فقد روى أحمد وأبو يعلى والحاكم بإسناد جيد عن عقبه بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية لأحمد: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(2)</sup>.

وعلى المؤمن أن يعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، وهو المعطي والمانع، والخير كله بيده، وكل شر لا يدفعه إلا هو سبحانه، هذه هي عقيدة المؤمن الحق، ومن علق تميمة وهو يعتقد أنها تدفع عنه العين وتمنعه من السحر وتحميه من الشرور والأذى فقد دخل بابا من أبواب الشرك والعياذ بالله تعالى، عليك أن تنصح أمك وأن تبين لها خطر الشرك بالله تعالى، لأن النصيحة في مثل هذا واجبة، وقد روى ابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى، فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: 106].

**موضوع المسألة: كتابة الحجاب لتعليقه على المريض.**

**السؤال:** هناك راق يكتب الحجاب بالحبر الصيني فيه عبارات لا تكاد تُقرأ ولا يُفهم منها إلا عبارة بسم الله الرحمن الرحيم فقط، وهذا بغرض تعليقه على صدر المريض لحمايته من العين والسحر أو أي مكروه قد يصيبه، فهل هذا الفعل مباح وجائز؟ وإذا كان جائزا فما دليلكم على ذلك؟

**الجواب:** من شروط صحة الرقية أن لا تشتمل على صيغ مجهولة أو عبارات غامضة أو حروف متقطعة أو طلاسم ورموز وجداول ونحو ذلك.

وكل كلام ينطق به الراقي أو يكتبه وفيه شيء مما ذكرنا فهو سحر ومن عمل الباطل الذي نُهينا عنه.

(1) حسن. رواه أحمد (17404)، وابن حبان (6086)، والحاكم (7501)، وأبو يعلى (1759)، والطبراني في الكبير (297/17 رقم: 820).

(2) حسن. رواه أحمد (17422)، والحاكم كما في بغية الباحث (563).



ومن خلال السؤال يتبين أن هذا الحجاب من عمل السحر ولو احتوى على  
البسمة أو شيء من القرآن الكريم، ويجب إتلافه والتخلص منه، ويحرم تعليقه  
لأنه من التمايم.

وقد روى الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أن رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةَ وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةَ وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا  
فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: الكتابة لإرجاع الابن إلى البيت.

**السؤال:** هل الكتابة أي الذهاب إلى الطالب لوضع كتابة تُزجج الابن إلى  
بيته بعدما طرده أبوه، مع العلم أن هذه الكتبه لمصلحتهما، أي لكي يرجعا مثلما  
كانا، هل هذا حرام؟

**الجواب:** الغالب على مثل هذه الكتابة أن تكون ممن يمارسون الشعوذة  
والدجل، وربما كتبوا بعض الآيات القرآنية ولكنهم يخلطون معها الشيء الكثير  
من الطلاسم والجداول والكلمات المشتملة على الكفر وتعظيم الشيطان، وهي  
من التمايم التي جاء النهي عنها، ففي الحديث الصحيح عند أحمد وأبي يعلى  
والحاكم عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً  
فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لأحمد: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(3)</sup>.

ومعالجة مثل هذه المشكلة إنما تكون بتقديم النصيحة للأب وابنه،  
وإرشادهما وتذكيرهما بما أمر الله به، والنظر إلى أسباب المشكلة لإيجاد الحل  
لها.

(1) حسن. رواه أحمد (17422)، والحاثر كما في بغية الباحث (563).

(2) حسن. رواه أحمد (17404)، وابن حبان (6086)، والحاكم (7501)، وأبو يعلى (1759)،  
والطبراني في الكبير (297/17 رقم: 820).

(3) حسن. رواه أحمد (17422)، والحاثر كما في بغية الباحث (563).

## فصل

### في الرقية الجائزة والممنوعة

موضوع المسألة: الرقية لمن عسر حملها.

السؤال: هل هناك رقية خاصة بالمرأة التي يعسر حملها ويشتد عليها؟

الجواب: نعم وردت في هذا رقية عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة وابن السني والبيهقي في كتاب الدعوات عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا، فَيَكْتُبُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَالْكَلِمَاتِ فِي صَخْفَةٍ ثُمَّ تَغْسَلُ فَتُسْقَى مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، ﴿كَانْتُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: 46]، ﴿كَانْتُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغْ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: 35]»<sup>(1)</sup>.

وزاد في رواية للإمام الخلال «ثُمَّ يُغْسَلُ فَتُسْقَى الْمَرْأَةُ وَيُنْضَحُ عَلَى بَطْنِهَا مِنْهُ وَوَجْهَهَا»<sup>(2)</sup>.

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعف من جهة إسناده لكنه مما يعمل به في فضائل الأعمال، ولذلك أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ولم يعلق عليه بشيء، بل ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله عمل به، حيث قال: «قال عبد الله: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (23508)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (619)، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير (565).

(2) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (110/3).

(3) مجموع الفتاوى (64/19).

ونقله أيضا ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد وذكر أن الإمام أحمد قال: «فإذا عَسَرَ عَلَى المرأة ولُدَّها، فاكتبه لها»<sup>(1)</sup>.

وزاد ابن القيم الجوزية رقية أخرى لمن عسر حملها فقال: «يكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (١) ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُمَّتْ﴾ (٢) ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ (٣) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿﴾ [الانشقاق: 1 - 4]، وتشرب منه الحامل، ويرش على بطنها»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: الرقية في ماء مضاف إليه أشياء مسحوقه وعقاقير.

**السؤال:** يقوم البعض بالرقية في الماء الطهور وإضافة بعض المساحيق لونها غريب يميل إلى الاصفرار ربما كانت مادة الزعفران، وأخرى بنية اللون، فما هو رأي الدين في هذا التصرف؟ وهل هو جائز؟

**الجواب:** قراءة القرآن الكريم والأذكار والأدعية في الماء ليشرب منه المريض ويغتسل أو تُرْسُ به الدارُّ من الأمر الجائز، لكن إضافة شيء إلى الماء كالأشياء المسحوقة والعقاقير فهو من السحر والشعوذة، ويفعل الساحر ذلك غالبا ليؤثر على بدن المسحور وعقله، ولا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك في نفسه أو لغيره.

### موضوع المسألة: الرقية في مسحوق السكر وملح الطعام.

**السؤال:** يقوم بعض الرقاة بقراءة الآيات القرآنية على مسحوق السكر وملح الطعام ويطلب من المريض وضع الملح في الماء ورشه أمام عتبة المنزل لإبعاد السحر والعين، ما هو رأيكم في مثل هذه التصرفات؟

**الجواب:** هذه التصرفات لا تستند إلى دليل، وهي من الممارسات التي لا تعتمد على أصل شرعي، والمسلم مطالب بالتوكل على الله تعالى والاستعانة به، ولو التزم بالشرع وحافظ على الأذكار والأوراد المأثورة صباحاً ومساءً لكفاه الله تعالى ووقاه من شر السحر والعين.

(1) إعلام الموقعين (327/4 - 328).

(2) إعلام الموقعين (328/4).

## موضوع المسألة : حكم استعمال البخور في الرقية .

**السؤال :** أخبرتني جارتني أنها تعرف أحد الراقين، وأنه يرقى بالقرآن الكريم، ويستعمل البخور ويأمر المريض بذبح ديك في مكان معين، فهل هذا راق أو مشعوذ؟

**الجواب :** هذه ليست رقية شرعية بل هي من عمل المشعوذين، يستخدمون مثل هذه الأمور المحرمة شرعا تقربا إلى الجن، والذبح للجن منهي عنه لأنه من الذبح لغير الله وفاعله ملعون، ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة : اتخاذ الرقية حرفة لكسب المال .

**السؤال :** هناك من الرقاة من يتخذ من الرقية حرفة لكسب المال، حيث يشترط على المريض مبلغا من المال ليدفعه إليه، فهل هذا الفعل جائز؟

**الجواب :** أخذ الأجر على الرقية لا مانع منه ولو اشترطه الراقى، بشرط أن تكون الرقية شرعية لا شركية محرمة، بدليل ما جاء في البخاري ومسلم في قصة سيد الحي الذي لدغته عقرب ورقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفاه الله تعالى، وأخذ على ذلك أجرا فأقره النبي ﷺ على ذلك وقال: «إِنْ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>، غير أن ما يفعله الرقاة اليوم من اتخاذ الرقية حرفة ومصدرا لكسب المال لم يكن من فعل المسلمين المتقدمين، حتى صار بعضهم يتخذ عيادة ويكتب على واجهتها الرقية الشرعية أو التداوي بالقرآن أو غير ذلك من الأسماء التي يتصيدون بها ضعاف النفوس من النساء والرجال الموسوسين، ويأكلون أموالهم باسم الرقية والطب النبوي.

(1) رواه أحمد (855)، والبخاري في الأدب المفرد (17)، ومسلم (1978)، والنسائي (4422).

(2) رواه البخاري (5737)، وابن حبان (5146)، والدارقطني (3038)، والبيهقي (2019) عن ابن

عباس رضي الله عنهما.

## فصل

### في التداوي والعلاج

موضوع المسألة: كشف العورة للطبيبة لوضع اللولب.

السؤال: أنا طبيبة مختصة في أمراض النساء والتوليد، وأكشف عن عورة النساء لوضع اللولب فهل هذا العمل حرام؟

الجواب: يجوز استعمال اللولب كوسيلة لتنظيم النسل ولا شيء يمنع من ذلك، غير أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف عن عورتها لغيرها من النساء إلا لضرورة، وإذا صار استعمال اللولب ضرورة للمرأة جاز لها تركيبه عملاً بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات، وجاز أيضاً للطبيبة تركيبه للنساء في حالة الضرورة.

موضوع المسألة: حديث «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ».

السؤال: قرأت حديثاً وأريد التحقق من صحته، وهو عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»<sup>(1)</sup>.

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي وآخرون، وضعفه بعضهم، والصحيح أنه حسن، وله من الشواهد ما يقويه.

موضوع المسألة: . التداوي بما يسمى القطيع.

السؤال: أريد أن أسأل عن حكم الشريعة في التداوي بما يسمى عندنا القطيع، إذ هناك من يذهب إلى بعض الأشخاص بغرض التداوي بالقطيع من مرض ما وخاصة إذا فشل الطب الحديث في إيجاد دواء لهذا المرض؟

(1) حسن. رواه الترمذي (2040)، وابن ماجه (3444)، والحاكم (1296)، وأبو يعلى (1741).

**الجواب:** القطيع أسلوب مستخدم في الطب الشعبي، منه ما هو صحيح مجرب، ومنه ما هو خطأ ترده التجربة ويأباه الطب، ومنه ما هو باطل مخالف للشرع الحنيف، فما كان منه صحيح يجوز استعماله وهو داخل في معنى التداوي، والنبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»<sup>(1)</sup>، وما كان منه خطأ لا ينبغي الاهتمام به ولا اعتباره وإن كان لا يحرم، وما كان باطل لا شتماله على السحر والشعوذة أو يؤدي إلى خطورة أو يستعمل فيه المداوي شيئاً محرماً كالنجاسة والميتة والخمر ونحو ذلك فهو حرام لا يجوز فعله.

### موضوع المسألة: التوبة من الوشم.

**السؤال:** وضعت في زمن الشباب وشما على ذراعي وأنا الآن نادم على فعله، فهل من شروط التوبة منه أن أزيله؟

**الجواب:** الوشم من المحرمات، وهو من الكبائر وصاحبه ملعون، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>(2)</sup>.

وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي يأمر به الشيطان حيث أخبر عنه الله تعالى فقال: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ ؕ إِذَا كَفَرُوا أَنتُمْ كَافِرَةٌ وَلَا تَعْلَمُونَ أَلَم تَأْتِكُم مَّا أَنزَلْنَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْبُرْهَانِ ؕ وَإِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهُ لَأَنزَلْنَا فِي الْحَدِيثِ مِمَّا لَمْ تَأْتِكُمْ ؕ إِنَّا جَنَدٌ مُّبِينٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: 119].

ومن استعمل الوشم وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من سوء فعله، ومن تمام التوبة إزالته إن أمكن ذلك من غير أن تلحق بنفسك أذى، فإن تعذر عليك إزالته تركته ويكفيك الندم والاستغفار.

(1) حسن. رواه أبو داود (3874)، والبيهقي (19681)، وأبو نعيم في الطب النبوي (26) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

## موضوع المسألة : لا يجب نزع الوشم بعد التوبة.

**السؤال:** من كان به وشم وتاب إلى الله تعالى، فهل يجب عليه نزعها؟

**الجواب:** الوشم حرام ملعون فاعله، وهو من تغيير خلق الله تعالى، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>(1)</sup>.

ويجب على من فعله أو أعان غيره على فعله أن يتوب إلى الله تعالى.

ولا يجب نزعها بعد التوبة لما في ذلك من الضرر، ويدل على عدم وجوب نزعها ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ تَذُبُّ عَنْهُ وَهِيَ مَوْشُومَةٌ الْيَدَيْنِ»<sup>(2)</sup>، فلم يأمرها النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه بنزعها.

وإذا توفرت الإمكانيات لنزعها بدون ضرر ولا تُكَلِّفُ العملية أموالاً باهظة فيجوز ذلك، أما إذا كان فيها ضرر أو كانت قيمة العملية كبيرة فلا يجوز، لأن إلحاق الضرر بالنفس حرام وإضاعة المال منهي عنه، ولا ينبغي أن ننساق وراء بعض المروجين للجراحة التجميلية من غير قيد ولا شرط، لأن أصحابها لا يهمهم سوى ربح المال ولو على حساب صحة الغير وجيوبهم.

## موضوع المسألة : إصلاح الأسنان وتقويمها ليس من تغيير خلق الله.

**السؤال:** أعاني من مشكلة في أسناني لأنها غير مستقيمة وبعضها أعلى من بعض، فهل يجوز لي تقويمها لأنني خفت أن يكون ذلك من تغيير خلق الله تعالى؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (20337)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (24)، والطبراني في الكبير (131/24 رقم: 359)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (28/30).

**الجواب:** إصلاح الأسنان وتقويمها من المداواة، وهو جائز لرفع الضرر، لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(1)</sup>، وليس هذا من تغيير خلق الله تعالى.

### موضوع المسألة: دخول المرأة إلى الحمامات المعدنية.

**السؤال:** أبو عبد العزيز من ولاية بومرداس يسأل: ما حكم ذهاب المرأة إلى الحمامات المعدنية من أجل العلاج؟

**الجواب:** الداخلة إلى الحمام لا يخلو حالها من أربعة أوجه:

الأول: أن تدخله خالية لا يكون معها أحد أو تدخله مع الزوج فيجوز.

الثاني: أن تدخله مع غيرها مكشوفة العورة فيحرم، لأن كشف العورة أمام الناس حرام، لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: اخْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أبي المُلَيْحِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمصَ فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ بِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه أبو داود (3874)، والبيهقي (19681)، وأبو نعيم في الطب النبوي (26) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه أحمد (20034)، وأبو داود (4017)، والترمذي (2769)، وابن ماجه (1920).

(3) صحيح. رواه أحمد (26304)، وأبو داود (4010)، والترمذي (2803)، وابن ماجه (3750)، والدارمي (2693)، والطيالسي (1621)، والحاكم (7780)، والبيهقي (14803).



أي إذا نزعَت المرأة ثوبها لتكشف عورتها، هتكت بذلك ستر الحياء وحباب العفة وجلباب الأدب الذي كان بينها وبين الله تعالى.

وهذا الحكم عام في كل من تكشف عن عورتها لمن لا يحل له النظر إليها، سواء كان ذلك في الحَمَّام، أو شاطئ البحر، أو قاعة الرياضة، أو الطريق، أو البيوت ولو كان بيت أقاربها كبيت أبيها، أو غيرها من الأماكن.

وهي مأمورة بالتستر والتحفظ من رؤية الأجانب عنها، فإذا كشفت عورتها في الحمام فقد هتكت الستر الذي أمرها الله عزَّ وجلَّ به.

الثالث: أن تدخله مستورة العورة مع قوم يكشفونها فيحرم، لأن مشاهدة العروة حرام، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»<sup>(1)</sup>.

الرابع: أن تدخله مستورة مع نساء مستورات، فتمنع من دخوله إلا لضرورة، كالخوف من زيادة المرض أو حدوثه، أو شدة البرد ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، وأما مع عدم العذر فلا يجوز لها دخوله، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ»<sup>(2)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن مكحول قال: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (11601)، ومسلم (338)، والترمذي (2793)، وابن ماجه (661)، وابن خزيمة (72).

(2) ضعيف. رواه أحمد (25457)، وأبو داود (4007)، والترمذي (2802)، وابن ماجه (3749).

(3) رواه عبد الرزاق (1133)، وابن أبي شيبة (1179)، وابن الجعد (2374)، والبيهقي في الشعب

والخلاصة أن ذهاب المرأة إلى الحمامات المعدنية من أجل العلاج أمر جائز شرعا ما دامت تستر عورتها ولا تكشفها أمام غيرها ولا يكون معها من تكشف العورة وتجهر بالمعصية، إلا إذا اضطرت فلتغض بصرها وتنتهي عن المنكر.

### موضوع المسألة: العلاج بالكي.

**السؤال:** أنا مصاب بمرض، وأخبرت بأنه يعالج بالكي، فهل ذلك جائز؟

**الجواب:** الكي إما أن يكون لقطع الدم كما فعله النبي ﷺ مع أبي بن كعب رضي الله عنه كما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى أَنْحَلِهِ فَكَوَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(1)</sup>، أو يكون لعلاج الألم الجنبى كما حصل مع أنس بن مالك رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري معلقا ووصله غيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»<sup>(2)</sup>.

ولكن وردت أحاديث أخرى تدل على كراهة الكي، منها ما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»<sup>(3)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «السِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْطَةُ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ كِيَةٌ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم (2207).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا مجزوما، ووصله ابن أبي شيبة (23611)، وأحمد (12416)، والطيالسي (2127)، والحاكم (8288)، والبخاري (6774)، والبيهقي (19555).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5683)، ومسلم (2205).

(4) رواه أحمد (2208)، والبخاري (5680)، وابن ماجه (3491)، والبيهقي (19544).

وهو يدل على جواز التداوي بالكلي إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة، فينبغي عليك لما ذكرناه أن تبدأ بعلاج المرض عن طريق الأدوية، وفي حالة تعذر العلاج بها ولم يكن لك اختيار إلا استعمال الكلي فلك أن تستعمله، ويكون ذلك برعاية طبيب عارف ثقة أو مجرب اعتاد على مداواة المرضى بالكلي.

### موضوع المسألة: حرمة الإجهاض.

**السؤال:** منذ عدة سنوات تعمدت إسقاط الجنين لأنني لم أكن أرغب في الإنجاب، والآن ندمت بعد أن عرفت حرمة الإجهاض، فهل يكفي أن أتوب إلى الله تعالى أو يجب أن أصوم شهرين متتابعين؟

**الجواب:** الإجهاض حرام، وهو من الوأد الذي نهى الله تعالى عنه فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ <sup>(٩)</sup>﴾ [التكوير: 8-9].

وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً <sup>(٣١)</sup>﴾ [الإسراء: 31].

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ <sup>(١٤٠)</sup>﴾ [الأنعام: 140].

ويجب على من فعله أو أعان عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا، أما الكفارة فلا تجب عليك وإنما هي مستحبة فقط، إن فعلت فيها ونعمت وإن تركتها فلا إثم عليك.

### موضوع المسألة: حكم خصي الحيوان.

**السؤال:** عبد الفتاح من المشرية يقول: جرت العادة عندنا في المنطقة أن بعض الفلاحين يقومون بخصي التيس والكبش وذلك عن طريق ضرب خصيته حتى تصبح لا أثر لها، والغاية من ذلك تسمين الماشية ولكي يصبح لحمها لنا جيدا، فما حكم هذا العمل؟

**الجواب:** كل ما في الأرض مسخر للإنسان لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ آدَمَ الْأَرْضَ وَمَعَ مَا فِيهَا أَجْمَعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: 13].

والفعل الذي يقومون به جائز، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فأقرهم النبي ﷺ.

يدل عليه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أبي واقد رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيْةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ»<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث دال على جواز خصي الحيوان.

### موضوع المسألة: حكم استعمال المواد الكيماوية لقتل النمل.

**السؤال:** عبد القادر من عين الدفلى يقول: في بعض الأحيان يتشر النمل في الحقول وعلى أشجار الفاكهة مما يضطر إلى قتله بالمواد الكيماوية، فهل في ذلك إثم؟

**الجواب:** ورد في الحديث الصحيح عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةَ وَالنَّخْلَةَ وَالْهُذُودَ وَالصُّرَدَ»<sup>(2)</sup>.

ولأجل هذا الحديث فصل العلماء في حكم قتل النمل إلى ثلاثة حالات:

- 1 - يحرم قتله إن لم يؤذ، سواء قتله بالنار أو غيرها.
- 2 - إذا كان مؤذيا ولم يقدر على تركه فيجوز قتله ولو بحرقه بالنار.
- 3 - إذا كان مؤذيا وقدر على تركه كره له قتله.

وبناء عليه فإن كان النمل يسبب لكم أضرارا في المحاصيل ويفسد الزروع والثمار جاز لكم قتله، سواء تم ذلك بالمواد الكيماوية أو غيرها.

(1) حسن. رواه أحمد (21903)، وأبو داود (2858)، والترمذي (1480)، والدارمي (2061).

(2) صحيح. رواه أحمد (3066)، وأبو داود (5267)، وابن ماجه (3224)، والدارمي (2042).

## موضوع المسألة: قتل القطعة من غير قصد.

**السؤال:** لما كنت صغيرة قتلت قطعة من غير قصد، وكلمت تذكرت ذلك الفعل أجد ضيقاً في نفسي وبتابني شعور بأن الله تعالى سيعذبني، أرجو من سيادتكم النصيحة وإراحتي مما أشعر به.

**الجواب:** يحرم تعمد قتل الحيوان لغير سبب مشروع، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>.

ولما رواه أحمد والنسائي عن عید الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

أما إذا قتله من غير قصد فلا إثم في ذلك، لأن الخطأ معفو عنه بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

وفي الحديث الصحيح عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

ولا عتاب عليك ولا إثم فيما فعلت لسببين:

أحدهما: أنك كنت غير بالغة، وليس في تصرفات الصبي الخاطئة إثم، لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»<sup>(4)</sup>.

والسبب الثاني: أن الفعل كان غير متعمد، وقد سبق القول أن الله تعالى يتجاوز عن المخطئ.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2365)، ومسلم (2242).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (6551)، والنسائي (4349)، والدارمي (2021)، والطيالسي (2393).

(3) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(4) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042).

# مسائل اللباس والزينة

## فصل

### في شروط اللباس وآدابه

موضوع المسألة: السن الذي يجب فيه على البنت لبس الحجاب.

السؤال: أريد أن أعرف السن المفروض لوضع الحجاب؟

الجواب: الوقت الذي يجب فيه على البنت أن ترتدي الحجاب هو بلوغ سن الرشد، ويحصل ذلك بحيضها أو بالاحتلام، لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(1)</sup>.

والبلوغ يختلف من بنت إلى أخرى، والعبرة كما قلنا بظهور العلامات الطبيعية.

موضوع المسألة: لا طاعة لأب يامر ابنته بترك الحجاب.

السؤال: عائشة من تبيزة تقول: والدي يأمرني بنزع الحجاب، فهل يجب علي طاعته؟

الجواب: لا يجوز لك طاعة والدك ولا غيره في نزع الحجاب، لأن الله فرضه عليك وأمرك به في كتابه العزيز، ولا طاعة لأحد في معصية الله ولو كان أما أو أباً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].

وفي الحديث الصحيح عند أحمد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(2)</sup>.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (4104)، والبيهقي (3218)، وله شواهد تقويه.

(2) متفق عليه عن علي رضي الله عنه. رواه البخاري (7257)، و مسلم (1840).

**السؤال:** أنا طالبة في الجامعة ألبس الحجاب وأضع الخمار على رأسي، التقيت مع إحدى الطالبات اللواتي يلبسن الجلباب فقالت لي: لباسك غير شرعي، ولا يوجد أي دليل على أن الحجاب والخمار يكفي وحده إذا لبسته المرأة عند خروجها من المنزل، ولهذا توجهت إليك بهذا السؤال لتعطيني ولو دليلاً أثبت لها أن حجابي شرعي؟

**الجواب:** الشرع الحنيف لم يحدد الكيفية التي تخط بها المرأة لباسها، وإنما أعطاها شروط اللباس وآدابه، وهذه الشروط هي: أن يكون ساتراً للعودة، صفيقاً غير شفاف، فضفاضاً غير ضيق ولا محدد للعودة، ولا يشبه لباس الرجال ولا لباس الكافرات، وأن لا يكون لباس شهرة، وبناء عليه فإن ما تلبسينه إذا كان بهذه الأوصاف فهو لباس شرعي.

ومن الأدلة التي أوردها لك لإثبات ما ذكرته ما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ: أَنْتِ هِيَ، لَقَدْ كَبُرْتَ لَا كَبَرَ سِنُّكَ، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لِكَ يَا بِنْتِي؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا. أَوْ قَالَتْ قَزِينِي - فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتُ عَلِيَّ يَتِيمَتِي؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبُرَ قَزْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مسلم (2603)، وابن حبان (6514).



ووجه الاستدلال منه أن أم سليم خرجت من بيتها حتى التقت بالنبى ﷺ ولم تلبس إلا لباسا يغطي جسدها من منكبها إلى رجلها وخمارا على رأسها، ولم ينهها عليه الصلاة والسلام بل أقرها.

### موضوع المسألة: تعدد الألوان في حجاب المرأة.

**السؤال:** هل صحيح أن حجاب المرأة يجب أن يكون من لون واحد ولا يجوز أن يكون فيه ألوان؟

**الجواب:** لا يوجد دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع يمنع من تعدد الألوان في حجاب المرأة، ولا يوجد نص فقهي عن أئمة العلم المشهود لهم والمجمع على إمامتهم يمنع ذلك، ما دامت المرأة متقيدة بشروط الحجاب الشرعي، ولا تبدي زينتها ولا يكون ذلك اللباس لباس شهرة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، ومن قال بعدم الجواز فعليه بالدليل.

### موضوع المسألة: معنى لباس الشهرة.

**السؤال:** قرأت في شروط اللباس أن لا يكون لباس شهرة، وأريد معرفة معناه، وهل ورد فيه دليل؟

**الجواب:** لباس الشهرة هو ما يقصد به صاحبه الاشتهار بين الناس، مثل أن يكون الثوب غالي الثمن فيلبسه تكبرا وتفاخرا بالدنيا وزينتها، أو يكون الثوب باليا رخيصا فيلبسه لإظهار الزهد وليوهم غيره أنه من أهل العبادة.

وجاء في النهي عنه حديث حسن عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»<sup>(1)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (5664)، وأبو داود (4029)، وابن ماجه (3606)، والنسائي في الكبرى (9487)، وأبو يعلى (5698)، والبيهقي في الشعب (5817).

وليس من الشهرة أن يلبس ثوبا جميلا لإظهار أثر نعمة الله عليه، لما رواه مسلم عن عبد الله بن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(1)</sup>.

وليس من الشهرة أيضا من ترك لبس الجديد والحسن من الثياب تواضعا لله عز وجل، لما رواه أحمد والطبراني بسند حسن عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاؤُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلْلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: النهي عن لباس الشهرة.

**السؤال:** سمعت الإمام في خطبة الجمعة يتكلم عن لباس الشهرة، ولم أعرف معنى ذلك، وهل هو خاص بالمرأة؟

**الجواب:** ورد في السنة المطهرة النهي الشديد عن لباس الشهرة، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»<sup>(3)</sup>.

والنهي عام للرجل والمرأة، فكل من لبس شيئا ليشتهر في الناس ويتميز به عنهم ألبسه الله يوم القيامة لباس مذلة وهوان عقوبة له.

(1) رواه أحمد (3789)، ومسلم (91)، والترمذي (1999)، وابن حبان (5466)، والحاكم (69).

(2) حسن. رواه أحمد (15619)، والترمذي (4281)، والحاكم (206)، وأبو يعلى (1484)، والطبراني في الكبير (180/20 رقم: 386)، والبيهقي (6101).

(3) حسن. رواه أحمد (5664)، وأبو داود (4029)، وابن ماجه (3606) وقد تقدم قريبا.

ولباس الشهرة هو ما خالف عادة أهل البلد في زيهم وهيئتهم فيشتهر به بين الناس ويلفت أنظارهم ويشيرون إليه، سواء قصد به صاحبه الترفع عن الناس والتكبر عليهم أو إظهار زهده وصلاحه، ولذا قال العلامة السندي في شرح الحديث: «أي من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: حكم الحرير الاصطناعي.

**السؤال:** عبد السميع من وهران يقول: هل الحرير الاصطناعي محرم على الرجال؟

**الجواب:** وردت عدة أحاديث في تحريم الحرير على الرجال، من ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(2)</sup>.

والمراد بالحرير هو الطبيعي المأخوذ من دودة القز المعروفة، وأما الحرير الاصطناعي فلا يحرم استعماله، ولا يقاس على الحرير الطبيعي.

### موضوع المسألة: حكم النقاب.

**السؤال:** هل النقاب واجب في الاسلام؟ وهل يجوز للمتزوجة أن لا تتقب في مكان كل النساء متنقيات؟

**الجواب:** الصحيح من أقوال العلماء أن الوجه ليس عورة، وعليه فلا يجب ستره، ومن يراه عورة يقول بوجوب ستره عن أعين الرجال لا النساء، فإذا كانت المرأة بين النساء ولا أحد من الرجال الأجانب عنهن موجود بينهن فلا يجب عليها ستره باتفاق، وإذا فعلته كان ذلك من التشدد في الدين والتزمت المنهي عنه.

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (378/2).

(2) صحيح. رواه (935)، وأبو داود (4057)، والنسائي (5144)، وابن حبان (5434).

وقد نهى الرسول ﷺ عن الغلو في الدين حيث قال: «هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ»<sup>(1)</sup>، أي المتشددون والمتزمتون.

### موضوع المسألة : لبس العجوز للنقاب.

**السؤال:** السلام عليكم يا شيخ، أنا صاحب سؤال النقاب في المرة الماضية، لكنني لم أوضح الشطر الثاني من السؤال جيدا، أنا يا شيخ أسأل عن (العجاء) هل يجوز للمرأة أن لا تضعه على وجهها علما أنها في بلدية كل نساها تضعه عادة لا تدينا، فهل يجوز أن تخالفهم بعدم وضعه؟

**الجواب:** تقدم في الجواب الماضي أن النقاب غير واجب على المرأة، وإنما الواجب على الرجل أن يغض من بصره، وما تفعله النساء في بعض المناطق من لبس النقاب أو العجاء من باب العادة، فإن فعلت ذلك حفاظا على الأعراف السائدة والعادات المُتَّبَعَة فلها ذلك، وإن تركته فلا حرج عليها أيضا في تركه، إلا إذا اشترطه الزوج عليها عند العقد فيجب عليها الوفاء بشرطه ما لم يتراجع عنه، والعادات تعترها الأحكام الخمسة، فقد يكون العمل بها واجبا أو مندوبا أو مباحا، وقد تكون محرمة أو مكروهة، بحسب نوعها وما تؤول إليه.

### موضوع المسألة : كشف المرأة للرأس والأطراف أمام المجنون.

**السؤال:** أسكن مع زوجي في بيت أبيه، وله أخ مجنون يدخل إلى البيت ويخرج منه بدون استئذان، وربما أكون كاشفة لرأسي وأطرافي، فهل يجب علي أن أكون متحجة باستمرار؟

**الجواب:** إذا كان أخ الزوج مغلوبا على عقله لا يعقل شيئا، وليس له رغبة في النساء ولا شهوة له تبعثه على النظر أو اللمس ولا يفتن لشيء من محاسنهن أو معايهن، فهو ممن استثناهم الله تعالى في قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: 31]، فيجوز لك أن تكشف عن الرأس والذراعين أمامه.

(1) رواه أحمد (3655)، ومسلم (2670)، وأبو داود (4608) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أما إذا كان له ميل إلى النساء ورغبة فيهن فلا يجوز كشف شيء من العورة أمامه، وكذلك إذا كان يذكر للرجال ما يراه من المرأة فيجب عليك الستر أمامه، لما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ، فَقَالَ الْمُخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ»<sup>(1)</sup>، فالنبي ﷺ لما سمع منه ما ذكره من وصف المرأة أمر نساءه أن يحتجبن منه ويمنعنه من الدخول عليهن.

### موضوع المسألة: لبس خاتم النحاس أو الحديد.

**السؤال:** ما حكم الرجل الذي يلبس خاتما من نحاس أو حديد؟

**الجواب:** المشهور أن التختم بخاتم الحديد أو النحاس مكروه للرجال والنساء، لما رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ، فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ: مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُبْتِمُهُ مِثْقَالًا»<sup>(3)</sup>.

ومعنى «الشَّبِّهِ» نوع من النحاس، وكان المشركون يصنعون أصنامهم من النحاس، ولذا قال له النبي ﷺ: «مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ».

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4324)، ومسلم (2180).

(2) حسن. رواه أحمد (6518)، والبخاري في الأدب (1021)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6768).

(3) حسن. رواه أحمد (23034)، وأبو داود (4223)، والترمذي (1785)، والنسائي (5195).

**موضوع المسألة : جواز لبس الساعة في اليد اليسرى أو اليمنى.**

**السؤال : هل لبس الساعة يكون في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى؟**

**الجواب :** لا يوجد مانع من لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى، وإنما جرت عادة الناس أن يلبسوها في اليسرى لأن اليمنى كثيرة الاستعمال والساعة تعيقها عن الحركة، ووضعتها في اليسرى يحميها من الكسر، وأما ما يعتقده البعض من أن لبسها في اليسرى داخل في تقليد الكفار فهذا غير صحيح.

**موضوع المسألة : النهي عن لبس الأحذية في حالة الوقوف.**

**السؤال : هل صحيح أن لبس الأحذية في حالة الوقوف منهي عنه؟**

**الجواب :** نعم ورد النهي عن ذلك، وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»<sup>(1)</sup>.

والنهي في الحديث للكرهية لا نهى تحريم، وقد علل العلماء النهي بأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، لأنه إذا لبسها وهو قائم فربما كان ذلك سبباً لانقلابه.

وقيل أيضاً بأن النهي مخصوص بالنعال التي يشق لبسها قائماً، كالخفاف والنعال التي تشد بخيوط كثيرة مما كان الناس يلبسونه قديماً، وأما أحذية الناس اليوم فهي سهلة اللبس والخلع فلا يلحقها النهي.

(1) حسن. رواه أبو داود (4135)، والبيهقي في الشعب (5861).

## فصل

### في لباس الحلي

موضوع المسألة : استعمال النظارات والساعات المطلية بالذهب.

السؤال: ما هو حكم استعمال النظارات والساعات المطلية بالذهب؟

الجواب: النظارات والساعات من الملابس، فإذا طليت بالذهب جاز للمرأة أن تلبسها، أما الرجل فيحرم عليه ذلك، لعموم الحديث الذي رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَجَلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة : حكم لبس عدة خواتم.

السؤال: من عادتي أن ألبس عدة خواتم وقد قالت لي صديقتي أن لبس الخاتم في السبابة والوسطى لا يجوز، وأريد منكم توضيح هذا الأمر.

الجواب: نعم ورد النهي عن لبس الخاتم في الأصبع السبابة والتي تليها ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»<sup>(2)</sup>، لكن هذا النهي مخصوص بالرجل، أما المرأة فليست معنية بذلك ويجوز لها أن تلبس الخاتم في أي أصبع شاءت.

موضوع المسألة : لبس الرجل لسلسلة الذهب أو الفضة.

السؤال: ما هو حكم الشاب الذي يضع سلسلة ذهبية أو فضية في رقبته؟

(1) صحيح. رواه أحمد (19503)، والترمذي (1720)، والنسائي (5148)، والطيالسي (508).

(2) رواه أحمد (586)، ومسلم (2078)، الترمذي (1786)، والنسائي (5287)، وابن ماجه (3648).

**الجواب:** هذا الفعل حرام، والواجب على المسلم تركه لعدة أسباب:

**أحدها:** أن لبس السلسلة من خصائص النساء، ومن تشبه بهن فهو ملعون، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(1)</sup>.

**والسبب الثاني:** أن فيه تقليدا للكفار والفجار وتشبه بهم وقد نهينا عن ذلك، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(3)</sup>.

**والسبب الثالث:** أن الذهب والفضة حرام على الرجل، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»<sup>(4)</sup>.

---

(1) رواه أحمد (2265)، والبخاري (5885)، وأبو داود (4097)، والترمذي (2784)، وابن ماجه (1904).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6168)، ومسلم (2640).

(3) حسن. رواه أحمد (5115)، أبو داود (4031).

(4) رواه مسلم (2090)، وابن حبان (15)، والبخاري (5228)، والطبراني في الكبير (12175).



**مسائل**  
**السلوك والآداب الشرعية**

## فصل

### في الأعياد والاحتفالات

موضوع المسألة: الاحتفال بأعياد اليهود والنصارى.

السؤال: ما هو حكم الاحتفال بأعياد النصارى؟

الجواب: الاحتفال بعيد النصارى ممنوع شرعا لأنه من المواسم المختصة بأهل الكتاب، وفعل ذلك من التشبه بهم، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

وروى أحمد وأبو داود بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الاحتفالات تقام الطقوس الدينية المخالفة لعقيدة الإسلام ومبادئه ومن فعل ذلك وإن كان لا يعتقد تلك المعتقدات النصرانية فقد أتى منكرا واستحق الإثم كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَبِعْتِ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 145].

وحضور مثل هذه الاحتفالات والمشاركة فيها سبب في نزول سخط الله وعقابه، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (5115)، أبو داود (4031).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (1609)، البيهقي (18861).

السؤال: ما هو حكم الاحتفال بعيد الميلاد؟

**الجواب:** الاحتفال بعيد الميلاد أو عيد رأس السنة الميلادية من عادات النصارى، وهو من أعيادهم الدينية الخاصة بهم، ونحن كمسلمين أمرنا بمخالفتهم وأن لا نتشبه بهم، فقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، وقد فسرها الإمام مجاهد وأبو العالية وطاوس ومحمد بن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وهم من أئمة التابعين بأن المقصود من الزور أعياد المشركين.

وجاء في عدة أحاديث نبوية صحيحة أنه ﷺ نهى عن متابعة اليهود والنصارى وأمر بمخالفتهم، من ذلك قوله: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»، وقوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ».

وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(1)</sup>.

ففي هذه النصوص الشرعية بيان بأن المسلم متميز في كل شيء عن غيره من أهل الملل والنحل، لا يقلدهم في سلوكهم، ولا يسايرهم في أهوائهم وانحرافاتهم، ولا يتابعهم في شيء مما هم عليه من أمر دينهم، ونأسف أن نرى بعض المسلمين اليوم ينساقون وراء كل ناعق، ويسمعون لكل زنديق مارق، ويصفقون لكل كذاب فاسق، يبيعون دينهم بأبخس الأثمان، ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (١٠٣) [المؤمنون: 103].

(1) صحيح. رواه أحمد (12006)، وأبو داود (1134)، وعبد بن حميد في المنتخب (1392)، والحاكم (1091) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (6123).

## موضوع المسألة: التهنة بمناسبة عيد الميلاد.

السؤال: ما هو حكم التهنة بمناسبة عيد الميلاد؟

الجواب: تهنة الكفار ومن تشبه بهم في المناسبات الدينية كعيد الميلاد من الأمور التي يجب اجتنابها، لأن فيها إقرار لهم على الباطل.

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتاب أحكام أهل الذمة: «وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه»<sup>(1)</sup>.

## موضوع المسألة: تقديم الهدايا بمناسبة عيد الميلاد.

السؤال: ما هو حكم من يقدم الهدايا بمناسبة عيد الميلاد؟

الجواب: مما يؤسف له أن نرى بعض ممن يتسب للإسلام يقدم الهدايا في مثل هذه المناسبات، وهذا الفعل مخالف للشرع الحنيف، لأن فيه تقرباً إليهم وتودداً لهم وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِأَلْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: 1].

وفيه إقرار لهم على الباطل، والمؤمن الصادق لا يقر أحداً على كفره ولا يرضى أن يعصى الله تعالى ورسوله ﷺ، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَاتِيهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨١) [المائدة: 81].

(1) أحكام أهل الذمة (441/1).

موضوع المسألة : صنع الحلويات بمناسبة رأس السنة الميلادية وبيعها.

السؤال: هناك بعض أصحاب المحلات يصنعون أنواعا من الحلويات الخاصة بعيد الميلاد لبيعها بهذه المناسبة، فما هو حكم الدين في ذلك؟  
الجواب: هذا العمل غير جائز، وهو مما يجب تركه لأسباب:

أولها: لأن فيه إعانة على الباطل وتشجيع على الكفر والضلال، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وقد نص العلماء على حرمة، ففي مختصر كتاب الواضحة للإمام ابن حبيب ما نصه: «لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما ولا إداما ولا ثوبا، ولا يعارون دابة، ولا يعانون على شيء من دينهم، لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم»<sup>(1)</sup>.

وثانيها: لأن فيه إحياء شعائر الكفار وميلا إليهم ورضا بأعمالهم الباطلة وعقائدهم الزائفة، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].

وثالثها: لأن فيه سعيا إلى نشر الفساد والضلال، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

موضوع المسألة : استيراد هدايا عيد الميلاد وبيعها.

السؤال: ما هو حكم التاجر الذي يستورد بمناسبة عيد الميلاد بعض الأغراض التي تقدم كهدايا كشجرة عيد الميلاد وألبسة بابا نوال؟

(1) انظر المدخل لابن الحاج (47/2).

**الجواب:** هذا الكسب خبيث لا يبارك الله فيه، لأن من رضي بالكفر والضلال وأعان عليه كان شريكا في الإثم واستحق المقت من الله واستوجب العذاب.

وقد جاء في القرآن الكريم التهديد الشديد والوعيد لمن يجالس المبطلين ويخوض معهم في غيهم وباطلهم ويشاركهم في عملهم الباطل واعتقادهم الفاسد فقال عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (النساء: 140).

وفي هذه الآية دليل على أن من شارك في الفساد والانحراف ولو بحضوره فقط فهو من المفسدين المنحرفين عن الحق، ولا يفعل ذلك إلا مرضى القلوب وضعفاء الإيمان من المنافقين والفاسقين، ولا نتصور تاجرا مسلما غيورا على دينه يرضى لنفسه أن يكون عوناً على المنكر ومعصية الله تعالى، ولا يقبل بالتجارة في الحرام ولو كانت تدر عليه أموالا طائلة.

### موضوع المسألة: حكم الهدايا الخاصة بحلول السنة الميلادية.

**السؤال:** جرت عادة التجار وأصحاب المؤسسات عند حلول السنة الميلادية الجديدة أن يقدموا بعض الهدايا الإشهارية، ويكرموا مجموعة من العمال، فهل هذا التصرف يدخل في معنى الاحتفال الديني بعيد الميلاد؟

**الجواب:** يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(1)</sup>، فإذا كان القصد هو استقبال عام جديد، ولا يعدو أن يكون فرصة لتقييم أوضاع المؤسسة وإجراء عملية الجرد، ولا يجعلون ذلك من مراسيم الاحتفال بعيد الميلاد، فلا يكون منها عن لذاته، بخلاف من يفعل ذلك تعظيماً للمناسبة وقاصداً الاحتفال بعيد رأس السنة تقليداً للنصارى ويمارس طقوسهم التي لا تمت إلى دين الله بصلة، فهو بفعله هذا يعتبر آثماً يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

## موضوع المسألة : استعمال شجرة عيد الميلاد من التشبه بالكفار.

**السؤال:** قرأت في أجوبتكم في العدد الماضي أن استعمال شجرة عيد الميلاد أو أنواع الحلوى المصنوعة في هذه المناسبة من التشبه بالكفار المؤدي إلى تعظيم شركهم وكفرهم، وأطلب منكم أن تعطونا دليلا من الشرع يثبت ذلك؟  
**الجواب:** لو لم يكن هناك أدلة إلا عموم النصوص الشرعية الآمرة بمخالفتهم لكان كافيا في إثبات ما ذكرت.

ويمكننا أن نستدل على ذلك بما رواه أحمد والترمذي عن أبي واقد الليثي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهْلُونَ ﴿١٢٨﴾ [الأعراف: 138]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>(1)</sup>.

فهؤلاء بعض الصحابة ممن أسلموا حديثا وكانوا قريبي عهد بالكفر، لما مروا بشجرة كانت للمشركين يعلقون بها سلاحهم ويعكفون حولها، سألوا النبي ﷺ أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك ومنعهم من التشبه بأهل الكفر.

## موضوع المسألة : الاحتفال بدخول السنة الأمازيغية.

**السؤال:** جرت عادة الناس في الجزائر وأقطار المغرب العربي منذ قرون عديدة أن يحتفلوا بدخول السنة الأمازيغية (الناير)، حيث يذبحون الطيور ويصنعون بعض الأطعمة ويشترون الحلويات والفواكه والمكسرات، فما هو حكم هذا الاحتفال؟

(1) صحيح. رواه أحمد (21897)، والترمذي (2180)، والنسائي في الكبرى (11121)، والطيالسي (1443)، وابن حبان (6702).

**الجواب:** هذا الاحتفال ليس فيه طقوس دينية ولا يرتبط بعقائد معينة تخالف تعاليم الإسلام ومبادئه، وهو مما جرت به العادة قبل دخول الإسلام واستمرت بعد ذلك إلى يومنا، والناس يفعلون ذلك من غير أن يكون لهم في ذلك نية التعبد والقربة إلى الله تعالى، ويذكرون اسم الله تعالى عند الذبح ولا يجعلونهم لأحد غير الله، ولهذا لا يمكن أن يوصف بالمخالفة لشريعة الإسلام.

وهو من قبيل ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولهذا لم يحصل إنكار من العلماء ولا رفض منهم لهذه العادة طيلة قرون من الزمن، نعم لو كان اعتقادهم فيه التعبد واعتباره من الدين لكان بدعة منكرة يجب النهي عنها، لأن الأعياد الدينية لا تثبت إلا بنص شرعي، لما في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(1)</sup>.

وهذه العادة أشبه بما أحدثه الناس اليوم من الأعياد الوطنية والمناسبات الهامة الخالدة، ومن الغلو والتشدد المذموم أن نرفض كل عادة مهما كانت باسم البدعة وعدم حصولها في الصدر الأول.

### موضوع المسألة: الاحتفال بالمولد النبوي.

### السؤال: هل الاحتفال بالمولد النبوي سنة أو عادة؟

**الجواب:** الاحتفال بالمولد النبوي لا يمكن اعتباره سنة، لأن السنة ما جاء عن النبي ﷺ، ولم يرد أن النبي ﷺ احتفل بمولده، ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون، مع أنهم كانوا أحرص الناس على اقتفاء السنة، وهو عادة من العادات المستحدثة.

(1) صحيح. رواه أحمد (12006)، وأبو داود (1134)، وعبد بن حميد في المنتخب (1392)، والحاكم (1091) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (6123).



وللعلماء في عمل المولد اختلاف مشهور بين مبيح له وبين مانع، ومن أباحه رأى أن فيه تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

ومن العلماء الذين أجازوا الاحتفال بالمولد الإمام أبو شامة شيخ النووي فقد قال: «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين»<sup>(1)</sup>.

ومنهم أيضا الإمام السخاوي حيث قال: «إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في ليلته بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم»<sup>(2)</sup>.

ومنهم أيضا الإمام السيوطي حيث قال: «عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف»<sup>(3)</sup>.

وسئل الحافظ ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

(1) انظر السيرة الحلبية (123/1).

(2) انظر السيرة الحلبية (123/1)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى (362/1).

(3) الحاوي للفتاوي (222 . 221/1).

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة بيروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم»<sup>(1)</sup>.

ولما تكلم الإمام ابن الحاج في كتابه المدخل عن المولد النبوي فصل فيه بين من يحتفل بفعل المنكرات والوقوع في الممنوعات وبين من يحتفل به حبا للنبي ﷺ وتعظيماً له واحتراماً وتوقيراً من غير أن يرتكب فيه منكراً أو معصية<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: أفضل طريقة للاحتفال بالمولد النبوي.

السؤال: ما هي أفضل طريقة يكون بها الاحتفال بالمولد النبوي؟

الجواب: مناسبة المولد النبوي فرصة طيبة للتعريف بسيرة النبي ﷺ، والمسلمون اليوم يجهلون الكثير من حياة النبي ﷺ وسيرته، ويجهلون الكثير من الأحكام الشرعية التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، فلنغتنم هذه المناسبة في الدروس المسجدية، والحصص التلفزيونية والإذاعية، والملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية والثقافية، وعقد المسابقات والمنافسات العلمية والترفيهية، وتوزيع الجوائز على الفائزين والفائزات في حفظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

(1) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (423/7)، والحاوي للفتاوي (229/1)، وسبل الهدى والرشاد (366/1).

(2) انظر المدخل (2/2 وما بعدها).

وليكن أيضا المولد النبوي فرصة لإدخال الفرحة على قلوب الأطفال  
اليتامى والمعوزين.

وليكن مناسبة لزيارة المرضى في المستشفيات والتقرب من العجزة وكبار  
السن في ديار الرحمة.

وليكن فرصة لإطعام الطعام وإفشاء السلام وصلة الأرحام.

ولنجعل هذه المناسبة فضاءً مملوءاً بالفرحة والبهجة برسول الله ﷺ، نكثر  
من الصلاة عليه، ونحمد الله أن جعلنا من أتباعه، بهذا يكون الاحتفال بمولد النبي  
الكريم عليه الصلاة والسلام.

### موضوع المسألة: شراء المفرقات والألعاب النارية بمناسبة المولد النبوي.

السؤال: ما حكم شراء المفرقات والألعاب النارية بمناسبة المولد النبوي  
الشريف؟

الجواب: الأصل جواز بيعها وشرائها واستعمالها ولا يوجد دليل شرعي  
يمنعها لذاتها إذا كان استعمالها لا يضر بالنفس ولا بالآخرين وإلا حُرِّمَتْ،  
ويمكن تحديد مجال الحرمة في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان فيها ترويع الناس وإشاعة حالة الهلع والفرع ولو مازحا أو  
هازلا، فقد جاء النهي الشديد في السنة لمن رَوَّع مسلماً، من ذلك ما رواه أحمد  
وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أن لا يحصل بها أذى ولا تؤدي إلى وقوع أضرار في الأنفس أو  
الممتلكات، لأن إلحاق الأذى بالآخرين لا يجوز، وهو من الاعتداء المحرم  
شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا بِأَنْفِكُمْ لِأَنْفِكُمْ لِيُحِبَّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

(1) صحيح. رواه أحمد (23064)، وأبو داود (5004)، والقضاعي في الشهاب (878).

كما أنه من الإفساد في الأرض وقد قال عز وجل: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) [القصص: 77].

ولقد رأينا بعض الحالات الخطيرة التي تسببت فيها هذه المفترقات، حيث أدت إلى نشوب حرائق مهولة وإصابات في الأرواح وإعاقات شديدة.

ثالثاً: أن لا يحصل بها إسراف وتبذير للأموال، وإلا صارت من الإسراف المنهي عنه، وقد حذر الله تعالى من التبذير فقال: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٢٧) [الإسراء: 27].

وادم سبحانه وتعالى الإسراف فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٤١) [الأنعام: 141].

## فصل

### في تزكية النفس والتوبة وحسن الخلق

موضوع المسألة: أجر من يعيش في محيط مليء بالفواحش والمنكرات ويصبر.

السؤال: ما هو أجر من يعيش في محيط مليء بالفواحش والمنكرات، ويتعرض إلى الإغراء عدة مرات فيمتنع من الحرام ويجتنب الزنا؟

الجواب: يكفيه أجرا أن الله تعالى يظله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر منهم العفيف المتعفف فقال: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»<sup>(1)</sup>.

موضوع المسألة: حديث «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْفَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ».

السؤال: أريد أن أسأل عن هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْفَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»<sup>(2)</sup>، هل هو حديث صحيح أو ضعيف؟

الجواب: هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب الزهد الكبير وقال: «هذا إسناد فيه ضعف»، ورواه ابن الجوزي في ذم الهوى، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد ضعفه الأئمة لضعف رواته.

موضوع المسألة: الفرق بين النميمة والغيبة.

السؤال: ما هو الفرق بين النميمة والغيبة؟

الجواب: النميمة هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه يكون فيه الإفساد والشر، وأما الغيبة فهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره.

(1) متفق عليه. رواه (660)، و (1031).

(2) ضعيف. رواه البيهقي في كتاب الزهد الكبير (373)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: 39)، والخطيب في تاريخ بغداد (498/13)، عن جابر رضي الله عنه.

وكل منهما مذموم ومحرم شرعا، لما فيهما من الإضرار بالناس وإلحاق الأذى بهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: 12].

والنمام شر خلق الله وأبغض الناس إليه ففي مسند أحمد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَخِيَارِكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَشِرَارِكُمُ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَجْبَةِ، الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَةَ الْعَنَتَ»<sup>(1)</sup>.

وهو محروم من دخول الجنة كما نص ذلك الحديث الذي يرويه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: حديث «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا».**

**السؤال:** نسمع في بعض الدروس والمحاضرات هذه المقولة: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»<sup>(3)</sup>، وينسبونها إلى الرسول ﷺ، فهل هي حديث شريف؟ وفي أي كتاب رويت؟

**الجواب:** هذه المقولة ليست حديثا نبويا، وإنما هي من قول الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواها عنه الحارث في مسنده، والشجري في الأمالي الخميسية، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال.

(1) حسن. رواه أحمد (27601)، والبخاري في الأدب المفرد (323)، وعبد بن حميد في المنتخب (1580).

(2) متفق عليه. رواه (6056)، ومسلم واللفظ له (105).

(3) ضعيف. رواه الحارث كما في بغية الباحث (1093)، والشجري في ترتيب الأمالي (2242)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (49) موقوفا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ورواه البيهقي مرفوعا في شعب الإيمان (3603).

## موضوع المسألة : التوبة من فاحشة الزنا.

السؤال: أنا اليوم فى مشكل كبير جدا، حيث ارتكبت فاحشة الزنا قبل الزواج، أود من الدكتور موسى إسماعيل أن ينصحنى وينير لى سبيل الخروج من هذه الورطة والتكفير عن هذا الذنب؟ وهل الزنا كبيرة من الكبائر؟

الجواب: الزنا من كبائر الإثم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) [الإسراء: 32].

ولأن الله تعالى أمر بجلد الزانى فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: 2]، وكل معصية جعل الشرع لها عقوبة دنيوية فهي كبيرة.

والواجب على من ارتكب فاحشة الزنا أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحة، بأن يندم على ما فعل، ويعقد العزم على أن لا يعود إليها ثانية، ويكثر من فعل الخير ليغفر الله له ما كان منه، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: 68 . 71].

ويجب عليك أن تستر نفسك ولا تجهر بمعصيتك، دع الأمر بينك وبين الله تعالى، ولا تذكر ما فعلت لأحد من الناس، فإن الله تعالى لا يحب المجاهرين، ويحب من عباده التائبين الخائفين المستترين، ففي صحيح البخاري عن هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْملَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6069)، ومسلم (2990).

## موضوع المسألة : التوبة من الشذوذ الجنسي.

السؤال: أنا شابة وأعاني منذ بلوغي من الشذوذ الجنسي، وبعد معرفتي بتحريم ذلك حاولت طلب المساعدة من إحداهن والتي استغلت الوضع ومارست الرذيلة معي، إني أموت يا شيخ مائة مرة في اليوم جراء هذا الذنب، أنا الآن أعالج لدى طبيبة نفسانية، وكما أنه تقدم لخطبتي شاب خلوق وافقت على الزواج منه، ولكن أحيانا تأتيني الوسوس بأنه مهما صليت ومهما صمت ومهما فعلت الخير فإن الله لن يغفر لي ذنبي، فأرشدني يا شيخ، وادعو الله لي أن ينجح زواجي لأنه هو المخرج الوحيد لتوبتي، وجزاك الله كل خير، وأرجوا منكم الرد السريع شكرا، اليائسة ليلي من بجاية.

الجواب: أنت محضوذة مرتين، الأول لأن الله تعالى وفقك إلى التوبة، والثاني أن الله تعالى يسرك لك سبيل الخلاص مما تعانيه منه وهو الزواج، لأن الزواج حصن منيع يحميك من الشذوذ والرذيلة، ويعصمك من الفاحشة، وخاصة إذا أثمر بالبنين والبنات، ففي الحديث الحسن عند الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اشْتَكَمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»<sup>(1)</sup>.

وأما الوسوس التي تتابك فهي من الشيطان الذي يريد أن يبعثك عن التوبة ويصدك عن طريق الله، فلا تصغى إليه ولا تستجيبى لوساوسه وإغرائه، فهو يزهلك في التوبة، ويزرع في نفسك القنوط من رحمة الله، ويزين لك طريق الضلالة، حتى إذا استجبت له خذلك وتبرأ منك كما قال الله عنه في كتابه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 29].

والله تعالى، وعد العصاة التائبين بالمغفرة لجميع الذنوب ولو كانت عظيمة كالجبال، أو كثيرة مثل زبد البحر أو حبات الرمال، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53].

(1) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (7647)، والبيهقي في الشعب (5100).



وفي الحديث الحسن عند الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»<sup>(1)</sup>، فلا يكن في نفسك أدنى شك أن الله تعالى يقبل التوبة ويغفر الذنوب ويمحو الخطايا.

### موضوع المسألة: توبة الفاسب.

**السؤال:** عندي مشكلة أطرحها عليك لعلي أجد لها حلا، وهي أنني كنت أعمل في محل لبيع المواد الغذائية، وكنت آخذ منه بعض الأشياء بدون إذن صاحب المحل، ثم تطور الأمر فأخذت أموالا، ولم أفق من غفلي إلا الآن بعد مرور أعوام كثيرة، فكيف يمكن أن أصلح غلطي وصاحب المحل قد مات؟

**الجواب:** أولا أحمد الله تعالى أن أطال في عمرك ومنحك فرصة للتوبة، وحل هذه المشكلة يتمثل في الندم والاستغفار، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: 3].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ خَطَأٍ﴾ [آل عمران: 135].

وروى أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمَلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَفَرَ لَكُمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه الترمذي (3540)، والبخاري (6760)، والضياء في المختارة (399/4 رقم: 1571)، وأبو نعيم في الحلية (231/2).

(2) حسن. رواه أحمد (13493)، وأبو يعلى (4226)، والضياء في المختارة (377/4 رقم: 1544).

وعليك أيضا أن ترد ما أخذته لورثة صاحب المحل، لأن ذلك من أركان التوبة، لما في الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>، أو تطلب منهم الصفح، فإن صفحوا ولم يطالبوك بشيء فقد برئت ذمتك.

### موضوع المسألة: عقوبة من اعتدى على قاصر جنسيا.

**السؤال:** أنا سائلة من ولاية تبسة: اعتدى رجل على ابني جنسيا، ولما رفعت شكوى ضده وحكمت المحكمة بسجنه ثلاثة أعوام، لامني بعض الناس وعاتبوني في ذلك لأنني اشتكيت برجل وفضحته وأدخلته السجن، فهل أنا مخطئة فيما فعلت؟

**الجواب:** لا خطأ فيما فعلت، ولو كان كل واحد يسكت عن المجرمين لعم الفساد وسادت الجرائم وتسلط الأشرار والفساق على الناس، وهؤلاء الذين يتسترون عن المجرمين ويرضون بفسادهم مثلهم كمثل بني إسرائيل الذين لعنهم الله تعالى بسبب سكوتهم عن فعل المنكرات، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ مَا أَتَوْا بِهَذَا آيَاتِهِمْ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: 78 . 81].

ومن رضي بالمنكر وسكت عنه وسائر أهل المنكر وتستر عنهم أو شجعهم أو سهل لهم طريق الإجرام والفساد فهو ملعون مثلهم.

(1) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبخاري (3202)، والبيهقي (6513).

روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيئَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَقُوتَ﴾ [المائدة: 78 . 81]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا»<sup>(1)</sup>.

وهذا الذي اعتدى جنسيا على صغير مجرم، ويستحق لعن الله تعالى، ففي الحديث عند أحمد وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»<sup>(2)</sup>.

وعقوبة هذا الفاعل الحقيق ليست السجن ثلاث سنوات، بل هي الإعدام، والذي حكم بقتله هو رسول الله ﷺ بأمر من الله تعالى.

ولا ينبغي على المجتمع أن يتسامح أو يرحم هؤلاء الذين يعتدون على الأطفال، سواء بالخطف والقتل والمتاجرة بهم، أو ممارسة الجنس عليهم، وقد تخوف النبي ﷺ على أمته من انتشار هذا الفعل المقيت والخلق المشين، كما أخبر بذلك جابر رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»<sup>(3)</sup>، فاتقوا الله أيها الراضون بالمنكرات والموبقات، واتقوا الله أيها المتسترون على المجرمين والمجرمات.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (4336)، والترمذي (3048)، وابن ماجه (4006)، وأبو يعلى (5035).

(2) صحيح. رواه أحمد (1875)، وعبد بن حميد (589)، والنسائي في الكبرى (7297)، وابن حبان (4417)، وأبو يعلى (2539).

(3) حسن. رواه أحمد (15093)، والترمذي (1457)، وابن ماجه (2563)، والحاكم (8057).

## موضوع المسألة : حكم الأموال الحرام بعد التوبة.

**السؤال:** أنا شاب أبلغ من العمر 22 سنة، منذ حوالي ثلاث سنوات وقعت في الحرام واشترت سيارة، جزء من المال حرام والجزء الآخر حلال، والحمد لله إنني تبت إلى الله، لكن المشكل أنني لم أتخلص من السيارة بعد فما العمل بالنسبة للسيارة والأشياء الأخرى التي اشتريتها من هذا المال، وبدأت عملاً حلالاً فما حكم هذا المال نظراً للأشياء التي اشتريتها من المال الحرام مثل اللباس وغيره، جزاكم الله خيراً و شكراً؟

**الجواب:** يجب عليك أن تتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً وأن تكثر من الاستغفار، وتحصل التوبة بالندم على الذنب والإقلاع عنه فوراً، والعزم على عدم العودة إليه أبداً، ويبقى شرط آخر وهو رد الحقوق إلى أصحابها، فعليك أن ترد المال الحرام إلى أصحابه إن كانوا موجودين أو إلى ورثتهم بعد موتهم، فإن لم تعلم مكانهم تتصدق به عنهم.

وإن لم يكن للمال الحرام جهة محددة كحال الفوائد البنكية المحرمة فتصدق به أو أصرفه في أوجه الخير وسبل النفع العام.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وأما المال الحلال فيبقى حلالاً ولا يلزمك التصديق به أو التخلص منه، ولا يلزمك بيع السيارة أو الأثاث أو اللباس المشتري من المال الحرام بل عليك أن تخرج قيمة ذلك وتستبقي هذه الأشياء عندك.

(1) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبخاري (3202)، والبيهقي (6513).

## موضوع المسألة: الجلوس في محل يباع فيه الخمر.

**السؤال:** ما قولكم فيمن يدخل إلى محل لبيع الخمر للجلوس مع أصحابه ويقول: أنا لا أشرب معهم وبالتالي ليس حراما أن أدخل وأجلس؟

**الجواب:** هذا كلام جاهل بالشرع متلاعب بدينه، فإن الجلوس مع أهل الباطل وهم يخضون في باطلهم حرام بنص القرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنعام: 68].

وجعل الله تعالى المستمع إلى الكذب شريكا للكذاب في الإثم فقال: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42]، فمن جلس في محل مع من يشرب الخمر أو يبيعها فهو شريكه في المعصية.

ولعن الله تعالى قوما من اليهود والنصارى كانوا يجالسون أهل الباطل ولا ينهونهم عن المنكر فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: 78 - 79].

وصح في الحديث عند الترمذي والدارمي والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث أيضا عند أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(2)</sup>، فكل من أعان على الخمر ورضي به فهو داخل في اللعن.

(1) حسن. رواه أحمد (14651)، الترمذي (1801)، والدارمي (2137)، والحاكم (7779).

(2) صحيح. رواه أحمد (4787)، وأبو داود (3674)، والترمذي (1295)، وابن ماجه (3380)، والحاكم (2235)، والبيهقي (10778).

موضوع المسألة : الحصول على شهادة إقامة في مكان لا يسكن فيه .

السؤال : أنا طالب أسكن في الإقامة الجامعية بالعاصمة، وأريد تجديد رخصة السياقة، فهل يجوز لي أن أطلب من صديقي أن يستخرج لي شهادة إقامة؟

الجواب : هذا الفعل لا يجوز، لأنه من الغش، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(1)</sup>.

كما أنه تزوير، وشهادة الزور من كبائر الإثم، ففي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ»<sup>(2)</sup>.

موضوع المسألة : مشاهدة المسلسلات التلفزيونية.

السؤال : هل مشاهدة المسلسلات حرام؟

الجواب : إذا كانت هذه المسلسلات تشتمل على منكرات وسوء الأخلاق مثل شرب الخمر وترويج الفاحشة والدعوة إلى الرذيلة فمشاهدتها حرام، أما إذا كانت نزيهة نظيفة لا منكر فيها ولا باطل فلا بأس بها.

والضابط في ذلك الحديث عند مسلم عن النّوّاس بن سَمْعَانَ الأنصاري رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ : «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5976)، ومسلم (87).

(3) رواه أحمد (17631)، البخاري في الأدب المفرد (295)، ومسلم (2553)، والترمذي (2389).

## موضوع المسألة : خطر أفلام الجنس على الشباب.

**السؤال:** أنا طالبة جامعية، قدمت من ولاية غرداية للدراسة في الجزائر العاصمة، أعاني من مشكلة تورقني باستمرار وتكاد أن تقضي على حياتي، بدايتها كانت منذ سن المراهقة لما كنت أدرس في المتوسطة، حيث شهدت فيلما من أفلام الجنس أثار غريزتي ولم أستطع التخلص من تلك المناظر التي رأيتها، مما دفعني لممارسة العادة السرية وإدخال أي شيء في فتحة الفرج لأحصل على اللذة والشهوة وأخشى أن يكون غشاء البكارة قد تمزق بفعل ذلك، وقد تقدم أحد إلى خطبتي ثم سرعان ما فسخ الخطبة مما زاد من تعقد المشكلة، وأنا الآن أشعر بالميل الشديد إلى الجنس الآخر وأفكر في الاتصال به، فأرجو أن أجد عندك حلا لمشكلتي ونصيحة تريحني.

**الجواب:** أولا أشكرك على اهتمامك بنفسك وخوفك عليها من الضياع، ورجبتك في النجاة والبحث عن بر الأمان.

إن من أسباب النجاح في الحياة الصراحة والاعتراف بالخطأ، والعامل من يأخذ العبرة من أخطائه، ويعرف كيف يُحوّل السيئة إلى حسنة، ويغير السلوك القبيح إلى استقامة.

نصيحتي إليك في بداية الأمر هي ضرورة الإقلاع عن هذه العادة السيئة، وهي بلا شك محرمة في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: 5-7].

والعادون هم الظالمون المتجاوزون لحدود الله، فلم يبح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بين الزوجين، وحرّم كل الطرق الأخرى كالسحاق والاستمناء.

وقد نصّ الفقهاء على أن المرأة إذا ساحقت غيرها، أو أدخلت شيئا بين شفرها حتى يخرج منها، فهي آثمة.

إن استمناء الشخص بيده أو بأي وسيلة أخرى حرام، ولا يباح له ذلك إلا إذا بلغ به الأمر مبلغاً لا يمكن معه التخلص من الوقوع في الزنا إلا بالاستمناء لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة، فيكون في هذه الحالة فعله أفضل من الزنا، لأنه يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، أو من قبيل ارتكاب أخف الضررين.

وأما عن سبب ميلك إلى الجنس، فإن أول الأسباب التي دفعتك للتفكير في الجنس الآخر والرغبة فيه هو الإفراط في العادة السرية، ولا شك أن في التخلص منها علاج لما أنت فيه.

وبالإرادة القوية والعزيمة يمكنك أن تضعي حدًا لهذه العادة الخبيثة، وخاصة إذا وضعتي في الحسبان أن العفة والشرف أغلى ما تملكه البنت.

وكذلك من الأسباب التي جعلتك تملين إلى الجنس الآخر، التجربة التي مررت بها، وربما صادفت فراغاً في نفسك، فكنت ضحية تلك التجربة.

وقد تكون تلك اللقاءات التي كانت بينك وبين الخاطب ثم انقطعت، قد تركت في نفسك نقصاً تحاولين ملأه، فاعلمي أن ما حدث لك قد يحدث للكثيرات من النساء، ولكن عجلة الحياة لا تتوقف.

إن ما تشعرين به من رغبة في كل من ترينه من الجنس الآخر ما هو إلا شهوة عابرة، أملتها عليك النفس الأمارة بالسوء، ودفعت إليها الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس.

ففكري في نفسك جيداً، لو استمر الوضع ما يكون مصيرك، وانظري إلى أولئك الفتيات اللاتي رمين بأنفسهن بين أحضان الفاحشة ما وضعهن؟ وكيف هي حياتهن؟ فقدن كل شيء وإن بدا من مظهرهن أنهن على شيء.

فكري في أسرتك التي جعلت ثقتها فيك، ورضيت أن ترسلك بعيدة لإتمام الدراسة، كيف يكون موقفك منها إذا لم تبادر إلى معالجة المشكلة وتدارك الموقف قبل أن يخرج من يدك؟



وأما الحلول المقترحة للمشكلة، فيمكن تلخيصها فيما يأتي:

1 - أرشد النبي ﷺ إلى الوسائل التي تجعل الشاب والشابة في حصانة فقال عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

فدواء مشكلتك هي الزواج إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فالطاعات والعبادات كفيلة بأن تربي الإنسان على الطهر والاستقامة، وفي مقدمة هذه الطاعات الصيام، ودوام الصلة مع الله بالذكر والإكثار من الدعاء، والاستماع إلى القرآن الكريم ومتابعة الأشرطة الدينية الهادفة.

2. الرفقة الطيبة والصحبة البريئة، فيد الله مع الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاردة، والذئب الذي يحوم حولك هو الشيطان الرجيم، الذي يزين لك المنكر ويأمرك به، وخاصة وأنت بعيدة عن الأهل.

فإذا أحسنت اختيار الصديقات المؤمنات الطيبات، فإنهن يكن عوناً لك على تجاوز محتكك، والتخلص من عاداتك السيئة.

فحاولي التعرف على الطالبات الملتزمات بدينهن والاقتراب منهن في المدرجات وفي الحي الجامعي وفي كل مكان، ولا تنعزلي أو تتعدي عمن حولك، فذلك طريق مصيره الضياع.

وإياك من الاقتراب من الطالبات اللاتي يدفعنك إلى الرذيلة، أو يجعلنك لا تبالين بما أنت فيه، فيمضي الوقت وأنت لا تشعرين، ولا يكون بإمكانك إصلاح ما فات.

3. أنصحك بأن تذهبي أولاً إلى طبيبة مختصة في أمراض النساء، لتكشف عنك وتتحققي من حالة غشاء البكارة، فإن تبين أنه سليم لم يصب بشيء، فاحمدي الله على ذلك وحافظي على نفسك، واحذر من تكرار الخطأ.

(1) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

وإن تبين لك أن شيئاً أصابه مما كنت تفعلين، فتكوني على بينة من أمرك ولعلك تجددين حلاً لمشكلتك.

وفي الأخير لا أملك لك إلا أن أدعو الله لك بأن يحفظك من السوء، وأن يوفقك لتجاوز المحنة، وأن يصرف عنك ما تجددين من نزوات، وأن يغفر لك ما بدر منك من هفوات؛ آمين، والحمد لله رب العالمين.

### موضوع المسألة: خروج المرأة إلى السوق.

**السؤال:** سمعت من أحد المشايخ أن ذهاب المرأة إلى السوق مكروه، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** ما قاله الشيخ صحيح، لأن الأصل في المرأة أن تفر في بيتها لا أن تتسكع في الطرقات والأسواق، وقد قال الله تعالى للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

وخروج المرأة إلى السوق فيه التفصيل الآتي، إذا خرجت متحجبة متأدبة في مشيها وغير خاضعة بالقول وغير متعطرة ولا مبدية لشيء من زينتها، فإن كان خروجها لحاجة لا بد منها فهو مباح، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وإن خرجت غير متحجبة أو مبدية لشيء من زينتها ومحاسنها أو تخضع بالقول في كلامها أو تمشي مشية تكسر وتغنج فهو حرام ولو كانت مضطرة للخروج.

### موضوع المسألة: أحسن كيفية للمحافظة على الإيمان واجتناب المعاصي.

**السؤال:** أنا فتاة غير متزوجة وعندني رغبة شديدة في التدين، وأسأل عن الكيفية التي أستطيع بها أن اجتنب المعاصي وأحافظ على ديني وإيماني؟ كما أنني أرغب في فعل الخير وقيام الليل وقراءة القرآن ولكن أعجز وأتكاسل عن ذلك فكيف أتخلص من ذلك العجز؟

**الجواب:** أولاً نشكرك على اهتمامك بأمر دينك وسؤالك عمّ يشغل بالك.

بالنسبة لسؤالك الأول عن كيفية اجتناب المعاصي، والوسائل التي يمكن اتخاذها للمحافظة على الإيمان وتنمية خوف الله في القلب.

فأول الوسائل الإكثار من طلب العلم الشرعي، وفي مقدمة ذلك علم العقيدة، فكلما تعرفت على الله عز وجل وعرفت صفاته وأسماءه الحسنی، وعلمت ما يليق في حقه وما لا يليق به سبحانه، كلما ازداد قربك منه وحبك له ووجدت يقينك به جلّ جلاله يزداد وينمو.

كما أنك إذا علمت ما أعده الله لعباده المتقين من الأجر والنعيم المقيم، وما توعد به عباده الفاسقين المنحرفين من النار والعذاب الأليم، قويت فيك الرغبة في الاستزادة من الخيرات والبعد عن المنكرات والموبقات.

وثاني الوسائل المحافظة على أركان الإسلام، وفي مقدمتها الصلاة، وفيها يقول عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [العنكبوت: 45].

فإذا التزمت بأركان الإسلام وحافظت عليها وفقك الله تبارك وتعالى للطاعة، وبث في نفسك حب العباداة، يقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: 14 - 15].

وثالث الوسائل الصحبة الطيبة، لأن القلب يقسو بمجالسة السفهاء ومصاحبة الأشقياء، ومخالطة رفقاء السوء تجر صاحبها إلى الانحراف، وهذا ما قصده النبي ﷺ بقوله: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(1)</sup>.

ورابع الوسائل اجتناب كل المظاهر التي تهيج النفوس وتطمس البصائر وتزرع في القلب الغفلة، كالأفلام والمسلسلات الماجنة والأغاني الفاحشة.

وأما سؤالك عن رغبتك في فعل الخير وقيام الليل وقراءة القرآن، إلا أنك تعجزين عن تحقيق ذلك وتتكاسلين، فالمخرج من ذلك هو الإرادة القوية، ولا تحصل هذه الإرادة إلا بمحاربة النفس الأمارة بالسوء.

(1) حسن. رواه أحمد (8028)، وأبو داود (4833)، الترمذي (2378)، الحاكم (7319)، وعبد بن حميد (1431)، والبيهقي في الشعب (8990) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حاولي تنظيم وقتك، ورتبي لنفسك بعض الأعمال القليلة، كصيام يوم واحد في الشهر، وقراءة بعض الآيات في اليوم، وليكن ذلك بعد أداء صلاة من الصلوات الخمس، وهكذا يمكنك مع العمل القليل والمحافظة عليه أن تصلي في النهاية إلى مبتغاك.

### موضوع المسألة: مفرة الله للذنوب ولو عظمت.

**السؤال:** شخص لما كان شابا أي منذ ثلاثين سنة ارتكب ذنبا دون أن يدري مدى خطورته، ولما أدرك تاب توبة نصوحة من هذا الذنب لدرجة أنه كان يمشي على وجهه باكيا، المشكل أنه قرأ مؤخرا في أحد الفتاوى أن ذنبه بشع وهو أشد من القتل، فأصيب بصدمة نفسية وفتور في العمل، وأصبح يفكر في ذنبه ليلا ونهارا، وهو يعاني أشد المعاناة، وأصبح يخاف من قراءة القرآن، لأن ذنبه ذكر في القرآن، فعندما يصل إلى آية تتوعد وتستنكر كل من ارتكب ذنبه يرتعد ويضطرب، كيف يمكنه أن يداوي نفسه ويتخلص مما هو فيه؟

**الجواب:** ما أصاب هذا الشخص يدخل في باب القنوط من رحمة الله تعالى، والقنوط من رحمة الله معصية وكبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: 53].

وقوله تعالى على لسان إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: 56].

لأن الذي يقنط من رحمة الله يكون مكذبا أو شاكيا فيما وعد الله به التائبين من العفو والمغفرة مهما كانت الذنوب كبيرة وعظيمة، وليس هناك ذنب أعظم من الكفر بالله تعالى، ومع ذلك يغفره الله للتائبين مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: 110].

فالذنوب مهما عظمت يغفرها الله للمستغفرين التائبين، وما يفعله هذا الشخص من ترك قراءة القرآن الكريم خوفا من قراءة الآيات التي تذكر الذنب الذي ارتكبه، ومن ترك صلاة الجمعة خوفا من الموعظة، إنما هو من وسوسة الشيطان الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويأمر بالفحشاء والمنكر، ومن المنكر الإعراض عن القرآن وهجره كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ۝٣٠ ﴾ [الفرقان: 30]، فالشيطان لا يهنا له بال وأنت تقرأ القرآن، ويعمل على إبعادك عنه بكل الطرق والوسائل، ومن طرقة أن يخوفك من قراءته ويزهدك فيه حتى تظن أنك تفعل الخير والصواب، وأنت في الحقيقة مستجيب لما أمرك به الشيطان مطيع لهواك، كما أخبر بذلك القرآن في قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنِ الذِّكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۝٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ۝٣٧ ﴾ [الزخرف: 36-37].

اجعل ثقتك بالله كبيرة تكن من الفائزين، وكن على يقين بأن الله تعالى لا يخلف وعده، فقد وعدنا بالمغفرة فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التحریم: 8].

### موضوع المسألة: كبيرة القنوط من رحمة الله.

**السؤال:** شخص ارتكب كبيرة بشعة في شبابه، ثم تاب إلى الله تعالى، وراح يكثر من الصدقات والاستغفار، لكن توبته تحولت إلى خوف شديد، لدرجة أنه أصبح يخشى سماع القرآن، لأن هناك ذنوب ارتكبها يذكرها القرآن تورث في نفسه كلما سمعها الحزن والهلم، بل هذا الشخص ترك صلاة الجمعة، لأن المواعظ تسبب له الرعب والخوف، فكلما شدد الإمام في خطبته على إنكار إحدى الكبائر يتذكر أنه سبق وأن ارتكبها، فيشعر بالضيق الشديد، ويكاد يقطع صلاة الجمعة مما أدى به لترك صلاة الجمعة، وأصبح يصلحها في البيت، إنه يعاني من فتور وقلق، وكل ما يتمناه هو الاطمئنان في دينه، لقد عجزنا عن مساعدته، مع العلم أن هذا الشخص بعيد الآن عن الكبائر، فقط لا يجتهد في عبادته، يكفى بالفرائض فقط في المنزل، ما الحل لهذا الخوف الذي أقعده عن صلاة الجمعة؟

**الجواب:** ما يفعله هذا الشخص هو عين الحرام، لقد استطاع الشيطان بوسوسته أن يصدّه عن الذكر وعن الصلاة، هذا بسبب جهله بالله تعالى، وجهله بالشرعية السمحة، لأن من عقيدة المسلم أن لا يقنط من رحمة الله تعالى، لأن القنوط كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: 56].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: 87].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

فليحذر هذا الأخ مما هو فيه من اليأس من رحمة الله تعالى، وليكن على ثقة بالله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعا ولو كانت كفرا، ولو كثرت وكانت أمثال الجبال وبعدهد حبات الحصى، إذا صدق العبد في توبته ونصح، فقد قال سبحانه: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53].

وكذلك ما وقع فيه من ترك صلاة الجمعة، فهي من الفرائض العينية، يحرم تركها لغير أصحاب الأعدار، ومن تركها طبع على قلبه، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أغواد منبره: «لَيْتَبَّهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه معمر في الجامع (19701)، والطبراني في الكبير (8783)، وابن أبي الدنيا في التوبة (31)، والبيهقي في الشعب (1019).

(2) رواه أحمد (2132)، ومسلم (865)، والنسائي (1370)، والدارمي (1611).

وروى أصحاب السنن عن أبي الجَعْدِ الضَّمَرِيِّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(1)</sup>.

فعليه أن يسعى إلى الجمعة ويستغفر الله تعالى، وإذا سمع شيئاً من القرآن أو الخطبة يذكره بما كان يفعله قبل توبته ما عليه إلا أن يستغفر ويجدد توبته وتعلقه بربه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 110].

وهذا ما قصده النبي ﷺ لما سأله عقبة بن عامر رضى الله عنه «مَا التَّجَاةُ؟» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعُكَ يَتُّكَ، وَأَبُكُ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(2)</sup>.

ونصيحتي إليك أن تقرأ القرآن الكريم، وإذا مرت بك آية فيها إشارة إلى ما ارتكبته من الحرام استغفر الله تعالى لذنبك وجدد توبتك وادعو الله أن يعينك على طاعته وحسن عبادته، وحافظ على الصلاة مع الجماعة وداوم على حضور الجمعة، فإن يد الله مع الجماعة، ومن كان بعيداً من المسجد وحضور الجماعات والجمعات كان فريسة سهلة للشيطان، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَخَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: الفس والتزوير في فتح حساب جاري.

**السؤال:** أنا محمد من البليدة، قبل سنوات فتحت حساباً بريدياً بشهادة عمل مزورة لأنى كنت بحاجة إليه وكانت شهادة العمل إجبارية فى الملف، والآن تبت، لكن أحد الأشخاص قال لى بأنه يجب عليك خلق هذا الحساب، علما بأننى بحاجة إليه وشهادة العمل لم تعد مطلوبة فى الملف.

(1) صحيح. رواه أحمد (15498)، وأبو داود (1052)، والترمذي (500)، والنسائي (1369)، وابن ماجه (1125).

(2) صحيح. رواه ابن المبارك فى الزهد (134)، وأحمد (17334)، والترمذي (2406).

(3) حسن. رواه أحمد (27514)، وأبو داود (547)، والنسائي (847)، وابن خزيمة (1486)، وابن حبان (2101)، والحاكم (3796)، والبيهقي (4929).

**الجواب:** الواجب عليك في هذه الحالة الندم والاستغفار لما مضى، أما غلق الحساب البريدي فغير مطلوب منك الآن، ومن أمرك بغلقه فقد أخطأ.

### موضوع المسألة : مشروعية القرعة.

**السؤال:** نحن مجموعة من الإخوة والأخوات نقسم الأشياء في بعض الأحيان عن طريق القرعة، وقد وقع في نفوسنا شيء من ذلك، فهل القرعة جائزة؟ وهل لها أصل في الشريعة الإسلامية؟

**الجواب:** القرعة سنة نبوية، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وجرى العمل بها بين المسلمين منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَىٰ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44]، والآية دالة على جواز القرعة.

وكان النبي ﷺ يستعمل القرعة في عدة مناسبات، منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»<sup>(1)</sup>.

ومنها أيضا ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْتِقَ سِتَّةَ أَعْبِيدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً»<sup>(2)</sup>.

ومن السنة القولية ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2593)، ومسلم (2445).

(2) رواه أحمد (19826)، ومسلم (1668)، وأبو داود (3958)، والترمذي (1364)، والنسائي (1958).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).



## موضوع المسألة : الاستلقاء على الظهر ووضع الرجل على الأخرى.

**السؤال:** أخت تسأل: هل صحيح أن جلسة وضع الرجل فوق الرجل هي من جلسات الشيطان؟ وهل نفهم من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191] أنه لا ينبغي الذكر ونحن نستلقي على الظهر مثلاً؟

**الجواب:** الجلسة التي تسألين عنها جاءت في حديث صحيح رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اسْتِمَالِ الصُّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَزْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ»<sup>(1)</sup>.

ولكن ثبت أيضاً أن النبي ﷺ كان يستلقي على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، ففي الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ؛ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

وللعلماء في دفع هذا التعارض طريقتان:

أحدهما: أن حديث النهي منسوخ ترك العمل به.

والثاني: أن حديث النهي محمول على من إذا فعل ذلك انكشفت عورته للناس.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مسلم (2099)، والترمذي (2767)، والنسائي في الكبرى (9668)، وابن حبان (5553).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (475)، ومسلم (2100).

(3) شرح صحيح مسلم (78. 77/14).

وبهذا تعلمين أنه لا حرج في الاستلقاء على الظهر ورفع إحدى الرجلين على الأخرى ما دام النائم يأمن من كشف العورة أمام الغير، ولا مانع أيضا من ذكر الله تعالى في كل الأوقات وفي جميع الأحوال قائمين وقاعدين ومضطجعين.

### موضوع المسألة: العطسة الشديدة من الشيطان.

#### السؤال: هل صحيح أن العطسة الشديدة من الشيطان؟

**الجواب:** جاءت في العطسة الشديدة بعض الأحاديث غير أنها ضعيفة السند، منها ما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّائِبُ الشَّدِيدُ وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(1)</sup>.

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(2)</sup>.

لكن صح عن النبي ﷺ أنه كان يخفض بها صوته، فقد روى الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: الكذب على المريض ليتناول طعامه.

**السؤال:** كانت أم زوجي مريضة فأخذناها إلى المستشفى، واقتضى مني الأمر أن أبقى معها لرعايتها والسهر عليها، كانت لا تحب تناول الطعام، فكنت أكذب عليها وأقول لها: إن الطبيب هو الذي أمرك بالطعام، وأنه قال: هو الدواء

(1) ضعيف. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (264).

(2) ضعيف. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (3581)، والبيهقي في الشعب (8913)، وفي السنن (3581).

(3) حسن. رواه أحمد (9662)، والترمذي (5029)، والبخاري (8950)، والبيهقي (3580).

المناسب لك، فعندما تقوم لتأكل أملاً في الشفاء، وبعد خروجها من المستشفى ماتت رحمها الله بعد شهر، طلبت منها قبل موتها أن تسامحني عما أخطأت في حقها ولم أفصح لها عن كذبي عليها، فسامحتني وهي راضية عني، أنا اليوم نادمة على ذلك الكذب، ماذا علي فعلة لأكفر عن خطي؟

**الجواب:** الكذب معصية منهي عنها شرعاً بنص القرآن والحديث الشريف، ولهذا كان واجبا على المسلم أن يتحرى الصدق في كلامه، غير أن الكذب ليس في درجة واحدة، ولهذا قسمه العلماء إلى أنواع بعضها أشد من بعض، وفي حالة وقوع الإنسان في الكذب فإن لم يكن متعلقاً بأموال الناس وأعراضهم فيكفي فيه التوبة والاستغفار، وإن تعلق بحقوق الناس فالندم لا يكفي وحده حتى يرد الحقوق ويطلب العفو ممن ألحق بهم الأذى.

وبناء على ما تقدم فإن ما وقع منك لا يتعلق بالحقوق، يكفيك الاستغفار مما حصل فقط.

والمطلوب من المسلم في مثل هذه الظروف أن يلجأ إلى المعارض حتى لا يوقع نفسه في الحرج، فقد روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ»<sup>(1)</sup>، ولو أنك قصدت بكلامك أن الغذاء دواء، لما جرى في عرف الأطباء وكلامهم أن حسن التغذية هي الدواء المناسب للجسم، لكان ذلك من المعارض وهو كاف ليخرج منه المتكلم من الحرج وينجو من الكذب.

وهناك حالات يباح فيها الكذب دفعا للضرر، ويمكن إدخال مثل حالتك فيها إذا كانت المريضة ترفض الأكل والشرب ويحصل بذلك تدهور في صحتها يُخشى منه هلاكها، ولم يكن هناك وسيلة إلا ما قلته لها ففي هذه الحالة يخف الأمر إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب (857)، وابن أبي شيبة (26096)، والبيهقي في الشعب (4458).

ولإزالة آثار هذا الكذب ولتطمئن النفس يمكن تقديم شيء من الخير كالصدقة أو غيرها بنية التكفير عما وقع في الماضي، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: 114].

وقوله ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»<sup>(1)</sup>.

والله تعالى هو الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

### موضوع المسألة: الغش في الامتحانات.

**السؤال:** أتوجه إليكم بهذا السؤال، وهو عن الغش في الامتحان، أنا أدرس في الثانوية، وأرى الكثير من التلاميذ يغشون في الامتحانات، فإن لم أغش مثلهم فسوف أكتسب علامات ضعيفة، وإن غششت مثلهم فإنني لا أكون مستريحا، فهل هذا الغش حرام مثل الغش في البيع والشراء؟

**الجواب:** الغش بكل أنواعه حرام، لا فرق في ذلك بين من يغش في بيعه وشرائه، أو يغش في مهنته وحرفته، أو التلميذ الذي يغش في الامتحان، لأن الحديث في تحريم الغش جاء عاما ولم يفرق بين نوع من الغش وغيره، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(2)</sup>.

ونخشى بهذه التصرفات أن نصل في يوم من الأيام يكون فيها الطبيب مغشوشا، والمهندس مغشوشا، والأستاذ مغشوشا، لأنهم نجحوا في الامتحانات ووصلوا إلى آخر مراحل الدراسة بالغش والتزوير.

---

(1) حسن. رواه أحمد (21354)، والترمذي (1987)، والبزار (4022)، والحاكم (178)، والقضاعي (651)، والبيهقي في الشعب (7663) عن أبي ذر رضي الله عنه.  
(2) رواه مسلم (101) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## فصل

### في العلاقات بين الناس

موضوع المسألة: وجوب صلة الأقارب ولو قطعوا الصلة.

السؤال: والدي غني جدا، ولي 6 إخوة بنات وذكور، وكل العائلة متحالفة ضدي وضد زوجتي، وزوجتي تقية جدا ولكن عائلتي كلها لا تعرف الصلاة، والدي يطردني ويطرد زوجتي وأولادي من البيت، ولا نحظر في أي وليمة تخص العائلة، ولا يصلني أحد منهم في فرح أو غيره، كما أن والدي يشتري السيارات والمنازل والمحلات لإخوتي أما أنا فلا، وهذه القطيعة بدأت منذ أن تزوجت، وقد قررت أن لا أصلهم ولو مرضوا إلا في الأعياد، أرجوا منكم الرد على مشكلتي وشكرا لكم.

الجواب: صلة الرحم واجبة، وكلما كانت الرحم قريبة كالوالدين كانت أوكد، ولا يجوز لك قطعها ولو قاطعوك، وقصتك مع أقاربك شبيهة بقصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يشتكي له من قرابته، فهو يصلهم وهم يقاتعونه، يحسن إليهم وهم يسيئون إليه، فأمره النبي ﷺ بأداء الواجب وهو الصلة مهما كانت الأحوال لينجو من إثم القطيعة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ وَلَا يَرَأَلُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

وليس من الواجب عليك أن تزورهم يوميا، يكفي أن تحضر في المناسبات، وأن تتصل بهم عن طريق الهاتف، وأن تعود مريضهم وتشيع جنازتهم.

(1) رواه أحمد (7992)، والبخاري في الأدب المفرد (52)، ومسلم (2558).

وما يفعله والدك من حرمانك من المال وإيثار إخوتك عليك فهو ظلم منه، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد أوجب النبي ﷺ على الوالد أن يعدل بين أولاده في الهدايا والهبات فقال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(1)</sup>.

فاصبر واحتسب فإن الله يؤيدك ويظهرك عليهم كما قال ﷺ للرجل: «وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

موضوع المسألة: صلة الأخ الذي يأخذ الرشوة وحكمه أكل طعامه.

السؤال: أخي الأكبر يستغل منصبه ويطلب الرشوة لا يبالي بذلك رغم أننا نصحنه بترك الحرام، فهل يجب علي أن أقاطعه ولا أصله في بيته ولا أكل طعامه؟

الجواب: الرشوة من أخبث الأموال، لأن من أخذها أو أعطها أو توسط فيها أو كان شاهدا عليها فهو ملعون، لما جاء في السنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد عن ثوبان رضي الله عنه قال: «لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِسَ، يَغْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»<sup>(3)</sup>.

فمال أخيك مختلط بين الحلال والحرام، لأن مرتبه حلال وما يأخذه من الرشوة حرام، فإذا قدم لك شيئا من مرتبه فلا مانع من أخذه والأكل منه، أما إن أعطاك شيئا مما أخذه رشوة فلا يجوز لك أخذه.

والواجب عليك أن تنصحه وأن تظهر له كراهيتك لصنيعه وعدم رضاك عنه لأكله الحرام، ولا تقطع صلتك به، حتى لا تترك الشيطان وقرناء السوء يستولون عليه، وقد قال ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. رواه البخاري (2587)، ومسلم (1623).

(2) صحيح. رواه أحمد (6532)، وأبو داود (3580)، والترمذي (1337)، وابن ماجه (2313).

(3) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (21965)، وأحمد (22399)، والحاكم (7068)، والبزار (4160)، والرويانى (639)، والبيهقي في الشعب (5115).

(4) حسن لغيره. رواه أحمد (4168)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (444)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

## موضوع المسألة : سب الوالدين وصفهما من أقبح الذنوب.

**السؤال:** أحببت أن أطرح عليكم أمرا عظيما، وهو أن جاري له بتان وابن، البتان على أفضل سيرة وأحسن خلق، والمشكلة في الابن الذي يسب أباه وأمه، بل رأته مرة صفع أباه، لم أتحمل الموقف فذهبت إليه ونصحته، فردّ علي بأقبح الشتائم والسباب، أرجو منكم أن تقدموا نصيحة في هذا الأمر.

**الجواب:** إلحاق الأذى بالوالدين من الموبقات ومن أشد المحرمات، وقد حرم الله على الأبناء أن يقولوا لأحد الوالدين كلمة أف أو أن يلحقوا بهما ضررا فقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

والعاق لوالديه ملعون، ففي مسند أحمد والسنن الكبرى للنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَوَّ وَالدَّيْهِ»<sup>(1)</sup>.

ومن تسبب في بكاء والديه فقد عقهما وأساء الأدب معهما، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر يقول: «بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكِبَائِرِ»<sup>(2)</sup>.

وروى البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُغَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ازْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»<sup>(3)</sup>.

فإذا كان النبي ﷺ لم يرض بإبكاء الأبوين فيما هو طاعة فما بالك بمن يبكيهما بسبهما وضربهما، ألا فليعلم هذا الشقي بأن من أضر بوالديه وأسخطهما بالقول أو الفعل غضب الله عليه واستحق سخطه.

(1) حسن. رواه أحمد (2915)، وعبد بن حميد (589)، والضياء في المختارة (214/12 رقم: 234).

(2) رواه البخاري في الأدب (31) بسند صحيح.

(3) صحيح. رواه أحمد (6490)، وعبد الرزاق (9285)، والبخاري في الأدب (13)، وأبو داود (2528)، والنسائي (4163)، وابن ماجه (2782).

وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَمَسَخَطُ الرَّبِّ فِي مَسَخَطِ الْوَالِدِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: التعامل مع الأب المجنون بشيء من القوة.**

**السؤال:** أبي مصاب بمرض عقلي، ويتسبب في العديد من المشاكل مع الجيران، وأضطر في بعض الأحيان إلى إدخاله إلى البيت بالقوة وأغلق عليه الباب حتى لا يخرج، فهل أنا بهذا الفعل أكون عاصيا؟

**الجواب:** إلحاق الأذى بالوالدين من الموبقات ومن أشد المحرمات، وقد حرم الله على الأبناء أن يقولوا لأحد الوالدين كلمة أف أو أن يلحقوا بهما ضررا فقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

غير أن الحالة التي ذكرتها لا تدخل في هذا المعنى ولا تعد من العقوق المنهي عنه، لأنه من باب إزالة الأذى وكف الظلم، ولكن عليك بالرفق معه وتجنب الضرب، وامنعه من الخروج بالطرق المناسبة والوسائل الممكنة التي تحفظ للأب حقه ولا تصل إلى حد الإهانة.

**موضوع المسألة: التضاييق من تصرفات الأمر.**

**السؤال:** عندي مشكلة مع أمي، فهي تضايقني كثيرا، وأنا أحاول التحكم في نفسي لكن لا أستطيع، لأنني أحس بضيق شديد في صدري وأكاد اختنق إن لم أردّ عليها وأعاتبها، وإن تحملت فإنني أفرغ غضبي على شكل دموع، أنا أحاول أن أضبط نفسي معها لكنني لا أقدر، فهل يحاسبني الله؟ أنا في حيرة من أمري فأفيدوني أفادكم الله.

**الجواب:** لا يجوز لك نهرها أو رفع الصوت عليها أو إظهار الغضب عليها ومعارضتها بالعتاب ونحوه.

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب (2)، والترمذي (1899)، وابن حبان (429)، والحاكم (7249)، والبزار (2394)، والبيهقي في الشعب (7446).



والواجب عليك الصبر عليها وتحمل ما يصدر منها وخاصة عند كبرها، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ ۝ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤ ۝ زَيْكُرُ أَغْلُرِيْمَا فِي نُفُوسِكُرُ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ غَفُورًا ٢٥ ۝ ﴾ [الإسراء: 23 . 25].

نعم قد يصدر من الوالدين شيء لا يرضاه الابن أو البنت، فإن كان معصية وجب على الابن أن ينصحهما ويرشدهما بالحسنى ويقول لهما قولاً لنا كما فعل إبراهيم الخليل مع أبيه آزر حين قال له: ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ١٢ ۝ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ١٣ ۝ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ١٤ ۝ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ١٥ ۝ ﴾ [مريم: 42 . 45]، وإن لم يكن في الأمر معصية وإنما هي اختلاف وجهة نظر أو تصرف خاطئ ومخالف للعرف العام مما تأباه العقول الراجحة والطباع السليمة، فعليه أن يصبر معهما ويتحمل ذلك منهما ولا يبدي لهما غضبه منهما، والله تعالى يتجاوز عما نضمرة في قلوبنا ولا نبديه بالقول أو الفعل، ولهذا قال سبحانه: ﴿ زَيْكُرُ أَغْلُرِيْمَا فِي نُفُوسِكُرُ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ غَفُورًا ٢٥ ۝ ﴾ [الإسراء: 25].

### موضوع المسألة: رفع الصوت على الوالدة.

**السؤال:** فضيلة الشيخ، في بعض الأحيان أكون متوتراً فأرفع صوتي على والدتي، فما هو حكم ذلك؟

**الجواب:** رفع الصوت على الوالدين من العقوق، وهو من أكبر الذنوب عند الله تعالى، فقد نهى الله تعالى عن أقل من رفع الصوت وهو التأفيف فقال: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ ۝ ﴾ [الإسراء: 23].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاء  
أعزابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشرāk بالله، قال: ثم  
ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس»<sup>(1)</sup>.

فالحذر الحذر من عقوق الوالدين ولو كانا كافرين، فإنه من أسباب دخول  
النار، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا  
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: 15].

### موضوع المسألة: السخرية من العلماء في الأعمال التلفزيونية حرام.

**السؤال:** عرضت قناة خاصة في ثاني أيام رمضان (سكاتشا)، تعرضت فيه  
بالسخرية لرجال الفتوى ولجنة الأهله، فهل مثل هذا العمل التلفزيوني جائز؟

**الجواب:** إذا كان الأمر كما قلت، فإن هذا التصرف لا يصدر إلا من مريض  
القلب عديم الضمير، لأن السخرية والاستهزاء بعامه الناس حرام، وهي بالعلماء  
أشد تحريماً، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا  
مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: 11].

ومن حق العالم على الناس أن يحترموه ويوقروه ويعرفوا له فضله وقدره،  
ومن لم يفعل ذلك فهو دليل على سوء خلقه وقلة حياته وضعف تدينه، فقد روى  
الإمام أحمد والطبراني بسند حسن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَزْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا  
حَقَّهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

(2) حسن. رواه أحمد (22755)، والحاكم (421)، والضياء في المختارة (361/8 رقم: 445)،  
والطبراني في مكارم الأخلاق (147).

ومن طعن في العلماء وسخر منهم فقد ردّ ما أمر الله به من رفع أقدار العلماء وتعظيمهم في قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

ولا يسخر من العلماء العاملين الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والصلاح ويطعن فيهم ويسفه أحلامهم إلا سفيه أو جاهل أو حاقد، وهو من فعل المنافقين الذين فضحهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٩) ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٨٠) [التوبة: 79 - 80].

وسيحصد هؤلاء سوء عملهم في الدنيا قبل الآخرة، وسيفضحهم الله ولو بعد حين، مصداقا لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيََا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المعنى قال الحافظ ابن عساكر في مقدمة كتابه تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري: «وَاعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لمرضاته مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَنْ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّوَالٍ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مِنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْشِ الْعِلْمِ خَلْقِ ذَمِيمٍ، وَالِاقْتِدَاءُ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ قَوْلِ الْمُتَبِعِينَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ لِمَنْ سَبَقَهُمْ وَصَفَ كَرِيمٌ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري (6502)، وابن حبان (347)، والبيهقي (6395).

(2) تبين كذب المفترى (ص: 29).

وفي الأخير أقول: إن كاتب السيناريو ومخرجه وممثلوه الكل آثم، ولا خير فيمن لا يحترم علماءه ولا يُقدّر فضلاءه، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: 227].

### موضوع المسألة: تعيير الناس بالفقر.

#### السؤال: ما هو حكم من يُعَيِّرُ غيره بالفقر؟

**الجواب:** الفقر ليس عيبا ولا خُلُقًا ذميما حتى يُعَيَّرَ به الإنسان، ومن عَيَّرَ غيره بالفقر فهو دليل على جهله وسوء خلقه وقلة أدبه، ولو كان للغنى فضل على الفقر لاختاره النبي ﷺ، ففي سنن الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>، ولو شاء عليه الصلاة والسلام أن يكون أغنى أغنياء الأرض لفعل، ففي المسند وسنن الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ»<sup>(2)</sup>.

والغنى الحقيقي هو غنى النفس، فكم من إنسان معدم المال لكن نفسه غنية، يعيش عيشة الكرماء، ويحیی حياة السعداء، وكم من إنسان ملاً خزائنه بالمال ولكن نفسه فقيرة جشعة لا تشبع أبدا، يعيش عيشة البؤساء، ويحیی حياة التعساء الأشقياء، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن لغيره. رواه الترمذي (2352)، والبيهقي في السنن (13152)، وفي الشعب (1380).

(2) ضعيف. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (54/2)، وأحمد (22190)، والترمذي (2347)، والطبراني في الكبير (7835)، والبيهقي في الشعب (1394).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (6446)، مسلم (1051).

وتعبير الناس بالفقر حرام، لأنه من احتقار المسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْفِرُهُ، الثَّقَوِي هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ»<sup>(1)</sup>.

وتعبير الغير بالفقر من السخرية بهم وهي محرمة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ ءَعَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ ءَعَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: 11].

### موضوع المسألة: حرمة ضرب الأولاد ضربا مبرحا.

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في الأولياء الذين يضربون أولادهم ضربا مبرحا بمعنى آخر يتركون أثر الضرب على الجسم؟

**الجواب:** الضرب المبرح لا يجوز بخلاف الضرب المعتاد، وقد نص الفقهاء على أن للأب تأديب ولده بالضرب، لقوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ مِائِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ مِائِينَ»<sup>(2)</sup>، فدل الحديث على جواز التأديب بالضرب، لكن يشترط لجوازه أن لا يكون مُبْرَحًا، والمُبْرَحُ هو الشديد المؤذ الذي يؤدي إلى كسر عظم أو قطع لحم أو تلف نفس أو عضو.

كما يشترط لضربهم أن يظن الإفادة وإلا فلا يضرب، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع.

وزاد آخرون شرطا ثالثا وهو أن لا يزيد الضرب عن ثلاث ضربات، والمعتمد أنه يضرب بقدر الحاجة وإن زاد عن الثلاث.

(1) رواه أحمد (7727)، ومسلم (2564)، وابن ماجه (3933)، والبيهقي (11496) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (3482)، وأحمد (6689)، وأبو داود (495)، والحاكم (708)، والدارقطني (887)، والبيهقي (3233) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وما جاء في السؤال أن الضرب يترك آثارا على الجسم يدل على أنه كان مُبَرِّحًا، وهذا ممنوع شرعا، ولو رجعنا إلى سيرة النبي ﷺ مع أبنائه وأحفاده ومواليه وخدمه فإنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضرب واحدا منهم، بل كان رحيفا رفيقا بهم، والخير كل الخير في اتباع سنته ﷺ.

### موضوع المسألة: العلاقات العاطفية مع الفتيات.

**السؤال:** محمد من سكيكدة، السلام عليكم، يا شيخ، أنا شاب طالب جامعي أسكن في مدينة من مدن الغرب الساحلية، ونحن في عصر الفتن، ومشكلتي هي أنني أعاني من فتنة كبيرة وهي فتنة النساء، وبما أنني حاولت مرارا أن لا أربط علاقات مع الفتيات إلا أنني أفشل عند كل مرة، والمشكل أن معظم الشباب يدخلون في مثل هذه العلاقات العاطفية وبسهولة تامة، والذي يؤرقني وأتعبني كثيرا أنني أفكر دائما أنني إذا تزوجت فحتما سأتزوج من امرأة لها ماض مع شاب واحد أو أكثر، وهذا ما لا أرضاه لنفسي أن أرتبط بامرأة على سنة الله ورسوله وهي كانت على علاقات مشبوهة، خاصة وأنني لم أدخل في أي علاقة مع أي فتاة من قبل، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** العلاقات الغرامية التي تكون بين الفتيان والفتيات محرمة، وتحريمها يرجع إلى عدة أمور منها:

. النظر المريب والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 30-31].

. وفيها أيضا الخضوع بالقول، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: 32].

. وفيها أيضا إشاعة الفاحشة وتشجيع الرذيلة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: 19].

- وهي أيضا باب من أبواب الشبهات المفضية إلى المحرمات، والنبى ﷺ يقول: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»<sup>(1)</sup>.

وكما لا ترضى أن تتزوج بامرأة ربطت علاقات مع الرجال فيجب عليك أن لا ترضى بذلك أيضا لإخوانك المؤمنين، والنبى ﷺ يقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: من قال لغيره: يا كلب أو يا حلوف أو يا حمار.**

**السؤال: ما حكم من يقول لغيره: يا كلب أو يا حلوف أو يا حمار؟**

**الجواب:** يحرم على المسلم أن يقول لأخيه المسلم: يا كلب أو يا خنزير ونحوها من العبارات المشتملة على السب والشتم والقدح، وذلك معصية وفسق، لأنه من فحش القول، وقد روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ»<sup>(3)</sup>.

وهو أيضا من الإيذاء والاعتداء والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: 58).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. رواه البخاري (13)، ومسلم (45).

(2) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(3) صحيح. رواه أحمد (3839)، والبخاري في الأدب (332)، والترمذي (1977)، وابن حبان (192)، والحاكم (29)، وأبو يعلى (5088)، والبيهقي (20794).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (11)، ومسلم (42).

وروى ابن أبي شيبة وهناد في الزهد عن إبراهيم النخعي من التابعين أنه قال: «كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا حِمَارًا، يَا كَلْبًا، يَا خِنْزِيرًا، قَالَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَتَرَانِي خَلَقْتُهُ كَلْبًا، أَوْ حِمَارًا، أَوْ خِنْزِيرًا؟»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: حكم من يبكي والديه.

**السؤال:** ما هو جزاء من يتسبب في بكاء الوالدين؟

**الجواب:** من تسبب في بكاء والديه فقد عقهما وأساء الأدب معهما، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر يقول: «بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكِبَائِرِ»<sup>(2)</sup>.

وروى البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ازْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»<sup>(3)</sup>.

والعاق لوالديه ملعون، ففي مسند أحمد والسنن الكبرى للنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

### موضوع المسألة: مناداة الابن لأمه بالعجوز أو الشيبانية.

**السؤال:** جرت العادة أن يطلق الأبناء اسم العجوز أو الشيبانية على الأم واسم الشيخ أو الشيباني على الأب، وقد سمعت أن ذلك لا يجوز وأنه من عقوق الوالدين، فهل هذا صحيح؟

- 
- (1) رواه ابن أبي شيبة (26102)، وابن وهب في الجامع في الحديث (364)، وهناد في الزهد (570/2) وسنده صحيح إلى إبراهيم النخعي.  
(2) رواه البخاري في الأدب (31) بسند صحيح.  
(3) صحيح. رواه أحمد (6490)، وعبد الرزاق (9285)، والبخاري في الأدب (13)، وأبو داود (2528)، والنسائي (4163)، وابن ماجه (2782).  
(4) حسن. رواه أحمد (2915)، وعبد بن حميد (589)، والضياء في المختارة (214/12) رقم: (234).



**الجواب:** الأفضل أن ينادي الأبناء أباؤهم وأمهاتهم بأبي وأمي، كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه مع أنه كافر: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ (٤٢) ﴿[مريم: 42].

وكما قالت ابنة شعيب عليه السلام لأبيها: ﴿يَتَابَتِ اسْتَفْجِرَةٌ إِبْرَاهِيمَ خَيْرَ مَنْ اسْتَفْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٦٦) ﴿[القصص: 26].

وهذا من البر بهما وحسن الأدب معهما كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (١٣) ﴿[الإسراء: 23].

وكره العلماء أن ينادي الرجل أباه أو أمه باسمهما لمنافاته الأدب معهما، وقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ»<sup>(1)</sup>.

ولما جرت عادة بعض الناس أن ينادي أمه بالعجوز والشيبانية أو أباه بالشيخ والشيباني وهما راضيان بذلك ولا يغضبان فهو من الأمور التي تركها خير فعلها، ولا يصل ذلك إلى أن يوصف بالحرام.

ومما يدل على عدم التحريم ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَ صَنَعْتَهُ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب المفرد (44)، والبيهقي في الشعب (7511)، وابن الجوزي في البر والصلة (27).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (380)، ومسلم (658).

والعجوز هي مُلَيِّكَةُ الأنصارية رضي الله عنها، وهي جدّة أنس أم أمه أم سليم.

### موضوع المسألة: حرمة أذى الجار.

**السؤال:** والدتي عفا الله عنها تؤذي الجيران وتزعجهم بتصرفاتها في غالب الأيام وحتى في رمضان، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** أذى الجار حرام، وإذا كان إلحاق الأذى بالغير حرام، فإنه في حق الجار أشد تحريماً، وفعل ذلك في رمضان أعظم وأكبر إثماً، وهي بهذا الفعل تتلف أجرها وتأكل حسناتها، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَذْكُرُ مِنِّي كَثْرَةَ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ تَذْكُرُ مِنِّي قَلِيلَةَ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَأَنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ<sup>(1)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران من التابعين قال: «كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُ، فَكَانَ يَجْعَلُ لِسُحُورِهِ قُرْصًا، فَجَاءَتِ الشَّاةُ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَفَكَّتْ لِحْيَتِ الشَّاةِ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ، فَثَغَّتِ الشَّاةُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا يُدْرِيكَ مَا بَلَغَ ثَغَاها مِّنْ أذى جَارِكِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: معنى خضوع المرأة بالقول.

**السؤال:** ما معنى الخضوع بالقول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32]؟

**الجواب:** الخضوع بالقول يكون بأحد أمرين:

أولهما: ترقيق الكلام وتليينه مما يثير شهوة الرجل.

(1) حسن. رواه أحمد واللفظ له (9675)، والبخاري في الأدب (119)، وابن حبان (5764)، والبخاري في صحيحه (9713)، والبيهقي في الشعب (9099).

(2) رواه ابن أبي شيبة (25424) بسند صحيح.

وثانيهما: الخوض في أنواع الحديث المريب مما لا يليق بالمرأة أن تذكره أمام الرجل، فترغب نفسه فيها ويتطلع إليها وربما جرّها إلى الفاحشة، ولهذا أمرها الله تعالى بأن تقول قولاً معروفاً لا تغير من نبرات صوتها ولا تتحدث فيما يחדش حياءها.

### موضوع المسألة: لمس المرأة عند البيع والشراء.

**السؤال:** أنا أعمل عند عمي في محل لبيع الذهب، وعندما تأتي امرأة لشراء خاتم، يأمرني عمي بالباسها الخاتم لأخذ المقاس الصحيح، فاضطر إلى لمس يد المرأة، فهل هذا يجوز لضرورة العمل أو لا يجوز؟

**الجواب:** لا يجوز لك ولا لعمك فعل ذلك، لأن لمس المرأة الأجنبية حرام، سواء لمسها بالمصافحة أو ألبسها الذهب، أو لغير ذلك من الأسباب، والواجب تحري الحلال، وكم من بائع للذهب لا يفعل هذا ويتوقاه خوفاً من الله تعالى.

### موضوع المسألة: لمس المرأة أثناء العمل من غير قصد.

**السؤال:** أنا أعمل في مصلحة الحالة المدنية في البلدية، وأغلب من يعمل معي من النساء، وأحياناً عندما أسلم لهن الأوراق أو أستلمها منهن تقع يدي في يدهن والمسهن من غير قصد، فهل هذا يؤثر على صيامي؟

**الجواب:** مس يد المرأة من غير قصد ولا تعمد من المعفو عنه، وهو لا يؤثر على صيامك ما لم يخرج منك شيء من المنى أو المذي، وأما إذا تعمدت مسهن وقصدت ذلك فأنت آثم، وهو ينقص أجر الصائم ولا يبطله.

### موضوع المسألة: لمس وتقبيل الأجنبية.

#### السؤال: ما هو حكم لمس وتقبيل الأجنبية؟

**الجواب:** يحرم على الرجل لمس المرأة الأجنبية عنه بشهوة أو بغير شهوة ولو كانت ابنة عمه أو خاله، ويكفي في الترهيب من ذلك ما رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(1)</sup>، وإذا كان هذا الوعيد في حق من يمس امرأة فلا شك أن تقبيلها أشد.

(1) صحيح. رواه الروياني في المسند (1283)، والطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486).

## موضوع المسألة: مصافحة أم الزوجة.

**السؤال:** هل يجوز للرجل أن يصافح (أو كما نقول بالعامية: يسلم) على أم زوجته؟

**الجواب:** أم الزوجة من المحارم بسبب المصاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها، ومادامت محرماً جاز لزوج ابنتها أن يرى منها ما يراه من محارمه، ولا يحرم عليه أن يصافحها أو يسلم عليها.

## موضوع المسألة: تقبيل رأس الإمام ويده.

**السؤال:** جرت العادة في منطقتنا أن نقبل رأس الإمام أو يده، فهل ما فعله جائز أو لا؟

**الجواب:** لا خلاف بين العلماء في استحباب مصافحة أهل الفضل والدين، أما تقبيل أيديهم أو رؤوسهم فاستحبه بعضهم وكرهه مالك رحمه الله.

ونقل ابن بطال في شرح البخاري عن الإمام أبي بكر الأبهري أنه قال: «وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي عليه السلام تقرب إلى الله، وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو سلطان أو شبه ذلك من وجه التكبر فلا يجوز وهو مكروه»<sup>(1)</sup>.

ومما يدل على جواز تقبيل اليد أو الرأس لمن له فضل وشرف كالوالدين وأهل العلم والصلاح ما رواه أبو داود عن زارع رضي الله عنه وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتُقَبَّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) شرح صحيح البخاري (46/9).

(2) حسن. رواه أبو داود (5225)، والطبراني في الأوسط (418)، والبيهقي (13587).

وما رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن رزين قال: «مَرَرْنَا بِالرَّبْدَةِ فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفٌّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا»<sup>(1)</sup>.

وروى الحاكم وابن عساكر وابن عبد البر وغيرهم عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَخَذَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَرْنِي يَدَكَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: سكن المرأة في بيت مع أولادها الصغار من غير زوج ولا محرم.

**السؤال:** أنا امرأة من الجنوب الكبير، عمري 35 سنة، مطلقة وعندي ثلاثة أطفال، أكبرهم يبلغ تسع سنوات، وأصغرهم أربع سنوات، وأنا منذ طلاقتي مائة في بيتي مع أولاي فقط، عندي مشكلة فضيلة الشيخ، أمي ليست راضية ببقائي وحدي مع أبنائي، فهي تريد مني أن أنتقل للعيش معها، علما أن أبي متوفى، وهي الآن متزوجة، وعلاقتي بزوجها ليست جيدة، وعندي أخ واحد كبير ومتزوج، حصل لي معه شجار منذ طلاقتي، حاولت بعدها أن أصله وهو يقاطعني، فمنذ ثلاث سنوات لا يريد حتى مكالمتي في الهاتف، والله يا شيخنا اتصلت به في العيد ولم يرد، فضيلة الشيخ، أمي تقول عني بأنني عاصية، والله لم أجد الحل.

**الجواب:** للإجابة عن هذه القضية لا بد وأن نتطرق لعدة جوانب منها:

**أولا:** أن بقاء المرأة بمفردها في بيتها ليس ممنوعا شرعا، مادامت لا تخاف على نفسها من أي خطر ولا تخشى الشبهات والظعن في عرضها، والشرع إنما منع المرأة من السفر من غير محرم أو زوج، ولم يمنعها من الإقامة لوحدها من غير زوج أو محرم.

(1) حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد (973).

(2) رواه الحاكم (5808)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (326/19)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (832)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (1314).

**والأمر الثاني:** أن طاعة الأم في انتقالك إلى بيتها واجبة إذا كانت تملك ما يسد حاجتك وتوفر لك السكن الذي يؤويك أنت وأولادك.

**والأمر الثالث:** أن زوج أمك ليس مسؤولاً شرعاً عن نفقتك ونفقة أولادك، إلا إذا تبرع بذلك رغبة منه وتفضلاً.

**والأمر الرابع:** أن من قواعد الشريعة «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يحق لأمك إلحاق الضرر بك، وإذا تسببت في الضرر فإن القاعدة الأخرى «الضرر يزال».

وبناء على كل ما تقدم ذكره، فإن أمر انتقالك إلى بيت الأم يكون واجباً عليك إن كان في بقائك مع أولادك خطر وتوفرت في هذا الانتقال الظروف اللائقة ولم ينجم عنه أي ضرر، وإلا فلا بأس عليك في بقائك في بيتك مع أولادك، وطاعة الأم في هذه الحالة ليست فرضاً عليك، وقديماً قالوا: إن أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

ولا يمنعك هذا من تكرار المحاولة تلو الأخرى لإقناعها والحصول على رضاها، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: التظاهر للمطالبة بالحقوق.

**السؤال:** ما هو حكم التظاهر للمطالبة بالحقوق الاجتماعية؟ وما هو حكم استعمال وسائل العنف؟

**الجواب:** من حق الإنسان أن يعيش حياة كريمة وعيشة رضية وأن يضمن لنفسه وأهله مستقبلاً سعيداً، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات، ومن حقه أيضاً أن يطالب السلطات بتوفير الحد الأدنى على الأقل من المعيشة.

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب (2)، والترمذي (1899)، وابن حبان (429)، والحاكم (7249)، والبزار (2394)، والبيهقي في الشعب (7446) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ولكن ينبغي أن تكون هذه المطالبة بالطرق المشروعة والوسائل السلمية الحضارية، أما استعمال العنف وتخريب الممتلكات وإزهاق النفوس وانتهاك الأعراض فليس مشروعاً ولا مقبولاً، لأنه لا يُدفع منكر بمنكر، ولأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وهو من الإفساد في الأرض الذي نُهينا عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].

### موضوع المسألة: حرق النفس للتعبير عن رفض الواقع المعيش.

**السؤال:** ما هو حكم من يحرق نفسه للتعبير عن رفضه للواقع المعيش؟

**الجواب:** قتل الإنسان نفسه بحرقها أو تناول السموم أو الشنق أو قطع العروق أو إلقاء النفس من مكان عال حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وأما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الانتحار والوعيد الشديد لمن قتل نفسه فهي كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَّوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَّخِصُّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>..

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5778)، ومسلم واللفظ له (109).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6047)، ومسلم (110).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الَّذِي يَخْتُقُّ نَفْسَهُ يَخْتُقُّهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

ولخطورة هذا الفعل وشناعته أبى النبي ﷺ أن يصلي الجنازة على قاتل نفسه وأمر غيره بالصلاة عليه، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية النسائي: «أَمَا أَنَا فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

ولهذا قال الفقهاء لا يصلي عليه أهل الفضل ممن يُقْتَدَى بهم، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه، فقال لأصحابه: صلوا عليه، فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق والله أعلم»<sup>(4)</sup>.

### موضوع المسألة: معنى كلمة الديوث.

السؤال: ما مدى صحة هذا الحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالذَّيْوُثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُذْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»<sup>(5)</sup>، وما معنى كلمة الديوث؟

- (1) رواه أحمد (9618)، والبخاري (1365)، والطبراني في مسند الشاميين (3311)، والبيهقي في الشعب (4877)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (195).
- (2) رواه (20861)، ومسلم (978)، وأبو داود (3185)، والبخاري (4278).
- (3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (1964) وفي الكبرى (2102).
- (4) مجموع الفتاوى (290/24).
- (5) حسن. رواه أحمد (6180)، والنسائي (2562)، والحاكم (244)، والطبراني في الأوسط (2443)، وفي الكبير (13180)، وأبو يعلى (5556)، والبيهقي في الشعب (7493).



**الجواب:** هذا الحديث رواه أحمد والنسائي والحاكم والطبراني والبخاري والبيهقي في شعب الإيمان وابن جرير الطبري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ الهيثمي: «رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات»، وحسنه الألباني<sup>(1)</sup>.

والديوث هو الذي لا يَغَارُ على أهله، وذلك بأن يقر زوجته ومن تلزمه مسؤوليتها كابنته وأخته على فعل الزنا ولا يمنعها من ذلك ولا يبالي ولا يهتم، وقد حرم الله عليه الجنة، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً.

**موضوع المسألة: بطلان حديث «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ».**

**السؤال:** نرجو من سيادتكم أن تبيينوا لنا ما مدى صحة حديث «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ»، وهل الحديث الذي يورده بعض الكتاب في استشارة النساء ومخالفتهم صحيح؟

**الجواب:** حديث «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ»<sup>(2)</sup>، رواه الحاكم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها.

وهو حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، في سننه محمد بن إبراهيم الشامي، قال عنه الدارقطني: «كذاب».

وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث، لا يحل الاحتجاج به».

(1) انظر مجمع الفوائد (148/8)، والسلسلة الصحيحة (284/2 رقم: 674).

(2) موضوع. رواه الحاكم (3494)، والطبراني في الأوسط (5713)، والبيهقي في الشعب الإيمان (2227).

وأما ما ينقله البعض في مخالفة النساء وهو هذا الحديث «شاوروهن»<sup>(1)</sup> وَخَالَفُوهُنَّ»<sup>(2)</sup>، فهو حديث مكذوب أيضا، قال عنه الإمام السيوطي: «باطل لا أصل له»<sup>(2)</sup>.

وورد معناه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف، رواه البغوي في الجعديات عن أبي عقيل عن حفص بن عثمان بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال عمر: «خَالَفُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَاتَةَ»<sup>(3)</sup>.

ثم هو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ، فقد شاور زوجته أم سلمة رضي الله عنها في الحديدية وأخذ بمشورتها<sup>(4)</sup>.

### موضوع المسألة: معنى الصبر الجميل.

**السؤال:** ما معنى الصبر الجميل الذي ورد ذكره في القرآن الكريم؟

**الجواب:** هذا الوصف للصبر ورد في سورة يوسف عليه السلام على لسان يعقوب عليه السلام إذ قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: 83].

وللعلماء في تفسير الصبر الجميل مذهبان: أحدهما أنه الصبر الذي لا جزع فيه، والثاني أنه الصبر الذي لا شكوى فيه، والمعنيان صحيحان، فمن صبر على ما أصابه راضيا بما قضى الله عليه وقدر، واحتسب أجره عند الله تعالى ولم يسخط ولم يشتك إلى الناس فهو صابر صبرا جميلا.

(1) موضوع. رواه الديلمي في الفردوس (7683) عن أنس رضي الله عنه.

(2) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (ص: 134).

(3) ضعيف. رواه البغوي في الجعديات (2971).

(4) انظر مصنف ابن أبي شيبة (36855)، ودلائل النبوة للبيهقي (107/4)، والروض الأنف (72/7).

## فصل

### في العلاقة مع غير المسلمين

موضوع المسألة : التعامل مع غير المسلم.

**السؤال :** لي صديق من بيئة مسيحية يؤمن بالله ولا يؤمن بالرسول والرسالات، وقد تجاوز العقد الثامن من عمره، فهل تجوز مصاحبته وأكل طعامه؟ وهل هذا يعتبر كفراً؟

**الجواب :** يجوز التعامل مع الكفار وأكل طعامهم ما داموا مسالمين غير محاربين، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: 8 - 9].

وإذا كنت ترجو من مصاحبته تأليف قلبه ودعوته إلى الله تعالى فشيء حسن، لعموم الحديث في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «فَوَ اللَّهُ لَأَن يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(1)</sup>.

وهل يمكن أن يهدي الناس للإسلام من غير أن يخالطهم ويجالسهم ويتحدث معهم ويحسن إليهم.

موضوع المسألة : تناول وجبة الغداء مع غير المسلمين.

**السؤال :** أنا أعمل في مؤسسة أجنبية وأتعامل مع بعض العمال وهم نصارى بكل عفوية وكأنهم مسلمون حيث أصافحهم إذا التقينا وأتبادل معهم أطراف الحديث وأتناول معهم وجبة الغداء، فهل هذا التعامل جائز أو لا يجوز؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3009)، ومسلم (2406).

**الجواب:** الإسلام دين التسامح والتعايش لا دين التنافر والعداوة، ولهذا أمر أتباعه بمعاملة الناس ولو كانوا غير مسلمين بالحسنى والخلق النبيل، فقال عز وجل: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: 83].

وقال: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: 53].

وقال: ﴿ لَا يَنْهَكَمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) [المتحنة: 8].

وإذا ألقى عليك هؤلاء العمال التحية أو مدوا لك أيدهم ليصافحوك فبادلهم التحية والمصافحة، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: 86] فعمت كل من سلم سواء كان مسلماً أو كافراً.

وكذلك لا مانع من تناولك وجبة الغذاء معهم ما دامت الظروف تستدعي ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعاه يهودي فأكل من طعامه.

### موضوع المسألة: مصافحة غير المسلمين.

**السؤال:** أعمل في إحدى المؤسسات الخاصة، وعندما يحضر بعض الأجانب وهم كفار يمدون أيدهم إلينا للمصافحة، فهل يجوز لنا أن نصافحهم؟ وهل نعيد الوضوء بعد ذلك؟

**الجواب:** مصافحة الكافر من الأمور الجائزة بخلاف مصافحة المسلم فهي سنة، فلا مانع أن تصافحهم إذا مدوا أيدهم إليك، وهو من تمام رد التحية، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: 86].

وليس عليك إعادة الوضوء ولا غسل اليد بعد مصافحته، إلا إذا كان في يده نجاسة وأصابتك فيلزمك غسل اليد منها.

## فصل

### في آداب الأكل والشرب

موضوع المسألة: جواز الشرب قائما.

السؤال: شربت قائما على عادتي في ذلك فرآني أحد فقال لي: إن الشرب قائما حرام، فهل هذا صحيح؟

الجواب: وردت بعض الأحاديث تنهى عن الشرب قائما، من ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ»<sup>(1)</sup>.

وما رواه مسلم أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»<sup>(2)</sup>.

وأكثر العلماء من السلف والخلف على أن النهي في مثل هذه الأحاديث للتنزيه لا للتحريم، وقال بعضهم: إن أحاديث النهي عن الشرب قائما منسوخة بأحاديث الإذن عنه، ولم يقل بحرمة الشرب قائما إلا ابن حزم وتبعه في ذلك الألباني من المعاصرين.

ومما يدل على أن النهي ليس للتحريم ما صح عن النبي ﷺ أنه شرب قائما، وفعله الصحابة رضي الله عنهم، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مسلم (2026)، والبيهقي (14641).

(2) رواه أحمد (12338)، ومسلم (2024)، وأبو داود (3717)، والترمذي (1879).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1637)، ومسلم (2027).

وفي سنن الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمِشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»<sup>(1)</sup>.

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه شَرِبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»<sup>(2)</sup>.

ورواه أحمد بلفظ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ، إِنْ أَشْرَبْتُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبْتُ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا»<sup>(3)</sup>.

ومن الصحابة الذين شربوا قائمين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وهم أعراف الأمة بالحلال والحرام وأتبع الناس للسنة وكفى بهم قدوة.

#### موضوع المسألة: الأكل في الأسواق.

**السؤال:** أنا أعمل في أحد أسواق الجملة، وأضطر لتناول وجبة الغداء في السوق، وسمعت من أحد الشباب في المسجد أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في السوق، فهل هذا صحيح أو لا جزاكم الله خيرا؟

**الجواب:** الحديث الذي أشار إليه هذا الشاب هو ما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (5874)، والترمذي (1880)، وابن ماجه (3301)، وعبد بن حميد (785)، وابن حبان (5322)، والدارمي (2171).

(2) رواه أحمد (583)، والبخاري (5615)، وأبو داود (3718)، وابن حبان (1340).

(3) حسن. رواه أحمد (795)، والبزار (810)، والطبراني في الأوسط (8927)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6842)، والبيهقي في الشعب (5581).

(4) ضعيف. رواه عبد بن حميد (1444)، والطبراني في الكبير (7977)، وابن عدي في الكامل (275/2)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (345/45).

وهو حديث ضعيف، ولم يثبت شيء صحيح عن النبي ﷺ في النهي عن الأكل في السوق.

وعلى فرض صحته فهو محمول على من يأكل وهو واقف في وسط الناس أو يمشي بينهم، أما الذي يأكل في الأماكن المعدة للأكل كالمطاعم أو المواضع البعيدة عن نظر الناس فلا يتناولها النهي ولو كانت موجودة في داخل السوق، والناس مضطرون إلى ذلك وخاصة العمال وأصحاب المحلات، ونهيهم يفضي إلى الحرج، والشريعة مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

### موضوع المسألة: الأكل باليد اليسرى.

### السؤال: هل الأكل والكتابة باليد اليسرى حرام؟

**الجواب:** الأكل باليد اليسرى مكروه إن كان للأكل القدرة على الأكل باليمنى، ومن سوء الأدب تناول الطعام باليد اليسرى، لما في الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة قال: كُنْتُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(1)</sup>.

وهو من فعل الشيطان، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(2)</sup>، فمن أكل بشماله فقد تشبه بالشيطان، وأكثر من ذلك فإن الشيطان يأكل معه، فقد جاء في مسند أحمد بسند حسن عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5376)، ومسلم (2022).

(2) رواه أحمد (4537)، ومسلم (2020)، وأبو داود (3776)، والنسائي في الكبرى (6715).

(3) حسن. رواه أحمد (24479)، والطبراني في الأوسط (292) و (8943).

## موضوع المسألة : استعمال الملعقة والشوكة والسكين أثناء الأكل.

**السؤال:** سمعت من أحد المصلين أن استعمال الملعقة والشوكة والسكين أثناء الأكل من البدع المحدثه، وهو من التشبه بالكفار والمتكبرين، ولهذا لا يجوز استعمالها، فما مدى صحة هذا القول؟

**الجواب:** هذا كلام صادر من جاهل لا علم له بالأحكام الشرعية ولا دراية له بمقاصد التشريع.

والبدع إنما تكون في العبادات لا في العادات، ولا مانع شرعا من استعمال الملعقة والشوكة والسكين أثناء الأكل وليس هو من البدع المنهي عنها، ولا يدخل هذا في التشبه بالكفار المنهي عنه لأنه ليس مما يختص بهم.



## فصل

### في آداب الزينة

موضوع المسألة: وضع المرأة الكحل عند الخروج من البيت.

السؤال: هل صحيح أن المرأة يجوز لها أن تضع الكحل عند خروجها من المنزل؟

الجواب: هذا كلام غير صحيح، ولا يجوز للمرأة أن تكتحل عندما تخرج من المنزل لعدة أسباب:

أحدها: أن الكحل من الزينة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيَةَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: 31]، فدللت الآية الكريمة على أن المرأة لا تبدي زينتها إلا لمن ذكروا أما الأجانب عنها فلا تبدي لهم شيئاً.

والسبب الثاني: أن خروج المرأة مكتحلة يثير الشهوة في الرجال ويوقعهم في الفتنة فيكون من التبرُّج المُحرَّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

والسبب الثالث: أن المرأة مطمع نظر الرجال، فإذا خرجت مكتحلة أثارت غرائزهم وطمع فيها مرضى القلوب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: 32]، وقد تكون الإثارة بأدوات الزينة أعظم من الخضوع بالصوت.

## موضوع المسألة : وشه الحاجبين.

### السؤال : هل وشم الحاجبين حرام أم لا؟

**الجواب :** الوشم حرام سواء كان في الحاجبين أو غيرهما من الجسد، وهو من تغيير خلق الله المنهي عنه، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>(1)</sup>.

ويجوز رسم الحاجبين باللون الذي يزول بالغسل لأنه من الزينة وليس وشما، ولا يوجد دليل يمنعه.

### موضوع المسألة : تعليق لوحات بها آيات أو أدعية على جدار المنزل.

**السؤال :** هل يجوز تعليق لوحات بها آيات من القرآن الكريم أو أدعية على جدار المنزل؟

**الجواب :** لم يرد شيء في النصوص الشرعية ما يثبت أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم علقوا شيئا من القرآن الكريم في جدران بيوتهم، كما لم يرد شيء من النهي عن ذلك، وهي من الأمور التي شاعت وانتشرت في الأزمنة المتأخرة، والذي نقوله في هذا الأمر أن تعليقها بقصد قراءتها والتذكير بها جائز بشرط أن تكرم ولا تهان وأن تصان ولا تمتهن، أما إذا كانت هذه اللوحات تنالها الأيدي القذرة ويحملها الجنب ومن لا دين له ومن لا يبالي بها فيحرم تعليقها ولا يجوز لما فيه من تعريض القرآن الكريم والذكر الحكيم وكلام الحبيب محمد ﷺ للإهانة.

### موضوع المسألة : تعليق الصور على جدار البيت.

**السؤال :** علقت والدتي على جدار البيت صورة أبي وبعض أفراد العائلة، وهي ترفض أن تنزع، فهل تصح الصلاة في البيت مع وجود هذه الصور؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

**الجواب:** تعليق صور ما له روح من آدمي أو حيوان وجعلها على الجدران يحرم أهل البيت من دخول ملائكة الرحمة إليه، لقوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا ضُورَةٌ»<sup>(1)</sup>، والصلاة في المواضع التي تكون فيها الصور مكروهة ولا تبطل.

### موضوع المسألة: خروج المرأة متعطرة.

**السؤال:** سائلة من تبيازة تقول: قرأت في أحد الكتب أن الرسول ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»<sup>(2)</sup>، فهل هذا يعني أنه عندما تستعطر وتخرج ويشم الناس رائحتها يجب عليها الغسل من الجنابة؟

وماذا لو استعطرت في بيتها ودخل عليها رجال من العائلة أو غيرهم وليسوا من المحارم وشموا رائحتها؟

**الجواب:** الحديث المذكور حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومعناه أن المرأة إذا استعملت الطيب والطور التي تنبعث منها الرائحة ومرت على الرجال الأجانب عنها فشموا ريح عطرها فهي زانية.

ومعنى قوله ﷺ قال: «فَهِيَ زَانِيَةٌ»، أي متعرضة للزنا ساعية في أسبابه، لأنها تهيج شهوة الرجال وتفتن قلوبهم وتتسبب في نظرهم إليها، والنظر بريد الزنا، وهي بهذا الفعل آثمة لسعيها في إثارة الفتنة والفساد.

وعبارة «فَهِيَ زَانِيَةٌ» لا تدل على أنها مطالبة بالغسل من الجنابة كما لو زنت فعلا، نعم ورد في الحديث عند النسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه عن أبي طلحة رضي الله عنه. رواه البخاري (3225)، ومسلم (2106).

(2) حسن. رواه أحمد (19578)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786)، والنسائي (5126) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (5127)، وفي الكبرى (9362).

ومعناه أنها تبالغ في غسل ذلك الطيب لتزيل أثره قبل خروجها من بيتها للمسجد أو لغير المسجد، ولو بغسل كل الجسد إذا كان زوال الأثر لا يتأتى إلا بذلك.

أما إذا استعطرت في البيت حيث لا يوجد إلا زوجها ومحارمها فلا إثم في ذلك، بل تَعَطَّرُهَا لزوجها مندوب إليه ومرغب فيه، وإذا دخل البيت غير المحارم فليست آثمة لأنها لم تتعمد ذلك، يدل على هذا قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا»<sup>(1)</sup>، أي قصدت باستعمال العطر الخروج من البيت ليجد أهل المجالس والمارة ريحها، وعليها أن تسارع في إزالة ذلك عنها.

### موضوع المسألة: لبس المرأة عدة خواتم.

**السؤال:** فتيحة من وهران تقول: قرأت في أحد الكتب أن النبي ﷺ نهى عن التختم في الوسطى والتي تليها، فما مدى صحة هذا الحديث؟ وما المقصود به؟ خاصة وأن كثيرا من النساء يلبسن الخواتم في معظم الأصابع.

**الجواب:** الحديث المذكور صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نَهَانِي يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»<sup>(3)</sup>.

ورواه الترمذي بلفظ: «وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»<sup>(4)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (19578)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786)، والنسائي (5126) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (586)، ومسلم (2078)، والنسائي (5287)، وابن ماجه (3648).

(3) صحيح مسلم (2095).

(4) سنن الترمذي (1786).

وأكثر العلماء قالوا: إن النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها نهى كراهة تنزيه لا نهى تحريم، وأنه خاص بالرجل دون المرأة، لأنه يجوز لها أن تتختم في أي إصبع كان، بل لها أن تتختم في الأصابع كلها، وإنما نهى الرجال عن ذلك لأنه من باب التشبه بالنساء.

### موضوع المسألة: التختم في الأصبع الوسطى والسبابة.

السؤال: ما حكم التختم في الأصبع الوسطى والسبابة؟

الجواب: ورد النهي عن التختم في الأصبع الوسطى والسبابة، ففي صحيح مسلم عن أبي بريدة قال: قال عليّ رضي الله عنه: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ فَأَوْزَمًا إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»<sup>(1)</sup>.

ورواه أبو عوانة بلفظ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي السَّبَابَةِ الْوُسْطَى»<sup>(2)</sup>.

وهذا النهي الوارد في الحديث خاص بالرجال دون النساء، وهو محمول على الكراهة لا على التحريم.

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: «أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفاً، لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر.

ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه»<sup>(3)</sup>، انتهى.

(1) رواه أحمد (586)، ومسلم (2078)، الترمذي (1786)، والنسائي (5287)، وابن ماجه (3648).

(2) رواه أبو عوانة في المستخرج (8651).

(3) شرح صحيح مسلم (71/14).

## موضوع المسألة : حرمة وصل شعر العروسة .

**السؤال:** من فتحة من بلدية تابلاط ولاية المدية، ونص السؤال: هل الشعر الذي تزيده الحلاقة للعروسة حلال أم حرام؟

**الجواب:** الشعر الذي تزيده المرأة حرام، لما جاء فيه من النهي الشديد، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>(1)</sup>.

والواصله هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصله التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

وعموم الحديث يقتضي حرمة تكثير الشعر ووصله بشيء آخر، سواء كان الموصول شعرا طبيعيا أو اصطناعيا أو من الخِرْقِ.

ويدلُّ عليه حديث ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «رَجَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»<sup>(2)</sup>.

وما جاء في سبب ورود الحديث في الصحيحين عن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فأمرق شعرها، وإنِّي رَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»<sup>(3)</sup>، ومعنى امرق تساقط.

ولا يقال: إذا أذن الزوج فلا بأس بذلك، لورود النهي عنه كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار رَوَّجَتْ ابنتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا: فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ»<sup>(4)</sup>.

وقولها: «فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا» أي تناثر وتساقط.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

(2) رواه عبد الرزاق (5096)، وأحمد (14155)، ومسلم (2126)، وابن حبان (5515).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5941)، ومسلم (2122).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (5205)، ومسلم (2123).

## موضوع المسألة : حلق المرأة شعرها كالرجل .

**السؤال :** ما هو حكم المرأة التي تحلق شعرها حتى يبدو كشعر الرجل؟

**الجواب :** هذا الفعل من المحرمات وصاحبه ملعونة، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(2)</sup>.

ولأن الشرع الحنيف منع المرأة من حلق شعرها لغير ضرورة ولو كانت حاجة أو معتمرة وإنما عليها التقصير منه فقط.

ففي سنن الترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»<sup>(3)</sup>.

## موضوع المسألة : حديث النهي عن الامتشاط كل يوم .

**السؤال :** ذكر لي بعض الإخوة أن مشط الشعر في كل يوم منهي عنه في السنة، وقد استغربت هذا القول ولم استسغه، وخشيت أن أكون من الذين يردون سنة النبي ﷺ فأدخل فيمن قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وأود منكم توضيح الأمر؟

(1) رواه أحمد (2265)، والبخاري (5885)، وأبو داود (4097)، والترمذي (2784)، وابن ماجه (1904).

(2) صحيح. رواه أبو داود (4099)، والبزار (214/18 رقم: 212).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (914)، والنسائي (5049).

**الجواب:** ورد في السنة أن النبي ﷺ كره الاستكثار من ترجيل الشعر ودهنه، ففي سنن أبي داود والترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَا»<sup>(1)</sup>، والترجل هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»<sup>(2)</sup>.

وهذه الأحاديث محمولة على المبالغة في ذلك والإكثار منه، ويدل على ذلك ما رواه أحمد والنسائي واللفظ له وأبو داود عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاهِ»، سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِزْفَاهِ قَالَ: مِنْهُ التَّرْجُلُ»<sup>(3)</sup>.

أما من فعل ذلك من غير مبالغة في الترفه فلا يتناوله النهي، وهو من التجميل المحمود الذي ندب إليه الشرع فقال عز وجل: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ خُدُوءًا زِينَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»<sup>(4)</sup>.

وروى النسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ»<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح. رواه أحمد (16793)، وأبو داود (4159)، والترمذي (1756)، والنسائي (5055).

(2) صحيح. رواه أحمد (17012)، وأبو داود (28)، والنسائي (238)، والحاكم (596).

(3) صحيح. رواه أحمد (23969)، وأبو داود (4160)، والنسائي (5239)، والبيهقي في الشعب (6049).

(4) حسن. رواه أبو داود (4163)، والطبري في الأوسط (8485)، والبيهقي في الشعب (6036).

(5) حسن. رواه النسائي في الصغرى (5237)، وفي الكبرى (9262)، والبيهقي في الشعب (6039).



وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال  
لرسول الله ﷺ: إن لي جُمَّة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا»،  
فكان أبو قتادة رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«وَأَكْرَمُهَا»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: صبغ الشعر باللون الأسود.

#### السؤال: هل صبغ الشعر باللون الأسود حرام؟

**الجواب:** وردت أحاديث تمنع صبغ الشعر باللون الأسود، منها ما رواه  
مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ  
وَرَأَسُهُ وَلِخَيْتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا  
السُّوَادَ»<sup>(2)</sup>.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ  
يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسُّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(3)</sup>.  
وللعلماء في النهي عن صبغ الشعر باللون الأسود رأيان، أحدهما التحريم،  
والثاني الكراهة.

ومن الصحابة الذين نُقِلَ عنهم أنهم صبغوا بالسواد عمر وعثمان والحسن  
والحسين ابنا علي وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، ومن التابعين نافع بن جبير  
وموسى بن طلحة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن الحنفية وابن سيرين  
والزهري، والمشهور عند المالكية أن الصبغ بالسواد مكروه إلا إذا قُصِدَ به  
التدليس فيحرم، كأن يغش امرأة يريد زواجها.

(1) حسن. رواه مالك (1721).

(2) رواه مسلم (2102)، وأبو داود (4204)، والنسائي (5076)، وابن حبان (5471).

(3) صحيح. رواه داود (4212)، والنسائي (5075)، وأبو يعلى (2603)، والطبراني في الكبير  
(12254)، والبيهقي في الشعب (5997).

**السؤال:** أنا أعمل حلاقا وأقوم بوضع شعر الزبائن في كيس القمامة، وقد قيل لي أن الشعر يجب دفنه فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** لم يصح شيء في مسألة دفن الشعر والأظفار، والأحاديث المروية في ذلك ضعيفة، منها ما رواه البخاري في التاريخ وابن قانع في معجم الصحابة والطبراني عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَذْفِنُهُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>، وهو ضعيف جدا كما قال ابن حجر في كتابه الإصابة<sup>(2)</sup>.

ومنها ما رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ: الشَّعْرَ، وَالظُّفْرَ، وَالْدَّمَ، وَالْحَيْضَةَ، وَالسِّنَّ، وَالْعَلَقَةَ، وَالْمَشِيمَةَ»<sup>(3)</sup>.

وقد استحب جمهور العلماء دفن ما ينفصل من الإنسان من شعر وظفر.

ونقل الإمام القرافي من المالكية عن الإمام مالك أنه قال: «دفن الشعر والأظافر بدعة»<sup>(4)</sup>.

ولعله أراد بذلك من يفعله باعتبارها سنة ثابتة عن النبي ﷺ، ومالك كعادته يحتاط فيما يقع كثيرا ويتكرر ولم ينقل فيه شيء عن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم.

(1) ضعيف. رواه البخاري في التاريخ الكبير (45/8)، وابن قانع في معجم الصحابة (93/3)، وابن عدي في الكامل (431/7)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2513)، والطبراني في الأوسط (5938) والكبير (322/20 رقم: 762).

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (97/6).

(3) ضعيف. رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (186/1).

(4) الذخيرة (281/13).

وبناء عليه فإن دفن الشعر والأظفار ليس واجبا، وأن من لم يدفن ذلك فليس آثما، وإذا جمع الشعر في كيس ووُضِعَ في الأماكن المخصصة لرمي الفضلات لتُلْقَى بعد ذلك في المزابل والمستفرغات العمومية فلا بأس بذلك.

### موضوع المسألة : ستر العورة عن أعين الجن.

**السؤال :** هل يجب علينا أن نستتر عوراتنا عن أعين الجن؟

**الجواب :** يخبرنا القرآن الكريم أن الجن بإمكانهم رؤية الإنس دون أن يراهم الناس، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرُنْكُم هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 27].

ولم يأت أمر من الشارع بستر العورة عن الجن وإنما جاءت الأوامر بوجوب سترها عن أعين بني آدم.

ويرشدنا النبي ﷺ إلى الوسيلة لحفظ العورة عن أعين الجن وهي أن نقول: بسم الله عند دخول الخلاء أو خلع الثياب، ففي مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن السني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) حسن. رواه الترمذي (606)، والبخاري (484)، والبيهقي في الدعوات الكبير (53).

(2) حسن. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (21)، والطبراني في الأوسط (2504).

## فصل

### في خصال الفطرة

موضوع المسألة : السنة قص الشارب لا حفه .

السؤال : جمال من بلوزداد بالعاصمة يقول: هل الصحيح عند العلماء إحفاء الشارب أو قصه من غير إحفاء؟

الجواب : الصحيح عند الفقهاء أن قص الشارب سنة مستحبة، لما رواه أحمد والترمذي بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضُ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقْضُ شَارِبَهُ»<sup>(1)</sup>.

ويؤيده ما رواه أبو داود الطيالسي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكِ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَضَ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَضَهُ لِي عَلَى سِوَاكِ»، أَوْ قَالَ: «أَقْضُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ؟»<sup>(3)</sup>.

وما رواه الطبراني بسند حسن قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ قَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ»<sup>(4)</sup>.

موضوع المسألة : يجوز للرجل إزالة شعر الساقين.

السؤال : أنا شاب عمري 17 سنة، أريد معرفة حكم نزع شعر الساقين، وأحيطكم علما أنه كثيف، وأجد حرجا أمام أصدقائي، وشكرا.

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (2738)، والترمذي (2760)، وأبو يعلى (2715)، والطبراني في الكبير (11725)، والضياء في المختارة (50/12 رقم: 48).

(2) حسن. رواه أبو داود الطيالسي (733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6554)، والبيهقي (695).

(3) حسن. رواه أحمد (18212)، وأبو داود (188)، والبيهقي (695).

(4) حسن. رواه الطبراني في الكبير (54)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (78).

**الجواب:** إزالة الشعر من الساقين واجب في حق النساء ومباح في حق الرجال، ولا يوجد نص ينهى عن ذلك، وقد قال ابن أبي زيد في رسالته: «وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرْفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لَا إِخْفَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ»<sup>(1)</sup>.

وأخذ الشراح من قوله: «وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ» جواز حلق شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين، وهذا كما قلنا في حق الرجل، أما المرأة فيجب عليها ذلك.

### موضوع المسألة: إطالة بعض الأظفار.

**السؤال:** ما رأى الدين فيمن يقص بعض أظفاره ويترك بعضها تطول؟

**الجواب:** إطالة الأظفار أو بعضها مخالف لسنن الفطرة، وهو من الأفعال المكروهة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد والطبراني عن أبي واصل بن سليم قال: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَصَافِحَنِي، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنِ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالثَّمْتُ»<sup>(3)</sup>.

### موضوع المسألة: إطالة الأظفار خلاف السنة.

**السؤال:** أختي تطيل أظفارها ولا تقلمها، وأخبرتها أن ذلك محرم عليها ولم تستجب لي، فكيف يكون التصرف معها؟

(1) الرسالة الفقهية (ص: 272).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

(3) رواه أحمد (23542)، والبخاري في التاريخ الكبير (128/4)، والطبراني في الكبير (4086)، والبيهقي (828).

**الجواب:** تقليم الأظفار من خصال الفطرة، أمر بذلك النبي ﷺ وحث عليه في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(1)</sup>.

والحكمة التي من أجلها سُرع تقليمها هي قبح صورتها إذا طالت، ولأن الوسخ يتجمع تحتها وتعلق بها الجراثيم والبكتريا والطفيليات وتنتقل إلى الفم أثناء الأكل فتسبب أمراضا ومشاكل صحية.

وما قلته لأختك أن إطالتها حرام ليس صحيحا بل ذلك من المكروهات، لأن تقليمها سنة مستحبة للرجل والمرأة ماعدا المُخْرِم بحج أو عمرة لا يقلمها حتى يتحلل من حجه أو عمرته والميت لا تقص منه ويدفن بها وترك المستحب يدخل في المكروهات وليس في المحرمات، وعليك بالنصح والإرشاد بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

### موضوع المسألة: إطالة الأظفار مكروه للرجل والمرأة.

**السؤال:** اعتدت أن أطيل أظفاري، فهل في ذلك مانع شرعي؟

**الجواب:** تقليم الأظفار سنة مستحبة للرجل والمرأة وتركها تطول من المكروهات لقبح صورتها، ولأن الوسخ يتجمع تحتها وتعلق بها الجراثيم وتنتقل إلى الفم عند الأكل، ففي الصحيحين عن فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: حف الشارب.

**السؤال:** أرى بعض الإخوة يطلقون لحاهم ويحفون شواربهم، وآخرون لا يحفون الشارب، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

**الجواب:** للعلماء آراء في ذلك، فذهب أكثر الفقهاء إلى منع الحلق والاستئصال، والاقْتصار على القص، عملاً بظاهر الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِمْتِحَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(1)</sup>، وهو قول مالك والمختار عند الشافعية.

وذهب جمع من الفقهاء إلى استئصال الشارب وحلقه، عملاً بظاهر الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَوْقُوا اللَّحَى»<sup>(2)</sup>، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وذهب ابن جرير الطبري إلى القول بالتخيير بين القص والاستئصال.

والصحيح في المسألة استحباب قص الشارب لا استئصاله، لما مر في الحديث، ويؤيده ما جاء في رواية النسائي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ»<sup>(3)</sup>.

وما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقْصُ شَارِبَهُ»<sup>(4)</sup>.

وما رواه أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكِ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ»<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5892)، ومسلم (259).

(3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (5043)، والكبرى (9244).

(4) حسن لغيره. رواه أحمد (2738)، والترمذي (2760)، وأبو يعلى (2715)، والطبراني في الكبير (11725)، والفضياء في المختارة (50/12 رقم: 48).

(5) حسن. رواه أحمد (18212)، وأبو داود (188)، وأبو داود الطيالسي (733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6554)، والبيهقي (695).

ولأنه فعل الخلفاء الراشدين، كما روى ذلك الإمام الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ قَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ»<sup>(1)</sup>، وهو عمل السلف من أهل المدينة.

أما حديث «أَخْفُوا الشُّوَارِبَ» فيفسر بالمبالغة في القص، أو معناه أزيلوا ما طال على الشفتين لا بمعنى استئصاله وإزالته كلية.

### موضوع المسألة: حكم ختان الصبيان عند الطيبية.

**السؤال:** فتحة من العاصمة تقول: أنا طيبية وأقوم بعملية الختان للأطفال، وقد قيل لي: لا يجوز للمرأة أن تختن الصبيان، مما جعلني أحتار في المسألة، فهل ما أقوم به من الختان جائز أو حرام؟

**الجواب:** لم يرد شيء في القرآن أو السنة أو الإجماع يجيز للمرأة أن تختن الصبي ولا أن ينهاها عن ذلك، غير أننا نُخْرِجُ المسألة على قول مالك في المدونة في مسألة غسل المرأة الصبي حيث قال رحمه الله: «لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبهه»<sup>(2)</sup>.

وعبر الشيخ خليل عن هذه المسألة في مختصره بقوله: «وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنِ كَسْبِعٍ»<sup>(3)</sup>.

وأخذ من قوله: «كسبع» أنها تغسل ابن ثمان سنين، ولا يغسله إذا زاد على ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك: وابن تسع.

فتبين من هذه النقول الصحيحة أن المرأة يجوز لها أن تكشف عن عورة الصبي قبل السن التاسعة ولو لغير ضرورة لإجراء عملية الختان ولا تُمنع من ذلك.

(1) حسن. رواه الطبراني في الكبير (54)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (78).

(2) المدونة (261/1).

(3) مختصر خليل (ص: 53).



**مسائل**

**الأذكار والدعوات وقراءة القرآن**

## فصل

### في الأذكار والأدعية

موضوع المسألة : المواضع التي تستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ .

السؤال : ما هي المواضع التي تستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ ؟

الجواب : الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة في كل وقت، ولكنها تتأكد في بعض الأوقات أكثر من غيرها، وهذه الأوقات هي :

1 . بعد التشهد في الصلاة، فقد روى مالك ومسلم عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»<sup>(1)</sup>.

2 . عند انتهاء الأذان، لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(2)</sup>.

3 . عند الدعاء، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد قال: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِيْغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مالك (398)، وأحمد (17067)، ومسلم (405)، وأبو داود (980)، والترمذي (3220).

(2) رواه أحمد (6568)، ومسلم (384)، والنسائي (378)، والترمذي (3614)، وأبو داود (523).

(3) صحيح. رواه أحمد (23739)، وأبو داود (1481)، والترمذي (3477)، وابن خزيمة (710).

4 . كما يستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أويس بن أويس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: معنى الصلاة على النبي ﷺ.**

**السؤال:** أتوجه إليك بهذا السؤال لأنه حيرني كثيرا، وهو أننا نقول دائما إذا ذكرنا الرسول: ﷺ، والصلاة لا تكون إلا لله تعالى، فكيف يصلي الله تعالى على الرسول؟

**الجواب:** ليس الأمر كما تبادر إلى فهمك، فإن صلاة الله على الرسول ﷺ ليس معناها الركوع والسجود والخضوع، بل هي التشريف والتكريم وحسن الثناء، فقولنا: صلى الله على محمد بمعنى الدعاء له أن يعلى الله ذكره في الدنيا ويظهر دعوته وينصر دينه ويحفظه من كل سوء، وفي الآخرة أن يضاعف أجره ويؤتاه المقام المحمود وأن يشفعه في أمته.

**موضوع المسألة: وقت أذكار الصباح والمساء.**

**السؤال:** ما هو الوقت الذي نذكر فيه أذكار الصباح والمساء؟

**الجواب:** أفضل أوقات الذكر في الصباح ما كان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وأفضل وقت الذكر في المساء ما كان بعد العصر وقبل الغروب، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: 205].

وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: 41].

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: 130].

(1) صحيح. رواه أحمد (16162)، وأبو داود (1047)، والنسائي (1374)، وابن ماجه (1085).

وإذا فاته هذا الوقت يمكنه أن يأتي بأذكار الصباح ما بين الضحى والزوال،  
وبأذكار المساء ما بين الغروب والفجر.

### موضوع المسألة: الذكر بعد صلاة الصبح.

**السؤال:** هل هذا الذكر وارد في السنة؟ من قال ست مرات بعد صلاة  
الصبح: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، إليها واحدا صمدا،  
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له كفوا أحد.

**الجواب:** ورد مثل هذا الذكر في مسند أحمد وسنن الترمذي ومعجم  
الطبراني عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ:  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ  
صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ  
حَسَنَةٍ»<sup>(1)</sup>، غير أن الحديث ضعيف السند، فيه علتان، أحدهما الانقطاع، والثانية  
أنه من رواية الخليل بن مرة الضبعي ضعيف، قال عنه الإمام البخاري: «هو منكر  
الحديث»<sup>(2)</sup>.

وهناك من الأذكار الماثورة الصحيحة ما يُغني الذاكر ويكفيه.

### موضوع المسألة: التسبيح في آخر الليل.

**السؤال:** أنا أصلى قيام الليل، قبل أذان الفجر بحوالي ساعة أو أكثر، وأسبح  
بأصابعي، هل التسبيح الذي أقوم به جائز بعد صلاة قيام الليل أم انتظر الأذان  
الأول لصلاة الفجر لأقوم بالتسبيح؟

**الجواب:** التسبيح ليس له وقت معلوم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا  
اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۗ﴾ [الأحزاب: 41-42].

وقوله تعالى: ﴿وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا  
عَظِيمًا ۗ﴾ [الأحزاب: 35].

(1) ضعيف. رواه أحمد (16952)، والترمذي (3473)، والطبراني في الكبير (1278).

(2) انظر سنن الترمذي (514/5).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ [الطور: 49].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: 26].

وهذه الآيات وغيرها فيها حث على ذكر الله تعالى وتعظيمه بالتسبيح في جميع أوقات النهار والليل بدون استثناء، وهي تفيد أيضا أن التسبيح يكون في الصلاة وخارجها.

وعليه فما تفعله لا حرج فيه ولا بأس عليك فيه، يمكنك التسبيح بعد القيام مباشرة، ويمكنك إعادته بعد الأذان الأول للفجر، كما يمكنك أن تؤخر تسبيحك إلى آخر الليل، الكل جائز بحمد الله تعالى، وفي كل خير.

ومن الأذكار المستحبة في آخر الليل، وقبل طلوع الفجر الاستغفار، لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَشْجَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: 18]، لأن في هذا الوقت تفتح أبواب الجنة، ويستجاب فيه الدعاء، ويغفر الله للمستغفرين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَيْرٌ يَبْقَى، ثَلَاثُ اللَّيَالِي الْأَخْرَى يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

وأما ما جاء من عقد التسبيح باليد فهو حسن من الفعل، لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بأنامله، ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن مسند أحمد يُسَيِّرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيَكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) صحيح. رواه أحمد (6498)، أبو داود (1502)، والترمذي (3411)، والنسائي (1355)، والبيهقي (3027).

(3) حسن. رواه أحمد (27089)، وأبو داود (1501)، والترمذي (3583)، وعبد بن حميد (1570).

ومعنى قوله: «فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، أي أن هذه الأنامل التي كانت تعقد بها التسييح تشهد لصاحبها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 24].

### موضوع المسألة: معنى الباقيات الصالحات.

**السؤال:** ما معنى الباقيات الصالحات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم؟

**الجواب:** جاء ذكر الباقيات الصالحات في موضعين من القرآن الكريم، الأول في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿١٦﴾﴾ [الكهف: 46].

والثاني في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا ﴿٧٦﴾﴾ [مريم: 76].  
وقد ورد في تفسيرها أربعة أقوال<sup>(1)</sup>:

**الأول:** أنها قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وهو مروى عن عثمان وابن عباس رضى الله عنهما، ويشهد له الحديث الذي رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمِلَّةُ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمِلَّةُ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

**والقول الثاني:** لابن مسعود رضى الله عنه أنها الصلوات الخمس، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه.

**والقول الثالث:** مروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنه أنها الكلام الطيب.

(1) انظر تفسير الطبري (31/18)، والجامع لأحكام القرآن (414/10)، وتفسير ابن كثير (161/5).  
(2) حسن لغيره. رواه أحمد (11713)، وابن حبان (840)، والحاكم (1889)، وأبو يعلى (1384)، والبيهقي في الشعب (597).

والقول الرابع: أنها جميع أعمال الحسنات.

ولا مانع أن تكون الباقيات الصالحات هي كل هذه الأذكار والأعمال الصالحة.

**موضوع المسألة: جواز الدعاء والذكر وقراءة القرآن للحائض.**

**السؤال:** هل يمكن للحائض أن تدعو الله وهل لها أن تقرأ القرآن من المصحف الإلكتروني وتأتي بأذكار الصباح والمساء؟

**الجواب:** لا تمنع الحائض من الدعاء وذكر الله تعالى، ولها في رسول الله ﷺ أسوة، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»<sup>(1)</sup>.

وروى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَزْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»<sup>(2)</sup>.

كما لا تُمنع من قراءة القرآن من غير مس المصحف، ولها أن تقرأ من المصحف الإلكتروني أو من المصحف المطبوع مع التفسير.

**موضوع المسألة: ذم ترك الدعاء حياء من الله.**

**السؤال:** لما أقوم في الليل بنية الدعاء ثم أدعو الله تعالى أستحي منه أن أدعوه لأكثر من حاجة، فهل هذا الحياء مشروع؟

**الجواب:** هذا الحياء غير محمود، بل الله يحب من عباده الملحّين في الدعاء، فقد روى الطبراني في الدعاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أحمد (24410)، ومسلم (373)، وأبو داود (18)، والترمذي (3384)، وابن ماجه (302).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (971)، ومسلم (890).

(3) ضعيف. رواه الطبراني في الدعاء (20)، والقضاعي في الشهاب (1069)، والبيهقي في الشعب

(1076).

وروى الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِثَابَهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّرَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»<sup>(1)</sup>.

**موضوع المسألة: الدعاء عند سماع صوت الديك.**

**السؤال: ما هو الدعاء الذي يقال عند سماع صوت الديك؟**

**الجواب:** ليس هناك دعاء مخصوص عند سماع صوت الديك، بل ورد في الحديث الترغيب بمطلق الدعاء من غير تحديد بلفظ مخصوص.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»<sup>(2)</sup>، فقله: «فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، أي اسألوه التوفيق والعمل بما يرضيه، واسألوه جميع ما فيه الخير من سعة الرزق وصلاح الولد والصحة والعافية.

**موضوع المسألة: الدعاء على الأولاد.**

**السؤال: ابني يبلغ من العمر 17 سنة، وهو متهاون في صلاته، وأحياناً أغضب عليه وأدعو عليه بالشر، فهل يجوز لي ذلك؟**

**الجواب:** هذا التصرف خاطئ، لأنك ربما دعوت عليه بالشر فيصافد الدعاء ساعة إجابة فيستجاب لك، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(3)</sup>.

(1) حسن. رواه أحمد (22785)، والترمذي (3573)، والطبراني في الأوسط (147)، والبيهقي في الشعب (1091)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (881).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3303)، ومسلم (2729).

(3) رواه مسلم (3009)، وأبو داود (1532)، وابن حبان (5742)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3539).



ولكن عَوْضِ الدِّعَاءِ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ ادْعُو لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ كَمَا كَانَ يَدْعُو النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْمِهِ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(1)</sup>.

وفي شعب الإيمان للبيهقي بسند مرسل عن عبد الله بن عبيد قال: «لَمَّا كُسِرَتْ رُبَاعِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَجَّ فِي جَبْهَتِهِ فَجَعَلَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَيَّ وَجْهَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْءُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْشِي طَعَانًا وَلَا لَعَانًا، وَلَكِنْ بَعْثَنِي دَاعِيَةً وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: ترويح الأدعية المكنوبة في مواقع التواصل.

**السؤال:** هل صحيح أن هناك دعاء اذا قلته تمضى ثلاث سنوات لا تستطيع الملائكة الانتهاء من كتابة حسناتك، وهذا الدعاء يروج على مواقع التواصل؟

**الجواب:** لو كان هذا الدعاء ثابتا صحيحا لوجدته مشهورا على ألسنة العلماء وفي كتبهم، فليس كل ما يقال أو يروى صحيح، فلا تشغل نفسك بمثل هذه الأدعية التي لم تثبت أسانيدھا، وكثير منها مكذوب عن رسول الله ﷺ، ولك في الأدعية القرآنية والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن أئمة الدين ما يغنيك ويكفيك.

### موضوع المسألة: العفو عن الظالم بعد موته.

**السؤال:** وقع علي ظلم من أحد الأقارب، حيث اتهمني ظلما وزورا واستولى على بعض ممتلكاتي، ثم مات في حادث مرور قبل أن يرد إلي ما أخذه مني أو يطلب مني العفو، فهل الأفضل لي الآن بعد موته أن أسامحه وأعفو عنه أو لا أسامحه وأوكل أمره إلى الله تعالى؟

**الجواب:** للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3477)، ومسلم (1792).

(2) مرسل ضعيف. رواه البيهقي في الشعب (1375).

أحدها: لسيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يترك أمره إلى الله تعالى ولا يسامحه، وكان يقول: «لَا أَحْلِلُّ أَحَدًا»، لأن العبد يحتاج يوم القيامة إلى الحسنات، وربما نجا بما يأخذه من غيره يوم الحساب.

والرأي الثاني: أن التحليل منها أفضل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40].

وقوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

وقوله ﷺ: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»<sup>(1)</sup>.

والرأي الثالث: للإمام مالك رحمه الله، وهو أنه يسامحه في التباعات كالديون ونحوها ولا يسامحه في المظلمات، ووجه التفريق بينهما أن الظالم يستحق العقوبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 42]، وزجرا للظالم وردعا لأمثاله، وأما من عجز عن أداء التبعات فهو معذور ولم يكن قاصدا لإحاق الضرر والأذى، فالعفو عنه أفضل عملا بما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40].

#### موضوع المسألة: دعوة المظلوم.

السؤال: أنا امرأة مظلومة، ظلمني زوجي وضرمني واتهمني بالسرقة، وأنا أقسم لك بالله العلي العظيم بريئة مما اتهمني به، أدبت له حقوقه وحفظت له ماله وعرضه ولم أخنه بالغيب، وكانت النهاية أن طردني من البيت وطلقني، لم أستطع أن أصبر على ظلمه، ولم أقدر أن أنسى ما فعله بي، وأنا أدعو عليه في الليل والنهار، فهل أحاسب على دعائي عليه؟

(1) حسن. رواه أحمد (17334)، وهناد في الزهد (493/2)، والحاكم (7285)، والبيهقي في الشعب (7723).

**الجواب:** دعوة المظلوم على الظالم جائزة، بدليل ما جاء في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «اتِّى دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيَسَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(1)</sup>.

وقد دعا نوح عليه السلام على قومه فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: 26].

ودعا موسى عليه السلام على فرعون وملئه فقال: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: 88].

ودعا النبي ﷺ على من قتل أصحابه فقنت شهرا يدعو عليهم ويقول: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ»<sup>(2)</sup>.

وفي هذه النصوص جواز الدعاء على الظالم ولو كان مسلما، ولكن بعض العلماء قالوا: محل الدعاء على الظالم إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة والهداية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1496)، ومسلم (19).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (804)، ومسلم (675).

## فصل

### في قراءة القرآن

موضوع المسألة: أجر البكاء عند قراءة القرآن الكريم.

السؤال: هل في البكاء عند قراءة القرآن الكريم أجر؟

الجواب: إذا كان البكاء من خشية الله فهو من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: 109].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُنِيَ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٥٨﴾ [مريم: 58].

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبكي عند قراءة القرآن الكريم، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ [النساء: 41] قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»<sup>(1)</sup>.

وفي قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمر النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أن يصلي أبو بكر بالناس قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ»<sup>(2)</sup>.

وروى البخاري تعليقا عن عبد الله بن شداد قال: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86].

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5050)، ومسلم (800).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (682)، ومسلم (418).

والعين التي تبكي خوفاً من الله تعالى وطمعا فيما عنده لا تمسها النار، ففي سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: قراءة القرآن الكريم دون فهم معانيه.

**السؤال:** ما هو حكم قراءة القرآن الكريم دون تفهم معانيه؟

**الجواب:** قراءة القرآن بتدبر معانيه أفضل من القراءة من غير تدبر وفي كل خير، وقد جاء الترغيب في تدبر القرآن الكريم وفهم معانيه فقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: 29].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

﴿٨٢﴾ [النساء: 82].

ومن قرأ شيئاً قليلاً من القرآن بتدبر فهو أفضل ممن يقرأ الكثير منه بلا تدبر ولا فهم لمعانيه، ففي سنن البيهقي عن أبي حمزة قال لابن عباس: «إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ أَقْرَأَ سُورَةٍ وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً لَا بُدَّ فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ»<sup>(2)</sup>.

ولما وصف النبي ﷺ الخوارج قال: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»<sup>(3)</sup>، أي لا يجاوز حناجرهم ولا تعيه قلوبهم، فذمهم بإحكام ألفاظه وترك التفهم لمعانيه.

(1) حسن. رواه الترمذي (1639)، والطبراني في مسند الشاميين (2427)، والقضاعي في الشهاب (320)، والبيهقي في الشعب (775).

(2) حسن. رواه سعيد بن منصور في التفسير (161)، والبيهقي في السنن (4061)، وفي الشعب (1972).

(3) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه البخاري (3610)، ومسلم (1064).

وينبغي أن نستثني من هذا الذم العاجز عن الفهم لقلة علمه وضعف قراءته من غير تفريط منه، فهو مأجور على قراءته وعلى صبره وجهده، كما في الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(1)</sup>.

ولهذا ينبغي على المسلم أن يتعهد القرآن الكريم بالقراءة ولو لم يفهم معانيه، وليجتهد في التعلم حتى يكمل علمه ويقوى فهمه.

### موضوع المسألة: قراءة القرآن دون معرفة أحكام التلاوة.

**السؤال:** سؤالي هو: أنا أقرأ القرآن ولا أعرف أحكام القراءة (التلاوة)، هل هو حرام أم يجوز لي قراءته دون أحكام؟ وهل أحصل من قراءته دون أحكام على حسنات أو سيئات؟

**الجواب:** يقول الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ۝٤﴾ [المزمل: 4]، وهو أمر بتحسين التلاوة ومراعاة أحكام الترتيل، فيجب على المسلم إذا أراد أن يقرأ القرآن أو يحفظه أن يتعلم أحكام التجويد، فإذا فرط فيه وهو قادر على تعلمه كان آثماً، ومن بذل وسعه في تعلمه ولم يحسن التعلم ولم يقدر عليه فلا إثم عليه.

وعلماء القراءات يقسمون اللحن في قراءة القرآن الكريم إلى قسمين، اللحن الجلي الفاحش فهو حرام، واللحن الخفي مكروه.

وقد أشار النبي ﷺ إلى فضل من يقرأ القرآن وهو شاق عليه، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

ومعنى «يَتَنَغَّحُ فِيهِ» أي يتردد في قراءته ويجد مشقة في تلاوته، فحاول باستمرار أن تتعلم أحكام التلاوة، وداوم على الاستماع إلى القرآن، وإذا لم تستطع أن تتعلم وتعذر عليك الفهم فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأنت مأجور إن شاء الله تعالى غير مأزور.

### موضوع المسألة: جواز قراءة القرآن لمن لا يحسن القراءة.

**السؤال:** أنا امرأة كبيرة، كنت أمية لا أعرف القراءة والكتابة، فعلمتني ابنتي الحروف، وشيئا فشيئا تعلمت القراءة، وأنا اليوم أقرأ القرآن الكريم من المصحف مع أنني أقع في بعض الأخطاء، سألت أحد المشايخ فمنعني من القراءة ونصحني أن أكتفي بالسمع فقط، فهل أتوقف عن قراءة القرآن الكريم؟ وهل آخذ الأجر على قراءته؟

**الجواب:** أنت مشكورة على الجهد المبذول، ومن نعمة الله على العبد أن يرزقه علما ينتفع به، وأفضل العلم تعلم القرآن الكريم، مصداقا لقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>(1)</sup>، ما قاله هذا الشيخ ليس بصواب، بل هو عين الخطأ، لأن في منع الناس من قراءة القرآن بدعوى الوقوع في الأخطاء مفسدة عظيمة، وما زال المسلمون منذ عصر الصحابة يقرؤون القرآن الكريم ويتعلمون القراءة ويقعون في الأخطاء من غير نكير، ولو كانت قراءة القرآن ممنوعة على الناس حتى يتقنوه لمنعنا السواد الأعظم من المسلمين من قراءته، نعم إذا كان هذا الشيخ يقصد منع الذي لا يحسن القراءة من تعليم القرآن فهو مصيب، لأنه لا يجوز للجاهل بالأحكام ومن لا يتقن قراءة القرآن الكريم أن يعلمه، وأما مسألة الأجر عن قراءة القرآن لمن لا يحسن القراءة، فنرجو من رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء أن يعطيه من الأجور ما يشاء، بدليل قوله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يقرأ الْقُرْآنَ وَيَتَنَغَّحُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد (412)، والبخاري (5027)، وأبو داود (1452)، والترمذي (2907)، والطيالسي (73)، وابن حبان (118) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.  
(2) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

**موضوع المسألة: قراءة القرآن أثناء الاستماع إلى الشريط.**

**السؤال:** أنا لا أحسن القراءة جيدا، ولا أتقن أحكام التلاوة، فهل يجوز لي أن أستمع إلى شريط القرآن وأقرأ معه من المصحف؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك، وما تفعله يُعَدُّ طريقة من طرق تعلم القراءة الصحيحة، كما يسهل عليك حفظ القرآن الكريم.

**موضوع المسألة: قراءة تارك الصلاة للقرآن الكريم.**

**السؤال:** أنا حكيم من العاصمة، هل يجوز أن ننصح تارك الصلاة بقراءة القرآن لعله يعود إلى الله؟

**الجواب:** أكثر العلماء يمنعون الجنب من قراءة القرآن، ويمنعون غير المتوضئ من حمل المصحف، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(1)</sup>، وأجازوه بعضهم، واتفقوا على أنه يجوز له أن يستمع إليه.

وقد عمَّ البلاء بترك الصلاة والتهاون فيها، فإذا استطعنا أن نُسَمِعَهُ كلام الله من غير يقرأ فهو أفضل، لقوله تعالى في شأن الكفار وهم أشد جرما من تارك الصلاة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبة: 6].

وإن علمنا أنه لو قرأ اتعظ ولان قلبه ورجع إلى الله ففي القول بالجواز توسعة وتيسيرا، لأن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الطهارة.

**موضوع المسألة: التفاضل في قراءة القرآن من المصحف أو من الحفظ.**

**السؤال:** هل الأفضل أن أقرأ القرآن الكريم من المصحف الشريف أو من حفظي؟

(1) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي (412 و 413).



**الجواب:** للعلماء وجهات نظر مختلفة، فمنهم من فضل القراءة من المصحف ومنهم من فضل القراءة من حفظه، والحقيقة أن الأمر فيه توسعة، وهو يختلف باختلاف الناس، ولهذا قال النووي في كتابه الأذكار: «قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قال أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: النظر في المصحف عبادة.

**السؤال:** أنا أمية لا أقرأ ولا أكتب، وكم تمنيت أن أتعلم القراءة والكتابة ولكن لم أتمكن من ذلك، وأرغب كثيرا في قراءة القرآن من المصحف كما يفعل الناس، فأحمل المصحف وأفتح وأنظر فيه ثم أقرأ من حفظي السور القصيرة التي أحفظها وأكررها عدة مرات، فما هو حكم هذا الفعل الذي أقوم به؟

**الجواب:** لا مانع من هذا الفعل، لأن قراءة القرآن عبادة، والنظر إلى المصحف عبادة، ومن حُرِّمَ القراءة لا يُحْرَمُ من فضل النظر إلى المصحف، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن علي القاشاني قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رُبَّمَا يُقَلِّبُ الْمُصْحَفَ وَلَا يَقْرَأُ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ النَّظْرُ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةً، وَكَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَكْثَرَ دُعَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(2)</sup>، ولأن الأعمال بالنيات، فلك الأجر على حسن نيتك وسلامة مقصدك.

### موضوع المسألة: حكم تبليل الأصبع بالريق عند تقليب صفحات المصحف.

**السؤال:** هناك بعض الناس من يقرأ القرآن من المصحف وعند تقليب الصفحات يضع أصبعه في فمه ليبللها بالبصاق ليسهل عليه تقليب الصفحة، فهل هذا جائز؟

(1) الأذكار (ص: 107).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (2046).

**الجواب:** هذا الفعل من سوء الأدب مع كتاب الله تعالى، وهو منهي عنه لما فيه من إهانة المصحف، وقد شدد ابن العربي النكير على من يلطخ صفحات أوراق المصحف بالبصاق ليسهل قلبها قائلاً: «إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الحاج في كتابه المدخل فيما يجب على المعلمين ما نصه: «ويتعين عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز، لأن البصاق مستقذر، وفيه امتهان، والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه»<sup>(2)</sup>.

### موضوع المسألة: أدعية تثبت حفظ القرآن الكريم.

**السؤال:** ما هي الأدعية المناسبة التي تثبتني على قراءة القرآن؟

**الجواب:** ليست هناك أدعية مخصوصة في هذا الشأن، ولكن يكفي مطلق الدعاء، وخاصة في أوقات الإجابة كالدعاء في آخر الليل ودبر الصلوات وحالة السجود، فمن أخلص الدعاء لله تعالى وألح في دعائه فإن الله تعالى يستجيب له، وهو القائل: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60].

والقائل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186].

### موضوع المسألة: قراءة سورة الواقعة لتوسيع الرزق.

**السؤال:** أنا أعيش ظروفًا مادية قاسية، وقد أرشدني أحد الإخوة إلى قراءة سورة الواقعة في كل ليلة، لأن من قرأها وسع الله له في الرزق ولم يشتك حاجة، فهل هذا صحيح؟

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشبي (74/1).

(2) المدخل (318/2).

**الجواب:** ما ذكره لك هذا الأخ جاء في حديث رواه الحارث بن أبي أسامة وابن السني والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِنَائِهِ بِقِرَاءَتِهَا كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية البيهقي: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يَفْتَقِرْ»<sup>(2)</sup>، غير أن هذا الحديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.

**موضوع المسألة: قراءة سورة تبارك تمنع من عذاب القبر.**

**السؤال: هل صحيح أن قراءة سورة تبارك تمنع من عذاب القبر؟**

**الجواب:** ورد في ذلك حديث يثبت ذلك، رواه الترمذي وقال: حديث غريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خَبَائِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: العاجز عن قيام الليل وختم القرآن لشدة التعب.**

**السؤال: أنا أعمل ثماني ساعات في اليوم، وأصاب بالتعب والإرهاق، فلا أستطيع أن أقوم الليل أو أختم القرآن الكريم في كل شهر، فهل أنا مقصر؟**

**الجواب:** قيام الليل وختم القرآن في كل شهر من التطوعات التي جاء الترغيب فيها والحث عليها، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾ (١) ﴿قُرْ آتِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢) ﴿نُصِفَهُ، أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٣) ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (٤) [المزمل: 1 - 4].

(1) ضعيف. رواه الحارث كما في بغية الباحث (721)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (680)، والبيهقي في شعب الإيمان (2268)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (186/33).

(2) ضعيف. رواه البيهقي في شعب الإيمان (2267).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (2890)، والطبراني في الكبير (12801)، وأبو نعيم في الحلية (81/3)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (150) وضعفه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَأَقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

ولما كان الناس تختلف قدرتهم على ذلك، لأن منهم أصحاب الأعدار كالمرضى والمسافرين والمجاهدين والعمال خفف الله تعالى عنهم فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْضُوهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20].

وعلى هذا الأساس تتعاهد القيام والقرآن ما استطعت، واحرص على أداء الفرائض وترك المحرمات، كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «لَيْسَ تَقْوَى اللَّهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ، وَلَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّخْلِيصِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَزُكُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، فَمَنْ رَزَقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَيَّ خَيْرًا»<sup>(2)</sup>.

**موضوع المسألة: حديث من قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرة بعد الصبح.**

**السؤال:** قرأت هذا الحديث «عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةً مَّرَّةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَكُلَّمَا قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ غُفِرَ لَهُ ذَنْبٌ سَنَةٍ»<sup>(3)</sup>، ولم أعرف هل هو صحيح فأعمل به أو ضعيف فأتركه، أرجو من سيادتكم البيان؟

**الجواب:** هذا الحديث رواه الطبراني وابن السني وابن عساكر بسند ضعيف جدا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5054)، ومسلم واللفظ له (1159).

(2) رواه البيهقي في الزهد الكبير (964)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (230/45).

(3) ضعيف جدا. رواه الحاكم (6427)، والطبراني في الكبير (96/22 رقم: 232)، وابن السني في

عمل اليوم والليلة (143)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (31/69).

**السؤال:** هل صحيح أن من قرأ سورة الحشر ثم مات فهو شهيداً؟

**الجواب:** ورد في هذا حديث ضعيف، رواه أحمد والترمذي عن معقل بن يسار رضي الله عنه سنن الترمذي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»<sup>(1)</sup>.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»<sup>(2)</sup>.

وضعه الحافظ ابن حجر والعراقي والألباني<sup>(3)</sup>.

**موضوع المسألة: صحة ختم القرآن من مصاحف عدة.**

**السؤال:** تعودت على ختم القرآن الكريم في شهر رمضان مرتين أو ثلاثاً، غير أنني أقرأ في البيت من مصحفي، ولما أتى المسجد أكمل القراءة من مصحف آخر، فهل يعد ذلك ختمة أو لا بد من القراءة من نفس المصحف؟

**الجواب:** العبرة في ختم القرآن هو قراءته من أوله على آخره، سواء قرأ من المصحف أو من حفظه، أو جمع بين القراءة من الحفظ والمصحف، أو قرأ من مصاحف متعددة، كل ذلك جائز، وأما ما تبادر إلى ذهنك من أن الختمة لا تكون إلا إذا قرأت من نفس المصحف فهذا لم يأمرنا به الشرع الحنيف ولم يقل به أحد من أهل العلم.

(1) ضعيف. رواه أحمد (20306)، والترمذي (2922)، والدارمي (3468)، والطبراني في الكبير

(229/20 رقم: 537)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (80).

(2) سنن الترمذي (182/5).

(3) انظر إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (388/13 رقم: 16895) والمغني عن

حمل الأسفار (ص: 399)، وإرواء الغليل (58/2).

## موضوع المسألة: إهداء ثواب القراءة للأمة الحية.

**السؤال:** أمي أمية لا تعرف القراءة والكتابة، وهي كبيرة في السن، فهل يجوز لي أن أقرأ القرآن وأهدي ثوابه لها؟

**الجواب:** الأفضل مما ذكرت أن تقرئي عليها وهي تسمع، ولها بذلك الأجر، لأن المستمع شريك للقارئ في الثواب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

وكان النبي ﷺ يحب أن يسمع القرآن من غيره، كما روى ذلك الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41] قَالَ لِي: كُفْ. أَوْ أَمْسِكْ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ»<sup>(1)</sup>.

وإذا قرأت القرآن من غير أن تسمع منك فالمسألة مختلف فيها بين العلماء، والذي عليه الكثير من المتأخرين جواز هبة ثواب القراءة للغير سواء كان حيا أو ميتا، وهو داخل في معنى الدعاء.

## موضوع المسألة: الجمع بين القراءة في الصلاة وخارجها لأجل الختمة.

**السؤال:** هل يجوز عند قراءة القرآن أن نمزج بين التلاوة والصلاة به في ختمة واحدة؟

**الجواب:** يجوز للمسلم أن يختم القرآن الكريم ويجمع بين القراءة من الحفظ ومن المصحف أو من مصاحف عدة، وبين القراءة في الصلاة وخارجها، ولا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع من ذلك، كما يجوز له أن يجعل لنفسه ختمة في الصلاة وختمة أخرى في غير الصلاة كما كان يفعله بعض السلف، منهم الإمام البخاري رحمه الله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4583)، ومسلم (800).

فمن مسبح بن سعيد قال: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَضْحَابُهُ فَيَصَلِّي بِهِمْ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرِينَ آيَةً، وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي السَّحَرِ مَا بَيْنَ النِّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ مِنَ الْقُرْآنِ فَيُخْتَمُ عِنْدَ السَّحَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَكَانَ يُخْتَمُ بِالنَّهَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خِتْمَةً، وَيَكُونُ خِتْمُهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَقُولُ: عِنْدَ كُلِّ خِتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»<sup>(1)</sup>.

### موضوع المسألة: ضبط الأوراد والتلاوة بالأشهر الشمسية.

**السؤال:** رجل يقرأ القرآن في كل شهر ميلادي، بحيث يقرأ جزءاً كل يوم ويجعل رقم الجزء من القرآن هو نفسه رقم اليوم من الشهر، ويضبط السور الأخيرة مع اليوم الأخير من الشهر، وذلك بقصد الانضباط والاستمرارية وليس بقصد تقليد المسيحيين بالتقويم الميلادي، فهل في ذلك حرج؟ مع العلم أن هذا الرجل ربما يجد شيئاً من الصعوبة عندما يضبط الورد على التقويم الهجري.

**الجواب:** لا إثم عليه في ضبط ورده بالشهر الميلادي، ولو ضبطه بالأشهر الهجرية لكان أفضل له، وله بذلك أجر، لأن التعامل بما شرعه الله للناس من الحساب بالأشهر القمرية مطلوب شرعاً، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، ولأن النبي ﷺ كان يحسب بالأشهر القمرية، ومن أحيى سنة وأظهرها وأشاعها بالقول والعمل كان له أجرها وأجر من عمل بها، ففي سنن الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (12/2)، وابن عساكر تاريخ دمشق (79/52)، والمزي في

تهذيب الكمال (446/24)، والسبكي وطبقات الشافعية الكبرى (224/2).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (2677)، وابن ماجه (209)، وعبد بن حميد (289)، والبزار (3385)،

والطبراني في الكبير (16/17 رقم: 10) وله شواهد تقويه.

## موضوع المسألة: كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني.

**السؤال:** هل يجوز لى أن أنقل بعض الآيات من القرآن وأكتبها بالخط العادي لا بالخط المكتوب به فى الأصل، وهذا لكون المتعلمين لا يتقنون القراءة على تلك الحال، وبالتالي يقعون فى أخطاء جسيمة؟

**الجواب:** الأجدد بالناس أن يتعلموا قراءة القرآن الكريم حسب الرسم العثماني، كما أن الواجب فى كتابة المصاحف أن يراعى فيها الرسم ويلتزم، ولا يجوز أن تكتب بغير ذلك.

فقد سئل الإمام مالك رحمه الله فقيل له: «أرأيت من استكتب مصحفا أترى أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتابة الأولى».

وعلق عليه أبو عمرو الداني قائلا: «لا مخالف لمالك من علماء الأمة فى ذلك»<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام البيهقي فى كتابه شعب الإيمان: «من كتب مصحفا ينبغى أن يحافظ على الهجاء الذى كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة، فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم»<sup>(2)</sup>.

أما كتابة الآية أو الآيات فى غير المصاحف فيجوز أن تكتب حسب الرسم الإملائي المعروف اليوم، ليتسنى لعامة الناس قراءته وفهم معانيه.

(1) المقنع فى رسم مصاحف الأمصار للداني (ص: 19).

(2) شعب الإيمان (219/4).



## فهرس المصادر والمراجع الواردة في الفتاوى

- ✱ القرآن الكريم.
- ✱ الأحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
- ✱ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.
- ✱ الإبانة الكبرى لابن بطة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (ت387هـ)، تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثويبي، ويوسف الوابل، والوليد النصر، طبع دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1418هـ.
- ✱ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- ✱ إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة، طبع دار الفرقان، عمان، الأردن، ط: 2، 1405هـ.
- ✱ الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
- ✱ الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ - 2000م.
- ✱ الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر سنة 1994م.
- ✱ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

- ✽ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ). تحقيق يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، طبع رمادي للنشر، الدمام، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
- ✽ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، طبع دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.
- ✽ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت370هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
- ✽ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- ✽ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت272هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش، طبع دار خضر، بيروت، ط: 2، 1414هـ.
- ✽ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت250هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، طبع دار الأندلس للنشر، بيروت.
- ✽ الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1409هـ - 1989م.
- ✽ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، بإشراف زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ. 1985م.
- ✽ الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع دار الفكر، بيروت، 1414هـ. 1994م.
- ✽ الاستخراج لأحكام الخراج، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1985م.
- ✽ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.

- ✱ الأسماء والصفات للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، طبع مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط: 1، 1413هـ. 1993م.
- ✱ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
- ✱ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت.ط).
- ✱ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، بعناية الشيخ زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1999م.
- ✱ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، طبع دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ. 1990م.
- ✱ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ. 1999م.
- ✱ الإصابة في تمييز الصحابة، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
- ✱ إصلاح المال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- ✱ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- ✱ الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، طبع دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ. 1992م.
- ✱ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
- ✱ الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1393هـ. 1973م.
- ✱ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط: 1، 1419هـ. 1998م.

- ✳ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبى المالكي (ت827هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- ✳ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبى حنيفة رضي الله عنهم، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ✳ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار النفائس، بيروت، ط: 2، 1404هـ.
- ✳ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحى (ت885هـ)، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
- ✳ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1409هـ - 1988م.
- ✳ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفى القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبع دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، ط: 2، بدون تاريخ.
- ✳ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبى العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجبية الحسنى الأنجربى الفاسى الصوفى (ت1224هـ)، تحقيق أحمد عبد الله القرشى رسلان نشر الدكتور حسن عباس زكى، القاهرة، 1419هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1423هـ - 2002م.
- ✳ بدائع السلك في طبائع الملك، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد الأصبغى الأندلسى، الغرناطى ابن الأزرق (ت896هـ)، تحقيق الدكتور علي سامى النشار، طبع وزارة الإعلام، العراق، ط: 1، دون تاريخ.
- ✳ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 8694م.
- ✳ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- ✳ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبى حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى المعروف بابن الملقن (ت804هـ)،

- تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، طبع دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ. 2004م.
- ✽ البر والصلة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1413هـ. 1993م.
- ✽ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت282هـ)، تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، طبع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: 1، 1413هـ. 1992م.
- ✽ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، طبع دار المعارف، بدون تاريخ.
- ✽ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.
- ✽ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان (ت628هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، طبع دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
- ✽ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، طبع دار الهداية، مصر، دون تاريخ.
- ✽ التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ. 1979م.
- ✽ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.
- ✽ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ. 1995م.
- ✽ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

- ✱ التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ)، تحقيق صلاح بن فتحى هلال، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1، 1427هـ. 2006م.
- ✱ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 2012م.
- ✱ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت1021هـ)، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
- ✱ تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1404هـ.
- ✱ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، تحقيق عبد السلام الشريف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
- ✱ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت616هـ)، أشرف عليه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1399هـ. 1979م.
- ✱ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، طبع دار القلم، بيروت، ط: 1، 1984م.
- ✱ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت)، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ. 1983م.
- ✱ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبع دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، 1414هـ.
- ✱ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت599هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
- ✱ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، طبع مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ.

- ✽ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت748هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1998م.
- ✽ ترتيب الأمالي الخميسية، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت499هـ)، رتبها القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت610هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ. 2001م.
- ✽ ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، بترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ. 1951م.
- ✽ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2004م.
- ✽ الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت535هـ)، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، طبع دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- ✽ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت656هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.
- ✽ التفرغ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت378هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1987م.
- ✽ تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت294هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبع مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406هـ.
- ✽ تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، الأردن، ط: 1، 1405هـ.
- ✽ تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ. 2000م.
- ✽ تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: 3، 1419هـ.

- ✱ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم  
الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، طبع دار طيبة للنشر والتوزيع،  
الرياض، ط: 2، 1420هـ. 1999م.
- ✱ التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني  
الجوزجاني (ت227هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد،  
طبع دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1417هـ. 1997م.
- ✱ تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق  
محمد عوامة، طبع دار الرشيد، سوريا، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- ✱ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن  
الحجر العسقلاني (ت852هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1989م.
- ✱ التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للحافظ أبي الفضل عياض بن  
موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد النعيم  
حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432هـ. 2011م.
- ✱ التنبه على مبادئ التوجيه، للإمام أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (توفي بعد  
536هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ. 2007م.
- ✱ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر  
القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- ✱ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله B من الأخبار، للإمام الحافظ  
محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبد  
القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، (د.ت.ط).
- ✱ تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين  
مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت1367هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي  
القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار  
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1،  
1420هـ. 1999م.
- ✱ تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
الشافعي (ت852هـ)، طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ.
- ✱ تهذيب الكمال، للأمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني  
(ت742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ.  
1980م.



- ✽ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل  
الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 1212م.
- ✽ التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين  
بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، طبع مكتبة  
الإمام الشافعي، الرياض، ط: 3، 1408هـ. 1988م.
- ✽ الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي  
(ت354هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط: 1، 1393 هـ.  
1973م.
- ✽ جامع الأمهات، للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد  
الرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419 هـ .  
1998م.
- ✽ ✽ جامع الأمهات في أحكام العبادات، للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن  
مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق الدكتور موسى إسماعيل، دار عالم المعرفة،  
الجزائر، ط: 1، 2011م.
- ✽ ✽ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق أبي  
عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، طبع مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، ط: 1، 1424 هـ .  
2003م.
- ✽ ✽ الجامع، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن  
(ت153هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي، باكستان، وتوزيع  
المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ.
- ✽ ✽ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة  
الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء  
الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم  
عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد  
الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي  
(ت795هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت،  
ط: 7، 1422 هـ. 2001م.
- ✽ ✽ الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري  
القرشي (ت197هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، طبع دار  
ابن الجوزي، الرياض، ط: 1، 1416 هـ. 1995م.

- ✽ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1403هـ. 1982م.
- ✽ ✽ الجرح والعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
- ✽ ✽ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، طبع مطبعة المدني، القاهرة، دون تاريخ.
- ✽ ✽ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت 1201هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ. 1984م.
- ✽ ✽ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت 1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ. 1978م.
- ✽ ✽ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت 1138هـ)، طبع دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
- ✽ ✽ حاشية السندي على سنن النسائي، لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت 1138هـ)، مطبوع مع شرح عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1406هـ. 1986م.
- ✽ ✽ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت 1198هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ. 1984م.

- ✽ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على شرح الإمام محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت1101هـ)، طبع دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
- ✽ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1999م.
- ✽ الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ. 2004م.
- ✽ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1988م.
- ✽ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت911هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن لطف الصباغ، طبع عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.
- ✽ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ✽ الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ.
- ✽ الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، طبع غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 2009م.
- ✽ دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ودار الريان للتراث، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- ✽ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق أبي إسحق الحويني، طبع دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1416هـ. 1996م.
- ✽ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.

- ✽ ذم الهوى، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ومراجعة محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1381هـ.
- ✽ الرحلة الحبيبية الوهرانية لذكر اللطائف العرفانية، لأحمد بن الحاج العياشي الأنصاري الفاسي سكيرج (ت1363هـ)، تحقيق بن عمر حمدادو، والعربي بو عمامة، طبع دار قرطبة، الجزائر، ط: 1، 1432هـ. 2011م.
- ✽ رد المحتار على الدر المختار، للابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ. 1992م.
- ✽ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ. 1999م.
- ✽ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت354هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ✽ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة التونسي (ت662هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1431هـ. 2010م.
- ✽ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.
- ✽ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، طبع دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- ✽ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت734هـ)، تحقيق الدكتورة شريفة العمري، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1430هـ. 2009م.
- ✽ زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ. 1994م.

- ✱ الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردِي الخراساني، البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 3، 1996م.
- ✱ الزهد، لأبي السَّري هُنَاد بن السَّري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (ت243هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط: 1، 1406هـ.
- ✱ الزهد والرقائق لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المزوزي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ✱ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).
- ✱ سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- ✱ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، طبع دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: 1، 1422هـ. 2002م.
- ✱ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، طبع دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: 1، 1412هـ. 1992م.
- ✱ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- ✱ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2004م.
- ✱ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، طبع دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412هـ. 2000م.

- ✱ سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت227هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
- ✱ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ. 2003م.
- ✱ السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
- ✱ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: 1، 1418هـ.
- ✱ سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
- ✱ السيرة الحلبية، المسماة إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لأبي الفرج، نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، (ت1044هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1427هـ.
- ✱ شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
- ✱ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، طبع دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.
- ✱ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

- ✽ شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت329هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، ط: 1، 1408هـ.
- ✽ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاوش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.
- ✽ شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ. 1999م.
- ✽ شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت499هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ. 2003م.
- ✽ شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ.
- ✽ شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذري الصالحي الدمشقي (ت792هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 10، 1417هـ. 1997م.
- ✽ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.
- ✽ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي (ت837هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.
- ✽ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1339هـ. 1970م.
- ✽ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، طبع دار القلم، دمشق، ط: 2، 1409هـ. 1989م.
- ✽ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عlish (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).

- ✽ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.
- ✽ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- ✽ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخنزرؤجدي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، طبع مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، والدار السلفية، بومباي، بالهند، ط: 1، 1423هـ. 2003م.
- ✽ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (ت544هـ)، طبع دار الفيحاء، عمان، ط: 2، 1407هـ.
- ✽ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ. 1987م.
- ✽ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ. 2003م.
- ✽ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).
- ✽ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.
- ✽ طبقات الأولياء، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق نور الدين شريبه، طبع مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 2، 1415هـ. 1994م.
- ✽ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ.
- ✽ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ. 1990م.
- ✽ الطبقات الكبرى، المسماة لوافح الأنوار في طبقات الأخيار، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّغراني (ت973هـ)، طبع مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، 1315هـ.



- ✱ الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق مصطفى خضر دونمز التركي، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2006م.
- ✱ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع مكتبة دار البيان، دمشق، دون تاريخ.
- ✱ الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق مشهور حسن محمود سلمان، طبع مكتبة الصحابة، جدة، ومكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- ✱ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
- ✱ عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ العجالة في شرح الرسالة، تأليف الشيخ بن حنيفة العابدين، طبع دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1428هـ. 2007م.
- ✱ العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي (ت624هـ)، طبع دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ. 2003م.
- ✱ العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، طبع دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1408هـ.
- ✱ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1995م.
- ✱ علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، طبع عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: 1، 1409هـ.
- ✱ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبع إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: 2، 1401هـ. 1981م.

- ✽ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح الدِّينَوْرِيُّ المعروف بابن السُّنِّي (ت364هـ)، تحقيق كوثر البرني، طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، وبيروت.
- ✽ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ الفرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الإمام ابن قاسم العبادي، مع تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشرييني، المطبعة الميمنية، مصر، (د.ت.ط).
- ✽ فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرْزَلِي (ت841هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهبلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2002م.
- ✽ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1310 هـ.
- ✽ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ✽ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلَامِي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، طبع مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: 1، 1417 هـ. 1996م.
- ✽ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت1299هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ✽ الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي الهمداني (ت509هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406 هـ. 1986م.
- ✽ الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

- ✽ فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردِي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، طبع مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط: 1، 1410هـ.
- ✽ فضائل شهر رجب، لأبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَال (ت439هـ)، تحقيق أبو يوسف عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن آل محمد، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1416هـ. 1996م.
- ✽ فضل رجب، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق جمال عزون، طبع مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 2000م. (طبع ضمن مجموع يبدأ بكتاب: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب).
- ✽ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.
- ✽ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1415هـ. 1995م.
- ✽ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426هـ. 2005م.
- ✽ القانون في الطب الفيلسوف الرئيس شرف الملك أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت428هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي.
- ✽ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.
- ✽ قصر الأمل، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 2، 1417هـ. 1997م.
- ✽ القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الدكتور أحمد بن محمد الخليل، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1422هـ.
- ✽ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
- ✽ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1426هـ. 2005م.

- ✽ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- ✽ الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
- ✽ ✽ كتاب تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت294هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406 هـ 1986م.
- ✽ كتاب شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (ت329هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد سالم القحطاني، طبع دار ابن القيم، الدمام، ط: 1، 1408هـ.
- ✽ كتاب الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت228هـ)، تحقيق سمير أمين الزهيرى، طبع مكتبة التوحيد، القاهرة، ط: 1، 1412هـ.
- ✽ كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرदाوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة
- ✽ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ. 1980م.
- ✽ كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت316هـ)، تحقيق محمد بن عبده، طبع الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: 1، 1423هـ. 2002م.
- ✽ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.
- ✽ كتاب النكت والفروق، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت466هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1430هـ. 2009م.
- ✽ كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1399هـ. 1979م.

- ✱ كشف المغطا في فضل الموطا، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، طبع دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ✱ الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبع المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دون تاريخ.
- ✱ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2004م.
- ✱ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، 1414هـ. 1993م.
- ✱ المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت333هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، طبع جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، 1419هـ.
- ✱ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ. 1982م.
- ✱ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ. 1995م.
- ✱ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- ✱ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ. 1993م.
- ✱ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ✱ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2004م.

- ✱ مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، دار الجليل، بيروت، 1407هـ. 1987م.
- ✱ مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حرکات، در الفكر، بيروت، 1419هـ. 1999م.
- ✱ مختصر قيام الليل، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرَوَزي (ت294هـ)، اختصره العلامة أحمد بن علي المقرئزي، طبع حديث أكاديمي، فيصل اباد، باكستان، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- ✱ مختصر كتاب الوتر، للإمام أحمد بن علي المقرئزي، تحقيق إبراهيم محمد العلي، ومحمد عبد الله أبو صعلوك، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، ط: 1، 1413هـ.
- ✱ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ. 1981م.
- ✱ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، در الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.
- ✱ المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت726هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1429هـ. 2008م.
- ✱ مراتب الإجماع، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
- ✱ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت1014هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422هـ. 2002م.
- ✱ المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح الهواري (ت724هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432هـ. 2011م.
- ✱ مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرايني (ت316هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، طبع دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1998م.
- ✱ المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت255هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجدي (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.

- ✽ المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، (ت748هـ)، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط: 1، 1411هـ. 1990م.
- ✽ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبی عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشیبانی (ت241هـ)، تحقیق شعیب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ویاشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. 2001م.
- ✽ مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، لأبی بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عیید الله العتکی المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقیق محفوظ الرحمن زین الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
- ✽ مسند الحمیدی، لأبی بكر عبد الله بن الزبير بن عیسی بن عیید الله القرشي الأسدي الحمیدی المکی (ت219هـ)، تحقیق حسن سلیم أسد الدارانی، طبع دار السقا، دمشق، سوريا، ط: 1، 1996م.
- ✽ مسند أبي داود الطيالسي، لأبی داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ)، تحقیق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ. 1999م.
- ✽ مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقیق حسين سلیم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
- ✽ مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عیید الجوهري البغدادي (ت230هـ)، تحقیق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بیروت، ط: 1، 1410هـ. 1990م.
- ✽ مسند الروياني، لأبی بكر محمد بن هارون الرؤیانی (ت307هـ)، تحقیق أيمن علي أبو يمانی، طبع مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط: 1، 1416هـ.
- ✽ مسند الشاميين، لأبی القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقیق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة، بیروت، ط: 1، 1405هـ. 1984م.
- ✽ مسند الشهاب، لأبی عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت454هـ)، تحقیق حمدي بن عبد المجيد، طبع مؤسسة الرسالة، بیروت، ط: 2، 1407هـ. 1986م.
- ✽ المسند المستخرج علی صحيح الإمام مسلم، لأبی نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقیق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبع دار الکتب العلمیة، بیروت ط: 1، 1417هـ. 1996م.

- ✽ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
- ✽ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.
- ✽ معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، طبع المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351هـ. 1932م.
- ✽ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- ✽ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت351هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، طبع مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: 1، 1418هـ.
- ✽ المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- ✽ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ✽ معجم المقائيس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.
- ✽ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط: 1، 1412هـ. 1991م.
- ✽ المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1988م.
- ✽ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419هـ. 1999م.
- ✽ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الوشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ. 1981م.
- ✽ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع جامعة



- الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط: 1، 1412هـ. 1991م.
- ✽ المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المَطْرَزِيّ (ت610هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- ✽ المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبع مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
- ✽ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.
- ✽ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.
- ✽ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- ✽ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- ✽ المقدمات والممهّدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- ✽ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ. 1993م.
- ✽ المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني (ت444هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ✽ مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت327هـ)، تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري، طبع دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: 1، 1419هـ. 1999م.

- ✽ المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت249هـ)، تحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- ✽ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412هـ. 1992م.
- ✽ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ. 1983م.
- ✽ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- ✽ المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ. 1985م.
- ✽ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
- ✽ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ. 1979م.
- ✽ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ. 2002م.
- ✽ الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 1، 1388هـ. 1968م.
- ✽ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ✽ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط.).
- ✽ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط.).

- ✱ نواذر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (ت نحو 320هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، طبع دار الجيل، بيروت.
- ✱ النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
- ✱ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).
- ✱ هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، طبع دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت.ط).
- ✱ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.

## فهرس المسائل الواردة في الكتاب

- 3 ..... مسائل الأيمان والنذور
- 4 ..... فصل في الأيمان
- 4 ..... من أقسم على المصحف ثم حنث
- 5 ..... اليمين على قطع صلة الرحم
- 6 ..... اليمين الكاذبة
- 6 ..... الحلف على الشيء كذبا
- 7 ..... اليمين الغموس
- 8 ..... اليمين المنعقدة ويمين اللغو
- 9 ..... الحلف في حالة الغضب
- 9 ..... حلف الزوجة كذبا خوفا من الزوج
- 10 ..... يمين المرأة على أن لا تدخل بيت أهل زوجها
- 11 ..... من أقسم على شيء خطأ
- 12 ..... القسم على شيء في حالة الغضب
- 12 ..... من أقسم برأس أمه أو ورأس أبيه
- 12 ..... من أقسم بقوله: أنا يهودي إن فعلت كذا
- 13 ..... من أقسم على غيره ولم يبره
- 13 ..... من أقسم على المصحف ثم حنث
- 14 ..... من حلف أن لا يأكل من بيض دجاجة فأكل لحمها
- 14 ..... إعطاء كفارة اليمين لشخص واحد
- 15 ..... دفع الكفارة لغير البالغين

15	.....	حكم دفع كفارة اليمين إلى المسجد
16	.....	النيابة في إخراج كفارة اليمين
16	.....	كفارة اليمين لا تسقط ولو طالت السنوات
17	.....	تقديم الكفارة إلى عائلة فيها عشرة أفراد
17	.....	كثرة الحلف في البيع والشراء
19	.....	<b>فصل في النذور</b>
19	.....	لا يجوز تغيير النذر إذا حدده الناذر
19	.....	النذر المطلق والمحدد
20	.....	نذر الصيام والحج
21	.....	من نذر صيام شهر
21	.....	العادة الشهرية لا تقطع تتابع صيام المنذور
22	.....	من نذر صلاة التسبيح
23	.....	<b>مسائل الزواج والطلاق</b>
24	.....	<b>فصل في الخطبة</b>
24	.....	الترغيب في اختيار الزوجة الصالحة
25	.....	اختيار الزوجة عن طريق الفايس بوك
26	.....	التصريح بالعيوب قبل الزواج
26	.....	التصريح بالأمراض والعاهات قبل الزواج
27	.....	اشتراط الخاطب على المخطوبة ترك الحجاب
27	.....	خطبة بنت ملتزمة وسيرة أمها غير مرضية
28	.....	الزواج بمن يعمل في بنك ربوي
29	.....	الزواج بامرأة تعمل في بنك ربوي

30	..... فضل الزواج بالبنات اليتيمة
31	..... لا سلطة للخاطب على المخطوبة
32	..... السعي في إفساد الخطبة
33	..... الزواج بمن فقدت عذريتها
34	..... الزواج بمن تم اغتصابها
35	..... لا يجوز للوالدين منع الابن من الزواج
36	..... حرمة منع المرأة من الزواج
37	..... لبس خاتم الخطوبة
39	..... فصل في أحكام العقد
39	..... صيغة عقد الزواج باللهجة العامية
40	..... صحة عقد الزواج بالفاتحة
40	..... صحة الزواج بالفاتحة ولو لم يسجل في البلدية
40	..... صحة الزواج بالعقد المدني المستكمل للأركان والشروط
41	..... عقد الزواج في المسجد
41	..... جواز عقد الزواج في شوال وذى الحجة
42	..... ولاية تارك الصلاة لعقد الزواج
42	..... قول المرأة للرجل زوجتك نفسي ليس زوجا
44	..... زواج المسلمة بالكافر حرام وباطل
46	..... التعامل مع امرأة مسلمة تزوجت بمسيحي
47	..... الاستمتاع بالزوجة بعد العقد وقبل الدخول
48	..... ما يحل من الزوجة بعد العقد وقبل الدخول
49	..... المغالاة في المهور

49	طلب الأب مهرا مرتفعا لابنته
50	شروط تعدد الزوجات
51	الزواج بصينية بشرط دخولها في الإسلام
52	من تزوج امرأة بكرًا فوجدها ثيبًا
52	الاعتراض على تزويج الصغرى حتى تتزوج الكبرى
53	بقاء الزوجة مع زوج لا يصلي
53	الأب الذي يأخذ مهر ابنته
54	تبنى بنت وأخذ المنحة عنها
56	<b>فصل في المحارم</b>
56	المحارم من الرضاعة
57	الإخوة من الرضاعة محارم لا يجب التحجب منهم
57	زوج المرضعة وأبوه وأبناؤه وإخوته محارم للرضيعة
58	أخت الزوجة ليست من المحارم
58	حرمة الزواج بالعم من الرضاعة
59	أخت زوجة الأب ليست محرما للزوج أو ابنه
59	حرمة الزواج بمن أرضعتها الأخت
59	أم الزوجة من المحارم ولو ماتت الزوجة أو طَلِّقَتْ
60	لا تثبت المحرمية بزرع صفائح الدم في جسم المريض
61	<b>فصل في الوليمة</b>
61	حكم زغردة النساء في الأعراس
62	لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على محرمات
63	<b>فصل في الطلاق</b>

- 63 ..... السعي في التفرقة بين الزوجين من الكبائر
- 64 ..... لا يقع الطلاق بمجرد النية وحديث النفس
- 65 ..... الطلاق قبل الدخول
- 65 ..... الطلاق قبل الدخول ليس رجعيا
- 66 ..... الشك في الطلاق
- 66 ..... من تيقن من وقوع الطلاق وشك في عدد الطلقات
- 66 ..... لا يلزم الطلاق بالشك
- 67 ..... قول الزوج لزوجته: لا أريدك
- 67 ..... العصمة بيد الزوج لا الزوجة
- 67 ..... قول الزوج لزوجته: يا أختي
- 69 ..... الشيخ الكبير الذي يطلق زوجته وهو لا يعي
- 69 ..... الطلاق في الغضب على ثلاثة أقسام
- 71 ..... الطلاق في حالة الغضب الشديد
- 72 ..... الطلاق عن طريق الهاتف نافذ
- 72 ..... طلاق المجنون والمعتوه
- 73 ..... من طلق زوجة ثلاث مرات
- 74 ..... من قال: بالحرام وبالثلث وبالستين
- 75 ..... الطلاق المعلق على تقديم الطعام للوالد
- 76 ..... طلاق المرأة أثناء الحيض
- 76 ..... الطلاق عن طريق المحكمة بائن بينونة صغرى
- 77 ..... طلاق المحكمة بائن ولو لم يتلفظ الزوج بالطلاق
- 77 ..... فسخ المرأة لعقد الزواج لمرض الزوج



- 78 ..... طلب المرأة الطلاق من الزوج المريض نفسيا
- 79 ..... فرار الزوجة من الزوج الذي يتعاطى المخدرات
- 79 ..... يجوز للمرأة أن تخلع زوجها الذي لا يصلي ويشرب الخمر
- 80 ..... الخلع إذا كرهت المرأة زوجها ولم تطق العيش معه
- 81 ..... طلب الطلاق من الزوج الذي يشرب الخمر وكسبه من الحرام
- 82 ..... وجوب التفريق بين الزوجة وزوجها المرتد
- 82 ..... وجوب مفارقة الزوجة لزوجها الديوث
- 85 ..... من خرجت من بيتها ولم يطلقها زوجها فهي باقية في عصمته
- 86 ..... لا طاعة للأب الذي يأمر بطلاق زوجة الابن بغير سبب
- 87 ..... من سعى في طلاق امرأة ليتزوجها
- 89 ..... الأم التي تأمر ابنها بطلاق الزوجة
- 89 ..... حقوق المرأة المطلقة قبل الدخول
- 90 ..... استحقاق المطلقة قبل الدخول نصف المهر
- 91 ..... تدخل أم الزوجة في علاقة ابنتها مع زوجها
- 92 ..... **فصل في العدة**
- 92 ..... مكث المرأة المطلقة في بيت زوجها حتى تنقضي العدة
- 92 ..... انتهاء حق الرجعة بتمام العدة
- 93 ..... عدة المطلقة الحامل بوضع حملها
- 93 ..... عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها
- 93 ..... عدة المخلعة كعدة المطلقة
- 94 ..... لبس المحدة اللباس الأسود والذبح في بداية الحداد ونهايته
- 95 ..... ما يجب على المرأة تركه في عدة الوفاة

95	..... منع المعتدة من وفاة من الغسل بالصابون المعطر
96	..... خروج المرأة المعتدة في أوقات النهار
97	..... خروج المعتدة من وفاة إلى صلاة التراويح
97	..... خروج المعتدة إلى العمل
98	..... خروج المرأة المعتدة للإفطار عند أبنائها
98	..... خروج المرأة المعتدة ورجوعها إلى البيت عند العشاء
100	..... خروج المعتدة إلى المقبرة
100	..... انتقال المعتدة من وفاة إلى المستشفى لإجراء عملية
101	..... عدة المطلقة طلاقاً بائناً في بيت زوجها
101	..... لا يجب على المعتدة أن تنام على نفس فراش الزوج
102	..... أين تعتد المرأة إذا انتهت مدة كراء البيت؟
104	..... <b>فصل في الحقوق الزوجية</b>
104	..... طاعة الزوج مقدمة على طاعة الأب
105	..... التزين بالمكياج ولبس الفستان الأبيض في ليلة الزفاف
106	..... ما يقال عند الدخول على الزوجة في أول ليلة
106	..... مخالفة الزوجة لشروط زوجها من العصيان وفيه الإثم
107	..... يحرم ضرب الزوجة وشتمها بغير مبرر شرعي
108	..... قبول نفقة الزوج إذا كان ماله مختلطاً بين الحلال والحرام
108	..... أجر من تركت الزواج لتفرغ لأولادها
109	..... كثرة المشاكل في البيوت بين الزوجين
111	..... جواز منع زيارة أخت الزوجة المُفسِدة من دخول البيت
111	..... ليس من حق الزوجة أن تعرف ممتلكات الزوج ومقدار رصيده

- 112 ..... لا يجب على الزوجة إخبار الزوج ما صدر منها قبل الزواج
- 113 ..... استعمال حبوب منع الحمل
- 115 ..... التلقيح الصناعي
- 115 ..... حرمة الحمل على من تخشى الهلاك به
- 117 ..... من يسخط على الزوجة لأنها تنجب البنات
- 119 ..... انزعاج المرأة من خروج زوجها معها
- 121 ..... امتناع المرأة من الجماع بسبب المرض أو الإرهاق
- 121 ..... حديث «لَا يَدْخُلُ وَلَدُ زَيْنَةِ الْجَنَّةِ» غير ثابت
- 123 ..... إظهار الثدي أثناء الرضاعة أمام الإخوة والأبناء
- 124 ..... الإضرار بالزوجة لأخذ مالها
- 125 ..... مسائل البيوع
- 126 ..... فصل في الربا
- 126 ..... شراء مسكن بواسطة البنك
- 127 ..... القرض من البنك لشراء مسكن
- 128 ..... القرض البنكي لشراء بيت بفائدة 1% .....
- 129 ..... القرض الربوي لأجل شراء مسكن
- 130 ..... حكم القرض الربوي لأجل السكن لمن لا تكفيه أجرته في نفقات البيت ..
- 131 ..... التعامل مع المؤسسات التي تودع أموالها في البنوك الربوية
- 131 ..... حكم القرض في إطار ما يسمى بتشغيل الشباب
- 132 ..... مَنْ تُعْطَى لَهُ الْفَوَائِدُ الْبَنَكِيَّةُ .....
- 133 ..... قرض المال من شخص مقابل زيادة
- 133 ..... اتفاق جماعة على دفع مبلغ مالي كل شهر يأخذه واحد منهم بالتناوب .....

- 134 ..... إعطاء الفوائد البنكية للبنات
- 134 ..... تقديم الفوائد الربوية لمساعدة المرضى
- 135 ..... جمع الفوائد البنكية وإنفاقها في طبع الكتب والمطويات
- 136 ..... من قَدِمَت إليه الفوائد البنكية
- 136 ..... لا يجوز تسديد الضرائب من الفوائد الربوية
- 136 ..... من استعمل الفوائد البنكية في أغراضه الشخصية
- 137 ..... الزيادة في الأسعار لأجل التقسيط
- 138 ..... التقسيط في دفع ثمن الحلبي
- 139 ..... شراء الذهب بالتقسيط
- 140 ..... شراء قطع الأوراق النقدية القديمة غير متداولة
- 140 ..... استبدال النقود المعدنية بالورقية مع تأخير القبض
- 141 ..... جواز تبادل السلع غير الربوية مفاضلة ونسيئة
- 142 ..... فصل في التعامل مع من لا يراعي الحلال والحرام
- 142 ..... جواز قبول الإعانة ممن اختلط ماله بالحرام
- 142 ..... العمل في مؤسسة صاحبها يتعامل بالربا
- 143 ..... العمل عند من يبيع الخمر
- 143 ..... العمل عند صاحب محل أملاكه حرام
- 144 ..... العمل في محل يباع فيه الخمر
- 145 ..... حكم العمل في مؤسسة البريد والمواصلات
- 146 ..... العمل في مصنع لإنتاج الخمور
- 146 ..... العمل في شركة تملك فنادق يباع فيها الخمر والخنزير
- 147 ..... العمل في مصلحة الضرائب

149	فصل في المكاسب الحلال والحرام
149	جواز السمسة
149	الوسيط التجاري
150	بيع المصاحف
151	بيع حق الاستفادة من البيت
151	نوم الحارس أثناء الحراسة
152	تبرير التغيب عن العمل بالعطل المرضية
152	المال المجموع من بيع السجائر
152	من غش في امتحان التكوين المهني وحصل على منصب عمل
154	أصطياد الخنزير وبيعه لغير المسلمين
154	بيع الألبسة المصنوعة من جلود الجنائز وشراؤها
155	حكم بيع الحيوان الحي وزنا
156	شراء الفاكهة من الباعة في الطرقات
156	شراء الخضر والفواكه ممن استفاد من قروض ربوية
157	من يتقاضى أجره ولا يقوم بأي عمل
157	شراء الأشياء المسروقة وبيعها
158	أجرة مكاس السوق
159	بيع بطاقة الذاكرة
159	بيع المواد التي انتهت صلاحيتها
160	توبة من كان يغش وينقص الميزان
160	بيع ثمار أشجار المسجد
161	حكم أجره تقديم الدروس الخصوصية خارج الدوام

- 161 ..... دفع الاشتراك للاستفادة من التقاعد
- 162 ..... شراء الأقراص المنسوخة والتحميل من النت
- 162 ..... نصيحة الأب الذي يغش ويدلس
- 163 ..... البيع عن طريق المزاد العلني
- 164 ..... بيع روث البقر وفضلات الدجاج
- 165 ..... التجارة في الألعاب النارية
- 167 ..... حكم الشريعة في عمل المرأة المسلمة
- 167 ..... من استأجر بيتا ولم يسكنه لزمته أجرته
- 168 ..... تقديم شهادة أقل من المستوى للحصول على عمل
- 169 ..... غش أصحاب المطاعم
- 170 ..... إيذاء الجيران بفتح صالة للأفراح
- 171 ..... جواز المزارعة إذا كانت البذور بين صاحب الأرض والمزارع
- 172 ..... المشاركة في أسهم الشركة وأخذ الأرباح في نهاية السنة
- 172 ..... التأمين على الحياة
- 173 ..... حكم شراء سكنات «وكالة عدل AADL»
- 186 ..... فصل في التصرف في مال الغير
- 186 ..... استعمال ملك الدولة للأغراض الشخصية
- 186 ..... تصرف العامل في ملك الغير حرام
- 187 ..... سرقة المال العام أعظم من سرقة الأفراد
- 187 ..... تبذير المال العام وتبديده
- 188 ..... توبة السارق
- 189 ..... أخذ المال من رصيد الغير

189	أخذ المنحة بغير وجه حق حرام
190	تنازل المرأة عن أملاكها لزوجها تحت الإكراه
191	أخذ مال الزوجة وهي غير راضية
192	لا يجوز للأبناء الأخذ من مال الأب إلا بإذنه
192	وجوب رد المال المغصوب لأصحابه
193	وجوب ردّ الديون إلى أصحابها
195	الديون لا تسقط ولو اختفى أصحابها
195	إذا تُركت قطع من القماش عند الخياط واختفى صاحبها
196	من تاب من أخذ مال الغير ومات قبل رده
197	أخذ العمال الأكل من المطعم الجامعي
198	<b>فصل في الهبة والهدية</b>
198	من أُهدِيَ له مصحف مكتوب عليه وقف لله تعالى
198	هبة الدار للزوجة والبنات
198	هبة الدار للزوجة خوفا عليها من ظلم الورثة
199	إهداء الخمر لغير مسلم
199	تقديم هدية لطالب غير مسلم
200	جواز قبول هبة غير المسلم
200	جواز التصرف في الهدية
201	حرمة الرشوة
201	الهدية إلى العمال رشوة
202	الهدية للمسؤولين والموظفين رشوة
203	حكم هبة المال للأولاد

203	..... هبة الأملاك لبنت دون أخيها و أخواتها
204	..... الهدايا التي تعطى عند رد القرض
205	..... حكم المنح التي تعطى للمجاهدين
207	..... <b>فصل في اللقطة</b>
207	..... رد اللقطة إذا حضر صاحبها
208	..... من وجد لقطة وأنفقها ولم يعرف بها
208	..... لقطة الطعام
209	..... التقاط ضالة الغنم
210	..... أخذ ما يرميه الحجاج من لباس الإحرام
211	..... <b>فصل في ما يجوز اقتناؤه وما يحرم</b>
211	..... جواز اقتناء أسماك الزينة
211	..... بيع العصافير والأسماك والقطط
212	..... الحالات التي يجوز فيها اقتناء الكلاب
212	..... اقتناء الكلب منهي عنه
213	..... من اتخذ كلبا في بيته وهو ليس في حاجة إليه
214	..... بيع الكلاب
214	..... بيع العصافير وشراؤها
215	..... اقتناء ثماثيل نحاسية
216	..... <b>فصل في القمار</b>
216	..... المسابقات التي تعطى فيها جوائز ضخمة
216	..... المراهنة في سباق الخيل
217	..... حكم جوائز الطمبولا



217	..... حكم لعب الدومينو
218	..... مسائل القصاص والديات
219	..... من انقلبت على ابنها أثناء النوم فمات
219	..... من صدم أحدا في الطريق السيار فقتله
219	..... تعدد الكفارة بتعدد عدد القتلى
221	..... مسائل المواريث والوصايا والأوقاف
222	..... فصل في المواريث
222	..... حرمان القاتل من الميراث
222	..... حرمان الأخوات من الميراث
223	..... منع البنات من الميراث
224	..... ميراث المال الحرام
224	..... مهر وميراث من مات زوجها قبل الدخول بها
225	..... مهر الزوجة وميراثها من تركه الزوج المتوفى قبل الدخول بها
226	..... إخراج الزكاة من التركة قبل تقسيمها
227	..... حلي المرأة الميتة من التركة يقسم على الورثة
227	..... حق الأب في ميراث ابنه
227	..... ميراث من كان «حركيا» أثناء الثورة التحريرية
228	..... لا حق في الميراث للإخوة إذا وَجِدَ الفرع الوارث الذكر
228	..... مات وترك أما وزوجة وبتتان وثلاثة إخوة
229	..... مات وترك زوجة وأختين شقيقتين وأبناء أخ شقيق
229	..... مات وترك زوجة وثلاثة أبناء وخمس بنات
230	..... مات وترك أما وأختا شقيقة وأخا لأم

- 230 ..... مات وترك زوجة وأختين شقيقتين وابنا أخ شقيق، ووصية
- 231 ..... مات وترك زوجة وأخا شقيقا وأختا شقيقة وأخا لأب
- 231 ..... حق الإخوة في ميراث إخيهم
- 232 ..... نصيب الابن المجنون من الميراث
- 233 ..... فصل في الوصايا والوقف
- 233 ..... الوصية بحرمان الإبن من الميراث
- 233 ..... الوصية الواجبة للأحفاد في تركة جدهم
- 234 ..... من أوصت بمجوهراتها لمن يخدمها
- 234 ..... وصية الميت بشيء فيه قطيعة رحم
- 235 ..... نية الصدقة قبل الموت لا تُعْتَبَرُ وصية
- 235 ..... الوقف على الأولاد الذكور دون الإناث
- 237 ..... وقف المنبر صدقة عن الأم المتوفية
- 237 ..... بطلان وصية الوالدين لأولادهم
- 238 ..... مسائل التداوي والعلاج والرقية
- 239 ..... فصل في السحر والشعوذة
- 239 ..... الساحر كافر ولو زعم أنه مسلم
- 239 ..... الساحر كافر ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة
- 240 ..... ادعاء المشعوذ معرفته بما حصل من الأشياء
- 241 ..... الكهانة والسحر بضرب خط الرمل
- 242 ..... الذهاب إلى الساحر
- 243 ..... لا فرق بين السحر الثقيل والخفيف
- 244 ..... كل أنواع السحر حرام

245	..... كيفية التخلص من عقد السحر المدفونة
246	..... وضع السحر في الخبز ودفنه
248	..... المشعوذ الذي يأمر بترك استعمال الماء
250	..... توبة من ذهب إلى المشعوذين
250	..... حرمة اتهام الغير بالسحر والشعوذة من غير بينة
252	..... <b>فصل في تعليق التمام</b>
252	..... تعليق الصبار وعجلات السيارات لدفع العين والسحر
252	..... إلباس الصغير الخامسة من التمام
253	..... كتابة الحجاب لتعليقه على المريض
254	..... الكتابة لإرجاع الابن إلى البيت
255	..... <b>فصل في الرقى الجائزة والممنوعة</b>
255	..... الرقية لمن عسر حملها
256	..... الرقية في ماء مضاف إليه أشياء مسحوقة وعقاقير
256	..... الرقية في مسحوق السكر وملح الطعام
257	..... حكم استعمال البخور في الرقية
257	..... اتخاذ الرقية حرفة لكسب المال
258	..... <b>فصل في التداوي والعلاج</b>
258	..... كشف العورة للطبية لوضع اللولب
258	..... حديث «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ»
258	..... التداوي بما يسمى القطيع
259	..... التوبة من الوشم
260	..... لا يجب نزع الوشم بعد التوبة

- 260 ..... إصلاح الأسنان وتقويمها ليس من تغيير خلق الله
- 261 ..... دخول المرأة إلى الحمامات المعدنية
- 263 ..... العلاج بالكلي
- 264 ..... حرمة الإجهاض
- 264 ..... حكم خصي الحيوان
- 265 ..... حكم استعمال المواد الكيماوية لقتل النمل
- 266 ..... قتل القطعة من غير قصد
- 267 ..... مسائل اللباس والزينة
- 268 ..... فصل في شروط اللباس وآدابه
- 268 ..... السن الذي يجب فيه على البنت لبس الحجاب
- 268 ..... لا طاعة لأب يأمر ابنته بترك الحجاب
- 269 ..... صفة الحجاب الشرعي
- 270 ..... تعدد الألوان في حجاب المرأة
- 270 ..... معنى لباس الشهرة
- 271 ..... النهي عن لباس الشهرة
- 272 ..... حكم الحرير الاصطناعي
- 272 ..... حكم النقاب
- 273 ..... لبس العجوز للنقاب
- 273 ..... كشف المرأة للرأس والأطراف أمام المجنون
- 274 ..... لبس خاتم النحاس أو الحديد
- 275 ..... جواز لبس الساعة في اليد اليسرى أو اليمنى
- 275 ..... النهي عن لبس الأحذية في حالة الوقوف

276	فصل في لباس الحلبي
276	استعمال النظارات والساعات المطلية بالذهب
276	حكم لبس عدة خواتم
276	لبس الرجل لسلسلة الذهب أو الفضة
278	مسائل السلوك والآداب الشرعية
279	فصل في الأعياد والاحتفالات
279	الاحتفال بأعياد اليهود والنصارى
280	الاحتفال بعيد الميلاد
281	التهنئة بمناسبة عيد الميلاد
281	تقديم الهدايا بمناسبة عيد الميلاد
282	صنع الحلويات بمناسبة رأس السنة الميلادية وبيعها
282	استيراد هدايا عيد الميلاد وبيعها
283	حكم الهدايا الخاصة بحلول السنة الميلادية
284	استعمال شجرة عيد الميلاد من التشبه بالكفار
284	الاحتفال بدخول السنة الأمازيغية
285	الاحتفال بالمولد النبوي
287	أفضل طريقة للاحتفال بالمولد النبوي
288	شراء المفرقات والألعاب النارية بمناسبة المولد النبوي
290	فصل في تزكية النفس والتوبة وحسن الخلق
290	أجر من يعيش في محيط مليء بالفواحش والمنكرات ويصبر
290	حديث «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»
290	الفرق بين النيمة والغيبة

291	.....	حديث «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا»
292	.....	التوبة من فاحشة الزنا
293	.....	التوبة من الشذوذ الجنسي
294	.....	توبة الغاصب
295	.....	عقوبة من اعتدى على قاصر جنسيا
297	.....	حكم الأموال الحرام بعد التوبة
298	.....	الجلوس في محل يباع فيه الخمر
299	.....	الحصول على شهادة إقامة في مكان لا يسكن فيه
299	.....	مشاهدة المسلسلات التلفزيونية
300	.....	خطر أفلام الجنس على الشباب
303	.....	خروج المرأة إلى السوق
303	.....	أحسن كيفية للمحافظة على الإيمان واجتناب المعاصي
305	.....	مغفرة الله للذنوب ولو عَظُمَتْ
306	.....	كبيرة القنوط من رحمة الله
308	.....	الغش والتزوير في فتح حساب جاري
309	.....	مشروعية القرعة
310	.....	الاستلقاء على الظهر ووضع الرجل على الأخرى
311	.....	العطسة الشديدة من الشيطان
311	.....	الكذب على المريض ليتناول طعامه
313	.....	الغش في الامتحانات
314	.....	فصل في العلاقات بين الناس
314	.....	وجوب صلة الأقارب ولو قطعوا الصلة

- 315 ..... صلة الأخ الذي يأخذ الرشوة وحكم أكل طعامه
- 316 ..... سب الوالدين وصفعهما من أقبح الذنوب
- 317 ..... التعامل مع الأب المجنون بشيء من القوة
- 317 ..... التضايق من تصرفات الأم
- 318 ..... رفع الصوت على الوالدة
- 319 ..... السخرية من العلماء في الأعمال التلفزيونية حرام
- 321 ..... تعبير الناس بالفقر
- 322 ..... حرمة ضرب الأولاد ضربا مبرحا
- 323 ..... العلاقات العاطفية مع الفتيات
- 324 ..... من قال لغيره: يا كلب أو يا حلوف أو يا حمار
- 325 ..... حكم من يُتكي والديه
- 325 ..... مناداة الابن لأمه بالعجوز أو الشيبانية
- 327 ..... حرمة أذى الجار
- 327 ..... معنى خضوع المرأة بالقول
- 328 ..... لمس يد المرأة عند البيع والشراء
- 328 ..... لمس المرأة أثناء العمل من غير قصد
- 328 ..... لمس وتقبيل الأجنبية
- 329 ..... مصافحة أم الزوجة
- 329 ..... تقبيل رأس الإمام ويده
- 330 ..... سكن المرأة في بيت مع أولادها الصغار من غير زوج ولا محرم
- 331 ..... التظاهر للمطالبة بالحقوق
- 332 ..... حرق النفس للتعبير عن رفض الواقع المعيش

333	.....	معنى كلمة الديوث
334	.....	بطلان حديث «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرْفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ»
335	.....	معنى الصبر الجميل
336	.....	<b>فصل في العلاقة مع غير المسلمين</b>
336	.....	التعامل مع غير المسلم
336	.....	تناول وجبة الغداء مع غير المسلمين
337	.....	مصافحة غير المسلمين
338	.....	<b>فصل في آداب الأكل والشرب</b>
338	.....	جواز الشرب قائما
339	.....	الأكل في الأسواق
340	.....	الأكل باليد اليسرى
341	.....	استعمال الملاعقة والشوكة والسكين أثناء الأكل
342	.....	<b>فصل في آداب الزينة</b>
342	.....	وضع المرأة الكحل عند الخروج من البيت
343	.....	وشم الحاجبين
343	.....	تعليق لوحات بها آيات أو أدعية على جدار المنزل
343	.....	تعليق الصور على جدار البيت
344	.....	خروج المرأة متعطرة
345	.....	لبس المرأة عدة خواتم
346	.....	التختم في الأصبع الوسطى والسبابة
347	.....	حرمة وصل شعر العروسة
348	.....	حلق المرأة شعرها كالرجل



348	..... حديث النهي عن الامتشاط كل يوم
350	..... صبغ الشعر باللون الأسود
351	..... دفن الشعر
352	..... ستر العورة عن أعين الجن
353	..... فصل في خصال الفطرة
353	..... السنة قص الشارب لا حفه
353	..... يجوز للرجل إزالة شعر الساقين
354	..... إطالة بعض الأظفار
354	..... إطالة الأظفار خلاف السنة
355	..... إطالة الأظفار مكروه للرجل والمرأة
355	..... حف الشارب
357	..... حكم ختان الصبيان عند الطيبة
358	..... مسائل الأذكار والدعوات وقراءة القرآن
359	..... فصل في الأذكار والأدعية
359	..... المواضع التي تستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ
360	..... معنى الصلاة على النبي ﷺ
360	..... وقت أذكار الصباح والمساء
361	..... الذكر بعد صلاة الصبح
361	..... التسبيح في آخر الليل
363	..... معنى الباقيات الصالحات
364	..... جواز الدعاء والذكر وقراءة القرآن للحائض
364	..... ذم ترك الدعاء حياء من الله

365	الدعاء عند سماع صوت الديك
365	الدعاء على الأولاد
366	ترويح الأدعية المكذوبة في مواقع التواصل
366	العفو عن الظالم بعد موته
367	دعوة المظلوم
369	<b>فصل في قراءة القرآن</b>
369	أجر البكاء عند قراءة القرآن الكريم
370	قراءة القرآن الكريم دون فهم معانيه
371	قراءة القرآن دون معرفة أحكام التلاوة
372	جواز قراءة القرآن لمن لا يحسن القراءة
373	قراءة القرآن أثناء الاستماع إلى الشريط
373	قراءة تارك الصلاة للقرآن الكريم
373	التفاضل في قراءة القرآن من المصحف أو من الحفظ
374	النظر في المصحف عبادة
374	حكم تبليل الأصبع بالريق عند تقليب صفحات المصحف
375	أدعية تثبيت حفظ القرآن الكريم
375	قراءة سورة الواقعة لتوسيع الرزق
376	قراءة سورة تبارك تمنع من عذاب القبر
376	العاجز عن قيام الليل وختم القرآن لشدة التعب
377	حديث من قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرة بعد الصبح
378	قراءة سورة الحشر
378	صحة ختم القرآن من مصاحف عدة

- 379 ..... إهداء ثواب القراءة للأم الأمية الحية
- 379 ..... الجمع بين القراءة في الصلاة وخارجها لأجل الختمة
- 380 ..... ضبط الأوراد والتلاوة بالأشهر الشمسية
- 381 ..... كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني
- 382 ..... فهرس المصادر والمراجع الواردة في الكتاب
- 409 ..... فهرس المسائل الواردة في الكتاب



الهاتف 0661.31.71.25